

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة السند - جامشورو

كلية الدراسات الإسلامية

قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية

طوائف الأنوار شرح الدر المختار

للشيخ: محمد عابد السندي الأنصاري

رسالة الدكتوراه

(الجزء الأول)

دراسة وتحقيق

عبدالرشيد محمد موسى لغاري السندي

تحت إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور: ثناء الله بوتو - حفظه الله

عميد كلية الدراسات الإسلامية - بجامعة السند

جامشورو - باكستان

UNIVERSITY OF SINDH JAMSHORO

CERTIFICATE

This is to certify that *Mr. Abdul Rasheed Laghari* carried out research on the topic: "*An Analytical Study of the Book: Tawale-ul-Anwar, Shrah Al-Durrul Mukhtar from Chapter Water to Chapter Menses*", under my supervision and that his work is original and distinct and his dissertation worthy of presentation to the University of Sindh Jamshoro for the Award of the degree of Ph.D. in Islamic Culture.



Prof: Dr. Sanaullah Bhutto
Guide/Supervisor & Dean
Faculty of Islamic Studies
University of Sindh - Jamshoro



بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، أحمده على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وأشكره على ما أصبغ به علينا من نعمه ظاهرة وباطنة، وعلى ما وفقني إليه سبحانه وتعالى من إتمام هذه الرسالة، سائلاً إياه سبحانه أن يجعلها خالصة لوجهه الكريم ويتقبلها مني.

ثم أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان لشيخنا الكريم وأستاذنا الفاضل الأستاذ الدكتور / ثناء الله بوتو (حفظه الله)، الذي أشرف على هذه الرسالة بإخلاص، ورحابة صدر، وكرم خلق، ودقة في التوجيه، ولقد كان للمحوظاته القيمة، وتوجيهاته العلمية الدقيقة بالغ الأثر في إنجاز هذه الرسالة بهذه الصورة، فله الشكر بعد شكر الله سبحانه وتعالى وحمده، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أسأل الله عز وجل أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك الله له في علمه وعمله.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى شيخنا الفاضل، والذي اعتبره بمثابة الأخ الكبير فضيلة الشيخ الدكتور / عبد القيوم بن عبد الغفور السندي - الأستاذ المساعد بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - وفقه الله، الذي هيا لي أسباب تواصل الدراسة في هذه المرحلة العلمية - بعد عون الله - في هذه الجامعة العريقة - جامعة السند -، وقدم لي يد العون والنصح والإرشاد والتوجيه، حيث كانت له يد الفضل في اختيار الموضوع لرسالتي وتشجيعي لها، فلا يسعني في هذا المقام إلا أن أدعو الله عز وجل، أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك له في علمه، وأن يجمعنا وإياه في دار النعيم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على جامعة السند، وعلى رأسهم معالي رئيس الجامعة البروفيسور الدكتور مظهر الحق صديقي حفظه الله، وإلى منسوبي كلية

الآداب، وقسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية، وكذلك إلى جميع منسوبي الجامعة لما يقدمونه ويذلونه من جهود مشكورة لطلبة العلم.

كما أنه لا يفوتني في هذه المناسبة أن أقدم شكري وتقديري لوالدي، اللذين كانا السبب الأول والأخير - بعد الله تعالى - في إكمال دراستي، بفضل دعائهما لي بالتوفيق والنجاح، كما أشكر جميع إخوتي وأخص بالذكر منهم الأخ الأكبر أبا مسعود عبد القادر وأبا أنس عبد الله - وفقهم الله جميعا - لما قدموه لي من عون ومساعدة، ووقوفهما معي في السراء والضراء، أسأل من الله العلي القدير أن يرزقهم الصحة والعافية، وأن يقر أعينهم بالذرية الصالحة وأن يحقق آمالهم وأمنياتهم في حياتهم إنه سميع الدعاء - آمين -.

وأشكر كذلك جميع أفراد أسرتي وكل من أفادني في بحثي من مشايخي وزملائي الكرام، وكذلك أخي وزميلي في الدراسة الذي كان خير رفيق لي في كل سفرة كنا نسافرنا إلى الجامعة، سواء لمقابلة فضيلة المشرف أو غيرها الأخ العزيز/ يوسف محمد طاهر السوداني أسأل الله أن يجزل له الثواب في الدنيا والآخرة إنه سميع بحبيب الدعوات.

الباحث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين أحمدته على جميع ما أصبغ به علينا من نعمه، والذي أظهر معالم العلم وأعلامه، وأظهر شرائع الشرع وأحكامه، وأحمدته سبحانه على ما أهدى من العلم ما لم نعلم، عمّ فضله وإحسانه، وتمت حجته وبرهانه، وأصلي وأسلم على من بعث رحمة للعالمين سيد الخلق محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هديه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن الفقه الدين من أجل العلوم إذ لا علم بد العلم بالله وصفاته أفضل وأشرف من علم الفقه، إذ لو قمنا بذكر فضله لما انتهى الكلام، ولكن نذكر هنا بعض النصوص الواردة في فضله، فإن علم الفقه هو العلم المسمى بعلم الحلال والحرام، وعلم الشرائع والأحكام، له أرسل الله الرسل وأنزل الكتب.

قال الله تعالى: (يُوتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) البقرة: ٢٦٩.

وقوله سبحانه: (وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة: ١٢٢.

وقوله سبحانه: (وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ) الأنعام ٩٨، وغيرها من الآيات.

أما من السنة فقوله ﷺ: (من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين) رواه مسلم في باب قوله ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم.

وعند الترمذي في باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ: (ثم فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد).

ونظراً لأهمية الفقه في الدين، وعظيم فضله، ومكانته بين علوم الشريعة، ورغبتي في تحقيق التراث الفقهي، فضّلت أن يكون موضوع رسالتي تحقيق لكتاب من كتب الفقه ألا وهو كتاب "طوابع الأنوار شرح الدر المختار" في الفقه الحنفي للشيخ محمد عابد السندي - رحمه الله -.

وقد اخترت هذا الكتاب من بين الكتب، لأنه جامع للمسائل الفقهية، وشرح كامل للدر المختار، وليس بحاشية أو تعليقات، بل شرح استوفى جميع جوانب المسائل الفقهية، ويحتفظ الكتاب بكثير من النصوص من المصادر المفقودة، ويحتوي على أسلوب ليس بالإختصار المخل، ولا بالشرح الطويل الممل، شرح مؤلفه المسائل الفقهية ودل عليها من الكتاب والسنة، وبين فيها أقوال الفقهاء، وذكر فيها فوائد فقهية وحديثية قل أن تجدها عند غيره، إذ هو من آخر مصنفاته - رحمه الله - بعد أن استقر في المدينة المنورة، وبلغ مبلغاً من العلم، وأصبح رئيساً لعلمائها من قبل محمد علي باشا في ذلك الوقت، فالكتاب من أروع وأنفس تراثنا الإسلامي الخالد، إضافة إلى ذلك أن الشيخ - رحمه الله - من علماء بلاد السند وله مصنفات كثيرة لم تحقّق ولم تطبع ليستفيد منها أهل العلم إلا القليل منها، بل إن المكتبات مليئة بمخطوطات الشيخ - رحمه الله - في جميع فنون العلم، منها في المدينة المنورة، ومنها في مكة المكرمة، ومنها في تركيا، ومنها في باكستان، ومنها في مصر، لذا فإن هذا التراث الإسلامي جدير بالتحقيق والإخراج، فقد أحببت أن أسهم بجهد متواضع في هذا الميدان، واخترت هذا الكتاب المذكور للدراسة والتحقيق، والاشتغال بتحقيق هذا الكتاب سوف يخدم العلماء والفقهاء والباحثين على السواء، ويقدم لهم نصاً جديداً بقي على رفوف المكتبات أكثر من قرنين تقريباً، ولم يطلع عليه إلا القليل من الدارسين في العصر الحديث، وبعد مشاورة بعض أهل العلم والمشائخ فكلهم رغبوني في تحقيق هذا الكتاب وإخراجه، وعلى رأسهم فضيلة

الشيخ الدكتور/ عبد القيوم بن عبد الغفور السندي، فعزمت على تحقيقه، وقمت بأخذ نسخة منه، وهي النسخة الموجودة في مصر، وكانت هذه النسخة لا بأس بها، ثم بدأت في البحث والتنقيب عن نسخة أخرى للمخطوطة فلم أجدها إلا في مكتبة المولد النبوي في مكة المكرمة، وقد قمت بتصويرها، ثم قمت بمقابلة النسختين مع بعض وظهرت لي بمجموعها أخطاء كثيرة وكذلك سقط كبير من بين السطور فجعلت النسخة المصرية الأزهرية هي الأصل ورمزت لها برمز " ز " ورمزت للنسخة المكية برمز " م " .

هذا وقد واجهتني بعض الصعوبات أثناء البحث منها إرجاع مئات النصوص إلى أصولها الكثيرة المتنوعة، لأن الكتاب ملئ بالنقول والمقتبسات، واعتنى مؤلفه بذكر أسماء المصادر التي أخذ منها، منها ما هو موجود ومطبوع، ومنها ما هو مخطوط يصعب الوصول والحصول عليه، ومنها ما هو مفقود، وقد رجعت إلى المخطوطات والمصورات التي تيسرت لي، وأخرجت منها النصوص ووثقتها، وبذلت كثيرا من الوقت والجهد في تحقيق النصوص وتخريجها، حتى في أثناء رحلتي العلمية إلى مكاتب المدينة المنورة، ومكة المكرمة، وفي المكتبات المتفرقة في باكستان، ولم تبق الآن إلا تلك النصوص التي لم يتيسر لي الحصول عليها، وقد أشرت إليها في مكانها.

هذا وقد مضيت في العمل مستعينا بالله ومسترشداً بتوجيهات وإرشادات سعادة المشرف على الرسالة فضيلة الشيخ الدكتور/ ثناء الله بوتو التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز العمل على هذه الصورة.

وقد جعلت البحث في قسمين: القسم الدراسي والقسم التحقيقي:

أما القسم الدراسي فقد جعلته في باين وكل منهم في فصلين على النحو الآتي:

الباب الأول: دراسة حياة المؤلف ويشتمل على فصلين.

الفصل الأول: عصر المؤلف ويشتمل على ثلاثة مباحث.

١. المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.

٢. المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المبحث الثالث: الحالة الدينية والثقافية في عصره.

الفصل الثاني: حياة المؤلف، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه ونسبه.

المبحث الثاني: نشأته.

المبحث الثالث: رحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلامذته.

المبحث السادس: وتحتة مطلبان:

١. تأثيره بالعلماء المعاصرين له.

٢. أدبه الرفيع مع الأئمة والعلماء.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: وفاته.

الباب الثاني: ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، مع ذكر تعريف موجز عن مؤلفه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الدر المختار مع ذكر تعريف موجز لمؤلفه.

المبحث الثالث: الشروح الفقهية التي كتبت على الدر المختار.

الفصل الثاني: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: وصف كتاب طوابع الأنوار مع ذكر أهميته.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب طوابع الأنوار شرح الدر المختار.

المبحث الثالث: أهمية كتاب طوابع الأنوار عند الفقهاء.

الباب الثالث: تحقيق النص ويشتمل على ما يلي:

القسم التحقيقي للنص فقد سلكت فيه المنهج الآتي:

منهجي في التحقيق:

١. نسخت الكتاب اعتماداً على النسخة الأزهرية لأنها أقرب للصلاب

وجعلتها الأصل، ثم قابلتها على النسخة المكية.

٢. اتبعت في إثبات النص القواعد الإملائية المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

٣. جعلت نص تنوير الأبصار والدر المختار بين معقوفتين بخط عريض،

وميزت نص تنوير الأبصار بوضع خط تحته ليسهل على القارئ التمييز

بينهما.

٤. ذكرت صيغة الصلاة والسلام على النبي ﷺ كاملة وإن وردت ناقصة ولم

أنبه على هذا لعدم الضرورة.

٥. إذا كان السقط كلمة واحدة أو أكثر أو فوارق كلمات في النسختين

أشرت إلى ذلك في الهامش.

٦. أشرت إلى أرقام أوراق المخطوطة في ثنايا الكتاب وهذا الترقيم خاص

بنسخة الأصل.

٧. عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمتها.

٨. خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في الكتاب أو أشار إليها المؤلف وذلك بالرجوع إلى أمهات الكتب.

٩. قمت بتوثيق النصوص التي نقلها المؤلف بالرجوع إليها في الكتب المنقول عنها وقد اتبعت في الإحالة المنهج الآتي:

- إن نقل المصنف ولم يتصرف فيه أشرت إلى الكتاب مع الجزء والصفحة.
- إن نقل المصنف وتصرف في النص أشرت إليه بقولي "بتصرف" أو نحوه.
- ١٠. قمت بشرح الكلمات الغريبة والغامضة.

١١. قمت بضبط بعض المفردات التي تشكل على القارئ إلا بالرجوع إلى كتب المعاجم.

١٢. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في ثنايا الكتاب وذلك عند ورودهم لأول مرة، إلا المشهور منهم في ظني.

١٣. تخريج الأشعار الواردة في النص إن وجدت.

١٤. عند توثيق الأقوال أذكر أولاً اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم الناشر والطبعة.

١٥. أشرت عند توثيق الأقوال في الهامش إلى المصادر المخطوطة.

وأخيراً يكتمل التحقيق من حيث جوانبه الفنية بعمل الفهارس وذلك لتسهيل مهمة المراجعة للقارئ:

١. فهرس الآيات القرآنية.

٢. فهرس الأحاديث النبوية.

٣. فهرس الأعلام.

٤. فهرس المصادر والمراجع.

٥. فهرس الموضوعات.

وبعد فهذا تحقيق ودراسة لأربعة أبواب من كتاب الطهارة: (باب المياه، وباب التيمم، وباب المسح على الخفين، وباب الحيض) ولقد بذلت في التحقيق كل ما وسعته طاقتي من جهد ووقت، فما من سبيل رأيت أنه يفيدني في تحقيقي إلا سلكته، وما من سبب غلب على ظني أنه يوصلني إلى غايتي ويحقق مقصدي إلا أخذت به، مواصلاً العمل آناء الليل وأطراف النهار بعد الاستعانة بالله عز وجل، ثم بتوجيهات أستاذي الدكتور المشرف على الرسالة، وأستغفر الله أن أكون مدعياً الكمال فإن الكمال لله وحده.

فما كان من صواب فمن الله وتيسيره، وما كان من خطأ وتقصير فهو مني ومن الشيطان، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله أسأل أن يتقبل مني هذا العمل، وأن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

الباحث

الباب الأول: دراسة حياة المؤلف ويشتمل على فصلين.

الفصل الأول: عصر المؤلف ويشتمل على ثلاثة مباحث.

- المبحث الأول: الحالة السياسية في عصره.
- المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.
- المبحث الثالث: الحالة الدينية والثقافية في عصره.

المبحث الأول:

الحالة السياسية في عصره.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحالة السياسية في عصر المؤلف

حديثنا عن عصر الشيخ محمد عابد من الناحية السياسية يرتكز في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ولد الشيخ -رحمه الله- سنة ١١٩٠هـ. ففي هذا الزمن كانت السلطة السياسية تابعة للخلافة العثمانية. وقد عاصر الشيخ محمد عابد السندي -رحمه الله- في زمن حياته بعضاً من الخلفاء العثمانيين، وسأذكرهم بالترتيب الزمني، ثم أقوم بذكر أسماء أمراء مكة المكرمة، وحكام اليمن، وأئمة آل سعود بنجد الذين عاصروهم الشيخ محمد عابد بعد أن استوطن بلاد الحرمين.

الخلفاء العثمانيين الذين عاصروهم الشيخ محمد عابد

١. السلطان عبد الحميد الأول ابن السلطان أحمد خان الثالث العثماني، حيث أصبح خليفة للدولة العثمانية سنة ١١٨٧هـ، وتوفي سنة ١٢٠٣هـ^(١). حيث عاصره الشيخ في بداية حياته، بعد أن هاجر مع أسرته من السند إلى بلاد الحرمين، مع جده شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري.
٢. السلطان سليم خان الثالث، ولد سنة ١١٧٥هـ وأصبح خليفة للدولة العثمانية عام ١٢٠٣هـ، وتوفي مقتولاً بعد أن ثاروا عليه بالفساد سنة ١٢٢٣هـ^(٢).

(١) ينظر محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٤١ لمزيد من الترجمة، ط/دار النفائس بيروت

١٤٠٦هـ، وينظر إبراهيم بك حلیم: التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية ص ١٨٣. ط/مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.

(٢) ينظر محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٦٣، وينظر إبراهيم بك حلیم: التحفة

الحليمية في تاريخ الدولة العلية ص ١٨٨.

٣. السلطان مصطفى خان الرابع ابن السلطان عبد الحميد الأول العثماني، تولى الخلافة وعمره ٢٩ سنة، وكان ذلك سنة ١٢٢٢هـ وقد حكم ثلاثة عشر شهراً، ثم تم عزله وقتل بعد ذلك سنة ١٢٢٣هـ^(١).

٤. السلطان محمود خان الثاني ابن السلطان عبد الحميد الأول، ولد سنة ١١٩٩هـ، تولى السلطنة وعمر ٢٤ سنة، وتوفي سنة ١٢٥٥هـ، وكانت مدة حكمه ٣٢ سنة^(٢).

٥. السلطان عبد الحميد خان ابن السلطان محمود خان الثاني، المولود سنة ١٢٣٧هـ، وتولى الحكم للدولة العثمانية سنة ١٢٥٥هـ وتوفي سنة ١٢٧٧هـ^(٣).
 علماً أن حاكم الحجاز ومصر في زمن الشيخ محمد عابد هو محمد علي باشا وكانت للشيخ معه صلة قوية وفي زمنه تولى الشيخ رئاسة علماء المدينة المنورة^(٤).
 وفي سنة ١٢٦٤هـ أصبح ابنه إبراهيم باشا والي مصر وتوفي بعد أن حكم عدة أشهر، ثم توفي بعده محمد علي باشا سنة ١٢٦٥هـ^(٥).



(١) تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩٤، والتحفة الخليمية في تاريخ الدولة العلية ص ٢٠٤.

(٢) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩٨، وينظر إبراهيم بك حليم: التحفة الخليمية في تاريخ الدولة العلية ص ٢٠٦، وينظر خليل بن أحمد مختار: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ص ١٠٢، مؤسسة الرسالة، بيروت ط/١٩٧٧م.

(٣) محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٤٥٥، وينظر إبراهيم بك حليم: التحفة الخليمية في تاريخ الدولة العلية ص ٢١٣.

(٤) ينظر للاستزادة الجبرتي: عبدالرحمن بن حسن: عجائب الآثار في التراجم والأخبار ٣/٣١٩، ٥٠١، ٥٤٦.

(٥) ينظر لمزيد من الترجمة محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية ص ٣٩٠، وينظر خليل بن أحمد مختار: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ص ١١٥، والزركلي: خير الدين: الاعلام ٦/٢٩٨. دار العلم للملايين، بيروت، ط/١٩٨٤م.

أمراء مكة المكرمة في زمن النبي محمد عابدين

بعد أن قدم الشيخ من بلاد السند، واستوطن بلاد الحرمين كان ينتقل بين مكة المكرمة، والمدينة المنورة، وجدة، بغرض طلب العلم ففي هذه الفترة عاصر الشيخ من أمراء مكة المكرمة كلاً من:

١- الشريف سرور بن مساعد بن سعيد بن زيد بن محسن بن حسين بن حسن بن أبي نمي الحسني، هو الذي عمّر القلعة بأجساد في مكة، وتوفي سنة ١٢٠٢هـ^(١).

٢- الشريف عبد المعين بن مساعد بن سعيد بن زيد بن محسن بن حسين بن حسن بن أبي نمي الحسني: تولى إمارة مكة بعد وفاة أخيه الشريف سرور ثم تنازل عن الإمارة لأخيه الشريف غالب بن مساعد^(٢).

٣- الشريف غالب بن مساعد بن سعيد بن زيد بن محسن بن حسين بن حسن بن أبي نمي الحسني: وفي زمنه بدأ القتال بينه وبين الإمام سعود بن عبد العزيز في الدولة السعودية الأولى، لما أراد دخول الحجاز، وكان الشريف غالب بن مساعد من أمراء مكة المكرمة المشهورين، وتوفي الشريف سنة ١٢٣١هـ، وكانت مدة إمرته ٢٧ سنة^(٣).

(١) ينظر أحمد بن زيني دحلان: خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام من زمن النبي عليه الصلاة والسلام

إلى وقتنا هذا بالتمام ص ٢٠٧، ط/الخيرية، مصر-١/١٣٠٥هـ، وينظر خليل بن أحمد مختار: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ص ١٢٤، والزركلي: خير الدين: الاعلام ٨١/٣.

(٢) أحمد بن زيني دحلان: خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى وقتنا هذا بالتمام ص ٢٢٥، وينظر خليل بن أحمد مختار: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ص ١٢٦.

(٣) أحمد بن زيني دحلان: خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى وقتنا هذا بالتمام ص ١٦١، ٢٢٥، وينظر خليل بن أحمد مختار: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ص ١٢٧، والزركلي: خير الدين: الاعلام ١١٥/٥.

حيث كانت الأوضاع السياسية في مكة والمدينة المنورة عموماً في هذه الفترة في زمن الشيخ محمد عابد مستقرة هادئة، وذلك لقوة سلطة محمد علي باشا على البلاد، مما أدى ذلك إلى الاستقرار وتقدمهم علمياً وحضارياً، بل في كل جانب من جوانب الحياة.

أئمة بلاد نجد من آل سعود زمن الشيخ محمد عابد

عاصر الشيخ محمد عابد ثلاثة من أئمة نجد وهم:

- ١- الإمام عبد العزيز بن محمد بن سعود بن مقرن، ولد سنة ١١٣٢هـ -
تولي الإمام عبد العزيز الإمارة سنة ١١٧٩هـ، وكانت عاصمته الدرعية بنجد، وكانت أغلب جيوشه تحت قيادة ولده سعود، حتى أنه ضم معظم جزيرة العرب، توفي سنة ١٢١٨هـ في الدرعية^(١).
- ٢- الإمام سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود بن مقرن ولد سنة ١١٦٣هـ ويعرف بسعود الكبير حيث كان شجاعاً، كما أنه أخضع في أيامه معظم جزيرة العرب، ووصلت جنوده إلى اليمن، فافتتحوا بلاد أبي عريش وما يتصل بها. وتوفي الإمام سعود نتيجة مرض أصابه سنة ١٢٢٩هـ^(٢).
- ٣- الإمام عبد الله بن سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود بن مقرن:

(١) ينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٦٢/١،

وينظر الزركلي: خير الدين: الأعلام ٢٧/٤

(٢) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٦٢/١، وينظر

الزركلي: خير الدين: الأعلام ٩٠/٣.

تولي الإمارة بعد وفاة أبيه، وكانت الحرب مستمرة بينه وبين محمد علي باشا، إلى أن تغلبت عليه الجيوش العثمانية سنة ١٢٣٤هـ، فقتل في تركيا سنة ١٢٣٤هـ^(١).

حكاه الشيخ وقته إقامة الشيخ محمد عابدينه

بعد أن رحل الشيخ محمد عابد إلى اليمن وبقي في اليمن ما يقارب أكثر من ثلاثين سنة، وفي هذه المدة عاصر الشيخ محمد عابد من حكام اليمن كل من :
١- الإمام المنصور بالله علي بن العباس المهدي بن الحسين، وهو إمام زيدي يماني، ولد بصنعاء وبها توفي سنة ١٢٢٤هـ^(٢).

٢- المتوكل على الله، الإمام أحمد بن علي المنصور بالله، ولد سنة ١١٧٠هـ، وتوفي سنة ١٢٣١هـ^(٣).

٣- وبعد وفاة المتوكل ببيع بالإمامة ولده عبد الله، ولقبه المهدي ابن أحمد المتوكل ابن علي المنصور، ولد سنة ١٢٠٨هـ، يقول العلامة الزركلي فيه "وكان شديداً فتاكاً، دانت له اليمن رغبة ورهبة، وقد مدح وذم، ولكن كان معظماً للشريعة، ومقاتلاً من ناوأها" وتوفي سنة ١٢٥١هـ^(٤).

(١) ينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ٨٩/٤.

(٢) ينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٧/١، ط/ دار المعرفة بيروت.

(٣) ينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٧٧/١.

(٤) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٧٦/١. وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ٦٩/٤.

٤- الشريف حمود بن محمد بن أحمد الحسيني السليماني التهامي، ولد سنة ١١٧٠هـ حيث كانوا تابعين بدعوتهم لأئمة صنعاء، وكانت لهم ولاية أبي عريش. وفي أيامه دخلت جيوش أئمة نجد من آل سعود في الدولة السعودية الأولى على البلاد المجاورة له، ووصلوا إلى أبي عريش، ففي هذه المرحلة كانت الوقائع والحروب قائمة بين الشريف حمود وبين عبد الوهاب بن عامر العسيري المعروف بأبي نقطة وبين المتوكل على الله أحمد بن علي، إلى أن توفي الشريف حمود سنة ١٢٣٣هـ^(١).
ففي هذا الوقت كان الشيخ محمد عابد مستقرا في اليمن متنقلا بين مدنها وقراها، طلباً للعلم ممتزجاً مع تلك الأحداث السياسية.

ﷺ

ﷺ

(١) انظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ١/٢٤٠،

المبحث الثاني:

الحالة الاجتماعية في عصره

الجهة الاجتماعية زمن النبي محمد عابد

يرى القارئ والناظر إلى القرن الذي عاش فيه الشيخ محمد عابد من ناحية الحياة الاجتماعية، والحضارية، وحال الناس في ذلك القرن، يظهر بشكل عام، أن حياة الناس الاجتماعية والحضارية كان يسودها عدم التقدم والتطور في مجال حياتهم عامة، وذلك لترامي البلاد والحروب القائمة في ذلك الزمن، ومن راجع كتاب عجائب الآثار للجبرتي وكتب التواريخ وخاصة لبلاد الحجاز واليمن يرى ذلك واضحاً وجلياً.

وأما اختلاط الناس بعضهم ببعض فقد كان الأمر في منتهى السهولة، وذلك بسبب وحدة الدولة الإسلامية وذلك تحت سيطرة الدولة العثمانية كما مر، وكان الناس يتنقلون في البلاد الإسلامية بكل سهولة، وهذا الأمر مما أدى إلى انفتاح الناس بعضهم على بعض، واستفادتهم علمياً، وحضارياً، وتجارياً، وخاصة طلاب العلم، وذلك بهجرتهم إلى بلاد الحرمين والالتقاء بالعلماء في مواسم الحج والاستماع إليهم.

المبحث الثالث:

الحالة الدينية والثقافية في عصره.

بلاد الهند في عصر النبي محمد عابدين

"السند" كلمة قديمة، وكانت تطلق على بلاد الهند كلها، ولكن استعمال العرب لها كان مبهماً نوعاً ما، حيث كانوا يطلقونها على المنطقة التي تقع شرق مكران، وكانت تشمل بلاد السند الحالية، وبلوچستان، والبنجاب الحالية، إلى بلاد كشمير^(١). ويتعلق الشيخ محمد عابدين بمدينة سيوهن، وهي بلدة على شاطئ النهر، شمال مدينة حيدر آباد السند، كانت معروفة بالعلم والثقافة، والمدنية والحضارة، أنجبت أعلاماً وأفذاذاً، وهي التي يقع فيها ضريح العارف بالله، العلامة الشيخ: محمد عثمان المروندي (ت: ٧٤٥هـ) الشهير بـ "لال شهباز قلندر" صاحب التأليف الكثيرة. يقول العلامة الحموي عن مدينة "سيوستان": كورة كبيرة من السند، وأول الهند على نهر السند، ومدينة كبيرة لها دخل واسع، وبلاد كثيرة^(٢). ومدينة سيوستان عرفت بأسماء متعددة منها:

سيوستان، وسيوان، وسهوان، وسيستان، كلها أسماء بلدة واحدة قديمة، على اسم رجل من أمراء السند، وكان قديماً يحكمها ملوك "ألور"، ثم صارت تحت إمارة ملوك "تته"^(٣).

حيث كانت ولادة الشيخ محمد عابدين في هذه المدينة، وفي أسرة عليمه معروفة بالصلاح، والعلم، والقضاء، والفقهاء، والفتيا، في أواخر أيام حكام "كلهورة" المعروفين

(١) كي لسترنج: بشير فرنسيس، -ترجمه إلى اللغة العربية- بلدان الخلافة الشرقية ص ٣٦٩، مؤسسة

الرسالة بيروت ط/١٤٠٥هـ.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٠١.

(٣) المباركفوري: القاضي أطهر، رجال الهند والسند ص ٣٢، المطبعة الحجازية، بومباي الهند،

بـ"العباسيين"الذين اتحدت بلاد السند في عهدهم، واستقرت حالة الاضطرابات، التي نتجت عن الغارات الخارجية من قبل الفرس والأفغان.

وكان للعباسيين أحد عشر مركزاً حكومياً، تعمرت في أيامهم مدن كثيرة، وتم التخطيط لرفاهية الشعب، وإحياء الأراضي، وازدهر في عهدهم العلم والأدب، وتطورت اللغة السندية، وكثر التأليف فيها، ووضعت لها قواعد وحروف، وأخذ رسمها من اللغة العربية، ومن ثمّ تعتبر أيامهم " الأيام الذهبية " من الناحية العلمية والأدبية، وكذا من الناحية الأمنية والرخاء كذلك.

وكان لأمثال الشيخ أبي الحسن السندي (صاحب السندية) وضياء الدين السندي، وعبد الله التركي، ومحمد زمان الأول (صاحب لواري) المتوفى سنة ١١٨٨هـ، ومحمد هاشم السندي المتوفى سنة ١١٤٧هـ، وغيرهم، أياد بيضاء في توعية أبناء السند دينياً، وثقافتهم إسلامياً، وتقويهم خلقياً وسلوكياً، حيث ألفوا عشرات المؤلفات باللغة السندية (لغة البلاد الأم) في الفقه، والفرائض، والثقافة، والسلوك.

وفي أيام " كلهورة " صدر أمر حكومي بجهود المصلح الكبير، والمحدث الشهير، الشيخ محمد هاشم التتوي السندي، مؤكداً على رجال الحكم تنفيذ القرارات التالية:

- يمنع عقد المآتم وصنع التابوت في أيام عاشوراء.
- يمنع بيع جميع أنواع المسكرات والمخدرات وتعاطيها.
- يمنع الاختلاط بالمرء والبغايا والمخنثين.
- يمنع خروج النساء وذهابهن إلى المقابر والأضرحة.
- يمنع النعي للأموات والصراخ في حالات الوفيات.

- يمنع الهندوس من كشف الركب، والأفخاذ وقت جلوسهم في الدكاكين، والأسواق.
- يمنع رسم وتصوير ذوي الأرواح.
- يمنع المسلمون من قص اللحي — دون القبض — وتطويل الشوارب.
- يمنع الهندوس من ممارسة الأصنام والسجود لها، والإعلان عن أيام عبادتهم المعروفة.
- تنفذ هذه الأحكام حتى ولو باستعمال القوة، والعنف، ويعزر من يخالف ذلك.
- على رجال الحكم والموظفين بالدولة، أن يحثوا المسلمين على أداء الصلوات، والصيام، والعبادات الأخرى^(١).

وقد غير صدور هذا الأمر الحكومي، وضع المسلمين من الناحية الدينية والعملية، وتحسنت أوضاع مواطني البلاد عموماً، وكثرت في أيامهم المدارس الدينية، والمساجد الإسلامية، والمكتبات العلمية، وشجعت الحكومة المواطنين على ذلك.

وقد انتهى عهدهم الزاهر عام ١١٩٨هـ قبل دخول الإنكليز فيها، ثم تولى السند بعدهم ولاية من أسرة "تالبو" الذين انتهى عهدهم في ١٨٤٣م بدخول الإنكليز^(٢).

(١) ينظر الوفايي: دين محمد الوفايي، تذكرة مشاهير السند ٤٥/٣، لجنة إحياء الأدب السندي، حيدر آباد السند ط/١٤٠٧هـ.

(٢) ينظر شريف الدين بير زاده، نشأت باكستان ص ٣٢، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة ط/ ١٣٨٩هـ.

وأما بلاد اليمن التي رحل إليها، فكانت في زمنه مليئة بالعلماء، والصلحاء، وكذلك بلاد مصر، والشام، والعراق، وسائر بلاد المسلمين، فإنه ما زال فيها نور العلم شائعاً، ولو نظرنا ما كتب في تراجم علماء القرن الثالث عشر الهجري، لرأيت أنهم تركوا لمن بعدهم ثروة علمية هائلة من المصنفات في كل فن من الفنون، فمما كتب وألف في تراجم علماء القرن الثالث عشر الهجري على سبيل المثال ما يلي:

١. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ - رحمه الله تعالى. وهو مطبوع.

٢. حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر، لعاكش، وهو مطبوع.

٣. النصيب الأوفر في تراجم علماء المئة الثالثة عشر، للشيخ محمد عبدالحى اللكنوي، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ.

٤. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، لعبد الرزاق بن حسن البيطار، المتوفى سنة ١٣٣٥هـ - رحمه الله تعالى، وهو مطبوع في ثلاث مجلدات.

٥. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، للشريف عبد الحى بن فخر الدين الطالبي، المتوفى سنة ١٣٤١هـ - وهو مطبوع في ثمانية مجلدات، يختص بتراجم علماء الهند والسند وتراجم لعلماء القرن الثالث عشر.

٦. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، لمحمد بن زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، المتوفى سنة ١٣٨١هـ - وهو مطبوع.

٧. علماء نجد خلال ثمانية قرون (من الثامن إلى الخامس عشر)، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن، وهو مطبوع.

٨. أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم. وهو مطبوع.

وغير ذلك من الكتب إلا أننا ذكرنا هنا هذه الكتب على سبيل المثال لا الحصر.



الفصل الثاني: حياة المؤلف، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: إسمه ونسبه.

المبحث الثاني: نشأته.

المبحث الثالث: رحلاته.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلامذته.

المبحث السادس: وتحتة مطلبان:

• تأثره بالعلماء المعاصرين له.

• أدبه مع الأئمة والعلماء.

المبحث السابع: مؤلفاته.

المبحث الثامن: ثناء العلماء عليه.

المبحث التاسع: وفاته.

المبحث الأول:

الاسم ونسبه.

اسمه ونسبه

هو محمد عابد بن أحمد علي بن شيخ الإسلام محمد مراد بن محمد يعقوب ابن محمود، بن الحاج عبد الرحمن بن محمد أنس بن عبد الله بن محمد جابر بن محمد خالد بن مالك بن أبي عوف بن حسان بن سالم بن الأشعث ابن مت ابن ثعلبة بن الجنيد بن مقدم بن شرحبيل بن أشعث بن مت ابن الصحابي الجليل أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- . الأيوبي الأنصاري السندي^(١).

ويلاحظ في أسمائهم أنها أسماء مركبة من اسمين، وهذا شائع في بلاد السند والهند إلى وقتنا هذا.

ولذا يقول العلامة الشوكاني " وله اسمان ولجده اسمان وذلك عرفهم "^(٢).
وأما نسبة الأيوبي الأنصاري في نسبه نسبة إلى أنصار المدينة تنتهي سلسلة نسبه إلى أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-^(٣).

ولد رحمه الله ببلدة -سيوهن- من بلاد السند على شاطئ النهر، شمالي حيدر آباد السند، لذا يقال في نسبه: السندي.

ونسبه بعضهم إلى مكة، فقال عنه: المكي وذلك لأقامته في مكة المكرمة^(٤).
وكذلك: المدني، وذلك لاستقراره في آخر حياته بالمدينة المنورة.
قال الشيخ محمد عابد عن نفسه في كتابه طوابع الأنوار: "السندي مولداً، المدني توطناً"

﴿﴾

﴿﴾

(١) الأنصاري: محمد مراد شيخ الإسلام القاضي، جد الشيخ محمد عابد (دفيئة المطالب للطالب والراغب في التوحيد والعقائد والفقہ والسيرة والمواظب) مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ٤/ لوحة رقم ١٣١.

(٢) ينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢٢٧.

(٣) الندوي: عبدالحی بن فخر الدین. نزہة الخواطر ومہجة المسامع والنواظر ٧/٤٨٧، طبعة/ طیب اکادمی ملتان، پاکستان ١٤١٣ھ.

(٤) ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليميني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٢/٢٧٩، ط/ المطبعة السلفية بمصر القاهرة، ١٣٥٠ھ.

المبحث الثاني:

نشأته - رحمه الله -.

نماء الشيخ محمد عابد - رحمه الله -

نشأ الشيخ محمد عابد في بيت العلم، والفضل، والشرف، وقد اشتهرت أسرة الشيخ بذلك كله في بلادهم السند قبل أن يهاجروا إلى بلاد الحرمين، كما اشتهرت أسرته رحمه الله بعلم الطب، إذ كان عمه فاضل مشهور وطبيب حاذق. قال الشوكاني وهو يمدح أسرته: "ووالده كان له حظٌ في العلم، وأما جده فمن أكابر العلماء له تصانيف... وكان عمه مشهوراً بعلم الطب مشاركاً في غيره"^(١). وقد لُقّب الشيخ محمد عابد جده بعبارات كثيرة كقوله: "الحافظ الإمام المحقق ولي الله تعالى العارف الشيخ محمد مراد"^(٢). وكذا من قوله: "العلامة الفهامة العالم الهمام الذي صار لجميع العلم كالختام مفيد الطالبين... الخ"^(٣). وعندما هاجرت أسرته إلى بلاد الحرمين إذ بنى لجده ربحان الوزير مسجداً بمدينة جدة وذلك بسبب شهرة جده شيخ الإسلام محمد مراد الأنصاري العلمية^(٤).

(١) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢٢٧. ط/١ دار

السعادة القاهرة ١٣٤٨هـ.

(٢) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ٣/١، نسخة

المؤلف من المكتبة المحمودية "مكتبة الملك عبدالعزيز" المدينة المنورة. (مخطوط).

(٣) ينظر الأنصاري: محمد مراد شيخ الإسلام القاضي: دفيئة المطالب للطالب والراغب في التوحيد

والعقائد والفقهاء والسيرة والمواعظ. في خطبة الكتاب (مخطوط).

(٤) ينظر السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ٣/١.

(مخطوط).

وفي وصف أسرة الشيخ يقول الشيخ الترهتي: " كان هؤلاء الرهط ومن يعرف من أوائلهم وأقدميهم موصوفين بالخير وحظ وافر من العلم رحمهم الله" (١). هكذا نرى أن نشأة الشيخ منذ ولادته كانت في أسرة تتسم بالعلم والفضل، ومن المعهود أن الناشئ في بيت علم وفضل يكتسب تلك الخصال الحميدة من أسرته ويستنير بها في حياته، وقد كانت آثار ذلك كله واضحة على الشيخ محمد عابد رحمه الله.

لذا فإننا نستطيع أن نقول أن بداية تحصيله للعلم كانت على رجال أسرته، وفي ذلك يقول العلامة اللكنوي: " فقرأ الشيخ محمد عابد أكثر ما قرأ على عمه محمد حسين بن محمد مراد" (٢).

لذا كانت عناية هذه الأسرة بالشيخ العناية التامة به، وتوجيههم له بتربيته وتهديته، فكان له الأثر الكبير في طبعه على حب العلم والدين، حتى غدا من كبار علماء هذه الأمة.



(١) الترهتي: محمد بن يحيى الترهتي، اليانعي الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني ص ٧٠.

(٢) اللكنوي: عيد الحمي الحسيني الندوي، نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر ٤٨٧/٧، ط/طيب أكاديمي

المبحث الثالث:

رحلاته _ رحمه الله _.

رحلته رحمه الله

بعد النظر في كتب التاريخ والتراجم نرى أن أولى رحلة الشيخ محمد عابد هي رحلته إلى بلاد الحرمين حيث هاجر مع والده وجده وعمه بل مع أسرته كلها وهو حينذاك صغير السن، ولم تحدد كتب التاريخ عمر الشيخ محمد عابد عند هجرته إلى بلاد الحرمين، وكان استقرار هذه الأسرة في مدينة جدة، وقد أسس ربحان الوزير لجده محمد مراد رباطاً ومسجداً ومسكناً في جدة، وكانت له مكتبة عظيمة عامرة بالكتب النفيسة^(١).

وبقي الشيخ يتنقل في الحجاز مع والده وعمه بين مكة، والمدينة، وجدة وغيرها، بحثاً عن العلم والعلماء، ثم إن والد الشيخ توفي في جدة وكذلك جدّه^(٢).

رحلته إلى بلاد اليمن: رحل الشيخ محمد عابد مع عمه الشيخ محمد حسين إلى اليمن، وكان أكثر وأغلب مقامهما في المدن اليمنية المعروفة بالعلم كمدينة زبيد، والحديدة، وكانت إقامتهما في مدينة زبيد أكثر، "حتى عُدَّ من أهلها، وجعله الساباطي في فهرسته من علمائها"^(٣). وفي مدينة صنعاء التقى الشيخ بالخليفة الإمام المنصور بالله، علي ابن المهدي العباس، فمكث بها مدة يداوي إمامها، وانتفع جماعة من الناس بأدويته، كما كان يتردد على العلامة الشوكاني، ويقرأ عليه^(٤).

(١) اللكنوي: عبد الحي الحسيني الندوي، نزهة الخواطر ومهجة السامع والناظر ٧/٤٧٨. ط/طبيب أكاديمي ملتان باكستان: ١٤١٣هـ.

(٢) اللكنوي: عبد الحي الحسيني الندوي، نزهة الخواطر ومهجة السامع والناظر ٧/٤٧٨.

(٣) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات ٧٢٠/٢، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت ط ٢/١٤٠٢هـ.

(٤) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢٢٧. ط/١دار

وفي هذا يقول تلميذه الشيخ عاكش:

"وقد سكن مدينة صنعاء مدة طويلة، مع إمامها المنصور على ابن المهدي العباس، وكان يتنقل في التهائم، والجبال اليمنية، بحثاً عن العلم والعلماء"^(١). ثم عاد إلى الحديدية مع تكرر وفوده إلى صنعاء، واستفاد من علمائها وكان يثني عليهم ثناءً جميلاً^(٢). وهو مع هذا، لم يترك السفر إلى بيت الله الحرام، فحج مدة إقامته بصنعاء نحو ست مرات^(٣). وكانت إحدى هذه الرحلات مع زميله الشيخ لطف الله جحاف وفي ذلك يقول: "ورغب فيه الإمام المنصور، وجعل به موقفه، وهو مع هذا إن وردت عليه أيام الحج لم يصبر عن السفر إلى بيت الله الحرام"^(٤). وفي سنتها أجازته الشيخ صالح الفلاني في مكة المكرمة، ثم عاد الشيخ محمد عابد إلى اليمن^(٥). وهكذا بقي الشيخ محمد عابد في اليمن عالماً معلماً قاضياً، طبيباً نافعاً، مقرباً إلى خلفاء اليمن وحكامه، المنصور، ثم ولده المتوكل، ثم المهدي.

(١) ينظر عاكش: حسن بن أحمد الضمدي المعروف بعاكش. حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر

ص ١٥٣، ط/١٤١٣هـ.

(٢) محمد بن زبارة اليماني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٣٢٦/٢.

ط/القاهرة. ١٣٥٠هـ.

(٣) محمد بن زبارة اليماني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٣٢٦/٢.

ط/القاهرة. ١٣٥٠هـ.

(٤) محمد بن زبارة اليماني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٣٢٦/٢.

ط/القاهرة. ١٣٥٠هـ.

(٥) ينظر محمد بن زبارة اليماني: نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٢٧٩/٢.

الشيخ وسفارته لليمن في مصر: حيث أن في زمن الإمام المهدي عبد الله بن أحمد وذلك سنة ١٢٣٢هـ أرسله هذا الخليفة سفيراً إلى والي مصر محمد علي باشا، ومعه هدية ثمينة، يقول الشيخ الترهتي: "وكان هذا سبب المعرفة بينه وبين والي مصر ووقوفه على بعض فضله وإشرافه على شئ من عظم شأنه"^(١).

وفي مصر لقي العلماء والمشائخ، وتعرف على حال العلم فيها، ثم عاد إلى اليمن وفي ذلك يقول الشوكاني: "ورجع وأخبرنا باندراس العلم في الديار المصرية، وأنه لم يبق إلا التقليد والتصوف.." ^(٢). وقبل أن يستقر الشيخ بالمدينة المنورة "رجع إلى أرض مولده بلاد السند، فدخل مدينة (لوارى) وأقام بها ليالي معدودات"^(٣).

ثم عاد الشيخ من بلاد السند إلى المدينة المنورة وذلك لشدة حبه لها فسرعان ما رجع إليها فولاه محمد علي باشا رئاسة علماء المدينة المنورة فقضى رحمه الله بقية حياته في غاية العز والكرامة حتى وافاه الأجل فيها سنة ١٢٥٧هـ ^(٤).



(١) الترهتي: محمد بن يحيى. اليانعي الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ص ٧٠.

(٢) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢٢٧.

(٣) الترهتي: محمد بن يحيى. اليانعي الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ٧١.

(٤) الترهتي: محمد بن يحيى. اليانعي الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ٧١.

شُيُوخُه

لقد كان الشيخ محمد عابد-رحمه الله- رحل إلى أكثر الآفاق، بحثاً عن العلم والعلماء، وكان-رحمه الله- على دأب أهل العلم وسيرتهم في طلب العلم، وقال الكتاني بعد ما ذكر شيوخه: "وهذا مما يدل على توسعه في مقام الرواية ليكون قدوة لأمثالنا الآن.." (١). وقد أخذ الشيخ العلم من شخصيات عديدة وسأذكر فيما يلي ما وقفت عليه من أسمائهم، مرتباً لهم على حسب حروف المعجم:

١- الشيخ أحمد بن إدريس أبو العباس العرايشي الحسني، ولد الشيخ أحمد بن إدريس بمدينة فاس سنة ١١٧٢هـ وتعلم فيها، ثم رحل إلى اليمن فسكن مدينة (صبيبا)، إلى أن مات بها سنة ١٢٥٣هـ، رحمه الله تعالى. وقد ذكر الشيخ محمد عابد في كتابه: "المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة" أنه استفاد منه فائدة في شرح حديث: "إنما الأعمال بالنيات" ووصفه بالعارف الكبير (٢).

٢- الشيخ السيد أحمد بن سليمان بن أبي بكر الهجّام. ذكره الشيخ محمد عابد في "حصر الشارد" ووصفه بقوله: "العلامة ولي الله تعالى، العارف الرباني، صفي الإسلام والدين" (٣).

٣- الشيخ حسين بن علي المغربي، الإمام الجليل، مفتي المالكية بمكة المكرمة، المتوفى بمكة سنة ١٢٢٨هـ، رحمه الله تعالى (٤).

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٤/٢.

(٢) ينظر المرجع السابق ٧٢١/٢.

(٣) انظر السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابدص ١٠ مخطوط.

(٤) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٣/١.

- ٤- الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر بن موسى العمري المكي المدني. ولد الشيخ سنة ١١٦٦هـ، وهو عُمرِي، نسبة إلى سيدنا عمر رضي الله عنه، توفي -رحمه الله تعالى- بالمدينة سنة ١٢١٨هـ وله من العمر ٥٢ سنة^(١).
- ٥- الشيخ صديق بن علي المزجاجي الزبيدي الحنفي. ولد سنة ١١٥٠هـ، وتوفي سنة ١٢٢٩هـ، رحمه الله تعالى^(٢).
- ٦- الشيخ العلامة الحافظ عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل الزبيد ولد بزبيد سنة ١١٧٩هـ وتوفي بها سنة ١٢٥٠هـ^(٣).
- ٧- الشيخ عبد الرزاق البكاري. وهو من مشايخه في اليمن^(٤).
- ٨- الشيخ الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعاني، ولد سنة ١١٦٠هـ، وتوفي سنة ١٢٤٢هـ، رحمه الله تعالى^(٥).

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٩٠١/٢، وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ١٩٥/٣.

(٢) ينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢٩٢/١، وينظر ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليمني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ١٤/٢.

(٣) ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليمني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٣٠/٢، وينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٦٨/١. وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ٣٠٧/٣.

(٤) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٤/١.

(٥) ينظر الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٣٩٦/١، وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ١٣١/٤.

٩- الشيخ عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي التميمي الحنبلي، يروى عنه الشيخ محمد عابد كتاب: "القرى لقاصد أم القرى" لمحج الدين الطبري، أحمد بن عبدالله، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، ولد الشيخ عبدالله سنة ١١٦٥هـ بالدرعية، وتوفي -رحمه الله تعالى- في مصر سنة ١٢٤٢هـ^(١).

١٠- الشيخ عبدالمالك بن عبدالمنعيم بن محمد تاج الدين المكي، وقد روى عنه الشيخ كتاب أبيه: "حل الرمز عن متن الكنز"^(٢). وتوفي سنة ١٢٢٨هـ^(٣).

١١- الشيخ علي بن عبد الخالق بن علي المزجاجي. ذكره الشيخ محمد عابد في حصر الشارد ضمن المسلسل بحرف العين^(٤).

١٢- الشيخ أبو القاسم بن سليمان الهجام. وهو من مشايخه اليمينيين^(٥).

١٣- الشيخ محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري السندي، عم الشيخ محمد عابد. توفي الحديدة سنة ١٢٠٣هـ^(٦).

(١) ينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ١٣١/٤، وينظر البسام: عبدالله بن عبدالرحمن. علماء نجد خلال

ثمانية قرون ١٦٩/١، دار العاصمة الرياض، ط ١٤١٩/٢هـ.

(٢) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ص ٨٣/أ.

(٣) ينظر أبو الخير: عبدالله مير داد. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن

العاشر إلى القرن الرابع عشر ص ٣٢٩.

(٤) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ص ٢٧٢.

(٥) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٤/١.

(٦) اللكنوي: عبد الحي الحسيني الندوي، نزهة الخواطر وبهجة السامع والناظر ٤٧٨/٧.

١٤ — الشيخ محمد بن علي الشوكاني، صاحب: "نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار"، ولد سنة ١١٧٣هـ، وتوفي -رحمه الله تعالى- سنة ١٢٥٠هـ^(١).

١٥ — الشيخ محمد زمان الثاني بن محبوب الصمد بن محمد زمان الأول السندي، ولد سنة ١١٩٩هـ وتوفي رحمه الله سنة ١٢٤٧هـ^(٢).

١٦ — الشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد بن محمد سنبل المكي الحنفي^(٣).
وقد حصل الشيخ إجازة منه في صحيح البخاري وذلك في موسم الحج في مكة المكرمة سنة ١٢١١هـ^(٤).

١٧ — الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي الزبيدي الحنفي، وصفه الشيخ محمد عابد في -حصر الشارد- بقوله: "العلامة إمام المحققين، من جمع العلوم حتى فاق الأقران"^(٥).

هؤلاء هم بعض مشايخ الشيخ محمد عابد الذين أخذ عنهم حتى صار من كبار علماء هذه الأمة فرحمه الله رحمة واسعة وأدخله فسيح جناته.



(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١٠٨٢/٢، وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ٢٩٨/٦.

(٢) ينظر السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ص ٣٠٦، والكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٩/١.

(٣) أبو الخير: عبدالله مير داد. للمختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر ١٨٣/١، دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦/٢هـ، وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ١٧٢/٦.

(٤) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٤/١.

(٥) انظر السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ص ٢١٣.

المبحث الخامس:

تلامذته.

تلامذة الشيخ محمد عابد

مما لا شك فيه أن الشيخ محمد عابد السندي - رحمه الله تعالى - أمضى عمره المبارك في التعلم والتعليم، ونشر العلم، ولذا لا يمكن حصر تلامذة الشيخ، حيث يتجاوزون المئات بل الألوف لمكاته العلمية، وكذلك لاستقراره في آخر حياته بالمدينة المنورة للدرس والتدريس، وسأذكر فيما يلي من وقفت عليه منهم. وفي فهرس الفهارس سجل الكتاني ستاً وعشرين من كبار تلامذته فقال: أرويه من طريق ٢٦ رجلاً من كبار تلاميذه، ثم ذكرهم^(١).

وهم على ترتيب حروف المعجم كما يلي:

- ١- الشيخ إبراهيم بن حسين المخلص. له إجازة من الشيخ محمد عابد.
- ٢- الشيخ إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي، ولد سنة ١١٨٠هـ، وهو ممن أجاز له الشيخ محمد عابد، توفي - رحمه الله - سنة ١٢٦٦هـ بتونس^(٢).
- ٣- الشيخ إبراهيم بن محمد سعيد بن مبارك الفتة المكي. ولد سنة ١٢٠٤هـ وتوفي - رحمه الله - سنة ١٢٩٠هـ^(٣).
- ٤- الشيخ أحمد ابن الإمام المنصور بالله علي وهو من حكام اليمن، وقد ذكر تلمذته عليه الشيخ لطف الله جحاف حيث قال: "ورأيت سيف الإسلام يديه منه، ويقر له بالمعرفة الخارقة في الطب، واستمع عليه سيف الإسلام صحيح أبي عبدالله البخاري في جماعة" اهـ^(٤).

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكريم، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات ١/٣٦٥.

(٢) ينظر المرجع السابق ١/٣٦٦، وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ١/٤٨.

(٣) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكريم، فهرس الفهارس والأثبتات ومعجم المعاجم والمشيخات

٢/٦٩٢، وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ١/٧١.

(٤) ينظر لطف الله بن أحمد جحاف، درر نحور العين في سيرة المنصور علي وأعلام دولته الميامين، - في

حوادث سنة ١٢٢٠هـ - (مخطوط).

- ٥_ الشيخ ارتضى علي خان، بن أحمد مجتبي العمري الهندي، له أجاز من الشيخ محمد عابد بعامة مؤلفاته^(١).
- ٦_ الشيخ أشرف علي بن سلطان العلي الحسيني الحيدر آبادي، وقد أجاز له الشيخ محمد عابد، وقال الكتاني: "أجاز له الشيخ عابد وأجاز هو لولده حسنين الذي أجاز لنا كتابة من الهند..."^(٢).
- ٧_ الشيخ جمال بن عبدالله ابن الشيخ عمر المكي الحنفي المتوفى سنة ١٢٨٤هـ وقد أجاز له الشيخ محمد عابد^(٣).
- ٨_ الشيخ حسن الحلواني المدني، استمع من الشيخ في المدينة المنورة الكتب الحديثية الستة وله منه إجازة، ويروي عنه الكتاني عن الشيخ محمد عابد، وهو من كبار تلاميذ الشيخ محمد عابد^(٤).
- ٩_ الشيخ حسن بن أحمد بن عبدالله عاكش الضمدي اليميني أخذ عن الشيخ الصحيح البخاري، ولد سنة ١٢٢١هـ، وتوفي -رحمه الله- سنة ١٢٨٩هـ^(٥).
- ١٠_ الشيخ حسنين بن إبراهيم بن حسين بن عامر الأزهرى المالكي. صاحب كتاب: "توضيح المناسك" وهو ممن أجاز له الشيخ محمد عابد^(٦).

(١) الكتاني: محمد عبد الحمي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١/٣٦٩.

(٢) ينظر المرجع السابق ١/٣٦٨.

(٣) المرجع السابق ١/٣٦٦، وينظر الزركلي: خير الدين: الأعلام ٢/١٢٣.

(٤) الكتاني: محمد عبد الحمي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١/٣٦٦.

(٥) ينظر المرجع السابق ١/٣٧٠، وينظر ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليميني. نيل الوطر من تراجم

رجال اليمن في القرن الثالث عشر ١/٣١٤.

(٦) انظر الغاداني: محمد ياسين: الأربعون البلدانية ص ٥، دار البشائر الإسلامية، بيروت ط

٢/١٤٠٧هـ، وينظر الزركلي: خير الدين: الأعلام ٢/٢٣٠.

١١- الشيخ داود بن سليمان البغدادي الخالدي الشافعي النقشبندي. قال الكتاني: "أجاز له الشيخ محمد عابد عامة كما صرح بذلك في إجازته للشيخ أبي الخير الخطيب الدمشقي" (١).

١٢- الشيخ داود بن عبد الرحمن حجر مقبول الأهدل الزبيدي، عده الكتاني من كبار تلامذة الشيخ محمد عابد، توفي رحمه الله سنة ١٣١٤هـ (٢).

١٣- الشيخ سليمان الشوبري الجداوي، الخطيب والإمام بالحرم النبوي (٣).

١٤- الشيخ أبو البركات، صافي بن عبدالرحمن الجفري المدني، وقد روى عنه الكتاني حديث المسلسل بالأولية عن شيخه الشيخ محمد عابد، حيث قال: "والسيد الجفري المذكور آخر من كان بقي في الدنيا ممن رواه عنه" (٤).

١٥- الشيخ صديق بن عبدالرحمن بن عبدالله كمال الحنفي المكي، وهو ممن روى عن الشيخ محمد عابد، توفي رحمه الله بمكة سنة ١٢٨٤هـ (٥).

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات

٣٦٧/١. وينظر الزركلي: خير الدين: الاعلام ٣٣٢/٢.

(٢) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٩/١.

(٣) ينظر المرجع السابق ٣٦٨/١.

(٤) المرجع السابق ٨٥/١.

(٥) أبو الخير: عبدالله مير داد. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن

العاشر إلى القرن الرابع عشر ١٧٩/١، وينظر الفاداني: محمد ياسين الفاداني. إتحاف المستفيد بفريادات الأسانيد ص ٤٥، دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١٤٠٨هـ.

١٦- الشيخ عارف الله بن حكمة الله التركي الحنفي الشهير بـ: "عارف حكمت" صاحب المكتبة المعروفة بالمدينة المنورة باسم: مكتبة عارف حكمت. يروي إجازة عامة عن الشيخ محمد عابد^(١).

١٧- الشيخ بماء عبد الجليل بن عبد السلام بن عبدالله بن برادة، شملته الإجازة العامة وعنه أخذ الإجازة الكتاني^(٢).

١٨- الشيخ عبد الحق بن محمد فضل الله العثماني، الهندي، له إجازة عامة من الشيخ محمد عابد^(٣).

١٩- الشيخ عبد الغني بن أبي سعيد العمري المجددي الدهلوي المدني، ولد الشيخ بدلهي سنة ١٢٣٥هـ وقد أجاز الشيخ محمد عابد للشيخ عبد الغني الدهلوي، بعد أن سمع عليه مسلسلات ثبته: "حصر الشارد" في المدينة المنورة، كما قرأ على الشيخ محمد عابد صحيح البخاري وتوفي سنة ١٢٩٦هـ بالمدينة المنورة، رحمه الله تعالى^(٤).

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٦/١، وينظر الآلوسي: محمود بن عبدالله: شهى الغنم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم ص ٢٠٣. تحقيق: محمد العيد، مكتبة دار التراث المدينة المنورة ط١/١٤١٠هـ.

(٢) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٧٠/١.

(٣) المرجع السابق ٣٦٨/١.

(٤) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٧٥٨/٢، للكتوي: عبد الحي الحسيني الندوي، نزهة الخواطر ومحنة السامع والناظر ٣٢٠/٧.

- ٢٠- الشيخ عبدالله بن محمد، الشهير بـ (كوجك) حضر دروس الشيخ محمد عابد في قراءة الصحيح البخاري، وأجازه بجميع مروياته، توفي رحمه الله سنة ١٢٩٧هـ^(١).
- ٢١- الشيخ عليم الدين بن رفيع الدين العمري، القندهاري الحيدر آبادي، وقد روى عنه الكتاني عن الشيخ محمد عابد كتاب "حصر الشارد" توفي سنة ١٣١٦هـ^(٢).
- ٢٢- المولوي غلام حسنين ابن حسين علي بن عبد الباسط القنوجي، استجازه الشيخ محمد عابد كتب الصحاح، ولد الشيخ ١٢٢١هـ وتوفي رحمه الله بالهند سنة ١٣١٢هـ^(٣).
- ٢٣- الإمام القاسم بن المتوكل على الله، أحمد بن المنصور بالله علي بن العباس المهدي من أئمة اليمن. ولد سنة ١٢١١هـ قرأ على الشيخ محمد عابد (بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني^(٤).
- ٢٤- محمد بن خليل بن إبراهيم القاقجي الطرابلسي الشامي، قال الكتاني عنه: " هذا الرجل هو مسند بلاد الشام في أول هذا القرن، وعلى أسانيده اليوم المدار في غالب بلاد مصر والشام والحجاز"^(٥).
- ٢٥- الشيخ محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان بن حميد النجدي الحنبلي، ولد في القصيم سنة ١٢٣٦هـ له الإجازة العامة من الشيخ محمد عابد، توفي سنة ١٢٩٥هـ^(٦).

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١/٣٦٧.

(٢) انظر المرجع السابق ١/٣٦٨.

(٣) القنوجي: صديق بن حسن خان. أنجد العلوم " الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم " ٣/٢٦٥، ط / دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

(٤) الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٤٠، وينظر ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليمني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٢/١٧٥.

(٥) ينظر الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١/١٠٤، وينظر الزركلي: خير الدين: الأعلام ٦/١١٨.

(٦) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ١/٥١٩، الأعلام ٦/٢٤٣. كحالة: عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين ١٠/٢٢٧ ط/دمشق ١٣٧٦هـ.

- ٢٦- الشيخ محمد بن ناصر الحازمي الحسيني التهامي الضمدي، وهو ممن أجازته الشيخ محمد عابد، ويروي عنه الكتاني، وكانت وفاته سنة ١٢٨٣هـ، رحمه الله^(١).
- ٢٧- الشيخ محمد أمين الحسيني النويني الشرواني النقشبندي، يعده الكتاني من كبار تلامذته^(٢).
- ٢٨- الشيخ محمد أمين بن عمر بالي زاده الحنفي المدني، عده الكتاني من تلامذة الشيخ المتوفى سنة ١٣٠٤هـ^(٣).
- ٣٠- الشيخ محمد برهان الحق بن محمد نور الحق الأنصاري اللكنوي الهندي، قال الكتاني: "له إجازة من الشيخ محمد عابد" كانت وفاته سنة ١٢٨٦هـ^(٤).
- ٣١- الشيخ محمد حسين بن محمد صالح جمل الليل المكي، قال الكتاني: هو ممن يروي عن الشيخ محمد عابد إجازة عامة^(٥).
- ٣٢- الشيخ مصطفى إلياس الحنفي، عده الكتاني من كبار تلامذة الشيخ محمد عابد^(٦).
- ٣٣- الشيخ هاشم بن الشيخ الحبشي المدني، من أئمة المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة^(٧).

(١) ينظر ترجمته في ابن زبارة: محمد بن محمد بن محمد بن زبارة اليمني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في

القرن الثالث عشر ٣٢٢/٢.

(٢) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٧٠/١.

(٣) المرجع السابق ٣٧٠/١.

(٤) المرجع السابق ٣٦٧/١، وينظر اللكنوي: عبد الحي الحسيني الندوي، نزهة الخواطر وبجعة السامع والناظر ١١١/٧.

(٥) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٩/١.

(٦) ينظر المرجع السابق ٣٦٩/١.

(٧) ينظر الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٣٦٦/١.

المبحث السادس

وتحتة مطلبان:

- تأثيره بالعلماء المعاصرين له.
- أدبه الرفيع مع الأئمة والعلماء.

نأثره بالعلماء المعاصرين له

ولد الشيخ محمد عابد بأرض السند، كما مر سابقاً، وبها نشأ في حجر والده، وعمه، وجده، في بيت علم وفضل، وسيادة وكرامة، وغالبية أهل السند — من أهل السنة والجماعة — ينتمون إلى المذهب الحنفي، ويقلد عامتهم الإمام أبا حنيفة -رحمه الله تعالى- في الفروع الفقهية، فإن مذهبه هو السائد في بلاد السند والهند، وآثار ذلك واضحة جليلة على عائلة الشيخ، وعلماء بيته، بل على الشيخ نفسه أيضاً، ويتضح ذلك من خلال مؤلفاته مثل:

المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي، وكتابه طوالع الأنوار شرح الدر المختار — كلاهما في الفقه الحنفي. وغيرها.

إلا أن هناك عوامل أخرى أثرت في شخصية الشيخ، حيث إنه احتك بعلماء المذاهب المختلفة من الشافعية، والمالكية، والحنابلة، وحتى الزيدية... فقد استفاد منهم علمياً، وتلمذ عليهم، وتفتحت عليه الآفاق العلمية الواسعة، فأصبح يلمس الحرية في الرأي، وذلك شأن كل من بلغ القمة في العلم، ووصل الذروة في الفهم. كالإمام أبي الحسن السندي الكبير، والإمام الشاه ولي الله الدهلوي، والعلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي وأمثالهم.... "رحمهم الله".

كما تتلمذ على الإمام الشوكاني في الأيام التي تراجع هو فيها عن مذهبه الزيدي، وخلع ريقة التقليد من عنقه، بل حمل لواء المحاربة للتقليد والجمود على المذاهب الفقهية المعينة. ودخل الشيخ محمد عابد صنعاء واستفاد من علمائها،

وكان يكثر الثناء عليهم، وكان يقول فيهم: "طفت البلاد وأكثر الآفاق، فلم أر مثل علماء صنعاء، في التحقيق للعلوم، والأحاديث، والتحري للعمل بما صح به النص"^(١).
 كما التقى الشيخ بإمام الحرمين الشيخ: صالح بن محمد الفلاني المغربي، وهو الآخر الذي كان يحارب التقليد، ويحث على الاجتهاد، واتباع الدليل... الخ
 فنرى لمثل هذه العوامل وغيرها، أثراً كبيراً على شخصية الشيخ محمد عابد، فقد خرج عن الجمود المذهبي إلى اتباع الدليل، ولعل هذا الذي لاحظ عليه الإمام الشوكاني حيث يقول في ترجمته: "ورجع — أي من مصر — وأخبرنا باندراس العلم في الديار المصرية، وأنه لم يبق إلا التقليد والتصوف"^(٢).

وهناك عامل آخر أقوى من تلك العوامل المتقدمة، وهو اشتغاله بالحديث درساً، وتدريساً، ونقلًا وجمعاً، وتأليفًا وتشریحاً^(٣)، ولا شك أن كل من اشتغل بذلك خرج من العصبية المذهبية والجمود الفكري والعملي.
 ولنضرب مثلاً واحداً فقط لحرية الرأي، والترفع عن الجمود الفكري، والمذهبي في منهج الشيخ محمد عابد، من مسألة رفع اليدين في الصلاة.
 يقول الشيخ — رحمه الله تعالى — في المواهب اللطيفة:

"ولما كانت هذه المسألة — أي مسألة رفع اليدين في الصلاة — كثيراً ما يقع في الخاطر من أجلها، أحببت أن أذكر أولاً أدلة من نفى الرفع في غير تكبيرة

(١) ينظر الترهني: محمد بن يحيى. اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ص ٧١.

(٢) ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليمني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر ٣٢٦/٢.

(٣) ينظر المرجع السابق ٢٢٦/٢.

الافتتاح، ثم أذكر^(١) ما بلغني في ردّها، من كلام من يثبتها، وأدلتهم في إثبات ذلك في المواضع المعروفة، ثم ما ظهر لي في بادئ رأي:

جواز الرفع في كل رفع وخفض، وعدم اختصاصه بموضع من المواضع، ولم أذكر هذا إلا لأني كلما صرفت عنان فكري عن ترجيح أدلة الإثبات، رأيت جموداً في ذلك، فيأبى العقل إلا أن يرجح الإثبات على النفي، فلعل من يطلع على أحرفي هذه، يتبين له خلاف ما ترجح لي على وجه يقتضي رفع هذه الأدلة، بنوع إنصاف يحرم مقتضى ذلك فاستفيد، فإن الحكمة ضالة المؤمن...

تصحيحه وتأيبده لحديث ابن مسعود في عدم الرفع

ومع ذلك فإنه لما أورد الأدلة لمن نفى الرفع في غير تكبيرة الافتتاح، ثم أورد الردود على تلك الروايات، ونقل تضعيف بعض الأئمة لها قال:

" قلت: ما أدري بأي وجه ضعفوا حديث ابن مسعود، بعد الإسناد الذي قرره الإمام "أي أبو حنيفة" ورواه من طريقه، فإنه لو جاءنا حديث آخر من طريق: حماد عن إبراهيم عن علقمة، والأسود، أو أحدهما، عن ابن مسعود لجعلوا ذلك حجة على أبي حنيفة، حيث لم يتمسك بهذا الحديث، مع أن السند سالم من الانقطاع، ورجاله رجال الصحيح، ولا يضرنا ما وقع في بعض طرقه الأخر، التي لم يلتفت إليها أبو حنيفة من الانقطاع — على ما زعموا — أو من ضعف بعض الرواة، وغير ذلك من وجوه القدح، فإن الحديث إذا صح له طريق من الطرق بإسناد يعتمد عليه أهل الحديث، لم يسغ بعد ذلك الحكم عليه بالضعف على جهة الإطلاق، نعم، إذا ضعف ذلك الحديث بالنسبة إلى طريق

(١) يراجع السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة

من طرقه فلا بأس، وذلك لا يفضي إلى تضعيف الحديث، وهذا ظاهر لا يكاد يخفى على من له أدنى ممارسة بعلم الحديث ومصطلحه.

وأما تضعيف أحمد، ويحيى بن معين، ومن كان يساويهم لهذا الحديث، فذلك — والله أعلم — محمول على أنهم لم يطلعوا على هذا الإسناد، فلو اطلعوا ما ساغ لهم تضعيفه أبداً.

وعندي أن تصحيح ابن حزم، وتحسين الترمذي على الصواب، فبالنظر إلى الإسناد الذي ساقه الإمام صحيح، وبالنظر إلى الإسناد الذي ساقه الترمذي حسن، فلا ينبغي أن يقال في حديث ابن مسعود بعد ما ثبت إسناد الذي ساقه الإمام بالتضعيف، وغاية ما يقال: إن ابن مسعود أخبر بما شهدته من الرسول ﷺ وغيره أخبر بما شهد ذلك، وكلا الحديثين صحيح، وليرجح المجتهد ما رجح — والله أعلم^(١).

وهكذا نراه يصحح الرواية التي استدل بها نفاة الرفع، وهي من حيث الإسناد صحيحة.

وهكذا نرى الإمام محمد عابد - رحمه الله تعالى - يتبع الدليل ويعترف بالحق في مواضع كثيرة.

ﷺ ﷺ

(١) ينظر السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة ٢٥٧/١.

المطلب الثاني:

أدبه الرفيع مع الأئمة والعلماء

الربيع محمد جابر وأروبه الرفيع مع الأئمة والعلماء

ورغم أن الشيخ خرج من الجمود المذهبي، وبدأ يتبع الدليل، إلا أنه كان يتسم بالأخلاق الإسلامية الفاضلة، وبالأدب الإسلامي الرفيع، فالاختلاف في المسائل الفقهية الاجتهادية لا يوصفه إلى نبذ المذاهب، فهو متأدب مع جميع أئمة المذاهب، ويرى الحنفية مذهبه ومسلكه، في غاية الحب والاحترام للأئمة، والثقة التامة بهم، يعترف بالحق وإن خالف مذهبه، فمجال الاجتهاد واسع لديه، ولذلك نرى من ترجم له عدة من الحنفية، يقول العلامة الكتاني في ترجمته:

"... السندي مولداً، الحنفي مذهباً..."^(١).

ويقول العلامة الترهتي في البيان الجني حول كلامه على كتاب طوابع الأنوار:

"... وهو في بيان غالبها مسائر أصحابه — يقصد الأحناف — إلا قليلاً..."^(٢).

والشيخ الترهتي بقوله: "إلا قليلاً" يشير إلى المسائل التي خالف الشيخ محمد عابد فيها الحنفية واعترف بالحق واتبع الدليل، وهو مع ذلك يعد من الحنفية، ولا يخرج ذلك من مذهبه الحنفي.

وانظر إلى حبه للإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - وثقته به، يقول في شرح حديث "الخامس والعشرين" في المواهب اللطيفة بعد ما ذكر الحديث عن جابر بن عبد الله أن رسول الله - ﷺ - قال: "من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة".

(١) انظر السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة ١/٢٧٨.

(٢) يراجع الكتاني: محمد عبد الحي بن عبد الكريم، فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيخات ٢/٢٧٠.

ثم ذكر أقوال علماء الحديث في تصحيحهم للحديث، أو تضعيفهم له، ثم قال: "وبطل قول الدار قطني أيضاً: بأنه لم يسنده إلا الحسن بن عمار، وأبو حنيفة، وهما ضعيفان، فقال رداً على الدار قطني:

"وهذا القول منه ضعيف جداً ضعيف جداً بل مكروه، فإنه لو عرف قدر الإمام، وما كان عليه من الورع، والزهد، والتقوى، لما كان له أن يتكلم بهذه الكلمة المكروهة، ولكن لما كان أنه لا يعرف أهل الفضل إلا أهل الفضل، وسعه أن يتكلم بهذا، ولقد أحسن من قال:

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا فضله **** فالكل أعداء له وخصوم (١).

وذكر بعد ذلك كلاماً جميلاً في الثناء على الإمام أبي حنيفة، وتوثيق أهل الحديث له.



(١) انظر الترهتي: محمد بن يحيى. البيان الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ص ٧٢.

المبحث السابع:

مؤلفاته

مؤلفاته

حيث أن مؤلفات الشيخ انتشرت في العالم الإسلامي، فتجد منها في خزانة الكتب بالرباط، ومنها في المدينة المنورة، ومنها في مكة المكرمة، ومنها في مصر، ومنها في بلاد الهند والهند، فمن ثم يصعب القول بعدد مؤلفاته، ومع ذلك فقد حاولنا الوصول إلى عدد كبير منها، وفيما يلي نذكرها مرتبة على الحروف الهجائية:

- ١- الأبحاث في المسائل الثلاث: رسالة ذكرها البغدادي^(١).
- ٢- ترتيب مسند الإمام أبي حنيفة برواية الحصكفي: وهذا الكتاب مطبوع ومتداول في الهند وباكستان، وكذلك في البلاد العربية، وهو مرتب على الأبواب الفقهية في مجلد واحد.
- ٣- ترتيب مسند الإمام الشافعي: ذكره المؤلف بنفسه في حصر الشارد^(٢). قال العلامة الكوثري في وصفه بأنه: "أنفع وأمتع تهذيب"^(٣).
- ٤- "تغيير" أو تعيين الراغب في تجديد الوقف الخارب: الكتاب عبارة عن جواب استفتاء، يقع في: ٣ صفحات، منها نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: ٧ ضمن "المكتبات الموقوفة/في مجموعة الشيخ عبد القادر شليبي".
- ٥- حصر الشارد في أسانيد محمد عابد: وهو كتاب مخطوط في مجلدين

(١) البغدادي: إسماعيل بن محمد باشا. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ١/١٠، ط/ دار الفكر ١٤٠٢هـ.

(٢) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد في أسانيد محمد عابد ص ١٧٢.

(٣) انظر البغدادي: إسماعيل بن محمد باشا، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٦/٣٧٠.

وصفه المؤلف - في إجازته لتلميذه، عبد الله البخاري المكي المعروف بكوجك - توجد منه نسخة خطية بالمكتبة المحمودية برقم: ٣٦٥.

٦- الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر: رسالة في الفقه محفوظة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٦٤٠ كتب على صفحة الغلاف بخطه: "هذه رسالة في تحقيق أبحاث حديث "ليس من البر الصيام في السفر" نسخت ليلة الأحد، لعله غرة جمادى الأولى سنة: ١٢٢٣هـ، وسميتها: الحظ الأوفر لمن أطاق الصوم في السفر، محمد عابد - غفر الله تعالى له ولوالديه ولمشايخه-".

٧- حواشي السندي علي البيضاوي: في علم التفسير، توجد نسخة كاملة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم: ١٦٤.

٨- الخير العام في آداب الحمام: ذكرها المؤلف بنفسه في المواهب اللطيفة^(١).

٩ - رسالة في البيع بالدرهم: في الفقه تقع في: ١٢ صفحة، بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: ٦، ضمن "المكتبات الموقوفة/مجموعة الشيخ عبد القادر شلي".

١٠ - رسالة في بيان ثقة الرواة الذين تكلم فيهم: رسالة في علوم الحديث، بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم: ٢٧٨٤.

١١ - رسالة في جواز الاستغائة، والتوسل، وصدور الخوارق من الأولياء المقبورين: مخطوطة بجزارة الرباط برقم ١١٤٣/كتاني، قال الكتاني فيها: "عمد فيها إلى الاستشهاد بالآثار، لا كما يفعله الغير في هذا الباب من الاقتصار على

(١) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة

حطب أقوال المتأخرين، الذين لا يقيم لهم الخصم وزناً، وهي في كراستين من أحسن ما كتب في هذا الباب، وأفيد وأجمع" (١).

١٢ - روض الناظرين في أخبار الصالحين.

١٣ - شرح ألفية السيوطي في المصطلح.

١٤ - شرح بلوغ المرام. لابن حجر العسقلاني هذه الرسائل الثلاثة ذكرها

المؤلف بنفسه في إجازته لتلميذه العلامة الشيخ: إبراهيم بن حسين المخلص (٢).

١٥ - شرح تيسير الوصول، إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى

الله عليه وسلم: وهو شرح لكتاب تيسير الوصول، للعلامة: وجيه الدين عبد

الرحمن بن علي بن محمد، المعروف بابن الديع الشيباني، ذكره الشيخ محمد عابد

في حصر الشارد (٣).

١٦ - شرح مسند الإمام الشافعي: ذكره المؤلف بنفسه في إجازته لتلميذه

العلامة: الشيخ إبراهيم بن حسين المخلص يوجد منه نسخة في المكتبة المحمودية

بالمدينة المنورة بخط المؤلف نفسه، كتبه في عام: ١٢٥٥هـ (٤).

١٧ - طوابع الأنوار شرح الدر المختار: قال فيه الترهيتي: "حافل جداً،

استوفى فيه غالب فروع مذهب أصحابه، واستوعب مسائل الواقعات،

(١) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشیخات ٧٢١/٢.

(٢) الإجازة محفوظة في مكتبة الحرم المكي برقم: ٥/٤٢٦٤ عام.

(٣) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ٦٠/١.

(٤) السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد ٢٦٢/٢. المكتبة

والفتاوى، بحيث إنه لو قيل: لم يفته منها إلا القليل اليسير لم يبعد ذلك البعد، وهو في بيان غالبها مسابير أصحابه إلا قليلاً^(١).

١٨ - غنية الزكي في مسألة الوصي: جواب استفتاء يقع في: ٩ صفحات، بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: ٨٢، ضمن (المكتبات الموقوفة/مجموعة شليبي).

١٩ - فك الحنة بمعالجة الحقنة: رسالة تتعلق بعلم الطب تقع في: ١٣ صفحة، منه نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم: ٩٥٩ - ٣٥٥، ضمن المكتبات الموقوفة - الساقزلي -.

٢٠ - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: جزء مختصر في الأحاديث الموضوعة، في ٥٦ صفحة وتوجد بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ٢٧٨٤/بجاميع.

٢١ - القول الجميل في إبانة الفرق بين تعليق الترويح وتعليق التوكيل: جواب استفتاء، وردَّ إليه من مكة المكرمة، منه نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، برقم: (٩) ضمن "المكتبات الموقوفة/ مجموعة الشيخ عبد القادر شليبي".

٢٢ - الكرامة والتقبيل: رسالة في كرامات الأولياء، هل هي جائزة الوقوع؟ وهل التصديق بها واجب أم جائز؟ سواء وقعت في حالت الحياة أو غيره، وهل ورد في الأحاديث أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يقبلون يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريمة، أو رأسه، أو قدميه الشريفتين؟

منها نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم: (٣٠) "المكتبات الموقوفة/مجموعة الشيخ عبد القادر شليبي".

٢٣ - كشف البأس عما رواه ابن عباس مشافهة عن سيد الناس: مخطوط في

الخزانة التيمورية. بمصر بخط مؤلفه^(١).

(١) الترهتي: محمد بن يحيى. اليناع الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ص ٧٢.

- ٢٤- كف الأمانى عن سماع الأغاني: منه نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة برقم: ٧٤٣-١٣٩، ضمن "المكتبات الموقوفة/ الساقري".
- ٢٥- منحة الباري في جمع مكررات البخاري: كذا سماه في إجازته لتلميذه العلامة الشيخ: إبراهيم حسين المخلص، ومنه نسخة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة باسم: منحة الباري في جمع روايات صحيح البخاري برقم: (٦١).
- ٢٦ - منال الرجاء في شروط الاستنحاء: رسالة فقهية، منها نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة، ضمن مجموعة "موقوفة/شلي" برقم: (٨٢).
- ٢٧- مناهج الصرفيين: توجد منه نسخة بمكتبة الحرم المكي برقم: ٢/٣١٧٨ عام.
- ٢٨- المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة: كتاب جليل، وشرح نفيس، يقع في مجلدين ضخمين، منه نسخة كاملة بخط المؤلف في مكتبة الشيخ محب الله شاه الراشدي في قرية "بيرجندو" ببلاد السند، ووصفه العلامة الترهتي بقوله: "اقتصر فيه على رواية موسى بن زكريا الحصكفي، ورتب أحاديثه على أبواب الفقه، وأكثر فيه من المتابعات والشواهد لأحاديثه، وبين من أخرجها من أصحاب الجوامع، والسنن، والمسانيد المشهورة وغيرها، وثمر ذيله لإيضاح مشكلها، ووصل منقطعها ورفع مرسلها، وتكلم في مسائل الخلاف بقدر ما وسعه الحال، وهو كتاب نفيس فيه أشياء يكثر نفعها للفقهاء والمحدث" (٢).
- ٢٩- نفحات النسيم الهندي، على أغصان ریحان جدي: رسالة صغيرة الحجم، تقع في: ٤٢ صفحة، بخط فارسي، منها نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة، برقم ٢٧٨٤/ مجاميع.
- هذا ما تيسر لي ذكر بعض مؤلفات الشيخ محمد عابد السندي رحمه الله تعالى.



(١) الزركلي: خير الدين: الأعلام ٦/١٨٠.

(٢) الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأنبات ومعجم المعاجم والمشيخات

٧٢١/٢، وينظر الترهتي: محمد بن يحيى. اليانعي الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ص ٧٢.

المبحث الثامن:

ثناء العلماء عليه.

ثناء العلماء على النبي محمد عابد

وإن القارئ لسيرة الشيخ الإمام محمد عابد، يرى أنه كثر في العلم والأدب والحلم والفكر والفهم، فلقد أجمع كل من ذكر الإمام الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري على فضله، وعلمه، وخلقه، وإمامته. ولنستشهد بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله إذا أحبَّ عبداً، دعا جبريل فقال: إني أحب فلاناً فأحبه، قال: فيحبه جبريل، ثم ينادي في السماء فيقول: إن الله يحب فلاناً فأحبه، فيحبه أهل السماء، قال: ثم يوضع له القبول في الأرض" (١).

وهكذا أثنى عليه أساتذته وشيوخه، وكذلك العلماء المعاصرين له، وتلاميذه، ولنذكر بعض ممن أثنى عليه:

١- قال صاحب البيان الجني: "وكثر ثناء الناس عليه في حياته، وسَمَّهم بمفاخره بعد وفاته.

كفَّلَ الثناء له بردَّ حياته .: لما انطوى فكأنه منشور" اهـ (٢).

٢- قال الإمام الشوكاني عند ترجمته: "صاحب الترجمة وهو الشيخ محمد عابد له يد طولى في علم الطب ومعرفة متقنة بالنحو والصرف وفقه الحنفية وأصوله ومشاركة في سائر العلوم وفهم سريع... الخ (٣).

٣- يقول العلامة مفتي مكة المكرمة الشيخ: عبد الله بن عبد الرحمن سراج الحنفي المكي، وذلك على ظهر نسخة من كتاب: طوابع الأنوار شرح الدر المختار وهو يترجم لمؤلفه: "هو الإمام العالم العلامة، القدوة الفهامة، وخاتمة المحققين في زمانه، وعمدة المدققين في عصره وأوانه، وفخر العلماء الراسخين، ونخبة الفضلاء

(١) أخرجه الإمام مسلم في باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده. برقم (٢٦٣٧).

(٢) انظر الترهتي: محمد بن يحيى الترهتي، البيان الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني ص ٣٦.

(٣) ينظر الشوكاني: محمد بن علي. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ٢/٢٢٧.

المقدسین، الأستاذ الكامل، والمسند الواصل، مولانا الشيخ محمد عابد السندي...^(١).

٤- ويقول تلميذه الشيخ الحسن بن أحمد عاكش الضمدي: وهو إمام نظار، وسابق لا يشق عليه غبار، يستحضر متون الأحاديث، ويعرف عللها، وله في نقد الرجال يد طولى... الخ^(٢).

٥- وذكر الأمام المفسر الألوسي صاحب تفسير "روح المعاني" في كتابه: شهى النعم بقوله: "ومنهم البحر الرائق، وكنز الدقائق، ومن كلامه تنوير الأبصار، والدر المختار، ذو التأليفات الشريفة، وقرة عين الإمام الأعظم أبي حنيفة، العالم الزاهد الشيخ محمد عابد... اهـ"^(٣).

٦- ويقول الشيخ محمد صابر، في آخر رسالته القول السديد بتعليق الوكالة بالتقييد^(٤): "هذا ما حرره الفقير، مقراً بقلّة العلم، وكثرة التقصير، امتثالاً لأمر الشيخ محمد عابد، الذي في علم القرآن والأحاديث حيراً، وفي أقوال الفقهاء والحكماء بحراً" اهـ.

٧- ويقول الشيخ محمد بن يحيى الترهتي الهندي عند ذكره لحديث يرويه عن الشيخ محمد عابد في ثبته: "ويرويه شيخنا الشيخ عبد الغني عن القدوة وهو الحافظ الحجة المتقن الورع، محدث دار المحجرة، وسلالة ذوي آل النصر، إمام المسلمين، وناصية الفقهاء والمحدثين، علم الهدى والسنة، الصابر عند البلاء والخنة، شيخ الحرم النبوي في حياته، والثاوي بتربة طابة بعد مماته، الشيخ المبارك محمد المعروف بعابد الأنصاري ثم الخزرجي السندي" اهـ^(٥).

(١) على ظهر نسخة طوابع الأنوار المحفوظة بمكتبة "المولد النبوي" مكة المكرمة.

(٢) ينظر عاكش: حسن بن أحمد الضمدي المعروف بعاكش. حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر ص ١٥٢.

(٣) ينظر الألوسي: محمود بن عبدالله: شهى النعم ص ٢٠٢.

(٤) الكتاب محفوظ بالمكتبة المحمودية برقم "٨٢" المدينة المنورة.

(٥) انظر الترهتي: محمد بن يحيى الترهتي، البيان الجني في أسانيد الشيخ عبد الغني ص ٤، مخطوط.

٨- يقول الشيخ محمد عبدالحى الكتاني، في كتابه فهرس الفهارس: "هو محدث الحجاز ومسنده، العالم الجامع المحدث الحافظ الفقيه المتبحر، الزاهد في الدنيا وزخارفها، محبي السنن حين عفت رسومها، وهجرت علومها". وعنه أيضاً: "شيخ بعض مشايخنا، محدث الحجاز ومسنده، عالم الحنفية به، الشيخ محمد عابد السندي"^(١).
 هذه بعض النماذج في ثناء العلماء عليه، فرحم الله ورضي عنه، وأعلى ذكره، وجمعنا معه في جناته آمين.



(١) ينظر الكتاني: محمد عبد الحى بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم

المبحث التاسع:

وفاته - رحمه الله -

وفاته - رحمه الله -

كما تقدم في بداية بحثنا أن ولادة الشيخ محمد عابد - رحمه الله - كانت في سنة ١١٩٠هـ - وبعدما استوطن المدينة المنورة في آخر عمره يقول الترهتي: " فكانت وفاته - رحمه الله - يوم الاثنين لسبع عشرة خلون من شهر ربيع الأول، سنة سبع وخمسين ومائتين وألف (١٢٥٧هـ)، عن سبع وستين سنة تقريباً. ودفن بالبقيع قبالة سيدنا عثمان بن عفان أمير المؤمنين - رضي الله عنه - وعلى يمين المتوجه إليها من قبل دار عقيل - رضي الله عنه -" (١).

فرحم الله الشيخ: محمد عابد رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

(١) ينظر الترهتي: محمد بن يحيى الترهتي، البيان الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني ص ٣٦.

الباب الثاني: ويشتمل على فصلين

الفصل الأول: وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، مع ذكر تعريف موجز عن مؤلفه.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الدر المختار مع ذكر تعريف موجز لمؤلفه.

المبحث الثالث: الشروح الفقهية التي كتبت على الدر المختار.

المبحث الأول:

التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، مع ذكر تعريف موجز عن مؤلفه.

كتاب: تنوير الأبصار وجامع البحار

قال في كشف الظنون عن كتاب "تنوير الأبصار وجامع البحار": يقع في مجلد لطيف في فروع الحنفية، جمع فيه مؤلفه مسائل المتون المعتمدة، عوناً لمن ابتلي بالقضاء والفتوى^(١).

قال المحيي محمد أمين بن فضل الله في كتابه خلاصة الأثر: "وهو كتاب جليل المقدر، جم الفائدة، دقق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتب المذهب"^(٢).

وقال شارحه الحصكفي: "وهو الذي فاق كتب هذا الفن — أي الفقه الحنفي — في الضبط، والتصحيح، والاختصار، ولعمري لقد أضحت روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، مسلسلة الأثمار، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار، ومن غرائبه ذخائر تدقيق تحير الأفكار"^(٣).

فمن أهم مزايا كتاب تنوير الأبصار وجامع البحار، أنه جامع لمسائل المختصرات، والمتون المعتمدة في المذهب، مثل: مختصر الطحاوي، والقدوري، وكثر

(١) الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢٠١/١،

ط/ بيروت ١٤١٣هـ.

(٢) المحيي: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١٩/٤.

(٣) انظر مقدمة الدر المختار ١٧/١.

الدقائق، والوقاية وغيرها، التي هي كالبهار في الفقه، وهذا هو الذي قصده في عنوانه: "جامع البحار"، حيث جمع هذا المتن غالب مسائلها^(١).

ومؤلف هذا الكتاب هو الإمام: شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن التمرتاشي الغزّي الحنفي، المولود سنة ٩٣٩هـ والتمرتاشي نسبة إلى تمرتاش، وهي قرية من قرى خوارزم، أو نسبة إلى جده تمرتاش، وأما الغزي فنسبة إلى غزة، بلدة بفلسطين^(٢). وله رسائل كثيرة، توفي -رحمه الله- سنة ١٠٠٤هـ.

ومن أشهر شروحه: الدر المختار للحصكفي، الذي شرحه الشيخ محمد عابد وسماه طوابع الأنوار، وكذلك منح الغفار شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي^(٣).

(١) انظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢/١. ط/ المكتبة

العربية، كويته "باكستان".

(٢) ينظر الزركلي: خير الدين. الأعلام ٢٣٩/٦، وينظر المحيي: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في

أعيان القرن الحادي عشر ١٨/٤.

(٣) الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٥٠١/١.

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب الدر المختار مع ذكر تعريف موجز لمؤلفه.

كتاب: الدر المختار شرح توبه الأبرار

ننقل هنا ما قاله المؤلف الحصكفي بنفسه وهو يثني على كتابه فقال: "مع تحقيقات سنح بها البال، وتلقيتها عن فحول الرجال، يأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه. ومع هذا فمن أتقن كتابي هذا، فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه، فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر، ومن حصله فقد حصل له الحظ الوافر، لأنه هو البحر لكن بلا ساحل، ووابل القطر غير أنه متواصل، بحسن عبارات، ورمز إشارات، تنقيح معاني، وتحرير مباني، وليسر الخير كالعيان، وستقر به بعد التأمل العينان فهناك مؤلفاً بمهمات هذا الفن، مظهراً لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جن، متحريراً أرجح الأقوال، وأوجز العبارة، معتمداً في دفع الإيراد ألطف إشارة" اهـ^(١).

وابن عابدين، في مقدمة حاشيته حيث يقول: "كتاب قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشمس في رابعة النهار، حتى أكبَّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحري بأن يطلب، ويكون إليه المذهب، فإنه الطراز المذهب في المذهب، فلقد حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المصححة، ما لم يحوه غيره من كبار الأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، بيد أنه لصغر حجمه، ووفور علمه، قد بلغ في الإيجاز إلى حد الإلغاز..." اهـ^(٢).

(١) انظر مقدمة الدر المختار ٥٦/١ وما بعده، مع حاشية ابن عابدين. ط ١/دار الثقافة والتراث

بدمشق ١٤٢١هـ.

(٢) انظر مقدمة ابن عابدين ٣/١. ط ١/دار الثقافة والتراث بدمشق ١٤٢١هـ.

مؤلف الدر المختار: هو الشيخ: محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي، المولود سنة ١٠٢٥هـ — بدمشق، والحصكفي: نسبة إلى حصن كيفا، وهو من ديار بكر شمال سورية، وجنوب تركيا، وله عدة مصنفات، منها: الدر المنتقى شرح الملتقى (ملتقى الأبحر) وهو مطبوع، وله أيضاً شرح على المنار في أصول فقه الحنفية: "إفاضة الأنوار على أصول المنار"، وشرح قطر الندى في النحو، وغيرها من المصنفات توفي - رحمه الله - بدمشق سنة ١٠٨٨هـ^(١).



(١) الزركلي: خير الدين. الأعلام ٢٩٤/٦، المحيي: محمد أمين بن فضل الله، خلاصة الأثر في أعيان القرن

المبحث الثالث:

الشروح الفقهية التي كتبت على الدر المختار.

الشرح الفقهية التي كتبت على الدر المختار

نذكر هنا من أشهر الشروح الفقهية التي كتبت على الدر المختار فهي

كالتالي:

١- مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المعروف بابن عبد الرزاق الدمشقي، ولد -رحمه الله- سنة ١٠٧٥هـ، وتوفي سنة ١١٣٨هـ^(١).

٢- قرة الأنظار على شرح تنوير الأبصار (الدر المختار)، للقاضي أبي الطيب محمد بن عبد القادر السندي المدني، للكتاب نسخة مخطوطة في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة في مجلدين، برقم ١١٣١ وقد قمت بالاطلاع عليها، توفي -رحمه الله- سنة ١١٤٩هـ.

٣- كتاب دلائل الأسرار على الدر المختار، لخليل بن محمد بن إبراهيم الفتال الدمشقي، المتوفى سنة ١١٨٦هـ^(٢) والكتاب من محفوظات المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١٠١٩) والشيخ في طوابع الأنوار في مواطن كثيرة يحيل إلى هذه الحاشية، ولديّ عندي منها صورة لبعض أبواب الطهارة.

(١) البغدادي: إسماعيل بن محمد باشا. إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٥٢٠/٢، الزركلي: خير

الدين. الأعلام ٢٩٣/٣.

(٢) الزركلي: خير الدين. الأعلام ٣٢٢/٢.

٤- حاشية على الدر المختار للشيخ: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي سماها "تحفة الأخيار" توفى سنة ١١٩٠هـ^(١).

٥- وللإمام ابن عابدين صاحب حاشية رد المختار - الآتي ذكره -، حاشية خاصة على حاشية الحلبي هذه، تتبعه فيها، وسماها رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار^(٢). ولم أقف على على هذه الحاشية.

٦- سلك النضار على الدر المختار، للشيخ: عبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن الحلبي، ولد سنة ١١٤٢هـ بحلب الشهباء، وتوفى رحمه الله سنة ١١٩٩هـ^(٣).

٧- حاشية على الدر المختار للشيخ: مصطفى زين الدين بن محمد بن رحمة الله بن عبد المحسن بن جمال الدين الأيوبي، الشهير بالرحمطي، المتوفى - رحمه الله - سنة ١٢٠٥هـ^(٤). وحاشيته على الدر المختار في ثلاثة أجزاء: جزأين على القسم الأول من الدر المختار، وجزء من الآخر، ولم يتيسر له إتمامه، ومع هذا فعليها المعول، كما

(١) الزركلي: خير الدين. الأعلام ١/٧٤.

(٢) ينظر خليل بن أحمد مختار: أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع ص ٣٨.

(٣) الطباخ: محمد راغب بن محمود. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧/١١٣، دار القلم العربي بحلب،

ط/٢، ١٤٠٨هـ. وينظر الزركلي: خير الدين. الأعلام ٤/٣٩.

(٤) البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين ٢/٤٥٤، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ.

في نشر النور والزهر^(١). وقد أكثر الشيخ محمد عابد في طوابع الأنوار من النقول من حاشيته.

٨- نتائج الأفكار على الدر المختار، للشيخ محمد طاهر بن محمد سعيد سنبل، المتوفى سنة ١٢١٨هـ^(٢). ولهذه الحاشية نسخة في مخطوطات الحرم المكي، برقم عام (٢١٨٥)، ولم يتيسر لي الاطلاع عليها.

٩- حاشية الشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، والطحطاوي نسبة (طهطا) بالقرب من أسيوط في مصر، توفى -رحمه الله سنة ١٢٣١هـ^(٣). وقد أكثر النقل عنها الشيخ محمد عابد السندي في طوابع الأنوار أيضاً بقوله: قال السيد أحمد. ١٠- حاشية للشيخ عبد المولي بن عبد الله الدمياطي الحنفي سماها: "تعليق الأنوار على الدر المختار" كما في الفوائد البهية^(٤).

١١- حاشية رد المحتار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر عابدين الحسيني، وهذه هي الحاشية المشهورة المتداولة عند المتأخرين من الحنفية، وعليها مدار الفتوى.

(١) ينظر أبو الخير: عبدالله مير داد. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن

العاشر إلى القرن الرابع عشر ص ٤٩٨.

(٢) الزركلي: خير الدين. الأعلام ١٧٢/٦، أعلام المكيين ١/٥٢٧.

(٣) الزركلي: خير الدين. الأعلام ١/٢٤٥.

(٤) اللكنوي: محمد عبد الحمي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص

١٢- قرّة عيون الأخيار تكملة ردّ المختار. وهذه الحاشية تكملة لحاشية ابن عابدين، كتبها نجل ابن عابدين الشيخ محمد علاء الدين بن محمد أمين بن عمر بن عابدين، المتوفى -رحمه الله- سنة ١٣٠٦هـ^(١).

١٣- طوابع الأنوار شرح الدر المختار، للشيخ محمد عابد السندي، رحمه الله.



(١) الزركلي: خير الدين. الأعلام ٦/٢٧٠.

الفصل الثاني: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: وصف كتاب طوابع الأنوار شرح الدر المختار مع ذكر أهميته.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في كتاب طوابع الأنوار.

المبحث الثالث: أهمية كتاب طوابع الأنوار عند الفقهاء.

كتاب: طوابع الأنوار شرح الدر المختار

أولاً- توجد نسخة كاملة في المكتبة الأزهرية بالقاهرة وهذه النسخة خطها جميل واضح، بلغ عدد لوحاتها (٩٥٢٢) لوحة، في ستة عشر جزءاً، وتاريخ نسخها من عام ١٢٩٣هـ إلى عام ١٢٩٦هـ.

وتوجد صورة "ميكروفلم" كاملة لهذه النسخة الأزهرية بمكتبة مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة تحت الأرقام التالية: (١١٦) إلى (١٣١) فقه حنفي، كما توجد صورة على الميكروفلم للأجزاء الأربعة الأولى من هذه النسخة نفسها، في مخطوطات مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت الأرقام التالية: رقم (٩٥٧٩)، (٩٥٩٢)، (٩٥٧٩)، (٩٤٩٦).

ثانياً- رأيت في مكتبة مكة المكرمة (مكتبة مولد النبي ﷺ) جزأين من نسخة خطية أصلية ثانية من طوابع الأنوار، وكتب على ظهرها ترجمة مختصرة لمؤلفها الشيخ محمد عابد السندي.

وهذان الجزآن يمثلان أول الكتاب، فالأول منهما يبدأ بكتاب الطهارة مباشرة بدون مقدمة للمؤلف، بل يبدأ الشرح مباشرة من كتاب الطهارة، ورقمه في المكتبة (٥) فقه حنفي وقد قمت بالتصوير من هذه النسخة ومقارنتها بالنسخة الأصلية. ويقع الجزء الثاني في المكتبة برقم (١٠٨) فقه حنفي.

ثالثاً- ويوجد جزء من نسخة خطية أصلية رابعة للكتاب، موقوف بالمدينة المنورة، من مخطوطات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، برقم (٣٠٥) عنه صورة على الميكروفيلم برقم (٤٢٠٦).

وقد انتهى الشيخ محمد عابد من كتابه طوالع الأنوار حيث قال في نهاية كتابه في الجزء السادس عشر: " أقول: وأنا المفتقر إلى رحمة ربه العزيز الغفار محمد عابد ابن الشيخ أحمد علي بن محمد مراد بن يعقوب بن محمود الأنصاري الخزرجي الأيوبي نسباً، السندي مولداً، المدني توطناً قد تفضل الله تعالى بإتمام هذا الشرح على الدر المختار، في بلدة منبع الأنوار، وسيد الأخيار، ومدينة المختار صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان اختتامه في يوم الثلاثاء في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٢٥١هـ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم" اهـ.

المبحث الثاني:


منهج المؤلف في كتاب طوابع الأنوار شرح الدر المختار.

منهج المؤلف في كتابه طوابع الأنوار شرح الدر المختار

يتضح منهج المؤلف في كتابه من خلال مطالعته وقراءته وتحقيقي له، كما يلي:

- ١- ذكر المؤلف الأدلة الواردة للمسائل الفقهية في الكتاب غالباً بالتوسع فيها.
- ٢- شرح الشيخ -رحمه الله- يعتبر شرحاً لمتن تنوير الأبصار والدر المختار في آنٍ واحد.
- ٣- وقوف الشيخ على الشروح والحواشي التي كتبت على الدر المختار مما جعل لهذا الكتاب ميزة عن غيره.
- ٤- اهتم الشيخ -رحمه الله- بذكر روايات عديدة للحديث ثم الجمع بينها، وإزالة التعارض بينها إن كان هناك تعارض.
- ٥- قام الشيخ -رحمه الله- بتخريج الأدلة التي أوردها عند ذكر المسائل غالباً، مع بيان درجتها من حيث الضعف والقوة لكن ليس بشكل دائم.
- ٦- قام الشيخ -رحمه الله- بالتوسع، في الشرح للدر المختار، مع ذكر زيادات، وتفريعات للمسألة لم يذكرها غيره من شراح الدر المختار.
- ٧- يذكر الشيخ -رحمه الله- اختلاف الفقهاء وأدلتهم للمذاهب الأربعة وذلك ليس بشكل دائم.
- ٨- تميز هذا الكتاب بالمصادر الكثيرة، وذلك أن زمن تأليف الشيخ للكتاب كان في آخر عمره، وقد اجتمعت لديه مكتبة عظيمة، ضمت هذه المكتبة من الكتب قد لا تجدها في غيرها.
- ٩- الكتاب شرح كامل للدر المختار، وليس بحاشية أو تعليقات على الكتاب.
- ١٠- ذكر الشيخ المفتي به والمعتمد في المذهب، وذلك مع ذكر الأدلة وترجيحها.

- ١١- يذكر الشيخ الأدلة والأجوبة للرد على المخالفين دون القدح فيهم.
١٢- جعل الشيخ - رحمه الله - عبارة الكتاب سهلة الفهم غير صعبة ولا معقدة كما يفعله البعض، وذلك مما يجعل القارئ يتجاوب مع الكتاب ويقبل عليه.




المبحث الثالث:

أهمية كتاب طوابع الأنوار عند الفقهاء.

أهمية كتاب طوابع الأنوار عند الفقهاء

نرى أن الشيخ -رحمه الله- من الأئمة الذين يشار إليهم بالبنان، وذلك كما مر معنا ممن شهد له من العلماء من مشايخه وغيره، لذا نرى أن من جاء بعده، من العلماء والفقهاء وممن كتب في الفقه الحنفي، تجده قد اعتمد على كتاب طوابع الأنوار، ولنضرب مثالا لذلك:

تجد أن الشيخ عبد القادر الرافعي، المعروف بصاحب تقارير الرافعي على حاشية ابن عابدين فما تخلو صفحة من صفحات تقاريره، إلا وتجد فيها إحالات على كتاب طوابع الأنوار، مع عزوه إليه بقوله: (اهـ سندي). وغيره من الفقهاء والمصنفين، وهذا يدل ويؤكد على علو مكانته ومترلته، وقبول استدراكاته على سابقه.



الباب الثالث: تحقيق النص ويشتمل على ما يلي:

١. إخراج النص حسب القواعد الإملائية العصرية المتداولة والمتعارف عليها.
٢. مقارنة النسختين وبيان الفوارق بينهما.
٣. عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقم الآية.
٤. شرح معاني الكلمات الغريبة.
٥. ضبط وتشكيل الألفاظ الغريبة.
٦. توثيق الأقوال والمسائل الفقهية الواردة في المخطوط من مصادرها الأصلية.
٧. ترجمة الأعلام الوارد ذكرها في الكتاب.
٨. تخريج الأحاديث النبوية.
٩. تخريج الأشعار إن وجدت.
١٠. عمل الفهارس العلمية لتسهيل مهمة المراجعة.
١. فهرس الآيات القرآنية.
٢. فهرس الأحاديث النبوية.
٣. فهرس الأعلام.
٤. فهرس المراجع والمصادر.
٥. فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم

باب المياه

لَمَّا فرغ من بيان الطهارتين (ونواقضهما)^(١) شرع في بيان ما يحصلان به^(٢). ومعنى "الباب" في اللغة: النوع^(٣). وفي الاصطلاح: عبارة عن مسائل فقهية تغيرت أحكامها بالنسبة لما قبلها وإلى ما بعدها غير مترجمة بكتاب ولا فصل. "والمياه" [جمع ماء بالمد، ويقصر] وأشار بتغيير التعبير إلى قلته، ولذا قال في النَّهْر: "وعن بعضهم (قصره)^(٤)، وهمزة الماء منقلبة عن هاء في موضع اللام و[أصله موه قلبت الواو ألفاً] لتحركها وانفتاح ما قبلها [و] قلبت [الهاء همزة]^(٥) على غير قياس"^(٦).

قال في (المنح)^(٧): " وهو أصل مرفوض فيما أبدل من الهاء إبدلاً لازماً "^(٨). وأفاد في البحر: " أن مياها جمع كثرة، ويجمع على أمواه جمع قلة "^(٩). [وهو] أي الماء على ما عرفه في البحر: " [جسم لطيف] لا يحجب البصر غالباً، [سيال به]

(١) في " م " (وتوافقهما) لعله سهو من الناسخ والصحيح ما في الأصل.

(٢) أي صاحب الدر المختار.

(٣) ابن منظور: محمد بن منظور المصري. لسان العرب مادة: (بوب).

(٤) كلمة (قصره) سقطت من الأصل والمثبت من " م " .

(٥) في " م " (بهمزة).

(٦) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٧/١ ط/ قديمي كتب خاتمة، كراتشي.

(٧) في " م " (المنهج) والمثبت كما هو في الأصل.

(٨) الثمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١١ "مخطوط".

(٩) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

٢٢/١ ط/ ايح لم سعيد كراتشي.

أي بمجموعه، [حياة كل نام] ^(١). سواءً كان نباتاً، أو حيواناً، فبالعذب حياة ما في البرّ، وبالمالح حياة ما في البحر، إذ ما في البحر من أجناس الحيوانات حياتها به، فلو فارقته أفضى إلى هلاكها، فمن قال: "بالعذب منه حياة كل نام" فقد قصر، وكذلك ما فيه من نام غير حيوان، كما قيل في المرجان: أنه أشجار في قعر البحر، ونماؤه به، فلا يقال: أن كل نام يحيى بكل ماء، بل كل نوع يحيى بنوع يناسبه، على القدر المتوقفة عليه حياته. فإنّ الزيادة على القدر المعتاد، تضرّ بالحيوان، وبعض النبات، وربما تفسده.

وفسرّ أبوقا سم الكرماني ^(٢) " الماء " بأنه ^(٣): "جوهر سيّال، به قوام الحيوان" ^(٤). وقال غيره: هو جوهر شفاف لا لون له، ويقصد للرّي. ولا يقال: يخرج بالقيّد ^(٥) الأخير الماء المالح، لأننا نقول عروض الملوحة لا يخرجها.

وقال أبو علي بن سينا ^(٦): هو جوهر بسيط طباعه أن يكون (أ/١٧٣) بارداً،

رطباً، مشتقاً، متحركاً إلى المكنان الذي تحت كرة الأرض ^(٧).

(١) ينظر المرجع السابق ٢٢/١.

(٢) لم أقف على ترجمته.

(٣) كلمة: (بأنه) تكررت في " م " .

(٤) لم أقف على تعريف أبي قاسم الكرماني.

(٥) كلمة: (بالقيّد) غير واضحة في " م " .

(٦) هو الحسن بن عبد الله، أبو علي بن سينا، تفقه في المذهب على الإمام أبي بكر بن الإمام أبي عبد الله الزاهد وأتقن الفنون، من تصانيفه: كتاب الشفاء، والآثار، والقانون. ينظر قطلوبغا: قاسم بن زين الدين، تاج التراجم في طبقات الحنفية ص ٢٦١ ط/ إيج إيم سعيد كراتشي "باكستان". وينظر أبي الوفاء: أي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضيئة ٤٥٣/٢، برقم: (٤٥٣).

(٧) لم أقف على تعريف ابن سينا للماء.

واقترصر السيف الآمدي^(١) على تعريفه: بأنه جرمٌ بسيطٌ بارد رطب^(٢) [يرفع] على بناء المفعول [الحدث] وهو مانعية^(٣) شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل كما تقدم. [مطلقاً] سواءً كان حدثاً أصغر أو أكبر^(٤) [بماء مطلق] هو ما يتبادر عند الإطلاق [أي ما يسبق إلى الفهم بمطلق قولنا ماء، فيصح إطلاق الماء عليه ولا يصح نفيه عنه، فخرجت المياه المستقطرات، وما يخرج من النباتات، والثمار، لأن اسم الماء لا يتبادر إليها، ويصح نفي اسم الماء عنها، فيقال: هذا ليس بماء، بل ماء كرم، وهذا فرق بين إضافة التقييد وإضافة التعريف، فإضافة التقييد المغايرة للإطلاق فلا يكون الماء معها ماءً مطلقاً، بل مقيداً وهي ما لا يتبادر معها اسم الماء، ولا يصح إطلاق اسم الماء معها، ويصح نفيه كماء الرمان، وماء الورد، بخلاف إضافة التعريف، كماء التهر، وماء الحوض، فيتبادر اسم الماء إليه عند الإطلاق، ويصح إطلاقه عليه، ولا يصح نفيه عنه. وحينئذٍ (فشمل)^(٥) الماء النجس، والماء المستعمل، ولذا شرط في جواز الطهارة بالماء المطلق عدم نجاسته واستعماله، كما تقدم في شروط الطهارة^(٦).

(١) هو العلامة للمصنف فارس الكلام سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي الآمدي الحنبلي ثم الشافعي، ولد سنة نيف وخمسين، قرأ بأمد القرابت على عمّار الآمدي، وحفظ المداية وتفقه من تصانيفه: أفكار الأفكار، في الكلام، ومتهى السؤل في الأصول، وقد حدث بالعريب، توفي سنة " ٦٣١ هـ. ينظر النهي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قليماز أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦٤ ط/ ١ مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ.

(٢) لم أقف على تعريف الآمدي للماء.

(٣) كلمة (مانعية) غير واضحة في "م".

(٤) الحدث الأصغر مثل: الوضوء للصلاة، والأكبر مثل: رفع الجنابة والغسل من الحيض ونحوه.

(٥) في "م" (فيشمل).

(٦) وهي تنقسم إلى شروط صحة، وشروط وجوب وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، ووجوب الحدث، ووجود الماء المطلق الكافي، والقدرة على استعماله، وعدم الحيض، وعدم النفاس. وشروط الصحة هي: مباشرة الماء المطلق، وانقطاع الحيض، والنفاس. انظر التمرثاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح توير الأبصار ص ١١ مخطوط.

فقول صاحب البحر: "ولم يَقم به حَبَثٌ" ولا معنى يمنع جواز الصلاة لإخراج الماء النجس، والمستعمل، بيان للماء المطلق الذي يجوز (التطهير) (١) به [كماء سماء] أي بماء نزل من هذه المظلة، أو السحاب، سواء كان في الهواء، أو ساكناً على وجه الأرض. [وأودية] جمع وادٍ يطلق على الماء الذي في الصحاري. [وعيون] جمع عين، وهو لفظ مشترك بين الشمس، والينبوع، والذهب، والدينار، والمال، والنقد، والجاسوس، والمطر، وولد بقر الوحش، وخيار (١٣٧/ب) الشيء، ونفس الشيء، والناس القليل، وحرف من حروف المعجم، وما عن يمين قبلة العراق، وعضو الباصرة، وغير ذلك (٢). والمراد هنا الينبوع، بقريئة السياق، "قاله في البحر" (٣). وتعقبه في النهر: "بأن هذا مبني على أن العين الواقع في عبارة "الكثر" معطوف على الماء، وبعده لا يخفى، والأولى أن يعطف على السماء، وعليه فلا يكون مشتركاً بين ما ذكر إلا أنه مشترك (بينه) (٤) وبين (ماء) (٥) الباصرة (٦).

[و] ماء [آبار] بهمزة مفتوحة في أوله، وباء ساكنة، ثم همزة مفتوحة، ومن العرب

(١) في "م" (التطهير).

(٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة (عين).

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

١٢٢/١ - ١٢٣.

(٤) كلمة (بينه) غير واضحة في "م".

(٥) كلمة (ماء) معرفة بآل في "م".

(٦) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٧١/١.

من يخفف، فيمد أوله، جمع بئر، وهي مؤنثة مهموزة، وقد تخفف^(١). كما في "شرح المنية لابن أمير الحاج"^(٢). [و] ماء بحار، جمع بحر، سمي بذلك إما لملوحته لقولهم: ماء (بحري) ^(٣) مالح، فيختص بالملح، أو لسعة انبساطه، ومنه: أن فلاناً بحر، أي واسع المعروف، أو لكونه ماء كثيراً، فلا يختص به، وعلى الأول جاء التغليب في قوله تعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾^(٤). لا على الثاني، والأول أظهر، لقوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾^(٥). ولا شك أنهما من المالح فقط "كما في النهر"^(٦). وفي ذكر (ماء) ^(٧) البحار إشارة (إلى رد) ^(٨) قول من قال: أن ماء البحر ليس بماء، حتى حكى عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال في ماء

(١) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الحلبي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي ١٠٧/١ مخطوط.

(٢) هو محمد بن محمد الحلبي يعرف بابن أمير الحاج وبابن الوقت، أصولي مفسر ولد بحلب وتوفي بها، من آثاره: التقرير والتحبير، وذخيرة القصر في تفسير سورة العصر، وحلبة الحلبي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي اهـ. الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٨٨٦/٢ ط/ بيروت ١٤١٣هـ.

(٣) في "م" (بحري) والصحيح ما في الأصل.

(٤) سورة الرحمن آية: ١٩.

(٥) سورة الرحمن آية: ٢٢.

(٦) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٧١/١.

(٧) في "م" (الماء).

(٨) كلمة: (إلى رد) في "م" غير واضحة.

البحر: (التيمم أحب إلى منه)^(١). والدليل على كونه مطهراً ما أخرجه مالك وغيره عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (قالوا: يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: هو الطهور ماؤه الحل ميتته)^(٢). الطهور: إما بمعنى المطهر كما هو مذهب الشافعي، أو اسماً لما يتطهر به، كالوضوء اسم لما يتوضأ به، فلا حاجة أن يجعل بمعنى المطهر حيث يلزم جعل اللازم (١٧٤/أ) متعدياً.

[وثلج مذاب بحيث يتقاطر] قال في البحر: " هو الصحيح خلافاً للثاني، قال البر جندي: فإن عنده يجوز التطهر به وإن لم يتقاطر "اهـ"^(٣). [وبرد] بفتح الراء هو حب الغمام^(٤). [وجمد] بفتح الجيم والميم الماء الجامد، قاموس^(٥). وحكمه كالثلج فلا (تجوز)^(٦) الطهارة به إلا إذا تقاطر. [وندى] بفتح النون وهو

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: عبدالله بن محمد أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة. باب العمرة ٢٢٣/١ ط/ مكتبة الإمدادية. وفيه: (أن ابن عمر قال: " التيمم أحب إلي من الوضوء من ماء البحر).

(٢) رواه مالك في الموطأ ص ١٥ في كتاب الطهارة. ط/ نور محمد، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٢٣/١، وابن ماجه في سننه ص ٣١ في كتاب الطهارة. ط/ نور محمد، والترمذي في كتاب الطهارة باب ما جاء في ماء البحر ١١٣/١ ط/ مكتبة رحمانية.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٢٤/١.

(٤) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (برد).

(٥) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٥٥٥/١. ط/ دار إحياء التراث بيروت.

(٦) في " م " (تجوز).

الطَّل^(١) وهو ماء على الصحيح. وقيل: نفس دابة [وهذا] أي ما ذكره المصنف من تقسيم المياه [تقسيم باعتبار ما يشاهد وإلا فالكل] من المياه حاصلة [من] ماء [السَّماء لقوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾]^(٢). يعني كل ماء فلا ماء في الخارج إلا من السَّماء [الآية] أي اقرأ بقيتها وهي: ﴿ فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٣). فماء البحر، والأبيار، والعيون من ينابيع الأرض، فإن قلت: النكرة إنما تعم إذا كانت في سياق النفي.

قلت: يجاب عنه بما أشار إليه الشارح من قوله: [والنكرة] وهي لفظة ماء [ولو] وقعت [مثبتة] في هذا الموضع لكنها لما وقعت [في مقام الإمتنان تعم]^(٤) بقرينة تدل عليه، كما في قوله تعالى: ﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتَ ﴾^(٥) أي كل نفس، وفيما نحن فيه لو لم تدل النكرة على العموم لفات الامتنان المطلوب، ولا يقال: إن التعميم إنما يظهر من قوله تعالى: (بعد)^(٦) ﴿ فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٧). وأما النازل فماء واحد لا تعميم فيه، لأننا نقول: المراد (بقولنا)^(٨) كل ماء نازل

(١) انظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح مادة: (ندي).

(٢) سورة الزمر آية: ٢١.

(٣) سورة الزمر آية: ٢١.

(٤) في "م" (يعم) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) سورة التكويد آية: ١٤.

(٦) كلمة (بعد) سقطت من الأصل والمثبت من "م".

(٧) سورة الزمر آية: ٢١.

(٨) في "م": (من قولنا).

من السماء، تحقق أنواع المياه باعتبار وجودها في الخارج، وحصولها من ينابيع، فهي باعتبار أصلها ماء واحد، وباعتبار الآخر مياه مختلفة فتأمل. إلا أن الشيخ الرحمتي^(١) نازع فيما تقدم بأن النكرة هنا لو لم تدل على العموم لفات المطلوب، وقال: هذا ممنوع إذ أنزل الله ماء من السماء، وإخراجه من الأرض ينابيع، (١٧٤/ب) (لنفع)^(٢) العباد منة عظيمة، (وتفجير)^(٣) ينابيع من الأرض زيادة على ذلك، لا تبطل المنّة، بل تزيدها، وإنما قصر الامتنان به لزيادة نفعه، (ولكمال)^(٤) عناية الله تعالى بعباده، حيث أنزل لهم ما ينتفعون به، من مكان لا يمكنهم الوصول إليه بوجه ما، ولا حيلة لهم فيه، لا باطناً، ولا ظاهراً، ويدل على وجود ماء من غيره قوله تعالى ﴿وَإِنَّ مِنَ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾^(٥). ولذا حكى في "النهر" التعميم عن الكشاف بصيغة قيل اهـ^(٦).

(١) هو مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن عبداً لحسن الأيوبي الأنصاري، أبو البركات الرحمتي، فقيه دمشق من علماء الحنفية، من كتبه: حاشية على مختصر شرح التنوير للعلائي، وحاشية على المنح، وحاشية على الدر المختار، ينظر إسماعيل باشا، هدية العارفين ٢ / ٤٥٤، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣هـ، الزركلي: خير الدين، الأعلام ٩/ ١٤٤، حيث أنني لم أقف على حاشيته رغم البحث عنها.

(٢) في "م" (ينفع).

(٣) في "م" (وتفجر).

(٤) في "م" (وإكمال).

(٥) سورة البقرة: آية ٧٤.

(٦) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/ ١٧١.

[وماء زمزم] يرفع به^(١) الحدث [بلا كراهية] أطلقها فعمَّ التحريمية،
 والتزبيهيَّة، لثبوت الإزالة (به)^(٢) فيما أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل من
 زيادات^(٣) مسند أبيه بإسناد حسن من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه
 - (أن أسامة^(٤) - رضي الله عنه - وضأ النبي ﷺ ليلة الإفاضة من عرفة بعد ما
 نزل ﷺ بالشعب يبول بماء زمزم)^(٥). قال الحافظ ابن حجر في أوائل طهارة الفتح:
 فيستفاد منه الرد على من منع استعمال ماء زمزم لغير الشرب اهـ^(٦). ونخص الماتن
 بذكره مع دخوله في ماء الآبار لشرفه، ووقوع الخلاف فيه، وذلك أنه [عند أحمد
 يكره] إزالة الحدث به^(٧).

(١) (به) سقطت من " م " .

(٢) (به) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٣) في " م " (في زيادات) .

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن زيد بن امرئ آلاف بن عامر بن النعمان بن
 عامر بن عبد ود بن عوف بن كنانة بن كلب أبا محمد، ويقال أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى
 الله عليه وسلم، ولد في الإسلام، ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وكان أمره على
 جيش عظيم فمات النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يتوجه، فانفذه أبا بكر. ابن حجر: أحمد بن علي
 أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٤٩/١، ط/ بيروت ١٤١٢هـ.

(٥) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث ابن عباس قال: (أخبرني أسامة بن زيد ثم أن النبي صلى
 الله عليه وسلم أردفه من عرفة فلما أتى الشعب نزل فبال ولم يقل إهراق الماء فصبيت عليه فتوضأ وضوء
 خفيفا فقلت الصلاة فقال الصلاة أمامك قال ثم أتى المزدلفة فصلى المغرب ثم حلوا رحالهم وأعتته ثم صلى
 العشاء) ٥/ ٢٠٠ برقم (٢١٧٩٧) ولم أجده بهذا اللفظ.

(٦) ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي أبو الفضل، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٤٠/١ كتاب الوضوء،
 ط/ لاهور ١٩٨١م، دار النشر الكتب الإسلامية.

(٧) المقدسي: عبدا لله بن أحمد بن قدامة. المغني لابن قدامة ٢٨/١ ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

[و] يرفع الحدث مطلقاً أيضاً [بماء قصد] على بناء المفعول [تشميسه] " قيد به لأنه لو لم يقصد لم يكره اتفاقاً " أبو السعود^(١). [بلا كراهة] عندنا [وكراهته عند الشافعية] لما أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (سَخَنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَفْعَلِي يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ يورث البياض)^(٢) " وفي إسناده^(٣) محمد بن مروان السدي^(٤). وقد (١٧٥/أ) أجمعوا على ضعفه، وقال: لا يروي عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد. قال الهيثمي: وقد رُوِيَناهُ من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - " ^(٥). قلت: وقد رواه العقيلي^(٦)، والدارقطني

(١) محمد أبي السعود المصري الحنفي، حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ٦١/١ ط/ ايج لم سعيد كرا جي.

(٢) أخرجه الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الأوسط، ٤/٤٤، برقم (٥٧٤٧) ط/ دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ. الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، في كتاب الطهارة، باب الماء المسخن ٣٨/١ ط/ دار احاسن للطباعة ١٣٨٦هـ.
(٣) الهاء في (إسناده) زيادة مني يقتضيها السياق وفي الأصل (إسناده).

(٤) هو: محمد بن مروان بن عبد الله بن إسماعيل السدي، بضم المهملة والتشديد وهو الأصغر كوفي متهم بالكذب من الثامنة. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل تقريب التهذيب ١/٥٠٦، برقم (٦٢٨٤). دار الرشيد: سوريا ط/ ١ - ١٤٠٦هـ.

(٥) الهيثمي: علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد ١/٢١٣، ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ.

(٦) قال العقيلي في الضعفاء ٢/١٧٦: سودة عن أنس مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، حدثنا صالح بن شعيب قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن زرارة قال: حدثنا علي بن هاشم الكوفي قال: حدثنا سودة عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (لا تغسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدى من البرص) قال العقيلي: وليس في الماء المشمس شيء يصح مسنن، إنما يروى فيه شيء عن عمر رضي الله عنه.

عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً بلفظ: (لا تغتسلوا في الماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص)^(١). وفي لفظ الدار قطني: وفي إسناد العقيلي: سودة^(٢) وكان غالباً في (الشيخ)^(٣) يروي المناكير عن المشاهير، وفي إسناد الدار قطني: زكريا بن حكيم، قال فيه أحمد ويحيى: ليس بشيء. ولذلك قال ابن الملقن^(٤) بعد كلام طويل: "فتلخص أن الوارد في النهي عن استعمال الماء المشمس من جميع طرقه باطل لا يصح، ولا يحل لأحد الاحتجاج به"^(٥).

(١) الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني. لم أحده عن أنس، وفيه عن عائشة روايتين، ٣٨/١ هما: ١ - هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وقد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعل يا حمير فإنه يورث البرص. قال الدار قطني: غريب جداً، خالد بن إسماعيل متروك. ٢ - عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لقي رسول الله ﷺ أن يتوضأ بالماء المشمس، أو يغتسل به، وقال: إنه يورث البرص. قال الدار قطني: عمرو بن محمد الأعمش منكر الحديث، ولم يروه عن فليح غيره، ولا يصح عن الزهري.

(٢) سودة بن إسماعيل عن أنس مجهول وخبره كذب في الماء المشمس. ينظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين. المغني في الضعفاء ٢٨٩/١، تحقيق: نور الدين عتر، وقال العقيلي في الضعفاء ١٧٦/٢: "سودة عن أنس مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ".

(٣) في "م": (الشيخ) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين أبو حفص، ابن النحوي المعروف بابن الملقن، شرح البخاري شرحاً مطولاً، وسماه التوضيح لشرح الجامع الصحيح، من كبار العلماء بالحديث، والفقه، وتاريخ الرجال، له نحو ثلاثمائة مصنف توفي سنة ٨٠٤ هـ ينظر الزركلي: خير الدين. الأعلام ٢١٨/٥.

(٥) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، خلاصة البدر المنير ٩/١، ط/١، دار النشر مكتبة الرشد، الرياض.

[طَبِيَّة] أي بكونه يورث البرص، وكرهه لذلك جماعة من الحنفية أيضاً، ولذا قال في المنح: "وقيل يكره وبه قال الشافعي"^(١). قيل وإنما كرهه لأن الشمس يحدثها تفصل زهومة تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونته خيف أن تقبض عليه، فينجس الدم فيحصل المرض، وشرط لكرهته^(٢) أن يكون بقطر حار، كالحجاز، وإناء منطبع كنجاس، وأن لا يبرد بعد ذلك.

قال الإمام العلامة شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ اليمني^(٣): أنهى مسألة الماء المشمس إلى خمسة آلاف ألف وجه، ومائة ألف وأربعة وثمانين ألف وجه^(٤)، فقال رضي الله عنه: يكره ما قصده تشميسه دون غيره، ومنهم من لم ينظر إلى القصد، ومنهم من كرهه في الحجاز فقط، ومنهم من عممه في البلاد الحارة، ومنهم من خصها بالفصول الحارة، ومنهم (١٧٥/ب) من خصه الصيف^(٥)

(١) انظر التمرناشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح العقار شرح توير الأبصار ١١/١ مخطوط.

(٢) في "م" (كرهته) بحذف اللام.

(٣) هو إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرحي اليمني، باحث من أهل اليمن تولى التدريس بتعز، وزبيد، وولي امرة بعض البلاد في دولة الأشراف، من تصانيفه: عنوان الشرف الوافي. في الفقه، والنحو، والتاريخ، والعروض، والقوافي، وكتاب الإرشاد في فروع الشافعية وغيرها. ينظر الزركلي: خير الدين. الأعلام ٣٠٦/١، السخاوي شمس الدين محمد بن عبدا لرحمن. الضوء اللامع ٢/٢٩٢، ط/ مكتبة القدسي القاهرة ١٣٥٤هـ. والرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١١٧٥/٢.

(٤) ويكتب حسب الاستعمال العصري هكذا - ٥١٨٤٠٠٠ - .

(٥) في "م" (حص الصيف).

للصايف، ومنهم من (خصص)^(١) بما إذا كان في إناء ضيق الرأس، ومنهم من خصص بما إذا انفردت الشمس بتسخينه لم تشاركها النهار، ومنهم من خصص بما إذا استعمل للطهارة فيما يعم البدن كالجنابة، ومنهم من الحق ما لا يعم بما يعم^(٢)، ومنهم من خصص بمن عمه البرص، ومنهم من خصص الحي دون الميت، ومنهم من خصص أبدان النساء، ومنهم من خصص شديدة البياض منهن، ومنهم من خصص بالآدمي^(٣)، ومنهم من الحق تطهير بدن غير الآدمي (به)^(٤)، ومنهم من الحق تطهير غير البدن كالثوب ونحوه به، ومنهم من كرهه في البدن خاصة، وسوى بين الطهارة وغيرها، ومنهم من خصص الكراهة بما عدا الغسلة الأولى، ومنهم من خصصها بمن يستعمله في غالب أوقاته، ومنهم من خصصها بما إذا علم أنه يضره، ومنهم من خصصها بما إذا نهي عنه عدلان طيبان، ومنهم من خصصها بالأواني (المنطبعة)^(٥)، ومنهم من خصصها بما سوى النقدين، ومنهم من خصصها بالنحاس، والرصاص فقط، ومنهم من خصص النحاس وحده، ومنهم من خصص بما إذا انفصل من أجزاء الإناء شيء مشاهدة، ومنهم من خصص بما قبل تبريده.

(١) في " م " (خصص).

(٢) (بما يعم) سقطت من " م " .

(٣) قوله: (ومنهم من خصص بالآدمي) سقطت من " م " .

(٤) (به) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٥) في " م " (المنطبعة).

هذا جملة ما قيل فإذا أردت جمع هذه فقل: المشمس بغير قصد أو بقصد في الحجاز وسائر البلاد الحارة، في الفصول الحارة (في الفصول الباردة)^(١) في الصيف الصايف، في إناء ضيق الرأس غير مغطا بغطاء، في بدن الميت، في بدن الأبرص، في أبدان النساء، في بدن شديدة البياض، في بدن غير الآدمي، في غير البدن، لفرط الحرارة غير (مفرطها)^(٢)، (١/١٧٦) انفردت الشمس بتسخينه، أو شاركتها النار، استعمله للطهارة، لغير الطهارة فيما يعم البدن كالجنابة، فيما لا يعم كالوضوء، فيما عدا الغسلة الأولى، في غالب الأوقات، في نادرها، عالماً أنه يُضِر، جاهلاً نهي عنه الأطباء، أو لم ينهوا عنه، ولم يبلغ قُلَّتَيْن، أو بلغهما، في إناء غير منطبع، منطبع من النقدين من النحاس، والرصاص، من النحاس خاصة، ولم ينفصل من أجزاء الماء شيء، أو انفصل قبل تبريده، أو بعد تبريده، هل يكره؟

فيه وجهان: هذه مسألة واحدة ثم تبدل منها لفظة "قبل تبريده" فنقول: بعد تبريده فيكون ذلك مسألتين، هذا على قولنا: ولم ينفصل وإن جعلت عوضه: وانفصل كان فيه أيضاً مسألتين، فكان ذلك أربع مسائل، هذا كله إذا كان في إناء غير منطبع، وإذا جعلت مكان غير المنطبع المنطبع مما سوى النقدين، كان فيه أربع مسائل أخرى، وفي المنطبع خاصة من الصفر أربع، وفي^(٣) المنطبع من النقدين أربع، تكون الجملة عشرين مسألة. هذا ولم يبلغ قلتين وفيه إذا بلغها مثلها تكون الجملة

(١) في النسختين بعد قوله - في الفصول الحارة - زيادة - في الفصول الباردة - ولم يتضح لي وجه الزيادة خصوصاً أن المؤلف يحاول جمع ما ورد ذكره في كلام الشيخ المقرئ ولم يرد ذكر الفصول الباردة في كلامه.

(٢) قوله: (مفرطها) غير واضحة في " م " .

(٣) (الواو) سقطت من " م " .

أربعين، هذا وقد نهي عنه الأطباء، وفيه إذا لم ينهوا عنه مثلها تكون الجملة ثمانين، هذا إذا علم أنه يضر، وفي الجاهل مثلها (يكون)^(١) الجملة مائة وستين، هذا إذا استعمله في غالب الأوقات، وفي النادر مثلها تكون الجملة ثلاثمائة وعشرين، هذا فيما عدا الغسلة الأولى، وفي الأولى مثلها تكون الجملة ستمائة وأربعين، هذا فيما يعم البدن كالجنابة، وفيما لا يعم مثلها تكون الجملة ستمائة وأربعين، وبدن شديدة البياض ستمائة وأربعون، وبدن غير الآدمي ستمائة وأربعون، تكون الجملة خمسة آلاف ومائة وعشرين (ب/١٧٦) مسألة^(٢).

هذا كله إذا استعمل للطهارة وفيه إذا استعمل لغير الطهارة مثلها الجملة عشرة آلاف ومائتين وأربعين، هذا إذا انفردت به الشمس، وفيه إذا شاركتها النار مثلها، تكون الجملة عشرين ألفاً وأربعمائة وثمانين، هذا إذا كان في فرط الحرارة، وفي الغالب مثلها تكون الجملة أربعين ألفاً (وتسعمائة)^(٣) وستين، هذا إذا كان غير مغطى، وفي المغطى مثلها، يكون الجملة إحدى وثمانين ألفاً (وتسعمائة)^(٤) وعشرين، هذا إذا كان ضيق الرأس، وفي المفتوح مثلها، تكون الجملة مائة (ألف)^(٥) وثلاثة وستين ألفاً وثمانمائة وأربعين، هذا في الفصول الحارة.

(١) كذا في الأصل بالتذكير وفي " م " تكون بالتأنيث وهو انصب وكلاهما صحيح.

(٢) $640 + 640 = 1280 = 20 \times 64 = 2 \times 640 = 1280$.

(٣) في " م " (وسبعمائة) وهو سهو من الناسخ.

(٤) في " م " (وسبعمائة) وهو سهو من الناسخ.

(٥) في " م " (ألفاً) وهو سهو من الناسخ.

وفي الفصول الباردة مثلها، تكون الجملة أربعمائة ألف واحد وسبعين ألفاً وخمسمائة وعشرين مسألة، هذا كله في الحجاز، وفي البلاد الحارة مثلها، تكون الجملة ألف ألف وأربعمائة ألف مسألة وأربعة وتسعين ألفاً وخمسمائة وستين مسألة، هذا كله بغير قصد، وفي الشمس بقصد مثلها، تكون الجملة ألفي ألف مسألة وتسعمائة ألف مسألة وتسع^(١) وأربعين ألف مسألة ومائة وعشرين مسألة، وكل مسألة من هذه المسائل فيها وجهان، إلا ما يتفرع على مسألتين وهما:

١- استعماله لغير الطهارة في بدن غير^(٢) الآدمي.

٢- وبغير الطهارة في غير البدن، فإن استعمال هذا غير مكروه قطعاً. والذي لا خلاف فيه ثلاثمائة ألف وتسعة وخمسون ألفاً ومائة وعشرون مسألة، والمسائل التي فيها الخلاف ألفا ألف وخمسمائة ألف واثنان وتسعون ألفاً، في كل مسألة وجهان، فجملة الوجوه خمسة آلاف ومائة ألف وأربعة وثمانون ألف وجه اهـ كلام المقرئ^(٣).

وكره مجاهد^(٤) (١/١٧٧) الطهارة بالماء المسخن بالنار [وكره أحمد المسخن بالنجاسة ويرفع] الحدث مطلقاً [بماء] بالمد والتنوين أيضاً [ينعقد به ملح] أي مهياً لأن ينعقد ملحاً [لا بماء] بمد وتنوين على ظاهر عبارة الشارح ويقطع^(٥)

(١) في "م" (وتسعة).

(٢) كلمة: (غير) في "م" غير واضحة.

(٣) سبقت ترجمته، ولم أفد على كلامه.

(٤) مجاهد: أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى مخزوم رضي الله عنه قال الهيثم توفي سنة مائة وقال أبو نعيم سنة اثنتين ومائة وقال يحيى ابن سعيد القطان سنة أربع ومائة وكان من العلماء قال حماد لقيت عطاءً وطاووساً ومجاهداً وشامت القوم فوجدت أعلمهم بمجاهداً. وهو من فقهاء التابعين بمكة. ينظر الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. طبقات الفقهاء ٥٦/١. دار النشر: دار القلم، بيروت تحقيق: خليل الميس.

(٥) في "م" (ويقطع).

التنوين للإضافة على ظاهر كلام الماتن [حاصل بذوبان ملح] وهو الذي يجمد في الصيف ويندوب في الشتاء عكس الماء^(١) بجزر وغيره^(٢).

و نقل الشيخ نوح أفندي^(٣) عن بعض الفضلاء في حواشي صدر الشريعة: بأن قوله "عكس الماء" أفاد علة عدم الجواز بكون حقيقته مخالفة لحقيقة الماء لاختلاف خواصهما اهـ^(٤). قال: ومقتضى هذا أن الطهارة لا تجوز بماء الملح مطلقاً، أي سواء انعقد ملحاً، أو ذاب وصار ماء، أو لم ينعقد أصلاً، لأن حقيقته مخالفة لحقيقة الماء، والمصنف قد فرّق بين ما تمياً للانعقاد وبين ما ذاب فجوز بالأول أخذاً (بكلام)^(٥) صاحب عيون المذهب^(٦) ومنع في الثاني أخذاً بكلام صاحب الخلاصة ففيها^(٧): ولو توضع بماء الملح لا يجوز^(٨). ثم علل لكل من المسألتين بقوله:

(١) (الماء) في " م " غير معرفة بأل، وفي البحر الرائق معرفة كما في الأصل ٦٧/١.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٦٧/١.

(٣) هو نوح بن مصطفى القونوي الرومي، الإمام الفقيه العلامة المفتي الحنفي، ولد في تركيا واشتهر في علوم كثيرة، من مصنفاته: حاشية على الدرر والغرر لمن لا خسرو، سماها: نتائج النظر في حواشي الدرر والغرر، وقد توفي رحمه الله سنة ١٠٧٠ هـ المحيي: محمد أمين بن فضل الله. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٤/٤٥٨، وينظر البغدادي: إسماعيل باشا، هدية العارفين هدية العارفين ٢/٤٩٨.

(٤) لم أقف على عبارة نوح أفندي. في كتاب نتائج النظر في حواشي الدرر والغرر لنوح أفندي موجود في مكتبة الملك عبد العزيز بمكتبة المحمودية إلا أنه غير واضح وقد وقفت عليه.

(٥) في " م " (لكلام).

(٦) الكتاب لقوام الدين الكاكي بن محمد بن محمد بن أحمد الكاكي الحنفي ت ٧٤٩ هـ وينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١١٨٧، واللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٨٦ ط/ نور محمد، كراتشي.

(٧) في " م " (ففيها) غير واضحة.

(٨) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/٤٤ لم أحده بهذا اللفظ، ط/ أمجد

[لبقاء الأول على طبيعته الأصلية] المخلوق عليها [وانقلاب الثاني إلى طبيعة الملحية] يعني وهي غير ملائمة للمائية، فيكون ماؤه بعد الذوبان كماء الذهب، والفضة، بخلاف الجمد، والبخار إذا (انقلبا)^(١) ماء فإنهما يلائمان طبيعة الماء على ما لا يخفى، ثم نازع الشيخ^(٢) نوح (أفندي)^(٣) في تشبيه الذائب بماء الذهب فإن الأخير لا يذوب بنفسه بل بالنار، و لا يستمر، وهذا بنفسه مع أنه يستمر، ثم قال: والحق أن حال الملح يشبه حال الجمد، والبخار فإنهما يذوبان بأنفسهما ويستمران على ذلك مدة كالملاح، ولما كانت حقيقته مخالفة لحقيقة الماء كان الصواب عندي عدم جواز (ب/١٧٧) الطهارة بماء الملح قبل انعقاده، أو بعده، لإطلاق عبارة "الخلاصة" و"البزازية" ولفظهما: ماء الملح لا يجوز الوضوء به لأنه على خلاف طبع الماء، لأنه يجمد صيفاً ويزوب شتاءً وكذا ماء النفط اهـ^(٤).

[ولا] يرفع الحدث مطلقاً أيضاً [بعصير نبات أي معتصر] أشار به إلى أن فعلاً هنا بمعنى مفعول [من شجر] كالرياس بالكسر قال العلامة العراقي: الرياس نبت له ساق ضخمة، حامض جدا ينبت في الجبال يقشر ويؤكل اهـ. وهو ينفع من الحصبة، والجدرى، والطاعون، وعصارتة تحد البصر كحلا "قاموس"^(٥).

(١) في " ز " (تغلبا) والمثبت من " م " .

(٢) كلمة: (الشيخ) سقطت من " م " .

(٣) كلمة: (أفندي) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٤) ينظر افتتاحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٤٤/١. وينظر ابن البزازية: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزازية الكردي. فتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، المسمى بالجامع الوجيز ١٠/١، ط/ مكتبة رشيدية ١٩٨٣ م كوثته.

(٥) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٣١٨/٢.

[أو ثمر] كالعنب، قال في شرح المنية: بأن دقَّ مثل الرُّمان ناعماً، أو دقَّ وطبخ ثم اسخرج ماؤه^(١)، والمراد بالشجر النبات ليعم ماله ساق أو لا (كرباس)^(٢) وورق هندبا كما في الجندي، والثمر فرع النبات فيعم الورد، وسائر الأزهار، ويعم الحبوب، و البذور، والثمار التي لا تؤكل، إلا بعد الطبخ كالدباء. [لأنه] أي هذا الماء المستخرج [مقيّد] وليس بمطلق فلا يجوز الوضوء به، لأن الحكم منقول إلى التيمم عند فقد الماء المطلق بلا واسطة بينهما. [بخلاف ما يقطر من ماء الكرم] أي شجر العنب، وورد في الأحاديث النهي عن تسميتها بذلك، فإن الكرم قلب الرجل المؤمن^(٣). لأنه من مادة تدل على التعظيم، وإنما نهي عن ذلك لأن الخمر يخرج منها فرما يدعو هذا الاسم إلى شرها، أفاده "علي زاده شارح الشريعة"^(٤).

[أو الفواكه] من عطف المباين ويراد بها ما عدا العنب، أو من عطف العام على الخاص [بنفسه] أي بغير استخراج [فإنه يرفع الحدث] وبه صرح صاحب

(١) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٠٨، باب المياه.

(٢) في "م" (كالرياس).

(٣) كما في صحيح مسلم باب كراهة تسمية العنب كرمًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقولوا كرم فان الكرم قلب الرجل المؤمن) وفي رواية: إنما الكرم

الرجل المسلم) انظر صحيح مسلم برقم (٢٢٤٧) ط/ بيروت، وأخرجه البخاري في باب لا تسبوا

الدهر ٢٢٨٦/٥ ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧ هـ.

(٤) وهي لسديد الدين محمد بن أبي بكر المعروف بإمام زاده البخاري. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي

الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١١٥٦/٢، واللكوني: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي

الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٦١. ولم أقف عليه، ط/ نور محمد، كراتشي.

الهداية^(١). [وقيل لا] يجوز به رفع الحدث، وهو المصرح به في كثير من الكتب، واقتصر (١/١٧٨) عليه قاضي خان في الفتاوى^(٢)، وصاحب المحيط^(٣)، وصدر به في الكافي^(٤) [وهو الأظهر كما في الشرنبلالية عن البرهان] وفي شرح المنية: الأوجه عدم الجواز، فكان هو الأولى لما أنه كمل امتزاجه كما صرح به في الكافي، فما في التبيين من أنه لم يكمل امتزاجه فيه نظر "بحر"^(٥).

[واعتمده القهستاني فقال] بعد أن جعله رواية عن أبي يوسف [والاعتصار]

(الواقع)^(٦) في قول صاحب "الكثر" وغيره أو اعتصر من شجر... الخ [يعم الحقيقي] الذي هو الإخراج [والحكمي] الذي هو الخروج [كماء الكرم] أي القاطر بنفسه فهو تمثيل للحكمي. قال الخير الرملي في حاشيته على المنح بعد نقله لما تقدم: ومن راجع كتب المذهب وجد أكثرها على عدم الجواز فيكون المعول عليه اهـ^(٧).

١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ١/١٢٩ ط/ إدارة القرآن كراتشي.

٢) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٩، نسخة خطية من مكتبة دار العلوم كراچي.

٣) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٢٧، ط/ مكتبة رشيدية كويته باكستان. تحقيق: أحمد عزو عنایت.

٤) الكافي في فروع الحنفية لعبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٩٩٧، واللكوني: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٠١، الكتاب مخطوط ولم أقف عليه.

٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٢٦. (٦) في "م" (الدافع).

٧) ينظر الرملي: خير الدين الرملي. لوائح الأنوار على منح الغفار شرح تنوير الأبصار. ص ٤ مخطوط في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم ١١٤٣.

[وكذا ماء الدابوغة] مثل ماء الكرم في أن الأظهر^(١) عدم جواز رفع الحدث به قال "الجلي" ثم الشيخ الرحمتي: ولم نجد من فسرها ممن يعتمد عليه^(٢). وقال السيد أحمد: واخبر بعض من سكن بلد الخليل، أنهم يخرجون عروق حطب من الأرض، يضعونها في الماء فيحمر، فيدبغون به الجلد، ويسمونه هذا الاسم ونحوه، ماء الدبغة الأحمر الذي يضعونه في القناديل بمصر (للزينة)^(٣). وقال الفتال: ولعلها الدبوغة، قال في القاموس: الدبوغ كصور وهو المطر الذي يدبغ الأرض بمائه اهـ^(٤). قلت وهذا بعيد والله اعلم.

(وقال الشامي: ونقل بعض المحشيين عن كتب الطب أن البطيخ الأخضر يقال له الحبب، والدابوغة، والدابوقة، قال: وعلى هذا يتعين حمل البطيخ في كلام الشارح على الأصفر المسمى بالخربز اهـ)^(٥).

[و] ماء [البطيخ] بكسر "الباء" وحكى ابن هشام عن ابن عمرو الشيباني فتحها، وحكى ابن خالويه وغيره لغة ثالثة وهي طبيخ^(٦) بتقدم الطاء على الباء

(١) في "م" (الظاهر).

(٢) لم أقف على كتاب للرحمتي.

(٣) في "م" (الزينة) وهو خطأ من الناسخ، وينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية

الطحطاوي على الدر المختار ١/١٠٣.

(٤) ينظر الفتال: تحليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ١/٧٧. مخطوط.

(٥) ما بين القوسين سقطت من "م"، وانظر حاشية ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد

الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ط/الأولى دار المعرفة بيروت ١/٣٦٠.

(٦) في "م" (طبخ) وهو خطأ من الناسخ.

ذكره "ابن أمير الحاج" (١). [بلا استخراج] (١٧٨/ب) قيد في الجميع [وكذا نبذ الثمر] جعله مما فيه الاعتصار حكماً، لكن سيحيء قريباً أنه من قسم المغلوب الذي زال اسمه، فلا يتوضأ به، وإن لم يجد الماء، وعنه أنه يتوضأ به حينئذ، وعنه أنه يجمع بينه وبين التيمم، وبه أخذ محمد، وعنه الرجوع إلى التيمم، وبه أخذ أبو يوسف كما في التمرتاشي. وهو الصحيح كما في "حاشية الهداية" (٢) وسيحيء أنه المفتى به. [ولا] يرفع الحدث مطلقاً [بماء مغلوب بشيء طاهر] أطلق الغلبة ولم يقيدها بكونها بالأجزاء، أو بالوزن، لكثرة الخلاف في عباراتهم، وقيد بالمغلوب لأنه إذا لم يكن مغلوباً جاز رفعه به كما سيأتي، واختيار المتأخرين كصاحب البحر (٣)، والنهر (٤)، والمنح (٥) ما اختاره الزيلعي (٦) من الضابط الذي ذكره الشارح بقوله: [الغلبة] تكون [إما بكمال الامتزاج بتشرب نبات] كالنخل (٧)، وماء (٨)

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٠٨.

(٢) حاشية على الهداية وهي لعمر بن محمد بن أبي محمد جلال الدين الحبازي. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد

الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/٢٠٣٣.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١/١٢٧.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/٧٣.

(٥) كلمة (المنح) سقطت من " م " .

(٦) انظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١/٧٦ ط ١/ دار الكتب

العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

(٧) في " م " (كالنخل) وهو خطأ من الناسخ.

(٨) في " م " (أو ماء الورد) .

الورد، فهو في الأصل ماء شربه^(١) النبات، فانقطع عنه اسم الماء، وانسلخ عن حقيقة المائية^(٢) إلى حقيقة النباتية، حيث كان جزءاً من النبات، وحينئذ لم يبق مزيلا للحدث، فإذا انفصل منه بعد ذلك بعلاج كما في المثالين، أو لا كما في المتقاطر من الكرم بغير عمل، كان شيئاً آخر، غير الماء الذي يرفع الحدث، بل هو جزء من الشجر، واسم الماء وحكمه زال، فلا يعودان كالماء الحاصل بذوبان الملح، وإن زال بلا علاج [أو بطبخ] هذا هو القسم الثاني [بما لا يقصد به] أي بذلك المخالطة [التنظيف] كماء المرق، والباقلا، سواء تغير شيء من أوصافه أو لا، والمراد من الطبخ غلبة المخالطة^(٣) حتى يبلغ الاستواء والنضج، فهو حقيقة الطبخ، (وقبل)^(٤) بلوغ النضج لم يصدق عليه أنه طبخ به شيء، وبالطبخ يزول عنه اسم الماء المطلق لعدم تبادره عند إطلاقه اسم الماء، ويخرج عن طبعه، وأصل خلقته التي هي الرقة والسيلان، لأنه إذا برد يثخن، وأما خروجه (١/١٧٩) عن طبعه الذي هو الإرواء فأمر محسوس، فإن الماء المطبوخ به شيء طاهر لا يحصل به الإرواء الذي يحصل من الماء "رحمتي"^(٥).

قلت: ولا اعتبار في عدم صحة رفع الحدث به، إلا لسلب اسم الماء المطلق عنه، لما في قاضي خان: "ولو طبخ الحمص، والباقلا^(٦) في الماء، وريح الباقلا توجد

(١) في "م" (تشربه).

(٢) في "م" (المائية) والصحيح ما في الأصل.

(٣) في "م" (المخالط).

(٤) في "م" (وقيل) وهو المناسب مع سياق الكلام.

(٥) لم أقف عليه وقد سبق ذكره.

(٦) الباقلاء والباقلسى: الفول، اسم سَوَادِيٌّ، إذا شُدَّت اللام فَصَرَّتْ، وإذا حَفَّتْ مَدَّدَتْ فقلت: الباقلاء،

لسان العرب مادة (يقل).

فيه، لا يجوز التوضوء به، وذكر الناطفي^(١) أنه إذا لم تذهب عنه رقة الماء ولم يسلب عنه (اسم الماء)^(٢) جاز الوضوء به "اهـ"^(٣). فلا اعتبار لما في التحنيس والينابيع^(٤): "أن الباقلا، أو الحمص إذا طبخ ان كان إذا برد ثخن لا يجوز الوضوء به، وإن كان لا يثخن ورقة الماء باقية جاز"^(٥). وهذا لم ينظر فيه إلى فوات اسم الماء عنه، ولذلك قال في البحر: بأنه غير المختار^(٦).

قلت: اللهم إلا أن يقال: بأن الباقلا، والحمص مما يقصد به التنظيف، وذلك لأن الأطباء ذكروهما في الأدوية المزيلة للأوساخ من البدن، فيقومان مقام الأسنان^(٧)، وعند ذلك لا يضر سلب اسم الماء عنهما، بل يلتفت إلى الرقة، فإن

(١) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، فقيه حنفي نسبته إلى عمل الناطف من مصنفاة:

الأجناس والفروق، والوقعات، والأحكام في الفقه. انظر الأعلام ٢٠٧/١، واللكنوي: محمد عبد الحي

أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٩.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١٧/١.

(٤) الكتاب شرح لمختصر القندوري اسمه "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع" للشيخ رشيد الدين أبي

عبدالله محمود بن رمضان الرومي، كان مدرسا بمدرسة الخلاوية بحلب المتوفى سنة ٧٦٩ هـ. ينظر

الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٦٣٢/٢

والفوائد البهية ص ٤٠، وقد عثرت على هذا الكتاب المخطوط إلا أنه كان غير واضح من مكتبة

كنديارو في السنده باكستان.

(٥) انظر المرعيتاني: برهان الدين علي بن أبي بكر. التحنيس والمزيد لصاحب الهداية ٢٢٠/١، ط/إدارة

القران كراتشي باكستان ١٤٢٤ هـ.

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٢٦/١.

(٧) الأسنان: بالكسر شجر ينبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسل الثياب والأيدي

ونحوه. المعجم الوسيط ١٩/١، ط/٢، دار انتشارات ناصر خسرو، طهران "إيران".

بقيت جاز وإلا لا، لكن لقائل أن يقول: أن^(١) المراد مما يقصد به التنظيف غالباً كالأشنان، والصابون، لا ما يقصد نادراً. والله اعلم.

ثم ظهر مما ذكره الشارح، أنه لو طبخ بما^(٢) قصد به المبالغة في التنظيف فلا يخرج عن الطهورية ما لم يخرج عن الرقة والسيلان، لأن المقصود من غسل الأعضاء تنظيفها بالماء، وهذا مؤيد له وتابع، والتابع لا يكون غالباً على المتبوع، وأما إذا ثخن ولم يسبل^(٣)، فلا يتأتى به الغسل الذي هو الركن في إزالة الحدث، لأن الغسل هو الإسالة وقد انتفت منه.

[وأما] (تحقق)^(٤) الغلبة [بغلبة المخالط] بكسر اللام [فلو] كان المخالط [جامداً فَبَشْخَانَةً] يعني فعلبته على الماء تكون بشخانة الماء، وما دام الماء رقيقاً فهو غالب [ما لم يزل (١٧٩/ب) الاسم] أي اسم الماء عنه [كنببذ قمر] فإنه زال عنه اسم الماء مع أن التمر جامد طاهر، خالط الماء فإذا صار بحيث يسمى نببذاً لا يرفع به الحدث، وإن بقي رقيقاً سيلاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٥). وهذا ليس بماء، وكذلك الزعفران، إذا خالط الماء بحيث يصبغ به فليس بماء مطلق من غير نظر إلى الشخانة، فإن اسم الماء قد زال عنه، ولو قال: "فبشخانتة" أو بزوال الاسم لكان أخصر، وفي^(٦) كلامه إشارة إلى أنه لا عبرة بتغير أوصاف الماء كلها، أو أكثرها، مهما بقي الاسم والرقة، ولهذا قال في الينابيع: "لو نقع الحمص والباقلا"^(٧) وتغير لونه وطعمه وريحه يجوز الوضوء به"^(٨).

(١) كلمة (أن) سقطت من " م " .

(٢) كلمة: (بما) سقطت من " م " .

(٣) (ولم يسبل) سقطت من " م " .

(٤) في " م " (تحقق) بناء موحدة.

(٥) سورة المائدة آية: ٦ .

(٦) الواو زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٧) سبق التعريف به قبل قليل.

(٨) الكتاب غير واضح وهو مخطوط.

وقيده "الناظفي" بما إذا لم تذهب الرقة ولم يسلب اسم الماء^(١). وهذه مسألة مختلف فيها (هل)^(٢) تغير وصف واحد مخرج للماء عن كونه مطهراً، (أو وصفين)^(٣) أو الثلاثة، أو لا يخرج ولو تغيرت أوصافه كلها ما بقيت (الريحة)^(٤) والاسم وكان المخالط طاهراً جامداً؟

ففي تنمة الفتاوى^(٥): أن الماء المتغير أحد أوصافه لا يجوز به الوضوء^(٦). وفي عبارة الكثر، والمختار^(٧)، والقُدوري: "وإن غير طاهر أحد أوصافه"^(٨). إشارة إلى أنه لا بأس بتغير وصف واحد، ولو تغير وصفان لا يجوز الوضوء به، وفي عبارة

(١) لم أقف عليه.

(٢) في "م" (بل).

(٣) في "م" (ووصفين) بدون أو.

(٤) في "م" (الرقة).

(٥) وهي للإمام برهان الدين محمود بن أحمد الحنفي "صاحب المحيط" المتوفى سنة ٦٦١ هـ قال: هذا

كتاب جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين، ما وقع إليه من الحوادث، وضم إليها ما في الكتب من المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة وأقاول متباينة ما هو أشبه بالأصول اهـ. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٣٤٤.

(٦) لم أقف على كتاب تنمة الفتاوى.

(٧) هو متن في فروع الحنفية، لأبي الفضل محمد الدين عبد الله بن محمود الموصلي، الحنفي، المتوفى سنة

٦٨٣ هـ ومن ثم شرحه المؤلف وسماه الاختيار اهـ ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٦٢٢.

(٨) انظر كثر الدقائق ص ٧ ومختصر القُدوري ص ٤٣ ط/ الأولى دار النشر إدارة القرآن كراتشي.

"المجمع" (١) (وغيره) (٢): ونجيزه بغالب على طاهر كزعفران تغير به بعض أوصافه (٣).
 إشعاراً بأنه لو تغير وصفان جاز لا إذا تغيرت كلها، وما قدمناه عن الينابيع في نقيع
 الحمص، إذا تغيرت كلها يجوز الوضوء به، إشعار بعدم اعتبار تغير الأوصاف مطلقاً،
 ومما يؤيده ما سيأتي في الماء المتغير بكثرة الأوراق. ولذلك قال في "النهاية" (٤):
 المنقول عن (الأساندة) (٥) أن أوراق الأشجار وقت الخريف تقع في الحياض، فيتغير
 ماؤها من حيث (١/١٨٠) اللون، والطعم، والرائحة، ثم إنهم يتوضؤون منها من غير
 نكير. قلت: وذلك لصحة إطلاق اسم الماء عليه، حتى لو مرَّ به مسافران فيقول
 أحدهما للآخر ها هنا ماء (يقال) (٦) نشرب، أو نتوضأ فيطلقه مع تغير أوصافه. كما
 في البحر (٧). وهذا هو المعتمد كما ستأتي إليه الإشارة من الشارح في ذلك، فكل
 رواية وردت في شيء من كتب أصحابنا مخالفة لهذا المعتمد، فمحمولة على قول من

(١) هو شرح مجمع البحرين للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف بابن الساعاتي البغدادي
 الحنفي المتوفى سنة أربع وتسعين وستمائة، المتن والشرح كلاهما للمؤلف. ينظر الرومي: مصطفى بن
 عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٦٠٠/٢.

(٢) كلمة: (وغيره) زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٣) لم أقف على كتاب المجمع.

(٤) وهو شرح للهداية للإمام حسام الدين حسين بن علي، المعروف بالصغناقي الحنفي المتوفى سنة عشر وسبعمائة،
 وهو أول من شرحه على ما ذكره السيوطي في طبقات النجاة وسماه النهاية. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد
 الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢٠٣٢/٢.

(٥) في "م" (الأسانيد).

(٦) في "م" (لقال) وهو الأنسب.

(٧) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٢٦/١
 ذكره الشارح بتصريف منه.

الأقوال المتقدمة المختلفة، من ذلك ما روي عن محمد بن إبراهيم الميداني^(١): أن الماء المتغير بكثرة الأوراق إن ظهر لونها في الكف لا يتوضأ به، لكن يشرب. وفي الخانية: "في نقيع نحو الباقلا لا يجوز"^(٢). فهذا مبني على أول الأقوال، بان تغير وصف واحد مخرج له عن كونه مطهراً، وعلى هذا ففس، وإيّاك أن تغفل عن المعتمد فتنبه حتى لا تحكم بالتعارض في عباراتهم.

[ولو] كان المخالط من الطاهرات [مائعاً] فلا يخلو ذلك المائع إما أن يباين الماء في كل الأوصاف، أو في بعضها، أو لا يباين أصلاً، [فلو] كان [مبيئاً] لأوصافه [الثلاثة] كاخلل يخالفه في الطعم، واللون، والرائحة [فبتغير] أي (فتعتبر)^(٣) الغلبة بتغير [أكثرها] وهو وصفان، فأى وصفين (منها)^(٤) ظهر (منها)^(٥) صحة التوضي، والواحد منها لا يضر (لقلته)^(٦) [أو] كان المخالط [موافقاً]. لبعض أوصاف الماء دون بعض، وكان الأولى أن يقول: أو مبيئاً لأكثرها

(١) هو محمد بن إبراهيم الميداني الضرير، نسبته إلى ميدان بفتح الميم وقد تكسر، شيخ كبير قلما يوجد مثله في الاعصار قال الذهبي: من أئمة الحنفية، وله مناظرات مع أبي أحمد العياشي اهـ ينظر اللكنوي: محمد عبد الحمي أبي الحسنات، اللكنوي المندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٥٥، وأبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضيئة ١٦/٣. ط/ عام ١٣٩٨هـ.

(٢) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١٧/١.

(٣) في "م" (فتغير).

(٤) في "م" (منهما).

(٥) في "م" (منعاً).

(٦) في "م" (تغلبه).

[كَلْبَن] فإنه يوافق في عدم الرائحة، ويبين في الطعم واللون، فتعتبر الغلبة بتغير [أحدها] أي أحد أوصاف الماء، فبظهور البياض فقط من غير طعم، أو بظهور طعم اللبن بلا لون لا يجوز الوضوء به، وفي نسخة "فبأحدهما" ولا مرجع للضمير إلا أن المعنى ظاهر، وهو أن الغلبة محققة بظهور (١٨٠/ب) أحد الوصفين اللذين تحققت بهما المباينة، ولم يذكر ما إذا خالف المخالط في وصف واحد.

قال في البحر: "وماء البطيخ يخالفه في الطعم فتعتبر الغلبة فيه بالطعم"^(١). هذا باعتبار بعض أفراد البطيخ، وإلا فبعض البطيخ يظهر في مائه وصفان، اللون والطعم بدون رائحة، فحكمه كاللبن، وفي بعضه توجد الرائحة أيضاً فكاخلل والله اعلم.

[أو] . كان المخالط [مماثلاً] للماء لا يخالفه في وصف من الأوصاف [كمستعمل] على القول المعتمد بطهارته، وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور، وماء الورد الذي انقطعت رائحته فتعتبر الغلبة [بالأجزاء فإن] كان الماء [المطلق أكثر من النصف] كأن يكون الماء المطلق خمسة أرتال، والماء المستعمل خمسة أرتال إلا ربعاً [جاز التطهير] وفي نسخة "التطهر" وهو أعم من الوضوء، أو الاغتسال [بالكل] أي بال عشرة الأرتال^(٢) إلا ربع، باعتبار مجموع الماء المطلق والماء المستعمل [وإلا] بأن كان المستعمل أكثر كخمس أرتال وافية، والمطلق أقل

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/٢٩١.

(٢) الرطل: الذي يوزن به ويكال؛ رواه ابن السكيت بكسر الراء؛ قال ابن أحمير الباهلي: لها رطلٌ تكيل الزيت فيه، وفلاحٌ يسوق بها حماراً قال ابن الأعرابي: الرطل ثنتا عشرة أوقية بأوقية العرب، والأوقية أربعون درهماً، فذلك أربعمئة وثمانون درهماً، وجمعه أرتال.

أما المد: قال ابن الأثير: والمدُّ مختلف فيه فقيل: هو رطلٌ وثلاث بالعراقي، وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز، فيكون الصاع خمسة أرتال وثلاثاً على رأيهم وقيل: هو رطلان، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع ثمانية أرتال على رأيهم؛ انظر لسان العرب مادة: (رطل).

من الخمسة ولو ربع رطل، أو كانا مساويين لا تفاضل من حيث (الأجزاء) (١)
 لأحدهما على الآخر [لا] يجوز به الوضوء أصلاً. أما الأول: فغلبة المانع على المبيح
 وأما الثاني: فلم يذكر في ظاهر الرواية. وفي البدائع: "قالوا حكمه حكم الماء المغلوب
 احتياطاً" (٢)، وعليه الفتوى. قلت: وذلك لاجتماع المحرم والمبيح فيقدم المحرم حيث
 لا غلبة للمبيح.

[وهذا] أي الحكم المذكور في الماء المستعمل من اعتبار غلبة (الأجزاء) (٣)
 [يعم] الماء المستعمل [الملقى] أي بأن استعمل ثم ألقى في الماء الطهور [و] يعم
 الماء [الملقى] للبدن عند الانغماس في الماء الطهور، كما إذا غمس عضوه أو كله
 في الماء القليل الرأكد، فإن ما لاقى جسده مستعمل، (١/١٨١) وما لم يلاقه مطلق،
 فما دام المطلق غالباً يجوز الوضوء به.

قال في البحر: "لا فرق بينما، لأن الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً،
 باختلاط غير المطهر به، إذا كان غير المطهر غالباً كماء الورد واللبن، فأما إذا كان
 مغلوباً فلا، وما هنا الماء المستعمل ما يلقى البدن، ولا شك أن ذلك أقل من غير
 المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً" اهـ (٤) ونقله عن البدائع.

(١) في "م" (الأجرة).

(٢) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٩٤/١ ط/ الثالثة
 دار احياء التراث العربي بيروت.

(٣) في "م" (الآخر).

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٣٠/١.

[ففي الفساقى] جمع فسقية بكسر الفاء، حوض صغير يملأ ماء ويتوضأ الناس فيه، ويغمسون فيه أيديهم للوضوء^(١). ومثله المغطس في الحمام يتزل فيه الجنب مع طهارة بدنه من النجاسة الحقيقية [فيجوز التوضي] يعني رفع الحدث به ثانياً [ما لم يعلم] أي ما لم يغلب على ظنه كما في البحر^(٢) [تساوي المستعمل] يعني الماء الذي لاقى أعضاء المتوضئين والمغتسلين مساوٍ للماء المطلق، فعند رجحان عدم التساوي بل المطلق هو الغالب، جاز التطهر به، إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان، والماء في أصله طهور، فلا تزول طهوريته بالشك، بخلاف ما إذا تساوى، أو غلب المستعمل فيرجح المانع [على ما حققه في البحر، والنهر، والمنح] ويؤيده ما في فتاوى قارئ الهداية: " سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ منها الناس، ويتزل فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم يتزل فيها ماء جديد هل يجوز الوضوء فيها؟

أجاب: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر "اهـ"^(٣). يعني: وأما إذا وقعت فيها (نجاسة)^(٤) تنجست لصغرهما إلا إذا فاضت من جوانبها ولو قليلاً، كما يأتي فتطهر، وقد أُلّف العلامة قاسم^(٥) فيها رسالة سمّاها "رفع الاشتباه في مسألة

(١) ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح مادة: (فسق).

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٠.

(٣) ينظر الكتاني: الإمام سراج الدين عمر، الشهير بقارئ الهداية المصري، فتاوى قارئ الهداية ص ٤٥، والكتاب يقع في مجلد صغير، وهو مخطوط والكتاب عبارة عن أسئلة وأجوبة، الكتاب محفوظ في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة " مكتبة المحمودية ".

(٤) في " م " (نجاسته).

(٥) هو زين الدين، أبو العدل، قاسم بن قطوبغا السوداني نسبته إلى معتق أبيه سودون، ولد بالقاهرة، فقيه حنفي مؤرخ باحث، إمام، علامة، من آثاره: تاج التراجم، ورفع الاشتباه عن مسألة المياه. انظر اللكنوي: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٩٩، والرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٩٠٩.

المياه" وافقه على ذلك بعض أهل عصره، وأفقي به وتعقبه ابن الشحنة^(١) وألف فيها رسالة سماها "زهر (١٨١/ب) الروض في مسألة الحوض" ونبه عليها في شرح منظومة ابن وهبان وقال: لا (تغتر)^(٢) بما ذكره شيخنا العلامة قاسم^(٣)، وألف فيها صاحب البحر رسالة سماها "الخير الباقي في (صح)^(٤) جواز الوضوء من الفساقى" وهي مشهورة.

[قلت: لكن الشرنبلالي في شرح الوهبانية] وكذا في سائر كتبه [فرّق بينهما] أي بين الملقى والملاقي فراجعه وعبارته: وما ذكر من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء، فيصير ذلك الجزء مستهلكاً في كثير فمردود لسريان الاستعمال في الجميع حكماً، وليس كالعالم بصب القليل من الماء المستعمل فيه اهـ^(٥).

قال الشيخ الرحمتي^(٦): ووجهه أن المستعمل ما أزيل به الحدث، وقد حصلت الإزالة بجملته فيصير كله مستعملاً، وسيأتي في هذا الشرح فروع مبنية عليه، والأول أوسع، والثاني أحوط اهـ.

(١) هو عبد البر بن أبي الفضل محمد بن محب الدين محمد بن محمد بن محمود ابن الشحنة الحلبي، من آثاره: تحصيل الطريق إلى تسهيل الطريق، وشرح منظومة ابن وهبان في الفقه، وغريب القرآن. الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٢٠٦. (٢) كلمة: (لا تغتر) غير واضحة في "م".

(٣) انظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ١٦/١. ط/ الوقف المدني الخيري كراتشي.

(٤) كلمة: (صح) زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٥) لم أقف عليه في شرح الوهبانية، وكذا في حاشيته على درر الحكام.

(٦) سبقت ترجمته ص •

قال في البحر: "وما قد يتوهم في الفرق من أنه في الوضوء يشيع الاستعمال في الجميع بخلافه في الصب ممنوع، بأن الشيوع والاختلاط في الصورتين سواء، بل لقائل أن يقول: إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيراً من غيره، لتعين المستعمل فيه بالمعاينة والتشخيص، وتشخص الانفصال، وبالجملة فلا يعقل فرق بين الصورتين من جهة الحكم، فالحاصل أنه يجوز الوضوء من الفساقى الصغار ما لم يغلب على ظنه أن الماء المستعمل أكثر، أو مساوٍ، ولم يغلب على ظنه وقوع نجاسة" (١).

ولعدم ظهور الفرق قال الشارح: [فتأمل، ويجوز رفع الحدث] قال السيد أحمد: "والجواز يطلق تارة بمعنى الصحة، وتارة بمعنى الحل، والصحة لازمة للحل من غير عكس، والغالب إرادة الحل في الأفعال، والصحة في العقود، والمراد هنا الحل، ومن قال بعموم المشترك استعمل الجواز هنا بالمعنيين" (٢). (١/١٨٢) "كما في البحر" (٣).

[بما ذُكر] أي من أقسام الماء المطلق [وإن] وصلية [مات فيه أي] في الماء ولو قليلاً [حيوان غير دموي] هو الذي لا دم فيه سائل لما أخرجه الدار قطني عن سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو حلال أكله وشربه

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٧٤/١ ط/ ايح ايم سعيد.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٣/١. ط/ المكتبة العربية، كويته "باكستان".

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

ووضوؤه^(١) وفي إسناده بقية^(٢) عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي^(٣)، ورواه ابن عدي في الكامل وأعله بسعيد هذا وقال^(٤): هو شيخ مجهول، وحديثه غير محفوظ اهـ^(٥). قال ابن الهمام^(٦): "بقية هذا هو ابن الوليد روى عنه الأئمة مثل: الحمّادين^(٧)، وابن المبارك^(٨)، ويزيد بن هارون^(٩)، وابن عيينة^(١٠)، ووكيعة^(١١)

(١) أخرجه الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، ٣٨/١ كتاب الطهارة "باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم" ط/ دار المحاسن القاهرة ١٣٨٦هـ، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٤٠٥/٣ عند ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، ط/ الثالثة لدار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ. (٢) بقية بن الوليد بن صائد أبو محمد الحميري الكلاعي الميمى الحمصي، الحافظ أحد الأعلام، ولد سنة عشر ومائة، وروى عن محمد بن زياد الألهاني، وبحر بن سعد، والزبيدي، وخلق كثير، له كتاب في الحديث رواه عن شعبة، قال أبو مسهر: أحاديث بقية ليست نقية فكن منها علي تقية. انظر الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ٤٦/٢ ط/ ١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥م، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٦٦ للذهبي ط/ دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد دكن الهند. (٣) سعيد بن عبد الجبار الزبيدي، أبو عثمان ويقال أبو عثيم بن أبي سعيد الحمصي، روى عن هشام بن عروة، ووحشي بن حرب بن وحشي، وروح بن جناح، وعنه بقية بن الوليد ويحيى بن آدم، ومحمد بن أبي بكر المقدمي وغيرهم، قال قتيبة: رأته بالبصرة وكان جرير يكذبه. انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤هـ.

(٤) في "م" (قال)، بدون واو.

(٥) الجرجاني: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد. الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠٥/٣ عند ترجمة سعيد بن أبي سعيد الزبيدي، ط ٣/ دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ.

(٦) المراد به صاحب كتاب فتح القدير، كمال الدين بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية. انظر الزركلي: خير الدين. الأعلام ١٣٤/٧، واللكنوي: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص

- ١) المراد بهما: ١ - حماد بن زيد الأزدي أبو إسماعيل، شيخ العراق في عصره أحد الأئمة الحفاظ كان يحفظ أربعة آلاف حديث خرج له الأئمة الستة توفي سنة ١٧٩هـ.
- ٢ - حماد بن سلمة بن دينار، أبو سلمة البصري، مفتي البصرة وأحد الأئمة في الحديث قال عنه الذهبي: "كان بحراً من بحور العلم" وهو صدوق حجة. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب ١/٢٩٢، ٢٦٢، للمؤرخ الفقيه أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، ط/ منشورات دار الإفاق الجديدة.
- ٢) عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن، المروزي، الحنظلي تلميذ الأمام أبو حنيفة، شيخ الإسلام وصاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار حاجاً، ومجاهداً، وتاجراً، جمع العلم، والفقه، والأدب، والنحو واللغة، والزهد، والشعر، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه مات سنة ١٨١هـ ينظر الزركلي: خير الدين. الأعلام ٤/٢٥٦، واللكوني: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٠٣، والذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد تذكرة الحفاظ ١/٢٥٣.
- ٣) الأمام الحفاظ، أبو خالد، يزيد بن هارون السلمي، يقال: أن أصله من بخارى ولد سنة ١١٨هـ كان رأساً في العلم والعمل، ثقة حجة كبير الشأن، قال عنه علي بن المديني: ما رأيت أحفظ من يزيد بن هارون كان يحضر مجلسه أكثر من سبعين ألف توفي سنة ٢٠٦هـ ينظر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تهذيب التهذيب ٦/٣٢٢.
- ٤) سفیان بن عيينة ابن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاک ابن مزاحم، الإمام الكبير حافظ العصر شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي ثم المكي، مولده بالكوفة وطلب الحديث وهو حدث بل غلام، ولقي الكبار وحمل عنهم علماً جمّاً، وجمع وصنف، وعمّر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورحل إليه من البلاد خلق كثير توفي سنة ٤٦٥هـ ينظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. سير أعلام النبلاء ٨/٤٥٤.
- ٥) وكيع بن الجراح، أبو سفیان، حافظ للحديث محدث العراق في وقته قال أحمد بن حنبل: كان وكيع مطبوع الحفظ، وأرد الرشيد أن يوليه القضاء فامتنع ورعاً، من تصانيفه: تفسير القرآن، المعرفة والتاريخ، توفي سنة ١٩٧هـ ينظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. سير أعلام النبلاء ٩/١٤٠، والأعلام ٩/١٣٥.

والأوزاعي^(١)، وإسحاق بن راهويه^(٢)، وشعبة^(٣) وناهيك بشعبة واحتياطه قال يحيى: كان شعبة مجلاً لبقية حين قدم بغداد، وقد روى له الجماعة (إلا^(٤)) البخاري، وأما سعيد بن أبي سعيد هذا فذكره الخطيب قال: واسم أبيه عبد الجبار وكان ثقة فانتفت الجهالة، والحديث مع مثل هذا لا يترل عن درجة الحسن^(٥).
ويؤيده ما رواه البخاري عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ثم ليرعه، فإن في أحد جناحيه داء، وفي الآخر شفاء)^(٦). ووجه الاستدلال أن الطعام قد يكون حاراً فيموت بالغمس فيه، فلو كان يفسده بغمسه لما أمر النبي ﷺ به ليكون شفاءً لنا إذا أكلناه، وإذا ثبت الحكم في الذباب ثبت في غيره مما هو بمعناه.

(١) عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي، كان يسكن في " محلة الأوزاع " وهي العقبة الصغيرة ظاهر باب الفرائد بدمشق، وهو من فقهاء المحدثين، وإمام الديار الشامية في الفقه، والزهد. انظر الأعلام ٤١٩/٥.
(٢) إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر، أبو يعقوب الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور أحد الأئمة، شيخ المشرق وسيد الحفاظ، طاف البلاد، وروى عن بن عيينة وابن عليه وغيرهم، ولد سنة ١٦١هـ قال عن نفسه: " ما سمعت شيئاً إلا وحفظته " أخذ عنه الإمام أحمد، والبخاري، ومسلم وغيرهم، و سبب تسميته " ابن راهوية " قيل أن أباه ولد في طريق مكة فقال أهل مرو: راهويه ! أي ولد في الطريق. ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٢٦١/١.

(٣) شعبة بن الحجاج، الإمام، الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، أبو بسطام الأزدي، قيل أنه ولد سنة ٨٠هـ وهو أول من فتن عن أمر المحدثين بالعراق، وجانب الضعفاء والمتروكين قال الإمام أحمد: هو أمة وحده في هذا الشأن. توفي سنة ١٦٠ بالبصرة. ينظر ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني تهذيب التهذيب ٣٣٨/٤ ط/ بيروت.

(٤) كلمة: (إلا) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٥) ابن المصنف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/٨٨، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

(٦) أخرجه البخاري ٤٦٧/١ باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم. ط/ قديمي كتب خانة كراتشي.

[كزُبُور] بضم الزاء فَعْلُول، وكلما كان على هذا الوزن فهو بضم الفاء^(١) إلا صعلوك فإنه جاء بالفتح، وأما صندوق فغير عربي "حموي"^(٢).

وفي النهر: "الزنبور (ب/١٨٢) أنواع منها النحل"^(٣). [وعقرب وبق: أي

بعوض] في البحر وغيره: "هو كبار البعوض، (والبعوض)^(٤) النَّامُوس، وواحدُه بقّة، وقد سمي به الفسفس في بعض الجهات، وهو حيوان كالقراد^(٥) شديد النتن "كذا في منية المصلي"^(٦). [وقيل بق الخشب] وهو السُّوس "قاله السيّد أحمد"^(٧).

قال الشيخ الرحمتي: والبق يطلق على ثلاثة أنواع:

١- على بق الخشب: وهو دابة الأرض التي تأكل الخشب وهذا لا دم فيه.

٢- وعلى بق الخشب: وهي الدابة الحمراء اللساعة المنتنة.

(١) الزُّبُورُ والزُّنْبَارُ والزُّبُورَةُ: ضرب من الذباب لسّاع، وقيل الزُّبُورُ طائر يلسع، وأرض مزبرة كثيرة

الزُّنَابِيرِ كأنهم ردّوه إلى ثلاثة أحرف وحذفوا الزيادات. انظر لسان العرب مادة: (زنير).

(٢) لم أقف عليه في شرح الأشباه والنظائر للحموي.

(٣) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٧٨/١.

(٤) كلمة: "والبعوض" زيادة من "م" وليست في الأصل. والبعوض: ضرب من الذباب معروف،

الواحدة بعوضة؛ قال السجوهري: هو البق، وقوم مبعوضون. والبعض: مصدر بعضه البعوض يبعضه

بعضاً: عضه وأذاه، ولا يقال: فسي غير البعوض. انظر لسان العرب مادة: (بعض).

(٥) كلمة: (القراد) غير واضحة في "م".

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

٩٠/١. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٧٩.

(٧) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٤/١.

٣- وعلى كبار البعوض. وهذان^(١) النوعان (دمهما)^(٢) (مستعار)^(٣)، وهو غير مسفوح، فلا يكون نجساً عند محمد بخلافاً لأبي يوسف، وروي الخلاف على العكس، والصحيح عدم نجاسته كما مر فلا ينجس الماء اهـ^(٤). ويلحق بالذباب الجراد، والخنفس^(٥)، والنمل، والصرصر، والجعلان^(٦)، وبنات وردان^(٧)، والبرغوث، والقمل "كما في البحر"^(٨). قال^(٩): [في المجتبى الأصح في علق مصُّ الدَّم أنه يفسد] موته الماء وينجسه، لأن ما يأخذه من الدم فيه قوة السيالان، فيكون دماً مسفوحاً نجساً (فينجس)^(١٠) به الماء، وينقض الوضوء كما تقدم، وقيد بما إذا مصُّ الدم، لأنه لو مات في الماء قبل أن يجتمع فيه دم سيال فلا يفسده والله اعلم.

(١) النون زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٢) في "م" (ومنها) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في "م" (مستطار) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) لم أقف على كتابه.

(٥) و الخنفسُ، بالفتح، والخنفساء، بفتح الفاء ممدود: دُوَيْبَّة سوداء أصغر من الجعل متنة الريح،

والأنثى خنفسَة و خنفساء و خنفساءة، وضم الفاء في كل ذلك. انظر لسان العرب مادة: (خنفس).

(٦) الجعلان: جمع جعل، وهي دابة سوداء من دواب الأرض، يقال ماء جعل وجعل: أي ماتت فيه

الجعلان والخنفس اهـ انظر لسان العرب مادة: (جعل).

(٧) اسم يطلق على أنواع من الحشرات المستقيمات الأجنحة، لها قرون طوال، وهي مبذولة في المطايخ،

والبيوت، وتسمى الصرصور في مصر والشام. انظر مختار الصحاح، ولسان العرب مادة " ورد ".

(٨) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/٨٨.

(٩) كلمة: (قال) سقطت من "م".

(١٠) في "م" (فيتنجس).

[ومنه] أي ومن حكم العلق^(١) إذا مصَّ الدَّم [يُعلم حكم بق] وهو الإفساد إذا مات في الماء^(٢) وهو ممتلىء من دم، لو أخرج منه لسال وإلا فلا [وقُرَاد] بضم القاف^(٣) [وَعَلَق] قال الشيخ الرحمتي وقبلة الفتال: كذا وجدناه في النسخ^(٤). ثم قال الفتال: " ولا يخفى أنه مستدرک، والذي في نسخ المجتبى وحلم^(٥) وهو أظهر"^(٦). قلت: وكذلك وقع في النسخة التي حشى عليها السيّد أحمد - رضي الله عنه - بلفظ " وحلم " (١/١٨٣) وقال الشيخ الرحمتي: وعبارة المجتبى وفي " صلاة الجلابي"^(٧) تفصيل حسن، إن كان البق مصَّ الدم لم ينجسه عند أبي يوسف، لأنه دم مستعار، وعند محمد ينجسه، والخلاف في " جمع التفاريق"^(٨) على عكسه، والأصح في العلق أنه إذا مصَّ الدَّم أنه يفسد الماء، قال مولانا: ومن هنا يعلم حكم القُرَاد والحلم،

(١) العَلَقُ: الدم الغليظ والقطعة منه عَلَقَةٌ، و العَلَقَةُ أيضا دودة في الماء تمص الدم، والجمع عَلَقٌ، و الإِعْلَاقُ أيضا إرسال العلق على الموضوع ليمص الدم، والمراد بها دودة الماء. انظر مختار الصحاح مادة: علق ."

(٢) كلمة: (الماء) سقطت من " م " ."

(٣) والقُرَادُ: دُوَيْبَةٌ تُعَضُّ الإِبِلَ؛ قال: لَقَدْ تَعَلَّقْتُ عَلَى أَيْانِي صُهَبٌ، قَلِيلَاتِ الْقُرَادِ اللَّازِقِ عَنِ الْقُرَادِ ههنا الجنس فلذلك أفرد نعتها وذكره. ومعنى قَلِيلَاتِ: أَنْ جُلُودَهَا مُلَسَّ لَا يَثْبُتُ عَلَيْهَا قُرَادٌ إِلَّا زَلِقَ لَأَنَّهَا سِمَانٌ مَمْتَلِئَةٌ، والجمع أَقْرَدَةٌ وَقِرْدَانٌ كَثِيرَةٌ، ينظر لسان العرب مادة: (قرد) ."

(٤) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٧٩ (مخطوط).

(٥) الحلم: جمع حلمة وهي دودة تكون بين جلد الشاة الأعلى وجلدها الأسفل اهـ انظر لسان العرب مادة " حَلَمٌ " ."

(٦) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٧٩ مخطوط.

(٧) لأبي محمد طاهر وجلاب بلدة من آمد وقيل قرية منه، ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٠٨١/٢، ولم أقف على الكتاب.

(٨) اسمه " جمع التفاريق " للإمام زين الدين المشائخ، أبي الفضل محمد بن أبي القاسم البقالي

الخوارزمي الحنفي المتوفى سنة ٥٨٦هـ الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون

عن أسامي الكتب والفنون ٥٩٥/١.

وأراد والله اعلم: أن ما كان منه مسفوحاً كدم العلق ينقض فينجس، وما لا كان كالذباب، ولا ينقض الوضوء، ولا ينجس الماء على الصحيح، فقوله: لأنه دم مستعار أي هو لا ينقض ما لم يكن مسفوحاً أهـ.

وفي النهر: "الحلمة ثلاثة أنواع: قراد، وحنانة، وحلم، فالقراد أصغرهما، والحنانة أوسطها، والحلمة أكبرها ولها دم سائل" أهـ^(١).

[وفي الوهبانية دود القز] أي الذي يتولد منه الحرير وأصله بزر صغار كبزر التين أسود، يكمل في أوقات معلومة، وفي تربيته صناعة، ثم ينفض ذلك البزر عن دود صغار، يقطع له ورق الثوت صغاراً صغاراً، يقات به، فإذا كبر وقوي يوضع له ورق الثوت بلا تقطيع حتى تنتهي مدته، فيبني بناءً على نفسه، فإذا تكامل وأرادوا أن يأخذوا منه الحرير، أدخلوه في خيط قلادة كبيرة، وألقوه في ماء مغلي فيموت الدود داخله، ويخرج طاق الحرير، فيسحبوه على دولا ب له، فيكون ذلك الحرير، فإن أرادوا إخراج بزر لم يفعلوا به ذلك، حتى يقطع البيت بغمه، ويخرج منه طير صغير بخلقه عجيبة، يخرج من واحدة ذكر، ومن الآخر أنثى، فيقع عليها فيخرج ذلك البزر، ويموتان في الحال. وإلى ذلك أشار بعضهم في وصف الإنسان بقوله:

كدود القز يجمع دائماً ... ويهلكه فوراً إذا تم ما جمع^(٢).

(١٨٣/ب) فأفاد الشارح أن ذلك الدود طاهر لا يفسد الماء، لأنه ليس له نفس سائلة، وكذلك [ماؤه] الذي يغلي به عند استخراج الحرير، لأنه قد غلي به طاهر [و] كذا [بزره، وخرؤه طاهر، كدودة متولدة من نجاسة] فإنها طاهرة قال البرحندي: "إلا الساقطة من السبيلين فإنها نجسة وقيل لا" أهـ^(٣). واختار أبو السعود الطهارة مطلقاً وقال: "النقض إنما هو بما عليها لا لذاتها"^(٤).

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٧٧/١.

(٢) ينظر الدميري: محمد بن عيسى كمل الدين الدميري. حياة الحيوان ص ٤٢، ط/ إسلامي كتب بخانة، أردو بازار كراتشي.

(٣) انظر البرحندي: عبد الله لبرحندي. شرح مختصر لوقاية ٣٦/١ ط/ للتطبع العالي للغربي نولكشور في المكهنو الهند.

(٤) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكثر لمنلا مسكين ص ٦٨، ط/ إبيج

ثم إن الماتن احترز بغير الدموي عن الدموي وفيه تفصيل:

١- أمّا الدموي المائي ففيه خلاف، وظاهر الرواية أنه لا ينجسه، وهو الذي يعيش في الماء ويكون توأده ومثواه فيه.

٢- وأما غير المائي من الدموي، فيفسد القليل من الماء، فإن قيل لو كان النجس هو الدم، يلزم أن يكون الدموي من الحيوان نجساً، سواءً كان قبل الحياة، أو بعدها، لأنه يشتمل على الدم في كلتا الحالتين. قلنا: الدم حالة الحياة في معدنه، والدم في معدنه لا يكون نجساً، بخلاف الدم الذي بعد الموت، فلا يبقى في معدنه لانصبابه في مجاريه "أفاده في البحر"^(١).

[ومائي مولد] تبع في هذا التفصيل صاحب الهداية حيث جعل مسألتين:

الأولى: موت ما لا نفس له سائلة.

والثانية: مائي مولد، ولم يقل كالكتر وموت ما لا دم... الخ. مقتصرًا عليه، لأنه وإن كان أخصر مما هنا، إلا أنه يرد عليه ما كان مائي المولد والمعاش وله دم سائل، فإنه لا^(٢) ينجس في ظاهر الرواية، فلذا جمع بينهما، والحاصل أنه إذا مات في الماء القليل حيوان مائي المولد (صار)^(٣) رفع الحدث مطلقاً به.

[ولو كلب الماء] قال في عجائب المخلوقات^(٤): وكلب الماء معروف،

وهو حيوان مشهور، يداه أطول من رجله، يلطّخُ بدنه الطين، ليحسبه التماسح

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٨٩.

(٢) كلمة: (لا) سقطت من "م".

(٣) في "م" (جاز) وهو الذي يقتضيه السياق.

(٤) عجائب المخلوقات: لذكريا بن محمد بن محمود الكوفي القزويني، للتوفى سنة ألف قال: وقد ذكر فيه أشياء بأباها طبع فلها

العقل ولا يتكرها نفس الذكي العقل، فلها وإن كانت بعيدة عن العادات للمعهودة لكن لا يستعظم شيء مع قدرة ما فيه، إما عجائب صنع لباري وذلك إما معقول أو محسوس لا شك فيها، وإما حكاية ظريفة منسوبة إلى رواتها، وإما خواص غريبة وذلك مما لا يفي العمر بتجربتها، ولا معنى لترك كلها لأجل الشك في بعضها، فإن أحببت أن تكون منها على ثقة... الخ.

الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١١٢٧/٢.

طيناً، ثم يدخل جوفه فيقطع (١/١٨٤) أمعاه ويأكلها، ثم يمزق بطنه ويخرج، ومن خواصه: أن من كان معه شحم كلب الماء يأمن من غائلة التمساح اهـ^(١).
وقال في البحر: "وفي كلب المائي"^(٢) اختلاف المشائخ كذا في "معراج الدراية" من غير ترجيح، لكن قال في الخلاصة: الكلب المائي، والخنزير المائي، إذا ماتا في الماء أجمعوا أنه لا يفسد الماء، فكأنه لم يعتبر القول الضعيف"^(٣). [أو خنزيرة] وسئل مالك عنه فقال: أنتم تسمونه خنزيراً، يعني أن العرب لا يسمونه بذلك، لأنها لا تعرف في البحر خنزيراً، فأشار في "حياة الحيوان"^(٤): "أنه الدلفين، وضبطه الجوهري بضم الدال، وهي دابة تنجي الغريق، (تمكنه)^(٥) من ظهرها ليستعين على السامة"^(٦)، ولا يزال يدفعه إلى البر حتى ينجيه، وهو كثير بأواخر نيل مصر، من جهة البحر المالح، لأنه يقذف به من البحر إلى النيل، وصفته كصفة الذق المنفوخ، وله رأس صغير جداً، وليس في دواب البحر (لها)^(٧) دية سواه، فلذلك يسمع منه النفخ،

(١) ينظر القزويني: زكريا بن محمد بن محمود لكوني القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات ص ٩٣.

في فصل حيوانات الماء. ط/٣، منشورات مصطفى الباي الحلبي، مصر. ١٩٥٧م.

(٢) في "ز" (المائة) والمثبت من "م" وهو الأنسب في السياق، وكذا وجدته في البحر.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٩٠.

(٤) كتاب حياة الحيوان: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميري الشافعي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة وهو كتاب مشهور في هذا الفن، جامع بين الغث والسمين، لأن المصنف فقيه فاضل محقق في العلوم الدينية، لكنه ليس من أهل هذا الفن وإنما مقصده تصحيح الألفاظ، وتفسير الأسماء المهمة، كما قال في أول كتابه. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٦٩٦.

(٥) كلمة: (تمكنه) زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٦) في "م" (السياحة) وهو خطأ من الناسخ.

(٧) كلمة: (لها) زيادة من "م".

والتنفس، ولا يؤدي أحداً، ولا يأكل إلا السمك، وربما ظهر على وجه الأرض كأنه ميت، وهو يلد ويرضع، وأولاده تتبعه حيث ذهب، ولا يلد إلا في الصيف، وفي طبعه الأتس بالناس، وخاصة بالصبيان، وإذا صيد جاءت دلافين كثيرة لقتال صائده، وإذا لبث في العمق حيناً حبس نفسه، وصعد بعد ذلك مسرعاً مثل السهم لطلب النفس، فإذا كانت بين يديه سفينة وثب وثبة ارتفع (بها)^(١) عن السفينة، ولا يرى ذكر منها إلا مع أنثى "اهـ"^(٢).

قال في النهر: "أما الخنزير فأجمعوا على عدم التنجس به، كذا في الخلاصة"^(٣). وفي ذلك نوع إشارة إلى أن الإجماع في عبارة "الخلاصة" السابقة راجع إلى الخنزير (١٨٤/ب) فقط.

[كَسَمَك] سائر أنواعه وإن كان طافياً، وكونه لا يؤكل شيء آخر، فما وقع للطحاوي من استثنائه غلط. "نهر"^(٤). والسمك مائي بالاتفاق، لأنه يصدق عليه ما قاله في الخلاصة: أن المائي هو ما إذا استخراج من الماء يموت من ساعته^(٥)، وما قاله البرجندي أيضاً: "بأن المائي ما يكون مولده ومثواه في الماء"^(٦).

(١) كلمة: (بها) زيادة من "م".

(٢) ينظر الدميري: كمال الدين محمد بن عيسى، حياة الحيوان ٧٧/٢ حرف الدال.

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٧٧/١.

(٤) المرجع السابق ٧٨/١.

(٥) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٤٣/١. ط/ رشيدية كوتته.

(٦) انظر البرجندي: عبدعلي البرجندي، شرح مختصر الوقاية ٣٥/١، ط/ المطبع العالي المغربي نولكشور

[وسرطان] هو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضاً، وهو جيد المشي، سريع العدو، ذو فكّين ومخالب، وأظفار حداد، كثير الأسنان صلب الظهر، من رآه رأى حيوان بلا رأس ولا ذنب، عيناه في كتفيه، وفمه في صدره، (وفكاه)^(١) مشقوقان من جانبيين، وله ثمانية أرجل، وهو يمشي على جانب واحد، ويستنشق الهواء والماء معاً، ويسمى عقرب البحر، وكنيته أبو بحر، فهو مائي على قول البر جندي لا على مافي "الخلاصة".

[وضفدع] بكسر الضاد المعجمة والdal، وقد تُفْتَحُ الdal والكسر أفصح^(٢). وفي النهر: بكسر الضاد في الأفصح، والفتح ضعيف، والأنثى ضفدعة^(٣) وقال البطليوسي^(٤) في شرح أدب الكاتب: وحكي بضم الضاد وفتح الdal، ويقال له: أبو المسيح، وأبو الهبير، وأم سعيد، وأم هبيرة، وهي أنواع كثيرة، تكون من سفاد وغير سفاد، ويتولد من المياه الدائمة الضعيفة الجري، من العفونات، وعقيب الأمطار الغزيرة^(٥)، حتى يظن أنه يقع من السحاب، لكثرة ما يرى منه على الأسطح عقيب المطر والريح، وليس ذلك من ذكر وأنثى، وإنما يخلقه الله تعالى في تلك الساعة، من طباع تلك التربة، وهي من الحيوان التي لا عظام لها، وفيها ما

(١) في "م" (وكفاه) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الضفدع: مثال الخنصر، والضفدع: معروف، لغتان فصيحان، والأنثى ضفدعة وضمفدعة. لسان العرب مادة "ضفدع".

(٣) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٧٨/١.

(٤) عبد الله بن محمد بن السيد، أبو محمد من العلماء باللغة والأدب، ولد ونشأ في بطليوس في الأندلس، من كبه: الاقتضاب

في شرح أدب الكاتب لابن قتيبة، والمسائل والأجوبة، والحدائق. وغيرها توفي سنة ٥٢١هـ الرومي: مصطفى بن

عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون.

(٥) في "م" (الغزائر).

ينق^(١) وما لا ينق، والذي ينق يخرج صوته من قرب أذنه، وتوصف بحدة السمع، إذا تركت التنعيق وكانت خارج (١/١٨٥) الماء وإذا أرادت أن تنق أدخلت فكها^(٢) الأسفل في الماء، ومتى دخل الماء في فيها لا تنق، وإذا رأت النار سكتت^(٣).

وفي الهداية: "الضفدع البرّي والبحري سواء"^(٤) والبحري: هو ما يكون بين أصابعه ستره، وقيل: البرّي يفسد، ولذلك قال الشّارح^(٥): [الأ برياً له دم سائل، وهو ما لا ستره له بين أصابعه فيفسد] الماء بموته فيه [في الأصح كحَيَّة بريّة] ماتت في الماء [ان لها دم] سائل أفسدت [وإلاً] بأن لم يكن لها دم أصلاً، أو (كان)^(٦) لها دم^(٧) وكان غير سائل [لا] تفسد الماء بموتها فيه. "ويؤيده ما في الخانية: وإن كانت الحية، أو الضفدع عظيمة، لها دم سائل يفسد الماء، وكذا الوزغة^(٨) الكبيرة، في رواية عن أبي يوسف، وفي السراج الوهاج: الذي يعيش في الماء هو الذي يكون توالده ومثواه فيه، سواء كانت لها نفس سائلة، أو لم تكن في

(١) في "م" (ينسق) والأصح ما الأصل.

(٢) كلمة: (فكها) غير واضحة في "م".

(٣) لم أقف على كتاب له. إلا أنني وقفت عليه في كتاب حياة الحيوان ٥٧٩/١، باب الضاد المعجمة.

(٤) انظر الهداية في شرح بداية المبتدي ٢٢/١.

(٥) في "م" (الشارع) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) كلمة: (كان) زيادة من "م".

(٧) كلمة: (دم) سقطت من "م".

(٨) الوزغ: دُوَيْبَّة. التهذيب: الوزغ سَوَامٌ أَبْرَصٌ. ابن سيده: الوزغَةُ سَامٌ أَبْرَصٌ، والجمع وَزَغٌ وَأَوْزَاغٌ، وَوَزْغَانٌ، وَإِزْغَانٌ، علسى البدل؛ أنشد ابن الأعرابي: فَلَمَّا تَحَادَثْنَا تَفَرَّقَ ظَهْرُهُ كَمَا تُنْقِضُ الْوِزْغَانُ زُرْقًا عِيُونُهَا. ينظر لسان العرب مادة: (وزغ).

ظاهر الرواية، وروى عن أبي يوسف أنه إذا كان لها دم سائل أوجب التنجس اهـ وكذا ذكره الإسيجاني فما في الفتاوى غير ظاهر الرواية. "بحر^(١).

[وكذا الحكم] من عدم إفساد الماء موت مالا دم له [لومات ما ذكر] من مائي المولد الغير الدموي [خارجة] أي الماء [وألقي فيه في الأصح، فلو تفتت فيه] أي الماء [نحو ضفدع] أي من حيوان لا يجلب أكله، وكان مائي المولد والمعاش، [جاز الوضوء به] لعدم إفساده الماء [لا] يجوز [شربه] قال في النهر: "وعن محمد كراهة شرب الماء الذي تفتت فيه الضفدع، لا لنجاسة بل [لحرمة لحمه] وقد صارت أجزاءه في الماء، وهذا يؤذن بأن الكراهة تحريمية، ولهذا عبّر بالحرمة في التنجيس اهـ^(٢).

[وينجس الماء القليل] قيد به لأن الكثير لا ينجس، إلا بظهور أحد الأوصاف [بموت] حيوان [مائي معاش برّي مولد في الأصح] قال في شرح (١٨٥/ب) "الجامع الصغير" لقاضي خان: هو الصحيح عن أبي حنيفة، ثم قال: وقيل إن كان يفرخ في الماء لا يفسده، وألا يفسده اهـ^(٣). وفي المجتبى: الصحيح عن أبي حنيفة في موت طير الماء فيه أنه لا ينجسه اهـ^(٤).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. الكل من البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٨٩.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٧٨.

(٣) شرح الجامع الصغير لقاضي خان: هو الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي، الشهير بقاضي خان، شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني. الجواهر المضئية ٢/٩٣ ولم أقف على كتابه.

(٤) المجتبى: للإمام مختار بن محمد بن محمود الزاهدي، المتوفى سنة ٦٥٨ هـ وهو شرح للقدوري وهو المراد. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٦٣٢. ولم أقف عليه.

قال في البحر: "فقد اختلف التصحيح في طير الماء كما ترى، والأوجه الإفساد"^(١). [كبط وإوز] بكسر الهمزة، وفتح الواو، وتشديد الزاي، القصير الغليظ البط كما في القاموس"^(٢). وحينئذ فلا فائدة في ذكره بعد البط، بقي أن يقال: أن الإوز لا يتعيش"^(٣) في الماء، وإنما يسبح فقط وليس هذا بمائي، أو يتعيش"^(٤) في الماء وغيره، وحينئذ فليس بمائي معاش فقط. قاله السيد أحمد-رضي الله عنه-^(٥).

[وحكم سائر المانعات] من سمن، ودهن، وعسل، واخل، ومرق [كالماء في الأصح] فما أفسد الماء موته فيه، أو (إلقاؤه) أفسد سائر المانعات وما لا فلا [حتى لو وقع بول] وفي نسخة بوله [في عصير عشر في عشر] أي كائن في حوض مساحته كذلك [لم يفسد] لأنه في حكم الجاري [ولو سال دم رجله مع العصير] الجاري في حال جريانه [لا ينجس] ما لم يظهر أحد الأوصاف الثلاثة [خلافاً لمحمد ذكره الشُّمني وغيره] و ينجس [بتغير أحد أوصافه] الثلاثة [من لون، أو طعم، أو ريح، بنجس الكثير] من الماء، أفاد بذلك أن ينجس فعل مضارع، والكثير فاعل، وحينئذٍ فقوله: (بتغير)^(٦) يتعلق (ينجس)^(٧) وهذا غير

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٩٠/١ ط/ ايج ايم سعيد.

(٢) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. قاموس المحيط ٢٣٥/٢.

(٣) في "م" (يعيش).

(٤) في "م" (المعاش) معرف بآل.

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٥/١.

(٦) كلمة: (بتغير) غير واضحة في "م".

(٧) كلمة: (ينجس) غير واضحة في "م".

صواب لما علمت من تعلقه بينجس^(١) الأول، ولذلك صرحنا به، وفيه أيضاً حذف الفاعل من غير ما يدل، وأيضاً لم يعلم المغير أظاهر هو أم نجس، فالأولى أن يقرأ قول المصنف "بنجس" بالباء الموحدة، ويكون الجار والمجرور متعلقاً بتغير، ويدل عليه ما قاله المصنف في حل منته^(٢)، أي وإن كان كثيراً أو جارياً ينجس^(٣) بتغير أحد (١/١٨٦) أوصافه من طعم، أو لون، أو ريح، بنجس^(٤) فقد أفاد تعليق بنجس بقوله: تغير فلو صرح الشارح بالمتعلق الأول فقال: وينجس الكثير بتغير أحد أوصافه بنجس لسلم^(٥) من هذا كله، لكن يكون حكم الماء القليل مسكوتاً عنه "حلي"^(٦).

[ولو] وصلية كان الماء المتغير بنجس [جارياً إجماعاً] اعلم أن العلماء اجمعوا على أن الماء إذا تغير أحد أوصافه بالنجاسة لا تجوز الطهارة به، قليلاً كان الماء أو كثيراً، جارياً كان أو لا، هكذا نقل الإجماع في كتبنا، ونقله النووي^(٧) أيضاً وإن لم يتغير بها، فاتفق عامة العلماء على أن الكثير المتبخر لا ينجس، و [أما القليل فينجس] بمجرد وقوع ولو قطرة من بول [وإن لم يتغير] لكنهم اختلفوا في الحد

(١) كلمة: (بينجس) غير واضحة في " م " .

(٢) في " م " (ميتة) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) كلمة: (ينجس) غير واضحة في " م " .

(٤) كلمة: (بنجس) غير واضحة في " م " .

(٥) في " م " (سلم) بدون لام.

(٦) المراد به حاشية الحلبي على الدر المختار اسمها: سلك الثضار على الدر المختار، وهي للفقير الشيخ عبدالقادر بن

صالح بن عبد الرحمن البانقوسي الحلبي، المولود بحلب الشهباء سنة ١١٤٢هـ المتوفى سنة ١١٩٩هـ ينظر

سلك الدرر ٤٩/٣، إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ١١٣/٧، الأعلام ٣٩/٤، ولم أفد على الكتاب.

(٧) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني النووي الشافعي، أبو زكريا يحيى الدين: علامة

بالفقه، والحديث، مولده ووفاته في (نوا) من قرى حوران بسورية، واليه نسبة، تعلم في دمشق وأقام

بها زمناً طويلاً، من كتبه: المنهاج في شرح صحيح مسلم، حلية الأبرار، شرح المهذب في الفقه، وغيرها.

ينظر السبكي: للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى ١٦٥/٥، ط ٢/ دار المعرفة

للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.

الفاصل بين القليل والكثير. بحر^(١). [خلافاً لمالك] فإنه يشترط التغير في القليل كما في (المشكلات)^(٢) ومختصر خليل^(٣).

قال في البحر: " واختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، فقال مالك: إن تغير أحد أوصافه بما فهو قليل، لا يجوز الوضوء به، وإلا فهو كثير، وحينئذ فيختلف الحال بحسب اختلاف النجاسة في الكم.

وقال الشافعي: إذا بلغ الماء قلتين فهو كثير، ويجوز الوضوء به ما لم يتغير بالنجس، وإن قلَّ عن القلتين فهو قليل، لا يجوز الوضوء به، ولو لم يتغير .

وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية عنه: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء وإلا جاز"^(٤). وسيأتي كذلك كلام الماتن والشارح قريباً.

[لا] ينجس الماء [لو تغير بطول مُكْت] والمراد بالتغير الإنتان، وعبر في الكثر "ماتن" "والمكث" الإقامة والدوام، وهو تثليث الميم مصدر مَكْتُ بضم الكاف وفتحها^(٥)، (١٨٦/ب) وأما في المضارع فمضمومة على كل حال، وفي المصدر لغة رابعة وهي: فتح الكاف والميم، وقد قرئ بها في قوله ﴿ لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكْتٍ ﴾^(٦) [فلو علم] يعني إنما قيد بقوله بالمكث لأنه لو علم أن [ننته] إنما

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٣٧/١.

(٢) في " م " (كما في المشكاة) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ينظر خليل بن اسحاق الجندي المالكي المعروف بابن الناسخ، الطرابلسي، مختصر خليل ٨/١، أول كتاب الطهارة. ط/دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٣٧/١.

(٥) مكث: السُّكْتُ: الأناة، واللَّبْتُ والانتظار، لسان العرب مادة: (مكث).

(٦) سورة الإسراء آية: ١٠٦.

حصل بسبب [نجاسة] خالطته [لم يجز] الوضوء به [ولو شك] في المغير هل هو المكث أو النجس [فالأصل الطهارة] يعني فيحمل على أصله ولا يلزمه السؤال. (كما في البحر وفيه: " وبرؤية آثار أقدام الوحوش عند الماء القليل لا يتوضأ به، ولو مرَّ سبع بالركية^(١) وغلب على ظنه شرهه منها تنجس وإلا فلا اهـ وينبغي حمل الأول على ما إذا غلب على ظنه أن الوحوش شربت منه، بدليل الفرع الثاني، وإلا فمجرد الشك لا يمنع لما في الأصل، أنه يتوضأ من الحوض الذي يخاف قدراً ولا يتيقنه، وينبغي حمل التيقن المذكور على غلبة الظن، والخوف على الشك والوهم كما لا يخفى) اهـ^(٢) " اهـ^(٣).
[والتوضي من الحوض أفضل] أي أكثر ثواباً [من النهر رغماً للمعتزلة]
أي إرغاماً وإذلاً لهم، فإنهم لا يرون الجواز فيه.

قال المحشي الحموي: " لأن المعتزلة^(٤) من الحنفية خالفوا سائر الحنفية في أن الجوار (منجس)^(٥) فلو وقع في الحوض جزء لا يتجزء من النجس يصير الكل نجساً، فصار مجاور هذا الجوار نجساً إلى آخر الحوض على رأيهم " اهـ^(٦). وأشار الكفوي^(٧) في طبقاته: إلى أنهم أبطلوا الجزء الذي لا يتجزأ، فلما رأوا عدم تناهيه

(١) هي البئر تحفر، والجمع ركي وركايا اهـ لسان العرب مادة: (ركا).

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٢٦/١.

(٤) المعتزلة اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في القرن الثاني الهجري ما بين سنة ١٠٥ وسنة ١١٠هـ، بزعامة رجل يسمى واصل بن عطاء الغزال يرى أكثر العلماء أن الاعتزال هو ما وقع بين الحسن البصري وواصل بن عطاء من خلاف في حكم أهل الذنوب. ينظر غالب بن علي عواجي. فرق معاصرة تنتسب إلى الاسلام ١٠١٧/٢، الناشر دار لينة دمنهور، مصر. ط/٣، ١٤١٨هـ.

(٥) كلمة: (منجس) غير واضحة في " م " .

(٦) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٥/١.

(٧) لم أقف على كتاب الكفوي.

قالوا: أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض الكبير غير متناهية كأجزاء الماء، فانقسم كل النجاسة إلى أجزاء الماء فيتنجس الكل، لأنه كان في كل قطرات الماء نجاسة، فيلزمهم أن الخردلة كالجلبل، إذ أجزاء كل منهما لا تتناهى على زعمهم، وعلمناؤنا لَمَّا (١/١٨٧) ثبت عندهم الجزء الذي لا يتجزأ، لزم على ذلك بقاء بعض أجزاء الحوض طاهرًا، لكن لا يعرف الطاهر من النجس، ولما كانت أجزاء الماء تزيد على أجزاء النجاسة، وطهارته في الأصل متيقنة^(١) ووقع الشك في تنجس^(٢) شيء منه بلا تعيين، فيؤخذ بالمتيقن، أو لضرورة^(٣) أن الماء لا يحرز في البيوت، حكموا بطهارة الكل، بخلاف العصير، والخل، فإنه يحرز في الأواني، ألا يرى^(٤) أن الأسواق لما لم (تخل)^(٥) عن الحرام، اعتبر الغلبة كذلك بحكم^(٦) الضرورة، اعتبر عدم النجاسة على أن الجواز ليس بمنجس، بل المنجس هو السريان، ففي الفرع المذكور لا يصير مجاور مجاوره نجسًا، إذ لا يمكن سراية الجزء إلى سائر الأجزاء، لأنه غير قابل للتجزئة أصلاً، فلا يكون ذلك الحوض نجسًا. فهذه ثلاثة أوجه تقرر ما ذهب إليه أصحابنا، وكتب الكلام مشتملة على الأدلة المبطللة لإبطال الجزء الذي لا يتجزأ. قال الحموي: "لَمَّا لم يخل الحوض عن جزء من النجس أصلاً، بخلاف الماء الجاري لجريانه، فينبغي أن

(١) في "م" (متعينة).

(٢) في "م" (تنجيس) بزيادة ياء بعد الجيم.

(٣) في "م" (لا لضرورة).

(٤) في "م" (ترى).

(٥) في "ز" (تخل) وفي "م" (تخل) وهو الأصح ولذا ائبتناه.

(٦) في "م" (تحكم) بالتاء.

يكون التوضي بالماء الجاري أفضل اتفاقاً، إلا أنه^(١) قصد إيقاع المخالفة فكان التوضي من الحوض أفضل من التوضي بالجاري، لأجل إرغام المعتزلة في قولهم بتنحس الماء بالجوار، وللتنبية^(٢) على أن زعمهم باطل قطعاً، كيف ولو كان حقاً، للزم أن لا يجوز التوضي من الحوض أصلاً، وليس كذلك بالإجماع اهـ^(٣).

ولذلك قال في البحر: "أن التوضي من الحوض إنما يكون أفضل، إذا تحقق الإرغام، ففي مكان لا يتحقق ذلك، فالتوضي من النهر أفضل"^(٤). وعزاه إلى الفتح.

[وكذا يجوز] التطهر [بماء] بالمد والتتوين [خالطه طاهر جامد مطلقاً]

سواء كان المخالط من جنس الأرض، كالتراب، أو بمقصد^(٥) يخلطه التنظيف [كأشنان] بضم الهمزة وكسرهما، معروف نافع (١٨٧/ب) للجرب، والحكمة^(٦) فيه جلا، منق، مدر للطمث، مسقط للأجنة، موسع للجراحات، أو يكون شيئاً آخر، ولذلك قال: [وزعفران] قال في شرح المنية: "والماء الذي يختلط به الأشنان، أو الصابون، أو الزعفران، بشرط أن تكون الغلبة للماء من حيث الأجزاء، بأن تكون أجزاء الماء أكثر من أجزاء المخالط، ولم يزل عنه اسم الماء، بحيث لو رآه الرائي يقول (هو)^(٧) ماء، وبشرط أن يكون رقيقاً سيالاً، فحكمه حكم الماء المطلق، فيجوز الوضوء به، ولا عبرة باللون، والطعم، والريح، فإن القليل من الزعفران يغير هذه

(١) في "م" (أن).

(٢) كلمة: (وللتنبية) سقطت من "م".

(٣) لم أقف علي كلام الحموي في الكتب التي عندي.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر اللغات ١/٨٧.

(٥) في "م" (يقصد).

(٦) في "م" (والحكمة) وهو خطأ من الناسخ.

(٧) كلمة: (هو) زيادة من "م" وليست في الأصل.

الأوصاف الثلاثة، مع كونه رقيقاً فيجوز الوضوء والغسل به. وذكر في أجناس الناطفي: التوضي بماء السيل إذا لم يكن رقة الماء غالبية لا يجوز، وذكر في "الملتقط": إذا ألقى الزاج^(١) في الماء حتى اسود الماء يجوز^(٢)، ولكن لم تذهب رفته جاز الوضوء به، مع تغير أوصافه، وكذا العفص^(٣)، إذا طرح في الماء فاسودَّ يجوز ما دامت رفته باقية اهـ. ملخصاً^(٤).

[لكن في البحر عن القنية إن أمكن الصبغ به] أي بالماء المخلوط بما تقدم [لم يَجُز] لما تقدم أن اسم الماء زال منه، وحدث له اسم آخر، حيث يسمى^(٥) صبغاً، لأنه أمكن الصبغ به [كنيذ تمر] فإنه يسمى نبيذاً لا ماء، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِلُّوا مَاءً فَتَيَّمُوا ﴾^(٦). وواحد الصبغ والنبيذ غير واحد للماء، فإن لم يجد غير ذلك يتيمم [وفاكهة وورق شجر فإن غير] ذلك المخالط [كل أوصافه] أي الماء [في الأصح إن بقيت رفته أي] وبقي [اسمه لما مر] في حل قوله: "ولا مغلوب بطاهر"^(٧) حيث قال الشارح: ولو جامداً فبئحانة ما لم يزل الاسم كنيذ التمر.

(١) الزاج: يقال له الشبُّ اليماني، وهو من الأدوية، وهو من أخلاط الحجر. لسان العرب مادة "زاج".

(٢) كلمة: (يجوز) سقطت من " م " .

(٣) هو شجر البلوط وثمرتها، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبراً أو صبغاً. لسان العرب مادة: (عفص) .

(٤) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٠٩ .

(٥) في " م " (سمي) .

(٦) سورة المائدة آية: ٦ .

(٧) في " ز " (بظاهر) ، وفي " م " (بطاهر) وهو الأصح ولذا أثبتناه .

وفي شرح المنية: "وكذا لو بُلَّ الحُبْزُ في الماء، إن بقيت رفته كما كانت جاز الوضوء به، وإن صار ثخيناً بالحُبْز لا" (١).

[ويجوز] التطهر (٢) [بجار] أي بماء (جار) (٣) متصف بصفة الجريان، و [وقعت (١/١٨٨) فيه نجاسة] ولا يتنجس (٤) موضع الوقوع، كراكد كثير فيتوضأ من موضع الوقوع منه، ولا فرق بين المرئية وغيرها، وهو المروي عن أبي يوسف، وبه أخذ مشائخ بخارى، وهو المختار عندهم، وهو الذي ينبغي تصحيحه كما في الفتوح، وفي (٥) النصاب (٦) وعليه الفتوى "كما في البحر" (٧).

[والجاري هو ما يعد جارياً عرفاً] منصوب على التمييز، أي يقال له في العرف جاري، فبركة الماء إذا دخلها ماء ولو ضعيفاً، وخرج من جانب آخر يعد

(١) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية الخليلي وبغية المهتدي في شرح

منية المصلي وبغية المبتدي ص ١١١.

(٢) في "م" (التطهير).

(٣) كلمة: (بجار) زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٤) في "م" (ينجس).

(٥) في "م" (وهو).

(٦) لعله " نصاب الفقه " لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٥٤٢هـ، اختصر منه كتابه

المسمى " بخلصة الفتاوى " وقال فيه: كل مسألة اذكرها من الفتاوى، أو في فتاوى الأصل فهي من مسائل الواقعات، المنسوب تأليفها للصدر الشهيد حسام الدين... الخ. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٩٥٤/٢.

(٧) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥١.

جارياً^(١) عرفاً، حتى لو تنجس ماؤها قبل جريانها، ثم جرى وخرج من الجانب الآخر حكم بطهارتها، وإن كانت لا تذهب بتبنة^(٢)، فعلى هذا يسمى ماء جارياً.

[و] على ما [قيل] أن الجاري [ما يذهب بتبنة] لا تُعد البركة جارية،
والتاء من قوله^(٣) بتبنة للوحدة ومعنى يذهب: يجري.

وقال العلامة القهستاني: "وقيل ما يحمل شيئاً وإن قلّ، وقيل ما لم ينقطع جريه بوضع يده أو رجله بالعرض، وقيل ما لا ينقطع جريه بغرف يده، وهي رواية عن أبي يوسف "اهـ"^(٤). وفي العناية: "وقيل هو ما لا يتكرر استعماله"^(٥). وذلك بان غسل يده وسال الماء منها إلى النهر، فإذا أخذ ثانياً لا يكون فيه شيء من الماء الأول. [والأول] وهو ما يعد في العرف جارياً [أظهر] وأصح كما في النهاية^(٦) لتعويله على العرف، ولجريانه على قاعدة الإمام من النظر إلى المبتلين [والثاني] وهو ما يذهب بتبنة^(٧) [أشهر] تنيه: قال في البحر: "قد توهم بعض المشتغلين أن الحدّ بقولهم ما يذهب بتبنة يصدق على الجمل^(٨) والسفينة، ومنشأ التوهم أن ما موصولة، ووقع مثلها في عبارة ابن الحاجب الكلام ما تمضمّن كلمتين بالإسناد، فقد يرد عليه أن الورقة، والحجر المكتوب عليه كلمتان فأكثر (١٨٨/ب) تسمى كلاماً،

(١) سميت البركة بركة لإقامة الماء فيها من برك البعير. ينظر الحموي: ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله.

معجم البلدان ٤٠١/١، ط/ دار الفكر بيروت.

(٢) كلمة: (بتبنة) غير واضحة في "م".

(٣) (من قوله) غير واضحة في "م".

(٤) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٤٧/١ ط/ كريمة إيران.

(٥) انظر البائري: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البائري، العناية ٦٨/١ وهو هامش على فتح القدير لابن الهمام. ط/ رشيدية كوتته باكستان.

(٦) سبق التعريف به.

(٧) كلمة: (بتبنة) غير واضحة في "م".

(٨) في "م" (الجمل) لعله خطأ من الناسخ والصحيح ما أثبتناه كما في البحر.

لأن ما موصولة بمعنى الذي، وهو خلاف الواقع، والجواب عنهما أن ما ليست موصولة، وإنما هي نكرة موصولة، والمعنى الجاري ما^(١) يذهب بتبينة والكلام لفظ تضمن كلمتين "اهـ"^(٢).

وقال في النهر: "ويصح أن تكون^(٣) ما موصولة، ولا تدخل الدابة، والسفينة، لأنها واقعة على الماء الجاري لتقدم ذكره، ويذهب صلتها اهـ"^(٤).

[وإن وصليه لم يكن جريانه بمدد] أي بما يمدده ويزيده [في الأصح فلو سدَّ النهر من فوق] بحيث لم ينفذ من مائه شيء، وصار ما بقي من الماء فيه يجري بلا مدد [فتوضأ (رجل) بماء^(٥)] أي الماء الذي [يجري بلا مدد جاز] الوضوء منه، وإن كان فيه نجاسة ما لم يظهر أحد أوصافها، ولا يصير الماء مستعملاً [لأنه جار] حيث لا يشترط المدد في مسماه كما ذكره الناطقي^(٦)، وصاحب التحنيس^(٧) وغيرهما، وصححه صاحب السراج^(٨)، والهداية^(٩) (وفي الخزانة: إناءان ماء أحدهما

(١) في " م " (ماء).

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٥٢/١.

(٣) في " ز " (تكون) والمثبت من " م " وهو الأصح وكذا في النهر.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٧٥/١.

(٥) كلمة (رجل) لا توجد في النسختين ولكنها أثبتناها من متن الدر المختار.

(٦) سبقت ترجمته ص ١٥.

(٧) المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ٢١٢/١. ط/ إدارة القرآن كراتشي

باكستان ١٤٢٤هـ.

(٨) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج

١٥/١ مخطوط وعبارته: " ولا يشترط في الماء الجاري المدد ".

(٩) ينظر الهداية ٢١/١.

طاهر والآخر نجس، فصبا من مكان عال فاختلطا في الهواء ثم نزلا طهر كله، ولو أجري ماء الإنائين في الأرض صار بمزلة ماء جار اهـ^(١). ونحوه في الخلاصة^(٢). وفي الذخيرة^(٣): "ولو أصابت الأرض نجاسة فصب عليها الماء الجاري فجري قدر ذراع طهرت الأرض، والماء طاهر بمزلة الماء الجاري، ولو أصابها المطر وجري عليها طهرت، ولو كان قليلاً لم يجز فلا" اهـ^(٤)

وهذا يفيد أنه لو كان راكداً لصار الماء مستعملاً، لأنه قد حصل به إسقاط الفرض، أو تحصيل القرية بجملته، وهذا موافق لما قدمه عن الشرنبلالي، حيث فرق بين الملقى والملاقي. وفي الفتوح: "أنه لا بد بجريانه من مدد كما في العين، والبئر، وهو المختار"^(٥). ومنهما قولان مصححان.

[وكذا لو حفر نهرًا من حوض صغير] فأجري الماء في النهر (١/١٨٩)
وتوضأ بذلك الماء في حال جريانه، فاجتمع ذلك الماء في مكان واستقر فيه، فحفر رجل آخر نهرًا من ذلك المكان الذي اجتمع فيه ماء الوضوء، وأجري الماء المستعمل

(١) ينظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزائن الفتاوى ص ٣. مخطوط من مكتبة الشيخ إدريس سومرو في مدينة كنديارو باكستان.

(٢) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/١٠.

(٣) اسمها "ذخيرة الفتاوى" للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، المتوفى سنة ٦١٦هـ واشتهرت باسم الذخيرة البرهانية، اختصرها من كتابه المشهور "مخطط البرهاني". الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٨٢٣ والكتاب مخطوط ولم أقف عليه.

(٤) هذه الأسطر التي ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) ينظر ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي. فتح القدير ١/٦٩ ط/ الرشيدية كوئته.

فيه، وتوضأ به الثاني في حال جريانه فاجتمع ذلك الماء المستعمل مرتين في مكان آخر أيضاً، ففعل رجل ثالث كذلك فتوضأ في حال جريانه جاز الوضوء للكل.

[أو صبَّ رفيقه الماء في طرف ميزابٍ وتوضأ فيه] أي في الميزاب حال جريان الماء [وعند طرفه الآخر] من الميزاب [إناء يجمع الماء فيه] ثم جاء محدث آخر وصب له ذلك الماء المستعمل في الميزاب، وتوضأ في حال جريانه [جاز توضيئه به ثانياً] لأن كل واحد منهم إنما توضأ بالماء حال جريانه، والماء لا يحتمل النجاسة ما لم يتغير، والماء المجتمع طاهر وظهور، لأن استعماله حصل في حال جريانه، والماء الجاري لا يصير مستعملاً باستعماله، ولا يحتمل النجاسة، فإن كانت المسألة مفرعة على نجاسة الماء المستعمل فظاهر، وكذا على القول الصحيح بطهارته، لأنه إذا لم يحتمل النجاسة فلا يحتمل التغير بالاستعمال بالطريق الأولى. كذا حكيت هذه المسألة عن الشيخ الزاهد أبي الحسن الرستغيني^(١).

[وثم] الواو داخلة على محذوف معطوف عليه بثم، فلم يدخل حرف العطف على مثله أي: وجاز توضيئه رابعاً، وثم يعني ثم خامساً، ثم سادساً [وتماهه في البحر] ونقل فيه عن أبي الحسن بن زياد ما يدل على عدم جواز وضوء الثاني، والثالث فإنه قال في حفيرتين^(٢) يخرج الماء من أحدهما ويدخل في الآخر، فتوضأ فيما بينهما جاز، والحفيرة التي يدخل فيها الماء تفسد اهـ^(٣).

(١) هو الإمام علي بن سعيد أبو الحسن، فقيه متكلم من كبار أصحاب الماتريدي من سمرقند، نسبته إلى إحدى قراها، من تصانيفه: الزوائد والفوائد في أنواع العلوم، وإرشاد المهتدي في أصول الدين، توفي سنة ٣٤٥هـ - الزركلي: خير الدين، الأعلام ١٠٢/٥، وأبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضئية ٣٦٢/١.

(٢) في "م" (حفيرتين) وهو خطأ من الناسخ، والمثنى من الحفيرة حفيرتين كما هو في الأصل، وكذا في البحر.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٥٧/١.

[إن لم ير أي: إن لم يعلم] فسرّ الشارح الرؤية بالعلم كالمصنف دفعاً لما يردّ على تفسيرها بالبصر، كما (١٨٩/ب) ذهب إليه الأكمل فإن الأعمى يخبر بتغير اللون بالنجاسة فينجس في حقّه، ولم ير بالبصر لكنه علم، ولأن الطعم والرائحة لا تعلق بالبصر بما، فالطعم بالذوق، والرائحة بالشم "بجر" (١). اللهم إلا أن يقال: أراد الإبصار بالبصيرة، كما جوّزه العلامة في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾ (٢).

[أثره] أي أثر النجس فيه [فلو] كانت [فيه] أي الماء الجاري [جيفة، أو بال فيه رجل] التقييد به اتفاقي، والمراد منه الشخص مطلقاً، سواء كان رجلاً، أو امرأة، أو كلباً ونحوه، وأشار بأو المفيدة للترديد إلى أنه لا فرق بين المرئية وغيرها. [فتوضاً] شخص [آخر من أسفله] أي أسفل المكان الذي وقعت فيه الجيفة، أو البول [جاز] وضوءه [ما لم ير] المتوضيء [في الجرية] بكسر الجيم كما في القاموس (٣). وفي نسخة ما لم ير في أجزائه [أثره] أي أثر النجس من الجيفة أو البول [وهو] أي الأثر [إما طعم، أو لون، أو ريح ظاهره] أي قول الماتن [يعم الجيفة وغيرها] لأنه جعل نجاسة الماء الجاري منوطة بظهور الأثر فقط، فيشمل الجيفة وغيرها كعدرة، وبول، ويعم المريثة وغيرها، ويعم الجيفة الشاغلة لجميع النهر، أو بعضه، كما في "المضمرات"، ويعم أيضاً موضع الوقوع وغيره، "كما في الدرر" (٤).

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٥٨/١.

(٢) سورة النمل آية: ٥٤.

(٣) جَرَى الماء وغيره، من باب رمى، و جَرَيَاناً أيضاً، وما أشد جَرِيَةً هذا الماء بالكسر، وقوله تعالى: (باسم الله يحراها ومرساها). انظر مختار الصحاح مادة: (جرى)، وينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٣١٢/٤. ط/ الثالثة ١٩٣٣ م.

(٤) انظر منلا خسرو: العلامة المحقق القاضي مجد بن فوامرز، الشهر بملا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ٢٢/١.

[وهو ما رجحه الكمال، وقال تلميذه القاسم: أنه المختار، وقواه في النهر] حيث قال: " أقول قد تقرر أن الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه، ما لم يغلب عليه، بأنه يظهر أثرها فيه، فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له، والألاستوى الحال بين جريته^(١) على الأكثر والأقل، فما في الفتح أوجه"^(٢).

ولذلك يروى عن أبي يوسف: ساقية صغيرة فيها كلب ميت سدَّ عرضها، والماء يجري فوقه وتحتة، (١/١٩٠) لا بأس بالوضوء أسفل منه، ما لم ير الأثر، [وأقره^(٣) المصنف] قال في "الينابيع"^(٤): هذا قول أبي يوسف خاصة، أما عند أبي حنيفة، ومحمد لا يجوز الوضوء أسفل من الكلب. قال الشيخ قاسم في رسالته المختار ما عن أبي يوسف [وفي القهستاني عن المضمرة عن النصاب وعليه الفتوى] وقال محمد في كتاب الأشربة: لو كسرت خابية^(٥) خمر في الفرات^(٦)، ورجل يتوضأ أسفل منه، فإن لم يجد في الماء طعم الخمر، أو ريحه، أو لونه، يجوز الوضوء به^(٧). [وقيل إن جرى عليها] أي على الجيفة [نصفه] أي نصف الماء [فأكثر لم يجز] قال في البحر بعد ما ذكر ما يستدل من ظواهر عبارة المتون، وهو

(١) في "م" (جزئيه) وهو خطأ من الناسخ، والصحيح ما أثبتناه وكما في النهر.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٧٦/١.

(٣) الماء سقطت من "م" في كلمة: (أقره).

(٤) سبق التعريف به ص ١٥. الكتاب غير واضح.

(٥) وعاء الماء الذي يحفظ فيه، جمع الخوابي وخبأه: أي ستره وحفظه. المعجم الوسيط ٢١٣/١.

(٦) لهر ينبع من هضبة أرمنية، ويدور في تلك الجبال حتى يدخل بلاد الروم "سورية" ويخرج من سورية

داخلاً إلى العراق، فيلتقي بدجلة، ويصيران لهما واحداً ويصب في بحر الهند "الخليج العربي". ينظر

الحموي: ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله. معجم البلدان ٢٤١/٤.

(٧) لم أقف على كتاب الأشربة للإمام محمد.

التعميم الذي أفاده الشارح: " لكن المذكور في الفتاوى، كالحانية، والولواجية، والتجنيس، والخلاصة، والبدايع، وكثير من كتب أئمتنا، أن الأثر إنما يعتبر في غير الجيفة، (وأما في الجيفة)^(١) فإنه ينظر، إن كان كله، أو أكثره يجري عليها، لا يجوز الوضوء به، وإن^(٢) كان الأقل يجوز الوضوء به، وإن كان النصف فالقياس الجواز، والاستحسان أنه لا يجوز، ونظير هذا ماء المطر إذا جرى في ميزاب من السطح، وكان على السطح عذرة، فالماء طاهر، لأن الذي يجري على غير العذرة أكثر، وإن كانت العذرة عند الميزاب، فإن كان الماء كله، أو أكثره، أو نصفه يلاقي العذرة، فهو نجس، وإن كان أكثره لا يلاقي العذرة فهو طاهر، وكذا أيضاً ماء المطر إذا جرى على عذرات، واستنقع في موضع كان الجواب كذلك، والأوجه ما في أكثر الكتب، وقد صححه في التجنيس، لأن العلماء إنما قالوا: بأن الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة جاز الوضوء به، إذا لم ير أثرها، لأن النجاسة لا تستقر مع جريان الماء، فلما لم يظهر أثرها علم (١٩٠/ب) أن الماء ذهب بعينها، ولم تبق عينها موجودة فجاز استعمال الماء، أما^(٣) إذا كانت النجاسة جيفة، وكان الماء يجري على أكثرها، أو نصفها، تيقناً بوجود النجاسة فيه^(٤)، وقد تقدم أن كل ما تيقن وجود النجاسة فيه، أو غلب على ظننا وجودها فيه لا يجوز استعماله، فكان هذا مأخوذاً من دلالة الإجماع، وهنا قد تيقناً بوجود الجيفة، فلا يجوز استعمال الماء الذي هي فيه، أو

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) في " م " (وما) .

(٣) (أما) سقطت من " م " .

(٤) كلمة: (فيه) سقطت من " م " .

أكثرها، أو نصفها من غير اعتبار التغير، لأن التغير لما كان علامة على وجود النجاسة فلا يلزم من انتفائه انتفاؤها "اهـ ملخصاً^(١).
 [وهو أحوط] ثم هذا الكلام لا يقتضي جواز البول في الماء الجاري، فإنه قد ثبت النهي عنه من النبي ﷺ، فيما أخرجه الطبراني في الكبير بإسناد رجاله ثقات^(٢).
 وفي الخاتبة: واختلفوا في كراهة البول في الماء الجاري، والأصح هو الكراهة^(٣).
 وأما البول في الماء الراكد فقد ورد النهي عنه عند الشيخين^(٤)، ونقل الشيخ جلال الدين الخبازي^(٥) في حاشية الهداية عن أبي الليث^(٦): أنه ليس بمجرم إجماعاً بل مكروه، ونقل غيره أنه حرام.

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٨٤.
 (٢) لم أقف عليه عند الطبراني في الكبير، إلا أنه أخرجه في المعجم الأوسط ٢/٢٠٨، برقم (١٧٤٩) قال: حدثنا أحمد قال حدثنا المتوكل بن محمد بن سورة قال حدثنا الحارث بن عطية عن الأوزاعي عن أبي الزبير عن جابر قال: (ثم نهي رسول الله أن يبال في الماء الجاري) لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث.
 (٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥، في فصل الماء الراكد.

(٤) فيما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ) وفي بعض الروايات (ثم يغتسل منه) ١/١٣٨ كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الدائم، والبحاري في كتاب الوضوء، باب الوضوء في الماء الدائم برقم ٢٣٨ ط/ قديمي كتب خاتمه ١٣٨١ هـ.
 (٥) عمر بن محمد بن عمر الخبازي الختندى الحنفى "جلال الدين" أبو محمد، فقيه بارع زاهد، عارف بالمذاهب، جاور مكة سنة ثم رجع إلى دمشق، ولد سنة ٦٢٩ هـ، وتوفي سنة ٦٩١ هـ من تصانيفه: حواشي على الهداية، والمغني في أصول الفقه. انظر شذرات الذهب ٥/٤١٩، معجم المؤلفين ٧/٣١٥.
 (٦) نصر بن محمد السمرقندي بن أحمد، أبو الليث فقيه مفسر محدث حافظ حنفى المذهب، توفي سنة ٣٧٣ هـ من تصانيفه: التوازل في فروع الحنفية، خزنة الفقه على مذهب أبي حنيفة، تنبيه الغافلين. انظر معجم المؤلفين ١٣/٩١، والأعلام ٨/٢٧.

قال في البحر: "ويحمل على كراهة التحريم، لأن غاية ما يفيد الحديث كراهة التحريم، فعلى هذا ينبغي أن يكون البول في الماء الجاري مكروها كراهة تزيهه، فرقاً بينه وبين الراكد" (١).

[وألحقوا بالجاري حوض الحمام] الصغير جداً ولو ذراعاً في ذراع، في كونه لا ينحس بوقوع نجاسة فيه إلا بظهور الأثر، حتى لو أدخلت القصة النجسة، أو اليد المتنجسة لم ينحس، لكن هذا بشرط أن [لو كان الماء نازلاً] فيه من أعلاه [و] كان الغرق منه [متداركاً] أي متتابعاً، وتفسيره أن لا يسكن وجه الماء بين الغرفتين [كحوض صغير يدخله الماء (١/١٩١) من جانب، ويخرج من آخر] لو وقعت فيه نجاسة ولم تغير لمائه أثراً، ثم خروجه إما أن يكون بنفسه أو بغيره. لما في الترخانية: " لو كان يدخله الماء ولا يخرج منه، لكن فيه إنسان يغتسل ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركاً لا ينحس" اهـ (٢).

قال الشامي: " ثم إن كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يعد جارياً، لأن العبرة لوجه الماء، بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق، واعتبارهم الكثرة والقلّة في أعلاه فقط، كما سيذكره الشارح، وفي "المنية" إذا كان الماء يجري ضعيفاً ينبغي أن يتوضأ على الوقار، حتى يمر عنه الماء المستعمل، ولم أر المسألة صريحاً، نعم رأيت في شرح سيدي عبد الغني (٣) في مسألة خزانة الحمام التي أخبر أبو يوسف برؤية فأرة فيها، قال: فيه

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ٨٧/١ ط/ ايج ام سعيد.

(٢) الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندى، الفتاوى التاتارخانية ١/١٨٠، ط/ إدارة القرآن

كراحي ١٩٩٠م.

(٣) سيدي عبد الغني لم يتضح لي من المراد به.

إشارة إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخل من أعلاها، ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس بجار "اهـ" (١).

وفي شرح المنية: "يطهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنوب ويفيض من الحوض، هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصورته جارياً "اهـ" (٢).
وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل، لكنه خلاف قوله: "وفيض"
فتأمل وراجع اهـ.

[يجوز التوضي من كل الجوانب] وفي نسخة: من كل جوانبه [مطلقاً]
سواء كان أربعاً في أربع، أو أقل، أو أكثر من ذلك [به يفتى] مقابله ما قيل إن
كان أكثر من أربع في أربع ينجس، والخلاف مبني على أنه هل يخرج المستعمل قبل
تكرار الاستعمال، وكذلك النجاسة إذا كان بهذه المساحة أو لا؟ كما في الفتح (٣).
واختار السغدي (٤) جواز الوضوء منه مطلقاً، وكذا صرح بالفتوى عليه في الفتاوى

(١) ينظر حاشية ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ٣٧٤/١.

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٢٢.

(٣) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/٨٥، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز.

(٤) الإمام علي بن الحسين السغدي، نسبة إلى (سغد) ناحية من نواحي سمرقند، كان إماماً فاضلاً، فقيهاً، نظاراً، سكن بخارى وتصدر للإفتاء، وولي القضاء انتهت إليه رئاسة الحنفية توفي سنة ٤٦١هـ من تصانيفه: التنف في الفتاوى، شرح الجامع الكبير. ينظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٢١.

(١٩١/ب) الصغرى^(١)، ومن هنا جاز أن يلغز، أي حوض صغير لا ينحس بوقوع النجاسة فيه ؟ فقل: حوض الحمام الموصوف وهذا التالي له.

[وكعين هي خمس في خمس، ينع الماء منه] فإن كان توضأ منه في موضع خروجه جاز، وإن كان في غيره فكذلك، إن كان قدر أربع في أربع فأقل، وإن كان خمساً في خمس اختلف فيه، واختار السعدي^(٢) جوازه، فتقييد الشارح بالخمس لأنها محل النزاع، وذلك لأن القليل يتحقق في جميعه النبع، والخمس الحقه البعض بالقليل. [به يفتى قهستاني معزياً للتممة]^(٣) بخلاف ما لو كان ستاً في ست، فإنه كالحوض الصغير ينحس (لا ثروا بعض)^(٤) النجاسة فيه.

وفي منية المصلي مع شرحها للحلي: "عين الماء إذا كان وسعها خمساً في خمس، وكان الماء يخرج منها أي من ينبوعها، إن كان الماء يتحرك حركة ظاهرة من جانب العين، وهو أي الماء يستعين بالحركة على الخروج من منفذ العين، يجوز الوضوء فيها، لأن الظاهر أن الماء المستعمل لا يستقر لشدة اندفاع الماء في حال خروجه من ينبوع، وإن لم يكن الماء بهذه الصفة^(٥) لا يجوز الوضوء فيها"^(٦). وقال الإمام قاضي خان^(٧) فخر الدين: "إن في هذه الصورة والتي قبلها الأصح أن هذا التقدير غير لازم، وإنما

(١) وهي للإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة ٥٣٦هـ وهي التي بوبها نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي اهـ الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٢٢٤/٢.

(٢) كلمة: (السعدي) غير واضحة في "م" والمثبت من "ز".

(٣) ما بين المعقوفين غير واضحة في "م" وهي من المتن.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في "م" ولم يتضح لي وجه الصواب، ولعله: لأثر بعض النجاسة فيه.

(٥) في "م" (الضيقة) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) انظر منية المصلي مع شرحها للحلي "كبير" ص ١٠١.

(٧) كلمة: (خان) سقطت من "م".

الاعتماد على المعنى، فينظر فيه إن خرج الماء المستعمل، أي إن علم خروجه من ساعته لكثرتة وقوته يجوز الوضوء في الحوض، والعين والأ لا ذكره في المحيط "اهـ"^(١).
وهذه المسائل مبنية على القول بنجاسة الماء المستعمل، (وأما على الأصح المختار فيجوز الوضوء ما لم يغلب على ظنه، أن ما يغترفه أو نصفه فصاعداً ماء مستعمل اهـ. ولو وقعت فيه نجاسة محققة كان التفريع على حاله فتنبه)^(٢).

[وكذا يجوز] التطهر^(٣) مطلقاً [براكد كثير كذلك] أي (١/١٩٢)
كالجاري وزيادة^(٤) الشارح لفظه "كثير" للإيضاح [أي وقع فيه نجس لم ير أثره]
أي لم يعلم جاز الوضوء منه [ولو في موضع وقوع] النجاسة [المرئية به يفتى بحر] (قال في الخلاصة: " الماء النجس إذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض، وإن كان الماء النجس غالباً على ماء الحوض، لأنه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض غالباً عليه اهـ"^(٥).

وهو مبني على ظاهر الرواية عن أبي يوسف، حيث جعله كالجاري، وهو ظاهر المتون، وقال في الكتر، والملتقى، وهو كالجاري^(٦). وظاهره اختيارهما هذه

(١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١/١٠٦.

(٢) ما بين القوسين سقطت هذه الأسطر من " م " .

(٣) في " م " (التطهير).

(٤) في " م " (وزاد).

(٥) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/٥٠.

(٦) انظر الحلبي: العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر ١/٢٥، تحقيق وهي سليمان، ط/

الرواية، ولذا اختارها في الفتح^(١). واستحسنها في الحلية، ويشهد له ما في سنن ابن ماجة عن جابر - رضي الله عنه - قال: (انتهيت إلى غدير فإذا فيه حمار ميت، فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الماء لا ينجسه شيء فاستقيننا وأروينا وحملنا)^(٢) اهـ)^(٣).

واختار بعضهم أنه يتحري، فإن وقع تحريه أن النجاسة لم تخلص توضاً، والألّا. قال ابن أمير الحاج: " وهو الأصح "^(٤). ورجح الكرخي وغيره تنجس موضع الوقوع، وفي البدائع: " أنه ظاهر الرواية، ومعناه أنه يترك في موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضاً "^(٥). وقدره في بعض^(٦) شروح " الهداية " بأربعة أذرع في مثلها، وذكر الكرخي: أن ما خالط النجس لا يجوز الوضوء به ولو جارياً، هو الصحيح، ومشائخ بخارى وما وراء النهر قالوا: في غير المرئية يتوضاً من جانب الوقوع، كما قالوا جميعاً في الماء الجاري وهو الأصح، وعن الثاني أنه لا ينجس إلا بالتغير^(٧). قال في الفتح: " وهو الذي ينبغي تصحيحه، فلا فرق بين المرئية

(١) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٧١/١.

(٢) أخرجه ابن ماجة ص ٣٩ في باب الحياض. ط/ نور محمد قديمي كتب حانة كراتشي.

(٣) ما بين القوسين سقطت هذه الأسطر من " م " .

(٤) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية

المصلي وغنية المبتدي ص ١٢٠ مخطوط.

(٥) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢١/١، ط/ دار

احياء التراث بيروت ١٤١٩هـ.

(٦) كلمة (بعض) سقطت من " م " .

وغيرها" (١). ويوافقه ما في "المبتغى" (٢): "قوم يتوضؤون صفواً على شط نهر جار جاز، يعني على القول بنجاسة المستعمل، (١٩٢/ب) وإلا فبالأولى جوازه قال: وكذا في الحوض لأن ماء الحوض في حكم ماء جارٍ اهـ" (٣).

قال في النهر: "وإنما المراد بالحوض الكبير بالضرورة قال في "النصاب" (٤) وغيره وعليه الفتوى" (٥).

قال السيد أحمد: "وقد علمت أن الأقوال جميعاً مصححة غير أن المفتي به ما ذكره الشارح، من أنه لا فرق بين المرئية وغيرها، ولا بين موضع الوقوع وغيره" (٦).
[والمعتبر في مقدار الراكد] أي الماء الذي لا ينجس بوقوع النجس فيه إلا بظهور أثره [أكبر رأي المبتلى به (٧) فيه] يعني به غلبة الظن لأحدهما في حكم اليقين، والأولى حذف "أكبر" ليظهر ما فصله بقوله: [غلب على ظنه عدم خلوصه أي وصول النجاسة إلى الجانب الآخر جاز] التطهر به [وإلا] بأن لم يغلب على

(١) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٧٢/١.

(٢) المبتغى في فروع الحنفية، مجلد للشيخ عيسى بن محمد بن إينانج القرشهرى الحنفى، أمه سنة أربع وثلاثين وسبعمائة، وهو في العبادات، والسير، والكسب، والكراهة، والإيمان، والصيد. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفى. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٥٧٩/٢. ولم أقف عليه.

(٣) لم أقف على الكتاب.

(٤) سبق التعريف به.

(٥) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٧٢/١.

(٦) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٧/١، بتصرف.

(٧) كلمة: (به) سقطت من " م " .

ظنه ذلك بل غلب الخلو، أو كان الأمران على حد سواء [لا] يجوز التطهر به، ولا يخفى أن هذا يخالف ما قدمه الشارح بقوله: "ولو في موضع وقوع المرئية" لأن موضع وقوعها متحقق وجودها فيه، فعلى التفصيل لا يتوضأ منه، وإنما يجوز له من الطرف الآخر، لأنه قد غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى الموضع الآخر، لكن لا يخفى ما مر من أن النجاسة لا تستقر في الماء، بل تسري فيه لكنها تتجري^(١) إلى أن تصل أجزاءها إلى جزء لا يقبل الانقسام كما مر، فإذا كان الماء كثيراً بحيث غلب على الظن أن النجاسة لم تجاوز سائر أجزائه، فكان بعضها مجاوراً لها متنجساً بها، وبعضه طاهر لعدم مجاورته لأجزاء النجاسة، فأبي موضع توضأ منه لم تتحقق نجاسته، والأصل في الماء الطهارة، فتصح الطهارة منه من كل جانب منه، ثمسكاً بالأصل، واليقين لا يزول بالشك، ويقوي جانب الطهارة عدم وجود الأثر، ولا فرق بين كونها مرئية أو لا، ولذلك كان الأولى أن يقال فيه: (١/١٩٣) إن غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة إلى سائر أجزائه لم يجز، والأجاز. هكذا قاله الشيخ الرحمتي^(٢).

قلت: ولا يخفى أن النجاسة إذا كانت مرئية وهي باقية تُرى في الحوض، لكن الماء المجاوز لها لم يوجد فيه أثرها بوجه ما، فأبي حاجة هناك إلى اعتبار غلبه الظن مع تيقن بقائها فتأمل، وهذا المحل عندي مشكل، باعتبار ما أفتوا من جواز الوضوء من محل الوقوع ولو مرئية.

[هذا] إي كون المعتبر في حد الكثرة أكبر رأي المبتلى به [ظاهر الرواية عن الإمام، وإليه رجع محمد] فإنه سئل أولاً عن حد الحوض فقال: مقدار مسجدي، فذرعوه فوجدوه ثمانية في ثمانية، وقيل: مسحوا مسجده فكان داخله ثمان

(١) في " ز " (تجري) والمثبت من " م " .

(٢) سبق التعريف به.

في ثمان، وخارجه عشر في عشر، وقال الحاكم الشهيد في "الكافي" (١): وهو الذي جمع كلام محمد، قال أبو عصمة (٢): كان محمد يوقت عشرة ثم رجع إلى قول أبي حنيفة، وقال لا أوقت فيه شيئاً أهـ (٣).

[وهو الأصح كما في الغاية وغيرها] قال في البحر: "ومن نصّ على أنه ظاهر المذهب شمس الأئمة السرخسي في المبسوط وقال: أنه الأصح، وفي معراج الدراية: وهذا أقرب إلى التحقيق، لأن المعتبر عدم وصول النجاسة وغلبة الظن في ذلك تجري مجرى اليقين في وجوب العمل، كما إذا أخبر واحد بنجاسة الماء وجب العمل بقوله، وذلك يختلف بحسب اجتهاد الرائي وظنه "أهـ" (٤) وكذا في شرح المجمع (٥) والمجتبى (٦).

[وحقق في البحر أنه المذهب وبه يعمل] (وذكر في الهداية وغيرها: " أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر " (٧). وفي المعراج (٨):

(١) سبق التعريف به.

(٢) أبو عصمة: سعد بن معاذ المروزي، ولقب بأبي عصمة المروزي قيل لأنه أول من جمع فقه أبي حنيفة رحمه الله أو لأنه كان جامعاً بين العلوم. ينظر أبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضئية ١/٢٥٧.

(٣) لم أقف على كتاب الكافي في فروع الحنفية.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٧٥.

(٥) سبق التعريف به.

(٦) سبق التعريف به.

(٧) ينظر الهداية ١/٢١.

(٨) اسمه معراج الدراية إلى شرح الهداية، للشيخ قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ.

الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/٢٠٣٣.

أنه ظاهر المذهب^(١). وفي الزيلعي: قيل أنه يعتبر بالتحريك، وقيل بالمساحة^(٢). وظاهر المذهب الأول، وهو قول المتقدمين، حتى قال في البدائع والمحيط: "اتفقت (١٩٣/ب) الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يعتبر بالتحريك"^(٣). وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته، لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة، وفي الترخانية: "أنه المروي عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة" اهـ^(٤).

- وهل المعبر حركة الغسل، أو الوضوء، أو اليد؟

روايات ثانيها أصح^(٥) لأنه الوسط كما في المحيط^(٦). "والحاوي القدسي"^(٧) وتمامه في الحلية وغيرها، ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك، لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، وتحرك الطرف الآخر أمر حسّي مشاهد، لا يختلف فيه مع أن كلا منهما

(١) لم أقف على الكتاب .

(٢) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ٨٢/١. ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

(٣) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١٨/١، والمحيط البرهاني ١٠٠/١.

(٤) ينظر الدهلوي: علم بن علاء الأنصاري الاندلسي الهندي، الفتاوى التاتارخانية ١٦٩/١.

(٥) يعني حركة الوضوء.

(٦) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البحاري الحنفي. المحيط البرهاني ١٠١/١.

(٧) للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي، المتوفى سنة ٦٠٠هـ وسمي بالقدسي لأنه صنفه بالقدس. الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٦٢٧/١ ولم أقف عليه.

منقول عن أئمتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، لكن (١) نقل عن الينايع: "قال أبو حنيفة الغدير العظيم وهو الذي لا يخلص بعضه إلى بعض، ولم يفسره في ظاهر الرواية، وفوضه إلى رأي المتبلى به، وهو الصحيح، وبه أخذ الكرخي" اهـ (٢).

قال: وهكذا في أكثر كتب أئمتنا، فثبت بهذه النقول المعتبرة عن مشائخنا المتقدمين مذهب إمامنا الأعظم أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد-رضي الله تعالى عنهم- فتعين المصير إليه، لأنه اعتبار العشر في العشر ليس مذهب أصحابنا، ومحمد وإن قال به لكنه رجع عنه، وعلى تقدير عدم رجوع محمد عن هذا التقدير فما قدر به لا يستلزم تقديره به إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره، وهذا لأنه إنما وجب كونه ما استكثره المتبلى، فاستكثار واحد لا يلزم غيره، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من قبيل الأمور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد، أشار إليه في "الفتح" (٣).

قال [و] علم بهذا [أن التقدير (بعشر) (٤) في عشر لا يرجع إلى أصل] شرعي [يعتمد (١/١٩٤) عليه، ورد ما أجاب به صدر الشريعة] لأنه قال في شرح الوقاية: وإنما قدر به بناءً على قوله صلى الله عليه وسلم: (من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً) (٥) فيكون له حريهما (٦) من كل جانب عشرة، ففهم من هذا أنه إذا أراد آخر أن يحفر

(١) ما بين القوسين هذه الأسطر سقطت من " م " كاملة.

(٢) عثرت على هذا الكتاب الينايع إلا أنه غير واضح وفيه سقط كثير.

(٣) انظر ابن الممام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٦٨/١.

(٤) كلمة: (بعشر) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٥) أخرجه ابن ماجة من حديث عبد الله بن المغفل - في كتاب: الرهون، باب حرمة البئر برقم ٢٤٨٦،

٨٣١/٢ ط/ بيروت ١٣٩٥هـ، والدارمي في كتاب البيوع: باب حرمة البئر برقم ٢٥٢، ٧٢٥/٢

بلفظ " من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً عطناً لماشيته " ط/ دار القلم دمشق ١٤١٧هـ.

(٦) حرمة البئر وغيرها ما حولها من مرافقها وحقوقها. انظر مختار الصحاح مادة: (حرم).

في حريمها بئراً يمنع، لأنه ينحذب الماء إليها وينقص الماء في البئر الأولى، وإذا أراد أن يحفر بالوعة^(١) يمنع أيضاً لسراية النجاسة إلى البئر وينجس ماؤها، ولا يمنع فيما وراء الحرم، وهو عشر في عشر، فعلم أن الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة، حتى لو كانت النجاسة تسري حكم بالمنع، وحاصل الرد من ثلاثة أوجه:

الأول: أن كون حريم البئر عشرة أذرع من كل جانب، قول البعض، والصحيح أنه أربعون من كل جانب.

الثاني: أن قوام الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في مقدار عدم السراية غير مستقيم.

الثالث: أن المختار المعتمد (في البعد بين)^(٢) بالوعة والبئر، نفوذ الرائحة إن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، تنجس وإلا فلا، هكذا في الخلاصة^(٣)، والخانية^(٤) وغيرهما، وصرح في التترخانية: " أن اعتبار العشر في العشر على اعتبار على حال أراضيهم، والجواب يختلف باختلاف صلابة الأرض ورخاوتها"^(٥).

[لكن في النهر: وأنت خبير بأن اعتبار العشر في العشر أضبط، لا سيما في حق من لا رأي له من العوام، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام] قال في البحر: " فإن قلت: أن في الهداية، وكثير من الكتب، أن الفتوى على اعتبار العشر في العشر،

(١) البالوعة و البلوعة، لغتان: بئر تحفر في وسط الدار ويضيق رأسها، يجري فيها المطر،

وفي الصحاح: ثقب في وسط الدار، والجمع البلاليع. لسان العرب مادة: (بلع).

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٣) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١٢/١.

(٤) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٨/١.

(٥) انظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندي، الفتاوى التاتارخانية ١٩٩/١.

واختاره أصحاب المتون، فكيف ساغ لهم ترجيح غير المذهب، قلت: لما كان مذهب أبي حنيفة التفويض إلى رأي المبطل به، وكان الرأي يختلف، بل من الناس من لا رأي له، اعتبر المشائخ العشر في العشر (١٩٤/ب) توسعة وتيسيراً^(١) على الناس، فإن قلت: هل يعمل بما صح من المذهب، أو بفتوى المشائخ؟

قلت: يعمل بما صح من المذهب، فقد قال الإمام أبو الليث في نوازل: سئل أبو النصر عن مسألة وردت عليه ما تقول -رحمك الله تعالى- وقعت عندك كتب أربعة، كتاب إبراهيم بن رستم، وأدب القاضي عن الخصاف، وكتاب المجرد، وكتاب النوادر من جهة هشام، هل يجوز لنا أن نفتي منها أو لا، وهذه الكتب محمودة عندك؟

فقال: ما صح عن^(٢) أصحابنا فذلك علم محبوب مرغوب فيه، مرضي به، وأما الفتيا فإني لا أرى لأحد أن يفتي بشيء لا يفهمه، ولا يحتمل أثقال الناس، فإن كانت مسائل قد اشتهرت وظهرت وانجملت عن أصحابنا رجوت أن يسع^(٣) الإعتماد عليها في النوازل^(٤) "اهـ"^(٥).

(لكن ذكر بعض المحشيين عن شيخ الإسلام العلامة سعد الدين الديري^(٦) في رسالته - القول الوافي في حكم ماء الفساقى - أنه حققه فيها ما اختاره أصحاب

(١) في "م" (وتيسراً).

(٢) في "م" (عند).

(٣) في "م" (يسع).

(٤) كلمة: (النوازل) سقطت من "م".

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٧٦/١.

(٦) قاضي القضاة سعد الدين الديري، نسبته لمكان بجبل نابلس يسمى "الدير"، ولد سنة ٧٦٨هـ وأخذ عن والده وغيره، وانتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وولي قضاء الحنفية بمصر، له تكملة شرح الهداية للسروجي، والكواكب النيرات في وصول أعمال الأحياء إلى الأموات، توفي سنة ٨٦٨هـ، وأخذ عنه محمد بن محمد بن الشحنة. ينظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٧٨.

المتون، من اعتبار العشر، وردَّ فيها على من قال بخلافه ردًّا بليغاً، وأورد نحو مائة نقل ناطقةً بالصواب، ولا يخفى أن المتأخرين الذين افتوا بالعشر كصاحب الهداية، وقاضي خان^(١)، وغيرهما من أهل الترجيح هم اعلم بالمذهب متناً، فعلينا اتباعهم، ويؤيده ما قدمه الشارح في - رسم المفتي - وأما نحن فعلينا اتباعهم فيما رجحوه، وما صححوه كما لو افتونا في حياتهم فتنبه^(٢).

[أي في المربع بأربعين] وفي الخلاصة: " وصورة الحوض الكبير المقدر بعشرة في عشرة، أن يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة، وحول الماء أربعون ذراعاً، ووجه الماء مائة ذراع، هذا مقدار الطول والعرض " اهـ^(٣).

[وفي] الحوض [المدور بستة وثلاثين] (١/١٩٥) ذراعاً وفي الظهيرية: هو الصحيح، وهو مُبرهن عند الحساب^(٤). وفي غير الظهيرية المختار المفتي به ستة وأربعون كيلاً يتعسر رعاية الكسر. وفي المحيط: الأحوط اعتبار ثمانية وأربعين^(٥). وأشار في الفتح: " إلى أنه قُدر أيضاً بأربعة وأربعين، ثم قال: والمختار ستة وأربعون"^(٦). وقال الشرنبلالي: المختار ما في الظهيرية ولا يعدل عنه إلى غيره فإن ستة وثلاثين في المدور تبلغ مائة ذراع، كالعشر في عشر للمربع بزيادة كسر، فالزام

(١) انظر الهداية ٢٢/١، ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٥/١ ط/ مكتبة رشيدية ١٩٨٣ م.

(٢) ما بين القوسين هذه الأسطر سقطت من " م " كاملة.

(٣) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣/١.

(٤) لم أقف على كتاب الفتاوى الظهيرية.

(٥) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١٠٦/١.

(٦) ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٧٠/١.

قدر يزيد على الستة والثلاثين لا وجه له عند جميع الحساب، قال: وطريق مساحته أن تضرب نصف قطر المستدير في نصف دوره، يكون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع، وقطر ست وثلاثين أحد عشر ذراعاً وخمس ذراع، ونصف القطر خمسة ونصف وعشر، فتضرب نصف القطر في نصف الستة والثلاثين، وهو ثمانية عشر يبلغ مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع، وبيانه أن بسط الخمسة والنصف والعشر ستة وخمسون، لدخول النصف في العشر وزيادة واحد هو بسط الكسر، ثم تضرب ستة وخمسين في ثمانية عشر التي هي نصف الدور، فيخرج ألف وثمانية فتقسمها على مخرج الكسر، وهو عشرة وبقسمة ألف على عشرة يخرج مائة، وبقسمة ثمانية على عشرة يخرج أربعة أخماس، كما في "السراج الوهاج" (١).

وأما البرهان على كون قطره أحد عشر وخمس فلأننا قد علمنا الدور والمساحة، وقسمنا المساحة (التي هي تكسير الدائرة على ربع الدور فخرج كما ذكر، وإن شئت اقسام المساحة التي) (٢) هي مائة وأربعة أخماس على نصف الدور، وهو ثمانية عشر يكون الخارج خمسة ونصف وعشر وهو نصف القطر (١٩٥/ب) فأضعفها تكون أحد عشر وخمس، وهو القطر وتسهيل القسمة بتفصيل المقسوم على المقسوم عليه، فمن ثمانية عشر يخرج خمسة، ومن تسعة يخرج نصف، ومن ذراع وأربعة أخماس يخرج عشر ذراع، فالجملة خمسة ونصف وعشر.

وأما برهان دوره فيقسمة المساحة التي هي مائة وأربعة أخماس على نصف القطر خمسة ونصف وعشر بعد بسط المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر، وهو العشر في هذه الصورة، لأن الخمسة والنصف والعشر مخرجها عشرة وبسطها ستة (٣)

(١) ينظر حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ص ٢٣، وانظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج ١٦/١.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) في " م " (ست) .

وخمسون، وبسط الدور ألف وثمانية، لأن المائة وأربعة أخماس تبسط أعشاراً، أو تحل الستة والخمسين إلى ضلعها سبعة وثمانية، ويقسم^(١) ألف وثمانية على ثمانية يخرج مائة وست وعشرون فاقسمها على الضلع الثاني وهو السبعة، يخرج ثمانية عشر. وهذا ملخص ما في - الزهر النضير في الحوض المستدير - للشرنبلالي^(٢).

[وفي] الحوض [المثلث من كل جانب خمسة عشر] ذراعاً [وربعاً وخمساً] قال السيد أحمد: " لا حاجة إلى زيادة الخمس، وفي نسخة "بأو" ولا وجه له، لأن علوم الحساب والهندسة يقينية لاشك فيها، أفاده شيخنا الجبرتي في رسالته المتعلقة بالخياض "اهـ"^(٣).

وإنما احتيج إلى هذا القدر في المثلث من كل جانب لتبلغ مساحته مائة ذراع، وبيانه في هذه الصورة: أن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صح أخذت ثلثه وعشره فهو مساحته، وتجده في هذه الصورة مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وشيئاً قليلاً لا يبلغ ربع ذراع، وهذا القريب له^(٤) ووجه ذلك أن تضرب خمسة عشر وربعاً في مثله يكون مائتين واثنين وثلاثين وتسعة أجزاء من ستة^(٥) عشر جزء من ذراع، ثلثه (١/١٩٦) سبعة وسبعين ذراعاً وخمسة وعشرون جزء من ثمانية وأربعين جزءاً من ذراع، وذلك نصف ذراع وسدس عن ذراع، وعشره ثلثه^(٦) وعشرون ذراعاً، واحد وأربعون جزء من مائة وستين جزءاً من ذراع، وذلك ربع ذراع

(١) في " م " (وتقسم).

(٢) لم أقف على الكتاب.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٧/١.

(٤) في " م " (وهذا تقريب له).

(٥) في " م " (تسعة).

(٦) في " م " (ثلاثة).

ونصف ثمن عشر ذراع، فإذا جمعت الثلث والعشر وجدته مائة ذراع وثلاثة أرباع ذراع وشيئاً قليلاً لا يبلغ ربع ذراع. "كما في السراج"^(١).

[بذراع الكرباس] وسيأتي الكلام عليه للشارح و(في)^(٢) فتح التقدير:

والكل تحكمان^(٣) غير لازمة وإنما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين^(٤).

[ولو] كان [له] أي للحوض [طول لا عرض لكنه يبلغ] بطريق الكسر [عشراً في عشر] وصورته كما في الخلاصة: "لو كان عرضه ذراعين فطوله خمسون أو عرضه ذراعاً فطوله مائة كعشر في عشر" اهـ^(٥). قال في السراج: وكذا إذا كان طولاه عشرين وعرضاه خمسة^(٦) فمساحته مائة" اهـ^(٧).

[جاز] التطهر منه، وإن وقعت فيه النجاسة ما لم تغير^(٨) أثره [تيسيراً]

على الناس، وهو قول أبي سليمان الجوزجاني^(٩)، ومحمد بن إبراهيم الميداني^(١٠)، وبه

(١) انظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١٥/١، ١٦.

(٢) حرف (في) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٣) في " م " (تحكمان) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٧٠/١.

(٥) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣/١.

(٦) كلمة (خمسة) تكررت في " ز " وهو خطأ من الناسخ.

(٧) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١٥/١.

(٨) في " م " (يتغير).

(٩) موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني، أخذ الفقه عن محمد وكتب مسائل الأصول والأمالي،

عرض عليه المأمون القضاء فلم يقبل، توفي بعد المائتين. ينظر-اللكوني: الإمام أبي الحسنات محمد عبد

الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٢١٦.

(١٠) سبقت ترجمته.

أخذ الفقيه أبو الليث^(١)، وعليه اعتماد الصدر الشهيد، وقال الإمام أبو بكر بن طرخان^(٢): لا يجوز وإن كان طوله من هنا إلى سمرقند^(٣)، فقليل له وكيف الحيلة؟! قال: يحفر حفيرة ثم يحفر حفيرة ويسيل^(٤) الماء من حفيرة إلى حفيرة، ثم يتوضأ فيما بين ذلك، ونقل في الدرر عن أبي سليمان الجوزجاني: عدم الجواز، ولعل عنه قولين، وإنما منع من منع لأن النجاسة تصل إلى العرض، وأجاب عنه أبو نصر: بأن اعتبار العرض وإن أوجب التنجس لكن باعتبار الطول لا يوجهه فلا يتنجس، وهو الذي اختاره صاحب الهداية في التحنيس^(٥).

[ولو كان (ب/١٩٦) أعلاه] أي الحوض [عشراً في عشر وأسفله أقل] من العشر [جاز] التطهر منه إذا كان ملآن [حتى يبلغ الأقل] فلا يتوضأ فيه^(٦) ولكن يغترف منه ويتوضأ، وهذا الفرع ونحوه بناء على نجاسة الماء المستعمل، وأما على طهارته فلا كلام فيه، وإذا وقعت فيه نجاسة في تلك الحالة فالأعلى طاهر

(١) سبقت ترجمته.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن طرخان أبو بكر الإسترأبادي كان من أجل فقهاء أصحاب أبي حنيفة في آلاف ثقة في الحديث. ينظر أبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضيئة ٢١/١.

(٣) سمرقند بفتح أوله وثانيه ويقال لها بالعربية سمران بلد معروف مشهور قيل إنه من أبنية ذي القرنين، بما وراء النهر، وهو قسبة الصغد مبنية على جنوبي وادي الصغد مرتفعة عليه. ينظر الحموي: ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله. معجم البلدان ٣/٢٤٦، ٢٤٨.

(٤) في "م" (وسيلة).

(٥) لم أقف علي النص في التحنيس والمزيد.

(٦) في "م" (منه).

إلى أن يبلغ الأقل فينجس، وإذا وقعت النجاسة فيه وهو ناقص (ينجس)^(١) قطعاً، فإذا امتلأ لا يطهر أصلاً.

قال في منية المصلي وشرحها: " ولو أن ماء الحوض إذا كان عشراً في عشر، فتسفل^(٢) فصار سبعاً في سبع، فوقعت النجاسة فيه تنجس، وإن امتلأ صار نجساً، لأن العبرة بوقت وقوع النجاسة، وهو الأصح، وقيل لا يصير نجساً، ووجهه غير ظاهر^(٣) " اهـ^(٤). قال الشيخ الرحمتي: ومصبو^(٥) نجساً على الأصح، محمول على ما إذا امتلأ قليلاً قليلاً، أما لو دخله الماء الكثير جملة، قال في البحر: " غدِير^(٦) كبير لا يكون الماء فيه في الصيف، وتروث فيه الدواب والناس، ثم يملاً في الشتاء، ويرفع منه الجمد، إن كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس، فالماء والجمد نجس، وإن كثر بعد ذلك، (أي لأنه كلما مر قليلاً تنجس بمروره لمجاورة النجاسة، وضم النجس إلى النجس لا يطهره)^(٧)، وإن كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى كان عشراً في عشر، ثم انتهى إلى النجاسة، فالماء والجمد طاهران اهـ وهذا بناء على ما ذكروا من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه، وإن

(١) في " م " (تنجس).

(٢) كلمة: (فتسفل) غير واضحة في " م " .

(٣) في " م " (طاهر) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) انظر شرح منية المصلي للحلي " كبير " ص ١١٩ .

(٥) في " م " (ومصيره).

(٦) العَدِير: القطعة من الماء يُغادرُها السيل أي يتركها؛ وقيل: العَدِيرُ: مستنقع الماء ماء المطر،

صغيراً كان أو كبيراً. لسان العرب مادة: (غدر).

(٧) ما بين القوسين من كلام السندي.

كان الماء النجس غالباً على الحوض، لأن كل ما يتصل بالحوض الكبير يصير منه، فيحكم بطهارته "اهـ" (١).

فلعل مراد من قال بنجاسته، أنه نزل على ماء راكد نجس، قليلاً قليلاً فينجس بالملاقات، ولا يطهر بالكثرة، وإذا علمت أنه يطهر بمجرد الجريان، فينبغي (١/١٩٧) كذلك أن يطهر بمجرد الكثرة، أما لو اجتمع غدير عظيم في محل طاهر، ثم وقع دفعة على الماء النجس، فإنه يطهر لعدم مخالطة النجاسة لسائر أجزائه، لكونه غديراً عظيماً، وهذا كله إذا لم يكن للراكد النجس منفذ، ومتى جاء الماء من جانب، وخرج من آخر صار جارياً فيطهر على الصحيح اهـ.

[ولو] كان الحوض [بعكسه] بأن كان أعلاه أقل، وأسفله عشرة في عشرة [فوقع فيه نجس لم يجز] التطهر منه، لأنه تنجس ما هو أقل من عشر في عشر، [حتى يبلغ العشر] فمتى بلغها جاز التطهر منه، لأنه صار غديراً عظيماً لا ينجس بوقوع (٢) النجاسة ما لم تغير (٣)، قال السراج الهندي (٤): وهو الأشبه، وإذا وقعت فيه نجاسة حينئذ جاز التطهر به، فإذا امتلأ حتى بلغ المكان الضيق، قال الحلبي: "لم أجد حكمه، والظاهر التنجس، لأن النجاسة تحقق وقوعها، وإنما جوزنا التطهير به لسعته، وقد ذهب (٥)، وهذا بناءً على اعتبار العشر في العشر، وأما على أصل المذهب فيعتبر أكبر رأي المبتلى به (٦).

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٧٧.

(٢) كلمة: (بوقوع) تكررت في " م " .

(٣) في " م " (يتغير) .

(٤) عمر بن اسحاق بن أحمد، أبو حفص، سراج الدين الهندي الغزنوي. كان إماماً، علامة، نظاراً، فارساً في البحث، مفرط الذكاء، عديم النظر، له تصانيف كثيرة منها: شرح الهداية المسمى بالتوشيح، والشمل في الفقه، وغيرها المتوفى سنة ٧٩٣هـ ينظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحلي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الخنفة ص ١٤٨.

(٥) في " م " (ذهب) .

(٦) لم أقف عليه، ولعل المراد بالحلي هنا الشيخ عبد القادر بن صالح بن عبد الرحمن الحلبي، وله كتاب سلك النصار على الدر المختار. ينظر أعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧/١١٣، والأعلام للزركلي ٤/٣٩.

[ولو جهد ماؤه] أي الحوض [فثقب] في موضع منه فينظر [إن] كان [الماء منفصلاً عن الجمد] أي مُسْفَلاً عنه [جاز] التطهر منه بلا خلاف [لأنه] أي الماء المُتَسَفَّل عن الجمد [كالمسْفَف] أي كالواقع تحت سقف، والعبرة للماء لا لسقفه^(١) [وإن] كان الماء [متصلاً] بالجمد بحيث [لا] تكون بينهما فاصلة أصلاً، فينظر إن كان الثقب واسعاً، بحيث لا يخلص بعضه إلى بعض فكذلك، لأنه بمنزلة الحوض الكبير، وإن كان الثقب صغيراً اختلف المشايخ فيه، قال نصير بن يحيى^(٢)، وأبو بكر الإسكافي^(٣)، لا خير^(٤) فيه، فلا يجوز التوضي به.

[لأنه كالقصعة] يعني فالماء إذا كان فيها ينجس بقليل النجاسة فكذلك هذا، ويقال أيضاً أنه كماء أعلاه قليل وأسفله كثير، وسئل ابن المبارك عنه (١٩٧/ب) فقال: لا بأس به، وقال أليس الماء يضطرب من تحته، وهو قول أبي حفص الكبير^(٥)، وهذا أوسع، والأول أحوط، وبناءً عليه قال:

[حتى لو ولغ فيه] أي في موضع الثقب الصغير، الذي هو أقل من عشر في عشر [كلب تنجس] وكذا لو وقع^(٦) فيه عين نجاسة أخرى.

(١) في " م " (تسقه) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن سليمان الجوزجاني، توفي سنة ٢٦٨هـ - انظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٢٢١.

(٣) محمد بن أحمد أبو بكر الإسكافي البلخي، إمام كبير جليل القدر، أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، توفي سنة ٣٣٣هـ - اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٦٠.

(٤) في " م " (لا خير).

(٥) أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير، الإمام المشهور، أخذ العلم عن محمد بن الحسن، وله أصحاب لا يحصون، انظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة

الحنفية ص ١٨ ، تاج التراجم ص ٦.

(٦) في " م " (وقعت).

قال في التترخانية: "حوض منجمد قور^(١) ووقع فيه نجس ينجس، فلو قور من موضع آخر وتوضأ منه جاز، وفيه إشعار بأن الماء الذي هو من أسفل الجمد ظاهر، والنجس ما أحاط به الثقب" اهـ^(٢).

قلت: ومن هنا قيل إذا حرك موضع الثقب بعد وقوع النجاسة فيه، تحريكا بليغاً، بحيث غلب على ظنه أن ما كان راكداً ذهب عن هذا المكان، وهذا ماء جديد، يجوز بلا خلاف، كما ذكره ابن أمير الحاج^(٣).

(وفي الظهيرية: والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وإن دفع إنسان من ذلك الذي خرج وتوضأ به جاز اهـ وفيها أيضاً: حوض نجس، امتلاً ماء وفار ماؤه على جوانبه، وجف جوانبه لا يطهر،

وقيل يطهر اهـ وفيها: لو امتلاً فتشرب الماء في جوانبه لا يطهر ما لم يخرج الماء من جانب آخر اهـ^(٤)، وفي الخلاصة: المختار أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، فلو امتلاً الحوض وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة^(٥)

(١) القوارة: مشتقة من قوارة الأديم والقرطاس، وهو ما قوررت من وسطه، ورمت ما حوالبه، كقوارة الحبيب إذا قورته وقورته، والقوارة أيضاً: اسم لما قطعت من جوانب الشيء المقور، وكل شيء قطعت من وسطه خرقاً مستديراً، فقد قورته. انظر لسان العرب مادة: (قور).

(٢) انظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الهندي، الفتاوى التاتارخانية ١/١٨٠.

(٣) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ١١٨.

(٤) لم أقف على كتاب الظهيرية.

(٥) المشجرة: منبت الشجر، والممشجرة: أرض تُنبت الشجر الكثير، والممشجر: موضع الأشجار، وأرض ممشجرة: كثيرة الشجر؛ عن أبي حنيفة: وهذا المكان أشجر من هذا أي أكثر شجراً، انظر لسان العرب مادة: (شجر).

يطهر، أما قدر ذراع أو ذراعين فلا اهـ^(١). ولا يخفى ما قدمناه بأن الخروج من أسفل الحوض غير معتبر، بل المعتبر خروجه من أعلاه^(٢).

وفي الخلاصة: فلو تنجس موضع الثقب ثم ذاب الجمد بتدريج، فالماء نجس،

وقال الحلواني: الماء طاهر سواء ذاب بتدريج أو بدفعة واحدة اهـ^(٣).

قال ابن أمير الحاج: "وهذا هو المتجه بعد أن كان الحوض كبيراً، أو لم يظهر للنجاسة فيه أثر، كما هو فرض المسألة، وقد مشى على هذا في الخلاصة (١/١٩٨) أيضاً من غير حكاية خلاف، مع بيان الوجه فيه، من أن الماء النجس إذا دخل في الحوض الكبير"^(٤).

[لا] يتنجس الماء [لو وقع فيه] أي في ذلك الثقب من الحوض الجامد ماؤه كلب حي [فمات لتسقله] أي لموته في الأسفل، والأسفل غدِير عظيم، ووصول لعابه في الثقب الصغير غير متحقق، فلا ينجس^(٥) بالشك، إلا إذا ظهر أحد الأوصاف، وهو يصلح لغزاً فيقال: أي ماء لو ولغ^(٦) فيه الكلب نجسه، ولو وقع فيه فمات لا ينجسه؟ [ثم المختار طهارة المتنجس بمجرد جريانه] حتى لو تنجس الحوض الصغير، ثم دخل فيه ماء آخر، وخرج حال دخوله طهر وإن قل، وقيل لا،

(١) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٥/١، ٦.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م" كاملة.

(٣) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٥/١.

(٤) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية

المصلي وغنية المبتدي ص ١١٩/١.

(٥) في "م" (يتنجس).

(٦) في "م" (وقع).

حتى يخرج قدر ما فيه، وقيل حتى يخرج ثلاثة أمثاله، وصحح الأول في المحيط وغيره^(١). قال في البحر: "واعلم أن عبارة كثير منهم في هذه المسألة، تفيد أن الحكم بطهارة الحوض إنما هو إذا كان الخروج حالة الدخول، وهو كذلك فيما يظهر، لأنه حينئذ يكون في المعنى جارياً (وكذا إذا كان ناقصاً ودخل الماء عليه واستمر جارياً عليه حتى خرج بعضه)^(٢)، ثم كلامهم يشير إلى أن الخارج منه نجس قبل^(٣) الحكم على الحوض بالطهارة، وهو كذلك كما هو ظاهر "كذا في شرح منية المصلي"^(٤).

[وكذا البئر] إذا وقعت فيه نجاسة فجري طهر وإلا لا [وحوض الحمام]

إذا وقعت فيه نجاسة ثم أجري ماؤه حتى امتلأ، فمتى فاض^(٥) من الجانب الثاني حكم بطهارته، وقد تقدم للشارح قوله: "والحقوا بالجارى حوض الحمام " إذا كان الماء نازلاً، (والغرف متداركاً، وهل القصعة كذلك ؟

قال في خزنة الفتاوى: " إذا فسد ماء الحوض فأخذ منه بالقصعة، وأمسكها

تحت الأنبوب، فدخل الماء وسال ماء القصعة فتوضأ به لا يجوز "اهـ"^(٦).

(١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١٠٦/١.

(٢) ما بين القوسين من كلام الشيخ محمد عابد السندي. وليس من البحر الرائق.

(٣) في "م" (قيل).

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٧٨/١.

(٥) فاض الخبر يفيض و استفاض: أي شاع، وهو حديث مستفيض أي منتشر في الناس، ولا تقل

مستفاض، و المستفيض أيضا الذي يسأل إفاضة الماء وغيره، وفاض الماء أي كثر حتى سأل على ضفة

الوادي. انظر مختار الصحاح مادة "فيض".

(٦) ينظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزنة الفتاوى ص ٦.

لكن في الظهيرية في مسألة الحوض: لو خرج من جانب (ب/١٩٨) آخر لا يطهر، ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات، كالقصعة عند بعضهم، والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه اهـ^(١).

فالظاهر أن ما في "الخرزانه" مبني على خلاف الصحيح، ويؤيده ما في البدائع بعد حكاية الأقوال الثلاثة، في جريان الحوض حيث قال ما نصه: "وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس" اهـ^(٢).

ومقتضاه أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علل في البدائع هذا القول بأن صار ماء جارياً، ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه.

وفي حاشية - الأشباه والنظائر - للعلامة (.....)^(٣) التي تلقاها عن شيخه الشيخ إسماعيل الخائف^(٤) مفتي دمشق، ما نصه مسألة: إذا كان في الكوز^(٥) ماء فتنجس فصب فيه ماء طاهر حتى جرى الماء من الأنبوب، بحيث يعد جرياناً، ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارته اهـ^(٦).

وكذا لو تنجس دلو فأفرغ رجل فيه ماء حتى امتلأ وسال من جوانبه، أو كان زيت نجس في إناء وأفرغ عليه زيتاً آخر طاهر عليه حتى سال من جوانبه، فإنه يطهر لما مر أن حكم سائر المائعات كالماء في الأصح. وفي أول فصل بنجاسات القهستاني ما يدل عليه حيث ذكر أن المائع كالدهس والماء وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطاً به، كما روي عن محمد

(١) لم أقف على كتاب الظهيرية.

(٢) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢١/١.

(٣) في النسختين غير واضح.

(٤) إسماعيل الخائف لم أقف على ترجمته.

(٥) كوز: كاز الشيء كوزاً: جمعه، وكزته أكوزوه كوزاً: جمعته، والكوز: من الأواني، معروف، وهو

مشتق من ذلك، والجمع أكواز، وكيزان، وكوزة، حكاها سيويه، مثل: عود، وعيدان، وأعواد،

وعودة، وقال أبو حنيفة: الكوز فارسي. انظر لسان العرب مادة: (كوز).

(٦) لم أقف على هذه الحاشية.

كما في التمرتاشي، وإما بالخلط بالماء حتى يعلو نحو الدهن، ويخرج الماء من ثقب في أسفل الماعون^(١) كما سيأتي في تطهير السمن، والدهن.

وفي الخزانة وغيرها: "أنه لو أجري ماء إنائين، أحدهما بنحس في الأرض، أو صبهما من علو فاختلطا طهرا بمترلة ماء جار"^(٢) فتنبه^(٣).

[هذا] يعني استفد ما ذكرناه [و] استفد زيادة على ذلك ما [في القهستاني والمختار] في مساحة الماء [ذراع الكرباس] بالكسر ثوب من القطن الأبيض، معرب فارسيته كرباس (١/١٩٩) بالفتح "قاموس"^(٤).

قال في البحر: "اختلف المشايخ في الذراع على ثلاثة أقوال، ففي التحنيس المختار ذراع الكرباس"^(٥). وفي المحيط والكافي: الأصح أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم من غير تعرض للمساحة والكرباس"^(٦). وفي الخانية^(٧) وغيرها: الأصح ذراع المساحة، وهو سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع (قائم)^(٨) ومثله في النهاية.

وقيل: سبع قبضات بإصبع قائمة في المرة السابعة، والمراد بالإصبع القائمة ارتفاع الإبهام كما في غاية البيان^(٩). فقول الشارح [وهو] أي ذراع الكرباس [سبع قبضات فقط] يعني ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، ولا في المرة السابعة، مبني على ما جزم به اللؤلؤجي^(١٠).

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٥٢.

(٢) ينظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزانة الفتاوى ص ٣.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " ما يقارب صفحة كاملة من قوله: والغرف متدارك.

(٤) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. قاموس المحيط ٢/٢٤٥.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٧٦.

(٦) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٠٦.

(٧) في " م " (في المحيط) بدون الواو .

(٨) في " م " (قائمة) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥.

(٩) انظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ١٨، مخطوط.

(١٠) الفتاوى اللؤلؤجية ١/٣٢ كتاب الطهارة في فصل الحيض والآبار.

وفي البحر: "وفي كثير من الكتب أنه ست قبضات، ليس فوق كل قبضة إصبع قائمة، فهو أربعة وعشرون إصبعاً، بعدد حروف لا إله إلا الله محمد رسول الله" (١).
 [فيكون ثمانياً في ثمان بذراع زماننا] وهو مقدر [بثمان قبضات وثلاث أصابع] وذلك لأن العشرة في سبعة بسبعين، والثمانية في مثلها بأربعة وستين قبضة، والثمانية في ثلاثة أصابع بأربعة وعشرين إصبعاً، وهي ست قبضات فتمت سبعين قبضة، وأراد القهستاني ذراع زماننا، (وليس هو بمتعارف في أعصارنا كذا قاله السيد أحمد (٢).
 وفي حاشية الشامي قوله: " فيكون ثمانياً في ثمان، كأنه نقل ذلك عن القهستاني ولم يمتحنه، وصوابه يكون عشراً في ثمان، قال: وبيان ذلك أن القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون حمساً وثلاثين إصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع يبلغ ثمانين، فاضربها في خمس وثلاثين، يبلغ ألفين وثمانمائة إصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات، لأن الذراع (١٩٩/ب) حينئذ ثمانية وعشرون إصبعاً، والعشر في عشر بمائة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة يبلغ ذلك المقدار، وأما على ما قاله الشارح فلا يبلغ ذلك، لأنك إذا ضربت ثمانياً في ثمان يبلغ أربعاً وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين يبلغ ألفين ومائتين وأربعين إصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرباس، والمطلوب مائة، والصواب ما قلناه فافهم" (٣) (٤). [على القول المفتي به

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر النقائض ٧٦/١.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٠٨/١.

(٣) ينظر ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ٣٨٣/١، ٣٨٤ ط/ الأولى دار المعرفة بيروت ١٤٢٠هـ.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

بالعشر [أي الذي أفتى به المتأخرون، وقد علمت أصل المذهب [أي لو] كان العشر [حكماً ليعم ماله طول بلا عرض في الأصح] وهذا مع ما تقدم من قوله: ولو له طول لا عرض لكنه يبلغ عشرًا... الخ تكرار في الأصح، ورجحه قوام الدين الكاكي في "عيون المذاهب"^(١)، وصححه صاحب المحيط، والاختيار، وغيرها لأن اعتبار الطول لا ينجسه، واعتبار العرض ينجسه، فوقع الشك في تنجيسه^(٢)، والأصل الطهارة ولا ترتفع إلاً بيقين، ومقابل الأصح أنه ينجس، ونسب قاضي خان هذا القول إلى عامة المشائخ^(٣). واختاره الكمال وقال تلميذه العلامة قاسم: الأصح أنه ينجس، فهما قولان مصححان. [وكذا] يدخل في الحكمي [بئر عمقها] أي عمق مائها، بفتح المهملة وضمها وضممتين قعر^(٤) البئر. كما ذكره ابن الشحنة^(٥).

[عشرة] أذرع [في الأصح] وعبرة القهستاني: "وروي أن الماء في البئر إذا كان بقدر ماء الحوض الكبير لم ينجس" اهـ^(٦).

لكن في البحر: "ولو له عمق بلا سعة، ولو بسط بلغ عشرًا في عشر، اختلف فيه، فمنهم من صحح جعله كثيرًا والأوجه خلافه، لأن مدار الكثرة عند أبي حنيفة على تحكيم الرأي، في عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، وعند تقارب

(١) سبقت ترجمته.

(٢) في "م" (تنجسه).

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٦/١.

(٤) في "م" (فغير) وهو خطأ من النا سخ.

(٥) انظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ١٧/١.

(٦) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٤٩/١ ط/ إيج إم سعيد.

الجوانب لا شك في غلبة الخلوص إليه، والاستعمال إنما هو من السطح لا من العمق^(١) [وحينئذ] (١/٢٠٠) أي حين إذا كان البئر العميق مثل الحوض الكبير^(٢) [فلو] كان [ماؤها بقدر العشر] من الأذرع [لم ينجس كما في المنية، وحينئذ] أي حين اعتبار كثرة الماء بدون مساحة الطول والعرض [فعمق خمس أصابع تقريباً] لا تحقيقاً [ثلاثة آلاف وثلاثمائة واثنان عشر متراً] المن ويقال منا كعصا كما في تثنية^(٣) المقصور والممدود^(٤) من الأشموي رطلان^(٥) و"الرطل" بالفتح وبكسر اثنا عشر أوقية، والأوقية أربعون درهماً، فيكون بالأرطال ستة آلاف وستمائة وأربعة وعشرين رطلاً. [من الماء الصافي وسعة] أي هذا الماء المقدر [غدير] أي حوض أي جانب [كل ضلع منه طولاً، وعرضاً، وعمقاً، ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف إصبع تقريباً، كل ذراع أربع وعشرون اصبعاً اهـ] أي كلام القهستاني.

[قلت: وفيه] أي فيما قاله القهستاني [كلام إذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده] قلت: لكن اعتمده الزاهدي وغيره^(٦)، ونظمه في الوهبانية^(٧)، وصححه في

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر المغايق ١/٧٧.

(٢) كلمة: (كبير) سقطت من " م " .

(٣) كلمة: (تثنية) غير واضحة في " م " .

(٤) في " م " (والمدود) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في " م " (رطلاً) .

(٦) انظر الزاهدي: الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود. قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ص ٣٣ مخطوط.

(٧) ينظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان

١٧/١، والبيت هو " ولو كان عمق البئر عشرًا فصاعداً .. فليل أصح القول ما يتغير " .

التفاريق^(١) كما ستقف عليه، ولهذا قال الشارح: [فتبصر] واختار الهندواني^(٢) أن
المعتبر في العمق مالا تنكشف الأرض بالغرف، وهو الصحيح، حتى لو انكشف ثم
اتصل بعد ذلك لا يتوضأ منه، وعليه الفتوى. كذا في معراج الدراية^(٣)، وبه جزم في
الملتقى^(٤)، والوقاية، وصححه في الدرر^(٥)، وشرح المجموع^(٦)، وصحح^(٧) كون الغرف
للوضوء - كما عن محمد - لا للغسل - كما عن أبي يوسف -، وقيل: يعتبر العمق بأربع
أصابع مفتوحة، وقيل: مقدار ذراع، وقيل: ذراعان، وقيل: مقدار شبر، وقيل: ما بلغ
الكعب، وقيل: مفوض إلى الناظر، كما في "حاشية الهداية" نقله "القهستاني" وغيره^(٨).
وفي البدائع: "إذا أخذ الماء وجه الأرض يكفي، ولا تقدير فيه في ظاهر
الرواية، وهو الصحيح" اهـ^(٩). "وهو الأوجه لما عرف من أصول الإمام "بجر"^(١٠).

(١) سبق التعريف به.

(٢) محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر أبو جعفر الفقيه الهندواني، شيخ كبير وإمام جليل القدر من
أهل بلخ، كان على جانب عظيم من الفقه، والذكاء، والزهد، والورع، يقال له أبو حنيفة الصغير توفي
سنة ٣٦٢هـ - ينظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٧٩.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) ينظر الحلبي: العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر ٢٥/١.

(٥) انظر منلا خسرو: العلامة المحقق القاضي محمد بن فوامرز، الشهير بمنلا خسرو، درر الحكام في شرح غرر
الأحكام ٢٢/١.

(٦) سبقت ترجمته.

(٧) الواو سقطت من "م" في كلمة: (وصحح).

(٨) انظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٤٨/١.

(٩) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٢/١.

(١٠) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٧٧/١.

وتقدير الشارح العمق (٢٠٠/ب) بخمس أصابع توسط بين الأقوال، لأنه قدمنا أنه قيل بأربع أصابع، وهي أقل من الخمس، أو مبني على استكثار الناظر، والله أعلم.

[ولا يجوز] التطهير^(١) مطلقاً [بماء: بالمد] قيد به احترازاً عن ما الموصولة، وإلا فلفظ الماء يجوز فيه القصر والمد كما مر [زال طبعه] أي وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه [وهو السيلان] وذلك إنما يحصل بالرقّة، فإذا زالت وغلظ بحيث فقد السيلان [و] فقد منه [الأرواء] لأنه قال في الخزانة في حدّ الماء: " كونه سيّلاً مرطباً مسكناً للعطش"^(٢). [و] فات منه [الإنبات] أيضاً فقد خرج عن صفته الأصلية، واقتصر الوائي^(٣) على الإنبات لاستلزامه الإرواء دون العكس^(٤)، فإن الأشربة تروي ولا تنبت، والماء المالح طبعه الإنبات لما هو مخلوق فيه من الأشجار كالمرجان وغيره من النباتات البحرية، وعدم منه الإنبات للنباتات البرية لعارض، وقد قدمنا ذلك في أول باب المياه.

وقال البرجندي: " (ولا يخفى)^(٥) أن ماء بعض الفواكه كذلك -يعني اشتملت على السيلان والإرواء والإنبات-^(٦) فلو اختلط بالماء وغلبه^(٧) ينبغي جواز الوضوء منه، وليس كذلك "اهـ^(١).

(١) في " م " (التطهير).

(٢) لم أقف على تعريف الماء في خزانة الفتاوى، والنسخة التي عندي مخطوطة فلعله حصل سقط والله أعلم.

(٣) هو: شرف الدين أبو محمد عبد الله بن الحافظ، أمين الدين محمد بن إبراهيم بن محمد الوائي الحنفي،

ولد سنة أربع وثمانين وستمائة، وطلب الحديث فسمع من ابن عساكر وغيره، وتعب وحصل، قال

الذهبي: كان من أنبه الطلبة وأجودهم، خرج وأفاد ورحل مرات. وقال ابن رافع: طبق الدنيا بالسماع،

وصار عالماً حافظاً، وقال البرزالي: كان يعرف العوالي ويفيدها، الرحالة. مات في ربيع الأول سنة خمس

وثلاثين وسبعمائة، من مؤلفاته: الأربعين البلدانيات. انظر السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. أبو الفضل.

طبقات الحفاظ ٥٣١/١. دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت ط/١-١٤٠٣.

(٤) ينظر الوائي: محمد الوائي. شرح الدرر والغرر، ص ١٤. مخطوط بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٦) ما بين الشرطتين توضيح من الشارح الشيخ: محمد عابد السندي.

(٧) في " م ": (وعليه) ! سهو من الناسخ. =

[بسبب طبخ] ولا يقال يدخل في ذلك الماء المسخن، لأننا نقول أن الطبخ

يشعر بالخلط، وبمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً "أبو السعود" (٢).

[كمرق وماء باقلاً] بالتشديد مع القصر، والتخفيف مع المد وهو القول (٣)

وإذا وجد مكتوباً بالألف تعين المد والتخفيف كما قرره "عزمي زاده" (٤)، والمراد به المطبوخ كما يفيد العطف، والسياق، وأما غيره فهو داخل في قوله: "وماء خالطه جامد" كما في الجوهرة (٥).

[إلاً بما قصد به التنظيف كأشنان وصابون] طبخاً، أو أحدهما في الماء

وأدخل الكاف نحو السدر، وقد ذكره في "البحر" (٦).

[فيجوز] التطهر به [إن بقي رفته (١/٢٠١) أو بماء استعمال لأجل قربة:

أي ثواب] (أي يفعل ما يثاب عليه بعد معرفة من يتقرب إليه به، وقال البيري في حاشية الأشباه: قال علماؤنا ثواب العمل في الأخرى عبارة عن ما أوجبه الله للعبد خيراً لعمله، فتفسير القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه، وهو شائع في كلامهم

(١) انظر البرجندي: عبدا لعلي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٣١/١.

(٢) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ٦٣/١.

(٣) سبقت التعريف به.

(٤) مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده، من فقهاء الحنفية، ولي قضاء الشام سنة ١٠١١هـ. وقضاء مصر، من تصانيفه: نتائج الأفكار، حاشية على درر الحكام، وحاشية على الهداية. ينظر المحيي: محمد أمين بن فضل الله. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ٣٩٠/٤ ط/ مكتبة خياط بيروت، والأعلام ١٤٣/٨.

(٥) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد اليميني الجوهرة النيرة ١٦/١، ط/ مير محمد كتب خانة آرام باغ كراچي.

(٦) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٦٨/١.

وإنما قلنا بذلك^(١) لأن العبد يتقرب به إلى مولاه، وفي الحديث القدسي (ما تقرب إليَّ عبد بمثل أداء ما افترضته عليه)^(٢) الحديث. وفي شرح النقاية: القربة ما تعلق به حكم شرعي^(٣) وهو استحقاق الثواب، وهذا أحد وجوه الكلام التي ينبغي تحقيقها في الماء المستعمل وهي أربعة:

الأول: في سببه، وقد أشار إليه بقوله: لقربة أو رفع حدث.

الثاني: في وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله: إذا انفصل.

الثالث: في صفته، وبينها بقوله: طاهر.

الرابع: في حكمه، وقد بينه بقوله: لا مطهر، ثم ما استعمل لقربة مستعمل

باتفاق الجميع.

[ولو] كانت إرادة القربة منضمة [مع] (نية)^(٤) [رفع حدث] (أفاد

به أن القربة ورفع الحدث قد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر، فبينهما عموم وخصوص من وجه)^(١).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " والمثبت من الأصل.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في باب التواضع، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثم إن الله قال من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن، يكره الموت وأنا أكره مساءته). وابن حبان في صحيحه، باب: ذكر الإخبار عما يجب على المرء من الثقة بالله في أحواله ثم قيامه بإتيان المأمورات وانزعاجه عن جميع المزجورات.

(٣) ينظر علي بن سلطان القاري الحنفي المكِّي. شرح النقاية، باب ما يجوز به الوضوء وما لا

يجوز ١/٤٨ ط/ إيج إم سعيد كمبني باكستان.

(٤) في " م " (نيته).

قال في السراج: "إذا توضأ المحدث ونوى القربة صار مستعملاً إجماعاً، وإن لم ينو القربة فعند أبي يوسف يصير مستعملاً، وعند محمد لا إلا بنية القربة، وإذا توضأ الطاهر ولم ينوها لم يصير مستعملاً إجماعاً، وإن نواها صار مستعملاً إجماعاً، ولو أن الطاهر غسل شيئاً من بدنه غير أعضاء الوضوء قاصداً للقربة لم يصير مستعملاً عند عامة المشائخ" اهـ^(١).

[أو] صدر ذلك الاستعمال [من] صغير [مميز] أي عاقل على المختار لما في الخلاصة: "أما إذا توضأ الصبي في طشت المختار أنه يصير مستعملاً، إذا كان عاقلاً^(٢)، وكذا في الفيض، والبيزانية^(٣)، والمحيط^(٤). وقال في الجوهرة نقلاً عن القنية: " (٢٠١/ب) لا أحفظ رواية في ماء وضوء الصبي، ولعله مبني على اختلافهم في صلاته، فمن جعلها صلاة حقيقة جعله مستعملاً، ومن جعلها تخلقاً واعتياداً، لا يجعله مستعملاً^(٥). وقد قدمنا أن المختار كونه مستعملاً.

قال الحموي: "بقي الكلام في أنه هل لا بد في صلواته^(٦) من الطهارة، والظاهر أنه لا بد فيها منها، وإن كانت لا توصف بالوجوب في حقه، وفي جامع أحكام الصغار^(٧): وإن صلت المراهقة^(٨) بلا وضوء تؤمر بالإعادة بطهارة على

(١) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/١٨١.

(٢) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٨/١.

(٣) انظر البيزانية: الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البيزانية الكردي، على هامش الفتاوى الهندية المسمى بالجامع الوجيز ٤/١٠، ط/مكتبة رشيدية ١٩٨٣م، كوثته.

(٤) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٣٤.

(٥) انظر الزاهدي: الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود. قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ص ٣٤.

(٦) في "م" (صلاته).

(٧) أحكام الصغار، مجلد أوله الحمد لله الذي هجرت ححته.. الخ للشيخ الإمام مجد الدين أبي الفتح محمد بن محمود الاستروشني الحنفي، المتوفى سنة نيف وثلاثين وستمائة، وهو صاحب الفصول المشهورة وقد سمي كتابه هذا بجامع الصغار لكنه لم يعرف به، واستروشنه بضم الهمزة والراء المهملة، وفتح الشين المعجمة، والنون اسم اقليم بما وراء النهر. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١٩، ولم أقف على الكتاب.

(٨) المراهقة: هي الجارية التي قاربت البلوغ. لسان العرب مادة: (رهق).

سبيل الاعتیاد، وكذا لو صلت عريانة، وافهم التقييد بالمراهقة، أن غيرها لا تؤمر بالإعادة وإن لم تصح صلاحها، لعدم الطهارة والستر "اهـ"^(١).

[أو] صدر الاستعمال من [حائض] لأجل [عادة عبادة] قال في النهي: وقالوا بوضوء الحائض يصير مستعملاً، لأنه يستحب لها الوضوء لكل فريضة، وأن تجلس في مصلاها قدرها، كيلاً تنسى عاداتها، ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة، وينبغي أن لو توضأت لتتجهد عادي لها، أو لصلاة ضحي، وجلست في مصلاها، أن يصير مستعملاً، ولم أره منقولاً لهم "اهـ"^(٢). قال السيد أحمد: والشارح أطلق في العبارة وساقها مساق المنصوص، وما كان ينبغي "اهـ"^(٣).

[أو] صدر الاستعمال لأجل [غسل ميت] وفي "الفتاوى الظهيرية" وغسالة الميت نجسة، كذا أطلق محمد في الأصل، والأصح أنه إذا لم تكن على بدنه نجاسة يصير الماء مستعملاً، ولا يكون نجساً، لأن محمد -رضي الله عنه- إنما أطلق^(٤) لأن غسالته لا تخلو عن النجاسة غالباً "بجر"^(٥).

[أو]^(٦) صدر استعماله في غسل [يدٍ لأكل] الطعام يعني قبل الأكل [أو] صدر استعماله في غسل يد بعد ما فرغ [منه] أي الطعام [بنية السنّة] فيصير

(١) الحموي: أحمد بن محمد الحنفي الحموي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٣/٣١٤،

١١٥. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/٧٩.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٠٩.

(٤) في "م" (الحق) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/٩١.

(٦) كلمة: (أو) سقطت من "م".

مستعملاً، لأنه أقام به قربة، لأنه سنة، لقوله ﷺ: (الوضوء قبل الطعام ينفي (١/٢٠٢) الفقر وبعده ينفي اللمم) (١). يعني الجنون (٢)، وقيل: أن الطعام يصير مستعملاً، ومنه لا كما في السراج (٣). وقيد بقوله "بنية السنة" لأنه لو لم ينو إقامة القربة لا يصير مستعملاً. قال في النهر: "وعليه فينبغي اشتراطه في كل سنة، كغسل الفم، والأنف، ونحوهما، وفي ذلك تردد "اهـ" (٤).

قال الخير الرملي: "أقول لا ترد إذ لا مانع من اشتراطه حتى لو لم يكن جنباً، وقصد بغسل الأنف، والفم، ونحوهما، مجرد التنظيف، وإزالة الوسخ، والدرن (٥)، لا إقامة (٦) القربة، لا يصير مستعملاً تأمل اهـ (٧).

وفي البحر: ولو غسل يده من الوسخ لا يصير مستعملاً، لعدم إزالة الحدث، وإقامة القربة كذا في المحيط، وهذا التعليل يفيد أنه كان متوضئاً، ولا بد منه كما لا يخفى (٨).

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک علی الصحیحین ١١٩/٤، في كتاب الأطعمة بلفظ: (الوضوء قبل الطعام وبعده الطعام بركة الطعام) للإمام الحافظ أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ، وذكره الميثمى في مجمع الزوائد ٢/٥ بلفظ: (الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر وهو من سنن المرسلين) في باب الوضوء قبل الطعام، ط/ دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٧هـ.

(٢) انظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (لمم).

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ١٨.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٧٨، ٧٩.

(٥) الدرّن: الوسخ، وقيل: تَلَطُّحُ الوسخ، وفي السمّثل: ما كان إلا كدَرْنٍ بكفسي، يعني دَرْنًا كان ياحدى يديه فمسحها بالأخرى، يضرب ذلك للشيء العجّل. وقد دَرِنَ الثوبُ بالكسر، دَرْنًا فهو دَرِنٌ. انظر لسان العرب مادة: (درن).

(٦) في "م" (قائمة) ! سهو من الناسخ.

(٧) لم أفق على هذه العبارة في كتابه "لوائح الأنوار على منح الغفار" وكذلك في كتاب "الفتاوى الخيرية".

(٨) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٩١.

[أو] كان استعماله [لأجل رفع حدث ولو] كان ذلك [مع] إرادة [قربة كوضوء محدث] فإنه بنية القربة يجتمع فيه الأمران، فيصير مستعملاً اتفاقاً، وذكر أبو بكر الرازي^(١) أنه يصير مستعملاً بإقامة القربة، أو رفع الحدث عندهما، وعند محمد بإقامة القربة لا غير.

[ولو] وصلية كان الوضوء من المحدث [للتبرد] صار الماء مستعملاً عندهما خلافاً لمحمد، ونفى الخلاف أبو عبد الله الجرجاني^(٢) وقال: يصير مستعملاً بلا خلاف بين أصحابنا الثلاثة، قال شمس الأئمة السرخسي: "التعليل لمحمد بعدم إقامة القربة ليس بقوي، لأنه غير مروى عنه، و الصحيح عنده أن إزالة الحدث بالماء مفسدة له إلا عند الضرورة، كالجنب^(٣) يدخل البئر لطلب الدلو، ومن شرط نية القربة عند محمد استدلال بمسألة البئر. وجوابه: أنه إنما لم يصير مستعملاً للضرورة، لأن الماء لا يصير مستعملاً بإزالة الحدث، فصار كما لو أدخل الجنب، أو الحائض، أو المحدث يده في الماء لا يصير مستعملاً للضرورة، والقياس أنه يصير (٢٠٢/ب) مستعملاً عندهم لإزالة الحدث، لكن سقط^(٤) للحاجة "اهـ"^(٥).

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، كان إمام الحنفية في عصره، أخذ عن أبي سهل الزجاج، عن أبي الحسن الكرخي، وله تصانيف منها: أحكام القرآن، شرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي. ينظر للكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٢٧.

(٢) محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني، عده صاحب الهداية من أصحاب التخريج، وتفقه عليه أبو الحسن أحمد القدوري، والناطقي، توفي سنة ٣٩٨هـ، ينظر للكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٢٠٢.

(٣) في "م" (كالجنب) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في "م" (تسقط).

(٥) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط ١/١٦٤ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ.

وأقره عليه ابن الهمام، والزيلعي، وصرح في البدائع أن الخلاف لم ينقل عنهم نصاً، وإنما مسائلهم تدل عليه، وكذا^(١) في المحيط، لكن قال: هذا الخلاف صحيح عند محمد، لأن تغير الماء عند محمد باعتبار إقامة القربة لا باعتبار تحول النجاسة الحكيمة إلى الماء، وعندهما تغيره باعتبار تحولها إلى الماء، ومما يؤيد الخلاف ما في المحيط، والخلاصة أنه لو أخذ الماء بفمه وهو جنب ولا يريد المضمضة، فغسل يده أجزاءً عن غسل اليد، ولا يصير مستعملاً عند محمد لعدم قصد القربة، وإن زال الحدث من الفم، لكن يقال من جهة شمس الأئمة السرخسي أن محمداً لا يقول باستعماله للضرورة، لا لأن إزالة الحدث لا توجب الاستعمال "بجر"^(٢).

[فلو توضأ متوضيء] أي من مكان على طهارة [لتبرد] لا يصير مستعملاً اتفاقاً، لعدم تحقق القربة، وهي ما يستحق بها الثواب لعدم النية، إذ لا ثواب إلا بها، ولعدم رفع الحدث [أو] توضأ المتوضيء [لتعليم] الناس كيفية الوضوء، لا يصير مستعملاً، إذ لم يُرد به الصلاة، بل أراد (تعليم، والتعليم)^(٣) وإن كان قربة باعتبار استحقاقه الثواب، إلا أن هذا الماء لم يستعمل لقربة، (لأن القربة)^(٤) فيه ليست بسبب استعماله، وإنما هي بسبب تعليمه، ولذا لو علمه بالقول لا استغنى^(٥) عن هذا الفعل، وهذا إذا لم يُرد سوى مجرد التعليم.

(١) الواو زيادة من "م" وليست في الأصل في كلمة (وكذا).

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/٩٠.

(٣) في "م" (التعليم والتعلم).

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) في "م" (لا يستغنى).

[أو] استعمل المتوضيء لأجل إزالة [طين بيده] ولم يقصد به تحديد الوضوء، والعجين، والدرن كالطين [لم يصير مستعملاً اتفاقاً] حيث لم يرتفع به حدث، ولا نوى به قربة، (وأفاد الشيخ عبد الغني النابلسي^(١) بأن الظاهر أن المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه، وعن الحدث بخلاف النجاسة)^(٢) (١/٢٠٣).

وفي المحيط: "ولو وصلت شعر آدمي^(٣) إلى ذوائبها، فغسلت ذلك الشعر الواصل، لم يصير مستعملاً، ولو غسل رأس إنسان مقتول قد بان منه صار الماء مستعملاً، لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضم إلى البدن وصُلِّي عليه، فيكون بمنزلة البدن، والشعر لا يضم مع البدن، فبالانفصال لم يبق له حكم البدن، فلا تكون غسالته مستعملة"^(٤). وفي الولوالجية: "هذا الخلاف يأتي على الرواية المختارة، أن شعر الآدمي ليس بنجس، أما على الرواية الأخرى لا يتأتى فإنه نجس بنجس الماء" اهـ^(٥). [كزيادة على الثلاثة] في غسل أعضاء الوضوء [بلا نية قربة] لأنه من باب التعدي بالنص كما تقدم، وقيل يصير مستعملاً، لأن الزيادة في معنى الوضوء على الوضوء، كما في "المنح"^(٦).

(١) عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، عالم بالدين والأدب، مكث من التصانيف، ولد في دمشق من كتبه: ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث، ورتعات الأقلام في شرح كفاية الغلام، في الفقه الحنفي، توفي سنة ١١٤٣ هـ ينظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ٤/١٥٨، ١٥٩.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) في " م " (دمي) سقطت الهمزة من آدمي.

(٤) لم أقف على هذه العبارة في المحيط البرهاني.

(٥) انظر الفتاوى الولوالجية ١/٤٠.

(٦) ينظر التمرناشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح توير الأبصار ١٢ للتمرناشي مخطوط.

وللخلاف فيه أخره الشارح عن قوله "اتفاقاً"، وأشعر بأنه لو نوى القربة كالوضوء على الوضوء، فإن (كان)^(١) في مجلسه الأول، ولم يكن بين الوضوئين فاصلة أو^(٢) غسل يده اليمنى إلى المرفق أربعاً، أو خمساً قبل تمام الوضوء، وأراد بالغسلة الرابعة والخامسة الوضوء على الوضوء، فنية القربة باطلة لما قدمنا ذلك في أحكام الوضوء، بل يكون مكروهاً تحريماً، أو تزيهاً، والظاهر الأول لما^(٣) تقدم في كراهة إسراف الماء، وهذا منه مع ما فيه من منابذة السنة، ووصفه في الحديث بالتعدي، وزيادته في أمرنا ما ليس منه، وهذا وإن نوى القربة لكنه لم يوافق السنة، فلم تكن قربة فلم يصر الماء مستعملاً، لأن الحدث قد ارتفع بالغسلة الأولى، والقربة منتفية، وإن أكمل الوضوء الأول، واختلف المجلس ونوى القربة يصير مستعملاً بالاتفاق.

وفي المعراج: "فإن قيل المتوضيء ليس على أعضائه نجاسة، لا حقيقية ولا حكمية، فكيف يصير الماء مستعملاً (٢٠٣/ب) بنية القربة؟ قلنا: لما نوى القربة فقد ازداد طهارة على طهارة، ولكن لا تكون طهارة جديدة إلا بإزالة النجاسة الحكمية حكماً، فصارت الطهارة على الطهارة، وعلى الحدث سواء" اهـ^(٤).

[وكغسل] أي وكذا لا يصير مستعملاً بغسل [نحو فخذ] يعني غير أعضاء الوضوء، كسُرَّةٍ، وجَنَبٍ وهو محدث حدثاً أصغر، لا أكبر، وهو الأصح. كما في البحر^(٥).

(١) كلمة: (كان) زيادة مبي يقتضيه السياق.

(٢) (أ) زيادة من " م " وليست في الأصل في (أو).

(٣) في " م " (ما).

(٤) سبق التعريف بالكتاب ولم أقف عليه.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٩٢.

وعلى مقابله يصير مستعملاً، فإن قلت كيف صار مستعملاً، ولم يوجد رفع الحدث، ولا القربة، ولا إسقاط فرض؟

قلت: الظاهر أن هذا له التفات إلى خلاف آخر، وهو أن الحدث الأصغر إذا وجد هل يحل بكل البدن، وجعل غسل أعضاء الوضوء رافعا عن الكل تخفيفاً، أو بأعضاء الوضوء فقط، قولان، وكان الراجح هو الثاني، ولذا لم يصير الماء مستعملاً بخلافه على الأول "نهر" (١).

[أو] استعمل في غسل [ثوب طاهر] ومثله الإناء الطاهر. "كما في المنح" (٢). [أو] غسل [دابة تؤكل] هذا باتفاق أنه لا يصير مستعملاً. قال الشيخ الرحمي: والظاهر أن غير المأكولة كذلك، لطهارتها حية في غير الخنزير، وما قيل بنجاسة عينه ينبغي أن تكون غسلته مكروهة تزيهاها—.

[أو] استعمل [لأجل إسقاط فرض، هو الأصل في الإستعمال] وهو موجود في رفع الحدث حقيقة، وفي القربة حكماً، لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً، وقد مر. قال في البحر ما حاصله: "أن الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة أشياء، إما بإزالة الحدث كانت معه قربة أو لا، وإقامة القربة كان معها رفع الحدث أو لا، أو إسقاط فرض، لقولهم من أدخل يده إلى المرفق في إجانة يصير مستعملاً، وفي هذا لم يزل الحدث، ولم توجد نية القربة، وإنما سقط الفرض عن العضو المغسول" (٣).

قال في النهر: "وإنما تتم زيادته بتقدير، (١/٢٠٥) أن إسقاط الفرض لا ثواب فيه، وإلا كانت قربة" اهـ (٤). قال السيد أحمد: "وفيه أن الفرض قد يسقط بفعل المكلف ولو من غير نية، وعند عدم النية لا ثواب فيه، فكيف يكون قربة" اهـ (٥).

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٧٩، ٨٠.

(٢) التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح توير الأبصار ص ١٢.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٩٢.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٨٠.

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٠.

[كما نبه عليه الكمال] فانه ذكر أن الأصل في ذلك المال، إذا نوى به الزكاة فانه يحصل به إسقاط الفرض، والقربة، ورأينا قد تغير عن حكمه الأصلي، حتى حرم على النبي ﷺ لا استعداره، والذي يعقله أن كلاً من التقرب الماحي للسيئات، وإسقاط الفرض مؤثر في التغير، ألا ترى أنه انفراد وصف التقرب في صدقة التطوع، وأثر التغير حتى حرم على النبي ﷺ (١)، ثم رأينا الأثر عند ثبوت وصف الإسقاط، ومعه غير ذلك وهو أشد، فحرم على قرابته الناصرة له، فعرفنا أنه كلاً أثر تغيراً شرعياً اهـ (٢).

[بأن يغسل بعض أعضائه] سواء كان في الحدث الأصغر، أو الأكبر، عضو تام لصيرورة الماء مستعملاً في الرواية المعروفة عن أبي يوسف، كذا في "المحيط" وبإدخال إصبع أو إصبعين لا يصير مستعملاً، ولو سقط الفرض كما ذكروا بإدخال الكف يستعمل هندية، أي يستعمل ما لاقى الكف لا كل الماء، كما سيأتي التنبيه. [أو يدخل يده أو رجله] يعني وهو محدث [في حُب] بحاء مهملة مضمومة، أي خابية فارس، معرب جمعه حباب، وحب، كعنب ومصباح (٣)، وقال في القاموس: هي الجرة، أو الضخمة منها، أو الخشبات الأربعة توضع عليها الجرة ذات العروتين، والكرامة غطاء الجرة، ومنه حباء وكرامة اهـ (٤).

(١) هنا إشارة لقوله ﷺ: (إنا لا نحل لنا الصدقة).

(٢) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٩٢/١.

(٣) الحُبُّ: الجِرَّةُ الضَّخْمَةُ. و الحُبُّ: الخَابِيَةُ؛ وقال ابن دريد: هو الذي يُجْعَلُ فِيهِ الْمَاءُ، فَلَمْ يُنَوَّعْ؛ قال: وهو فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ. قال: وقال أبو حاتم: أصله حُنْبٌ، فَعُرِّبَ، وَالجَمْعُ أَحْبَابٌ، وَحَبِيَّةٌ، وَحِبَابٌ. انظر لسان العرب مادة: (حب).

(٤) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. قاموس المحيط ٩١/١ فصل الحاء.

[لغير اغتراف] بل لقصد غسل يده من طين، أو عجين، وافهم تقييده أنه إذا كان بقصد الاغتراف لا يستعمل شيء للضرورة [ونحوه] كمد يد لإخراج كوز، أو نزول في بئر لإخراج دلو، فإنه لا يستعمل "قاله السيد أحمد" (١).

قلت: ولا يخفى أنه مر لنا سابقاً أن غسل اليدين من الطين، والعجين، لا يصيره مستعملاً، كالاغتراف ونحوه، فالأولى أن يراد من قوله " لغير اغتراف " أحد الأشياء الثلاثة وهي: القرية، أو رفع الحدث، أو إسقاط الفرض.

[فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً] لأنه لا يحتاج إلى نية الطهارة [وإن] وصلية [لم يزل حدث عضوه، أو جنابته ما لم يتم] غسل أعضائه الباقية [لعدم تجربتهما] أي الحدث والجنابة [زوالاً وثبوتاً على المعتمد] يعني فإذا زالاً جميعاً، وإذا ثبتاً جميعاً، ومقابله المعتمد القول بالتجزؤ.

قال في البحر: " فان في هذه المسائل لم يزل الحدث ولا الجنابة عن العضو المغسول، لما عرف أن الحدث والجنابة لا يتجزؤان زوالاً، كما لا يتجزؤان ثبوتاً، قالوا وهذا هو الصحيح، وكذا لم توجد نية القرية، وإنما سقط الفرض عن العضو المغسول، ولا تلازم بين رفع الحدث وسقوط الفرض، فسقوط الفرض عن اليد مثلاً يقتضي أنه لا تجب إعادة غسله مع بقية الأعضاء، ويكون ارتفاع الحدث موقوفاً على غسل الباقي، وسقوط الفرض هو الأصل في الاستعمال، إلا أن يقال أن الحدث قد زال عن العضو زوالاً موقوفاً، لكن المعلل به في كتاب الحيض عن أبي حنيفة كما نقله في الفتح، إسقاط الفرض في مسألة إدخال اليد الإناء لغير ضرورة، لا إزالة الحدث " اهـ (٢).

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٠.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/٩٣.

وفي كتاب الحسن عن أبي حنيفة غمس جنب، أو غير متوضيء يده إلى المرفق، أو إحدى الرجلين في إجانة، لم يجز الوضوء منه، لأنه يسقط فرضه عنه، وذلك لأن الضرورة لم تتحقق في الإدخال إلى المرفق، حتى لو^(١) تحققت بأن وقع الكوز في الحُب، فأدخل يده إلى المرفق لإخراجه لا يصير مستعملاً، نص عليه في الخلاصة، بخلاف ما لو أدخل يده للتبرد، لأنه يصير مستعملاً لعدم الضرورة^(٢). ثم إدخال مجرد الكف لا يصيره مستعملاً، إذا لم يُرد الغسل فيه، بل أراد رفع الماء، فإن أراد الغسل إن كان إصبغاً، أو أكثر دون الكف لا يضر، ومع الكف بخلافه. "ذكره في الخلاصة"^(٣).

وقال الشيخ قاسم في حواشي المجمع: الحدث يقال بمعنيين:

- ١- بمعنى المانعية الشرعية لما لا يحل بدون الطهارة، وهذا لا يتجزء بلا خلاف، بين الإمام وصاحبيه.
- ٢- وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزء ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلاف كذلك، وصيرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية، ثم قال: هذا هو التحقيق حذره فإنه بالأخذ حقيق اهـ^(٤).

قلت: ونفيه للخلاف في عدم تجزء الطهارة، ينافي ما تقدم للشارح في مسائل الغسل، تحت قوله: إلا بخلاف متجاف، واختلفوا في مسه بغير أعضاء الطهارة، وبما غسل منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنع أصح اهـ.

(١) في "م" (لم).

(٢) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٦/١.

(٣) ينظر المرجع السابق ٦/١.

(٤) لم أقف على حواشي الشيخ قاسم على المجمع.

[قلت وينبغي أن يزداد] على قول الماتن "أو إسقاط فرض" [أو سنة] في

الوضوء لا الغسل كما لا يخفى [ليعم المضمضة والاستنشاق] يعني فيصير مستعملاً لو فعلهما بلا نية لسقوط السنة بذلك.

قال الفتال: "وعليه فلا يخص المضمضة، والاستنشاق، بل يشمل غسل اليد للأكل بدون نية لأنه سنة، (٢٠٥/ب) وقد مرَّ اشتراط النية فيه، فينبغي اشتراطها فيهما أيضاً، أو عدم الاشتراط في الكل، إذ الفرق تحكم، ولذا قال في النهي بعد ما نقل كلام الفتح من اشتراط النية في الغسل للأكل: وعليه فينبغي اشتراطها في كل سنة كغسل القدم، والأنف، وفي ذلك تردد اهـ (١) وقد مر ما فيه.

[فتأمل] قال الشيخ الرحمتي: ولا يخلو إما أن ينوي بهما السنة، فقد حصل

بذلك القربة فيغني عنه اشتراطها، وإلا (فلا) (٢) نسلم سقوط السنة به، ولذا أمر بالتأمل.

[إذا انفصل عن عضو] وأما ما (٣) كان باقياً على العضو، ولم يتجاوزه فليس بمستعمل (٤)، فلا يرد ما استشكله سفيان الثوري (٥) بأنه لو توضأ واغتسل وبقي على يده لمعة (٦)، فأخذ البلبل منها في الوضوء، أو من أي عضو كان في

(١) ينظر الفتال: تحليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٨٦ (مخطوط).

(٢) في "م" (فلم).

(٣) في "م" (مهما).

(٤) في "م" (كمستعمل).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد منته، من مضر أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والفتوى، ولد في الكوفة، وتوفي فيها سنة ٢٦١هـ، من مصنفاته: الجامع الكبير، الجامع الصغير، وكتاب في الفرائض. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٩٩/٤، الأعلام ١٥٨/٢.

(٦) واللُّمعة تأتي بمعان كثيرة والمراد بها هنا: الموضع الذي لا يصيبه الماء في الغسل، والوضوء، وفي الحديث: أنه اغتسل فرأى لُمعةً بِمَنكِبِهِ فَذَلَّكَهَا بِشَعْرِهِ؛ أراد بُقعةً يسيرةً من جسده لم يتلها الماء؛ وهي في الأصل قطعة من النبت إذا أخذت في اليُس. انظر لسان العرب مادة: (لمع).

الغسل، وغسل اللمعة يجوز، وكذا لو نقل البلة من مغسول إلى ممسوح فذلك الجواز في كل^(١) من المسألتين مقيد بأمرين:

أحدهما: أن الببل المأخوذ من العضو لو غسلت به اللمعة سال عليها وتقاطر، وإلا لا.

ثانيهما: أنه أخذ ذلك قبل الانفصال، وإلا لا.

[وإن] وصلية [لم يستقر] ذلك الماء المنحدر [في شيء] من إناء، أو

أرض، أو غيرهما [على المذهب] وصححه في الهداية^(٢) وكثير من الكتب، وصدر

به في الكافي، وفي القهستاني: وعليه أكثر المتأخرين^(٣).

[وقيل] والقائل بذلك سفيان الثوري^(٤)، وإبراهيم النخعي^(٥)، وبعض

مشائخ بلخ، وأبي حفص الكبير، وظهير الدين المرغيناني^(٦)، لا يصير مستعملاً إلا

[إذا استقر] في مكان من أرض، أو كف، أو ثوب، وسكن عن التحرك [ورجح]

قال في الخلاصة: وهو المختار^(٧).

(١) في "م" (الكل).

(٢) انظر الهداية ٢٣/١.

(٣) في "م" (مهما).

(٤) سبقت ترجمته.

(٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، من مذبح من أكابر التابعين صلاحاً، وصدق

رواية، وحفظاً للحديث، من أهل الكوفة، مات محتفياً من الحجاج، وهو فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً

له مذهب، انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ١/١٦٠.

(٦) هو الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني، الملقب بظهير الدين، أبو الحسن، تفقه

علي برهان الدين الكبير كان فقيهاً ومحدثاً. ينظر اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد

البيهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٦٢.

(٧) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٧/١.

[للخرج] "وفي غاية البيان: أن مختار فخر الإسلام البزدوي وغيره في شرح "الجامع الصغير"، اجتماعه في مكان بعد المزايلة، قال: وفيما اختاره صاحب الهداية حرج (١/٢٠٦) عظيم على المسلمين^(١). لأن الماء الذي يقطر من الأعضاء يصيب ثياب المتوضي، فلو قلنا باستعماله بالانفصال فقط، لتنجس ثوبه على القول بنجاسة الماء المستعمل، حتى احتاج بعضهم إلى حمله على ثياب غير المتوضي، وبعضهم إلى حمله على الغسل كما أشار إليه في المعراج عن شيخه، وبه جزم في الكتر، واختاره الطحاوي، وبه أفق المرغيناني كما في النهاية، وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا انفصل ولم يستقر، بل هو في الهواء، فسقط على عضو إنسان وجرى فيه من غير أن يأخذه بكفه، فعلى قول العامة لا يصح وضوؤه، وعلى قول البعض يصح، كما في البحر^(٢).

[ورد] دعوى الحرج [بأن ما يصيب مندبل المتوضي] أي الخرقه التي يمسح بها، أو التي أصابها القطرات قبل نزولها إلى الأرض [و] كذلك [ثيابه عفو اتفاقاً] بين الإمام وصاحبيه، أما عند محمد فالماء المستعمل طاهر عنده، وهو المختار، والتعبير بالعفو بالنظر إلى قوله غير مناسب، وعندهما وإن كان نجساً على بعض الروايات، فسقوط اعتبار نجاسته هاهنا لمكان الضرورة. [وإن] وصلبه [كثر] أي وإن كان ما أصابها من البلل كثيراً فاحشاً. كما في البدائع وغيره^(٣).

[وهو] أي الماء المستعمل [طاهر] كما قاله مشايخ العراق، ولم يثبتوا خلافاً فيه، وأما غيرهم اثبت الخلاف، فقالوا عن أبي حنيفة روايتان، في رواية محمد عنه أنه طاهر غير طهور، وبها أخذ، وكذا رواها زفر، وعامر عن أبي حنيفة، كما ذكره قاضي خان في شرحه: "وفي رواية عن أبي يوسف، والحسن بن زياد^(٤) أنه نجس، غير أن الحسن روى عنه التعليل، وأبا يوسف روى التخفيف، وكل أخذ بما

(١) ينظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ١٩.

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٩٣/١.

(٣) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢١١/١.

(٤) الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي صاحب أبي حنيفة، كان بقطاً فظناً فقيهاً، وعن يحيى بن آدم: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد، ولي القضاء بالكوفة، وله كتاب الجرد، والأمل، توفي سنة ٢٠٤ هـ ينظر

اللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٦١.

روى، وروي عن أبي يوسف أن المستعمل إن كان محدثاً، أو جنباً فالماء نجس، وإن كان طاهراً فالماء طاهر، وعند زفر (٢٠٦/ب) إن كان المستعمل محدثاً، أو جنباً، فهو طاهر غير طهور، وإن كان متوضئاً فهو طاهر طهور، وقد صحح المشائخ رواية محمد^(١). حتى قال في المجتبى: وقد صحت الروايات عن الكل، أنه طاهر غير طهور، إلا الحسن، وقال فخر الإسلام في شرح الجامع الصغير: وهو المختار عندنا، وهو المذكور في عامة كتب محمد، واختاره المحققون من مشائخ ما وراء النهر، وفي المحيط: أنها المشهورة عن أبي حنيفة، وفي كثير من الكتب، وعليها الفتوى^(٢). من غير تفصيل بين المحدث والجنب، ولذا قال الشارح:

[ولو] وصلية [من جنب على الظاهر] (أي ظاهر الرواية، وممن صرح

بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في الكافي والمصنف^(٣))^(٤). لكن المذكور في الولوالجية، والتجنيس في مواضع: أن الفتوى على رواية محمد لعموم البلوى، إلا في الجنب، فلم يوجد فيه عموم البلوى، فكان ما ذكره على المختار من النجاسة^(٥). وفي فتاوى قاضي خان: "المشهور عن أبي حنيفة، وأبي يوسف نجاسة الماء المستعمل"^(٦).

(١) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/١٥٠.
 (٢) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٣٠.
 (٣) هو شرح للمنظومة النسفية لأبي البركات، حافظ الدين النسفي عبدالله بن أحمد بن محمود، سماه "المصنف" وهو مختصر لشرح لاسمه "المستصفي"، ومؤلف المنظومة أبو حفص عمر بن محمد النسفي المتوفى سنة ٥٣٧هـ، ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/١٨٦٧.
 (٤) ما بين القوسين سقطت من "م".
 (٥) ينظر الفتاوى الولوالجية ١/٤٠، والمرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد ١/٢٤٦.
 (٦) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/١٥٠.

لكن قال في الذخيرة: والظاهر أن الماء المستعمل طاهر للجنب والمحدث^(١).
وقد ذكر النووي^(٢) أن الصحيح من مذهب الشافعي، أنه طاهر غير طهور،
وبه قال أحمد^(٣)، وهو رواية عن مالك^(٤)، ولم يذكر ابن المنذر^(٥) عنه غيرها، وهو
قول جمهور السلف والخلف.
ووجه من قال بنجاسته:

١- ما أخرجه مسلم من قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا
يغتسل فيه من الجنابة)^(١) فمنعه ﷺ من اغتسال الجنب فيه، ليس إلا لأن القليل من
الماء ينجس بالإغتسال بنجاسة الغسالة، فإن القاء الطاهر في الطاهر غير ممنوع،
والأصل في مطلق النهي التحريم، خصوصاً إذا كان مؤكداً بنون التأكيد^(٢) ومما
استدل على نجاسته:

(١) سبق التعريف بالكتاب ولم أقف عليه.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) انظر ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني ١/٢٨. ط ١/ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.

(٤) ينظر مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبدالله الأصمعي. المدونة الكبرى ٤/١، ط/ دار الصادر بيروت.

(٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر فقيه مجتهد، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: ابن
المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها، توفي بمكة سنة ٣١٩هـ انظر الذهبي: شمس الدين محمد بن
أحمد، تذكرة الحفاظ ٧٨٢/٣.

(٦) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم
يتوضأ منه) وفي بعض الروايات: (ثم يغتسل منه) في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد.
١٣٨/١ ط/ قديمي كتب بخانه ١٣٧٥هـ.

(٧) في " م " (التوكيد).

٢- قوله تعالى ﴿ وَلَكِنْ يُرِيدُ ﴾ (١/٢٠٧) لِيُطَهَّرَكُمْ ﴿١﴾ لأنه دلّ إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ولذا قال أصحابنا الحدث بنجاسة^(٢) حكمية، ودلّ الحكم بزوالها بعد التوضيء على انتقالها إلى الماء، فيجب الحكم بالنجاسة.

ووجه من قال بطهارته:

١- ما رواه الشيخان: عن جابر-رضي الله عنه- قال (مرضت فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر يعوداني، فوجداني قد أغمي عليّ، فتوضأ النبي ﷺ ثم صبّ عليّ وضوءه فأفقت)^(٣). وفي البخاري أيضاً: أن الناس كانوا يتمسحون بوضوء رسول الله ﷺ^(٤) وفيه: أنه كان إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه^(٥)، والأصل التبرك بما انفصل عن أعضائه الشريفة، فلا يقال أن التمسح كان بما فضل لا بما انفصل، لأننا نقول: لو كان كذلك لما احتيج إلى الوضوء كله، بل تحريك اليد الشريفة في الماء كان كافياً، إلا أن لقائل أن يقول: إنما يتم الاستدلال بهذا على طهارته، لو لم يرو عن الإمام طهارة فضلاته ﷺ من البول، والغائط، فإذا حكم بطهارة النجس الحقيقي بالنظر إلى غيره ﷺ فما ظنك بما كانت فيه بنجاسة حكمية، بالنظر إلى ما

(١) سورة المائدة آية: ٤٧.

(٢) في "م" (بنجاسته).

(٣) رواه البخاري ٣٢/١، برقم (٦٥٨)، باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه،

وأخرجه مسلم في كتاب الفرائض باب ميزان الكلاله برقم (٢٦١٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب استعمال فضل وضوء الناس برقم (١٨٧).

(٥) أخرجه البخاري من حديث محمود بن الربيع، قال ابن حجر في الفتح ٢٩٦/١: وإنما حكى الاقتتال على

الوضوء عندما رجع عروة بن مسعود إلى قريش ليعلمهم شدة تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم.

عداه ﷺ، ثم الماء المستعمل عند من يقول بنجاسته^(١) نجاسة عينية عند البعض، حتى لا يجوز الانتفاع به بوجه ما، وعند البعض بنجاسته^(٢) بالمجاورة، حتى يجوز الانتفاع به بسائر الوجوه، سوى الشرب، لأن هذا ماء أزيلت به النجاسة الحكمية، فصار كماء أزيلت به النجاسة الحقيقية.

[لكن] في الخلاصة [يكره شربه] أي الماء المستعمل^(٣) [والعجن به

تزيهياً للاستقذار] يعني على رواية طهارته، (لأن الطهارة)^(٤) لا تستلزم جواز الشرب، كما أنها لا تستلزم جواز الأكل، وإنما كره لكونه مستقذراً طبعاً، (٢٠٧/ب) وكذا هو العلة في كراهة التوضي في المسجد في غير ما أعد له، فإنه مستقذر طبعاً، فيجب تزيه المسجد عنه، كما يجب تزيهه عن المخاط، والبزاق. وفي الخانية: فإن توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم اهـ^(٥).

[و] أما [على رواية نجاسته] أي الماء المستعمل، فيكره شربه [تحريماً]

لقوله الله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٦) والنجس منها.

فائدة: قال في الخلاصة: " الماء المنتجس إن تغير وصفه لم يجوز الانتفاع به

بحال، وإن لم يتغير جاز الانتفاع به، كَبَلِّ طين وسقي دواب " اهـ^(٧).

(١) في " ز " (بنجاسة) وهو خطأ من الناسخ والمثبت من " م " .

(٢) في " ز " (نجاسة) وهو خطأ من الناسخ والمثبت من " م " .

(٣) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٨/١.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٥) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١٣/١.

(٦) سورة الأعراف آية: ١٥٧.

[وحكمه] وهو البحث الرابع في الماء المستعمل [أنه ليس بطهور] على ما اتفق عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة كما في الخانية^(٢)، لكن انتفت طهوريته [لحدث] مطلقاً، أصغر، أو أكبر [بل] يكون طهور [لخبث] فإن إزالة النجاسة الحقيقية تجوز بالمائعات عند أبي حنيفة، صرح به القوام الاتقاني^(٣)، والكاكي في المعراج^(٤)، وصاحب النهاية وغيرهم، وأما عند محمد فإنه وإن قال بطهارة الماء المستعمل، لكنه لا يميز إزالة النجاسات الحقيقية إلا بماء مطلق، والماء المستعمل ليس بمطلق، فالحاصل أن المستعمل يزيل الأخبث عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، خلافاً لمحمد [على الراجح المعتمد] وكونه ليس بطهور هو مذهب الشافعي^(٥)، ورواية عن مالك، وذهب الزهري^(٦)، ومالك، والأوزاعي^(٧)، في أشهر الروايتين عنهما،

(١) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٨/١، ذكره الشيخ عابد بتصريف من عنده.

(٢) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١٣/١، ١٤.

(٣) أمير كاتب بن أمير الاتقاني، قوام الدين، فقيه لغوي وحدث، ولد بإتقان سنة ٦٨٥هـ من مصنفاه: غاية البيان وهو

شرح للهداية "مخطوط" والنسخة التي عندي غير واضحة. ينظر الزركلي: حبر الدين، الأعلام ١٤/٢.

(٤) سبق ترجمته.

(٥) ينظر الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، الأم ٣/١، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط/٢

سنة النشر: ١٣٩٣هـ.

(٦) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة ابن كلاب من قريش، أول من دون الحديث،

تابعي من أهل المدينة، وهو من أكابر الحفاظ، والفقهاء، توفي سنة ١٢٤هـ. ينظر الذهبي: شمس الدين محمد

بن أحمد، تذكرة الحفاظ ١٠٢/١.

(٧) سبق ترجمته.

وأبو ثور^(١)، إلى أنه مطهر للأحداث، والأخبار جميعاً، واختاره ابن المنذر، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴾^(٢) والطهور ما يطهر غيره مرة بعد أخرى. ويحتاج لأصحابنا ومن تبعهم أن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم احتاجوا في مواطن كثيرة في أسفارهم إلى الماء ولم يجمعوا المستعمل لاستعماله مرة أخرى، وتمامه في البحر^(٣).

[فرع: (١/٢٠٨) اختلف في محدث] أطلقه فشمّل ما لو أحدث بأصغر، أو أكبر، وكذا حكم الحائض، والنفساء، إذا نزلا بعد الانقطاع، وأما قبل الانقطاع وليس على أعضائهما نجاسة فإنهما كالرجل الطاهر إذا انغمس للتبرّد، لأنهما لا تخرج من الحيض بهذا الوقوع، فلا يصير الماء مستعملاً، "كما في الخلاصة"^(٤).

[انغمس] المحدث قيدنا به، لأن الطاهر إذا انغمس في بئر لذلك^(٥) لا يصير الماء مستعملاً اتفاقاً، لعدم إزالة الحدث، وإقامة القرية [في بئر] (دون عشر في عشر وليست جارية)^(٦) [لدلو] أي لإخراجه منها [أو تبرّد] قيد به لأنه لو انغمس بقصد الاغتسال للصلاة صار الماء مستعملاً اتفاقاً، لوجود إزالة الحدث، ونية

(١) إبراهيم بن خالد البغدادي المكنى بأبي ثور، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، قال الإمام ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فهماً، وعلماً، وورعاً، وفضلاً، صنّف الكتب، وفرّع السنن وذوّب عنها، توفي سنة ٢٤٠هـ ينظر الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، تذكرة الحفاظ ٢/٥١٢.

(٢) سورة الفرقان آية: ٤٨.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/٩٦، ٩٧.

(٤) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/٨.

(٥) في "م" (كذلك).

(٦) ما بين القوسين سقطت من "م".

إقامة القربة، لكن ينبغي أن لا يزول حدثه عند الثاني، لاشتراطه الصب^(١) في غير الجاري وما في حكمه لإسقاط الفرض، ولم أر من صرح به "بجر"^(٢).

قلت: وقد روي عن أبي يوسف اشتراط الصب^(٣) في غسل البدن، والثوب جميعاً لحصول الطهارة، والمشهور عنه اشتراطه في البدن دون الثوب، لأن الثياب تغسلها النساء في العادة، وكل امرأة لا تجد خادماً يصب الماء عليها، ولا ماء جارياً، وأما غسل البدن فيتحقق بطريق الصب من غير كلفة، كذا في "النهاية".

وقال القاضي الاسبيجاني في شرح مختصر الطحاوي: جنب اغتسل في بئر، ثم في بئر إلى العشرة، قال أبو يوسف: تنجس الآبار كلها، وقال محمد: يخرج من الثالثة طاهراً، ثم ينظر إن كان على بدنه عين نجاسة تنجس المياه كلها، وإن لم يكن عين نجاسة صارت المياه كلها مستعملة، ثم بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً، وإن لم توجد منه النية لا يصير مستعملاً عنده، ولا يخفى أن مقتضى مذهب أبي يوسف من اشتراط الصب، أن لا تنجس المياه كلها عنده، كما أن^(٤) الحدث (٢٠٨/ب) لم يزل، ونية الاغتسال وإن وجدت لكن لا اعتبار لها إذا لم يصح الغسل "بجر"^(٥).

[مستنجياً بالماء] قيد به لأنه لو كان مستنجياً بالأحجار تنجس الماء اتفاقاً،

لكن هذا (ينبي)^(٦) على أن الحجر في الاستنجاء مخفف لا مطهر، وفيه خلاف ذكره في التحنيس، وذكر أن المختار أنه مخفف لا مطهر^(٧).

(١) في "م" (الصب) .

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٩٦/١ .

(٣) في "م" (الصب) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في "م" (لأن) .

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٩٩/١ .

(٦) ما بين القوسين غير واضحة في "م" وفي "ز" (ينبي) والصحيح ما أثبتناه.

(٧) ينظر المرغيناني: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ٣٠٠/١ .

وأما على قول أنه مطهر فلا حاجة إلى تقييد الاستنجاء بالماء، ما لم يتجاوز عن المخرج، وأما فيما جاوزه وانغمس قبل أن يغسله تنجس الماء اتفاقاً، والله اعلم. قال في تنوير البصائر: قلت وفي الترخانية ما يدل على أن الاستنجاء بالحجر مطهر في الأصح، حيث قال: وإذا استنحى بالأحجار ثم نزل في ماء قليل، أو جلس في طشت ماء، ذكر الفقيه أبو جعفر^(١) في غريب الرواية إن قيل لا ينجس فله وجه، قال وهو الأصح كما في "جامع الجوامع"، وإن^(٢) قيل ينجس فله وجه، قال وهو الأصح اهـ. قلت: فتحرر أن في كون الحجر مخففاً، أو مطهراً، اختلافاً واختلاف تصحيح لكن ينبغي اعتماد كونه مخففاً، لتأييده على مقابله بأنه المختار، ولأن الأكثر نقلوا أن الماء ينجس في الصحيح، كما في "المضمرات" اهـ.

[و] الحال أنه [لا نجس عليه] احترز به عما لو كانت على بدنه نجاسة، فإنه ينجس الماء اتفاقاً، وإنما قيده^(٣) به مع ما مضى من اشتراط الاستنجاء بالماء، لأن اشتراط زوال النجاسة من غير موضع الاستنجاء متفق عليه، ومن محل الاستنجاء مختلف فيه. [ولم ينو] عند انغماسه إزالة الجنابة، ولو نواها فيصير مستعملاً عند أبي حنيفة، ومحمد كما تقدم [ولم يتدلل] قيد به في المحيط ولم يبين مفهومه، وكذا في الخلاصة، والظاهر منه أنه إذا نزل للدلو وتدلل في الماء صار مستعملاً إتفاقاً، لأن الدللك^(٤) فعل منه قائم مقام نية الاغتسال، (١/٢٠٩) فصار كما لو نزل للاغتسال "بجر"^(٥).

(١) المراد به الفقيه أبو جعفر الهندواني. وقد سبقت ترجمته.

(٢) في "م" (فإن).

(٣) في "م" (قيد) بدون الهاء.

(٤) ذلك: دَلَكْتُ الشيءَ بيدي أدلكه ذلكاً، تدلك بالشيء: تَحَلَّقُ به، و الدلوك: ما تدلك به من

طيب وغيره. و تدللك الرجل أي ذلك جسده عند الاغتسال. انظر لسان العرب مادة: (دلك).

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/٩٨.

[والأصح] من الأقوال الأربعة في مسألة انغماس الجنب الموصوف في البئر لطلب الدلو، أو التبريد [أنه] أي المحدث المنغمس [ظاهر] لأن الفرض قد سقط عن بعض الأعضاء بأول الملاقات، لأن النية ليست بشرط لسقوط الفرض، وكذلك الصب غير مشروط، خلافاً لما ذهب إليه أبو يوسف، وإذا كان كذلك [والماء مستعمل] لأنه قد ارتفع به الحدث، وسقط الفرض [لاشتراط الانفصال للاستعمال] وهذا ظاهره يشعر بأن الماء لا يوصف بالاستعمال إلا بعد انتزاع المنغمس منه. [والمراد أن ما اتصل بأعضائه] من ماء البئر [وانفصل منها مستعمل لا كل الماء] أي ماء البئر من الذي لم يلاق جسمه يصير مستعملاً [على ما مر] في أول باب المياه، من أن العبرة للأكثر في مسألة الفساق، قال في البحر: "والصحيح من مذهب محمد، أن ماء البئر لا يصير مستعملاً مطلقاً، لأن المستعمل هو ما تساقط عن الأعضاء، وهو مغلوب بالنسبة إلى الماء الذي لم يستعمل^(١)، فاحفظ هذا وكن على ذكر منه ينفعك إن شاء الله تعالى"^(٢).

ثم لا يخفى أن ما قدمناه محقق^(٣) بصيرورته مستعملاً، لكن باعتبار مغلوبيته ارتفع عنه حكم الاستعمال، ولقائل أن يقول: لا يصير الماء الملاقى للجنب المنغمس مستعملاً أصلاً، لأن انغماسه إنما كان للضرورة، إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو مما تتكرر، فلو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كل^(٤) مرة لخرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا اغترف الماء بكفه، ولم ينو سوا الاغتراف، فإنه لا يصير مستعملاً بلا خلاف. "كما في البحر"^(٥).

(١) في "م" (يستعمله).

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٩٨/١.

(٣) في "م" (يحقق).

(٤) في "م" (كله).

(٥) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٩٨/١.

الثاني من الأقوال في المسألة المذكورة: ما ذهب إليه أبو حنيفة، أن المنغمس المذكور لما سقط عنه الفرض صار الماء مستعملاً فيتنجس^(١) الماء، (٢٠٩/ب) فإن لاقى جميع جسمه الماء ارتفعت عنه الجنابة، لكن تنجس بالماء النجس، فكلاهما نجسان، إلا أنه جاز له أن يقرأ القرآن، ويدخل المسجد إذا تمضمض واستنشق، وأما لو بقي موضع من بدنه لم يصبه الماء، بقي جنباً فلا تجوز له التلاوة، ودخول المسجد، وأما الماء فينجس لسقوط الفرض عن بعض أعضائه.

الثالث: أن كليهما على حالهما عند أبي يوسف، لأن الصب شرط لإسقاط الفرض عنده في غير الماء الجاري، وما هو في حكمه، ولم يوجد فكان الرجل جنباً بحاله، فإذا لم يسقط الفرض، ولم يوجد رفع الحدث، ولا نية القربة، لا يصير الماء مستعملاً فكان بحاله.

الرابع: أن كليهما طاهران، أما الماء فإنه وإن أزيل به حدث، لكن مع الضرورة لا يصير مستعملاً، وأما على ما قد مناه عن أبي بكر الرازي، فلا يصير مستعملاً عنده لفقده نية القربة، وهي شرط عنده في صيرورته مستعملاً، وما ذكره الشارح هو أوفق الروايات للقياس، وفي "الفتح" وشرح المجمع: أنها الرواية المصححة^(٢).

(١) في "م" (فينجس).

(٢) انظر ابن المنام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/٧٦، وابن نجيم:

العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر النقائض ١/٩٩.

ولما كانت مسألة دباغ الإهاب تتعلق بالمياه من حيث أنه يتخذ من المدبوغ قرية فيتوضأ منها تعرض لها بقوله:

[وكل إهاب] وإلاً فإنها من حيث طهارتها تعلق بكتاب الصيد، ومن حيث جواز الصلاة لها تعلق بكتاب الصلاة أيضاً، والإهاب: الجلد المغير^(١) المدبوغ، جمعه: أهبٌ بضمين، ككتاب، وكتب، وهو القياس، وبفتحتين على غير قياس، قال بعضهم: وليس في كلام (العرب)^(٢) يقال الجمع على فعل بفتحتين، إلا إهاب، واهب، وعماد، وعمد. ذكره السيوطي^(٣).

قلت: والأدم: هو الجلد المدبوغ، وجمعه: آدم بفتحتين "كذا في المغرب"^(٤) قال ابن أمير الحاج: "وإنما سُمِّيَ إهاباً لأنه أهبه الحي، وبناء للحماية له على جسده، فإذا دبغ يسمى (١/٢١٠) أدماً، أو صُرَّ ماءً، أو جراباً" اهـ^(٥). وأفاد عصام في حواشيه: أن وجه إدراج مسألة الإهاب في هذا الموضع، وإن كان الأليق له باب الأنجاس، أما صلاحه بعد الدباغ وعاء للماء، أو لأن الدبغ مطهر في الجملة اهـ. [ومثله المثانة والكرش] في كونهما يطهران بالدباغ^(٦) وفي التجنيس: "إذا أصلح

(١) في "م" (الغير) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٣) السيوطي له كتاب في اللغة (الإماع) لم أقف عليه. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١٥٨. إلا أنني وقفت عليه في لسان العرب مادة: (أهب).

(٤) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المغرب ١/٣٣، ط / إدارة دعوة الإسلام كراتشي.

(٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية الجهلي وبغية المهتدي في شرح

منية المصلي وغنية المبتدي ١/١٦٣.

(٦) في "م" (بالدباغة).

طوالع الأنوار شرح الدر المختار

أمعاء شاة ميتة فصلي وهي معه جازت صلاته، لأنه يتخذ منها الأوتار، وهو كالدباغ، وكذلك العقب، والعصب^(١)، وكذا لو دبغ المثانة فجعل فيها لبن جاز ولا يفسد اللبن، وكذا الكرش إن كان يقدر على إصلاحه، وقال أبو يوسف في (الإملاء)^(٢)، الكرش لا يطهر لأنه كاللحم "اهـ"^(٣).

والمثانة: كما في القاموس: موضع الولد، أو البول^(٤). والكرش: بالكسر ككتف لكل مجتزئ بمزلة المعدة للإنسان "قاموس"^(٥). ثم أطلق في هذه الأشياء، فشملت ما إذ كانت من مذكاة، أو ميتة مأكول اللحم، أو لا. [قال القهستاني: فالأولى وما دبغ] حيث لم يكن الحكم مقتصرًا على الإهاب، وما تدل على العموم وقوله^(٦) [ولو بشمس] يشعر بأنه حقيقة الدباغ ما يمنع عود الفساد إلى الجلد عند حصول الماء فيه، وذلك لا يخلو عن ضربين:

١ - إما حقيقي ٢ - أو حكمي.

فالحقيقي: هو أن يدبغ بشيء له قيمة كالشيب، والقرظ، والعفص، وقشور الرمان، ولحاء الشجر، والملح، وما أشبه ذلك، وضبط بعضهم الشب بالموحدة، وذكر

(١) العَصَبُ: عَصَبُ الْإِنْسَانِ، وَالدَّابَّةِ، وَالأَعْصَابُ: أَطْنَابُ الْمَفَاصِلِ الَّتِي تُلَانِمُ بَيْنَهَا وَتَشُدُّهَا، وَليْسَ بِالْعَقَبِ. يَكُونُ ذَلِكَ لِلْإِنْسَانِ، وَغَيْرِهِ كَالْإِبِلِ، وَالبَقَرِ، وَالعَنَمِ، وَالنَّعَمِ، وَالظَّبَاءِ، وَالشَّاءِ؛ حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ، الْوَاحِدَةُ عَصَبَةٌ. يَنْظُرُ لِسَانُ الْعَرَبِ مَادَّةَ: "عَصَب".

(٢) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ زِيَادَةٌ مِنْ كِتَابِ التَّحْنِيسِ وَالمَزِيدِ، وَهِيَ غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي "م" وَكَذَلِكَ فِي "ز".

(٣) يَنْظُرُ المَرْغِينَانِي: لِلْإِمَامِ بَرَهَانَ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، التَّحْنِيسِ وَالمَزِيدِ ٢٧٥/١.

(٤) يَنْظُرُ فَيَرْوِزُ آبَادِي: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ. قَامُوسُ المَحِيطِ ٢٧٠/٩.

(٥) المَرْجِعُ السَّابِقُ ٢٨٦/٢.

(٦) فِي "م" كَلِمَةٌ: (قَوْلُهُ) بَدُونِ الوَاوِ.

الأزهري أن غيره تصحيف، وضبطه بعضهم بالمثلثة بدلا عن الموحدة، وهو نبت طيب الرائحة مر الطعم يدبغ به. ذكره "الجوهري" وبأيهما كان الدباغ فهو جائز. وأما القرظ: فهو بظاء مشاله، ورق شجر^(١) السَّلم، بفتح السين واللام، ومنه أدم مقروط، أي مدبوغ بالقرظ^(٢).

والحكيمي^(٣): أنه يدبغ بالتشميس، والترتيب، والإلقاء في الريح، (٢١٠/ب) لا بمجرد التجفيف، والنوعان مستويان في سائر الأحكام، إلا في حكم واحد وهو: أنه لو أصابه الماء بغد الدباغ الحقيقي فلا يعود نجساً باتفاق الروايات، وبعد الحكمي فيه روايتان، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى، وأطلق في الدباغة فتشمل ما لو كان الدَّابِغُ مسلماً، أو كافر، أو صبيّاً، أو مجنوناً، أو امرأة، إلا أن الكافر إذا دبغه بدهن نجس، فإنه يُغَسَّل "كما في السراج"^(٤).

[وهو يَحْتَمِلُهَا] أي الدباغة المأخوذة من دبغ، والمراد بالدباغة الحقيقية، ولا حاجة إلى هذا التقييد، لأن الإهاب يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتملها "كما في البحر"^(٥)، اللهم إلا أن يقال: إنما أتى به ليرتب عليه ما بعده.

[طَهَّرَ] بضم الهاء والفتح أفصح "حموي"^(٦)، وذلك لحديث الشيخين عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٧) وأي^(٨)

(١) كلمة (شجر) سقطت من "م".

(٢) انظر لسان العرب مادة: (قرظ).

(٣) المثبت من "م" وهو الأصح ولذا أثبتناه وفي "ز" (والحكم).

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١٨/١.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ٩٩/١.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) أخرجه مسلم ٢٧٧/١ في كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم ١٠٥ ط/ بيروت ١٤١١هـ.

(٨) في "م" (وأيما).

نكرة، وصفت بصفات عامة، فتعم ما يؤكل وما لا يؤكل، وطهارته ظاهراً، وباطناً، عندنا خلافاً لمالك.

[فيصلى به ويتوضأ] منه كان الأولى الاقتصار على الوضوء، لأن المقام له، وجواز الصلاة فيه لازمة لجواز الوضوء، ويشرب منه ماء كان، أو لبناً، أو نحوهما.

[وما لا يحتملها] أي الدباغة الحقيقية [فلا] يطهر، لأنه باق على الأصل في نجاسة الميتة، وإنما يطهر إهاباً بالدبغ، وهذا ليس بإهاب، ولا يدبغ على أنه لا معنى لقوله فلا يطهر... الخ، لأنه إذا كان غير صالح للدبغ فكيف يدبغ، حتى يقال أنه لم يطهر به. [وعليه] الفتوى، هكذا وقع في نسخ، وهذا يشعر بوقوع قول بطهارة جلد ما لا^(١) يحتمل الدباغة، والأمر بخلاف ذلك، والصحيح ما وقع في بعض النسخ، وعليه أي على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر.

[فلا يطهر جلد حية صغيرة] لها دم (١/٢١١) أما ما لا دم لها فهي طاهرة، لعدم حلول الحياة فيها، وبقيد الصغيرة أفاد أنها لو كانت عظيمة، ويقبل جلدها ذلك تطهر به. [ذكره الزيلعي، أما قميصها] أي الحية ولو كبيرة [فظاهر] لأنه لا تحله الحياة، فهو كالشعر، والعظم، [وفأرة كما أنه لا يطهر] ما ذكر من جلد الحية الصغيرة، والفأرة [بذكاة] بذال معجمة وهو الذبح^(٢). [لتقيدهما] أي الطهارة بالذكاة، والطهارة بالدباغة. [بما يحتمله] أي الدبغ، فلا يطهران إلا ما يحتمل الدبغ، وما لا فلا، ونقل أبو السعود عن شيخه عن خط الشرنبلالي يظهر لي الفرق بين الذكاة، والدباغة، لخروج الدم المسفوح بالذكاة، وإن كان الجلد لا يحتمل الدباغة.

(١) في "م" (لا) بدون ما.

(٢) لسان العرب مادة: (ذكا).

تنبيه: طهارة الجلد المدبوغ لا يستلزم جواز أكله بعد الدباغة، إذا كان^(١) من ميتة، ولو كان مأكول اللحم على الصحيح، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾^(٢) وهذا جزء منها، وقال ﷺ في شاة ميمونة -رضي الله عنها-^(٣): (إنما حرم أكلها)^(٤). مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع، وقال بعضهم: يجوز أكل جلد الميتة^(٥) من مأكول اللحم بعد الدباغ، لأنه طاهر كجلد المذكاة، والصحيح ما تقدم، وجلد غير مأكول اللحم كالخمار لا يجوز أكله إجماعاً، لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة، وذكاته لا تبيحه، فكذا دباغه "بجر"^(٦).

ويجوز بيعه بعد الدبغ والانتفاع به، وهو قول الشافعي في الجديد، وجمهور العلماء، وأما بيعه قبل الدبغ فلا يجوز عندنا كما في المحيط، وشرح الطحاوي، وفي بعض الكتب ذكر خلافاً، قال بعضهم أنه ملحق بالميتة، وبعضهم الحقه بالخمير، فالظاهر منه الاتفاق على عدم الجواز "بجر"^(٧).

(١) في "م" (كانت).

(٢) سورة المائدة آية: ٣.

(٣) ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية -رضي الله عنها- وهي آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، بايعت بمكة قبل الهجرة، وكانت زوج أبي رهم بن عبد العزيز، فمات عنها فتزوجها عليه السلام سنة ٧هـ، توفيت سنة ٥١هـ بسرف قرب مكة. ينظر ابن الأثير: علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري عز الدين. أسد الغابة في معرفة الصحابة ٥/٥٥٠، ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ. برقم (١٤٢١) ٥٤٣/٢ ط/ دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧هـ.

(٥) في "م" (الميت).

(٦) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٠٤.

(٧) انظر المرجع السابق ١/١٠٦.

[خَلا] هو استثناء منقطع، أي لكن [جلد خنزير] لو دبغ [فلا يطهر] لنجاسة عينه، ولا يجوز (٢١١/ب) مخالطه، ولا فائدة فيه لعدم حل استعماله، وروي عن الإمام طهارة عينه، كذا في كتاب الصيد من هذا الكتاب نقلاً عن القهستاني، وقيل: جلد الخنزير كالآدمي لا يقبلان الدبغ، لأن لهما جلوداً مترادفة، بعضها فوق بعض، ولأن شعر الخنزير ينبت من لحمه، ولو تصور دبغه لطهر، والراجح ما تقدم لأنه محرم، وفي المبسوط: "روي عن أبي يوسف أنه يطهر بالدباغ، وفي ظاهر الرواية لا يطهر، إما لأنه لا يحتمل الدباغ، أو لأن عينه نجس "اهـ" (١).

[وقدم] أي الخنزير في الاستثناء على الآدمي [لأن المقام للإهانة] لكونه في بيان النجاسة وتأخير الآدمي في ذلك أكمل كما في قوله تعالى: ﴿لَهُدُمْتُ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ﴾ (٢) و جلد [آدمي فلا يدبغ لكرامته] يعني لا يجوز دبغه احتراماً له، وعليه إجماع المسلمين. كما نقله ابن حزم (٣). وقال بعضهم أن جلده لا يطهر بالدباغة أصلاً، احتراماً له، فالقول بعدم طهارة جلده تعظيم له، حتى لا يتجرء (٤) أحد على سلخه، ودبغه، واستعماله، وذكر في "الغاية": أنه [لو دبغ] جلد الآدمي [طهر] حتى لو حمله إنسان مدبوغاً وصلى به جازت صلاته "رحمته" (٥).

(١) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط ٢٠٢/١، باب الحدث في الصلاة. ط/دار المعرفة بيروت ١٤٠٦هـ.

(٢) سورة الحج آية: ٤٠.

(٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ذو الفنون والمعارف صاحب للمصنفات، ولد سنة ٣٨٤هـ وتوفي مشرداً من قبل الدولة سنة ٤٥٦هـ انظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ٥٩/٥.

(٤) في "م" (يتحرى).

(٥) لم أقف على كتابه.

[وإن] وصلية [حرم استعماله] كسائر أجزائه [حتى لو طحن عظمه] أي الإنسان [في دقيق لم يؤكل في] القول [الأصح احتراماً] تعليل لعدم الأكل، يعني فليست العلة النجاسة، لأن عظمه طاهر [وأفاد كلامه] أي الماتن حيث أطلق الإهاب [طهارة جلد كلب] بعد دباغته بناء على أنه ليس بنجس العين، وفي مسبووط شيخ الإسلام: أما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان، في رواية يطهر بالدباغ، وفي رواية لا، وهو الظاهر من المذهب، وذكر الناطقي^(١) عن محمد إذا صلى (١/٢١٢) على جلد كلب، أو ذئب قد دبغ جازت صلاته، وقال القاضي الأسبجاني: وأما الكلب فيتمثل الذكاة، والدباغة في ظاهر الرواية، خلافاً لما روي عن الحسن^(٢). [و] طهارة جلد [فيل] بعد دبغه [وهو المعتمد] خلافاً لمحمد - رضي الله عنه - في قوله: أن الفيل نجس العين، وعندهما هو كسائر السباع، قال في المبسووط: من باب الحدث وهو الأصح، فقد جاء في حديث ثوبان - رضي الله عنه - (٣) أن النبي ﷺ: (اشترى لفاطمة - رضي الله عنها - سوادين من عاج) (٤) فظهر استعمال الناس العاج من غير نكير، فدل على طهارته اهـ (٥). وأخرج البيهقي (٦) أنه ﷺ كان يمتشط بمتشط من عاج (٦) قال الجوهرى: العاج عظم الفيل (٧). قال ابن الهمام: " هذا الحديث يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل " (٨).

(١) سبقت ترجمته.

(٢) سبقت ترجمته، ولم أقف على النص في الكتاب لعدم وضوحه.

(٣) ثوبان مولى رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، يقال إنه من العرب حكيمي من حكم بن سعد حمير، وقيل من السراة اشتراه ثم أعتقه رسول الله ﷺ فخدمه إلى أن مات، ثم تحول إلى الرملة ثم حمص ومات بها سنة أربع وخمسين. ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة ٤١٣/١.

(٤) أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن الكبرى، مطولاً في السنن، في كتاب الطهارة مطولاً ٢٦/١. ط/مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

(٥) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسووط ٢٠٤/١، باب الحدث في الصلاة. ط/١٤٠٦هـ دار المعرفة بيروت.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن، في كتاب الطهارة ٢٦/١، باب المنع من الأدهان في عظم الفيلة وغيرها مما لا يؤكل. (٧) انظر الجوهرى: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية مادة: (عوج) ط/١، ١٩٧٤م. دار الحضارة العربية، بيروت.

(٨) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٨٥/١.

[وما أي] كل إهاب طهر به أي [بدباغ طهر بذكاة على المذهب]

سواءً كان مأكولاً أو لا، وسؤره^(١) نجساً أو لا، وطهارة جلد المذكى هو ظاهر المذهب كذا في البدائع^(٢). وفي النهاية: أنه اختيار بعض المشائخ، وعند بعضهم إنما يطهر جلده بالذكاة إذا لم يكن سؤره نجساً اهـ ونقل في الدرر عن الخلاصة: "أن الخنزير إذا ذبح طهر جلده بالدباغ" اهـ^(٣) وليس هذا معتمد.

[لا يطهر لحمه على قول الأكثر إن كان] المذكى [غير مأكول] اللحم،

وقال في البحر: "وأما طهارة لحمه إذا كان غير مأكول اللحم فقد اختلف فيه، وصحح في البدائع، والهداية، والتجنيس، طهارته، وصحح في الأسرار، والكفاية والتبيين، نجاسته، وفي المعراج أنه قول المحققين من أصحابنا، وفي الخلاصة وهو المختار، واختاره قاضي خان، وفي التبيين أنه قول أكثر المشائخ"^(٤).

ولذلك قال الشارح: [هذا] أي عدم طهارة لحمه بالذكاة [أصح ما يفتى

به] (فكانت الذكاة مطهرة لجلده (٢١٢/ب) للاحتياج إليه للصلاة فيه، وعليه، ولدفع الحر، والبرد، وستر العورة بلبسه دون لحمه، لعدم حل أكله المقصود من طهارته)^(٥). [وإن قال] الشيخ إبراهيم الكرخي^(٦) [في الفيض الفتوى على

(١) في " م " (وسواء).

(٢) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٥/١.

(٣) انظر منلا خسرو: العلامة المحقق القاضي محمد بن فوامرز، الشهير بمنلا خسرو، درر الحكام في شرح غرر

الأحكام ٢٤/١.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٠٦/١.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

طهارته [(والحاصل أن الذكاة مطهرة لجلده ولحمه، إن كان مأكولاً، وإلاً فإن كان الحيوان نجس العين فلا يطهر شيء منه، وإلاً فإن كان جلده يحتمل الدباغة فيطهر جلده فقط، وإن لم يحتملها فلا يطهر جلده كلحمه فتنبه) (١).

[وهل يشترط لطهارة جلده] أي غير مأكول اللحم، يعني ولحمه أيضاً على القول بطهارته بالذكاة [كون الذكاة شرعية بأن تكون من الأهل] وهو من تحل ذبيحته [في المحل] وهو ما بين اللب (٢) واللحيين (٣)، وقد سُمِّيَ، بحيث لو كان مأكولاً حل أكله بتلك الذكاة "بجر" (٤).

(ومثلها الذكاة الضرورية، في أي موضع اتفق كما في الحلية، وإليه يشير كلام القنية) (٥).

[بالتسمية] وهي شرط في الأهل ؟ [قيل نعم] وهذا في كثير من الكتب [وقيل: لا] يشترط ذلك، فيطهر الجلد، واللحم من غير مأكول اللحم، بأي ذكاة كانت. [والأول أظهر لأن ذبح الجوسي] هذا مفهوم الأهل، وقوله: [وتارك التسمية عمداً] (والوثني، والمرتد، والمجرم) (٦) مفهوم التسمية، وترك محترز المحل،

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

(٢) اللب: المنحر، والجمع اللبان اهـ الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (لب).

(٣) لحى: هو منبت اللحية من الإنسان وغيره. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (لحى).

(٤) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر النقائض ١/١٠٦.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

(٦) ما بين القوسين سقطت من " م " .

وهو أن يكون الذبح في غير محل الذبح، ولو ذكره لاستتم المحترزات [كلا ذبح وإن] وصلية [صحح الثاني] وهو عدم الشرط [صححه الزاهدي] المشهور علمه وفقهه "بجر"^(١). [في القنية والمجتبى] نقل عنه في معراج الدراية: أن ذبيحة الجوسي، وتارك التسمية عمداً، توجب الطهارة على الأصح، إن لم يكن مأكولاً، وكذا نقله في المعراج عن القنية أيضاً [وأقره في البحر] قال: "ويدل على أن هذا هو الأصح، أن صاحب النهاية ذكر هذا الشرط الذي قدمناه بصيغة قيل، معزياً إلى (١/٢١٣) فتاوى قاضي خان "اهـ"^(٢). والعلامة المقدسي قال: الزاهدي وإن كان معلوماً فقهه وعلمه، ففروع القنية معلومة.

[فرع: ما يخرج من دار الحرب كَسِنَجَابٍ] اسم لدابة، والمراد جلدها [إن علم دبغة بطاهر فطاهر] تجوز الصلاة فيه وإن لم يغسل [أو] إن تيقن دبغه [بنجس] كَوَدَّكَ الميئة^(٣) [فنجس] لا تجوز الصلاة فيه ما لم يغسل، فإن غسل طهر، ولا يضر بقاء الأثر "نهر عن المعراج"^(٤) [وإن شك] في دبغه هل هو بطاهر أو بنجس، ولم يترجح أحد الطرفين [فغسله أفضل] لترجح^(٥) جانب النجاسة،

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٠٦.

(٢) انظر البحر الرائق ١/١٠٦.

(٣) الوَدَّكَ: الدسم معروف، وقيل: دَسَمُ اللحم، وَدَكَتْ يَدُهُ وَدَكَأ. وَوَدَّكَ الشَّيْءُ: جعل فيه الوَدَّكَ. ولحم وَدَكٌ، على النسب: ذو وَدَّكَ. وفي حديث الأضاحي: (وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ) هو دَسَمُ اللحم، ودُهْنه الذي يستخرج منه. انظر لسان العرب مادة: (ودك).

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/٨٣.

(٥) كلمة: (لترجح) غير واضحة في "م".

لخروجه من دار قوم لا يرون الطهارة ولا يعتبرونها، فإن لم يغسل جاز بناء على أن الأصل الطهارة "كما في شرح المنية"^(١).

(ومن هنا قالوا: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمة و الصلاة فيها إلا الإزار، والسراويل، فإنه تكره الصلاة فيها، لقربها من موضع الحدث، وتجوز لأن الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل^(٢)، وتماه في الحلية، ونقل في القنية: أن الجلود التي تدبغ في بلادنا، ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقى النجاسات في دبعها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ، فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف، والمكاعب، وغلاف الكتب، والمشط، والقراب، والدلاء، رطباً، ويابساً، عند عدم التيقن بنجاستها^(٣) اهـ^(٤)).

[وشعر الميتة] إنما ذكره في المياه لإفادة أنه إذا وقع في الماء لا ينجسه لطهارته، وخص الميتة لأنه يفهم منها حكم شعر الحيّ بالأولى.

[غير الخنزير] "أما هو فشعره، وعظمه، وجميع أجزائه نجسة، (سواء كان مذكى أو لا)^(٥)، ورخص في شعره للخرازين^(٦) للضرورة، لأن غيره لا يقوم مقامه عندهم، (٢١٣/ب) وعن أبي يوسف أنه كره لهم ذلك أيضاً، ولا يجوز بيعه في

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٦٦.

(٢) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٦٦.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) انظر الزاهدي: الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود. قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ص ٤٠ مخطوط ذكره بتصريف.

(٥) ما بين القوسين من كلام الشيخ محمد عابد.

(٦) في " م " (لجزارين) وهو خطأ من الناسخ.

الروايات كلها "بجر"^(١). [على المذهب] فلو وقع شعره في الماء نجسه عند أبي يوسف، وعند محمد لا ينجس، وإن صلى معه جاز عند محمد، وعند أبي يوسف لا يجوز إذا كان أكثر من الدرهم، واختلفوا في قدر الدرهم، قيل وزناً، وقيل بسطاً "كذا في السراج"^(٢). وذكر السراج الهندي: أن قول أبي يوسف بنجاسته هو ظاهر الرواية، وصححه في البدائع ورجحه في الاختيار^(٣).

[وعظمتها] ولذا قال في التحنيس: " لا بأس ببيع عظام الميتة، لأنه لا يحل العظام الموت، وليس في العظام دم، فلا تنجس فيجوز بيعها إلا ببيع عظام الآدمي والخنزير " اهـ^(٤).

وفي الميخط: " أن عظم الميتة إذا كانت عليه دسومة، ووقع (في)^(٥) الماء نجسه، وعند مالك، والشافعي عظم الميتة نجس مطلقاً، عليه دسومة أو لا، بدليل (قوله تعالى)^(٦): ﴿مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ (قل يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ)^(٧). قالوا وهذا دليل على سبق الحياة في العظم، قلنا: لا دليل فيها على سبق الحياة في العظم^(٨) كقوله: ﴿أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾^(٩)، ولا حياة فيها

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر النقائط ١/١٠٧.

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ١٩.
(٣) سبق التعريف به.

(٤) ينظر المرغيناني: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ١/ ٢٦١.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٦) ما بين القوسين زيادة مني يقتضيه السياق.

(٧) سورة يسن آية: ٧٨، ٧٩.

(٨) في " م " (العظام).

(٩) سورة الحديد آية: ١٧.

على أنا نقول لا يتم مدعاهم إلا لو كانت الآية: (قل يحييها الذي أحيأها أول مرة) والإنشاء أعم من الحياة، وليست الحياة إلا للنفوس، والعظم وحده لا حياة فيه، ولا روح له، فلا يتحقق الموت في العظم" (١).

[وعصبها على المشهور] ذكر الكمال: أن العصب مما اتفق أصحابنا على طهارته بعد الموت (٢). وقال في البحر بعد كلام الكمال: وفي إدخال العصب في المسائل التي لا خلاف فيها نظر، فقد صرحوا أن في العصب روايتين، وصرح في السراج: أن الصحيح بنجاسته، إلا أن صاحب الفتح تبع صاحب البدائع "اهـ" (٣). (١/٢١٥) وما قرره الماتن هو في الوقاية، والدرر وغيرهما، لأنه عظم غير متصلب كسائر العظام (٤). ومن قال بنجاسته يقول: إن فيه حياة بدليل: "أنه يتألم الحيوان بقطعه، بخلاف العظم فلا يتألم الإنسان بقطعه، وإنما يألم اللحم المتصل به كما في السراج (٥). فهما قولان مصححان.

[وحافرها] وكذا أظلافها (٦) [وقرفها الخالية عن الدسومة] ولو لم تكن خالية فهي متنجسة بها (٧)، وتظهر بالجفاف (٨) كما في الخانية (٩).

(١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٢٠.

(٢) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١٠٠.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٠٧.

(٤) انظر منلا خسرو: العلامة المحقق القاضي مجد بن فوامرز، الشهير بمنلا خسرو، درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/٢٤، وانظر الرجدي: عبدا لعللي الرجدي. شرح مختصر الوقاية ١/٣٨.

(٥) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ١٩.

(٦) الظلف: هو الظفر المشقوق للبقر والشاة والظني. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (ظلف).

(٧) (بها) سقطت من "م".

(٨) في "م" (ويظهر الجواب).

(٩) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجدي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/١١.

ومثلهما: الشعر المنتوف، وعبارة الخانية في فصل البثر: "وعظم الميتة، وصوفها وشعرها، وقرنها، وظلفها، وحافرهما^(١)، إذا يبس ولم تبق عليه دسومة لا يفسد الماء اهـ^(٢). فليتنبه له لغرابته "رحمتي".

[وكذا كل ما لا تحله الحياة] كالشعر، والریش، والمنقار، والبيض الضعيف القشرة^(٣) فإنه محكوم بطهارته بعد الموت ما هي جزؤه [حتى الإنفحة] "بكسر الهمزة وفتح الفاء، وقد تكسر، وهي ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن^(٤)، طاهرة عند الإمام إذا خرجت من شاة ميتة، سواء كانت جامدة، أو مائعة، وعندهما المائعة نجسة، والجامدة متنجسة تطهر بالغسل، أما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها كما في شرح المنية^(٥).

وفي المحتى: الإنفحة: بكسر الهمزة وقد تشدد الهاء، وقد تكسر الفاء، والمنفحة، والبنفحة^(٦) شيء واحد، يستخرج من بطن الجدي الرضيع، أصفر فيوضع في صوفة ويعصر، فيغلظ به اللبن، فإذا أكل الجدي فهو كرش، ثم قال: وجلدتها طاهرة، وما يفعله الناس الآن من تخثير اللبن بوضع الفرث فيه ينجسه عندهما خلافاً لمحمد.

(١) (وحافرهما) سقطت من "م".

(٢) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/١٠.

(٣) (ة) زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٤) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (نقح).

(٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح

منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٦٢.

(٦) (والبنفحة) غير واضحة في "م".

وقال أبو السعود: "وما يفعلونه من التخثير بالكرش الذي فيه الفرث^(١) بعد غسله، يملحونه ويحففونه، ثم يجبنون (٢١٥/ب) به، فإنه طيب لما علمت من الطهارة إذا خلا عن فرثه، حتى أن من له خبيرة أخبرني أنهم يطهرونه مرات بالماء الجاري^(٢)، وأنه لا دخل لما في الكرش الذي كان أنفحة حال شرب اللبن، قبل أكل المرعى في التجبين، وأهم يتشاءمون ببقاء الفرث، فإذا ماتت بهيمة من يقيه أضافوا النكبة بموتها إلى تقصيره، ومن النساء من تأخذ قطعة جلدة فتدعكها في اللبن، وتخرجها، ولا تبقئها فيه، بل تحفظها لتجبن به مرة بعد أخرى"^(٣).

وإذا تحقق وضع ذلك، فالمخلص تقليد مذهب الإمام مالك، فإنه يجعله طاهراً، لأن ما أكل لحمه فبوله وروثه طاهر عنده، أو الأخذ بقول محمد فإنه يوافق. أفاده السيد أحمد -رضى الله عنه-"^(٤).

والجبن: بضم الجيم والباء، وقد يشدد النون، وقد تسكن الباء أيضاً، ومن الأجزاء الطاهرة أيضاً (الريش، والمنقار، والبيض الضعيف القشر)^(٥).

فائدة: قال في القاموس: الأنافح^(٦) لا سيما الأرنب على إمام المحموم يشفى^(٧).

(١) الفرث: السَّرَجِينُ، ما دام فسي الكَرَشِ، والسَّجَمُ فُرُوثٌ. ابن سيده: الفرثُ السَّرَقِينُ، والفرثُ والفرانة: سَرَقِينُ الكَرَشِ. وفرثتها عنه أفرئها فرئاً، وأفرئتها، وفرئتها، كذلك. ينظر لسان العرب مادة: (فرث).

(٢) في " م " (الحار) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ص ٧٤.

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٤، من قوله (حتى الأنفحة...).

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م ".

(٦) (الانافح) سقطت من " م ".

(٧) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. قاموس المحيط ١/٢٥٣، وعبارته: الأنافح كلها لا سيما الأرنب إذا علق منها على إمام المحموم يشفى اهـ.

[واللبن على الراجح] فليس بِمُتَنَجِّسٍ، لأنه في معدنه، والنجاسة في معدنها لا يظهر حكمها حتى لو صلى وهو حامل بيضة قد استحال مخها^(١) دماً، لا تفسد صلاته لأنها في المعدن، "وقالوا: في السخلة إذا سقطت من أمها وهي رطبة فيست، ثم وقعت في الماء لا يتنجس، لأنها كانت في معدنها" كما في الفتح^(٢).

قال الشيخ الرحمتي: والحاصل أن الخلاف إنما هو في تنجسهما يعني^(٣) اللبّن، والإنفحة بالغشاء وعدمه، وجعل الشارح الراجح عدم التنجس، أما ذات اللبّن، والإنفحة، والبيض فطاهر اتفاقاً اهـ.

[وشعر الإنسان] ولو ميتاً، لأنه لا يحله الحياة، وعدم جواز بيعه لكرامته، والدليل على طهارته: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ناول أبا طلحة شعره (١/٢١٦) يفرق بين الناس^(٤) فلو كان نجساً لما فعل "زيلعي"^(٥).

[غير المنتوف] أما المنتوف فنجس لنجاسة ما اتصل به من قليل البشرة. "وعن محمد في نجاسة شعر الآدمي وظفره [وعظمه] روايتان، والصحيح منهما الطهارة.

(١) غير واضحة في "م".

(٢) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٨٥/١.

(٣) في "م" (أعني).

(٤) الحديث أخرجه مسلم في باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمى ثم ينحر ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المخلوق. عن أنس بن مالك قال: (ثم لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الخالق شقه الأيمن فحلقة، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه ثم ناوله الشق الأيسر فقال احلق فحلقة فأعطاه أبا طلحة فقال أقسمه بين الناس) وقد ورد الحديث بألفاظ مختلفة. وابن حبان في صحيحه في باب ذكر الخبر الدال على أن شعر الإنسان طاهراً إذا وقع في الماء لم يتنجسه، وإن كان على الثوب لم يمنع الصلاة فيه.

(٥) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ٩٣/١.

[وسنُّه مطلقاً] سواء كان سن نفسه، أو سن غيره، وسواء كان من حيٍّ، أو ميّت، وسواء كان قدر الدرهم، أو أكثر، وسواء أثبتته مكانه، أو حمله معه، وسواء أنه عظم، أو طرف^(١) عظم يابس، لأن العظم لا يحدث في الإنسان بعد الولادة، وهذا يحدث^(٢) بعدها، وما وقع في الذخيرة من أن أسنان الكلب إذا كانت يابسة طاهرة، وأسنان الآدمي نجسة، فإنما قاله بناء على أن الكلب يطهر بالذكاة، وما يظهر بما فعظمه طاهر بخلاف الآدمي ضعيف، فإن المصرح به^(٣) في البدائع وغيرها، بأن سن الآدمي طاهرة^(٤). [على المذهب] وهو الصحيح، وعلل له في "البدائع": بأنه لا دم فيها، والمنجس هو الدم، ولأنه يستحيل أن تكون طاهرة من الكلب نجسة من الآدمي المكرم، إلا أنه لا يجوز بيعها، ويحرم الانتفاع بها احتراماً للآدمي، كما إذا طحن سن الآدمي مع الخنطة، أو عظمه لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها، لا لكونها نجساً، بل تعظيماً له، وكذا في المبسوط، والنهاية، والمعراج^(٥) بحر^(٦).

وقال العلامة ابن أمير الحاج معزياً للذخيرة: "عن أبي يوسف أن سنَّ نفسه إذا استحكمت في مكانها فكأنها^(٧) لم تب، فتجوز الصلاة معه، وإن أثبت سن غيره فلا،

(١) في "م" (طرف).

(٢) في "م" (الحديث).

(٣) (به) سقطت من "م".

(٤) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٧١.

(٥) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

١/١٠٧. وينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٣٧١.

(٦) كلمة: (بحر) سقطت من "م".

(٧) في "م" (فإنها).

لأنها أبينت من حي، وقد قال ﷺ: (ما أبين من الحيّ فهو ميّت)^(١). لكن هذا الخلاف مبني على رواية شاذة، وظاهر المذهب الطهارة مطلقاً "اهـ"^(٢) ملخصاً. وفي التجنيس: " صحة الصلاة إذا أعاد سنه الساقطة إلى مكانها فصلي، أو سنه في كفه"^(٣) وكذلك في الخانية، والخلاصة^(٤).

قال (٢١٦/ب) في البحر بعد نقله لما في التجنيس والخانية: "وبما ذكرنا في الفتاوى يندفع ما ذكر في بعض الحواشي، أنه لو صلى وهو حامل سن غيره، أو حامل سن نفسه، ولم يضعها في مكانها، تفسد صلاته اتفاقاً كما لا يخفى، وكذا ذكر في المعرج: أنه لو صلى وهو حامل سن غيره لا يجوز بالاتفاق، وفيه من النظر ما علمته "اهـ"^(٥).

[واختلف] العلماء [في أذنه] أي الآدمي [ففي البدائع نجسه] ولفظ البدائع: " ما أبين من الحيّ من الأجزاء إن كان المبان جزء فيه دم كاليد، والأذن، والأنف ونحوها، فهو نجس بالإجماع"^(٦). [وفي الخانية: لا] وعبارتها: "والخلاصة ولو قلع إنسان سنه، أو قطع أذنه ثم أعادهما إلى مكانهما، أو صلى وسنّه، أو أذنه في كفه، تجوز صلاته في ظاهر الرواية "اهـ"^(٧).

(١) رواه أبو داود في باب إذا قطع من الصيد قطعة ١١١/٣، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ١٦٦.

(٣) المرغيناني: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد ٢٦٠/١.

(٤) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٢٠/١.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٠٨/١.

(٦) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٠/١.

(٧) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٢٠/١.

وفي السراج: "فإن قطعت أذنه قال أبو يوسف: لا بأس أن يعيدها إلى مكانها،
وعندهما لا يجوز"^(١).

[وفي الأشباه المنفصل من الحي] أي الحيوان المتصف بالحياة، وقال السيد
أحمد: أي مما تحله الحياة"^(٢). [كميته] ومن هنا وقع في البحر في باب شروط
الصلاة: "كل عضو من المرأة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه ؟
فيه روايتان: أحدهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها.
والثانية: لا يجوز وهو الأصح، وكذا الذكر المقطوع من الرجل، وشعر عانته
إذا حلق على هذا، والأصح أنه لا يجوز. نقله "الفتال عن الحموي"^(٣).

قلت: وهذه المسائل لا مناسبة لها فيما نحن فيه، وذلك لأن كلامنا أن ما
انفصل عن الحي، هل يعطى له حكم ما قبل الانفصال من صحة^(٤) الصلاة به، أم
يعطى لذلك المنفصل حكم الميتة بعد انفصاله، فقال بالثاني. [إلا في حق صاحبه
فظاهر وإن كثر] وهذا إنما هو بالنظر إلى خصوص حمله في الصلاة، لا بالنظر إلى
نحو الماء، ولذا قال (١/٢١٧) الشارح: [ويفسد الماء بوقوع قدر الظفر من جلده]
أي قشره، ويعد كثيراً، "لأن الجلد والقشر من جملة لحم الآدمي" كذا في البحر"^(٥).
وفيهم منه أن الذي خرج من الجلد مع الشعر المتوف منه، إن لم يبلغ مقدار الظفر
لا يفسد الماء [لا بالظفر] أي لا يفسد الماء بوقوع نفس الظفر، لأنه عصب "بجر"^(٦).

(١) انظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/١٩.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٤١.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٢٧٠/١ باب شروط الصلاة.

(٤) في "م" (صلحه) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٠٨.

(٦) المرجع السابق ١/١٠٨.

ولم يحترز من رطوبة في الظفر، لأنها إذا لم تبلغ حد السيلان فليست بنجسة على الصحيح "رحمتي".

ومن هنا حمل أبو السعود ما في البدائع من نجاسة الأذن، على ما إذا حملها غير المقطوع منه، وأما لو حملها من قطعت منه فهي طاهرة فلا تفسد صلاته، كما لو حمل يده المقطوعة، أو رجله، أو فخذة (وصلى) (١) فيها صحت صلاته (٢). وإلى هذا جنح الشيخ الرحمي.

[ودم سمك طاهر] لأنه ليس بدم حقيقة، بدليل أنه يبيض إذا جف "منح" (٣).
[واعلم أنه ليس الكلب بنجس العين عند الإمام، وعليه الفتوى] وفي مبسوط شيخ الإسلام: أما جلد الكلب فعن أصحابنا فيه روايتان، في رواية يظهر بالدباغ، وفي رواية لا يظهر وهو الظاهر من المذهب (٤).

وذكر في البدائع: "إن فيه اختلاف المشايخ، فمن قال أنه نجس العين جعله كالحنزير، ومن جعله طاهر العين جعله مثل سائر الحيوانات، سوى الحنزير، والصحيح أنه ليس بنجس العين" (٥). وكذا صححه في موضع آخر، وقال: أنه أقرب القولين إلى الصواب" (٦). وكذا صحح في "الهداية" طهارة عينه، وتبعه شارحوها،

(١) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٢) انظر محمد أبي السعود المصري الحنفي، حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ص ٧٣.

(٣) انظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٣.

(٤) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط

٢٠٢/١. طبعة دار المعرفة بيروت.

(٥) انظر الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠١/١.

(٦) ينظر بدائع الصنائع ١/ ٢٤٥.

كالانتقائي، والكاكي، (.....)^(١) وهو عموم ما في المتون، كالقدوري، والمختار، والكتر، ولم يعارضه ما يوجب نجاستها، فوجب أحقية تصحيح عدم نجاستها ألا ترى أنه ينتفع به حراسة، واصطلياً، وأما ما استدل به في المبسوط من قول محمد: وليس الميت بأنجس من الكلب والخنزير.

فقد قال في غاية البيان: " لا نُسَلِّم (١١٧/ب) أن نجاسة العين تثبت في الكلب بهذا القدر من الكلام، فمن ادعى ذلك فعليه البيان، ولم يرد نص عن محمد -رضي الله عنه- في نجاسة العين"^(٢).

وما أورد من أنه لا يلزم من الانتفاع به طهارة عينه، فإن السرقيين^(٣) ينتفع^(٤) به إيقاداً وتقوية للزراعة مع نجاسة عينه، أجاب عنه في "النهاية" وغيرها: بأن هذا الإنتفاع بالاستهلاك، وهو جائز في العين كالاقتراب من الخمر للإراقة. قال القاضي الاسيحي: "أما الكلب فيحتمل الذكاة، والدبابة في ظاهر الرواية، خلافاً لما روى الحسن" اهـ^(٥).

ثم المراد من طهارة عينه طهارة عظمه، وشعره، وعصبه، وما لا يؤكل منه لا بمعنى طهارة لحمه كما سيذكره الشارح، وفي التجنيس: "امرأة صلت وفي عنقها

(١) في هذا الموضع سقط غير واضح في النسختين.

(٢) انظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٢٠.

(٣) (السرقيين) سقطت من "م". والسرقيين: زبل الدواب، يقال سرقت الأرض إذا سمدها بالسرقيين أي

بزبل الدواب اهـ. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (سرقت).

(٤) في "م" (ينتفى).

(٥) انظر الاسيحي: محمد بن أحمد الخندي. شرح مختصر الطحاوي ص ١٠ (مخطوط) ضمن مكتبة

قلادة فيها سن كلب، أو أسد، أو ثعلب، فصلاهما تامة، لأنه يقع عليها الذكاة،

وكل ما تقع عليه الذكاة فعظمه لا يكون نجساً، بخلاف الآدمي والخنزير "اهـ" (١).

وكذا ذكر الولوالجي: "وذكر في السراج أسنان الكلب طاهرة، وأسنان

الآدمي نجسة، لأن الكلب تقع عليه الذكاة بخلاف الآدمي والخنزير "اهـ" (٢).

فالحاصل أن طهارة عين الكلب اختاره جماعة من أئمتنا، ومنهم الصدر

الشهيد، وفي التحنيس والمزيد: أنه الأصح (٣).

[وإن رجح بعضهم النجاسة] كما قد منا عن المبسوط، أنه الظاهر من

المذهب، قال في القنية رامزاً لمجد الأئمة: وقد اختلف في نجاسة الكلب، والذي صح

عندي من الروايات في النوادر، والأماي، أنه نجس العين عندهما لا عند أبي

حنيفة (٤). وفي منظومة ابن وهبان:

وعندهما عين الكلاب نجاسة وطاهرة قال الإمام المطهر (٥).

لكن ذكر الناطفي عن محمد، إذا صلى على جلد كلب، أو ذئب، قد ذبح

جازت صلاته، ولا يخفى أن هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد، فيجوز أن

يكون عن محمد (١/٢١٨) روايتان. [كما بسطه ابن الشحنة] واختار قاضي خان:

نجاسة عينه، وفرّع عليها فروعا (٦).

(١) المرغيناني: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ٢٦٢/١.

(٢) انظر الفتاوى الولوالجية ٤٣/١، والحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح

لكل طالب محتاج ص ١٩.

(٣) انظر المرغيناني: للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ٢٥٢/١.

(٤) انظر الزاهدي: الإمام أبي الرجاء نجم الدين مختار بن محمود. قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ص ٣٨.

(٥) ينظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ٣٥/١.

(٦) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٢٠/١، ٢١.

وفي معراج الدراية: والصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس، أشار إليه محمد في الكتاب اهـ، ورجح الفقيه أبو الليث: نجاسة عينه أيضاً، قال المصنف: وإذا حققت التأمل في الفروع تيقنتها متعارضة، والجمع بينهما بالتحريم على قولهما وقوله اهـ.

قلت: ولا يخفك ما هو الراجح في المذهب، ولذا قال الشارح: [فيباع] قال في البحر: "أما بيعه وتمليكه فهو جائز، هكذا نقلوا وأطلقوا، لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه، أما على القول بنجاسته فهو كالختير، فبيعه باطل في حق المسلمين، كالختير، لكن المنقول في الخانية من البيوع، أن بيع الكلب المعلم جائز، فمفهومه أن غير المعلم لا يجوز بيعه، وفي التجنيس من باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز رجل ذبح كلبه ثم باع لحمه جاز، لأن اللحم طاهر بخلاف ما لو (ذبح)^(١) ختيره ثم باعه اهـ^(٢). والظاهر منهما أن هذا الحكم على القول بطهارة عينه، وذكر السراج الهندي^(٣) في شرح الهداية معزيا إلى التحريد: أن الكلب لو أتلفه إنسان ضمنه، ويجوز بيعه وتمليكه.

[ويؤجر] (لما)^(٤) في عمدة المفتي^(٥): لو استأجر الكلب يجوز، والسُّنور لا يجوز، لأن السُّنور لا يعلم، ونقل في التحريد^(٦) لو استأجر كلباً معلماً، أو بازياً، ليصيد بما فلا أجر له، قال: لعله لفقد العرف والحاجة إليه اهـ^(٧).

(١) في " م " و " ز " (باع) وهو خطأ من النسخ، والصحيح ما أثبتناه وكذا في البحر.

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٠٣/١.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) كلمة: (لما) زيادة من " م ".

(٥) عمدة المفتي والمستفتي، للصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز البخاري الحنفي المتوفى سنة ٥٣٦ هـ ينظر إسماعيل بن محمد باشا الباباني، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ١٢٤/١.

(٦) " تجريد القُدوري " للإمام أحمد بن محمد الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٣٤٦/١.

(٧) لم أقف على كتاب عمدة المفتي.

و [يضمن] من أتلفه كما تقدم عن التجريد [ويتخذ جلده مصلى] وقد قدمنا ذلك عن الناطقي في المذبوح، ولذا قال في البحر: "والجلد لا يطهر بالدباغ على القول بنجاسته، ويطهر به على القول بطهارته"^(١). [و] يتخذ جلده [دلواً] لأن الدباغة عندنا تُطَهَّر الباطن، و الظاهر، فتستعمل في اليابس، والرطب، خلافاً لمالك - رضي الله عنه - [ولو] وقع الكلب (١١٨/ب) في البئر، ونحوه كالحوض [وأخرج حياً ولم يصب فمه الماء، لا يفسد ماء البئر] على القول بطهارة عينه، وأما على القول بنجاسته، فيفسد الماء مطلقاً، مات أو لم يموت، أصاب فمه الماء أو لم يصب، كالخزير، كما في البحر في أحكام الآبار وفيه: هنا فلو أصاب فمه (أي) الماء، أي على القول بطهارته فسد، لأن سؤره نجس، فإن طهارة عينه لا تستلزم طهارة كل جزء منه، فلما كان سؤره مختلطاً بلعابه، ولعابه متولد من لحمه وهو نجس، ولهذا قال في "التجنيس": فنجاسة السور دليل بنجاسة اللحم، ولذا قال ابن الهمام: بنجاسة سؤره لا تستلزم بنجاسة عينه، بل تستلزم بنجاسة لحمه المتولد منه للعباه اهـ^(٢).

قال في المحيط: "وإن كان فمه مشدوداً بحيث لا يصل لعابه جاز، لأن ظاهر كل حيوان طاهر، ولا ينجس إلا بالموت، وبنجاسة^(٤) باطنه في معدنه، فلا يظهر حكمها، كنجاسة باطن المصلي اهـ"^(٥).

[ولا] يفسد [الثوب بانتفاضه] يعني لو دخل الماء فانتفض فأصاب ثوب إنسان لا ينجسه مطلقاً، سواء أصاب الماء شعره، أو جلده، لما مر من طهارة عينه،

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٠٢.

(٢) كلمة: (أي) زيادة من "م".

(٣) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٠٢.

(٤) في "م" (و بنجاسته).

(٥) ينظر الرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البحاري الحنفي. المحيط

الرهاني ١/١١١. ذكره بتصريف.

لكن فرَّقَ في الولوالجية: " بأنه لو دخل الماء أفسده، ولو أصابه مطر لا يفسده، لأن في الأول أصاب الماء جلده وهو نجس، وفي الثاني أصاب شعره وهو طاهر" (١).
قال في البحر: " ولا يخفى أن هذا القول بنجاسة عينه، ويستفاد منه أن شعره طاهر على القول بطهارة عينه" (٢).

ويخالف في هذا الختير، فإنه لو انتفض الختير فأصاب ثوباً نجسه مطلقاً، أصاب الماء جلده أو شعره، ويؤيده ما في السراج: " أن جلد الكلب نجس، وشعره طاهر، هو المختار" (٣). بخلاف القول بطهارته، فانتفاضه لا ينجس مطلقاً، سواء أصاب شعره أو جلده، وممن حمل هذه المسألة والتفصيل الذي أشار إليه (١/٢١٤) في الولوالجية على نجاسة العين صاحب البدائع، والتجنيس قال في البدائع: " من جعله نجس العين استدلل بما ذكره في العيون، عن أبي يوسف أن الكلب إذا وقع في الماء، ثم خرج منه إلى آخر ما مر من التفصيل (قال) (٤): وعلل للنجاسة في مسألة ما إذا أصاب الماء جلده بتعليل آخر، هو أن (مأواه) (٥) النجاسات فاستفيد منه أن الماء إذا أصاب جلده فانتقض فأصاب (الثوب) (٦) نجسه أيضاً، على القول بطهارة عينه، لأنه لما كان مأواه النجاسات صار جلده (متنجساً) (٧) اهـ (٨).

(١) الفتاوى الولوالجية ٤١/١.

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٠٢/١.

(٣) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص/١٩.

(٤) كلمة (قال) سقطت من " م " .

(٥) في " م " (مكواه) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في " م " (البول) وهو خطأ من الناسخ.

(٧) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٨) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤١٥/١، ذكره

بتصرف. ط/ الأولى بيروت ١٤١٨هـ.

قلت: فإن نظرنا إلى هذه العلة علمنا بأن لا فارق في شعره وجلده، بل النجاسات التي يأوي فيها أول ما تلاقي شعره، فليس العلة في التفصيل إلا الحمل على نجاسة عينه والله اعلم.

ولا يفسد الثوب [ولا] يتنجس العضو [بعضه ما لم يُر ريقه] قال الولوالجي: "الكلب إذا أخذ عضو إنسان، أو ثوبه، إن أخذه في حالة الغضب لا ينجس، لأنه يأخذه بالأسنان ولا رطوبة فيها، وإن أخذه في حالة المزاح يتنجس، لأنه يأخذه بالأسنان والشفيتين، وشفته رطبة فينجس اهـ^(١). وكذا ذكر غيره قال في الوهبانية:

ولو عضَّ كلبٌ عَضُوَ شَخْصٍ مُلَاعِباً.... تَنَجَّسَ وَالغَضْبَانُ لَيْسَ يُؤَثَّرُ^(٢).

وفي القنية فامر^(٣) اللويزي: عضه الكلب ولا يرى بللاً لا بأس به^(٤). يعني لا يجب غسله، ولا يخفى أن ما في القنية إنما ينظر إلى وجود المقتضى للنجاسة وهو الريق، سواء كان ملاعباً، أو غضباناً، وهو الفقه، وقد صرح في الملتقط: بأنه لا يتنجس ما لم ير البلل، سواء كان راضياً، أو غضباناً^(٥). وفي الصيرفية هو المختار، وكذا في الترخانية، وواقعات الناطفي، وغيرها وفي خزانة الفتاوى: وعلامة الابتلال أن لو أخذ بيده تبتل يده^(٦).

(١) انظر الفتاوى الولوالجية ٤١/١.

(٢) في "م" (مكواه) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في "م" (راميز) وهو خطأ من الناسخ، والصحيح (رمز) كذا وجدته في القنية.

(٤) ينظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ٣٦/١.

(٥) ينظر السمرقندي، الإمام ناصر الدين أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني المتوفى سنة ٥٥٦هـ. الملتقط في الفتاوى الحنفية ٢١/١ ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.

(٦) انظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزانة الفتاوى ص ٤٤، مخطوط، من مكتبة الشيخ إدريس سومرو في مدينة كند يارو. باكستان.

ولا يخفى أن هذه المسألة على القولين: أما على القول بالنجاسة (٢١٤/ب) فظاهر، وعلى القول بطهارة عينه، لأن لعابه نجس لتولده من لحم نجس كما قدمناه وسيأتي.

[ولا] يفسد [صلاة حامله] يعني من حمل كلباً [ولو كبيراً] وصلى لم تفسد صلاته ما لم يكن جسده متلوثاً بالنجاسة [و] لذا [شرط الحلواني] والفقهاء أبو جعفر الهندواني [شدَّ فَمِه] حتى لا يصيب المصلي، أو ثوبه من لعابه شيء، ومن هنا قال مشائخنا: أن من صلى وفي كفه جرو^(١) أنة تجوز صلاته، لأن ظاهر كل حيوان طاهر، ونجاسة باطنه في معدنه وهي لا تضر، ولا يخفى أن هذا على القول بطهارة عينه، وإلا فلا تصح صلاة حامله أصلاً، شد فمه أو لا، كحامل الخنزير " كما في شرح المنية ^(٢) .

وأشار الشارح إلى أنه لا فرق في مسألة حمل الكلب بين الصغير والكبير، نظراً إلى طهارة ظاهره، ما لم يتلوث بالنجاسة الحسية، خلافاً لما في البحر، وتصويرهم بالجرو للتصوير بكونه في كفه، لا للتقييد كما نبه عليه في "النهر"^(٣). [ولا خلاف في نجاسة لحمه] لاختلاط الدم المسفوح بأجزائه حال الحياة، مع حرمة أكله، وهذا مسلم في غير المذكى، أما المذكى ففي طهارة لحمه اختلاف

(١) الجِرْوُ والجِرْوَةُ: الصغير من كل شيء حتى من الحنظل، والبطيخ، والقنأ، والرمان، والخيار

والبادنجان. والمراد به هنا جرو الكلب. انظر لسان العرب مادة: (جرا).

(٢) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية

المصلي وغنية المبتدي ص ١٧٠.

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/٨٢.

المشائخ، والأكثر على عدم طهارته، وقد مر الكلام فيه متناً وشرحاً، وقد قدمنا جواز بيع لحم المذبوح منه عن التجنيس، وذلك مبني على طهارة لحم المذكي فتنبه.

[و طهارة شعره] فلا خلاف فيه بين من قال بطهارته، ومن قال بنجاسته لكن قولهم أنه لو انتفض الكلب من الماء، فأصاب ثوب إنسان أفسده، سواء كان البلل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره، ويفهم من عبارة السراج أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة، فهذا يشعر بالخلاف في طهارة شعر الكلب الحي، أو الميت فتنبه^(١).

[والمسك طاهر حلال] زاد (١/٢١٩) لفظه "حلال" لأنه لا يلزم من الطاهرة الحل، فإن التراب طاهر غير حلال الأكل للإيذاء [يؤكل بكل حال] أي يجعل في الأطعمة، والأدوية، وسواء كان للضرورة أو^(٢) لا، وهو حار يابس في الثالثة، وكلما (عتق)^(٣) غلبت يسوسته، وتبقى قوة الذي في النافحة إلى ثلاث سنين، والمخرج إلى سنة واحدة، ومن علامة جودته أن تدس^(٤) إبرة فيها خيط منظوم، من ظهر النافحة في وسطها إلى أن تظهر من الجانب الآخر، والخيط الذي فيها يمر معها، فإذا خرج الخيط منها^(٥)، يدس في نفس ثوم إلى أن تمر ويمر الخيط الذي فيها أيضاً، ثم يشم الخيط، فإن لم يأخذ رائحة الثوم فهو خالص، وإلا فلا،

(١) يراجع الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ١٩.

(٢) في "م" (أم).

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) في "م" (تدلس).

(٥) (منها) سقطت من "م".

والذي لم يكن في نافحته، يؤخذ منه قليل في كف، ويوضع عليه من الريق ما يحله مثلاً، ويمرس به، فإن انحل فهو خالص، وإن تفتل فهو مغشوش، وأكله يحلل الأخلاط الباردة، ويقوي الأعضاء الرئيسة، ويفرح، ويقوى الباه، ويرفع ضعف القلب من السوداء، والغشي، وهو مع دهن الخيري إذا دهن على رأس الاحليل حرك الباه، والإكتحال به يرفع ظلمة البصر.

[وكذا أنافحته طاهرة] وهي الجلدة تكون عند السرة مثلاً من بعض الغزلان في بعض الأماكن، يجتمع فيها الدم، ثم يستحيل طيباً، وهي بفتح الفاء وكسرهما، وجيم وحاء مهملة ففيها أربع لغات^(١) فتال^(٢).

[مطلقاً على الأصح فتح] مقابله التفصيل الذي ذكره الزيلعي حيث قال: ونافحة المسك إن كانت بحال، لو أصابها الماء لم تفسد (فهى)^(٣) طاهرة، والخلاف في المأخوذ من الميتة، أما المذكاة أو الحية فهى طاهرة، رطبة كانت أو يابسة بالاتفاق "أبو السعود"^(٤). ويفهم من كلامه طهارتها أيضاً فيما لو أخذت من حية، ويرد عليه أن المنفصل من الحية كميتة، فمقتضاه جريان (٢١٩/ب) الخلاف في المأخوذة من الحية.

[وكذا الزباد] بوزن سحاب، نوع من الأعطار، أسود يميل إلى الحمرة سيال، وأهل الحبشة وأقاصي الهند يأخذونه من حيوان مشهور بالزباد، ويسمى بالفارسية كربة زباد، يعني سنور الزباد، ورأيت عند إمام صنعاء، حيواناً قريباً في الجثة من الكلب، مخططاً بالأسود، إذا أغضب وتحرك كثيراً يعرق الموضع المتوسط بين دبره وفرجه، وهو موضع كامن كالفرج، فيرفع ذنبه ويفتح ذلك الموضع،

(١) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٩٢.

(٢) في "م" (فتامل) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في النسختين (فهو) والصحيح ما أثبتناه.

(٤) انظر محمد أبي السعود المصري الحنفي، حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ٧٣/١.

ويوجد^(١) ذلك العرق، وهو جيد الرائحة غاية وفي أول جمعة يكون أبيض، وكلما قدم يحمر إلى أن يسود، وهو الزيادة^(٢).

وغلط صاحب "القاموس" من فسر "الزباد" بالدابة^(٣)، وهو حار في الثالثة ومعتدل في البيوسة، وهو يقوي القلب، وغاية في التفريح، ويقوي الحواس، وإذا أخذ نصف درهم منه مع قليل زعفران، وأذيب في مرقة الدجاج السمين، وشربته المعسرة يسهل ولادتها بسرعة مجرب، وإذا اشتمته المزكوم رفعه عنه، والمداومة على التطيب به يورث سوء الخلق.

[أشباه] قال العلامة ابن أمير الحاج في شرح المنية: "لم أقف فيما وصل إلى نظري القاصر من كتب المذهب، على ذكر الزباد بطهارة ولا نجاسة، والظاهر طهارته كما ذكره غير واحد من متأخري الشافعية، قال شيخنا: وذكر^(٤) بعض الأخوان من المغاربة (فقلت)^(٥): يقال أنه عرف حيوان محرم الأكل، فقال ما يحيله إلى الطبع إلى صلاح كالطبية، يخرج عن النجاسة كالمسك، فالمسموع من أهل الخبرة أنه عرق سنويري^(٦) وهو غير مأكول، قال (الكافي روني)^(٧) هو نوع من الطيب

(١) في "م" (ويؤخذ).

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. قاموس المحيط ١/٢٩٧.

(٤) في "م" (فتأمل) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في "م" (وذاكرت).

(٦) في "م" (سنور يري).

(٧) ما بين القوسين غير واضحة في "م" ولم يتبين لي وجه الصواب.

يجمع بين أفخاذ هر، يكون في صحراء الحبشة، أكبر من الهر الأهلي، يصاد ويطعم قطع لحم فيعرق، ويحصل بين فخذه هذا الطيب "اهـ" (١).

وقوله [لاستحاله] (١/٢٢٠) في الطيبة تعليل للمسك، والزباد جميعاً، وذلك لأن الزباد في الأصل كما ذكرنا، عرق حيوان غير مأكول اللحم، ويقتضي أن يكون نجساً، والمسك هو في الأصل دم مجتمع، ولكن لما كان كل منهما قد أحالته الطبيعة بإذن خالقها [إلى الطيبة] صار طاهراً كرماد العذرة (٢)، والحمار إذا وقع في المملحة، وصار ملحاً، ولنعم ما قال أبو الطيب المتنبئ في مدح سيف الدولة:

فإن تفق الأنام وأنت منهم فإن المسك بعض دم الغزال (٣).
ولله درُّ من قال:

من عظم النَّاسِ عَظْمُوهُ وزادَ في العزِّ والرياسة
ومزدرِيهِم لو كان مسكاً لقيل في أصله نجاسة (٤).

[وبول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة] عند أبي حنيفة وأبي يوسف [وطهره محمد] قال في الإمداد: "والفتوى على قولهما" (٥). وثمرة الخلاف تظهر في ثلاث مسائل:

(١) لم أقف عليه في شرح المنية لابن أمير الحاج، لاحتمال سقط في المخطوط. والله أعلم.

(٢) كلمة: (العذرة) غير واضحة في "م".

(٣) ينظر شرح ديوان أبي الطيب المتنبئ، لأبي البقاء العكبري ٢٠/٣ ط/دار المعرفة بيروت.

(٤) لم يتضح لي من القائل.

(٥) لم أقف عليه بهذا النص.

أحدها: ما إذا وقع في الماء القليل نجسه عندهما، ويبقى طاهراً مطهراً عند محمد ما لم يغلب عليه.

ثانيها: ما لو أصاب الثوب الطاهر، يمنع عندهما إذا فحش، ولا يمنع عند محمد. وثالثها: أنه [ولا يشرب بوله] أي مأكول اللحم [أصلاً لا للتداوي]، ولا لغيره، عند أبي حنيفة [لأن التداوي بالطاهر الحرام، كلين الأتان لا يجوز، فما ظنك بالنجس، ولأن الحرمة ثابتة فلا يعرض عنها إلا بتيقن الشفاء، وأما أبو يوسف فمنع عن شربه لنجاسته عملاً بحديث: (استترهوا من البول)^(١). لكن قال بجواز شربه للتداوي عملاً بحديث (العرنين)^(٢) ومحمد - رضي الله عنه - أجاز شربه مطلقاً، للتداوي أو غيره لطهارته عنده، وأجيب من جهة أبي حنيفة - رضي الله عنه - بأنه ﷺ: قد علم بعافيتهم وحيًا لو شربوه، ولم يوجد تيقن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه إلى الأطباء، وقولهم ليس بحجة قطعية، وجزاز أن يكون شفاء قوم دون قوم، لاختلاف الأمزجة، ولأنه ﷺ (٢٢٠/ب) علم بموتهم مرتدين من الوحي، ولا يبعد أن يكون شفاء الكافرين في نجس دون المؤمنين، بدليل قوله تعالى: ﴿ الخبيثاتُ

(١) ما بين القوسين سقطت من " م ". والحديث أخرجه الدار قطني من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -

في السنن كتاب الطهارة، باب نجاسة البول والأمر بالتره منه، والحكم في بول ما يؤكل لحمه. ١ / ١٢٨ والحديث هو (استترهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه).

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في " م "، والحديث هو: (عن أنس - رضي الله عنه - قال: ثم قدم رهط

من عكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة فاجتروا المدينة، فقالوا يا رسول الله أبغنا رسلاً ؟ فقال: ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ فأتوها فشربوها من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا وقتلوا الراعي واستاقوا الدود، فأتى النبي ﷺ الصريخ فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم ثم ألقوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا، قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله) أخرجه البخاري، في كتاب الحدود ٦ / ٢٤٩٥ ط / دار ابن كثير، بيروت ١٤٠٧ هـ، وغيره من أصحاب السنن.

لِلْخَبِيثِينَ ﴿١﴾ وبديل ما روى البخاري عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه ﷺ قال: (أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(٢) فاستفيد من كاف الخطاب أن الحكم مختص بالمؤمنين، قال الزيلعي: " وقول محمد مشكل، لأن كثيراً من الطاهرات لا يجوز التداوي بها"^(٣).

قال في النهر: " وهو مدفوع، إذ الكلام في طاهر لا إيذاء (فيه، بل كان دواء وما تقدم من منع التداوي بلبن الأتان)^(٤) ممنوع، ففي البزازية لا بأس بالتداوي به، قال الصدر وفيه نظر "اهـ"^(٥).

[فرع: اختلف في التداوي بالحرّم، وظاهر المذهب المنع] لما تقدم من دليل الإمام، وجوابه على من خالفه، ولذلك لم يرتض الصدر الشهيد بما في البزازية من جواز التداوي بلبن الأتان، قال في الترخانية من كتاب الإستحسان نقلاً عن التتمة: سئل أبو يوسف بن محمد، والحسن بن علي المرغيناني، عن المريض إذا قال له الطبيب، لا بدّ لك أن تأكل لحم الخنزير حتى تندفع علتك، هل له أن يأكل؟ فقال: لا يحل.

(١) سورة النور آية: ٢٦.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي من طريق أم سلمة -رضي الله عنها- وللحديث " قصة " في السنن، كتاب الضحايا باب النهي عن التداوي بالمسكر ١٠ / ٥، والحديث هو: (عن أم سلمة قالت ثم نبذت نبذا في كوز فدخل رسول الله ﷺ وهو يغلي فقال: ما هذا قلت اشتكت ابنة لي فنتع لها هذا فقال رسول الله ﷺ إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) ط / مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ هـ.

(٣) ينظر ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١ / ٧٩. وفيه: (لا يجوز شربه).

(٤) ما بين القوسين من كلام الشيخ محمد عابد.

(٥) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١ / ٨٦.

فقيل: هل يفترق الحال بين ما إذا أمره بأكله منفرداً، وبين ما إذا أمره بأن يجعله في دواء؟

فقالا: لا فرق.

فقيل لهما ولو كان الحلال كثيراً؟

فقالا: لا فرق اهـ^(١).

[كما في رضاع البحر] في مسألة عدم إباحة الإرضاع بعد مدته، لأنه جزء آدمي، ولا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب.

[لكن] نقل الشارح عن ابن وهبان: أن الانتفاع بلبن الآدمي لغير ضرورة حرام^(٢). ومفهومه جواز الانتفاع للضرورة. و [نقل المصنف ثمة] أي في الرضاع [وهنا عن الحاوي] القدسي^(٣) (١/٢٢١) ما لفظه: إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت، وقد علم بالتجربة أنه لو كتب فاتحة الكتاب، أو الإخلاص بذلك الدم على جبهته فيقطع، فلا يرخص له فيه، وزاد في التجنيس: ولو كتب ببول إن علم فيه الشفاء لا بأس، لكن لم ينقل اهـ^(٤)، ونحوه في الخانية ولذلك قال:

[وقيل يرخص] وعليه الفتوى، حاوي، لكن لا يخفك أنه مقيد بما [إذا علم] أي بالتجربة أو بقول طبيب مسلم حاذق، صاحب ديانة وتورع [فيه] أي

(١) لم أفق على كلام التاتارخانية بعد البحث.

(٢) ينظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ١/١٣٥.

(٣) الكتاب للقاضي جمال الدين أحمد بن محمد الغزنوي المتوفى سنة ٦٠٠هـ، وسمي بالقدسي لأنه صنعه في القدس.

ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٦٢٧.

(٤) لم أفق عليه في التجنيس والمزبد.

في استعماله داخلاً، أو خارجاً [الشفاء ولم يعلم دواء آخر] يقوم مقامه، أو علم ولكن لا يقدر على تحصيله، أو استعماله، أو الصبر على حميته، وإنما قيد بذلك لما في "الخانية" معزياً إلى أبي نصر بن سلام^(١) معنى قوله ﷺ: (أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)^(٢). إنما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيها شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به.

وفي الذخيرة: الاستشفاء بالحرام يجوز إذا علم أن فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر.

[كما رخص الخمر للعطشان] وإساعة^(٣) اللقمة بالخمر عند تحقق الهلاك، وعدم ما يقوم مقامهما، لأن ذلك محقق حتى لو ترك شربه وصبر على العطش يكون آثماً قاتلاً لنفسه، مع أنه لا حرمة عند الاضطرار، ومثل هذا يراعى في التداوي فعند الضرورة التامة، وانحصار الشفاء فيه تنتفي حرمة بالكلية، فلا يكون التداوي حينئذ إلاً بالحلال، ولو كان في صورته حراماً كالخمر لغير المضطر حرام، وللمضطر حلال، بل يجب عند خوف هلاكه بالجوع، ولم تجد اللقمة مساعاً إلاً ببلها، ولم يوجد غيره من ماء، وخل، ولبن ونحو ذلك، لكن لا يتعدى مقدار الحاجة لأن الإباحة للاضطرار، والضرورة تقدر بقدرها^(٤) (٢٢١/ب) نوح أفندي.

[وعليه الفتوى] ولذا أفصح شارح الوهبانية بكرامة استعمال الترياق تحريماً ونظمه فقال:

وما حل ترياق به لحم حية ويكرهه النعمان والبيع يعقد
ولا حلت الحياة مع لحم قنفذ بقول الأطباء الشفاء فيه يحصر^(٥).

(١) محمد بن سلام توفي سنة ٣٠٥هـ قال صاحب الجواهر المضية: في ظني أن محمد بن سلام ونصر بن سلام هما أبو نصر بن سلام هذا، وللجميع ترجمة واحدة. الجواهر المضية ٩٢/٤.

(٢) سبق تفريغ هذا الحديث قبل قليل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) ينظر نوح أفندي: نوح بن مصطفى القونوي، نتائج النظر في حواشي الدرر والغرر ١/٢٦٧. مخطوط .

(٥) ...

فصل في البئر

"الفصل" في اللغة: الحاجز بين الشئين. وفي اصطلاح الفقهاء: طائفة من المسائل الفقهية تغيرت أحكامها بالنسبة إلى ما قبلها غير مترجمة بالكتاب والباب، فإن وصل إلى ما بعده نوّن، وإلا فلا "كذا في العناية"^(١). وقال غيره: هو مصدر يحتمل أن يكون بمعنى الفاصل، كرجل عدل، أي فاصل بين ما ذكر قبله وبعده، ويحتمل أن يكون بمعنى المفعول، أي هذا مفصول عمّا قبله، فإن ذكر بعده لفظ في يرفع ويُنوّن على أنه خبر مبتدأ محذوف، أي هذا فصل، أو مبتدأ على أنه علم جنس، وخبره محذوف، وإن لم يذكر بعده لفظ في، يجوز أن يكون مرفوعاً على أحد الوجهين السابقين، ويجوز أن يكون مبنياً على السكون، لعدم التركيب، كما هو مختار الشيخ ابن الحاجب.

ثم البئر: مؤنثة مهموزة، ويجوز تخفيف همزها^(٢)، وهي مشتق من بارت أي حفرت، وجمعها في القلة أبؤر، كأفلس، وأبار بجمزة بعد الباء فيهما، ومن العرب من يقلب الهمزة في آبار (ونقل)^(٣) ويقدمها على الباء، ويقول أبار، فتجتمع همزتان، فتقلب الثانية ألفاً، وينقل فيقول آبار، وجمعها في الكثرة بئار، بكسر الموحدة بعدها همزة. ذكره النووي في شرح مسلم^(٤).

ثم اعلم: أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، كما سيحيى للشارح تحت قول الماتن "وإن كعصفور فعشرون"، وسيحيى تحقيق ذلك (١/٢٢٢).

(١) انظر الباهري: محمد بن محمود الباهري، العناية ١/٨٦، وهو على هامش فتح القدير لابن الهمام. ط/

رشيدية كوتته باكستان.

(٢) في "م" (همزتها).

(٣) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٤) النووي في شرحه لصحيح مسلم ١/٢٣٥، ٢٣٦.

ثم اعلم: أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، كما سيجيء للشارح تحت قول الماتن "وإن كعصفور فعشرون"، وسيجيء تحقيق ذلك (١/٢٢٢) ثمة [إذا وقعت نجاسة ليست بحيوان] وأما أحكام الحيوان الواقع فيها فستأتي مفصلة [ولو] وصلية كانت النجاسة [مخففة] فينجس بها، وتكون نجاسة مخففة كما لا يخفى، فلو أصاب الثوب، أو البدن لا يمنع حتى يبلغ ربه "رحمتي".

[أو قطرة بول] من حيوان ولو مأكولاً على المعتمد، خلافاً لمحمد، فإنه لا ينجس الماء القليل لطهارته عنده كما قدمناه، وفي بول الفأرة خلاف سيأتي.

[أو] قطرة من [دم] سائل، أما الدم الطاهر كما سيبينه^(١) الشارح في باب الأنجاس فلا ينجسه، [أو ذئب فأرة لم يشمع] لأنه حينئذ مترطب بنجاسة غير حيوان فينجس البئر، وكذا إن جف، لأنه لا يطهر بالجفاف [فلو شمع] الذئب موضع القطع منه ووقع في البئر [ففيه] يجب [ما في الفأرة] لأنه حينئذ لا يصل (إلى)^(٢) ما تحت الشمع إلى الماء، فلم يبق إلا ذئب فأرة، والفأرة فيها عشرون دلواً إن لم تنتفخ، أو يتفسخ، أو يتمعظ، وكذا في بعضها إذا لم يخالطها نجس آخر.

[في بئر دون القدر الكثير على ما مر] من أن المعتر فيها أكبر رأي المبتلى به، قال في الخانية: "البئر عندنا بمترلة الحوض الصغير، تفسد بما يفسد به الحوض الصغير، إلا أن يكون عشراً في عشر" اهـ^(٣).

(١) في "م" (سينه).

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٨/١،

في أول فصل البئر.

يعني فما لم تكن عشراً في عشر، فالقليل من النجاسة يفسدها، إلا إذا كانت عشراً في عشر، وذلك بأن يكون دورتها قدر ست وثلاثين ذراعاً، كما تقدم فلا تنجس بوقوع نجس فيها إلا بالتغير.

[ولا عبرة للعمق على المعتمد] أشار بهذا إلى عدم اختيار ما نقله في القنية عن شرح صدر القضاة: إذا كان عمق ماء البئر عشرة أذرع فصاعداً، لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه، في أصح الأقوال، ثم قال رامزاً لجمع التفاريق: (٢٢٢/ب) روي أن الماء في البئر إذا كان بقدر الحوض الكبير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه اهـ^(١). وقال في المبتغى^(٢): إذا كان عمق البئر عشراً في عشر لا يتنجس، إلا بالتغير، وعزاه التمرتاشي في شرحه إلى "الإيضاح"، وردّه^(٣) ابن وهبان بأنه مخالف لما أطلقه جمهور الأصحاب، وخرجه "ابن الشحنة" على قول من اعتبر جملة الماء من غير اعتبار الطول والعرض^(٤). قال في البحر: "ولا يخفى أن هذا التصحيح لو ثبت لاهتمت مسائل أصحابنا المذكورة في كتبهم"^(٥).

ولا يقال بل هذا يوافق ما رجح عن^(٦) أبي حنيفة، من أنه يفوض إلى رأي المبتلى، (فماء البئر)^(٧) إذا استكثر الناظر سواء باعتبار طوله، أو عرضه، أو باعتبار

(١) ينظر مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء نجم الدين، فنية المنية على مذهب أبي حنيفة ص ٣٣، مخطوط.

(٢) في "م" (المنتقى).

(٣) في "م" (ورواه).

(٤) انظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ١/١٨.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر المقاتق

١١١/١.

(٦) في "م" (عند).

(٧) في "م" (في ماء البئر).

عمقه، لا تؤثر فيه النجاسة، ما لم تغيره^(١)، لأننا نقول العلة في تنجيس الماء هو سراية النجاسة، ومع قصرها في الطول والعرض، ولاشك^(٢) في انتشارها إلى جوانبها في الأجزاء الفوقية، ولو لم تنفذ إلى داخل، والمتوضيء إنما يستعمل الماء من سطح الماء، وهو قد عمته النجاسة، فلا يصح التطهر منها، بل لو أصاب ماؤها شيئاً من البدن، أو الثياب نجسه، وكذا اعتبروا في عدم سراية النجاسة إلى جميع أجزاء الماء، الطول والعرض، لا العمق وحده، على أنه لو كان العمق وحده معتبراً، لما احتاجوا إلى إفراد مسألة البئر بالذكر، ألا ترى إلى ما ذكر أن حبشياً وقع في بئر زمزم فمات، فأمر ابن عباس، وابن الزبير^(٣) بترحها^(٤)، ولا شك أن فيها أضعاف ما يملأ العشر في العشر، فلا يلتفت إلى كثرة الماء اعتباراً بالعمق وحده فتنبه.

[أو مات فيها أو] مات [خارجها، وألقي فيها ولو] وصلبه كان الملقى في البئر [فأرة يابسة على المعتمد] احترز به عمماً في خزانة الفتاوى: " أن الفأرة اليابسة لا تنجس (١/٢٢٣) الماء، لأن اليبس دباغه " اهـ^(٥).

(١) في " م " (تنغير).

(٢) الواو، سقطت من " م " في كلمة (ولاشك).

(٣) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي القرشي الأسدي، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث، وهو أحد العبادة وأحد الشجعان من الصحابة، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي ﷺ، وسماه باسم جده وكناه بكنيته، فلما كانت وقعة الحرة وقتك أهل الشام بأهل المدينة، ثم تحولوا إلى مكة، فقاتلوا بن الزبير، واحترقت الكعبة أيام ذلك الحصار، فجمعهم الخير بموت يزيد بن معاوية، ورجع أهل الشام، وباع الناس عبد الله بن الزبير بالخلافة، وأرسل إلى أهل الأمصار يبايعهم إلا بعض أهل الشام، فسار مروان فغلب على بقية الشام، ثم على مصر، ثم مات فقام عبد الملك بن مروان فغلب على العراق وقتل مصعب بن الزبير، ثم جهز الحجاج إلى بن الزبير فقاتله إلى أن قتل بن الزبير في جمادى الأولى سنة: ثلاث وسبعين من الهجرة وهذا هو المحفوظ وهو قول الجمهور. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة ٩٣/٤.

(٤) سيأتي تخريج هذا الحديث قريباً.

(٥) انظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزانة الفتاوى ص ١٢.

وفيه نظر، لأن اليبس ليس بدباغة، لأن الدباغة الحكيمة إنما تنوب مناب الحقيقية، إذا كانت الدباغة الحقيقية متأتية^(١) فيه، وقد قدمنا أن جلد الفأرة لا يحتملها، فلا يتأتى فيها الدباغة الحكيمة، على أنها لو سلمنا احتمال جلدها الدباغة الحكيمة مع عدم احتمالها للحقيقية، فمجرد اليبس والجفاف بدون استحالة ليس بدباغ، على أنها لو سلمنا أن اليبس المذكور كاف لزوال الرطوبات النجسة حينئذ، كما روي عن^(٢) محمد - رضي الله عنه - في جلد الميتة إذا يبس طهر، فهذا إذا لم يتل. وسئل نجم الدين^(٣): عن فأرة ميتة كانت يبست وهي في الخابية، جعل في الخابية الرُّب^(٤) فظهرت على رأس الخابية، فأجاب أن الرُّب نجس، لأن لفأرة الميتة إذا يبست، وإن قالوا أنها تطهر حتى لو صلى وفي جيبه فأرة ميتة يابسة تجوز صلاته، لكن إذا أصابها بلل حتى ابتلت تعود بنجسة في أصح الروايتين عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - بمرتلة الأرض النجسة إذا يبست وذهب أثرها، ثم أصابها الماء، هكذا حقه ابن أمير الحاج في شرح المنية^(٥).

لكن قال الفتال: "الأوجه أنها نجسة مطلقاً، يعني أصابها بلل أو لا، فإنها مشتملة على اللحم النجس، والقول بأن لحم الميتة إذا يبس طهر بعيد" اهـ^(٦).

(١) متأتية) سقطت من " م " .

(٢) (عن) سقطت من " م " .

(٣) المراد به الشيخ نجم الدين النسفي كما في شرح المنية.

(٤) الرُّب: الطَّلَاءُ السَّخَائِرُ؛ وقيل: هو دُبْسُ كُلِّ نَمْرَةٍ، وهو سُلَاقَةٌ خُثَّارَتِهَا بَعْدَ الْاِعْتِصَارِ وَالطَّبِيخِ؛ وَالسَّجْمُ الرَّبُوبُ وَالرَّبَابُ؛ وَمَنَّهُ: سَقَاءُ مَرْبُوبٍ إِذَا رَبَّبْتَهُ أَي جَعَلْتَ فِيهِ الرَّبَّ، وَأَصْلُحَتَهُ بِهِ اهـ لسان العرب مادة: (ر ب ب) .

(٥) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٦٩ .

(٦) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٩٣ .

[إلاَّ الشهيد التَّطْيِيف] إذا مات وألقي فيها، ولم يكن به شيء من النجاسة، ولا سال منه دم أو غيره فيها لا يفسده، "كما في شرح المنية" (١). بخلاف ما لو كانت على بدنه نجاسة، أو متلطخاً بدمه، فإن الماء ينجس، لأنهم قالوا بطهارة دمه في حق نفسه، ولو أصاب غيره نجسه، ولذا قيده الشارح بالتنظيف، أو القى فيها [المسلم] الميت [المغسول] (٢٢٣/ب) أما قبل غسله فيفسد "بجر" (٢). ولعله محمول على أن نجاسته نجاسة حبث (٣)، أو أنه إنما حكم بذلك بناءً على أن الغالب في بدنه وقتئذ التنجس (٤)، وإلا فقد تقدم قريباً أن غسالة الميت مستعملة.

[أما الكافر] لو خرج منها حياً، فروي (عن أبي حنيفة) (٥) أنه يترج ماؤها، لأنه لا يخلو عن نجاسة حقيقية، أو حكمية، وإن أخرج ميتاً وألقي بعد موته [فينجسها] أي البئر [مطلقاً] غسل أو لا، لأن الحيوان ينجس بالموت، والمسلم يظهر ضرورة صحة الصلاة عليه بالغسل، والشهيد حي عند ربه، كما أخبر سبحانه وتعالى (٦)، والكافر لا يصلى عليه فلا يطهر بالغسل.

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهندي في

شرح منية المصلي وبغية المتدي ص ١٧١.

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١١٧/١.

(٣) كلمة: (حبث) غير واضحة في " م " .

(٤) في " م " (تنجيس) .

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٦) إشارة إلى قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) آل عمران آية: ١٦٩.

[كَسِقَطٍ] بكسر السين المهملة، فإنه ينجسها أيضاً، سواء وقع قبل الغسل، أو بعده، وهذا إذا لم يستهل، فإن استهل فحكمه حكم الكبير إذا وقع في الماء بعد ما غسل، لا يفسده وإن كان قبله يفسده. كما في الخانية وفيها: امرأة معها صبي ميت وهي في الصلاة، إن لم يكن استهل فصلاهما فاسدة، غسل أو لم يغسل، وإن كان قد استهل ولم يغسل فكذا، وإن كان قد غسل جازت صلاتهما، والمستحب أن لا تصلي على هذه الحالة اهـ. وفيها: السخلة إذا وقعت من أمها في الماء مبتلة لا تفسد، والأنفحة إذا خرجت من الشاة بعد موتها كذلك اهـ^(١).

[حيوانٌ دَمَوِيٌّ] قيد به لأن غير الدموي لا ينجسها، وإن انتفخ، أو تمعط في الماء، أو العصير "منح"^(٢). [غير مائي] قيد به لأن المائي ولو دمويّاً لا ينجسها [لما مر] في قول المصنف، ويجوز^(٣) بما ذكر، وإن مات فيه غير دموي كزنبور، ومائي مولد، وكذا لو مات خارجه وألقي فيه [وانتفخ] سواء صغر الحيوان، أو كبر، لانتشار البلة في أجزاء الماء، لأنه عند انتفاخه تنفصل (١/٢٢٤) بلته، وهي نجاسة مانعة، والانتفاخ هو التورم. [أو تمعط] أي تساقط شعره [أو تفسخ] أي تفرقت أعضاؤه عضواً عضواً، قال (المولي)^(٤) عصام: ولو مات فيها وتقطع من غير انتفاخ، وبفسخ^(٥) هل يترج جميعه؟ الظاهر نعم اهـ.

(١) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/١١، ٢١.

(٢) ينظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ١/١٣.

(٣) (ويجوز) سقطت من " م " .

(٤) هكذا وجدته في النسختين، ولعل الصواب المولى، أو المولوي.

(٥) في " م " (وتفسخ) وهو الصحيح.

ولا بد من ذكر الانتفاخ والتفسخ، ولا يغني أحدهما عن الآخر، لأنه لو اكتفى بالتفسخ يتوهم أن المدة في الانتفاخ أقل، لأنه دونه، فلا يحتاج نزع كله، ولو اكتفى بالانتفاخ توهم أن مدة التفسخ أكثر، لأنه فوقه، فلا يكفي فيه نزع الكل. قال في الإصلاح: (١) وذكرهما معاً، لأن كلاً منهما قد ينفك من الآخر (٢).

[ولو تفسخه خارجها] أي البئر [ثم وقع فيها] يعني فكذلك يترح كل مائها [ذكره الوائي] بالنون في "حاشية الدرر" (٣). [يترح كل مائها] ولا يجب نزع الطين في شيء من الصور، لأن الآثار إنما وردت بترح الماء، ولا يُطَيَّن المسجد بطينها احتياطاً [الذي كان فيها وقت الوقوع] الصواب أن يقال: وقت إخراجها، لأن ما زاد بعد وقوعه إلى حين إخراجها (٤) نجس، لمجاورة النجاسة، وكأنه أراد بالوقوع مدة دوام النجاسة في البئر، فيعتبر آخر أوقاته، وسيصرح بعد بأن العبرة لوقت ابتداء الترح، وإنما يعتبر الترح بعد إخراج الواقع، فالحاصل أنه لو زاد الماء بعد إخراج النجاسة بالكلية منها فلا يترح إلا ما كان وقت إخراج النجاسة. [ذكره ابن الكمال] لكن في القهستاني: ولو زاد قبل الترح، قيل: يترح كله، وقيل: مقدار وقت الوقوع اهـ (٥). فالراجح ما أشار إليه الشارح، وهذا يفيد عدم الفرق بين

(١) إصلاح الوقاية في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان، الشهير بابن كمال باشا، متن الوقاية وشرحه، ثم شرحه. وسماه الإيضاح، أوله أحمد في البداية والنهاية.. الخ ذكر فيه أن الوقاية لما كان كتاباً حاوياً لمنتخب كل مزيد إلا أن فيه نبذاً من مواضع سهو، وزلل، وخط خلل، أراد تصحيحه وتنقيحه. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٠٩/١.

(٢) لم أقف على كتاب إصلاح الوقاية.

(٣) ينظر الوائي: محمد الوائي. شرح الدرر والغرر ص ١٦. مخطوط، مكتبة الخمودية برقم (١٠٦٧) المدينة المنورة.

(٤) في "م" (أجزائه).

(٥) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٥٧/١ كتاب الطهارة.

الْمَعِينُ وغيره. [بعد إخراجِه] أي الشيء النجس الواقع في البئر الموجب لتنجسها، أما قبل الإخراج فلا يفيد الترح شيئاً، لأن الواقع فيها (٢٢٤/ب) سبب نجاستها، ومع بقائه لا يمكن الحكم بالطهارة، (وفي القهستاني عن الجواهر: لو وقع عصفور فيها فعجزو عن إخراجِه، فما دام فيها فنجسة، فتترك مدة يعلم أنه استحال وصار حمأة، وقيل مدة ستة أشهر) اهـ^(١).

[إلا إذا تعذر كخشبة، أو خرقة متنجسة] قال في السراج: " لو وقعت في البئر خشبة نجسة، أو قطعة من ثوب نجس، وتعذر إخراجهما، وتغيبت فيها طهرت الخشبة، والقطعة من الثوب تبعاً لطهارة البئر"^(٢). [فبنزح] بالباء الموحدة، وهو متعلق بيطهر بعده [الماء] كله بالأسباب التي مرَّ ذكرها [إلى حدٍّ لا يملأ نصف الدلو] وفي المحتبى، ومعراج الدراية: ونزحها أن يقل مأواها حتى لا^(٣) يمتلئ الدلو منه، أو أكثره، ثم قال في البحر: " لكن هذا إنما يستقيم فيما إذا كانت البئر معيناً"^(٤) لا تترح، وإخرج منها المعتاد المعروف، أما إذا كانت غير معين، فإنه لا بد من إخراجها لوجوب نزح جميع الماء" اهـ^(٥). [يظهر الكل] من الدلو، والرشاء^(٦).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م"، و ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٥٧/١.

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٠.

(٣) (لا) سقطت من " م".

(٤) الْمَعْنُ وَالْمَعِينُ: الْمَاءُ السَّائِلُ، وَقِيلَ: الْحَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَقِيلَ: الْمَاءُ الْعَذْبُ الْغَزِيرُ، وَكُلُّ ذَلِكَ مِنَ السُّهُولَةِ. وَالْمَعْنُ: الْمَاءُ الظَّاهِرُ، وَالْجَمْعُ مَعْنٌ أَهـ انظر لسان العرب مادة: (معن).

(٥) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١١١/١.

(٦) الرَّشَاءُ: الْحَبْلُ، أَوْ حَبْلُ الدَّلْوِ، وَجَمْعُهُ أَرْشِيَّةٌ أَهـ انظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.

مختار الصحاح مادة: (رشي).

والبكرة^(١)، ونواحي البئر، ويد المستقي^(٢)، لأن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتطهر بطهارتهما للخرج، كدن الخمر يطهر [تبعاً] إذا صار خلاً، وكيد المستنجي تطهر بطهارة المحل، وكعورة الإبريق، إذا كانت في يده بنجاسة رطبة فجعل يده عليها، كلما صبَّ على اليد فإذا غسل اليد ثلاثاً طهرت العورة بطهارة اليد، ولو سال النجس على الآجر، ثم وصل إلى الماء فترحها طهارة للكل. "كما في البحر"^(٣).

واختلف في توالي الترح، هل يشترط أم لا ؟

فقيل: يشترط، والمختار: عدم اشتراطه.

حتى أنه [لو نزع بعضه، ثم زاد في الغد ترح قدر الباقي في الصحيح، "خلاصة" وقيد بالموت لأنه لو أخرج [الحيوان الدموي من البئر [حياً وليس بنجس العين] احترز (١/٢٢٥) به عمّا لو كان نجس العين كالخنزير، والكلب، على القول بأنه نجس العين، فينجس البئر، مات أو لم يمّت، أصاب فمه الماء أو لم يصب، وعلى القول بأن الكلب ليس بنجس العين، لا ينجسه إذا لم يصل فمه الماء، ولم تكن على بدنه نجاسة أصلاً، وكان دبره منقلباً إلى الخارج، وأما لو أصاب فمه الماء، أو كانت على بدنه نجاسة، أو أصاب الماء دبره فيترح الماء كله لتنجسه.

"وسائر الحيوانات إن علم ببذنه نجاسة تنجس الماء، وإن لم يصل فمه الماء، وقيدنا بالعلم لأنهم قالوا في البقر ونحوه يخرج حياً لا يجب نزع شيء، وإن كان

(١) بكرة البئر: ما يستقى عليها، وجمعها بكرة، الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح

مادة: (بكر).

(٢) في " م " (المستلقي) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر المغايق

الظاهر اشتغال بوطا على أفخاذها، لكن يحتمل طهارتها، بأن سقطت عقيب بوطا في ماء كثير، أزال نجاستها مع أن الأصل الطهارة، فإن لم يعلم^(١)، ولم يصل فمه إلى^(٢) الماء، فإن كان مما^(٣) يؤكل لحمه فلا يوجب التنجس أصلاً، وإن كان مما لا يؤكل لحمه من السباع، والطيور، ففيه اختلاف المشائخ، والأصح عدم التنجيس "كذا في البحر"^(٤).

[ولا به حَدَثٌ] يعني فلو سقط رجل في البئر، وبه حدث أصغر، أو أكبر، فإنه ينجس البئر ولو أخرج حياً، لأن حدثه قد ارتفع بملاقاته المطهر، وهذا مبني على القول بنجاسة الماء المستعمل [أو خبث] فلو سقط فيها إنسان بعد ما تغوط واستنجى بأحجار، وأصاب الماء دبره تنجس البئر، ووجب نزح جميعه [لم يترح شيء إلا أن يدخل] ذلك الحيوان الواقع في البئر المخرج حياً [فمه الماء فيعتبر بسؤره فإن] كان سؤره [نجساً] ككلب، وسباع بهائم [نزح الكل] أي أو مائتا ولو إن لم يمكن نزح كله [وإلا] بأن كان سؤره طاهراً كالإبل، والبقر، والغنم، أو مكروهاً كالدجاجة المخلاة، والهرة، والفرس، والبازي، والصقر، (٢٢٥/ب) والحية، والفأرة، أو مشكوكاً كالحمار، والبغل [لا] يترح شيء وجوباً [هو الأصح] قال في البحر: "والصحيح أنه لا يصير الماء مشكوكاً فيه، وقيل يترح ماء البئر كله،

(١) في "م" (تعلم).

(٢) (إلى) سقطت من "م".

(٣) في "م" (ما).

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١١٧/١

ذكره بتصرف منه.

وإن وصل لعابه فحكم الماء كحكمه، فيجب نزع الجميع، إذا وصل لعاب البغل، أو الحمار إلى الماء. كذا في الخانية وغيرها، لكن في المحيط: ولو وقع سؤر الحمار في الماء يجوز التوضيء به ما لم يغلب عليه، لأنه طاهر غير طهور، كالماء المستعمل عند محمد^(١).

"وفي المبتغى، والظهيرية: يترح كله بنحو شاة وإن أخرجت قبل الموت، وعن أبي يوسف أنه لا يترح شيء إذا لم يكن عليها بول، وعن أبي حنيفة أنه يترح عشرون دلواً، وذكر في الكتاب الأحسن: أنه يترع منها دلاء ولم يقدر، وعن محمد في كل موضع يترح، لا يترح أقل من عشرين، وأما المستحب فيكون أقل من عشرين، ولا أقل من عشرة، ومشى في "الحاوي" على نزع عشرة في الشاة ونحوها كذا في شرح المنية لابن أمير الحاج^(٢).

[نعم يندب] نزع [عشرة في المشكوك] سؤره لو وقع في البئر وأخرج حياً [لأجل الطهورية كما في الخانية] تبع الشارح في هذا صاحب النهر، وإلا فقد قدمنا ما نقله في البحر عن الخانية: أنه يجب نزع الكل في المشكوك، والذي رأيناه في الخانية كذلك، ولفظها: الآدمي الطاهر إذا وقع في البئر لطلب الدلو، وليس على أعضائه نجاسة، وخرج حياً فإنه لا يفسد الماء^(٣)، والماء طاهر وطهور^(٤) لا يترح منه شيء، وكذا لو وقعت الشاة وأخرجت حية، إلا أنها ها هنا يترح عشرون دلواً

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.١١٧/١

(٢) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجلي وبغية المهندي في شرح

منية المصلي وبغية المهندي ص ١٧٢.

(٣) (الماء) سقطت من "م".

(٤) الواو سقطت من "م" في كلمة: (وطهور).

تسكيناً للقلب" (١)، وإن كان مشكوكاً نرح كله. وفي التبيين: "وإن كان مشكوكاً فالماء مشكوكاً فيترج جميعه" (٢).

وفي الفتح (٣): "وإن كان نجس السؤر وأدخل فمه الماء، نرح الكل في النجس، وكذا (١/٢٢٦) تظافر كلامهم في المشكوك، وهو يناسب ما تقدم في أول الفصل من قول المصنف، إلا إذا غلب على الماء فيخرج من أن يكون طهوراً، والمشكوك غير محكوم بطهوريته، فيترج كله، بخلاف المكروه، فلذا استحبوا فيه أن يترج عشر دلاء، وقيل عشرون احتياطاً، والمصنف في التجنيس قال: في المشكوك وجب نرح الكل، لأنه حكم بنجاسته احتياطاً، ثم ذكر بعد قريب ورقتين أن لعابهما يفسد الماء، قال ومعنى الفساد أنه لا يبقى طهوراً" اهـ (٤). مع تغيير في اللفظ وفي القهستاني: وفي المشكوك يترج الكل كما في الزاهدي" اهـ (٥). وفي النهر: لكن في الخانية الصحيح أنه في البغل، والحمار لا يصير مشكوكاً، أي فلا يجب نرح شيء (٦).

قال الشيخ الرحمتي: هذا ذكره في "الخانية" عند عدم وصول لعابه في الماء، فكأنه سبق قلم صاحب النهر هنا، وتبعه الشارح واقتصر على العشرة فتنبه له اهـ.
[زاد في الترخانية] ويندب نرح [عشرين] دلواً [في الفأرة] إذا خرجت حية (٧)، لأن سؤرها طاهر طهور، لكنه يكره تزيهاً، والمكروه تزيهاً في المنهي في

(١) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٨.

(٢) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٠١.

(٣) (وفي الفتح) سقطت من "م".

(٤) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/٩٢.

(٥) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٥٧.

(٦) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٨٧.

(٧) انظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الهندي، الفتاوى التاتارخانية ١/١٨٣.

رتبة المندوب في المأمور به، فيندب فيه ما يجب في حيوان لو مات في البئر. [و]
 يندب نزح [أربعين] دلواً [في سنور ودجاجة مخلاة] قال^(١) وخرج غير المخلاة
 فلا يندب، وبه صرح في "النهر". قال في السراج: وقيل في السنور يترح عشر دلاء،
 أو عشرون اهـ^(٢).

ونقل ابن أمير الحاج عن الخانية: "إذا كانت الدجاجة مخلاة فوقع في البئر،
 وخرجت حية لا يتوضأ من تلك البئر استحباً، احتياطاً، وإن توضأ جاز كما لو شربت
 من إناء، وكذلك سكان البيت، كالفأرة، والهرة إذا وقعت وخرجت حية عند أبي حنيفة
 يترح منها دلاء عشرة، أو أكثر، لكرهه السنور، فإن لم يترح وتوضأ جاز اهـ^(٣).

ومثله في السراج عن الخجندي، وفي الزاهدي: وفي المكروه عن أبي حنيفة
 يترح (٢٢٦/ب) ست، أو خمس، وقيل في الوزغة إذا خرجت حية يستحب دلاء إلى
 خمس، أو ست، ثم نقل عن محمد أن في كل موضع لا^(٤) يترح أقل من عشرين دلواً،
 لأن الشرع لم يرد بترح ما دون العشرين، وقال: أبو يوسف (الترح)^(٥) الواجب
 لا يكون أقل من عشرين، وأما المستحب فيكون أقل من عشرين، ولا أقل من عشرة
 كما في الذخيرة اهـ^(٦).

(١) (قال) سقطت من "م".

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢١.

(٣) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية المجلي وغنية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٧٢.

(٤) (لا) سقطت من "م".

(٥) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٦) لم أقف على نص القنية بعد البحث فيه، إلا أن الكتاب عندي مخطوط، والذي يظهر أن هناك سقط

في الكتاب. والله أعلم.

[كآدمي محدث] إنما قيد لأنه روي عن الحسن أن أبي حنيفة في المتطهر من الحدثين يترج منها عشرون، لأن الماء جرى على أعضاء الطهارة، وذلك يوجب الاستعمال، "كذا في الكرخي"، والمختار أن لا يجب شيء، ولا يصير مستعملاً، وأما المحدث إذا وقع في الماء وأخرج حياً، وكان مستنجياً بالماء فإنه يترج منه أربعون كما في السراج، وعلل له بأن الحدث زال بالماء فصار حكمه أكد كالمتطهر، وهذا إنما يستقيم على رواية أبي حنيفة^(١). لكن عنده يصير الماء نجساً على القول بنجاسة الماء المستعمل، فيترج كله وجوباً، وعلى قول أبي يوسف يبقى على حاله لعدم زوال^(٢) حدثه لاشتراطه الصب، وعلى قول محمد كذلك^(٣) ولا يصير مستعملاً ما لم ينو الوضوء، أو الغسل.

وقال ابن أمير الحاج: "وإن كان الآدمي محدثاً، أو جنباً، أو حائضاً، أو نفساء، فعلى قول من لا يجعل هذا الماء مستعملاً لا يترج شيء، لأنه طهور، وكذا على قول من جعله مستعملاً، وجعل المستعمل طاهراً، لأن غير المستعمل أكثر، فلا يخرج عن كونه طهوراً ما لم يكن المستعمل غالباً عليه، وأما من يرى المستعمل نجساً، يترج ماء البئر كله، كذا في البدائع، فما روي عن الحسن عن أبي حنيفة أنه إن كان محدثاً يترج أربعون دلواً، وإن كان جنباً نزع كله، مشكل لأنه إن لم يصير مستعملاً فلا يجب نزع شيء، وإن صار مستعملاً، وهو عند الحسن نجس بنجاسة

(١) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص

٢١، إلا أن في السراج عبارته هي: "على رواية أبي يوسف".

(٢) في "م" (زاوله) ولعله خطأ من الناسخ.

(٣) في "م" (لذلك).

مغلظة، فينبغي أن يترج كله "اهـ"^(١). وفي الخلاصة: "ولو وقعت (١/٢٢٧) الحائض في البئر، إن كان بعد انقطاع الدم وليست على أعضائها نجاسة فهي كالجنب، وإن كان قبل الانقطاع فهي كالرجل الطاهر، لأنها لا تخرج من الحيض بهذا، وهكذا في الخانية"^(٢).

[ثم هذا] أي عدم وجوب نزع شيء فيما لو خرج غير نجس العين حياً [إذا لم تكن الفأرة هاربة من هر، ولا اهر هارباً من كلب، ولا الشاة من سبع، فإن كان] هارباً أحد هذه الحيوانات مما ذكر، ووقعت في البئر في حال هروبها [نزع كله] أي كل ماء البئر [مطلقاً] سواء أصاب الماء أفواههن أو لا، وسواء أخرجن حياً أو لا [كما في الجوهرة] لأنهن يبطن في هذه الحالة، زاد في "المشكلات" وكذا

لو وقعت^(٣) في مائع فينجس اهـ^(٤). [لكن قال في النهر] وهذا مبني على رأي ضعيف^(٥). ونقل [عن المجتبي الفتوى على خلافه] وهو عدم نزع شيء [لأن في بولها شكاً] يعني والحكم لا ينبنى على الشك، فلا يجب نزع شيء، قال بعض الفضلاء: أقول ما في الجوهرة مبني على تزيل الظن منزلة اليقين، وما في النهر مبني على إيقاعه^(٦) على حقيقته، ولا تنجيس بالشك، (وهذا يقتض أنه لو تحقق

(١) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهندي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٧١.

(٢) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٨/١.

(٣) في "م" (وقعن).

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد اليميني، الجوهرة النيرة ٣٠/١.

(٥) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٨٧/١.

(٦) في "م" (إيقاعه).

البول من الفأرة، وما عطف عليها نزع كله اتفاقاً^(١) وهذا يوافق ما صرح في إمداد الفتاح بنجاسة بول الفأرة في أظهر الروايات، وأنه يفسد الماء، ونقل عن الشارح المختار بأن بولها وخرثها من المغلظ، لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: (استترهوا من البول)^(٢) غير أن التحرز عنه في الطعام، والثياب غير ممكن فيعفى عنه فيهما، لكن سيأتي للشارح معزياً للفيض ولا نزع في بول فأرة في الأصح.

والسيد أحمد رضي الله عنه: "حمل ما في المجتبي من قوله لأن في بولها شكاً، يعني في بول الفأرة فقط، شك لتعارض الروايات (٢٢٧/ب) فيه، قال: فاللائق بكلام "المجتبي" التعليل فيها، بأن البئر لا تنجس ببول الفأرة على الراجح، صرح بذلك في الفيض، وفي الشرنبلالية عن الفيض: و في بول الفأرة لو وقع في البئر قولان، أصحهما عدم التنجيس، ففي المسألة قولان بنى الشارح تعليله على أحدهما "اهـ"^(٣).

فرع: في المحيط عن النوادر: هرة أخذت فأرة فوقعت في البئر، فإن أخرجتها يترح ماء البئر كله، وإن لم تخرجها وماتت الفأرة، وأخرجت الهرة حية، يترح عشرون دلواً، وإن ماتت الهرة وأخرجت الفأرة حية يترح أربعون، وإن خرجتا حيتين لا يترح منه شيء اهـ^(٤). وسيأتي للشارح حكم ما لو خرجتا ميتتين [وإن تعذر نزع كلها] بحيث لا يمكن إلا بخرج عظيم. "كما في شرح المنية"^(٥).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) سبق تخريج هذا الحديث، ص ٣٦ .

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١١٧/١ .

(٤) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٢١/١ وما بعده، ذكره بتصرف. ط/مكة رشيدية كويته.

(٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهندي في

شرح منية المصلي وبغية المهندي ص ١٦٨، فصل في البئر.

[لكونها مَعِيناً] أي كلما نزحوا نبع الماء من أسفله، مثل ما نزحوا، أو أكثر، من قولهم معن الماء جري راغب، قال الشيخ الرحمتي: والذي فهمته من "النهر" أن المعين ذات العين، ولكن منها ما يمكن نزحها، ومنها ما لا يمكن، فقدر أي [فـ] بترج [قدر ما فيها] من الماء [وقت ابتداء الترح، قاله الحلبي] والزائد لا يلزم نزحه كما مر، وابتداء الترح إنما يعتبر بعد إخراج النجس من البئر كما تقدم، وطريق معرفته كما روي عن أبي يوسف، أي بحفر حفيرة مثل موضع الماء من البئر، وتخصص^(١) على قول، ويصب فيها ما يترج منها إلى أن تمتلئ، أو يرسل فيها قصبه وتجعل علامة لمبلغ الماء، ثم يترج منها عشر دلاء مثلاً، ثم تعاد^(٢) القصبه فينظر كم انتقص^(٣)، فيترج لكل قدر منها عشرة دلاء مثلاً "مسكين"^(٤).

" لكن قالوا هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى قعر البئر متساوياً، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بترج عشرة من أعلى الماء "بجر"^(٥).

وعن أبي حنيفة يمسح عمق البئر وعرضها (١/٢٢٨) بالأشبار، ثم يضرب العمق في العرض، ثم يترج لكل شبر دلوان (كما في)^(٦) الزبدة^(٧) ذكره القهستاني^(٨). وعنه يترج حتى يغلبهم الماء، ولم يقدر الغلبة بشيء كما هو دأبه في مثله. وصحح حسام

(١) في " م " (وتخصص).

(٢) في " م " (يعاد).

(٣) في " م " (انقض).

(٤) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكثر لمنلا مسكين ص ٧٨.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر اللقائق ١/١٢٣.

(٦) ما بين القوسين سقطت من " م ".

(٧) في " م " (الفريدة).

(٨) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٥٨/١.

الدين في "شرح الجامع" اعتبار الغلبة، وهي بأن ينظر إلى أن يظهر العجز، وذكر أن الفتوى على أنه يفوض إلى رأي المبتلى به "كما في البحر"^(١).

[يؤخذ في ذلك] في معرفة قدر ما فيها [بقول رجلين عدلين لهما بصارة]

أي شعور ومعرفة "منح"^(٢). [بالماء] فأبي مقدار قالا أنه في البئر نرح ذلك المقدار، وهو الأصح الأشبه بالفقه، لكونهما نصاب الشهادة الملزمة^(٣)، ولأن الأصل الرجوع إلى أهل العلم عند الإبتلاء، قال الله تعالى: ﴿ فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾^(٤) وظاهر كلامه أن المرأتين لا تقوم مقام الرجل، وقد اشترط عدلين لقوله تعالى في آية الصيد ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾^(٥) واشترط فيهما البصارة بالماء، لأن الأحكام إنما تستفاد ممن له علم بها، واكتفى "الزاهدي": بقول رجل واحد، وهو ظاهر ما في "النقاية" لأنه أمر ديني فيكتفى بالواحد، لكن أكثر الكتب على الاثنين، وقد صحح هذا القول جماعة واختاروه "كما في البحر"^(٦).

وقال ابن أمير الحاج: وهو مروى عن أبي نصر محمد بن سلام، ونص في "التحفة"، "والينابيع" على أنه الأرفق في الباب، لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٣.

(٢) ينظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٣.

(٣) في "م" (الملتزمة) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سورة الأنبياء آية: ٧، وسورة النحل آية: ٤٣.

(٥) سورة المائدة آية: ٩٥ جزء من الآية.

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٣.

إلى أهل الاجتهاد في ذلك الباب، ونص صدر الشريعة على أنه الأصح، ومثله في المبسوط، والدرر، والزيلعي، وفي الإيضاح وهو الصحيح وعليه الفتوى^(١).

ولذا قال الشارح: [وبه يفتى وقيل يفتى بمائتين] وجوباً [إلى ثلاثمائة] استحباباً، وبه جزم في "الملتقى"، وهو المروي عن محمد، وعنه أنه يترج مائتان، أو ثلاثمائة، وفي رواية مائتان وخمسون، لأن ماء الآبار غالباً لا يتجاوز هذا القدر، وعنه ثلاثمائة، وبه يفتى كما في النصاب (٢٢٨/ب). قال في البحر: "قالوا وإنما أفتى به بناءً على ما شاهد في بغداد، لأن غالب ماء آبارها كان لا يزيد على ثلاثمائة، وروي عن أبي حنيفة التقدير بمائة دلو، قالوا أفتى بذلك بناءً على قلة المياه بالكوفة" اهـ^(٢).

قال في النهر: وفي الخلاصة الفتوى على أنه يترج إلى ثلاثمائة، وجعله في "العناية" رواية عن الإمام، وهو المختار والأيسر كما في "الاختيار"^(٣).

ولهذا قال الشارح: [وهذا أيسر] قال في البحر: "ولا يخفى ضعفه فإنه إذا^(٤) كان الحكم الشرعي نزع جميع الماء للحكم بنجاسته، فالقول بطهارة البئر بالاقتصار على نزع عدد مخصوص من الدلاء، (لا)^(٥) يتوقف على سمعي يفيد، وأين ذلك بل

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وبغية المهتدي ص ١٧٨.

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٢٢/١.

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٨٨/١.

(٤) في "م" (إن).

(٥) كلمة: (لا) زيادة من "م".

المأثور عن ابن عباس-رضي الله عنهما- وابن الزبير -رضي الله عنه- خلافة. ثم قال: والأظهر كما قال بعض المتأخرين (من)^(١) أنه إن أمكن سد منابع الماء من غير عسر سدت، وأخرج ما فيها من الماء، وإن عسر ذلك فإن علم أن كون محل الماء منها على منوال واحد طولاً وعرضاً في سائر أجزائه، أرسل في الماء قصبه وعمل في ذلك بما قدمناه، وإن لم يقع العلم بذلك فإن أمكن العلم بمقداره من عدلين لهما بصارة أخذ بقولهما، وإن تعذر العلم نزحوا حتى يظهر لهم العجز عن الترح بحسب غلبة ظنهم اهـ وهذا التفصيل حسن فليكن العمل عليه "اهـ"^(٢).

[وذلك] أي الاعتماد بما قاله العدلان [أحوط] لكونه موافقا للمأثور، وزاد في بعض النسخ قوله: ولو جرت طهرت^(٣) كما مر، وسيجيء [فإذا أخرج الحيوان من البئر] ميتاً حال كونه [غير منتفخ، ولا متفسخ، ولا متمعط، فإن كان كآدمي] أي مثله في الجثة نزح كله، لأن ابن عباس-رضي الله عنهما- وابن الزبير -رضي الله عنه- أفتيا بترح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم، عما رواه ابن سيرين وعطاء^(٤) وعمرو بن دينار^(٥) وقتادة وأبو الطفيل^(١) (١/٢٢٩).

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٢٣/١ ذكره بتصرف.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م ".

(٤) عطاء بن دينار الهذلي، مولاهم المصري، من رجال الحديث، له كتاب في التفسير، يرويه عن سعيد بن جبير توفي بمصر سنة ١٢٦هـ انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب ١٧٤/٧، ط/ دار الكتب العلمية بيروت، الأولى تحقيق: مصطفى عبدالقادر.

(٥) عمرو بن دينار الجمحي بالولاء، أبو محمد الأثرم: فقيه، كان مفتي أهل مكة، فارسي الأصل، من الأبناء قال شعبة: ما رأيت أثبت في الحديث منه، توفي سنة ١٢٦هـ انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب ٢٦/٨.

أما رواية ابن سيرين فأخرجها الدار قطني في سننه^(٢) بإسناده عن محمد بن سيرين (أن زنجياً مات في زمزم، فأمر به ابن عباس فأخرج، وأمر بما أن تترج، قال فغلبتهم عين جاء قمم من الركن، فأمر بما فسدت بالقباطي، والمطارف حتى نزحوها، فلما نزحوها انفجرت عليهم^(٣) والقباطي جمع قبطية: وهو ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء^(٤). والمطارف أردية من خز مربعة لها أعلام، مفردها مطرف بكسر الميم وضمها^(٥)).

وأما رواية عطاء فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه: (أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير فترج ماؤها، فجعل الماء لا ينقطع، فنظر فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير حسبكم^(٦)).

وأما رواية عمرو بن دينار فرواها البيهقي، والأمر فيها ابن عباس-رضي الله عنهما-^(١) وأما رواية قتادة فرواها ابن أبي شيبة في مصنفه والأمر ابن عباس^(٢).

(١) عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل: شاعر كنانة، ولد يوم وقعة أحد، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، توفي رضي الله عنه بمكة سنة ١٠٠هـ انظر ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة، في الكنى ترجمة رقم (٤٤٣٦) ط/ دار صادر بيروت ١٣٢٨هـ.

(٢) كلمة: (سننه) سقطت من " م " .

(٣) أخرجه الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني، ٣٣/١ كتاب الطهارة، باب البثر. ط/ دار المعرفة بيروت ١٩٦٦م.

(٤) انظر لسان العرب مادة: (قبط).

(٥) لسان العرب مادة: (طرف).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١٥٠/١ كتاب الطهارة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ ط/ مكتبة الرشد الرياض ١٤٠٩هـ.

وأما رواية أبي الطفيل فرواها البيهقي وجابر الجعفي^(٤) في إسناده^(٥) وثقه النووي، وشعبة، وابن سيرين، وإن لم يلق ابن عباس-رضي الله عنهما- لكن المخبر له عكرمة، وقد احتج به البخاري، وفي التمهيد لابن عبد البر: مراسيل ابن سيرين عندهم حجة صحاح كمراسيل سعيد ابن المسيب^(٦) وابن لهيعة^(٧) وإن كان في رواية ابن دينار قال ابن عدي: هو حسن الحديث يكتب حديثه، وقد حدث عنه

(١) أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن الكبرى ١/٢٦٦، كتاب الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم.

(٢) كلمة: (ابن) تكررت في "م".

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/١٥٠.

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي، أبو عبد الله، ويقال أبو يزيد الكوفي، روى عن أبي الطفيل، وأبي الضحى، وعكرمة، وعطاء، وطاووس، وخيثمة والمغيرة بن شبيب وجماعة، وعنه شعبة، والثوري، وإسرائيل، والحسن بن حي، وشريك، ومسعر، ومعمر، وأبو عوانة وغيرهم. انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب ٢/٤١.

(٥) أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن الكبرى ١/٢٦٦، كتاب الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم.

(٦) سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث، والفقه، والزهد، والورع، وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأفضيته، حتى سمي رواية عمر توفي بالمدينة سنة ٩٤هـ ينظر ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري، الطبقات الكبرى ٥/١١٩، ط/ دار صادر للنشر بيروت لبنان.

(٧) عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي المصري، وعاله ومحدثها في عصره، قال الإمام أحمد بن حنبل: ما كان محدث مصر إلا ابن لهيعة، ولي قضاء مصر للمنصور العباسي توفي سنة ١٧٤هـ انظر الأعلام

الثقات كالثوري، وشعبة، والليث بن سعد، وقول ابن عيينة أنا بمكة منذ سبعين سنة^(١)، لم أر صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي، ولا سمعت أحداً يقول نزحت زمزم، وكذا قول الشافعي لا يعرف هذا عن ابن عباس، وكيف يروي ابن عباس عن النبي ﷺ: (الماء لا ينجسه شيء)^(٢) (٢٢٩/ب) ويتركه، وإن كان قد فعل فلنجاسة ظهرت على وجه الماء، أو نزحها للتنظيف لا للنجاسة، فإن زمزم للشرب.

فيجاب عن جميع ذلك: بأن عدم علم سفيان، والشافعي، لا يصلح دليلاً في دين الله تعالى، والإثبات مقدم على النفي، فإن لم يعرفا، فقد عرف غيرهما ممن ذكرناه من الأعلام، وإثباتهم مقدم على نفي غيرهم، مع أن بينهما وبين ذلك الوقت قريباً من مائة وخمسين سنة.

وأما رواية ابن عباس - ﷺ - (الماء لا ينجسه شيء)^(٣) فيجوز أن يكون وقع عنده دليل أوجب تخصيصه، فإن روايته كعلم المخالف به، فكما قال يتنجس مادون القلتين بدون تغير، للدليل آخر وقع عنده، أوجب تخصيص هذا الحديث، لا يستبعد مثله لابن عباس، وأما تجويز كون الترح^(٤) لنجاسة ظهرت، أو للتنظيف فمخالف لظاهر الكلام، لأن الظاهر من قول القائل مات فأمر بترحها، أنه للموت لا لنجاسة أخرى، كقولهم زنى فرجم، وسهى فسجد، وسرق فقطع، على أن عندهم لا تترح أيضاً للنجاسة، ولو كان للتنظيف لم يأمر بترحها، ولم يبالغوا هذه المبالغة العظيمة من سد العين فتنبه والله اعلم.

(١) كلمة: (سنة) سقطت من " م " .

(٢) الحديث رواه الهيثمي في مجمع الزوائد باب ما جاء في الماء. عن ابن عباس - رضي الله عنه - (أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فتوضأ النبي ﷺ بفضله فذكرت ذلك له فقال إن الماء لا ينجسه شيء) وأبو داود في سننه: باب الماء لا ينجب.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) في " م " (التراح) وهو خطأ من الناسخ.

[وكذا] لو وقع في البئر [سقط] مثلث السين^(١) هو ما سقط من بطن الحاملة ظهر بعض خلقه أو لا^(٢) والأولى^(٣) حذف كذا، وأن يقول من نحو سقط، ويكون بياناً للكاف التي بمعنى مثل.

[وسخلة] وهو ولد الشاة، ما كان جمعها سخل، وسخال "قاموس"^(٤).

[وجددي وإوز كبير] قال الشيخ الرحمتي: الأول يطلق على نوعين: صغار كالدجاج، وكبار قريب من الغنم، ومراده الثاني، والظاهر أنه لا فرق بين كبير وصغير، كما قاله في الإنسان، حتى (١/٢٣٠) جعل السقط كالكبير، والسخلة كالشاة، وإنما احترز بالاوز الكبير مريداً به هذا النوع عن النوع^(٥) الثاني الصغير، الذي غلب عليه في بلادنا اسم البط، وهو قدر الدجاج ففيه ما فيه (اهـ)^(٦).

وقال الفتال: وقيد الإوز بالكبير لأن الصغير منه كحمام. "كما في الخلاصة"^(٧).

ونقل القهستاني عن الزاهدي أنه روي عن الإمام: أن الجددي والسخلة كالدجاجة^(٨). فأشعر أن^(٩) ثم روايات عن الإمام مختلفة.

(١) (السين) سقطت من "م".

(٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (سقط).

(٣) الواو سقطت من "م" في كلمة: (والأولى).

(٤) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٣/٣٩٥.

(٥) في "م" (النوعي).

(٦) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٧) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١٠/١.

(٨) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٥٦.

(٩) في "م" (ثمة).

[نرح كله] إن أمكن وإلا فعلى ما مر [وإن كان] الحيوان الذي مات في البئر غير منتفخ، ولا متفسخ، ولا متمعط [كحمامة وهرة، نرح أربعون من الدلاء، وجوباً إلى ستين ندباً] والدجاجة في حكم الهرة والحمامة.

قال في البحر: "واعلم أن القدر المستحب المذكور لم يصرح به في ظاهر الرواية، وإنما فهم بعض المشائخ من عبارة محمد حيث قال: يترح في الفأرة عشرون، أو ثلاثون، وفي الهرة أربعون، أو خمسون، فلم يُرد به التخيير، بل أراد به بيان الواجب والمستحب، وليس هذا الفهم بلازم، بل يحتمل أنه إنما قال ذلك لاختلاف الحيوانات في الصغر، والكبر، ففي الصغير يترح الأقل، وفي الكبير يترح الأكثر، وقد اختار هذا بعضهم كما نقله في البدائع، ولعل هذا هو سبب ترك التعرض للمستحب في الكتاب" (١).

قال في النهر: "هذا الاحتمال ساقط لما مر، من أن مسائل الآبار بنيت على الآثار، ولو أراد فيما استدل به محمد، إنما هو إيجاب العشرين في نحو الفأرة، والأربعين في نحو الحمامة مطلقاً، ولو صح هذا الاحتمال لبطل ذلك الاستدلال، ولهذا تعين حمل كلام محمد على ما فهمه المشائخ" (٢). [وإن كان] الحيوان الذي مات في البئر [كعصفور وفأرة] جمع فأر "كذا في الصحاح" (٣). وقيل: "اسم جمع،

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.١١٩، ١١٨/١

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٨٨/١.

(٣) انظر الجوهري: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية مادة: (فأر).

وقيل: اسم جنس جمعي وهو المختار، وهذا الخلاف^(١) (٢٣٠/ب) يجري في كل ما يفرق بينه وبين واحدة بالتاء "أبو السعود"^(٢).

ثم قيدت الفأرة بما إذا لم تكن مجروحة، وإلا فهي كمتفسخة فيترح جميع ماء البئر، والوزغ الكبير كفأرة^(٣) [فِعْشَرُونَ] وجوباً [إلى ثلاثين] استحباباً [كما مر] فهذه ثلاث مراتب، إما نرح الجميع في الشاة وما فوقها، أو أربعين، أو خمسين، أو ستين في الدجاجة ونحوها، أو عشرين، أو ثلاثين في الفأرة ونحوها. وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة: جعله على خمس مراتب، ففي الحلمة واحد الحلم، وهي القراد الضخم^(٤)، والفأرة الصغيرة عشر دلاء، وفي الفأرة الكبيرة عشرون، وفي الحمامة ثلاثون، وفي الدجاجة أربعون، وفي نحو الشاة ماء البئر كله. قال السيد أحمد: "وقدم الشارح أن في ذنب الفأرة المشمع نرح عشرين، فترحها في الحلمة والفأرة الصغيرة أولى" اهـ^(٥).

[وهذا] أي الحكم المذكور في الحيوانات الواقعة في البئر [يعم المعين] يجوز أن تكون الميم زائدة من عنت^(٦)، أي بلغت العيون، ويجوز أن تكون أصلية من أمعنت الأرض، أي روت، وماء معين، أي جارٍ "أبو السعود"^(٧).

(١) في "م" (الإطلاق).

(٢) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ص ٧٦.

(٣) الوَزَعَةُ: دوية والجمع وَزَعٌ، وَأَوْزَاغٌ، وَوَزْغَانٌ، بكسر الواو، وهي معروفة. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (وزغ).

(٤) في "م" (الضخم).

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٨.

(٦) كلمة: (عنت) غير واضحة في "م".

(٧) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ١/٧٨.

[وغيرها] قال السيّد أحمد: " أدخل في الغير بعض أهل العصر الصهريج، فأفتى في فأرة (وقعت في)^(١) فيه بترج عشرين منه، كذا في النهر، وهذا بناء على أن اسم البثر يعمه "اهـ"^(٢).

قلت: وصحة إفتائه بما ذكر مبني على ما سيأتي من إلحاق الصهريج بالبثر، وإلا فالشارح لم يرد ذلك بل نفاه بقوله: [بخلاف نحو صهريج] بوزن قنديل، ويجمع على وزن صهاريج، كقناديل، أو صهارج، كمساجد، حوض كبير يجتمع فيه الماء^(٣).

[وحبّ] قد تقدم أنه بحاء مهملة مضمومة، وموحدة مشددة، وهي الخابية الكبيرة^(٤)، وقد نقل في البحر عن الكافي، والمستصفي، والبدايع: أن الفأرة إذا وقعت في الحب (حيث)^(٥) (١/٢٣١) [يهراق الماء كله] (وهل يطهر بمجرد ذلك، أم لا بد من غسله بعده ثلاثاً ؟

والظاهر الثاني، ويؤيده ما في التترخانية قال: " وفي "فتاوى الحجة" وسئل عبد الله بن المبارك عن الحب المركب في الأرض تنجس ؟ قال يغسل ثلاثاً، ويخرج الماء منه كل مرة فيطهر، ولا يقلع الحب)^(٦) "اهـ"^(٧).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٨.

(٣) لسان العرب مادة: (صهريج) .

(٤) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، فصل الحاء.

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٦) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٧) انظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندربي الهندي الفتاوى التاتارخانية ١/٣١١.

قال: ولم يعلل له، ووجهه ما أشار إليه الشارح بقوله: [لتخصيص الآبار بالآثار، بحر، ونهر] يعني أن الاكتفاء بترج البعض مخصوص بالآبار ثبت بالآثار، على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره، قال: فعلى هذا إذا وقعت الفأرة في الصهريج، أو الفسقية، ولم يكونا عشراً في عشر، فإن الماء كله يهراق كما لا يخفى اهـ^(١).

قال في النهر: " وهذا إنما يتم بناءً على أن الصهريج ليس من مسمى البئر في شيء اهـ^(٢). وقال في النهر في موضع آخر: " واعلم أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس، فإن القياس فيها أن لا تطهر أصلاً، كما قال بشر^(٣)، لعدم الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال، والجدران، والماء ينبع شيئاً فشيئاً، وأما أن لا تنجس إسقاطاً لحكم النجاسة، حيث تعذر الاحتراز، والتطهير^(٤)، كما نقل عن محمد أنه قال: (اجتمع)^(٥) رأي ورأي أبي يوسف، أن ماء البئر في حكم الجاري، لأنه ينبع من أسفله، وتؤخذ من أعلاه فلا تنجس كحوض الحمام.

قلنا: وما علينا أن يترج منها دلاء أخذاً بالآثار، ومن الطريق أن يكون الإنسان في يد النبي ﷺ وأصحابه - رضي الله عنهم -، كالأعمى في يد القائد كذا في الفتح وغيره من الشروح^(٦)، والآثار المشار إليها منها:

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٨.

(٢) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٨٩.

(٣) بشر بن غياث بن أبي كريمة، عبد الرحمن المريسي العدوي بالولاء، فقيه معتزلي، رمي بالزندقة، توفي

سنة ٢١٨هـ - يراجع الزركلي: خير الدين، الأعلام ٢/٥٥.

(٤) في " م " (والتطهير) بدون باء.

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٦) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/٨٦.

١- ما روى أبو جعفر الاستروشي^(١) بإسناده عن النبي ﷺ أنه قال: (في الفأرة تموت في البئر يترح منها عشرون)^(٢) وفي رواية: (ثلاثون) وعن أبي سعيد الخدري-رضي الله عنه- أنه قال: (٢٣١/ب) في دجاجة ماتت في البئر يترح منها أربعون دلواً)^(٣).

ولقائل أن يقول^(٤): النص إنما ورد في الفأرة، والدجاجة، والآدمي في قصة زمزم، وقد قيس ما عادها بما.

ويجاب عنه: بأنه بعد ما استحکم هذا الأصل، صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه، كما في الإجارة، وسائر العقود التي يأبى القياس جوازها، كما في المستصفي، ولا يخفى ما فيه، فإنه ظاهر في أن للرأي مدخلاً في بعض مسائل الآبار وليس كذلك، فالأولى أن يقال: أن هذا إلحاق بطريق الدلالة لا بالقياس، كما اختاره في معراج الدراية وذكر قبل ذلك، ولا يكون من (قبيل)^(٥)

(١) أبو جعفر الاستروشي، تفقه على أبي بكر محمد بن الفضل السبزموي، وأخذ أيضاً عن أبي بكر الجصاص وغيرهم، ونسبته إلى بلدة كبيرة وراء سمرقند، ودون سيحون. ينظر اللكنوي: للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحمي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٥٧.

(٢) الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية من حديث أنس رضي الله عنه ١٢٨/١.

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية بعدما ذكر رواية المصنف ١٢٨/١، ١٢٩: وروى عن أبي سعيد الخدري

أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر يترح منها أربعون دلواً، قلت: قال شيخنا علاء الدين: رواها الطحاوي من طرق، وهذان الأثران لم أجدهما في (شرح الآثار للطحاوي) ولكنه أخرج عن حجاج ثنا حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان أنه قال: في دجاجة وقعت في البئر فماتت، قال يترح منها قدر أربعين دلواً، أو خمسين اهـ.

(٤) في " م " (يكون) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ما بين القوسين غير واضحة في " م ".

الرأي إلا القياس الجلي، وأما القياس الخفي فهو المسمى بالاستحسان، قال في "التوضيح": القياس: جلي، وخفي، فالخفي: يسمى بالاستحسان، لكن أعم من القياس الخفي، فإن كل قياس خفي استحسان، وليس كل استحسان قياساً خفياً، لأن الاستحسان قد يطلق على غير القياس الخفي أيضاً، لكن الغالب في كتب أصحابنا، أنه إذا ذكر الاستحسان أريد به القياس الخفي، وهو دليل يقابل القياس الجلي^(١)، الذي تسبق إليه الأفهام، وهو حجة عندنا، لأن ثبوته بالدلائل التي هي حجة إجماعاً، لأنه أما بالأثر كالسلم، والإجارة، وبقاء الصوم في النسيان، وإما بالإجماع كالاتصاف، وإما بالضرورة كطهارة الحيض^(٢)، والآبار^(٣)، وإما بالقياس الخفي إلى آخر ما ذكر في أصول الفقه، وكذا في كثير من كتب الأصول، فظهر بهذا أن طهارة الآبار بالترح إنما ثبت بالقياس الخفي، الذي ثبت بالضرورة اهـ.

[قال المصنف في حواشيه على الكثر ونحوه] أي نحو ما في (١/٢٣٢) البحر، والنهر [في التنف] وفي نسخة في "المنتقى" [ونقل] المصنف [عن القنية أن حكم الركية] بوزن عطية، وجمعه ركايا، كعطايا، وهي من أسماء البئر، وعليه فلا يظهر التشبيه في قوله: [كالبئر] اللهم إلا أن يراد (به)^(٤) الحفرة، يقال: "ركي" بمعنى حفر، كما في القاموس^(٥). ومن أسماء البئر: ١ - عادية: وهي التي حفرت على عهد عاد، ٢ - وطوى:

(١) في "م" (الحكمي).

(٢) في "م" (الحائض) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في "م" (وآبار) بدون أل.

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٥) انظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٤/٣٣٦.

وهي التي طويت، أي بنيت بالحجارة، والآجر، وأما المطوية بالخشب^(١) فلا تعد طويلاً، وتسمى زولا، وهي التي وقع فيها عوج. أفاده سيدي أحمد (السجاعي)^(٢).

[وعن الفوائد أن الحُبَّ المظمور أكثره في الأرض كالبئر وعليه] يبني ويفرع كما أفاده بقوله: [فالصهريج والوزير الكبير يترج منه كالبئر] يعني فيكتفى فيه بعشرين في نحو فأرة، ولا يراق الماء كله.

[فاغتنم هذا التحرير] قال الفتال: " وليس الصهريج، والوزير من مسمى البئر"^(٣). ولا مقيساً عليه حتى يستويا حكماً، وكلام البحر، والنهر، مبني على ذلك كما علمته، وأما ما نقله عن الفوائد فقد ضعفه في "تحفة الأقران"، والمبني عليه مبني على ضعيف، فلم يكن مغتناً "رحمته".

ثم "الوزير" فسره في القاموس بالذنن، قال^(٤): فهو الراقد العظيم، أو هو أطول من الحب لا يقعد إلا أن يحفر له^(٥).

[اهـ] ما أفاده المصنف في حواشيه على الكثر [بدلُو وسط، وهو دلو تلك البئر] قال في البحر: " واختلف في تفسير الدلو الوسط، فقيل: هي الدلو المستعمل

(١) (بالخشب) سقطت من " م " .

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في " م " ، وهو: أحمد بن أحمد بن محمد السجاعي البدرأوي الأزهري: فقيه شافعي مصري، نسبته إلى "السجاعية" من غربية مصر، له مصنفات كثيرة كلها شروح وحواشي منها: الدرر في إعراب أوائل السور، شرح معلقة امرئ القيس، وغيرها. ينظر إسماعيل باشا، هدية العارفين ١/١٦٢، والزركلي: خير الدين، الأعلام ١/٨٩. لم أفق على كتابه.

(٣) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ١/٩٦.

(٤) (قال): تكررت في " م " .

(٥) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٢/٤٢، ٤٣.

في كل بلد، وقيل: المعتبر في كل بئر دلوها، لأن السلف لما أطلقوا انصرف (إلى) (١) المعتاد، ولذلك اقتصر الشارح عليه، واختاره في المحيط، والاختيار، والهداية وغيرها، وهو ظاهر الرواية، لأنه مذكور في الكافي للحاكم (٢) (٣).

قال العلامة الخير الرملي: "فلو كان الدلو المعتاد كبيراً جداً، هل يجب العدد المذكور أم يقتصر عليه؟ (٢٣٢/ب) ظاهره الثاني، فيكون مقيداً لقولهم (٤) المعتبر في كل بئر دلوها، وهو الذي يقتضيه نظر الفقيه، وبه يعلم أن الدلاء المستعملة في آبار قرى بلادنا على نحو البقر، والحمير، والإبل من هذا القبيل، وتسمى في عرفنا المحص تأمل اهـ (٥).

قال الفتال: "أقول: وفسر الشمني (٦)، والبهنسي (٧) الوسط بما كثر استعماله في تلك البئر، ولا يخفى أنه أظهر اهـ (٨).

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) في " م " (للتحاكم) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١١٨.

(٤) في " م " (بقولهم) .

(٥) لم أقف على كلام الرملي مع وجود الكتاب عندي، إلا أن الفتال في دلائل الأسرار ذكر عبارة الرملي، ينظر دلائل الأسرار ص ٩٦.

(٦) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشمني، القسطنطيني الأصل، أبو العباس، تقي الدين: محدث ومفسر، نحوي، من مصنفاته: شرح المغني لابن هشام، كمال الدراية في شرح النقاية، في فقه الحنفية وغيرها، ينظر الضوء اللامع ٢/١٧٤، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، ط/ مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٤هـ.

(٧) في " م " (والبهنسي) .

(٨) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٩٦.

يعني فإذا كان الكبير جداً هو المعتاد في تلك البئر، فلا بد من وجوب العدد المذكور، وهذا الذي يميل إليه الخاطر والله اعلم، فإن كان لها دلو معتاد اعتبر به.

[وإن لم يكن] لها دلو [فما] أي^(١) فليتخذ لها دلو [يسع صاعاً] وهو ظاهر ما في الخلاصة^(٢)، وشرح الطحاوي^(٣)، والسراج الوهاج^(٤)، والصاع ثمانية أرطال، وقيل عشرة أرطال، والأول أصح لتقديرهم الصاع بما يسع ألفاً وأربعين درهماً من عدس، أو مائي^(٥)، وذلك ثمانية أرطال، وقيل يعتبر الدلو بما يسع خمسة أمتان، وقيل منوين "كذا نقله الفتال"^(٦).

[وغيره] أي غير الدلو المذكور بأن كان أصغر، أو أكبر [يحتسب به] قال في البحر: "فلو نزع القدر الواجب فيها بحسب دلوها، أو دلوهم بدلو واحد كبير أجزاء وحكم بطهارتها، وهو ظاهر المذهب، وقال الحسن بن زياد، (وزفر)^(٧): لم يجز إلا بترح الدلاء المقدرة الواجبة، لأن عند تكرار الترح ينبع الماء من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون كالجارى، وهذا لا يحصل بدلو واحد وإن كان عظيماً، "كذا في البدائع"^(٨).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١١/١ .

(٣) ينظر الإسيبجاني: محمد بن أحمد الخجندي. شرح مختصر الطحاوي ٧/١ .

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٢/١ .

(٥) في " م " (ماش) .

(٦) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٩٦ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٨) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١١٨/١ .

قلنا: قد حصل المقصود، وهو إخراج القدر الواجب، واعتبار معنى الجريان ساقط، ولهذا لا يشترط التوالي في الترح كما تقدم. [ويكفي ملء أكثر الدلو] لأن للأكثر حكم الكل.

قال القهستاني: " والدلو المنخرق كالصحيح، إلا إذا صب منه نصف الماء (١/٢٣٣) فصاعداً كما في الزاهدي "اهـ^(١). [و] يكفي [نرح ما وجد وإن] وصليه كان الموجود [أقل] من الواجب [و] يكفي [جريان بعضه] في تطهير ما فيها، بأن كان لها عينان يخرج الماء من هذه ويجري في هذه، فلو خرج منها شيء قليل بالنظر إلى الواجب طهر الباقي.

وفي فتح القدير: " ولو تنجست بثر فأجري ماؤها، بأن حفر لها منفذ فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة، وهو جريان الماء، وصار كالحوض إذا تنجس فأجري فيه الماء حتى خرج بعضه وقد مر "اهـ^(٢). [و] يكفي في تطهيرها أيضاً [غوران قدر الواجب] وفي الفيض: غوران قدر الواجب، مطهر^(٣) كغوران الكل، فلو عاد لا يعود نجساً، هو المختار^(٤).

وفي المنتقى: وهو الأصح، وكذا لو غار قدر الواجب^(٥) قال القهستاني: " ولو غار الماء قبل الترح بقدر عشرين يطهر الباقي، ولو غار ثم عاد فعن محمد يترح

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٥٩/١.

(٢) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٩٣/١.

(٣) في " م " (متطهر).

(٤) لم أقف على كتاب الفيض. للكرخي.

(٥) لم أقف على كتاب المنتقى.

عشرون، وقال شدّاد: أنه طهر كما في الزاهدي، وهو الصحيح كما في الخزانة، ولو نزع عشرين ثم غار ثم عاد لم^(١) يترج الباقي، ولو زاد قبل الترح، قيل: يترج كله، وقيل: مقدار وقت الوقوع "اهـ"^(٢).

قلت: وقد تقدم الأولى أنه يعتبر مقدار ما كان عند إخراج النجس من البئر. [وما بين حمامة وفأرة في الجثة، كفارة في الحكم] يعني فيجب نزع عشرين دلواً بموته في البئر، ما لم ينتفخ، أو ينفسخ [كما أن ما بين دجاجة وشاة كدجاجة، فألحق بطريق الدلالة بالأصغر] كإوز صغير فيترج أربعين، أو خمسين، أو ستين، كما في الدجاجة، وذلك لدلالة إلحاق الأكبر بالأصغر، لأن إخراج القدر القليل واجب باليقين، وإخراج ما زاد لم يجب إلا بالنص، ولا نص في هذا الحيوان الملحق أصلاً، فلنطبق على المتيقن، وقد مر السؤال والجواب (٢٣٣/ب) نقلاً عن "البحر" في الملحقات بما زادت على النص، وأن ذلك بطريق الدلالة لا بالقياس فتنبه.

[كما أدخل الأقل في الأكثر، كفارة مع هرة] وفي السراج: "لو أن هرة أخذت فأرة فوقعتا^(٣) جميعاً في البئر، إن أخرجتا حيتين لم يترج شيء، أو ميتين نزع أربعون، أو الفأرة ميتة فقط فعشرون، وإن مجروحة، أو بالت نزع جميع الماء "نهر"^(٤). ولا يثبت حكم بولها إلا عند التيقن، وقد مر أن في بولها شكاً.

(١) في "م" (و لم) سهو من الناسخ.

(٢) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٥٧، ٥٨.

(٣) في "م" (فوقاً) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢١.

[ونحو الهرتين كشاة اتفاقاً] كما في البحر^(١) [ونحو الفأرتين كفارة]
 وجعل أبو يوسف الثلاث، والأربع كفارة واحدة، واختار الشارح هنا قول محمد
 ولذلك قال: [والثلاث] من نحو الفأرة [إلى الخمس كاهرة] وعند أبي يوسف
 الخمس كهرة إلى التسع، والعشرة كالكلب [و] قال محمد [الست كشاة على
 الظاهر] أي ظاهر الرواية [ويحكم بنجاستها] أي البئر [مغلظة] سواء وجد
 فيها فأرة، أو غيرها، لأنها تنجست بالميتة، ونجاستها مغلظة [من وقت الوقوع]
 أي وقوع الحيوان الذي وجد فيها ميتاً [إن علم] ذلك الوقت، والمراد من العلم ما
 يعم غلبة الظن [وإلاً] أي وإن لم يعلم وقت الوقوع فمع، خروج النجاسة منها
 تيقنت بنجاستها [فمئذ] يعني فيقدر ابتداء مدة تنجسها [من يوم وليلة] له^(٢) [إن
 لم ينتفخ ولم يتفسخ] وهذا عند أبي حنيفة، لأن الإحالة على السبب الظاهر واجب
 عند خفاء المسبب، والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت، والموت فيه
 في نفس الأمر قد خفي فيجب اعتباره، مات فيه إحالة على السبب الظاهر عند
 خفاء المسبب، دون الموهوم، وهو الموت بسبب آخر، كمن جرح إنساناً ولم يزل
 صاحب فراش حتى مات، يضاف موته إلى الجرح حتى يجب القصاص، (١/٢٣٤) وإن
 احتمل موته بسبب آخر، وكذا إذا وجد قتيل في محلة يضاف القتل إلى أهلها، حتى
 تجب القسامة^(٣)، والذية عليهم، وإن احتمل أنه قتل في موضع آخر، غير أنه لَمَّا لم

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١١٩.

(٢) (له) سقطت من "م".

(٣) القسامة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم، وذلك إذا وجد القتل في محلة، ولا يعلم من قتله،

استحلف خمسون رجلاً منهم، بحيث لم يقتلوه ولم يعلموا له قتيلاً. ينظر الجرجاني علي بن محمد بن

علي الجرجاني: التعريفات ص ٢٢٤، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.

ينتفخ دلُّ على قرب عهده، فقد رناه بيوم وليلة، لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها لتفاوتها، وقالوا يحكم بنجاستها من وقت العلم بها، ولا يلزمهم إعادة شيء من الصلوات، ولا غسل ما أصابه ماؤها قبل العلم وهو القياس، لأن اليقين لا يزول بالشك، لأننا نَتَيَّقُنْ^(١) بطهارتها فيما مضى، وقد شك في النجاسة لاحتمال أنها ماتت في غير البئر، ثم أَلْقَتْهَا^(٢) الريح العاصفة فيها، أو بعض السفهاء، أو الصبيان، أو بعض الطيور، كما حكى عن أبي يوسف، أنه كان يقول بقول الإمام إلى أن رأى حداة في منقارها فأرة ميتة فألقتها في البئر، فرجع عن قوله إلى هذا القول، وقياساً على النجاسة إذا وجدها في ثوبه، وعلى ما إذا رأت المرأة في كرسفها^(٣) دماً، ولا تدري متى نزل، لأن الحادث يضاف إلى أقرب أوقاته.

[وهذا] أي الحكم بنجاسة البئر عند الإمام من يوم وليلة [في حق الوضوء والغسل] أشار بذكره إلى أن الاقتصار اتفاقي^(٤). [وما عُجِنَ به] أي بذلك الماء، الذي حكم بنجاسته من يوم وليلة، قبل العلم [فيطعم للكلاب] كما ذكره الاسبيجاني عن بعض المشايخ، واختاره في البدائع، وحزم به بصيغة: قال مشائخنا يطعم للكلاب^(٥). وقال بعضهم يعلف للمواشي.

(١) في " م " (تيقن) وهو الأصح، ولذا أثبتناه. وفي " ز " (تيقن).

(٢) في " م " (ألقاها).

(٣) الكرسف: القطن وهو الكرسوف، واحدته كرسفة اهـ لسان العرب مادة: (كرسف).

(٤) في " م " (الشائي) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٣٠.

قال الشيخ الرحمتي: هذا ينافي ما سيأتي، أنه لو تطهر لا عن حدث، أو غسل لا عن خبث، لم يلزم شيء إجماعاً، وهو المنصوص عليه في البحر وغيره، فلعل إطعامه للكلاب تزيهاً على سبيل الندب، أو رواية ضعيفة اهـ.

ومفاده (٢٣٤/ب) جواز أكله للحنفي أيضاً، لأن العجن ليس هو تطهر عن حدث، ولا خبث، فإصابة الماء للدقيق كإصابته للثوب الطاهر فتأمل.

[وقيل: يباع من شافعي] ومن يوافقه في عدم تنجس القلتين ما لم يتغير، ولذلك قال في البحر: أو داودي المذهب^(١).

وقال^(٢) الشيخ الرحمتي: ولا خصوصية للشافعي، فعند مالك لا ينجس وإن قل ما لم يتغير بالنجاسة.

[أما في حق غيره] أي غير ما ذكر من الفروع الثلاثة [كغسل ثوب] أي عن نجاسة (كما يأتي)^(٣) [فيحكم بنجاسته في الحال] من غير استناد، لأنه من باب وجود النجاسة في الثوب، ومن وجد النجاسة في الثوب أكثر من قدر الدرهم، ولم يدر متى أصابته، لا يعيد^(٤) شيئاً بالاتفاق، وهو الصحيح كذا في "المحيط"، و"التيين"^(٥).

قال الحلبي في شرح المنية: "إذا كان يلزمهم غسل الثياب لكونها مغسولة بماء البئر، مع تقدم حال العلم باشمال البئر على الفأرة يوماً وليلة، أو ثلاثة أيام، كيف يكون الحكم بنجاسة الثياب مقتصرًا لا مستندًا، فهذا لا يتجه على قول الإمام، لأنه

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٥.

(٢) في "م" (قال) بدون الواو.

(٣) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٤) في "م" (يفيد) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٠٢.

يوجب مع الغسل الإعادة، ولا على قولهما، لأنهما لا يوجبان غسل الثوب أصلاً كذا في النهر^(١).

قال السيّد أحمد: "وقوله: مع تقدم حال العلم... الخ فيه نظر، لكن لا يخفى أن نجاسة الثوب متحققة، والتطهير مشكوك فيه، فمقتضاه (إبقاؤه)^(٢) على النجاسة الأصلية، وإعادة الصلاة^(٣) التي صليت بعد غسله اهـ^(٤).

وأجاب الشيخ الرحمتي عن اعتراض الحلبي قال: فيقال بل سلّمنا أنه مستند، لكن إنما يظهر في القائم من الأحكام، كما هو المقرر فيما يثبت مستندا لا في (المنقضي)^(٥)، فما تقدم من الصلاة، والطواف، ونحو ذلك (لا يظهر فيه)^(٦) كمسح الخف بعد انقضاء المدة، فيظهر الحدث السابق مستندا إلى حدث بعد اللبس (١/٢٣٥) على طهارة، فلا يظهر فيما انقضى من الصلوات، بل يجعل كأن القدمين الآن غير مغسولتين اهـ.

قلت: ولا بدّ من ملاحظة (ما)^(٧) أفاده السيّد أحمد من طهارة الثوب مشكوك، وتقدمها تيقن النجاسة فتنبه.

(١) انظر شرح المنية لابن أمير الحاج.

(٢) في " م " (انتفاؤه) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في " م " (الصلوات).

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ١١٩.

(٥) ما بين القوسين غير واضحة في " م ".

(٦) في " م " (لا يظهر به).

(٧) ما بين القوسين زيادة من " م ".

[وهذا] أي ما تقدم من الحكم بالتنجس في الوضوء، والغسل مستنداً، وفي الثوب مقتصرأ [لو تطهر عن حدث] أصغر، أو أكبر [أو غسل] الثوب [عن خبث] ولا يظهر هذا التفصيل في العجين، فلذا تركه [وإلا] بأن تطهر لا عن حدث، أو غسل الثوب وهو طاهر [لم يلزم شيء] من إعادة الصلاة، ولا غسل الثوب [إجماعاً، جوهرية] وعلل ذلك بأن المقتضي لصحة الصلاة وجد، وهي: الطهارة الأولى، وفي المانع شك، لأن الماء صار مشكوكاً في طهارته، ونجاسته، والصلاة لا تبطل بالشك، بخلاف ما لو توضأ عن حدث، فإن المانع ثبت فيه بيقين، وهو الحدث الأصغر، أو الأكبر، في مسألة الغسل ونجاسته، وفي المزيل شك "كما في السراج" (١).

(ثم لا يخفى أن هذا مخالف لما تقدم من مسألة العجين، حيث منع الحنفي من الأكل منه، ومخالف لإطلاق عبارات المعتبرات من لزوم إعادة الصلاة، وغسل كل شيء أصابه ماؤها في تلك المدة، فإنه يشمل الإعادة عن حدث وغيره، والغسل لثوب، أو بدن، من حدث، أو نجاسة، أو شرب، أو غيره، وقد رجحوا قول الإمام والاحتياط في أمر العبادة مطلوب، وهذا التفصيل خلاف الاحتياط، فكان العمل على ما في كتب المذهب أولى) (٢).

[و] يحكم بنجاستها [منذ ثلاثة أيام بلياليها] أخذ ذلك من ذكر الأيام بلفظ الجمع، لأن كلاً منهما إذا ذكر بصيغة الجمع شمل الآخر [إن انتفخ، أو تفسخ] أي وجد منتفخاً، أو متفسخاً، وإنما لم يقتصر على أحدهما، لأنه لو اقتصر على التفسخ (٣) لأوهم (٢٣٥/ب) إعادة أقل من بعده (٤) المدة عند الانتفاخ، ولو اقتصر على الانتفاخ لأوهم إعادة الأكثر في التفسخ، لأن إفساد الماء معه أكثر "نهر" (٥).

(١) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٢.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) في "م" (الفسخ).

(٤) في "م" (هذه).

(٥) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/٩٠.

قال الشيخ الرحمتي: وهذا قيده في المجتبي عن المنتقى، بما إذا علم وقوع الحيوان منذ ثلاث ولم يعلم موته، فإن كان منتفحاً يعيد صلاة ثلاثة أيام عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وإلا فيوم وليلة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد لا يعيد شيئاً اهـ فأفاد أنه إذا لم يعلم الوقوع منذ ثلاث تنجس للحال اتفاقاً، حين علق الاختلاف بالعلم بالوقوع منذ ثلاث اهـ.

[استحصاناً] هو طلب الأحسن من الأمور، وقيل: ترك القياس والأخذ بما هو

الأرفق للناس، وقيل: هو طلب السهولة في الأحكام فيما يتلى به الخاص والعام^(١).
وحاصل هذه العبارات: أنه ترك العسر لليسر، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقال ﷺ: (خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ)^(٣). وقال لأبي
موسى، ومعاذ: (يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا)^(٤).

(١) انظر الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني. التعريفات ص ٣٢، وينظر الشيرازي إبراهيم بن علي أبو إسحاق، اللمع في أصول الفقه ص ١٢١.

(٢) سورة البقرة جزء من آية: ١٨٥.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢/٢٢٣ برقم (١٠٦٦) عن قتادة عن أنس بن مالك قال: (قال رسول الله ﷺ: ثم خير دينكم أيسره) قال الطبراني: لم يروه عن قتادة إلا سلام، تفرد به إسماعيل بن يزيد. وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، باب ما جاء في أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري في باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، وقال الله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) قال قتادة: الريح الحرب. قال: حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده ثم أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: (يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطوعا ولا تحتلفا). ومسلم في باب: في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(وقال الكرخي: الاستحسان قطع المسألة من نظائرها لما هو أقوى، وذلك الأقوى هو دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق إليه أفهام المجتهدين، نصاً كان أو إجماعاً، أو قياساً خفياً، وتمامه في فتاوى العلامة قاسم^(١) وقد قدمتُ دليل الإمام. [وقالوا] يحكم بنجاستها [من وقت العلم] بما [فلا يلزمهم شيء] يعني لا إعادة شيء من صلاة، ولا غسل ما أصابه ماؤها [قبله] أي قبل العلم، وهو القياس، وقد أسلفت دليلهما [قيل: وبه يفتى] قاله العتابي ولفظه: أن قولهما هو المختار، وإنما عبّر بقيل لعدم قبوله عنده، ولردّ العلامة قاسم له مخالفته لعامة الكتب، فقد رجح دليله في كثير منها وهو الأحوط، وكان الأولى للشارح أن يقول: "وهو (١/٢٣٦) المختار" لأنه لا يلزم اختيار الإفتاء (به، حيث)^(٢) وجبت الإعادة على قول الإمام، فالمعاد الصلوات الخمس، والوتر، وسنة الفجر، أما على قول بوجوبها فالأمر ظاهر، ومع القول بسنيتها فبالنظر إلى القول بالوجوب، أفاده السيد أحمد رضي الله عنه^(٣).
يعني وسائر النوافل التي صلى بالوضوء منها لا يلزم قضاؤها، لعدم صحة المشروح فيها فتنبه.

فرع: في الذخيرة: لا بأس برشّ الماء النجس في الطريق، ولا يسقى للبهائم، وفي "خزانة الفتاوى": لا بأس^(٤) أن يلقى الماء النجس للإبل، والبقر، والغنم^(٥).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " ولم أقف على كتاب الكرخي.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١١٩.

(٤) كلمة: (لا بأس) سقطت من " م " .

(٥) لم أقف على عبارة خزانة الفتاوى. لعل هناك سقط في الكتاب لكون الكتاب مخطوط.

[فرع: وجد في ثوبه منياً، أو بولاً، أو دمأ أعاد] في المني [من آخر نوم]

أي من آخر [احتلام] أو جماع "كذا في البدائع"^(١).

ومراد به بالاحتلام النوم، لأنه سببه، بدليل ما نقله في "المحيط" عن ابن رستم:

أنه يعيد من آخر نومة نامها، وهذا إنما^(٢) يلزم إذا كان جافاً، وأما لو انتبه من آخر

نومة نامها مثلاً قبل الفجر، ثم لم^(٣) يجد المني إلا بعد صلاة المغرب مثلاً، وكان ذلك

المني رطباً، يستحيل في العقل بقاءه رطباً في هذه المدة، خصوصاً مع بقاء الثوب في

الشمس، أو بقاءها^(٤) فيها والأيام صيفية، فلا نحكم بتنجسه، إلا في الحال، ولا

نستند إلى آخر نومة، كما أنه لو كان الثوب يلبسه هو وغيره، ووجد فيه مني يابس،

فنحكم بتنجسه في الحال "كما في السراج"^(٥). [و] من آخر [بول] في مسألة

البول إن احتملته المدة فيما لو لم يجف كما قدمنا في المني، وليس إلا هذا بحثاً مني

والله اعلم.

[و] من آخر [رعاف] قال السيد أحمد: "هذا ظاهر إذا وقع له رعاف، ولم

يبينوا حكم ما إذا لم يقع له، ولأجل هذا والله اعلم، روى ابن رستم أن الدم لا يعيد

(١) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٢٥/١، في فصل

بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً.

(٢) في "م" (مما) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) (لم) سقطت من "م".

(٤) في "م" (بقائه).

(٥) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٢.

[فرع: وجد في ثوبه منياً، أو بولاً، أو دمأ أعاد] في المني [من آخر نوم]

أي من آخر [احتلام] أو جماع "كذا في البدائع"^(١).

ومراده بالاحتلام النوم، لأنه سببه، بدليل ما نقله في "المحيط" عن ابن رستم:

أنه يعيد من آخر نومة نامها، وهذا إنما^(٢) يلزم إذا كان جافاً، وأما لو انتبه من آخر

نومة نامها مثلاً قبل الفجر، ثم لم^(٣) يجد المني إلا بعد صلاة المغرب مثلاً، وكان ذلك

المني رطباً، يستحيل في العقل بقاءه رطباً في هذه المدة، خصوصاً مع بقاء الثوب في

الشمس، أو بقاءها^(٤) فيها والأيام صيفية، فلا نحكم بتنجسه، إلا في الحال، ولا

نستند إلى آخر نومة، كما أنه لو كان الثوب يلبسه هو وغيره، ووجد فيه مني يابس،

فنحكم بتنجسه في الحال "كما في السراج"^(٥). [و] من آخر [بول] في مسألة

البول إن احتملته المدة فيما لو لم يجف كما قدمنا في المني، وليس إلا هذا بحثاً مني

والله اعلم.

[و] من آخر [رعاف] قال السيد أحمد: "هذا ظاهر إذا وقع له رعاف، ولم

يبينوا حكم ما إذا لم يقع له، ولأجل هذا والله اعلم، روى ابن رستم أن الدم لا يعيد

(١) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٤٢٥/١، في فصل

بيان المقدار الذي يصير به الخلل نجساً.

(٢) في "م" (مما) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) (لم) سقطت من "م".

(٤) في "م" (بقائه).

(٥) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٢.

فيه، لأن دم غيره قد يصيبه، والظاهر أن الإصابة لم تتقدم زمان وجوده، بخلاف^(١) المني، (٢٣٦/ب) فإن مني غيره لا يصيب ثوبه، فالظاهر أنه منيه، فيتعين وجوده من وقت وجود سبب خروجه، حتى لو كان الثوب مما يلبسه هو وغيره، ويستوي^(٢) حكم المني والدم، واختاره في المحيط ما رواه ابن رستم ذكره في البحر، وقوله: والظاهر أن الإصابة... الخ لا يظهر في الجاف اهـ^(٣).

وفي السراج: "لو وجد في ثوبه نجاسة مغلظة أكثر من قدر الدرهم، ولم يعلم بالإصابة لم يعد شيئاً بالإجماع، وهو الأصح، لأن الثوب يراه بصره، فلا بد أن يطلع عليه هو أو غيره، فإذا لم يطلع عليه أنها أصابته للحال، بخلاف البئر فإنها غائبة عن بصره، وقيل إن كانت النجاسة رطبة أعاد صلاة يوم وليلة، وإن كانت يابسة فثلاثة أيام ولياليها، وقيل إن كانت في قُبَل الثوب فيوم وليلة، وإن كانت في دبر الثوب فثلاثة أيام ولياليها" اهـ^(٤).

قال الفتال: "والعجب من الشارح حيث اقتصر على ما نقله في "البدائع" عن بعض المشائخ، وترك ما هو الأصح عن الإمام فليتأمل" اهـ^(٥).

[ولو وجد في جُبَّتِه] المبطنة مضرية كانت أو لا، وتفسير^(٦) السيد أحمد-

(رحمه الله)^(٧) بالمضرية رعاية لما سيأتي من ذكر الشارح للقطن.

(١) كلمة: (بخلاف) سقطت من " م " .

(٢) الواو زيادة من " م " في كلمة: (ويستوي) .

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١ / ١١٩ ، ١٢٠ .

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٢ ذكره الشيخ محمد عابد بتصريف منه.

(٥) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ٩٨ .

(٦) كلمة: (وتفسير) سقطت من " م " .

(٧) ما بين القوسين زيادة من " م " .

[فأرة ميتة، فإن لا ثقب فيها] (أي لا منفذ)^(١) تدخل من مثله الفأرة، لا مطلقاً كما لا يخفى [أعاد] الصلاة المفروضة، والوتر، وسنة الفجر، وسجود التلاوة [مُد وضع] على بناء المفعول [القطن] أي إن استدأ لبسها حيث علم أنه لم يكن دخولها بعد الخياطة، [وإلاً] بأن كان فيها ثقب [فـ] يعيد صلاة [ثلاثة أيام] بلياليها عند أبي حنيفة كما في البئر "بحر"^(٢).

وقوله: [لو] وجدت [منتفخة أو ناشفة] تبع (ذلك)^(٣) فيه صاحب النهر حيث قال: وينبغي على قياس ما سبق تقييده بكون الفأرة منتفخة، أو ناشفة [وإلاً] أي^(٤) وإن لم تكن كذلك، بل وجدت رطبة غير منتفخة [فيوم وليلة] أي إعادة صلاة يوم وليلة اهـ^(٥). والذي (١/٢٣٧) في التجنيس، والمحيط إعادة الثلاثة (أيام)^(٦) مطلقاً.

[ولا نزع في بول فأرة في الأصح، فيض] وسيأتي في باب الأنجاس نقلاً عن الترخانية: أن بولها طاهر لتعذر التحرز عنه، وعليه الفتوى، وسيجيء إن شاء الله تعالى في مسائل شتى من آخر الكتاب: أن خراها لا يفسد أيضاً ما لم يظهر أثره، ونقل القهستاني من المحيط: " أن بولها خفيف، وقيل طاهر، وذكر في إمداد الفتاح: أن بول الفأرة، وخرثها من المغلظ، لإطلاق قوله ﷺ : (استنزها من البول) "اهـ"^(٧).

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٥.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) (أي) سقطت من " م " .

(٥) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٩١.

(٦) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٧) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٥٧، والحديث سبق تخريجه.

وهذا يناسب ما تقدم من أن الفأرة إذا كانت هاربة من الهر ووقعت في البئر نجسته، لأنها تبول غالباً، وعلم أن في المسألة قولين، فمشى هنا على الأصح، وفيما تقدم على مقابله، ونقل الشرنبلالي في شرحه: "أن الفأرة إذا بالت على الثياب، قيل: ينجس اعتباراً بالماء، وقيل: لا تنجس لأنه لا يمكن صون الثياب عنها، لأنها ربما تبول من الأعلى، ولا كذلك الإناء، لأنه يخمر فالاحتراز عنه ممكن في الماء، غير ممكن في الثياب فيعفى عنه فيها" اهـ^(١).

قلت: وكذلك يعفى في البئر لأنها لا تخمر في العادة، وهو الأصح كما تقدم.

[ولا] نزع أيضاً [بخوء] بالفتح واحد الخراء، وبالضم مثل قرء، وقرء، وعن "الجوهري" أنه بالضم مثل جُند، وجنود والواو بعد الراء غلط، "كذا في المغرب"^(٢).

[حَمَام وعصفور] "لأنه ليس بنجس عندنا على ما اختاره في الهداية، وكثير من الكتب، وللإجماع العملي، فإنها في المسجد الحرام مقيمة من غير تكبير من أحد من العلماء، مع العلم بما يكون منها، وذكر في النهاية، والمعراج، اختلاف المشائخ في نجاسته، وطهارته، مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة، لكن عند البعض السقوط من الأصل للطهارة، وعند آخرين للضرورة (اهـ)^(٣)، وبه جزم في الدرر، (ولم يذكرها)^(٤) لهذا الاختلاف فائدة "بجر"^(٥).

(١) انظر الشرنبلالي: حسن بن عثمان بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ٦٢/١ باب الأنجاس والطهارة عنها. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٢) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المعرب" باب الخاء مع الراء " ط/ إدارة دعوة الإسلام كراتشي.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٥) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١١٣/١.

قال في النهر: " يمكن أن تطهر^(١) فيما لو وجدها على ثوب، أو مكان، (٢٣٧/ب) وثمة ما هو خال عنه، لا تجوز فيه الصلاة على الثاني، لانتفاء الضرورة، وتجوز على الأول "اهـ"^(٢).

قال السيّد أحمد: " وفيه نظر، إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء، حيث وجد غيره، والا قوي الطهارة"^(٣) [وكذا سباع طير في الأصح] أشار به إلى اختلاف التصحيح (في طهارة خرثها ونجاسته مخففاً، قال في البحر: " والصحيح)^(٤) أنه طاهر ذكره في المبسوط، وصحح قاضي خان بنجاسته "اهـ"^(٥). ووافق صاحب المنح قاضي خان، وإنما كان الأصح طهارتها [لتعذر صونها] أي المياه، والثياب [عنه] لكن هذا التعليل يفيد أنه مفعولاً طاهر، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر الشارح للقولين في باب الأنجاس، [ولا] يترج البئر ولا يحكم بنجاسة الثياب [بتقاطر بول] مطلقاً، لكن إذا كان [كرؤس إبر] قال في المنح: " حتى لو كان أكبر منه لم يعف"^(٦).

قال الواني: " والمراد برؤس الإبر الأطراف الحادة منها، فإن قول محمد إذا انتضح على الإنسان مثل رؤس الإبر دليل على أن قدر الجانب الآخر من الإبر لا يعفى، ومن المشائخ من قال هما سواء للحرث والمشقة "اهـ"^(٧).

(١) في " م " (تطهر) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٩١/١.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢٠/١.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م ".

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١١٣/١.

(٦) ينظر التبرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٤.

(٧) ينظر الواني: محمد الواني. شرح الدرر والغرر ص ١٥، مخطوط.

ورجح في الكافي، والتبيين، وأخر حليي استوائهما، ثم لا فرق بين الماء، والبدن، والثوب في ذلك، لكن قال الحدادي: هذا إذا كان التقاطر على البدن، أو (١) الثوب، أما إذا تقاطر على الماء فإنه ينجسه، ولا يعفى عنه، لأن طهارة الماء أكد، ولأن سقوط اعتبارها كان لدفع الحرج، ولا حرج في الماء، وقيل: لا ينجسه، والأول هو الأصح، كذا في الكفاية، فإطلاق الماتن وإيراده في بحث المياه مبني على القول الضعيف فتنبه (٢).

[وغبار نجس] بالإضافة وعدمها، وفي الجيم الفتح والكسر للغو عنهما، أي البول المتقاطر كرؤس الإبر، والغبار النجس، قال في قنية الفتاوى: " لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنما العبرة للتراب " اهـ (٣).

[و] لا تترح البئر بوقوع [بعرتي إبل وغنم] استحساناً، والقياس (١/٢٣٨) أن يتنجس الماء مطلقاً، لوقوع النجاسة في الماء القليل، ووجه الاستحسان أن آبار الفلوات ليس لها رؤس حاجزة، والمواشي تعبر حولها ويلقيها الريح فيها، فجعل القليل عفواً للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وأما آبار الأمصار فتنجس بالقليل منه، لأن لها رؤساً حاجزة فيقع الأمن عن الوقوع فيها، وقد صرح به في "البدائع" (٤).

(١) في " م " (إلى) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) لم أقف على كلام الحدادي مع نظري القاصر في كتابه السراج الوهاج، إلا أن الواني في شرح الدرر

نقل عبارة الحدادي بنصها، ص ١٥.

(٣) ينظر مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء نجم الدين، قنية المنية على مذهب أبي حنيفة ص ٣٣، مخطوط.

(٤) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٤٢١، ط/ دار

لكن في غاية البيان: "ذكر أنه لا فرق بينهما على هذه الطريقة لشمول^(١) الضرورة في الجملة^(٢)، وكذا في "التبيين"^(٣).

وقيل في وجه الاستحسان: أن (لليابس صلابة)^(٤) فلا يختلط شيء من أجزائه بأجزاء الماء، وهذا يشير إلى أن المنكسر، والرطب ينحس، لكن الصحيح أنه لا فرق بين الصحيح، والمنكسر، والرطب، واليابس، والروث، والخثي^(٥). لأن الضرورة تعم الكل، فالتقييد بالإبل، والغنم، وبالبعر ليس احترازيًا، قال الإمام المحبوبي^(٦): الروث للفرس، والبغل، والحمار، والخثي: بكسر الخاء للبقرة، والبعر: للبعير، والغنم^(٧).

(١) في "م" (كشمول).

(٢) ينظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٢١.

(٣) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ٩٤/١.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٥) خثا: الخثوة: أسفل البطن إذا كان مُسترخياً، امرأة خثواء، ولا يكادون يقولون ذلك للرجل. وخثى البقر يَخْثَى والفيل خثياً: رمى بذي بطنه، وخصَّ أبو عبيد به الثور وحده دون البقرة، والاسم الخثي: والجمع أخثاء مثل جلس وأخلاس؛ وقال ابن الأعرابي: الخثي للثور وأنشد: عَلَى أَنْ أَخْثَاءَ لَدَى النَّيْتِ رَطْبَةٌ... كَأَخْثَاءِ نَوْرِ الْأَهْلِ عِنْدَ الْمُطَبِّبِ. وفي حديث أبي سفيان: (فأخذ من خثي الإبل ففتته) أي روثها، وأصل الخثي للبقرة فاستعاره للإبل. ينظر لسان العرب مادة: (خثا).

(٦) هو عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي العبادي، ولد سنة ست وأربعين ومئتمائة، وهو شيخ الحنفية فيما وراء النهر، من آثاره: شرح الجامع الصغير، الفروق، توفي في بخارى عن أربع وثمانين سنة. ينظر اللكتوي: للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٠٨.

(٧) لم أقف على كتاب المحبوبي.

[كما يعنى لو وقعتا في محلب] بكسر الميم ما يحلب فيه [وقت الحلب]

وذلك للضرورة، لأنها تبعر عند الحلب عادة لا فيما وراء ذلك "بجر"^(١).

[فرميتا] أي البعرتان [فوراً] فعدم التنجس^(٢) مقيد بعدم المكث. أبو السعود^(٣).

- وهل البعرتان قيد ؟

قال في المنح: "والثلاث ليس كذلك"^(٤)، وفي المحتبى ما يفيد ذلك أيضاً، والذي في

الهداية، والنهاية، والغاية، والمعراج، التعبير بالبعر مطلقاً، كما يؤخذ من البحر"^(٥).

وفي الشرنبلالية عن الفيض: ولو وقع البعر في المحلب عند الحلب فرمي من

ساعته لا يفسد^(٦). وهذا أيضاً مطلق، وما حكاها المصنف في المنح أخذه بالمفهوم، ثم

التقييد بالبعر في المحلب لا بد منه، فأما الخثي إذا وقع نجس لكونه مائعاً.

[قبل تفتت] أما إذا تفتت فينجس لسريان أجزاء النجاسة فيه، ومن هنا

أخذت النجاسة بالخثي [وتلون] ينبغي ذكر الأثر مطلقاً غير مقيد باللون

(٢٣٨/ب) "أبو السعود"^(٧).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/ ١١٢.

(٢) في "م" (التنجيس).

(٣) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكثر لمنلا مسكين ص ٧٥.

(٤) ينظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٤.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/ ١١٢.

(٦) انظر الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفاي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر

الأحكام ص ٢٥.

(٧) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكثر لمنلا مسكين ص ٧٥.

[والتعبير بالبعرتين اتفاقي، لأن ما فوق ذلك] أي ما فوق البعرتين [كذلك] لا ينجس [ذكره في الفيض وغيره] قال في الشرنبلالية: والتقيد بالخلب للاحتراز عن الإناء، قال في "الهداية": وفي الشاة تبعر في الخلب بعة، أو بعرتين قالوا: ترمي البعة ويشرب اللبن لمكان الضرورة، ولا يعفى القليل في الإناء على ما قيل لعدم الضرورة، وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أنه كالبر في حق البعة، والبعرتين اهـ^(١).
ثم قال: والتعبير بالبعة، والبعرتين ليس احترازياً عمماً فوق ذلك، لما قال في "الفيض": ولو وقع البعر في الخلب عند الحلب فرمي من ساعته لا يفسد اهـ^(٢).
وقد قدمنا ذلك، وأما بالنظر إلى البر فقد اتفق الشراح، أن التقيد بهما اتفاقي، وكذا اختلف في الحد الفاصل بين القليل والكثير، صحح منها قولان: فصح في "النهاية" أنه ما لا يخلو دلو عن بعة، وعزاه إلى "المبسوط"^(٣). (قال)^(٤):
وصحح في "البدائع"، و"الكافي"، وكثير من الكتب ما [قيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر، والكثير بعكسه] أي ما يستكثره الناظر، والسين والتاء في مستقل ويستكثر للنسبة، أي ما ينسبه الناظر إلى القلة والكثرة، وفي الهداية [وعليه الاعتماد] وفي معراج الدراية: هو المختار، ولذا قال: [كما في الهداية وغيرها]

(١) انظر الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفاي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ص ٢٥. ط/ مير محمد كتب بخانه كراتشي.

(٢) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفاي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام ص ٢٥.

(٣) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط ١/٢١٤.

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

قال في العناية: " وإنما كان عليه الاعتماد [لأن أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي] في مثل هذه المسائل التي تحتاج إلى التقدير، فكأننا هذا موافقاً لمذهبه " اهـ (١).

" فظهر بهذا أن ما ذكره في المتن من أن البعرتين لا ينجسان، للإشارة إلى أن الثلاثة تنجس، إنما هو على قول ضعيف، مبني على ما وقع في الجامع الصغير من قوله: فإن وقعت فيها بعة، أو بعرتان لم يفسد الماء، فدل أن الثلاث تفسد، بناءً على أن مفهوم العدة في الرواية حجة، وإن لم يكن معتبراً في الدلائل عندنا على الصحيح، وهذا (١/٢٣٩) لا يستقيم إلا على أن محمداً اقتصر على ذلك، مع أنه لم يقتصر بل قال إذا وقعت بعة، أو بعرتان في البئر لا يفسد ما لم يكن كثيراً فاحشاً، والثلاث ليس بكثير فاحش، كذا نقلت عبارة الجامع في المحيط وغيره، ولو جعل قائل الحد الفاصل بين القليل والكثير، أن ما غير أحد أوصاف الماء كان كثيراً، وما لم يغيره يكون قليلاً، لكان له وجه، كذا في شرح المنية " بحر (٢).

واستبعده في النهر: " بأن هذا شأن الجاري بخلاف البئر، فإنه وإن كثر في حكم القليل " اهـ (٣). وقيل: الكثير ما يأخذ كل وجه الماء، وقيل أكثره، وقيل ثلثه، وقيل ربعه، وهو المروي عن محمد.

[فرع: البعد بين البئر والبالوعة] المانع من وصول النجاسة إلى البئر خمسة أذرع في رواية أبي سليمان، وسبعة في رواية أبي حفص، وقال الحلواني: [بقدر ما لا يظهر

(١) انظر البائري: محمد بن محمود البائري، العناية، وهو على هامش فتح القدير لابن الهمام ١٠٤/١، في

فصل البئر.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١١٣/١.

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٨٥/١.

للنجاسة أثر [من طعم، أو لون، أو ريح، فإن لم يظهر في ماء البئر طعم ماء البالوعة، ولا ريحه، ولا لونه، فهو طاهر، ولو كان بينهما ذراع، وإلا لا ولو كان بينهما عشرة أذرع، قال في الخلاصة، والخانية: والتعويل عليه^(١)، وصححه في المحيط^(٢).

(١) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١٣/١، وينظر قاضي خان: حسن بن

أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٨.

(٢) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١/١٢٠.

ولما فرغ من بيان فساد الماء وعدمه باعتبار وقوع نفس الحيوانات فيه ذكر أنسور باعتبار أنه متولد منها فقال:

[ويعتبر سؤر] بضم السين مهموز العين، بقية الماء التي يقيها الشارب في

الإناء، أو في الحوض، ثم استعير لبقية الطعام وغيره، والجمع الأسائر^(١).

[بمسئر اسم فاعل من أسأر أي أبقى] مما شرب، وقياس اسم الفاعل منه

مسئر، ولذا عبّر به المصنف تبعاً للجمع، وفي "المختار": والنعت منه سئار على غير

قياس، لأن قياسه مسئر، ونظيره أجيره^(٢) فهو جبار اهـ^(٣). وفي القاموس: والفاعل

منها سئار، والقياس مسئر ويجوز اهـ^(٤)

قال في المختار: ويقال إذا (٢٣٩/ب) شربت فأسئر^(٥). وهو من آداب العرب،

أنهم إذا أتوا على الشيء لا يستقصونه، بل يبقونه لغيرهم بقية، ولهذا قال الشاعر:

شربنا وأهرقنا على الأرض جرعة ... وللأرض من كأس الكرام نصيب^(٦).

ومن حديث أم زرع فيمن ذمت زوجها فقالت: (إذا شرب اشترف)^(٧). أي

لا يبقى شيئاً في الإناء، وقوله: [لاختلاطه بلعابه] علة ليعتبر، أي ولعابه متولد من

لحمه فاعتبر به طهارة، ونجاسة، وشكاً، [فسؤر آدمي مطلقاً ولو كان جنباً، أو

(١) لسان العرب مادة: (سَأَر).

(٢) (أجيره) غير واضحة في " م " .

(٣) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح باب: (السين).

(٤) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٤٣/٢.

(٥) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح باب: (السين).

(٦) ...

(٧) الحديث أخرجه البخاري في باب حسن المعاشرة مع الأهل. والحديث طويل جداً. ومسلم في باب

ذكر حديث أم زريع.

كافراً، أو امرأة [ولو حائضاً، أو نفساء طاهر، لأن لعابه متولد من لحم طاهر، وإنما لا يؤكل لكرامته، فلا فرق بين المسلم، والكافر، والطاهر، والجنب، والذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، فإن قيل: ينبغي أن يتنجس سور الجنب على القول بنجاسة المستعمل لسقوط الفرض به.

قلنا: ما يلاقي الماء من فمه مشروب، سلمنا أنه ليس بمشروب، لكن لحاجة فلا يستعمل به، كإدخال يده في الحب لإخراج كوزه على ما قدمناه في المياه، وقد نقلوا روايتين في رفع الحدث بهذا الشرب، فظاهر كلامهم ترجيح أنه رافع، ولا يصير الماء مستعملاً للخرج، لكن صرح يعقوب باشا^(١) بأن الصحيح أن الفرض لا يسقط به، ومما يدل على طهارة سوره مطلقاً، ما أخرجه مسلم عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في^(٢)) ولما أنزل النبي ﷺ بعض المشركين في المسجد، ومكث من المبيت فيه على ما في الصحيحين، علم أن المراد بقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾^(٣) النجاسة في اعتقادهم.

[نعم يكره] ظاهر إطلاقه يفيد أنها تحريمية، "أفاده السيد أحمد - رحمه الله -"^(٤) [سورها] أي المرأة [للرجل كعكسه، للاستلذاذ واستعمال ريق الغير] على

(١) ستأتي ترجمته.

(٢) أخرجه مسلم ١/٢٤٥، ٢٤٦ كتاب الحيض. باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله. وأبو داود

٦٨/١ كتاب الطهارة، باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها برقم (٢٥٩).

(٣) سورة التوبة آية: ٢٨.

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٢١١.

سبيل الاستمتاع به، (١/٢٤٠) [وهو لا يجوز مجتبي] لأن التلذذ بذلك مشهور في كلام العشاق، والشعراء، وإنما خص اختلاف الجنس، لأن الاستلذاذ يقع به عادة، فحيث وجد مع اتحاد الجنس الاستلذاذ، والاستعمال استمتاعاً به كره تحريماً، وهذا في غير الحليلة، أما بين الرجل وزوجته، أو (١) أمته المباحة الوطئ، فإنه يجوز استمتاع كل منهما بالآخر، ولم ينص عليه للعلم به، وقد قدمنا حديث عائشة - رضي الله عنها - ولا يظن أن كلام المجتبي على إطلاقه، إذ لو امتنع استعمال ريق الغير مطلقاً، لما فرق بين اتحاد الجنس واختلافه.

قال في البحر: " لكن قد يقال الكراهة المذكورة إنما هي في الشرب لا في الطهارة " اهـ (٢). قلت: الطهارة تشتمل على المضمضة، إما وجوباً في الغسل، أو سنة في الوضوء فتدبر.

قال السيد أحمد - رحمته الله -: ويستفاد منه كراهة الحلاق الأمد، إذا وجد المخلوق رأسه من اللذة ما يزيد على ما لو كان ملتجياً، فكراهة التكييس في الحمام إذا كان المكيس أمرداً بالأولى، ومثله كراهة الغمز (٣) للرجلين، واليدين، من الأمد اهـ (٤).

[و] سور [مأكول لحم] يستثنى منه الإبل، والبقر الجلالة، والدجاجة المخلاة، كما في البحر (٥). فإن سورها مكروه، والمراد بمأكول اللحم ما كان من الطيور، والأنعام.

(١) الألف زيادة من " م " في (أو).

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٦.

(٣) في " م " (المغمز).

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٢١١.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٣١.

[ومنه] أي من قبيل مأكول اللحم [الفرس] لعدم الخبث في لحمه، فلا نجاسة فيما يتولد منه كاللعاب، ولا كراهة [في الأصح] وهو ظاهر الرواية عن الإمام. قال في السراج: " وهذا عندهما، و(كذا)^(١) عند أبي حنيفة طاهر في الصحيح، لأن كراهة لحمه عنده لإظهار شرفه، كذا في الهداية، وروى الحسن عنه كراهة سؤره، لأن لحمه مكروه، فأثر ذلك في سؤره كذا في الكرخي "اهـ^(٢).

قال ابن أمير الحاج: " وذكر في التحفة، والبدائع، أنه على رواية الحسن عن الإمام^(٣) أنه (٢٤٠/ب) نجس كلحمه، وفي رواية عنه أنه مشكوك فيه، فعلم أن عنه أربع روايات "اهـ^(٤). والفرس اسم جنس كالحمار، يعم الذكر والأنثى.

[ومثله] أي ويلحق بالمأكول سؤر [ما لا دم له] سائل، سواء كان يعيش في الماء، أو غيره، لأن لحمه طاهر حياً، وميتاً، وكذا ما يتولد منه كاللعاب. [طاهر الفم] احترز به عن ما سيأتي من قوله: وشارب خمر [قيد للكل] أي من الآدمي، ومأكول اللحم، وما لا دم له [طاهر طهور] جمع بينهما في بعض النسخ، وفي بعض النسخ اكتفى بالأخير، وفي بعضها بالأول [بلا كراهة] مطلقاً ولو تزيهية، لأن النكرة في سياق النفي تعم، فتزال به الأحداث، والأخبار، ويشرب.

[وسؤر خنزير] لأنه نجس العين لقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ

رجس ﴾^(٥) والرجس: النجس، والضمير عائد إليه لقربه، وقدّر الشارح لفظ سؤر

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٤.

(٣) في " م " (الأم) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٨١.

(٥) سورة الأنعام آية: ١٤٥.

إشارة^(١) إلى أن لفظ خنزير مجرور، فيحتمل أن يكون بالعطف على ما قبله، وهو لا يجوز للزوم العطف على معمولي عاملين: الأول من المعمولين آدمي، والثاني: طاهر، الأول معمول للإضافة على ما قيل، والثاني: معمول للمبتدأ الذي هو سر، فيكون خنزير معطوفاً على آدمي، ونجس عطف على طاهر، ويحتمل أن يكون جره بالمضاف (المحذوف مع بقاء)^(٢) عمله بعد الحذف، وهو وإن جاز قليل، فالأولى الرفع على حذف المضاف، وإقامة المضاف إليه مقامه.

[وكلب] وسؤره نجس عند أصحابنا جميعاً، إما على القول بنجاسة عينه فظاهر، وإما على القول المصحح بطهارة عينه، فلأن لحمه نجس، ولعابه متولد من لحمه، ولا يلزم من طهارة عينه طهارة سؤره لنجاسة لحمه، ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة عينه، وإنما يلزم من نجاسة سؤره نجاسة لحمه المتولد منه اللعاب، كما صرح به في التحنيس، والفتح، (١/٢٤١) والمذكور في كتب الشافعية كالمهذب أنه لا فرق بين الولوغ، ووضع بعض عضوه في الإناء، والذي يقضيه كلام أصحابنا على القول بنجاسة عينه تنجس الماء، وعلى القول بطهارة عينه عدم تنجسه إذا لم تكن على عضوه نجاسة، أخذاً من قولهم: إذا وقع الكلب في البئر، وأخرج حياً كما قدمناه، لأن ماء البئر في حكم الماء القليل، كما الآنية، ثم لا فرق بين ولوغ كلب، أو كلبين، في الاكتفاء بالثلاث عند أصحابنا، لأن الثاني لم يوجد تنجسا كما لا يخفى، وإذا ولغ الكلب في طعام، فالذي يقتضيه كلامهم أنه إذا كان جامداً قوراً ما حوله، وأكل الباقي، وإن كان مائعاً انتفع به في غير الأبدان "بجر"^(٣).

(١) في "م" (الشاة) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٩.

و عند مالك: سؤر الكلب مطلقاً طاهر^(١)، ووافقنا الشافعي في نجاسته، إلا أنه قال: يغسل الإناء من ولوغه سبعاً إحداهن بالتراب، لحديث أبي هريرة عند الشيخين ولفظ مسلم: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليرقه، ثم ليغسله سبع مرات)^(٢) وفي بعض روايات حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب ...) الحديث، والأمر بالإراقة دليل التنجس، وكذا الطهور، لأنه مصدر بمعنى الطهارة، فيستدعي سابقة الحدث، أو الخبث، ولا حدث في الإناء، فتعين الثاني، وأصحابنا اكتفوا بغسل^(٣) ما ولغ فيه ثلاث مرات لقوله صلى الله عليه وسلم: (يغسل الإناء من ولوغ الكلب ثلاثاً) روي عن أبي هريرة^(٤) رضي الله عنه - فعلاً، (وقولاً)^(٥)، ومرفوعاً، وموقوفاً، من طريقين:

الأول: أخرجه الدار قطني بإسناد صحيح عن عطاء عن أبي هريرة - رضي الله عنه^(٦).

الثاني: أخرجه ابن عدي في الكامل، وتمام تحقيق الأدلة يطلب من "البحر" و"الفتح"^(٧).

(١) ينظر مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر أبو عبدالله الأصبحي. المدونة الكبرى ٦/١.

(٢) أخرجه مسلم ٢٣٤/١ كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

(٣) في "م" (الغسل).

(٤) في "م" (أبي حنيفة) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ما بين القوسين تكررت في "م".

(٦) الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني ٦٤/١.

(٧) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٢٨/١، و ينظر ابن اتمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٩٥/١

لمزيد من الاطلاع.

[وسباع بهائم] نحو الأسد، والفهد، والنمر، والثعلب، والفيل، والضبع، وأشباه ذلك، (٢٤١/ب) قال القهستاني: " والسباع مأخوذ من السبع، وهو القهْر، سُمِّي به كل حيوان سالب قتال" (١).

ولمَّا ثبت نهيهِ ﷺ: (عن أكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) (٢) ألحقها أصحابنا بالكلب، لأن الظاهر كونه للنجاسة، وأما ما رواه البيهقي عن جابر قال: (قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها) (٣). فقد اعترف النووي بضعفه، وأما ما أخرجه مالك عن عمر - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أنه قال: (يا صاحب الحوض، لا تخبر فينا نرد على السباع وترد علينا) (٤) فقد ضعفه ابن معين، والدارقطني، قال في النهر: " والمروي (٥) عن الإمام في سباع البهائم، أن نجاسة سؤرها مغلظة، وعن الثاني: مخففة، لأن لعابه المختلط بسؤره متولد من لحم نجس فكان نجساً" (٦). واستشكله الزيلعي: " بأنهم يقولون إذا ذكي طهر لحمه، لأن نجاسته

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٦١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ٣/١٥٣٣.

(٣) أخرجه البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن الكبرى ١/٢٤٩، كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ ١/٢٣، ٢٤. و الدارقطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، في باب الماء المتغير.

(٥) في " م " (والمزني) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٩٣.

(لأجل)^(١) رطوبة الدم، وقد خرج بالذكاة، فإن كانوا يعنون بنجاسة العين وجب أن لا يظهر بها، أو بنجاسة مجاورة الدم فالمأكول كذلك، يعني لما كان السبع غير الخنزير، ومأكول اللحم يظهر كل منهما بالذكاة، وينجس بالموت حتف أنفه، فلا فرق بين سورهما، ومن ثمة قال: بعضم لا يظهر بالذكاة إلا جلده، لأن حرمة لحمه لا لكرامة بل للنجاسة، لكن بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع تنجس الجلد، وهذا هو الصحيح، لأنه لا وجه لنجاسة السور إلا بهذا الطريق^(٢).

وأجاب صدر الشريعة: "بأن الحرمة إذا لم تكن للكرامة كانت اية النجاسة، لكن فيه شبهة، أن النجاسة لاختلاط الدم، إذ لو كانت بنجاسته لذاته لكان نجس العين، وليس كذلك، فغير مأكول اللحم إذا كان حياً فلعا به متولد من اللحم الحرام المخلوط بالدم، فيكون نجساً لاجتماع الأمرين، (١/٢٤٢) أما في مأكول اللحم، فلم يوجد إلا أحدهما، وهو الاختلاط بالدم فلم يوجب نجاسة السور، لأن هذه العلة بانفرادها ضعيفة، إذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة في الحي، وإذا لم يكن حياً، فإن لم يكن مذكى كان نجساً، سواء كان مأكول اللحم، أو غيره، لأنه صار بالموت حراماً، فالحرمة موجودة مع اختلاط الدم، وإن كان مذكى كان طاهراً، أما في مأكول اللحم فلفقد الأمرين، وأما في غيره فلأنه لم يوجد الاختلاط، والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة"^(٣).

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٠٧، ذكره الشيخ عابد بشيء من التصرف منه.

(٣) ينظر صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية، ١/٩٤، ٩٣. ط/مير محمد كتب

[ومنه] سؤره (١) [الهرة البرية] وهذا هو القياس في الأهلية، لكن سقطت

نجاسته بالحديث بعلة الطواف (٢)، ولا طواف في البرية فبقيت على الأصل فتنبه.

[وشارب خمر فور شربها] فإن سؤره نجس، بخلاف ما إذا مكث ساعة ابتلع

بزاقه فيها ثلاث مرات بعد لحس شفثيه بلسانه، وريقه، ثم شرب فإنه لا ينجس،
وعبر بعضهم بقوله: إن تردد في فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب
طهره ذلك البزاق، طهر فمه.

قال في البحر: " وهذا هو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف،

وسقط (٣) اعتبار الصب عند أبي يوسف للضرورة، ونظيره (٤) ما لو أصاب عضوه
نجاسة فلحسها حتى لم يبق أثرها، أو قاء الصغير على ثدي أمه، ثم مصه حتى زال
الأثر طهر، خلافاً لمحمد-رضي الله عنه-، في جميعها بناء على عدم جواز إزالة
النجاسة بغير الماء المطلق "اهـ" (٥).

قال في شرح المنية: " (هذا ولا بد أن يكون المراد أن فاه يطهر، ولا يكون

سؤره نجساً في الصورة المذكورة، إذا لم يكف في بزاقه الكائن أثر الخمر من طعم،
أو ريح، ومما يشهد بهذا ما في الخانية شرب الخمر ونام فسال من فيه شيء على

(١) كلمة: (سؤره) تكررت في " م " .

(٢) سيأتي تخريج الحديث بعد قليل.

(٣) في " م " (ويسقط) .

(٤) في " م " (وتطهره) .

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٧.

وسادته، إن كان لا يرى فيها عين الخمر، ولا ريحه، ينبغي أن يكون طاهراً في قول الإمام، والثاني يطهر (٢٤٢/ب) الفم بريقه (١).

[ولو] كان [شاربه] أي الشعرات التي على الشفة العليا من شارب الخمر [طويلاً] قد تلوثت بالخمر [لا يستوعبه اللسان] عند لحسه له [فينجس] الماء.

[ولو] شربه (٢) [بعد زمان] لأنه (لما) (٣) لم يتمكن لسانه من استيعاب لحسه بإصابة بلة إياه بريقه، ثم أخذ ما عليه من البلة النجسة مرة بعد أخرى، تستقر النجاسة فيه فتفسد (٤) الماء الملاقي، وإلا فالريق مطهر لما في الشعر، وغيره من النجاسة.

وأفاد الشيخ الرحمتي: بأن كون الريق مطهراً إنما هو عند الإمام، وفي رواية لأبي يوسف، وأما محمد فلم يطهر عنده إلا الماء المطلق، وهي رواية أخرى عن أبي يوسف، ومراعات الخلاف مندوب، وترك المندوب مكروه، (وفي أنجاس "الترخانية" عن الحاوي، وقيل: إذا كان الإناء مملوءاً ينجس الماء والإناء بملاقاة فمه انتهى) (٥). قال الشامي: "وإن لم يكن مملوءاً يكون الماء وارداً على الشارب، فإذا ابتلعه يكون كالجارى" (٦).

(١) ما بين القوسين تكررت في "م" وانظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلة المجلي وبغية المهندي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ١٨١.

(٢) كلمة: (شربه) تكررت في "م".

(٣) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٤) في "م" (يفسد).

(٥) انتهى كلام الشيخ الرحمتي.

(٦) ما بين القوسين سقطت من "م" وانظر حاشية ابن عابدين ١/٤٢٥.

[و] سؤر [هرة فور أكل فأرة] لو شربت وهذا بالإجماع، فإن مكثت ساعة ولحست فمها، ثم شربت فعند أبي حنيفة، وأبي يوسف لا ينجس، وقال محمد ينجس، لما تقدم أنه لا يطهر إلا الماء المطلق، وجعل في البدائع أبا يوسف مع محمد، (وفي الحلية: وينبغي أن لا ينجس على قول محمد إذا غابت غيبة يجوز معها شربها من ماء كثير) (١). [نجس مغلظ] لأن لعاب الخنزير، وسباع البهائم، والخمر، والفأرة المأكولة للهرة، نجاستها مغلظة، وكذلك ما خالطه من الماء أو (٢) المائعات، وقيل: مخفف كبول ما يؤكل، والذي يظهر ترجيح الأول "بجر" (٣).

[وسؤر هرة] أهلية، وقد تقدم أن سؤر الوحشية نجس، وإنما خصت بالذكر مع أنها داخلية في سواكن البيوت للاختلاف في سؤرها، فعندهما مكروه، وقال أبو يوسف (١/٢٤٣) ليس بمكروه، وهل كراهته عندهما كراهة تزيه أو تحريم؟ والصحيح أنها تزيهية، كما في السراج وغيره (٤)، ولذا اقتصر عليها الشارح قال في الهداية: وكراهة سؤرها حرمة اللحم (٥)، وهو قول الطحاوي، وهذا يشير إلى القرب من كراهة التحريم، وقيل: لعدم تخاميتها من النجاسة، وهو قول الكرخي وهو الصحيح، وهذا يشير إلى كراهة التزيه، وكان القياس أن يكون سؤرها نجساً نظراً إلى اللحم، إلا

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " وانظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٨٢.

(٢) الهمة في (أو) زيادة من " م ".

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٣١/١ ط/ ايح لم سعيد، كراتشي.

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٣.

(٥) انظر الهداية ٢٦/١.

أن الضرورة بالطواف أسقطت ذلك، وإليه الإشارة بقوله ﷺ : (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات) أخرجه أصحاب السنن^(١) قال الترمذي حسن صحيح.
 واستدل أبو يوسف لعدم الكراهة بما روي عن عائشة -رضي الله عنها-
 قالت: (كان رسول الله ﷺ : تمر به المرة فيصفي لها الإناء فتشرب منه، ويتوضأ
 بفضلها) رواه البزار والطبراني في الأوسط^(٢) ورجاله موثقون.
 [وَدَجَاجَةٌ مَخْلَاةٌ] بالتشديد، المرسلة التي تخالط النجاسات ويصل منقارها إلى
 ما تحت قدميها، أما التي تحبس في بيت ويغلق بابه، وتعلق هناك فلا يكره سورها،
 لأنها لا تجول في عذرات غيرها، وهي في^(٣) عذرات نفسها لا تجول، بل تلاحظ^(٤)
 الحب بينه فتلتقطه كما في الفتح وغيره^(٥).

" ولم^(٦) يقدر حبسها^(٧) بمدة، لعدم تقدير محمد له في الأصل، قال
 السرخسي: وهو الأصح، وفي التحنيس: له دجاجة علفها نجاسة، أو شاة، أو إبل،

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء ٢٢/١، وأبو داود: كتاب الطهارة،
 باب سور المرة ١٩/١، والترمذي: كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور المرة ١٥٣/١،
 والنسائي: كتاب الطهارة، باب سور المرة ٥٥/١، وابن حبان في صحيحه ١١٥/٤ برقم (١٢٩٩)
 هو: محمد بن محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ.

(٢) الحديث رواه الطبراني في المعجم الأوسط ٥٥/٨، برقم: ٧٩٤٩.

(٣) الحرف (في) سقط من " م " .

(٤) في " م " (يلاحظ) .

(٥) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٩٨/١.

(٦) (لم) سقطت من " م " .

(٧) في " م " (جنسها) وهو خطأ من الناسخ.

أو بقر، فالدجاجة تحبس ثلاثة أيام، والشاة أربعة أيام، والإبل والبقر عشرة أيام، وهو المختار على الظاهر، لأن الظاهر أن طهارتهم تحصل بهذه المدة، وفي البزازية: أن ذلك إنما يشترط في الجلالة التي لا تأكل الجيف، إلا أنه جعل التقدير في الإبل بشهر، وفي البقر بعشرين، وفي الشاة بعشرة "نهر^(١). (٢٤٣/ب)

[وإبل وبقر جلالة] وهي التي تأكل الجلة بالفتح، وهي في الأصل البقرة^(٢)،

وقد يكنى بها عن العذرة، وهي هنا من هذا القبيل كما أشار إليه في المغرب^(٣). (وأفاد المقدسي أن آكلة النجاسة سؤرها مكروه إذا جهل حالها، فإن علم حال فمها طهارة، ونجاسة، فسؤرها مثله اهـ.

وقال الشامي: "والظاهر أنه أراد بالجلالة غير التي أنتن لحمها من أكل النجاسة، فلو أنتن فالظاهر الكراهة بلا تفصيل، لأنهم صرحوا بأنه لا يضحى بها كما يأتي في الأضحية، وفي المنتقى الجلالة المكروهة التي إذا قربت وجدت منها رائحة، فلا تؤكل، ولا يشرب لبنها، ولا يعمل عليها، ويكره بيعها، وهبتها، وتلك حالها، وذكر البقالي أن عرفها نجس اهـ، وصرح المصنف في الحظر والإباحة، أنه يكره لحم الأتان والجلالة، قال الشارح: هناك وتبس الجلالة حتى يذهب نتن لحمها إلى آخر ما أفاده، ثم قال: والغالب أن الإبل تجتر كالغنم، وجرتها نجسة كسرقينها، ومقتضاه أن يكون سؤرها مكروها، وإن لم تكن جلالة، والمفهوم من كلامهم عدم الكراهة فليتأمل "اهـ^(٤).

(١) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٩٨.

(٢) في "م" (البقرة) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المغرب مادة: (جلل).

(٤) انظر حاشية ابن عابدين رد المحتار ١/٤٢٦.

قلت: وانتفت الكراهة، لأن الشارع لم يعتبر تلك النجاسة، حيث لم تبرز من الفم، وقد أحل الله تعالى الإبل، والغنم، وهو كذلك، وصح أكله صلى الله عليه وسلم: لحم الجزور، والغنم مطلقاً فتنبه، ثم إنما كرهه سور الجلالة لجواز كونها أكلت نجاسة قبيل شربها، وأفاد في الفتح: أنه لو احتمل تطهير فمها زالت الكراهة كالسُّور^(١).

[فالأحسن] في عبارة الماتن [ترك دجاجة] يعني والاقتصار على مخللة [ليعم الإبل، والبقر، والغنم] المخللة، فإن سور الجميع مكروه [قهستاني و] [سؤر] [سباع طير] كالبازي، والعقاب، والصقر، والحدأة، والنسر وغيرها، مما لا يؤكل لحمه، فالقياس بنجاسة سؤرها كسباع البهائم، بجامع (١/٢٤٤) حرمة اللحم، وإنما قلنا بالطهارة استحساناً، لأنها تشرب بمنقارها، وهو عظم جاف طاهر^(٢)، لكنها تأكل الميتات، والجيف غالباً، فأشبهه الدجاجة المخللة، فأورث الكراهة، بخلاف سباع البهائم، فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها المتولد من لحمها، وهو نجس فافترقا، ولأن في سباع الطير ضرورة وبلوى، فإنها تنقص من الهوى فتشرب، ولا يمكن صون الأواني عنها خصوصاً في البوادي^(٣). فقلوه: [لم يعلم ربها طهارة منقارها] يفيد أن الكراهة لتوهم النجاسة في منقارها، لا لوصول لعابها إلى الماء، حتى لو كانت محبوسة (لم)^(٤) يعلم صاحبها أنه لا قدر في منقارها، لا يكره

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة، وينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد

السيواسي. شرح فتح القدير ٩٨/١.

(٢) في " م " (ظاهر) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في " م " (البراري) ولا اختلاف في المعنى.

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

التوضي بسؤرها، كما هو رواية عن أبي يوسف. قال في النهاية: واستحسنها المتأخرون وأفتوا بها، وفي "التجنيس" يجوز أن يفتى بها "بحر"^(١).

[و] سؤر [سواكن بيوت] كالحية، والفأرة ونحوهما، فحرمه لحمها^(٢) أوجبت النجاسة، لكنها سقطت بعله الطواف، ولذلك قال الشارح: [طاهر للضرورة] وبقيت الكراهة لتوهمها في الهرة [مكروة] قال في البحر: "واعلم أن المكروه إذا أطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم، إلا أن ينص على كراهة التزيه، قال أبو يوسف: قلت لأبي حنيفة-رضي الله عنه- إذا قلت في شيء أكره فما رأيك فيه؟ قال: التحريم اهـ"^(٣).

[تزيها في الأصح] وهو ظاهر ما في الأصل قال: فإن توضأ بغيره فهو أحب إلى، وبذلك قال الكرخي: ومال^(٤) الطحاوي إلى كراهة التحريم نظراً إلى حرمة لحمها كما قدمنا، (وهذا إنما هو في سؤر الهرة، وفي البحر: "وأما سؤر الدجاجة المخلاة فلم أر من ذكر خلافاً في المراد من الكراهة، بل ظاهر كلامهم أنها كراهة تزيه بلا خلاف، لأنها لا تتحامي النجاسة، وكذا في سباع الطير، وسواكن البيوت" اهـ)^(٥).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٣٣.

(٢) في "م" (لحومها) بالجمع.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٣١.

(٤) في "م" (وقال).

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١/١٣١، وما بين القوسين ساقط من "م".

[إن وجد غيره (٢٤٤/ب) وإلا لم يكره أصلاً، كأكله لفقير] أي كأكل
سورها لفقير، ماءً كان أو طعاماً، فإنه لا يكره، والمراد من الفقير من تحل له الزكاة،
لأن ما دون النصاب، أو ما كان مشتغلاً بحاجته الأصلية بتمتلة العدم في حكم
الشرع "رحمتي" (اهـ) (١).

قال في البحر: "ولا يخفى أن كراهة أكل فضلها تزيهاً إنما هو في حق الغني، لأنه
يقدر على غيره، أما في حق الفقير فلا يكره كما صرح به في السراج، وهو نظير ما قالوا
أن السور المكروه إنما يكون عند وجود غيره، أما عند عدم غيره فلا كراهة أصلاً اهـ (٢).
وأراد بقوله أصلاً، سواء استعمل للشرب، أو الطهارة، غنياً كان أو فقيراً.

فائدة: ستة تورث النسيان: سورة (٣) الفأرة، وإلقاء القملة وهي حية، والبول
في الماء الراكد، وقطع القطار، ومضغ العلك، وأكل التفاح، ومنهم من ذكره حديثاً،
لكن قال أبو الفرج بن الجوزي: أنه حديث موضوع.

فرع: تكره الصلاة مع حمل ما سوره مكروه، كالهرة كذا في "التوشيح"،
والأولى الاحتراز عن الصلاة إذا لحست الهرة عضواً قبل غسله، وأوجهه في "غاية
البيان"، والحق أنه مكروه (٤).

[وسور حمار أهلي] والحمار اسم جنس يعم الذكر، والأنثى، وإنما كان
سوره مشكوكاً عند أكثر مشائخنا لتعارض الأدلة، فإن نظرنا إلى حرمة لحومها،

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٣٢.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) انظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٢٣.

ترجحت حرمة^(١) نجاسة سؤرها، ولا يخفى أنه حُرِّمَ أكلها يوم خيبر^(٢)، لكن عارضها ما رواه غالب بن أبحر^(٣) قال: (ولم يبق لي مال إلا حميرات فقال ﷺ: كُلْ مِنْ سَمَيْنِ مَالِكِ)^(٤) وحيث لم يعلم تاريخ مرويه، قال شيخ الإسلام خواهر زاده^(٥) في مبسوطه: وهذا لا يقوى، لأن لحمه حرام بلا إشكال، لأنه اجتمع المحرَّم والمبيح فغلب المحرَّم على المبيح، ولعابه متولد منه فيكون نجساً بلا إشكال، ولأن الصحابة اختلفت فيه، فروي عن ابن عمر -رضي الله عنهما- كراهة التوضيء (١/٢٤٥) بسؤر الحمار، والبغل، وعن ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (الحمار يعلف القت، والتبن فسؤره طاهر)^(٦) ويحتمل أن يكون الشك للتردد في الضرورة، فإن الحمار يربط في الدور، والأفنية فيشرب من الأواني، وللضرورة أثر في إسقاط النجاسة كما في الهرة، والفأرة، إلا أن الضرورة في الحمار دون الضرورة فيهما، لدخولهما مضايق البيت بخلاف الحمار، ولو لم تكن الضرورة ثابتة أصلاً كما في الكلب، والسباع، لوجب الحكم بالنجاسة بلا إشكال، ولو كانت الضرورة مثل

(١) كلمة: (حرمة) سقطت من " م " .

(٢) روي عن عدة من الصحابة - رضي الله عنهم - منهم علي -رضي الله عنه- بلفظ: (لهي عن متعة النساء يوم

خيبر، وعن أكل لحوم الأهلية) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة خيبر برقم (٤٢١٦).

(٣) غالب بن أبحر، ويقال بن ديج، ويقال بن ذريح المزني، عده في أهل الكوفة، روى عن النبي صلى

الله عليه وسلم، روى عنه خالد بن سعد، وعبد الله، ويقال عبد الرحمن بن معقل بن مقرن، روى له

أبو داود حديث الحمر الأهلية، وله ذكر في صحيح البخاري - انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو

الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب ٢١٦/٨.

(٤) أخرجه أبو داود مطولاً في كتاب الأطعمة: باب في أكل لحوم الأهلية برقم (٣٨٠٩) .

(٥) محمد بن الحسين بن محمد، المعروف: بـ " بكر خواهر زاده " كان إماماً، فاضلاً، حنيفياً، بحراً في معرفة المنه،

وطريقه أبسط طريق الأصحاب، له لمبسوط، المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده. ينظر اللكنوي: للإمام أبي

الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٦٣.

(٦) لم أتوصل إلى تخريج هذا الحديث رغم البحث عنه.

الهرة لوجب الحكم بإسقاط النجاسة، فلما ثبتت الضرورة من وجه دون وجه، واستوى ما يوجب النجاسة، والطهارة، تساقطا للتعارض، فوجب المصير إلى الأصل، والأصل ما هنا شيان:

١- الطهارة في جانب الماء.

٢- والنجاسة في جانب اللعاب، وليس أحدهما بأولى من الآخر، فكان سؤره نجساً من وجه، طاهراً من وجه، فكان الإشكال عند علمائنا بهذا الطريق، وهو أقوى مما تقدم. [ولو ذكراً في الأصح] احترز به عمماً قال بعض المشائخ بنجاسة سؤر الحمار دون الأتان^(١)، لأن الحمار ينجس فمه بشم البول. وفي البدائع: وهذا غير سديد لأنه أمر موهوم^(٢) لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت^(٣)، ولذا قال في الخانية: والأصح أنه لا فرق بينهما^(٤).

[ويغل أمه حمارة] الأولى أتان لأن الحمار يستعمل للمذكر والمؤنث بلا تاء، وإنما ذكر الأم لأنها هي المعتبرة في الحكم [فلو] كانت أمه [فرساً، أو بقرة فطاهر] سؤره، ذكره "ابن ملك" عن "الغاية" بلفظ: فطهور، لأن الولد يتبع الأم اهـ. قال السيد أحمد: والأولى أن يقول فغير مشكوك^(٥). وأطلق في "الهداية" حيث

قال: والبغل من نسل الحمار فيكون بمثلته اهـ^(٦).

(١) في "م" (الإناث) والأنسب ما في الأصل.

(٢) في "م" (موهوم).

(٣) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٠٦/١.

(٤) ينظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندي الفتاوى التاتارخانية ١٦٦/١، ط/قديمي
كتب خانة كراتشي.

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٢/١.

(٦) ينظر الهداية ٢٦/١.

قال الزيلعي: "هذا إذا كانت أمه أتاناً فظاهر، (٢٤٥/ب) لأن الأم هي المعتبرة في الحكم، وإن كانت فرساً ففيه إشكال لما ذكرنا، أن العبرة للأم، فينبغي أن يكون مأكولاً عندهما، وظاهراً عند أبي حنيفة، اعتباراً للأم "اهـ" (١).

قال العلامة ابن أمير الحاج: "قلت ويمكن أن يقال: أن هذا التعليل المذكور من صاحب "الهداية"، مخرج على مذهب أبي حنيفة خاصة، فيما إذا كان أبوه حماراً وأمّه فرساً، تغليباً لجانب التحريم على الإباحة احتياطاً، أما على قولهما فإنما يكون مشكوكاً، إذا كانت الأم أتاناً اهـ" (٢).

تنبيه: نقل في البحر عن الرازي شارح الكتر: البغال أربعة:

- ١- بغل يؤكل بالإجماع: وهو المتولد (من) (٣) حمار وحشي وبقرة.
- ٢- وبغل لا يؤكل بالإجماع: وهو المتولد من أتان أهلي وفحل.
- ٣- وبغل يؤكل عندهما: وهو المتولد من فحل وأتان حمار وحشي.
- ٤- وبغل ينبغي أن يؤكل عندهما: وهو المتولد من رمكة وحمار أهلي، والرمكة: الفرس اهـ (٤).

(١) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١١٢، ذكره الشيخ محمد عابد بتصرف منه.

(٢) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجلي وبغية المهندي في شرح منية المصلي وبغية المتبدي ص ١٨٥.

(٣) ما بين القوسين زيادة مني يقتضيه السياق.

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٥، ذكره بتصرف.

[كمتولد من حمار وحشي وبقرة] لما تقدم أنه يؤكل بالإجماع، فسوره طاهر [ولا عبرة لغلبة الشبه] أي في تحريم الأكل، وتحليله، ونجاسة السور، وطهارته، وفيه ردّ على مسكين حيث اعتبره [لتصريحهم بحل أكل ذئب ولدته شاة اعتباراً للأم] وكذا يجزئ في الأضحية، قال السيّد أحمد: " ولم أر حكم ما لو ولدت آدمياً، والقاعدة وهي اعتبار الأم تعمه" (١).

[وجواز الأكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى] من أن طهارة السور لازمة لحل الأكل [وما نقله المصنف عن الأشباه من تصحيح عدم الحل] وعبارة المصنف: وفي الفوائد التاجية لا يحل أكل من أحد أبويه مأكول والآخر غير مأكول على الأصح، فإذا نزا كلب على شاة لا يؤكل الولد، وإذا نزا الحمار على فرس فولدت بغلاً لا يؤكل، (١/٢٤٦) والأهلي إذا نزا على الوحشي فأنج (٢) لا تجوز الأضحية به اهـ. فالمصنف لم ينقل عن الأشباه بل نقله عن الفوائد التاجية كما سمعت، وصاحب "الأشباه" أيضاً نقله عنها في قاعدة - إذا اجتمع الحلال والحرام - [قال شيخنا] يريد به الرملي (٣) فإنه نص على ذلك في فتاواه [أنه غريب] لتقويته اعتبار الأم المشهور بين المحققين [مشكوك في طهوريته لا في طهارته] وقد اختلف مشائخنا فقيل: الشك في طهارته، وقيل: في طهوريته، وقيل: فيهما جميعاً، والأصح ما أشار إليه المصنف، وهو قول الجمهور كما في "الكافي"، مع اتفاقهم أنه على ظاهر الرواية، لا ينجس الثوب، والبدن، والماء، ولا يرفع الحدث، ولهذا قال في "كشف الأسرار" شرح

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٢.

(٢) (فأنج) غير واضحة في "م".

(٣) في "م" (الزيلي) والأقرب ما في الأصل، لأنه أغلب ما ينقل عنه

أصول فخر الإسلام: أن الاختلاف لفظي، (لأن من)^(١) قال الشك في طهوريته لا في طهارته، أراد أن الطاهر لا يتنجس به، ووجب الجمع بينه وبين التراب، لا أنه ليس في طهارته شك أصلاً، لأن الشك في طهوريته إنما نشأ من الشك في طهارته اهـ"^(٢).

ومن يتأمل ما قدمناه عن البحر يجزم بأن الشك في طهارته قطعاً، ومن هنا فرع في الخانية: "أنه لو وقع في الماء القليل أفسده، لكن في المحيط: أنه لو وقع في الماء يجوز التوضيء به ما لم يغلب عليه، لأنه طاهر غير طهور، كالماء المستعمل عند محمد اهـ"^(٣)، فهذا تفريع على الشك في طهوريته ولذا قال الشارح: [حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء] واعترض "الصيرفي" عليه حيث قال: وهذا بعيد، لأنه إذا جاوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر، إذا كان أكثر، كان أيضاً يجوز الوضوء بالسؤر، لأنه أكثر من اللعاب اهـ"^(٤).

قلت: فهذا البحث لا يصادر ما قدمناه عن المحيط، حيث أسنده إلى محمد رضي الله عنه - [وهل يطهر النجس قولان] قال: (٢٤٦/ب) بعضهم نعم، وقال بعضهم لا يطهر النجس، ولا ينجس الطاهر كما في "إيضاح الصيرفي"، قال السيد أحمد: "قد عرفت أن المعتمد (أن)^(٥) الشك في الطهورية، فيكون مطهراً للنجاسة

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) لم أقف على الكتاب .

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/١٨٠ .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " .

كالمستعمل، ولذا اعتبرت الأجزاء عند المخالطة، وجاز الوضوء ما لم يغلب على الماء، وذلك دليل الطهارة "اهـ"^(١).

[فيتوضأ به أو يغسل] نبه به على أنه لو قال المصنف فيتطهر به لكان أعم، وإن كان الجواز في أحدهما يستلزم الجواز في الآخر، أعني الوضوء والغسل [ويتيمم] أي يجمع بينهما احتياطاً في صلاة واحدة، لا في حالة واحدة] حتى لو توضأ بسؤر الحمار وصلى، ثم أحدث أو لا، ثم تيمم وصلى تلك الصلاة أيضاً، جاز للجمع بين الوضوء والتيمم، وهو الصحيح، كذا في فتاوى قاضي خان^(٢)، فأفاد أن فيها اختلافاً، ولو أصاب ماء مطلقاً بعدهما فلم يتوصأ به حتى ذهب فعليه إعادة التيمم.

" فإن قيل: هذا الطريق يستلزم أداء الصلاة بغير طهارة في إحدى المرتين لا محالة، وهو مستلزم للكفر، لاقتضائه^(٣) إلى الاستخفاف بالدين، فينبغي أن يجب الجمع في أداء واحد قلنا: ذلك فيما إذا أدى بغير طهارة بيقين، وأما إذا كان أدؤه بطهارة من وجه دون وجه، فلا يكون الأداء بغير طهارة من كل وجه، فلا يلزم منه الكفر، كما لو صلى حنفي بعد الفصد، والحجامة، لا تجوز صلاته، ولا يكفر لمكان الاختلاف، فهذا أولى بخلاف ما لو صلى بعد البول "كذا في البحر عن معراج الدراية"^(٤). "واختلفوا في اشتراط النية في الوضوء بسؤر الحمار، والأحوط أن ينوي نهر"^(٥) عن "فتح القدير" اهـ^(٦).

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٣.

(٢) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجدي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥٥ باب التيمم.

(٣) في "م" (لا قضاؤه) بدون تاء.

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٥.

(٥) كلمة: (نهر) سقطت من "م".

(٦) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٩٦.

[إن فقد ماء مطلقاً] لأنه إن وجد المطلق تعين المصير إليه، [وصح تقديم أيهما شاء في الأصح] حتى لو توضع ثم تيمم جاز بالاتفاق، وإن عكس جاز عندنا خلافاً لزفر، لأنه لا يُجوزُ المصير إلى التيمم مع وجود ماء واجب الاستعمال، (١/٢٤٧) فصار كالماء المطلق، ووجه الأصح: أن الماء إن كان طهوراً فلا معنى للتيمم، تقدم، أو تأخر، وإن لم يكن فالمطهر هو التيمم، تقدم، أو تأخر، وإنما جمع بينهما لعدم العلم بالمطهر منهما عيناً، فكان الاحتياط في الجمع دون الترتيب، وكذا الاختلاف^(١) في الاغتسال، فعندنا لا يشترط تقديمه خلافاً له، لكن الأفضل تقدم الوضوء، والاعتسال به عندنا، وفي "الجامع الصغير" للمحبوبي^(٢)، وعن نصير بن يحيى^(٣) في رجل لم يجد إلا سؤر الحمار قال: يهريق ذلك السؤر حتى يصير عادماً للماء، ثم يتيمم، فعرض قوله هذا على أبي القاسم الصفار^(٤) فقال: هو قول جيد.

[ولو تيمم (وصلّى) ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة]^(٥) من عنده سؤر حمار مثلاً، (وصلّى مكثفياً بالتيمم، ثم أراقه لزمه إعادة التيمم والصلاة)^(٦)

(١) في "م" (الخلاف).

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبقت ترجمته.

(٤) أبو القاسم الصفار البلخي، نقل عنه الفقيه أبو جعفر الهندواني، في طبقة الكرخي، وتفقه عليه جماعة، والصفارية: بيت علماء، توفي سنة ست وثلاثين وثلاثمائة للهجرة. ينظر أبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضية ٧٨/٤.

(٥) ما بين القوسين سقطت من "م" وهو من متن الدر المختار.

(٦) ما بين القوسين زيادة من "م".

[لاحتمال طهوريته] أي وتيممه مع وجود المطهر لا يعتبر، فمن هذا الوجه قلنا بإعادة الصلاة بتيمم آخر بعد فقد.

وفي الزيلعي: "تيمم رأى سؤر حمار وهو في الصلاة، أتمها ثم توضأ به، وأعاد الصلاة لاحتمال البطلان"^(١) (اهـ) ^(٢).

[ويقدم التيمم على نبيذ التمر] يعني إن فقد ماء مطلقاً، ولم يجد إلا نبيذ التمر فيتيمم، ولا يتوضأ به، ولا يجمع بينه وبين التيمم، ونبيذ التمر: عبارة عن ما ألقى في الماء تمرات فصار رقيقاً يسيل على الأعضاء، حلواً غير مسكر ولا مطبوخ، وإنما قلنا حلواً، لأنه لو توضأ به قبل خروج الحلاوة جاز بلا خلاف، ولو كان مسكراً لم يجز به بلا خلاف، لأنه حرام، ولو طبخ فالصحيح أنه لا يتوضأ به، لأن النار قد غيرته. وصاحب الهداية صرح بجواز التطهر بالمطبوخ عند أبي حنيفة لجواز شربه، وذكر في بحث المياه، أنه لا يجوز الوضوء بماء متغير ^(٣) بالطبخ ^(٤). فكان فيه روايتان، وقد اختلف في مسألة الوضوء بنبيذ التمر:

فمن أبي حنيفة أنه يتوضأ به (٢٤٧/ب) جزماً، ويضيف التيمم إليه استحباباً، وعنه وجوب الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد، واختاره في "غاية البيان" ورجحه، وعنه أنه يتيمم فقط، ولذا اختاره المصنف وقال:

(١) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١١٣/١.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) كلمة (متغير) غير واضحة في "م".

(٤) ينظر الهداية ٢١/١، باب الماء الذي يجوز الوضوء به وما لا يجوز.

[على المذهب الصحيح المفتى به] وهو قوله الآخر، وقد رجع إليه، ولذا قال الشارح: [لأن المجتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به] أي بالمرجوع عنه، وبهذا القول قال أبو يوسف، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر العلماء، واختاره الطحاوي، وحكي عن أبي طاهر الدبّاس^(١) أنه قال: إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة لاختلاف الأسئلة، فإنه يُسأل^(٢) عن التوضيء به إذا كانت الغلبة للحلاوة، قال: يتيمم فقط، ويسأل أخرى إذا كان الماء والحلاوة سواء، قال: يجمع بينهما، ويسأل ثالثاً إذا كانت الغلبة للماء، فقال: يتوضأ فقط.

ثم هذا الخلاف في نبيذ التمر فقط، أما سائر الأنبذة فلا يجوز الوضوء بها عند عامة العلماء، وهو الصحيح.

فرع: لو وجد النبيذ والمشكوك، والتراب فعلى قياس قول الإمام الأول، يجمع بين الأولين، وعند الثاني: يجمع بين الأخيرين، وعند الثالث يجمع بين الثلاثة، ذكره الشارح^(٣) في "شرح الملتقى"^(٤).

[وحكم عرق كسور] أي عرق كل حيوان كسوره، طهارة، ونجاسة، وكرهية، وشكاً، [فعرق الحمار إذا وقع في الماء، صار مشكوكاً على المذهب،

(١) محمد بن محمد بن سفيان، الفقيه، إمام أهل الرأي بالعراق، أخذ عن القاضي أبي حازم، وكان يوصف بالحفظ، ومعرفة الروايات، ولي القضاء بالشام، وخرج منها إلى مكة وتوفي بها. ينظر اللكنوي: للإمام أبي الحسنات محمد عبد الحمي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٨٧.

(٢) في "م" (سئل) بدون ياء.

(٣) كلمة (الشارح) غير واضحة في "م".

(٤) ينظر الحلبي: العلامة الفقيه إبراهيم بن محمد الحلبي، ملتقى الأبحر ١/٢٨٧.

كما في المستصفى [قال في البحر: " قال في المستصفى ظاهر المذهب أن العرق، واللعب مشكوك فيهما "اهـ^(١).

قال السيّد أحمد: " والحكم عند اختلاط العرق بطاهر اعتبار الأجزاء"^(٢). وإنما خصّ الشارح الحمار بالذكر، ليفيد أن الشك في طهوريته، وهو لا ينافي ركوبه عليه السلام للحمار معروياً، والحر حرُّ الحجاز، والثقل ثقل النبوة، فإنه لا بدّ أن يعرق الحمار، لأن (٢٤٨/١) ذلك يفيد الطهارة لا الطهورية، وقد ذكر "قاضي خان" في "شرح الجامع الصغير" ثلاث روايات في لعابه وعرقه، إذا أصاب الثوب، أو البدن:

١- في رواية مقدر بالدرهم.

٢- وفي رواية بالقدر الفاحش.

٣- وفي رواية لا يمنع وإن فحش، وعليه الاعتماد، (وهو ظاهر الرواية، (وهي)^(٣)

الرواية المشهورة)^(٤)، وذكر شمس الأئمة الحلواني: أن عرقه نجس، لكن عفي عنه للضرورة، فعلى هذا الوقوع في الماء القليل يفسده، وهكذا روي عن أبي يوسف اهـ^(٥).

وذكر الوالوجي: " أن عرق الحمار، والبغل يفسد الماء لا الثوب"^(٦).

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٢٦/١.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٣/١.

(٣) ما بين القوسين في النسختين (وهو) والصحيح ما أثبتناه لتناسب ما بعده.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٥) لم أقف على شرح الجامع الصغير لقاضي خان.

(٦) ينظر الفتاوى الوالوجية ٣٩/١.

ومعنى إفساده: تصديره مشكوكاً في طهوريته، وإنما أفسد الماء لأنه للضرورة فيه بخلاف الثوب، والبدن، وقد نقل الأتقاني في "شرح البزدوي" الإجماع على طهارة عرقه، ولعله مبني على ما استقر عليه الحال. [وفي المحيط: وعرق الجلالة عفو في الثوب والبدن] ظاهر التقييد بهما أنه لا يعفى عنه في الماء [وفي الخانية: أنه ظاهر على الظاهر] أي لا نجس معفو عنه، وظاهر هذا طهارة الماء الواقع فيه، (وقد نُوزِعَ في كون عبارة المحيط، ذكر فيها حكم عرق الجلالة، وإنما ذكر فيها عرق الحمار، والبغل لا الجلالة. ووقع عند القهستاني عن الزبدة: "أن عرق الجلالة كالحمار، والبغل وغيرهما نجس، وفي قاضي خان: أن عرقهما طاهر في ظاهر الرواية، وفي المحيط عن الحلواني نجس لكنه عفو في البدن، والثوب، وعن أبي حنيفة: أن عرق الحمار بنجاسته غليظة، وعنه أنه خفيفة" اهـ كلام القهستاني^(١)).

فضمير عرقهما مثني، يعود إلى البغل، والحمار، لا إلى الجلالة، وقد تقدم النقل عن البقالي أنه صرح بنجاسة عرق الجلالة التي أنتن لحمها فتنه^(٢).



(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٦٣.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م"

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة السند - جامشورو

كلية الدراسات الإسلامية

قسم مقارنة الأديان والثقافة الإسلامية

طوائف الأنوار شرح الدر المختار

للشيخ: محمد عابد السندي الأنصاري

رسالة الدكتوراه

(الجزء الثاني)

دراسة وتحقيق

عبدالرشيد محمد موسى لغاري السندي

تحت إشراف:

فضيلة الأستاذ الدكتور: ثناء الله بوتو - حفظه الله

عميد كلية الدراسات الإسلامية - بجامعة السند

جامشورو - باكستان

[باب التيمم]

"الباب" لغة: النوع، وعرفاً: نوع من المسائل اشتمل^(١) عليها الكتاب، وليست بفصل.

فإن قلت: لم قدم التيمم مع كونه طهارة ترابية على المسح، مع (٢٤٨/ب) أنه طهارة مائية؟

قلت: لما أشار إليه الشارح بقوله: [ثلث به تأسيًا بالكتاب] أي اقتداء بالقرآن، حيث ذكره بعد بيان فرائض الوضوء، و(ذكر)^(٢) الغسل، وإذا ذكر بعدهما لزمه تأخير المسح بالضرورة.

ولنا أن نقول: بدأ بالوضوء لأنه جزء، والغسل كل، والجزء مقدم على الكل طبعاً، فيقدم وضعاً، ولأن الاحتياج إلى الوضوء أكثر فقدم، ثم بالغسل لأنه أندر، ثم بالمياه لأنها آلتها، ثم بما يعرض للماء من المخالط، ثم بالخلف وهو التيمم، وقدم على مسح الخفين لثبوته بالكتاب، وذاك بالسنة، وقدم المسح على الخفين على التيمم في بعض المعبرات "كالخلاصة"، و"الخانية"، و"الولولجية"، و"البرزازية"، نظراً إلى أن المسح على الخفين خلف عن البعض، والتيمم خلف عن الكل^(٣)، والبعض قبل الكل.

واعلم: أن التيمم ذكر في القرآن في موضعين، في سورة النساء^(٤)، والمائدة^(٥).

(١) في "م" (المشتمل).

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٣) (عن الكل) سقطت من "م".

(٤) آية رقم: ٤٣ وهي قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً).

(٥) آية رقم: ٦ وهي قوله تعالى: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ).

وسبب مشروعيته: ما وقع لعائشة^(١) -رضي الله عنها- في غزوة بني المصطلق، وهي غزوة "المريسيع"، وهو ماء^(٢) بناحية قديد، بين مكة والمدينة، لَمَّا أضلت عقدها، فبعث عليه الصلاة والسلام في طلبه، فحانت الصلاة وليس معهم ماء، فأغلظ أبو بكر على عائشة -رضي الله عنهما- وقال: حبست رسول الله ﷺ، والمسلمين على غير ماء، فزلت آية التيمم، فجاء أسيد بن الحضير^(٣) فجعل يقول: ما أكثر بركتكم يا آل أبي بكر (رواه الشيخان^(٤)).

وسبب وجوبه: سبب وجوب أصله المتقدم "كذا في البحر"^(٥).

[وهو من خصائص هذه الأمة بلا ارتياب] لقوله ﷺ: (أعطيت حمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي، -وذكر منها- وجُعِلت لي الأرضُ مسجداً وطهوراً)^(٦) فشرع

(١) كلمة: (عائشة) سقطت من "م".

(٢) كلمة: (ماء) سقطت من "م".

(٣) أسيد بن الحضير بن سماك بن عتيك بن امرئ القيس، بن زيد بن عبد الأشهل، الأنصاري -رضي الله عنه- شهد العقبة الثانية، وكان نقيباً لبني عبد الأشهل، وشهد غزوة أحد، وكان ممن ثبت يومها، وجرح حينئذ سبع جراحات، توفي -رضي الله عنه سنة-: ٢٠ وقيل ٢١ للهجرة. انظر ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة ٨٣/١ ط/ دار الجيل، بيروت ١٤١٢هـ.

(٤) أخرجه البخاري مطولاً: في كتاب التيمم ٢٧/١، ومسلم: في كتاب الحيض، باب التيمم رقم (٣٦٧) ٢٧٩/١.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٣٨/١.

(٦) الحديث: عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت حمساً لم يعطهن أحد قبلي، نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمي أن أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغامم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) أخرجه البخاري ١٢٨/١، كتاب التيمم.

رخصة لنا، والرخصة فيه من حيث الآلة، حيث اكتفي بالصعيد الذي هو (ملوث)^(١)، وفي محله للاقتصار فيه على شطر أعضاء الوضوء، ولذلك قال في السراج: لِمَ كَانَ التيمم في اليدين والوجه خاصة؟ قيل: (١/٢٤٩) لأنه (يدل)^(٢) عن الأصل وهو الغسل^(٣). والرأس ممسوح، والرجلان فرضهما متردد بين الغسل، والمسح. وأفاد الخير الرملي: بأنه اختلف في كونه رخصة، فقيل: عزيمة، وقيل: إن تيممَ لفقد الماء فعزيمة، أو لعذر فرخصة، وأشار بقوله: "بلا ارتياب"، أنه في اختصاص الأمة بالوضوء كلام، فبعضهم أثبتته، وبعضهم نفاه لقوله عليه الصلاة والسلام: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)^(٤) وفي قصة جريج الراهب وغيره ممن ذكر الوضوء، وذكر في "شرح المنية" الحكمة في مشروعية التيمم: أنه لما كان أصل الحياة الماء، والمصير إلى التراب، شرع التيمم به، ليستشعر المكلف بفقد الماء موته، وبالتيمم بالتراب إقباره، فيذهب عنه الكسل، ويسهل عليه ما صعب من العمل^(٥).

(١) في "م" (يلوث).

(٢) في "م" (بدل).

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٧، باب التيمم.

(٤) الحديث سقط من "م". والحديث رواه البيهقي في السنن الصغرى في باب كيفية الوضوء. وابن ماجه في سننه باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/١٤٥. والدارقطني في سننه باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ١/٧٩.

(٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المتبدي ص ٨٠.

[هو لغة: القصد] أي يستعمل في اللغة لمطلق القصد^(١)، بخلاف الحج، فإنه القصد إلى معظم، والدليل على كونه لمطلق القصد، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾^(٢) أي لا تقصدوا، وقال الشاعر:

وما أدري إذا يمت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

أأخير الذي أنا ابتغيه ... أم الشر الذي هو يتغني^(٣).

[وشرعاً: قصد صعيد] قال في المغرب: وهو اسم لوجه الأرض، تراباً كان أو غيره، وقال الزجاج: لا اعلم خلافاً في ذلك اهـ^(٤).

وقد (زيف)^(٥) هذا التعريف، لأن القصد شرط لا ركن، وقول الشارح: [شرط القصد] بيان للمراد، وأن المصنف لم يرد بقوله قصد ... الخ، أن القصد داخل في مفهومه، بل لبيان أن المعنى الشرعي أحص من المعنى اللغوي [لأنه النية] أي^(٦) ومن المعلوم اشتراطها لصحة التيمم، وفي البدائع وغيره: أن التيمم هو

(١) ابن منظور: محمد بن منظور المصري، لسان العرب مادة: (أمم).

(٢) سورة البقرة آية: جزء من الآية ٢٦٧.

(٣) البيت: للمثقب العبدى، ينظر خزائن الأدب ٨٠/١١.

(٤) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المعرب مادة: صعد.

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " وهي غير واضحة في " ز "، والزيف: من وصف الدراهم، يقال:

زافت عليه دراهمه، أي صارت مرذودة لغش فيها، وقد زيفت إذا ردت. ينظر ابن منظور: محمد بن

منظور المصري، لسان العرب مادة: (زيف).

(٦) (أي) سقطت من " م ".

استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة^(١).
وتعقب بأنه لا يشترط استعمال الجزء على الأعضاء، حتى يجوز بالحجر الأملس، قال
في النهج: ويمكن أن يقال (٢٤٩/ب) بأن التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من
الأرض اهـ^(٢).

لأن الاستعمال أعم من الحقيقي والحكمي، فالتيمم بالحجر الأسود فيه
استعمال حكمي كما سيأتي للشارح.
وقال ابن الهمام: الحق أنه اسم لمسح الوجه واليدين على الصعيد الطاهر
بشرط النية^(٣).

فله ركنان [مطهر خرج الأرض المتنجسة إذا جفت] وذهب أثر النجاسة
منها، [فإنها كالماء المستعمل] في أنها طاهرة غير مطهرة، إذ بإصابة النجاسة زالت
طهارتها وطهوريتها، ثم عادت الطهارة بالجفاف، بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم:
(ذكاة الأرض يبسها)^(٤)، ولذا جازت الصلاة عليها لطهارتها، ولم يوجد دليل
على طهوريتها، فلم يجز التيمم بها، ولذا عدل المصنف عن قول غيره طاهر إلى قوله
مطهر، وقيل لزوم طهارة الصعيد بالنص القطعي، وهو قوله تعالى: ﴿طَيِّبًا﴾^(٥)
والطيب: هو الطاهر، إذ هو المناسب في هذا المقام، وطهارتها بالجفاف ثبت بالدليل

(١) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٥٦/١.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهج الفائق شرح كثر الدقائق ٩٧/١.

(٣) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١٠٦/١.

(٤) الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٥٩/١، برقم (٦٢٤).

(٥) سورة المائدة آية: ٦.

الظني، وما وجب بالقطعي لا يتأدى بما يثبت^(١) بالظني، كما أن استقبال القبلة وجب بقطعي قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾^(٢) وكون الحجر من متن^(٣) البيت ثبت بالدليل الظني، فلا^(٤) يتأدى باستقباله فقط، لما^(٥) ذكرنا.

[واستعماله] أي الصعيد بالمسح على الوجه، واليدين، إما [حقيقة] كما لو ضرب على الرمل، أو التراب، أو الحجر المدقوق، [أو حكماً ليعم التيمم بالحجر الأملس] فإن من ضرب على الحجر الأملس لا يبقى في يده شيء منه حقيقة، لكنه باق حكماً، لأن الله تعالى أمر بتيمم الصعيد، والصعيد يشمل، مع العلم بأنه لا يخرج منه شيء في الكف حقيقة، فعلم أنه ثابت حكماً.

[بصفة مخصوصة] قال في المنية: صورته أن يضرب يديه على الأرض، أو على جنس الأرض، ضربة، ثم يفيضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب ضربة أخرى فيفيضهما ويمسح اليمنى باليسرى، (١/٢٥٠) واليسرى باليمنى، من رؤس الأصابع إلى المرفقين^(٦) (اهـ)^(٧) أشهر^(٨). قال ابن أمير الحاج: وهذه الصورة مذكورة

(١) في " م " (ثبت) .

(٢) سورة البقرة آية: ١٤٩، ١٥٠ .

(٣) (متن) سقطت من " م " .

(٤) في " م " (فلذا) .

(٥) (لما) سقطت من " م " .

(٦) في " م " (المرفق) والصحيح ما أثبتناه ، ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن

سليمان. حلبة الجهلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المتدي ص ٨٠ .

(٧) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٨) كلمة (أشهر) سقطت من " م " .

باختصار في الذخيرة نقلاً عن محمد في "الأصل"، وفي "البدائع" نقلاً عن أبي يوسف في "الأمالي" قال: سألت أبا حنيفة عن التيمم فقال:

ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟
فضرب بيديه على الصعيد فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه، ثم أعاد كفيه على الصعيد ثانياً، فأقبل بهما وأدبر، ثم نفضهما، ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين، وباطنهما إلى المرفقين اهـ^(١).

ولم يتعرض للتنصيص على كيفية خاصة في مسح اليدين، وقد اختلف المشايخ في ذلك: فقال بعضهم: يمسح بالضربة الثانية بباطن كفه اليسرى مع الأصابع ظاهر اليمنى إلى المرفق، ثم يمسح به أيضاً بباطن يده اليمنى إلى أصل الإبهام، ثم يفعل بيده اليسرى كذلك.

وقال بعضهم: يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفه اليسرى بباطن يده اليمنى من المرفق إلى الرسغ، ثم يمر بباطن إبهامه (اليسرى على ظاهر إبهامه)^(٢) اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، قال في "التحفة" و"المحيط" وزاد الفقهاء على أنه الأحوط^(٣).

وفي البدائع: على أنه أقرب إلى الاحتياط، لما فيه من الاحتراز عن الاستعمال للتراب المستعمل بالقدر الممكن، لأن التراب الذي على اليد يصير مستعملاً بالمسح^(٤).

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وغبية المهدي في شرح منية المصلي وغبية المبتدي ص ٨٠.

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٣) ينظر السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد. تحفة الفقهاء ٩٦/١، ط ١٣٧٧/١هـ — مطبعة جامعة دمشق.

(٤) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٦٧/١.

وفي الذخيرة: قال مشائخنا الأحسن في مسح الذراعين، أن يمسح بثلاثة أصابع يده اليسرى، أصغرها (ظاهر) ^(١) يده اليمنى إلى المرفق، ويمسح المرفق، ثم يمسح بالإبهام والمسبحة إلى رؤس الأصابع، وهكذا يفعل باليد اليسرى، ولو تيمم بجميع الأصابع والكف من غير أن يراعي الكف والأصابع يجوز اهـ ^(٢).

[هذا يفيد أن الضربتين ركنٌ] تبع في هذا المصنف، ولم يظهر (٢٥٠/ب) وجه الإفادة، وكأنه أخذه من قوله: بصفة مخصوصة، وجعل الضربتين داخلة في تلك الصفة [وهو الأصح الأحوط] قال في شرح المنية: وهو قول السيد أبي شجاع، واختاره الحلواني، وقال: أنه الأصح، وفي ^(٣) "النصاب"، وهذا استحسان وبه نأخذ، وهو الأحوط ^(٤). وقيل: ليستا بركن، كما قال القاضي الاسبيجاني ^(٥)، ومشى عليه قاضي خان ^(٦).

وثمرته تظهر فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، لا يجوز المسح بتلك الضربة عند أبي شجاع، كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وعند "الاسبيجاني" يجوز المسح بتلك الضربة، كمن ملأ كفيه ماء ثم أحدث. وتظهر ثمره

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) لم أقف عليه.

(٣) في " م " (وفق) .

(٤) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٨١.

(٥) انظر الاسبيجاني: محمد بن أحمد الخجندي. شرح مختصر الطحاوي ص ١٦.

(٦) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥٣.

الاختلاف أيضاً فيما إذا نوى بعد الضرب، فمن جعله ركناً لم يعتبر النية بعده، ومن لم يجعله ركناً اعتبرها بعده "كما في السراج"^(١).

قال في البحر: "وفي الفتح بعد ما ذكر الخلاف، وعلى هذا فما صرحوا به من أنه لو ألفت الريح الغبار على وجهه ويديه، فمسح بنية التيمم أجزأه، وإن لم يمسح لا يجوز، يلزم فيه إما كونه قول من أخرج الضربة، لا قول الكل، وإما اعتبار الضربة أعم من كونها على الأرض، أو على العضو مسحاً، والذي يقتضيه النظر عدم اعتبار ضربة الأرض من مسمى التيمم شرعاً، فإن المأمور به المسح لا غيره في الكتاب، قال الله تعالى: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢) ويحمل قوله عليه السلام: (التيمم ضربتان)^(٣)، إما على إرادة الأعم من (المسحتين)^(٤) كما قلنا، أو أنه خرج مخرج الغالب اهـ^(٥).

قال في النهر: أقول ويمكن أن يقال: المراد الضرب، أو ما يقوم مقامه اهـ^(٦). وسيأتي قريباً عن الشارح [لأجل إقامة القرينة] هو شرط^(٧) فيه، لأنه النية، وأراد

(١) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٦، ٢٧.

(٢) سورة النساء آية: ٤٣.

(٣) أخرجه الدار قطني في السنن: كتاب الطهارة باب التيمم ١/١٨٠، والبيهقي في السنن: كتاب

الطهارة، باب كيف التيمم ١/٢٠٧.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٤٥.

(٦) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٠٣.

(٧) في " م " (شر) بدون الطاء.

بإقامة القربة نية الطهارة من الحدث، أو الجنابة، أو نية استباحة الصلاة، أو نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة، سواء (١/٢٥١) كانت صلاة، أو جزء صلاة^(١) في حد ذاته، كقوله: نويت التيمم للصلاة، أو لصلاة الجنابة، أو سجدة التلاوة، أو لقراءة القرآن وهو جنب، أو نوته لقراءة القرآن بعد انقطاع حيضها، أو نفاسها، فإن كلاً منها قربة مقصودة بذاتها، متوقفة على الطهارة، أما الصلاة فظاهر، وأما غيرها فلأنه كالصلاة لكونه جزءاً لها، وصلاة الجنابة صلاة من وجه، وسجود التلاوة من جنس أركان الصلاة، ونيتها كنيته، فيصلي بذلك التيمم ما شاء، ولو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به، خلافاً لمحمد، لأنها قربة عنده لا عندهما، وفي "النوادر": أنه لو مسح وجهه وذراعيه ينوي التيمم تجوز به الصلاة، وروى الحسن عن أبي حنيفة فيمن تيمم لردّ السلام يجوز، فعلى هاتين الروايتين يعتبر مجرد نية التيمم، لكن سيأتي للشارح أنه لا يصلي من تيمم لرد السلام.

[خرج] بقيد إقامة القربة [التيمم للتعليم] للغير، فإنه وإن كان قربة لكنه يصح بدون الطهارة، كدخول المسجد، وقراءة القرآن ولو^(٢) لم يكن جنباً، أو نوته لها ولم تكن مخاطبة بالاغتسال من حيض، ونفاس، والأذان والإقامة، وكل ذلك لا شك في كونها قربة. [فإنه لا يصلي به] لعدم توقف كل واحد مما ذكر على الطهارة، على أن التعليم قد يحصل بمجرد القول.

[وركنه شيان: الضربتان، والاستيعاب] بالتعميم بالمسح لأعضائه، وإنما أعاد الكلام على ركنية الضربتين، لأجل أن يعطف الاستيعاب عليهما، قال الشيخ

(١) في "م" (للصلاة).

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م".

الرحمى: والظاهر أن الضربتين شرطان، (إذا الحقيقة)^(١) مسح الوجه، واليدين كما هو المأمور به في قوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾^(٢) فذلك حقيقة، وكل من المسحين ركن، ولكنه لا يتحقق ذلك إلا بالضرب، أو ما يقوم مقامه، فكان شرطاً، ولا يتأتى المسح بما مسح به العضو الأول، لأنه (٢٥١/ب) مستعمل فشرط ضربتان، ولذلك جعل في "الوهبانية" الضربتين من الشروط، واختاره في "الفيض"، وفي الآية إشارة إليه بقوله تعالى: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾^(٣) فلا بد من قصد الصعيد بمسح الوجه، وكذا المسح (لمسح)^(٤) اليدين، وقد بينته السنة، وهو قوله ﷺ: (التيمم ضربتان)^(٥). ولا يتحقق مسح العضوين إلا باستيعابهما، فكان الاستيعاب شرطاً، ولأنه خلف عن الوضوء والغسل، والاستيعاب شرط في الأصل، فكذا في الخلف، وسيأتي الكلام على الضربتين والاستيعاب، عند كلام الماتن مستوفى فلا تغفل.

[وبشرطه ستة: النية] وحقيقتها: عقد القلب على الفعل، ووقتها: عند ضرب يديه على ما يتيمم به، أو عند مسح أعضائه بتراب أصابها.

وشروط صحتها ثلاثة: الإسلام، والتميز، والعلم بما ينوي، ثم قال: وإنما كانت شرطاً، لأن التراب ملوث بذاته وليس بمطهر بالإصالة، وإنما يصير مطهراً بنية

(١) في "م" (إذا حقيقة) .

(٢) سورة المائدة آية: ٦ .

(٣) سورة المائدة آية: ٦ .

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م" .

(٥) سبق تخريج الحديث قبل قليل .

قربة مخصوصة، فلذا كانت فرضاً بخلاف الوضوء، لأن الماء خلق مطهراً، فإذا أصاب المحل طهره اهـ.

وفي شرح المنية: أن النية ليست بشرط عند زفر، لأن التيمم خلف الوضوء، وهو يصح بدون النية فكذا التيمم، لأن الخلف لا يخالف الأصل في الشروط اهـ^(١).

[و] ثانيها [المسح] قال ابن الشحنة: " في كون مسح أعضاء التيمم شرطاً نظر قوي، بل هو ركن قطعاً، وما وقع في كلام بعضهم، من أن الاستيعاب شرط، فالمراد بذلك أنه مما لا بد منه، ولعل المؤلف أطلق الشرط بهذا المعنى " انتهى^(٢).

[و] ثالثها [كونه] أي المسح [بثلاثة أصابع فأكثر] لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا﴾^(٣) والمسح لا يكون إلا بالة وهي اليد، فهي مقدرة اقتضاءً، وهي معتبرة بأصابعها، والثلاث أكثرها، والأكثر يقوم مقام الكل، " فلو مسح بإصبع واحدة، أو إصبعين لا يحوز، وكذا لو كرر المسح حتى استوعبه " بحر^(٤). " ولو أمر غيره فيممه ونوى هو جاز " نهر^(٥).

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية المجلي وغنية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٨٢.

(٢) انظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ١٩/١.

(٣) سورة المائدة آية: ٦.

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٤٤/١.

(٥) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١٠٢/١.

[و] رابعها [الصَّعِيد] هو جزء الحقيقة، لأنها مسح الوجه، واليدين على الصعيد وليس بشرط، "قاله السيّد أحمد"^(١)، وعُلِّلَ لاشتراطه الشيخ الرحمي: بأنه المأمور به في الآية على سبيل الاشتراط.

قلت: ولا يخفى هو كالمسح المأمور به في الآية، فليكن ركنا كما تقدم والله أعلم، [و] خامسها [كونه] أي الصعيد [مطهراً] لقوله تعالى: ﴿ طَيِّبًا ﴾^(٢) والطَّيِّب يراد^(٣) به الحلال، ويراد به الطاهر، (ويراد به المنبت)^(٤)، والمقصود هنا التطهير، فالمناسب هنا إرادته، وإنما اشترط كونه مطهراً لما مر.

[و] سادسها [فقد الماء] حقيقة، أو حكماً، ليدخل فيه من عجز عن استعماله، لمانع مع^(٥) قرب الماء منه كما سيأتي.

[وسننه ثمانية] أحدها [الضرب بباطن كفيه] أي كونه بباطن كفيه، وإلّا فأصل الضرب ركن على ما اختاره، وشرطٌ على ما اختاره غيره، ونقل "الشمي" عن "الذخيرة" أن الأصح أنه يضرب بظاهرهما وباطنهما.

قال في البحر: وهذا النقل عن الذخيرة مخالف لما نقله عنها ابن أمير الحاج، حيث قال: وفي "الذخيرة" لم يذكر محمد أنه يضرب على الأرض ظاهر كفيه، أو^(٦) باطنهما، وأشار إلى أنه يضرب باطنهما، قال في "الكتاب" لو ترك المسح على

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٤، باب التيمم.

(٢) سورة النساء آية: ٤٣.

(٣) في "م" (مراد).

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٥) في "م" (من).

(٦) الهمزة في (أو) زيادة من "م".

ظاهر كفيه، أو باطنهما لا يجوز، وإنما يكون تاركاً للمسح على ظاهر كفيه إذا ضرب باطن كفيه على الأرض، ثم قال: قلت وبهذا يعلم أن المراد بالكف باطنهما لا ظاهرهما اهـ وهكذا في "التوشيح" معزياً "للذخيرة" اهـ^(١).

قال في النهر: "وغير خاف أن الجواز حاصل بأيهما كان، نعم الضرب بالباطن سنة" اهـ^(٢) ولذا جرى عليه الشارح فتنبه.

[و] ثانيها وثالثها [إقبالهما وإدبارهما] أي إذا ضرب على الأرض بمد مدهما إلى جهة الأمام، ثم يرجع بهما متأخراً.

[و] رابعها [نفضهما] قال في شرح المنية: وظاهر الرواية أنه يفضهما في كل ضربة نفضة واحدة، وقال أبو يوسف: (٢٥٢/ب) نفضتين، قالوا: ولا خلاف في المعنى، إذ القصد إزالة^(٣) التراب عنهما صيانة عن التلوث الذي يشبه المثلة، فإن التعبد ورد بمسحهما على الأعضاء المخصوصة، لا بتلوثهما، فما في ظاهر الرواية محمول على ما إذا سقط بمرة لقلته، وما قاله أبو يوسف محمول على ما إذا لم يسقط بها لكثرتة وهو حسن اهـ^(٤). وفي الهداية: وينفض يديه بقدر ما يتناثر التراب، كي

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر اللقائق ١/١٤٦.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر اللقائق ١/١٠٣.

(٣) كلمة (إزالة) سقطت من "م".

(٤) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وبغية المتدي ص ٨٠.

لا يصير مثله اهـ^(١). قال الخير الرملي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرتين فينفض ثلاثاً
وهكذا اهـ^(٢).

[و] خامسها [تفريج أصابعه] ليدخل الصعيد في خلالها ولو حكماً، [و]
سادسها [تسمية] أي في ابتدائه لعموم كل أمر، ولأنه خلف عن الطهارة بالماء،
وفيها يسن البداءة بالتسمية، وينبغي أن يندب عند كل عضو كما في الوضوء.
[و] سابعها [ترتيب] كما ذكر في القرآن [و] ثامنها [ولاء] بكسر
الواو، مسح المتأخر عقيب المتقدم، بحيث لو كان الاستعمال بالماء لَمَّا جَفَّ المتقدم،
فهو المراد هنا.

[وزاد ابن وهبان في الشروط الإسلام] وفيه: أن اشتراط النية يغني عنه لعدم
صحتها من كافر، نعم ذكره توضيح لكنه أسقط كونه بثلاثة أصابع، وعدّها ستة
أيضاً ولفظ (بيته)^(٣):

وشرط عذرك ضربتان ونية والإسلام والمسح الصعيد المطهر^(٤).
وهو اللفظ معناً وأرشق لفظاً، إلا أنه فاته ما قدمناه، وفاته الاستيعاب أيضاً.
قال الشيخ الرحمتي لو قال:

تيممه مسح اليدين ووجهه كذا جاء في القرآن وهو المطهر

(١) انظر المرغيناني: علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ٢٧/١، ط/ إدارة القرآن كراحي.

(٢) لم أفق عليه.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) ينظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان

١٩/١، وفيه: قدم العذر على الشرط، فقال: وعذرك شرط..... الخ.

بالإسلام عذر (مسح ضرب)^(١) بأكثر.... ومع نية عمم صعيدا مطهر
 ولو في^(٢) بالمقصود [فزده] ظاهر صنيعة أنه عدها سبعة، وهو قد ذكرها ثمانية
 بزيادة الضرب والتعميم، وقدم أنهما ركنان، وقد أسقط كونه بثلاثة أصابع، مع عده
 له أولاً. [وضممت سننه الثمانية في بيت آخر] ليس من كلام ابن وهبان
 [وغيرت شطر بيته الأول] يفهم منه أنه (١/٢٥٣) أبقى^(٣) آخر الشطرين على
 نظمه الأصلي، وليس كذلك، بل التغيير وقع في كل البيت. [فقلت: والإسلام]
 بالنقل محافظة على الوزن وهو مبتدأ، وقوله: [شرط] خبره [عذر] بلا تنوين
 للوزن، والعذر عدم وجدان الماء حقيقة، أو حكماً، كما في "ابن الشحنة"^(٤).
 [ضرب] تبع ابن وهبان في عده من الشروط، وهو الراجح كما قدمناه، وإلا
 فالشارح قد قدم أنه ركن [ونية ومسح] وقد تقرر أنه ركن، وعده في الشروط
 هنا بناء على ما تقدم له [وتعميم] هو الذي عبر عنه سابقاً بالاستيعاب، وهو من
 تمام الحقيقة، وقد تقدم أنه ركن [صعيد مطهر] وقد أغفلوا من الشروط انقطاع
 ما ينافيه من حيض، ونفاس، وزوال ما يمنع المسح على البشرة، كشمع، وشحم،
 قلت: ويزاد أيضاً نزع الخاتم، أو تحريكه فتأمل.

(١) ما بين القوسين في " م " قدم الضرب على المسح، فقال: ضرب مسح.... الخ، وهو الأنسب لأن

ضرب الصعيد يأتي أولاً.

(٢) الواو زيادة من " م " في (ولو).

(٣) في " م " (ألقى) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) انظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ١/١٩١.

[وسننه سمي] أثبت الياء لضرورة الشعر، وإلاً فالأصل حذفه، لأنه أمر [وبطن] أي اضرب الصعيد بباطن اليدين [وفرجن] ولو على حجر أملس، وتعليهم للتفريج بدخول التراب أثناء الأصابع يفيد عدمه على الحجر الأملس، إلا أن يقال: أن العلة تعتبر في الجنس.

[ونفض] الكفين مرة، أو مرتين كما مر [ورتب] فامسح وجهك أولاً، ثم ذراعيك، [وال] أمر من الولاء [أقبل وتدبر] أي بيديك عند الضرب، فهما السابع والثامن، ونظم الفتال فقال:

تيممك استيعاب عضوك ركنه .:. كذا في الأصح الضربتان يقرروا
وإسلامه شرط وعذر ونية .:. ومسح بكفيه صعيد مطهر
وسن التوال النفض فرج بباطن .:. وسم ورتب فيه تقبل تدبر
وقد زيد تحريك لقرط وخاتم .:. وتحليل ذقن والأصابع يذكر
ثم قال: أقول وهذه الزيادة ذكرها في "الفيض"، و"شرح المنية" رواية (٢٥٣/ب)
الحسن عن الأصحاب، وعليها فالسنن اثنا عشر فلتحفظ^(١).

[من عجز مبتدأ] ولا يخفى أن المبتدأ لفظ منه فقط، لكن لما كان الصلة والموصول كالشيء الواحد، تسامح في إطلاق المبتدأ عليهما [خبره تيمم] الآتي في كلام الماتن [عن استعمال الماء المطلق] فلا عبرة بالقدرة على استعمال غيره، لأنه لا يرفع الحدث [الكافي لطهارته] فلو أن للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل، يتيمم، ولا يجب عليه الوضوء خلافاً للشافعي، كما حققه في "البحر"، ورداً عليه، وتركنا ذكره اختصاراً، ولو وجد ما يكفي لإزالة الحدث، أو إزالة النجاسة المانعة

(١) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ١٠٥.

من ثوبه مثلاً، غسل به الثوب وتيمم للحدث عند عامة العلماء، وإن توضع به
 وصلى في النجس أجزاءه وكان مسيئاً "كذا في البحر عن الخانية"^(١).
 وفي المحيط: لو تيمم أولاً ثم غسل النجاسة يعيد التيمم، لأنه تيمم وهو قادر
 على ماء يتوضأ به اهـ^(٢). وفيه نظر لما قال في "شرح الوقاية": ثم إنما تثبت القدرة
 إذا لم يكن مصروفاً إلى جهة أهم، حتى إذا كان على بدنه، أو ثوبه نجاسة يصرفه إلى
 النجاسة اهـ^(٣). فلا عبرة بتقدم التيمم أو تأخره "كما حققه في البحر"، وفي
 المحيط: أصاب بدن المتيمم قدر فصلى ولم يمسحه جاز، لأن المسح لا يزيل النجاسة،
 والمستحب أن يمسح (تقليلاً)^(٤) للنجاسة اهـ^(٥).

[لصلاة تفوت إلى خلف] كالصلوات الخمس، فإن خلفها قضاؤها،
 والجمعة، فإن خلفها الظهر، وما لا يفوت إلى خلف، كصلاة الجنائز، والعيد، يتيمم
 له ولو من غير عجز.

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٣٩/١، أول باب التيمم. ط/ايح لم سعيد.

(٢) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٨١/١.

(٣) انظر البرجندي: عبدعلي البرجندي، شرح مختصر الوقاية ١٠٥/١، باب التيمم.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٥) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٨١/١.

قال الفتال: "ولا يرد عليه ما سيأتي من أنه لا يتيمم لفوت الجمعة، ووقت لفواتهما^(١) إلى خلف، لأن ما هنا مفروض فيما إذا عجز عن استعمال الماء حقيقة لهذه^(٢) الأعذار التي ذكرها المصنف، وما سيأتي مفروض للصحيح في المصر، ولو مع وجود الماء كما هو صريح كلام "الهداية"، (١/٢٥٤) و"العناية" وغيرهما فتنبه^(٣). [لبعده] الضمير يرجع إلى من عجز [ولو مقيماً في المصر] لأن الشرط هو العدم، فأينما تحقق جاز التيمم، نص عليه في "الأسرار"^(٤).

لكن قال في شرح الطحاوي: لا يجوز التيمم في المصر إلا لفوات^(٥) جنازة، أو صلاة عيد، أو للجنب الخائف من البرد^(٦). كذا ذكر "التمرتاشي"، بناءً على كونه نادراً، والحق الأول لما^(٧) ذكرنا، والمنع بناءً على عادة الأمصار فليس خلافاً حقيقياً، فتصحيح "الزيلي" لا يفيد.

وفي الخاتمة: قليل السفر وكثيره سواء في التيمم، والصلاة على الدابة خارج المصر، إنما الفرق بين القليل والكثير في ثلاثة: في قصر الصلاة، والإفطار، والمسح على الخفين اهـ^(٨).

(١) في "م" (فواتهما) بدون اللام.

(٢) في "م" (كهنه).

(٣) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ١٠٥.

(٤) المرجع السابق ص ١٠٥.

(٥) الألف في كلمة: (لفوات) زيادة من "م".

(٦) انظر الاسبيحي: محمد بن أحمد الخندي. شرح مختصر الطحاوي ص ١٧، ١٨.

(٧) في "م" (كما).

(٨) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥٤ باب التيمم.

وفي المحيط: المسافر يطأ جاريته، وإن علم أنه لا يجد الماء، لأن التراب شرع
 طهوراً حال عدم الماء، ولا تكره الجنابة حال وجود الماء فكذا حال عدمه^(١).
 [مياً] قال في البحر: ولم يذكر البعد في ظاهر الرواية، فعن محمد التقدير
 بالميل، فإن تحقق كونه مياً جاز له التيمم، وإن تحقق كونه أقل، أو ظن أنه ميل، أو
 أقل لا يجوز، قال في الهداية: والميل هو المختار في المقدار^(٢) اهـ^(٣). قال العلامة
 مسكين: وقال "زفر": إن كان بحيث يصل إلى الماء قبل خروج الوقت لا يتيمم، وإن
 كان بالعكس يتيمم، وإن كان الماء قريباً منه، وعن محمد يجوز التيمم إذا كان الماء
 قدر الميلين، وهو اختيار الفقيه أبي بكر محمد الفضل^(٤)، وعن "الكرخي" أنه إن كان
 في موضع يسمع فيه صوت أهل الماء فهو قريب، وإن كان لا يسمع فهو بعيد، وبه
 أخذ أكثر المشائخ، كذا في "فتاوى قاضي خان"، وقال "الحسن" إذا كان الماء أمامه
 يعتبر الميلين، وإن كان يمنة، أو يسرة، أو خلفه فمیل واحد، وعن أبي يوسف أنه إذا

(١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٨٢/١.

(٢) في "م" (الهداية) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر اللقائق ١٣٩/١.

(٤) أبو بكر محمد بن الفضل: أبو الفضلي "الكماري" (اسم قرية ببخارى) البخاري، كان إماماً كبيراً،
 وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية، رحل إليه أئمة البلاد، ومشاهير كتب الفتاوى
 مشحونة بفتاواه ورواياته، توفي سنة: ٣٨١هـ الفوائد البهية ص ١٨٤.

كان لو اشتغل^(١) به تذهب القافلة وتغيب عن بصره يكون (٢٥٤/ب) بعيداً، وإن كان على العكس فهو قريب، "كذا في المحيط" اهـ^(٢).

قال في شرح المنية: وقال بعضهم: إن كان مقيماً يعتبر قدر الميل كيف ما كان^(٣)، وإن (كان)^(٤) مسافراً والماء على يمينه، أو يساره فكذلك، وإن كان أمامه يعتبر ميلان، وقال بعضهم: البعيد مقدار ما لا يسمع الأذان، وقال بعضهم: مقدار فرسخ بعيد، وأقرب الأقاويل اعتبار الميل "كما في البدائع"، وفي "تحفة الفقهاء" وهو الأصح اهـ ملخصاً^(٥). ولذا اقتصر عليه المصنف، والميل [أربعة آلاف ذراع] أي يقع في الاصطلاح على مسافة محدودة بما "كما في الجوهرة"^(٦)، وهو في كلام العرب مقدار مدّ البصر من الأرض، ولهذا قيل للأعلام المبنية في طريق مكة أميال، لأنها بنيت على مقادير منتهى البصر من الميل إلى الميل، ونقلوا عن "ابن شجاع" أنه قدره بثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع إلى أربعة آلاف ذراع، وحكي في "الذخيرة" قولين آخرين حيث قال: وقيل أن الميل ألف ذراع، وقيل أنه ما بين مسافة

(١) في "م" (استعمل).

(٢) انظر فتح المعين لمنلا مسكين، مع حاشية أبو السعود ص ٩٥، ذكره بتصرف.

(٣) (كان) سقطت من "م".

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الخلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٨٥، ٨٦.

(٦) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد اليمني الجوهرة النيرة ٢٧/١.

الناظر إلى شخص فلا يعلم أهو آتٍ أو ذاهب، رجل أو امرأة اهـ، والمشهور من هذه الأقوال ما ذكره الشارح؛ وهو الأربعة آلاف ذراع كما ذكره غير واحد من العلماء.

وقال السيّد أحمد: الميل ألف باع، والباع: أربعة أذرع (وهذا موافق لما (١) ذكره الشارح، وفي "العيني"، و"مسكين"، وغيرهما تقديره بستة آلاف ذراع، وبينهما منافاة، ثم رأيت في "الشرنبلالية" التوفيق بأن يراد بالذراع (٢) ما فيه إصبع قائمة عند كل قبضة منه، فيبلغ ذراعاً ونصفاً، بذراع العامة فلا خلاف اهـ (٣).

لكن قول الشارح: [وهو] أي الذراع [أربع وعشرون إصبعا] ينافي (٤) هذا التوفيق "كذا قاله السيّد أحمد" (٥). وقد مرّ أن الذراع من الأصابع بعدد حروف-لا إله إلا الله محمد رسول الله.

[وهي] أي الأصابع، والمراد (١/٢٥٥) منها عرضها [ست شعيرات] ملصقة [ظهر البطن] أي حال كون الشعيرات موضوعة، ظهر أحدهما لبطن الأخرى [وهي ست شعيرات بغل] أي مقدار الشعيرة، أن تلف الشعرة من شعيرات نحو البغل عليها ست مرات، وبه ذرع هارون الرشيد (٦)، وجعل الفرسخ ثلاثة أميال،

(١) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٢) كلمة (بالذراع) سقطت من "م".

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٥.

(٤) في "م" (يبين).

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٥.

(٦) هارون الرشيد: الخليفة أبو جعفر هارون بن المهدي محمد بن المنصور أبي جعفر عبد الله بن محمد بن

علي بن عبد الله بن عباس الهاشمي العباسي استخلف بعهد معقود له بعد الهادي من أبيهما المهدي في

والبريد إثني عشر ميلاً، "كما ذكر الوزير عبد الملك بن حبان"^(١)، وقد استقصى الناظم في تحديد هذا الضبط حيث قال :

إن البريد من الفراسخ أربع ... ولفرسخ فثلاث أميال ضعوا
والميل ألف أي من الباعات قل .:. والباع أربع أذرع تتبع
ثم الذراع من الأصابع أربع .:. من بعدها العشرون ثم الأصبع
ست شعيرات فظهر شعيرة .:. منها إلى بطن الأخرى توضع
ثم الشعيرة ست شعيرات فقل .:. من شعر بغل ليس فيها مدفع

وقد اختلف في الذراع فما ذكره الشارح، والناظم هو قول المتأخرين، وقال المتقدمون: مقداره اثنان وثلاثون إصبعاً، فيكون الميل عندهم ثلاثة آلاف ذراع "الكل من شرح المنية للعلامة ابن أمير الحاج ملخصاً"^(٢).

[أو لمرض] أي يبيح المرض التيمم بشرط: أن يغلب على ظنه أنه لو توضأ، أو اغتسل يحصل له مرض ابتداء، أو هو مريض^(٣) في الأصل، لكن بسبب وضوئه [يشتد] مرضه بأن يعظم كيفاً^(٤) [أو يمتد] بأن يزيد كمّاً، وذلك إما لعدم ملائمة

سنة سبعين السهو بعد الهادي. ينظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. سير أعلام النبلاء أعلام ٢٨٦/٩.

(١) لم أقف على ترجمة عبد الملك بن حبان.

(٢) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ٨٦.

(٣) في "م" (مرض).

(٤) كلمة (كيفاً) سقطت من "م".

(الماء لدائه)^(١)، كمن به جراح، أو جذري، وعلم ذلك [بغلبة ظن] عن إمارة، أو تجربة [أو قول] طيب [حاذق مسلم] غير ظاهر الفسق، وقيل عدالته شرط "كما في غنية المتملي"^(٢). فخرج غير الحاذق، وغير المسلم، فلا يعمل بقولهما. وقوله: [ولو بتحريك] متعلق بيشند، أو يمتد، لأن التحرك قد يكون سبباً في الامتداد^(٣)، كما يكون سبباً في الاشتداد، يعني لو كانت الحركة لذلك تضره كالمبطون، (٢٥٥/ب) ومن به العرق المدني، جاز له التيمم لعجزه حكماً. [أو لم يجد من يوضيه] أي في صورة ما لم يقدر بنفسه، جاز له كذلك [فإن وجد] خادماً كعبده، وولده، وأجير، لا يجزؤه التيمم إتفاقاً "كما نقله في المحيط"^(٤)، وإن وجد غير خادمه، ممن^(٥) لو استعان به أعانه^(٦)، كزوجته، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم، من غير خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، "كما يفيد كلام المبسوط"، و"البدائع" وغيرهما^(٧).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) انظر الحلبي، الشيخ إبراهيم، غنية المتملي شرح منية المصلي ص ٦٥، ط/ سهيل أكاديمي، لاهور "باكستان" ١٩٧٩م.

(٣) في " م " (الابتداء).

(٤) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٦٢.

(٥) في " م " (من).

(٦) في " م " (لأعانه).

(٧) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط ١/٢٥٣.

وفي التحنيس: "على قوله يجرؤه التيمم، وعلى قولهما لا، قال: وعلى هذا الخلاف إذا كان مريضاً لا يقدر على الاستقبال، أو كانت في فراشه نجاسة ولا يقدر على التحول عنه، ووجد من يحوله، أو يوجهه، لا يفترض عليه^(١) ذلك عنده، وعلى هذا الأعمى، إذا وجد قائداً لا تلزمه الجمعة، والحج، والخلاف فيهما معروف، فالحاصل أن عنده لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة غيره، لأن الإنسان إنما يعد قادراً إذا اختص بحالة يتهيأ له الفعل متى أراد، وهذا لا يتحقق بقدرة غيره، ولهذا قلنا: إذا بذل الابن المال والطاعة لأبيه لا يلزمه الحج، وكذا من وجبت عليه الكفارة وهو معدم فبذل له إنسان المال لما قلنا، وعندهما تثبت^(٢) القدرة بألة الغير، لأن آلة الغير صارت كآلته بالإعانة، وكان حسام الدين - رحمه الله - يختار قولهما، والفرق على ظاهر المذهب، بين مسألة التيمم، وبين المريض إذا لم يقدر على الصلاة ومعه قوم لو استعان بهم في الإقامة، والثبات^(٣)، جازت له الصلاة قاعداً، أنه يخاف على المريض زيادة الوجع في قيامه، ولا يلحقه زيادة الوجع في الوضوء اهـ ما في "التحنيس"^(٤).

[ولو] وجد من يوضيه [بأجرة مثل وله ذلك، لا يتيمم في ظاهر المذهب كما في البحر] وقال فيه: وفي "المبتغى" مريض لم يكن عنده أحد يوضؤه (إلاً بأجرة)^(٥)، جاز له التيمم عند أبي حنيفة، (١/٢٥٦) قل الأجر، أو أكثر، وقال لا

(١) (عليه) سقطت من " م " .

(٢) كلمة (تثبت) سقطت من " م " .

(٣) كلمة (والثبات) سقطت من " م " .

(٤) ينظر المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ١/٣٠٦، ٣٠٧.

(٥) في " م " (الأباجر) وهو خطأ من الناسخ.

يتيمم إذا كان الأجر ربع درهم اهـ والظاهر عدم الجواز إذا كان قليلاً، لا إذا كان كثيراً لما عرفت في مسألة شراء الماء إذا وجدته بثمان المثل اهـ^(١) قال في النهر: "وكلامه يعطي أن القليل ثمن المثل، والكثير ما زاد عليه، فلا يلزم الاستحجار إذا طلب أكثر من أجرة المثل اهـ^(٢)."

قال في شرح المنية: وأجر المثل يختلف باختلاف الأحوال، فتارة تكون أجرة المثل ربع درهم، وتارة مع زيادة لا يتغابن فيها، وتارة تكون مع زيادة يتغابن فيها، وتارة تكون فوق ذلك، والذي يظهر أنه إنما يباح له التيمم إذا لم يرض بأجرة المثل، أو مع زيادة يتغابن فيها، كما اتفقت عليه كلمتهم في ماء الوضوء، إذا كان يباع ولا يوجد مجاناً اهـ^(٣).

[وفيه] أي البحر [لا يجب على أحد الزوجين توضيء صاحبه وتعهدده، وفي مملوكه يجب] قال: والفرق بين الزوجة والمملوك، أن المنكوح لو مرضت لا يجب عليه أن يوضئها وأن يتعاهدها، وفي العبد، والجارية يجب عليه إذا لم يستطع الوضوء، كذا في "الخلاصة"، يعني أن السيد لما كان عليه تعاهد العبد في مرضه، كان على العبد أن يتعاهده في مرضه، والزوجة لما لم يكن عليه أن يتعاهدها في مرضها، فيما يتعلق بالصلاة لا يجب عليها ذلك إذا مرض، فلا يعد قادراً بفعلها اهـ^(٤).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٤١.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/٩٩.

(٣) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ٨٨، ٨٩.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

قلت: ولا يخفى أنها إن أعانته برضاها لزم الوضوء، ولا يجوز التيمم، (والحاصل أنه إن وجد خادماً ممن تلزمه طاعته كولد، وعبد، وأجير، لا يتيمم اتفاقاً، وإن وجد غيره ممن لو استعان به أعانته ولو زوجته، فظاهر المذهب أنه لا يتيمم أيضاً بلا خلاف، وقيل على قول الإمام يتيمم، وعلى قولهما لا، لأن عنده لا يعتبر المكلف قادراً بقدرة الغير "هذا حاصل ما في البحر" (١).

فائدة: إذا لم يقدر المريض على التيمم، ولا عنده من يستعين به، فإنه لا يصلي عندهما، رجوع الإمام، وعليه الفتوى، ومتى قدر لا بد من الإعادة كما تقدم في أول الطهارة.

[أو برد يهلك الجنب، أو يمرضه] قيد به لأن المحدث لا يجوز له التيمم في الصحيح، كما في "الخانبة" (٢)، وفي المستصفي: أنه بالإجماع على الأصح، بناءً على أنه مجرد وهم، إذ لا يتحقق ذلك في الوضوء عادة، "كما حققه ابن الهمام" (٣)، وفيه إشارة إلى أنه لو تحقق، أو غلب على الظن يجوز اتفاقاً، ولهذا اختار بعض المشائخ جوازه للمحدث أيضاً، واختاره في الأسرار: ولذا قال "الخير الرملي" يشكل على تصحيح عدم الجواز مسألة (المسح الآتية في بابه) (٤)، وهو جواز التيمم بعد مضي المدة إذا خاف سقوط رجله من البرد، كما حققه الشيخ كمال الدين ابن الهمام،

(١) ما بين القوسين سقطت من "م" كاملة. ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٤١.

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٤١.

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥٩.

(٤) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١١٠.

(٥) ما بين القوسين سقطت من "م".

واختاره الحلبي في "شرح المنية"، وليس هو إلا تيمم المحدث لخوفه على عضوه،
فحينئذ يتجه قول اختيار بعض المشائخ اهـ^(١).

وأشار الشرنبلالي في شرح نور الإيضاح: إلى أنه لا فرق بينهما عند تحقق
الضرورة^(٢)، وإليه يشير تعليل المانع بعدم تحقق الإهلاك في الوضوء كما تقدم.

[ولو في المصر إذا لم تكن له أجره حمام، ولا ما يدفنه] قال في البحر: "واعلم
أن جوازه للجنب عند أي حنيفة بشروط: بأن لا يقدر على تسخين الماء، ولا على
أجره الحمام في المصر، ولا يجد ثوباً يتدفى به، ولا مكاناً يأويه، فإن قدر على واحد
من هذه الوجوه، لا يباح التيمم إجماعاً، وقالوا لا يجوز التيمم للبرد في المصر"^(٣).

وهذا مبني على أن شرط صحة التيمم عندهما أن يطلب فلا يجد، ولا يتأتى هذا
في المصر عادة، فإنه لو طلب الماء الحار بجانا، أو ما يتدفى به يجده غالباً، فلا يباح له
التيمم، فلو فرض أنه قد لا يجده بجاناً، فهو نادر لا تُبنى الأحكام عليه، وعنده يصح
تيممه بدون الطلب، فلا يندر عجزه عن (١/٢٥٧) الماء الحار، أو ما يتدفى به، فيباح
له، واختير قوله في مكان تشح^(٤) فيه النفوس، فلذا جرى عليه الشارح هنا، لأن في
السؤال ذل، والعفة خيز.

(١) ينظر الفتال: تحليل بن محمد بن إبراهيم الفتال. دلائل الأسرار على الدر المختار ص ١٠٦.

(٢) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح ص ٥٢.

(٣) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٤١.

(٤) في "م" (الشيخ) وهو خطأ من الناسخ.

[وما قيل أنه في زماننا يتحيل بالعدة] بأن يدخل الحمام، ويغتسل، ويتعلل بعد الخروج بالعسرة، ويُعد بالإعطاء [فمما لم يأذن به الشرع] بل نهي عنه، لأنه عدّ من علامات المنافق، إذا وعد أخلف، وإذا أوّمن خان، وصاحب الحمام لم يدخله إلا ظناً منه أنه سيعطيه^(١) أجرته بعد خروجه فأتمنه، ولو علم منه هذه الحالة لما رضي، وفيه إتلاف مال الغير، ولا يباح إلا بشرط الضمان عند ضرورة لا تندفع إلاّ به، ولم توجد، وفيه تعريض العرض للطعن باللسان الذي هو أشد من طعن السنان، سيما في هذا^(٢) الزمان الذي غلب فيه الشح، وعدم الرغبة في الخير، وقال الله تعالى: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٣) فله درّ الإمام الأعظم ما أدق نظره، وما أسدّ فكره، ولهذا السّر جعل العلماء الفتوى على قوله في العبادة^(٤) مطلقاً (ما لم يكن)^(٥) عنه رواية، كقول المخالف كما في طهارة الماء المستعمل، والتيمم فقط عند عدم غير نبيذ التمر، "كما في غنية المتملي"^(٦).

[نعم إن كان له مال غائب يلزمه الشراء نسيئة] أي إن أمكن فله العذر، [والّا] بأن لم يكن معه شيء في الغيبة [لا] يلزمه (بأنه لا يقدر)^(٧) على الاستدانة بدون استهانة، [أو خوف عدو] مصدر مضاف لمفعوله، والفاعل

(١) في " م " (يعطيه).

(٢) في " م " (هذه).

(٣) سورة المائدة آية: ٦.

(٤) في " م " (العبادات).

(٥) ما بين القوسين في " م " (ولم لكن) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) انظر الحلبي: إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي. غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٧٢.

(٧) في " م " (بأن لم يقدر).

محذوف، والعدو^(١) يستعمل للمفرد والجمع، سواء كان آدمياً، أو غيره، ولذا^(٢) قال: [كحِيَّة] عند الماء لا يأمن من أصابتها له [أو نارٍ على نفسه] معلق^(٣) بخوف: أي خاف من العدو مطلقاً على نفسه، أو ماله كما سيأتي. [ولو من فاسق] بأن كان عند الماء فخافت المرأة على نفسها، أو الأمرد منه على نفسه، جاز (٢٥٧/ب) لكل منهما التيمم، وكذا لو كان الفاسق في طريق الماء [أو حبس غريم] يطلق الغريم على الدائن، والمديون، والمراد الأول، يعني لو خاف المديون المفلس عند لزوم الدائن له الكائن عند الماء، أو في طريقه، والمديون لا يقدر على وفائه، أن يأخذه ويحبسه جاز له التيمم، لأن الغريم ظالم عند المديون، لأنه مأمور بإنظاره إلى الميسرة، وليس بظالم عند نفسه، لأنه يرى أن المديون قادر على الوفاء وهو ظالم بمنعه حقه فيجازيه بالحبس. [أو ماله] بأن يأخذه غاصب، أو سارق، لو ذهب به إلى الماء، أو تركه في رحله وذهب ولم يكن عنده حارس يحرسه فيؤخذ من رحله، جاز له التيمم، سواء كان المال ملكه، أو أمانة عنده، ولذلك قال: [ولو أمانة] وعد الأمانة من ماله باعتبار وضع اليد عليها، وفي "المبتغى": ولو كان عنده أمانة يخاف عليها إن ذهب إلى الماء يتيمم [ثم إن نشأ الخوف بسبب وعيد عبد] كالأسير في يد العدو، وإذا منعه الكافر عن الوضوء، والصلاة، يتيمم ويصلي بالإيماء، ثم يعيد إذا خرج، وكذا لو قال لعبده إن توضأت حبستك، أو قتلتك، فإنه يصلي بالتيمم، ثم يعيد كالمحبوس كما في "الخانية"، و"الخلاصة"^(٤).

(١) كلمة (والعدو) سقطت من " م " .

(٢) في " م " (وكذا) .

(٣) في " م " (متعلق) .

(٤) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣٩/١، و ينظر قاضي خان: حسن بن

أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٥٩/١.

وفي التحنيس: رجل أراد أن يتوضأ فمنعه إنسان بوعيد، قيل: ينبغي أن يتيمم ويصلي، ثم يعيد الصلاة بعد ما زال عنه، لأن هذا عذر جاء من قبل العباد، فلا يسقط فرض الوضوء عنه (اهـ) (١).

فعلم منه أن العذر إن كان من قبل الله تعالى لا تجب الإعادة، وإن كان من قبل العبد وجبت الإعادة، وأما الخوف من العدو ففيه خلاف، قيل: هو من الله فلا تجب الإعادة، أو هو بسبب العدو فتجب الإعادة، (وذهب) (٢) صاحب "معراج الدراية" إلى الأول، وذهب صاحب "النهاية" إلى (١/٢٥٨) الثاني.

قال صاحب البحر: ولا مخالفة بينهما، فإن ما في النهاية محمول على ما إذا حصل وعيد من العبد نشأ فيه الخوف، فكان هذا من فعل العباد، وأما ما في "معراج الدراية" محمول على ما إذا لم يحصل وعيد من العبد أصلاً، بل حصل خوف منه فكان هذا من قبل الله، إذ لم يتقدم وعيد (٣) وصرح "ابن أمير الحاج" بما استظهره صاحب "البحر"، ولذلك قال الشارح: [أعاد الصلاة] حيث كان هناك وعيد العبد [وإلاً] بأن لم يكن وعيد بل قذفه الله في قلبه [لا] تجب عليه الإعادة [لأنه سماوي] يعني قد جاء العذر حينئذ من قبل صاحب الحق، ولذلك قال الشارح: والمناسب الخوف إلى الله تعالى في هذا دون غيره، مع أن الكل منه لتجرده عن مباشرة سبب له من العبد اهـ.

(١) ما بين القوسين سقطت من " م "، وينظر المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ٣٠٩/١.

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م ".

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

[أو خوف عطش] فالماء المحتاج إليه للعطش مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم [ولو لكلبه] المتخذ لماشيته، أو صيده في الحال، أو ثاني الحال "كما في البحر"^(١)، وهذا يفيد أن (كلب)^(٢) الحراسة للمترل في حكم كلب الماشية، والصيد [أو] عطش [رفيق القافلة] أضاف الرفيق إلى القافلة إشارة إلى أنه ليس المراد به الرفيق المخالط له^(٣)، بل كل من في القافلة له هذا^(٤) الحكم، وكذلك من يتبع القافلة من حيوان محترم، وخشي عطشه يباح أن يتيمم، ويسقيه الماء "رحمتي". [حالاً أو مآلاً] سواء وجد العطش في نفسه، أو في من ذكر من الكلب، والرفيق مطلقاً في الحال، فيدفع به عطشه ويتيمم، أو أنه ليس بعطشان، أي في الحال، ولكن ربما لا يجد الماء غداً فيضره^(٥) العطش، فله أن يتيمم ويُدخِر^(٦) الماء دفعاً لما عساه أن يكون، وكذا يصح أن يقال^(٧): سواء خاف العطش على رفيقه حالاً أو مآلاً، يعني رفقائه الموجودين معه، أو رفقة أخرى (٢٥٨/ب) سَيَسِيرُونَ معه في المآل، فإذا علم احتياجهم إلى الماء أبقاه لهم.

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٤٣/١.

(٢) ما بين القوسين في " ز " (كانت)، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من " م " وبه يستقيم المعنى.

(٣) كلمة (له) سقطت من " م ".

(٤) في " ز " (هكذا) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من " م ".

(٥) في " م " (يضره).

(٦) في " م " (ويؤخر) وهو خطأ من الناسخ.

(٧) في " م " (يقول).

[وكذا العجين] إذا احتاج له في الحال أو المال يتيمم، لأن الدقيق لا يستعمل سفاً، ولا يقتات به إلا بعد العجن، قال في البحر: " وإن كان يحتاج إليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم، لأن حاجة الطبخ دون حاجة العطش"^(١).

وفي أبي السعود: سئلت عن ما إذا احتاجه للقهوة، قلت^(٢): ينبغي أن يفصل: إن كان يلحقه بتركه مشقة يتيمم، وإلا فلا اهـ^(٣)، قال السيّد أحمد: ينبغي أن يقال هذا التفصيل في الطبخ أيضاً^(٤).

[أو إزالة نجس] (قدر الدرهم وما زاد)^(٥) كله، أو بعضه، للتعليل فإن

لإزالة الحدث بدل وهو التيمم، بخلاف إزالة النجس فكان أولى [كما سيجيء، وقيد ابن الكمال عطش دوابه] لا يكون عذراً مبيحاً للتيمم إلا [بتعذر حفظ الغسالة لعدم الإناء] يعني فإن وجد إناء يتوضأ، ويحفظ غسالته فيه، ثم يسقيها لدوابه، فحينئذ لا يتحقق عطش دوابه، وكلابه، لكن يقيد بما إذا كانت الدابة لا تعافه حينئذ، فإن كان كما هو المشاهد من بعض الدواب كان حكمها كالآدمي، فلا يكلف في حفظ الغسالة في عطشه، أو عطش إنسان مثله، لأنه مستقذر، وكذا لعجن طعام الآدمي لا يكلف لجمعه، وإذا كان العجن لطعام دابة فيكلف إن أمكن، هذا الكلام يجري أيضاً في إزالة النجاسة، فإن الماء المستعمل مزيل للأبحاث على المفتي به كما تقدم.

(١) انظر ابن نجيم: العلامة. زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٤٣.

(٢) في " م " (فقلت)، والصحيح ما أثبتناه كما في حاشية أبي السعود ١/٨٩.

(٣) ينظر محمد أبي السعود المصري الحنفي، حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ١/٨٩.

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٦.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م ".

[وفي السراج: للمضطر أخذه] أي الماء الموجود مع شخص آخر [قهراً] وقتاله [إن امتنع صاحبه من دفعه وهو غير محتاج إليه للعطش، لكن إن كان الماء محرزاً في الأواني قاتله بغير سلاح، إن كان فيه فضل عن حاجته، لملكه له بالإحراز، فصار نظير الطعام، وقيل في البئر ونحوها، الأولى أن يقاتله بغير سلاح، لأنه ارتكب معصية، فكان كالتعزير "كما في الكافي".

[فإن (١/٢٥٩) قُتِلَ رَبُّ الْمَاءِ فَهَدَرَ] أي فقتله لا قصاص فيه، ولا دية، ولا كفارة، قال في الشرنبلالية: وينبغي أن يضمن المضطر قيمة الماء انتهى^(١). قلت: إذا كان متحرزاً في الأواني [وإن] قتل [المضطر ضمن] أي ضمن ربُّ الماء [بقود] أي قصاص، إن كان القتل عمداً، كأن قتله بمحدد، لأنه مظلوم [أو دية] إذا كان شبه عمد، أو خطأ، أو جار مجرى الخطأ، لكن الدية على العاقلة^(٢)، وعلى القاتل الكفارة "أفاده في البحر"^(٣).

قال في السراج: وإن كان صاحب الماء محتاجاً إليه للعطش، فهو أولى به من غيره، وإن احتاج إليه الأجنبي للوضوء، وكان المالك مستغنياً عنه لم يلزمه بذله، ولا يجوز للأجنبي أخذه منه قهراً اهـ^(١).

(١) انظر الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفايي. حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام

ص ٣٠. ط/ مير محمد كتب خانة كراتشي.

(٢) عَاقِلَةُ الرَّجُلِ: عصبته وهم القرابة من قِبَلِ الأب الذين يعطون دية من قتله خطأ. لسان العرب مادة

(عقل).

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

[أو عدم آلة طاهرة يستخرج بها الماء] لتحقق العجز، لأنه إذا لم يجد دلواً يستقي به، فوجود البئر وعدمها سواء، وقيد الآلة بالطاهرة، لأن النجسة بمنزلة العدم، لأنه لو ألقاها في الماء نجسته، فلا يحصل غرضه به، وهذا إذا كان الماء راكداً قليلاً، ولا يشترط ذلك في الجاري وما في حكمه، لأن بإلقاء النجس فيه يطهر.

[ولو شاشاً، وإن نقص بإدلائه، أو شقه نصفين قدر قيمة الماء] هذا نقله في البحر عن الشافعية حيث قال بعد كلام: "وهنا فروع ذكرها الشافعية وهي: أنه لو وجد بئراً فيها ماء، ولا يمكنه النزول إليه، وليس معه ما يدل به إلا ثوب، أو عمامته، لزمه إدلاؤه، ثم يعصره إن لم ينقص ثمن الثوب أكثر من ثمن الماء، فإن زاد النقص على ثمن الماء تيمم ولا إعادة عليه، ولو كان معه ثوب إن شقه نصفين وصل إلى الماء، وإلا لم يصل، فإن كان نقصه بالشق لا يزيد على ثمن الماء، وثن آلة الاستسقاء لزمه شقه، ولم يجز التيمم، وإلا جاز بلا إعادة، ثم قال: وهذا (٢٥٩/ب) كله موافق لقواعدنا كما في "التوشيح"، والأصل أنه متى أمكنه استعمال الماء بوجه من الوجوه، من غير لحوق ضرر في نفسه، أو ماله، وجب عليه استعماله، وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف ثمن المثل" اهـ (٢). (وفي الترخانية قال: قال القاضي الإمام "فخر الدين": إن نقصت قيمة المنديل قدر درهم تيمم، وليس عليه أن يرسله ولو أقل فلا، كما لو رأى المصلي من يسرق ماله، فإن كان قدر درهم يقطع الصلاة، وإلا فلا كذا هنا اهـ (٢).

(١) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج

.٢٥/١

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٤٣/١، ذكره بتصرف.

(٣) ينظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندي، الفتاوى التاتارخانية ٢٣٥/١.

وحيث كان هذا منقولاً في المذهب، فلا يلتفت إلى مقدار قيمة الماء، ولعل وجه الفرق: أن الشراء وإن كثر ثمنه لا يسمى إتلافاً، لأنه مبادلة بعوض، بخلاف إتلاف المنديل ونحوه بالإدلاء، أو بالشق، فإنه إتلاف بلا عوض وهو منهي شرعاً، وإذا جاز قطع الصلاة بعد الشروع فيها لأجل درهم، علم أن الدرهم قدر معتبر له خطر، وما قل منه لا يخطر له، لكن لا يخفى أن ماء الوضوء في الغالب لا يبلغ إلاً دانقاً^(١) من الدرهم، أو أقل منه، فاعتبار نقصان الدرهم ثمنه مما لا معنى له، وعلى كل حال فالبحث لا يعارض النص فتنبه (٢).

[كما لو وجد من يتزل إليه بأجر] يعني لو قدر على استئجار من يتزل إليها بأجرة المثل ووجدت معه لزمه ولم يجز التيمم، وإلاً جاز بلا إعادة [يتيمم لهذه الأعذار كلها] أي لأحدها [حتى] هذه غاية لقوله: هذه الأعذار، أي لما كانت الأعذار متعددة بدليل أنه جمعها والجمع يقتضي المغايرة، لأنه بمنزلة التكرار بالعطف، وكان كل عدد مستقل في إباحة التيمم فلذلك [لو تيمم] لعذر واحد من هذه الأعذار [كعدم الماء] مثلاً [ثم] زال بأن وجد الماء قبل حصول عذر غيره، أو بعده بأن [مرض مرضاً يبيح التيمم لم يصل بذلك التيمم] (لبطلانه بزوال)^(٣) (٢٦٠/١) العذر الذي أباحه، فإن شاء أن يصلي فليجدد التيمم لعذر المرض [لأن

(١) الدائق والدائق: من الأوزان، وربما قيل: دانق، كما قالوا للدَّهْمِ دِرْهَامٌ، وهو سدس الدرهم، وأنشد ابن بري: يا قوم، مَنْ يَعْدِرُ مِنْ عَجْرَدِ أَلْقَاتِلِ الْمَرْءِ عَلَى الدَّائِقِ؟ وفي حديث الحسن: لعن الله الدائِقَ ومن دَنَّق؛ الدائق، بفتح النون وكسرهما: هو سدس الدينار والدرهم، كأنه أراد النهي عن التقدير، والنظر في الشيء التافه الحسير. لسان العرب مادة: (دق) .

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

(٣) ما بين القوسين سقطت في " م " (لبطلان زوال) .

اختلاف أسباب الرخصة [عند تعددها] يمنع الاحتساب [(أي الاكتفاء)^(١)] (وفي البحر في النواقض: فإذا تيمم للمرض، أو للبرد مع وجود الماء، ثم فقد الماء، ثم زال المرض، أو البرد، ينتقض لقدرته على استعمال الماء، وإن لم يكن الماء موجوداً اهـ^(٢) .
لكن يشكل عليه ما في البدائع: " لو مر التيمم على ماء لا يستطيع التزول إليه لخوف عدو، أو سبع، لا ينتقض تيممه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي قال: وهذا قياس قول أصحابنا، لأنه غير واجد للماء معني، فكان ملحقاً بالعدم اهـ^(٣) .
ولا يخفى أن خوف العدو سبب آخر، غير الذي أباح له التيمم أولاً، ففي الأول كان فاقداً للماء حقيقة، وفي خوف العدو فاقد معني، والحقيقي قد زال وأعقبه المعنوي، وفي المرض فقد معنوي أيضاً، والظاهر على ما في "البدائع" أنه لا ينتقض تيممه في المرض الحادث بعد تيممه، لعدم الماء حقيقة، والله تعالى اعلم^(٤) .
[بالرخصة الأولى] لزوال سببها وحدوث سبب آخر [وتصير] الرخصة [الأولى] بحسب زوال سببها [كأن لم تكن جامع الفصولين فليحفظ] أي الاكتفاء [مستوعباً وجهه] قال في شرح المنية: واستيعاب العضوين^(٥) بالمسح فرض عند "الكرخي" في ظاهر الرواية عن أصحابنا^(٦) . [حتى لو ترك شعرة] من

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٢.

(٣) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٨.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " من قوله: (وفي البحر في النواقض) إلى قوله: (والله تعالى اعلم).

(٥) في " م " (العضو).

(٦) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح

منية المصلي وبغية المبتدي ص ٨١.

مواضع التيمم [أو] ترك مسح [وتره منخره لم يجز] للزوم الاستيعاب في الأصل، فلزم في الخلف، "والوَتْرَةُ" كما في القاموس: محرّكة حرف المنخر^(١). وأما الوتيرة: فهي الحجاب بين المنخرين^(٢)، ويلزم مسحها أيضاً، ونص "قاضي خان" على أنه الصحيح^(٣)، وفي "المجمع"، و"الاختيار": أنه الأصح، وفي "الخلاصة": وهو المختار^(٤). وفي شرح الوقاية: وعليه الفتوى^(٥) وروى الحسن عن أصحابنا أيضاً أن الاستيعاب ليس بواجب حتى لو ترك أقل من الربع يجزؤه (٢٦٠/ب) كما في "الذخيرة".

ومفهومه أنه لو ترك الربع لا يجزؤه، لكن المذكور في كثير من الكتب المعتمدة "كالتحفة"، و"المحيط"، و"البدائع"، و"الاختيار"، وغيرها أنه إن تيمم الأكثر جاز^(٦)، وهو يصدق على ما إذا ترك الثلث مثلاً فضلاً عن الربع، ومنهم من قال في وجه هذه الرواية دفعاً للخرج، حتى أن الحلواني قال: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية، لكثرة البلوى، ومنهم من قال لأن هذا مسح فلا يجب فيه الاستيعاب كمسح الرأس، ولا يخفى ما في كل من الوجهين، فعلى رواية الحسن نزع الخاتم، والسوار، وتحليل

(١) لسان العرب مادة: (وتر) وينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط في فصل: (الواو)

ص ٦٣١.

(٢) لسان العرب مادة: (وتر).

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥٣.

(٤) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/٣٥.

(٥) ينظر الريحندي: عبداً لعلي الريحندي. شرح مختصر الوقاية ١/٤٧.

(٦) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٦٨، وينظر

البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني

١/١٤٨، و ينظر السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد. تحفة الفقهاء ١/٦٩.

الأصابع لا يجب، وعلى تلك الرواية يجب، وينبغي أن يحتاط فيستوعب ليكون خارجاً عن العهدة بيقين، ولا يخفى كما تقدم من تصحيح القول الأول وترجيحه، والفتوى عليه، ولذلك قال في الكفاية: "ومسح العذار شرط على ما حكى عن أصحابنا والناس عنه غافلون"^(١). وفي الخلاصة: "ولو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز"^(٢).

[ويديه] عطف بالواو دون ثم، إشارة إلى أن الترتيب ليس بشرط فيه كأصله، والحكم في اليد الزائدة كالوضوء "أفاده السيد أحمد"^(٣).

[فيتزع الخاتم والسوار] لتعميم المسح [أو يحرك] لا يخفى أن مجرد التحريك لا يكفي، وإنما اكتفي به في الوضوء لسريان^(٤) الماء، بخلاف التراب [به يفتى] أي باشتراط الاستيعاب، ولذلك روي عن محمد لو ترك ظهر كفيه بلا مسح لا يجوز^(٥) [مع مرفقيه] قال في البحر: "وهذا عند أصحابنا الثلاثة، خلافاً لزرر كما في الوضوء اهـ"^(٥).

وعند الشافعي إلى الرسغين، وبه قال الأوزاعي^(٦)، والأعمش^(٧)، وعنه أنه موافقنا، وعند مالك إلى نصف الذراع، وعنه إلى الرسغين، وقال الإمام أحمد إلى^(٨) الرسغين أيضاً، وعن الزهري^(٩) إلى الأبطين، كذا في "شرح الكتر".

(١) انظر الكفاية ١١١/١ للإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، ط/ رشيدية سركي رود، كوته باكستان.

(٢) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣٥/١.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٧/١.

(٤) كلمة (لسريان) سقطت من " م " .

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١٤٤/١.

(٦) سبق التعريف به.

[فيمسحه] أي المرفق المفهوم من المرفقين [الأقطع] (١/٢٦١) إن^(٤) بقي شيء منه ولو رأس العضد، لأن المرفق مجموع رأس العظمين، بخلاف ما لو كان القطع فوق المرفق، بحيث لم يبق منه شيء لفوات محلّه، قال في "النهر" عن المحيط: ولو كان القطع فوق المرفق لا يجب اهـ^(٥).

[بضربتين] "الباء" متعلق بتيمم، أي تيمم بضربتين، أو بقوله: "مستوعباً"، وقد وقع ذكر الضرب في كثير من الكتب، والمذكور في "الأصل" الوضع دون الضرب، وفي بعض الروايات الضرب، فاختلف المشايخ فيه، فمنهم كصاحب الكتر، وفي المستصفي: من قال بأنهم إنما اختاروه وإن كان الوضع جائزاً، لما أن الآثار جاءت بلفظ الضرب، وفي "غاية البيان": والمقصود من الضرب أن يدخل الغبار في خلال الأصابع^(٦) تحقيقاً لمعنى الاستيعاب، وتعقب ما في "المستصفي": بأن الضرب لم يذكر في الآية، ولا في سائر الآثار، وإنما جاء في بعضها، ومنهم من ذهب إلى أن

(١) سليمان بن مهران، الأسدي بالولاء، أبو محمد، أصله من بلاد الري، ومنشؤه ووفاته بالكوفة، كان عالماً بالقرآن، والحديث، والفرائض، قال السخاوي: قيل: لم ير السلاطين، والملوك، والأغنياء في مجلس أحقر منهم في مجلس الأعمش، مع شدة حاجته وفقره، توفي سنة ١٤٨هـ ينظر الأعلام ٤/١٣٥، والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. سير أعلام النبلاء أعلام ٦/٢٢٦، ط/ مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ، انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب ٤/١٩٥.

(٢) (إلى) سقطت من "م".

(٣) في "م" (الزبيري) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) (إن) سقطت من "م".

(٥) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٠٢.

(٦) ينظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٢٥.

المقصود بذكر الضربتين الرد على "ابن سيرين"^(١) ومن تبعه أنه لا بد من ثلاث ضربات، ضربة للوجه، وضربة للكفين، وضربة للذراعين، وأما ما روي عن محمد من الاحتياج إلى ثلاث ضربات فليس افتراضاً للثلاثة لذكما، بل لتحليل الأصابع إذا لم يدخل الغبار بينها، وهو خلاف النص، والمقصود، وهو التحليل لا يتوقف عليه، ومنهم من ذهب إلى أن الضربتين ركن، وقد سبق للشارح تصحيحه، وتقديم كلامنا في ذلك مع بيان ثمره الخلاف وترجيح قول من لم يجعله ركناً.

[ولو من غيره] يعني ولو وجدت الضربتان من غير المتيمم جاز، ويكتفي بهما، لكن ينافيه ما سيأتي قريباً، لو يَمَّم غيره يضرب ثلاثاً، للوجه، واليمنى، واليسرى، "قهستاني" فليراجع^(٢)، قال في البحر: ولو أمر غيره بأن يَمَّمه جاز بشرط أن ينوي الأمر، ولا تشترط (٢٦١/ب) نية المأمور "اهـ"^(٣)، فليحفظ وفيه أيضاً: لو ضرب المأمور يده على الأرض بعد نية الأمر، ثم أحدث الأمر، قال "في التوشيح" ينبغي أن يبطل بحدث الأمر على قول من يجعل الضربتين ركناً، وظاهره أنه لا يبطل بحدث المأمور، لما أن المأمور آلة، وضربه ضرب^(٤) للأمر فالعبرة للأمر، ولهذا اشترطنا نية الأمر^(٥).

(١) محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء، أبو بكر، إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، تفقه، وروى الحديث، واشتهر بالورع، وتعبير الرؤيا، توفي سنة ١١٠هـ ينظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ١٥٤/٦.

(٢) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٦٨/١.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٤٥/١.

(٤) في "م" (و ضرب).

(٥) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٤٥/١.

[أو ما يقوم مقامهما] أي الضربتين، كالوضع من غير ضرب [لما في الخلاصة وغيرها لو حرك رأسه] أي مع وجهه [أو أدخله] أي الرأس مع الوجه، لأن العبرة في التيمم للوجه لا للرأس [في موضع الغبار] تنازع فيه حرك الغبار^(١) وأدخل [بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه] وهو أعم من أن يكون مسحاً، أو ضرباً، أو تحريكاً للرأس، (أو إدخالاً له)^(٢) في موضع الغبار، وهذا مبني على قول من أخرج الضربة من مسمى التيمم، خلافاً لمن جعلهما ركناً، فلا يمكنه القول بذلك، إلا أن قوله وجود الفعل منه قد يخلف في تيمم الغير، حيث لا فعل منه، اللهم إلا أن يقال تمكنه وجهه، وذراعيه للمسح فعل، والله اعلم.

[ولو جنباً أو حائضاً] يعني يتيمم الجنب، والمحدث، والحائض، والنفساء، وهو قول جمهور العلماء، للأحاديث الواردة منها: مارواه البخاري، ومسلم، من حديث عمران بن حصين^(٣) -رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى رجلاً معتزلاً لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال يا رسول الله أهابتني جنابة ولا أر ماء، فقال: عليك بالصعيد)^(٤). ومنها حديث

(١) كلمة (الغبار) سقطت من " م " .

(٢) في " م " (إدخاله) .

(٣) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن عبد لهم بن سالم بن غاضرة بن سلول بن حبشة بن سلول بن كعب بن عمرو الخزاعي، أبو نجيد، أسلم هو وأبو هريرة عام خير، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن معقل بن يسار، وعنه ابنه نجيد، وأبو الأسود الدبلي، وأبو رجاء العطاردي، وربيع بن حراش وغيرهم، توفي سنة ٥٢هـ انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تهذيب التهذيب ١١١/٨ .

(٤) أخرجه البخاري مطولاً: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، برقم

٣٤٤، وأخرجه مسلم: في كتاب المساجد باب قضاء الصلاة الفاتنة، برقم (٦٨٢) .

عمّار-رضي الله عنه- أن النبي ﷺ : (أمره بالتييم وهو جنب) رواه الأئمة الستة^(١)، وأما الآية وهي قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٢) فقد اختلف (١/٢٦٢) فيها، فذهب عمر، وابن مسعود، وابن عمر،-رضي الله عنهم- إلى حملها على المس باليد، فمنعوا التيمم للجنب، وذهب علي، وابن عباس، وعائشة،-رضي الله عنهم- إلى أنها محمولة على الجماع، فجوزوه للجنب، وبه أخذ أصحابنا، وجمهور العلماء، ترجيحاً بسياق^(٣) الآية، لأن الله تعالى بيّن حكم الحدث الأصغر والأكبر حال وجود الماء، ثم نقل الحكم إلى التراب حال عدم الماء، وذكر الحدث الأصغر بقوله: ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾^(٤) فتعين حمل الملامسة على الجماع، (ليكون بياناً لحكم الحدثين عند عدم الماء، كما بين حكمها عند وجوده، والشافعي حمل الآية على الجماع)^(٥) والمس باليد، فقال بإباحته للجنب، ونقض الوضوء بالمس باليد.

قال في شرح المنية: إنما من صرح من المشائخ بهذا دفعاً لما عساه يقع في بعض الأذهان: أن التيمم في حق الجنب ومن في معناه استيعاب جسده بالمسح بالصعيد،

(١) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب التيمم ضربة ١٣٣/١ برقم (٣٤٧)، ومسلم: كتاب الحيض،

باب التيمم ١٨٠/١ برقم (٣٦٨)، والنسائي: كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضرة ١٦٦/١ برقم

(٣١١)، وأبو داود: كتاب الطهارة، باب التيمم ٨٧/١ برقم (٣٢١)، والترمذي: في أبواب

الطهارة، باب ما جاء في التيمم ٢١١/١.

(٢) سورة النساء آية: ٤٣، والمائدة آية: ٦.

(٣) في " م " (لسياق).

(٤) جزء من الآية في سورة النساء آية: ٤٣.

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

بناءً على موافقة الخلف للأصل في ذلك، وقد وقع في الجنابة ذلك لعمّار بن ياسر - رضي الله عنه - ففي الصحيحين عنه - رضي الله عنه - قال: (بعثني رسول الله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في حاجة، فأجنت، فلم أجد ماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ...) وساق الحديث الشريف^(١)، وإذا ثبت هذا في حق الجنب، فيثبت فيمن في معناه بدلالة دليله، ثم قال: تنبيه: لو تَمَعَّكَ بالتراب، ودلّك به جسده كله، هل يجزؤه عن التيمم؟ نعم يجزؤه إن كان التراب أصاب وجهه، وذراعيه، وكفيه، لأنه أتى بالمفروض وزيادة، وإلا فلا اهـ^(٢).

وقال في السراج: والتيمم من الجنابة والحدث سواء، فعلاً، ونية، وعند أبي بكر الرازي^(٣) لا بد من نية التمييز، إن كان للحدث نوى رفع الحدث، وإن كان للجنابة نوى رفع الجنابة، والصحيح أنه لا يحتاج إلى نية التمييز، بل إذا نوى الطهارة، أو استباحة الصلاة أجزاءه، وفي "المجرد" إذا نوى التيمم للتطهير أجزاءه، وعن محمد في الجنب (٢٦٢/ب) إذا تيمم يريد الوضوء أجزاءه من الجنابة وعليه الفتوى، ولأنه طهارة فلا يلزمه تعيين أسبابها كالوضوء، ولأن التيمم لا يرفع الحدث فلا معنى لذكر أصناف الحدث، وكذا التيمم للحيض، والنفاس، وجه قول الرازي: أن التيمم يقع على صفة واحدة فلا بد من نية التمييز^(٤).

(١) سبق تخريج الحديث قريباً.

(٢) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهندي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٩٩.

(٣) سبق التعريف به.

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج

ثم الحائض لا تخلو إما إن [طهرت] لدون عادتها، وفوق الثلاث، فتغتسل إن وجدت الماء، أو تيمم وتصلي، وتصوم احتياطاً، ولكن لا يحل وطئها، وإن لدون عادتها، ودون ثلاث توضأً، أو تيمم، وتصلي في آخر الوقت، وإن لتمام العشرة، وجب عليها الاغتسال، أو التيمم، لكن يحل وطئها قبلهما، وإن [لعادتها] وهي أقل من العشرة فتغتسل، أو تيمم وتصلي، لكن لا يحل وطئها حتى تغتسل، أو تيمم، أو يمضي عليها أدنى وقت صلاة كاملة، لكن في "الظهيرية": أن الحائض لا تيمم لصلاة الجنابة، والعيد، إذا طهرت لأقل من عشرة، فعلى هذا خاص بصلاة الجنابة، والعيد، والله اعلم. وبتقديرنا ظهر لك أن قول الشارح طهرت لعادتها اتفاقي.

[أو نفساء] فإن الحيض والنفساء ملحقان بالجنابة [بمطهر] متعلق بتيمم، ويجوز أن يتعلق بمستوعباً، وعبر بمطهر دون طاهر^(١)، لتخرج الأرض النجسة إذا جفت وذهب أثر النجاسة، فلم يجز التيمم عليها مع جواز الصلاة، والفرق أن الجفاف (مقلل)^(٢) لا متأصل، وقليلها مانع في التيمم دونها، ويجوز أن يعتبر القليل مانعاً في شيء دون شيء، كقليلها في الماء مانع دون الثوب، وعدل عن القول بطاهر إلى قوله بمطهر، للحديث الوارد من قوله ﷺ: (جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهوراً)^(٣) بناء على أن الطهور بمعنى المطهر، والأرض (١/٢٦٣) النجسة الجافة طاهرة غير مطهرة كالماء المستعمل.

(١) في "م" (طهير) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في "ز" والمثبت من "م".

(٣) سبق تخريج الحديث.

وفي المحيط والبدائع: "ولو تيمم اثنان من مكان واحد جاز، لأنه لم يصير مستعملاً، لأن التيمم إنما يتأدى بما التزق بيده لا بما فضل، كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأول اهـ^(١)."

وعلى هذا لو بقي بعد مسح وجهه، في كفيه غبار لا يمسح بهما ذراعيه، لأنه مستعمل، فلا بد من ضربة ثانية لليدين "كما في المنح"^(٢).

وفي السراج: "ولو تيمم بتراب المقبرة، إن غلب على ظنه أنه نجس لم يجز، كمن غلب على ظنه نجاسة الماء، وإلا فيجوز اهـ"^(٣).

[من جنس الأرض] قال في المستصفي: كل ما يحترق بالنار فيصير رماداً كالشجر، أو ينطبع ويلين كالحديد فليس من جنس الأرض، وما عدى ذلك فهو من جنس الأرض اهـ^(٤)، فدخل التراب، والحجر، والمدر، والطين، والسبخة^(٥)،

١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١ / ١٦٠، و انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١ / ١٨٠.

٢) انظر التمرناشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٦.

٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١ / ٢٨.

٤) كذا نقله في البحر الرائق ١ / ١٤٥.

٥) السَّبْخَةُ: بفتح الباء واحدة السَّبَّاحُ وأرض سَبْخَةٌ بكسر الباء، ذات سباح قلت: أرض سبخة أي ذات ملح ونز، ويقال: سَبَّخَ اللهُ عنه الحمى تسيبها، أي خففها. ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح مادة "سبخ".

والرمل، والآجر^(١)، والمرداسنج^(٢)، والكحل، والزرنيخ^(٣)، والنورة^(٤)، والحص،
والمعرة^(٥)، والكبريت، وحزف من طين خالص، وفي الملح الجبلي روايتان، والفتوى
على الجواز، ودخل الزبرجد، والياقوت (الزمرد)^(٦)، والبلخش^(٧)، والفيروزج^(٨)،
والعقيق^(٩)، والمرجان، والمعادن من الذهب، والفضة، والحديد، والنحاس، ما دامت
على الأرض، وبعد السبك لا يجوز.

(١) و الآجر: طيخ الطين، الواحدة؛ بالهاء، أجرة، وأجرة، وأجرة؛ أبو عمرو: هو الآجر، مخفف الراء،
وهي الأجرة، وقال غيره: آجر، وآجور، على فاعول، وهو الذي بينى به، فارسي معرب. لسان
العرب مادة: (آجر).

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٣) الزرنيخ: عنصر شبيه بالفلزات، له بريق الصلب ولونه، ومركباته سامة، يستخدم في الطب، وفي قتل
الحشرات. المعجم الوسيط ١/٣٩٣، باب: الزاي.

(٤) النورة: حجر الكلسو، يستعمل لإزالة الشعر. المعجم الوسيط باب: النون ص ٩٦٢ .

(٥) المعرة: الطين الأحمر. ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح مادة: (م غ ر).

(٦) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٧) البلخش: ضرب من الياقوت.

(٨) الفيروزج: حجر كريم غير شفاف، معروف بلونه الأزرق كلون السماء، يتحلّى به. المعجم الوسيط
ص ٧٠٨. باب: الفاء مع الياء.

(٩) العقيق: حجر كريم أحمر، يعمل منه الفصوص، يكون باليمن، وسواحل البحر المتوسط. ينظر فيروز

آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ١/١١٧٥. في مادة: العين.

وقال الشافعي وأحمد: لا يجوز إلا بالتراب الخالص، وقال أبو يوسف: بالتراب، والرمل خاصة، وقال مالك: يجوز بكل ما يتصل بالأرض، حتى الثلج، والنبات، كذا في العيني وغيره^(١). قال في النهر: "والخلاف يرجع إلى معنى الصعيد اهـ"^(٢).

أقول وقيد في شرح المنية: المعادن كالذهب وما عطف عليه، بما إذا لم تكن مسكوبة وكانت مختلطة بالتراب، وكان التراب غالباً، ثم قال: وهذا القيد لا بد منه اهـ^(٣). وسيجيء في كلام الشارح تبعاً "للمنح"، عدم الجواز بالمرجان، وقيد في "الخلاصة" الخزف بالحديد^(٤)، وأما المستعمل (٢٦٣/ب) لا يجوز به التيمم، ومثله المصبوغ كما في "الخرزاة"^(٥). وقيد في البحر وغيره: الجواز بالطين بأن لا يكون مغلوباً بالماء، وأن لا يقدر على غيره، وأن يخاف فوت الوقت^(٦). وأما (المرداسنج)^(٧) فالمراد به المعدني كما في "التحفة"^(٨)، وأما الملح الجبلي، والسبخة

(١) ينظر العيني: محمود بن أحمد العيني. البناية في شرح الهداية ١/٣١٠، ٣١١، طبعة مكتبة الإمدادية. مكة المكرمة.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٠٥.

(٣) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجعلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المهتدي ص ٩٥، ٩٦.

(٤) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/٣٦.

(٥) ينظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزنة الفتاوى ص ٢٢.

(٦) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٤٨.

(٧) ما بين القوسين غير واضحة في "م" ..

المنعقدة من الأرض، ففيها قولان مصححان في الجواز وعدمه، وأما الآخر فجوزه الإمام مطلقاً، وعند محمد ان مدقوقاً أو عليه غبار "الكل في المنية وشرحها ملخصاً" (٢).

[وإن لم يكن عليه] أي على جنس الأرض [نَقَعَ] بفتح النون وسكون القاف في آخره عين مهملة (٣) [أي غبار فلو لم يدخل الغبار بين أصابعه (لم يحتاج إلى الضربة) (٤)] ثالثة للتخلل [أي إحداث ضربة لتخليل أصابعه، بل يخللها من غير ضربة لأن الاستيعاب من تمام الحقيقة، وفي الهندية: "ويجب تخليل الأصابع إن لم يدخل بينهما غبار، "كذا في التبيين" (٥) و"يجب" بمعنى: يفترض، وفيها أيضاً: هل يمسح الكف الصحيح؟ أنه لا يمسح، وضرب الكف يكفي كذا (٦) في "المضمرات" (٧).

(١) ينظر السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد. تحفة الفقهاء ١/٨١.

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٩٥ وما بعدها.

(٣) ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح مادة: (نقع).

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م" وهو من المتن.

(٥) انظر الفتاوى الهندية ١/٢٦، وهي لجماعة من علماء الهند الأعلام. ط/ رشيدية كوئته ١٩٨٣م.

(٦) في "م" (هكذا).

(٧) الفتاوى الهندية ١/٢٦.

قال. في شرح المبنية: وهذا عند الإمام، لأن الشرط عنده مجرد المس على الأرض، أو على جنس الأرض، سواء التزق بالماس شيء من ذلك، أو لم يلتزق، وعند محمد لا يجوز ما لم يلتزق بيده شيء منه اهـ^(١).

ولذلك قال الشارح: [وعن محمد يحتاج إليها] قال في البحر: " وما روي عن محمد من الاحتياج إلى ثلاث ضربات فليس افتراضاً للثالثة لذاتها^(٢)، بل لتخليل الأصابع إن لم يدخل الغبار بينهما، وهو خلاف النص، والمقصود التخليل وهو لا يتوقف عليه"^(٣).

وعلى محمد بأنه يجعل "من" للتبعيض فلا بد من جزء من الصعيد يمسح به وهو غير متجه، لأن شرط "من" التبعيضية أن يقع بعض مكانها مع إبقاء الكلام على ما هو عليه، فيصير (١/٢٦٤) المعنى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم بعضه، فيكون الصعيد ممسوحاً، والعضوين آله، وهو خلاف المراد "منح"^(٤).

[نعم لو يَمَّم غيره يضرب ثلاثاً للوجه] منها واحدة [و] الثانية لليد [اليمنى و] الثالثة [ليسرى قهستاني] ولعل وجهه: أنه لما مسح يمينه بيديه صار الباقي من الغبار فيهما مستعملاً لا يجوز به مسح اليسرى، لكن على هذا يلزم أنه لو

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجهلي وبغية المهندي في

شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ٩٦.

(٢) في "م" (كذها) وهو من الناسخ.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٤٥/١.

(٤) ينظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ١٦/١.

مسح يمين المسوح بيميناه، ويسراه بيسراه، قبل استعمال اليسرى من المساح في شيء يكفيه ضربتان، والله اعلم...

وقد تقدم كفاية الضربتين فيما لو يَمَّ غيره في كلام الشارح، وتقدم (تنبهنا)^(١) عليه، ولعل الظاهر هو الأول "رحمتي".

[وبه] أي ويجوز التيمم بالنقع: وهو الغبار [مطلقاً، عجز عن التراب، أو لا لأنه] أي الغبار [تراب رقيق] وعند أبي يوسف لا يجوز إلا بالعجز، فيجوز عندنا أن يتيمم بغبار ثوبه، أو غيره من الأغبار الطاهرة، أو هبت الريح فأصابت وجهه وذراعيه فمسحه بنية التيمم جاز عند أبي حنيفة، ومحمد، واختلفت الروايات عن أبي يوسف فأحدها: ما قدمنا، وثانيها: يتيمم به (ويعيد، وثالثها: لا يتيمم به مطلقاً، سواء وجد تراباً أو لا)^(٢). قال في شرح المنية (نقلاً)^(٣) عن البدائع: وهو الصحيح عنه، لأنه قال: وليس الغبار عندي من الصعيد اهـ^(٤).

[فلا يجوز بلوء لوءٍ ولو مسحوقاً، لتولده من حيوان البحر] يعني فلم يكن من جنس الأرض، فلا يعتبر كونه مسحوقاً أو لا [ولا بمرجان أيضاً، لشبهه بالنبات، لكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر على ما حرره المصنف] أي في "المنح" حيث قال ما حاصله: أن له شبيهاً بالنبات، وشبيهاً بالمعادن، وأنه متوسط بين عالم

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في

الجماد لتحجره، والنبات لكونه أشجاراً نابتة في قعر البحر ذوات عروق وأغصان خضر، والعلة فيه امتزاج الحرارة (٢٦٤/ب) بالرطوبة في قعر المعدن، وغلبة الرطوبة لمحاورة الماء، فله شبه المعدن بجسده، والنبات بروحه، ولما استطال وصار نباتاً عالياً أبيض، أصابه الهواء (فحمر) ^(١) وبرد، وصار حجراً جامداً، وإنما احمرّ لذهاب الرطوبة عنه بحرارة الشمس، وبالحكم عليه بأنه نبات ظهر لك أن الصواب عدم جواز التيمم ثبت به، كما ذهب إليه "الكمال"، لأنه ليس من جنس الأرض اهـ ملخصاً ^(٢).

هذا وفي البحر: "وفي الفتح عدم الجواز بالمرجان، وفي غاية البيان والتوشيح، والعناية، والمحيط، والمعراج، والتبيين، الجواز به، فكان الأول سهواً اهـ" ^(٣).
وفي النهر: "وإدخال المرجان فيما لا يجوز به التيمم لا يخفى أنه سبق قلم، والصواب جوازه بالمرجان كما في عامة الكتب فتبه اهـ" ^(٤).

قال المحشي الخير الرملي: أقول ولك أن تدفع ما ذكره في "المنح"، بأنه أولاً قال يشبه النبات بروحه، فهو صريح في أنه ليس بنبات، ويحمل قوله: "صار نباتاً" أي شبيهاً له في أن له عروقاً وأغصاناً متصاعدة، هذا ولك أن تقول لا يجوز العدول

(١) ما بين القوسين في "ز" (فحمد) والمثبت من "م".

(٢) انظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ١/١٦٠.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٤٧.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٠٤.

عن نقول^(١) أئمتنا العدول، يمثل هذا التقدير^(٢) المروي عن ابن الجوزي في كتاب له ذكر فيه المعادن تأمل اهـ^(٣).

ولذلك قال الشيخ الرحمتي أيضاً: والصواب الجواز به كما في عامة الكتب، والشارح تبع المصنف، وتحرير المصنف الذي أشار إليه قد استند فيه إلى كلام الحكماء، والطبائعين المناهذين للشريعة في أقوالهم، وقواعدهم، فواعجباً لمن يترك منقول المذهب ويستند إليهم، والحق الجواز وما عداه هذيان، وقد قال العلامة قاسم: لا عبرة بأبحاث شيخنا حيث خالفت المنقول، مع أنه يستند في أبحاثه إلى الأدلة الشرعية، والقواعد الفقهية، فكيف يعتبر بحث من استند إلى العلوم المحرمة كما (١/٢٦٥) تقدم النص على تحريمها (اليسر) ^(٤) كالمرجان اهـ.

[وَلَا بِمُنْطَبِعٍ] هو ما ينطبع ويلين كالحديد "منح"^(٥). [كَفُضَّةٌ وَزَجَاجٌ] ولو اتخذ من رمل [وَمُتْرَمَدٌ بِالْأَحْتِرَاقِ] أي لا يجوز التيمم بما يصير رماداً بالاحتراق، كخشب، وحشيش، قال في البدائع: "وهذا بالإجماع"^(٦)، قال في شرح

(١) في " م " (قول) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في " م " (التقرير).

(٣) ينظر الرملي: حبر الدين الرملي. لوائح الأنوار على منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ٤.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في " ز "، والمثبت من " م "، هكذا كتبت، ولم يتضح لي وجه الصواب.

(٥) انظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار

.١٦/١

(٦) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٨٢.

المنية: " فإن كان الرماد مختلطاً بالتراب، فإن كان التراب غالباً يجوز، وإن كان الرماد غالباً لا يجوز، والغلبة هنا تعتبر بالأجزاء بلا خلاف اهـ^(١) وسيجيء.

[إلا رماد الحجر، فيجوز كحجر مدقوق، أو مغسول] يعني يجوز التيمم عليهما مع أن الأخير (من)^(٢) بعد غسله انتفى عنه الغبار [وحائظ مطين] لما رواه البخاري من أنه صلى الله عليه وسلم : (تيمم على الجدار)^(٣). قال الطحاوي: حيطان المدينة مبنية من حجارة سود من غير تراب، يشير به إلى أن التيمم لا يقتصر جوازه على وجود التراب على الجدار، خلافاً لما ذهب إليه الشافعي - رحمه الله تعالى - تمسكاً لما في رواية في حديث جابر - رضي الله عنه - (وجعلت تربتها لنا طهوراً)^(٤). فلا يراد بها التراب، بل مكان تربتها ما يكون فيه من الرمل والتراب، وغيره من جنس الأرض، ولو سلم فالاستدلال به عمل بمفهوم اللقب^(٥)، وهو ليس بحجة عند الجمهور، كما حققه ابن دقيق العيد في شرح العمدة.

[أو مجصص، وأوان من طين غير مدهونة] بصيغ لم يكن من جنس الأرض، أما لو كانت مدهونة بصيغ من جنس الأرض كالمدهونة بالطفل^(٦)، أو المغيرة^(٧) فالظاهر جوازه كما أفاده "السيد أحمد"^(٨).

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المهتدي ص ٩٦.

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٣) سبق تخريج الحديث في أول باب التيمم.

(٤) سبق تخريج الحديث ص ١٠٤.

(٥) مفهوم اللقب: وصورته أن يعلق الحكم بما، إما باسم جنس كالتنصيص على الأشياء الستة بتحريم الربا، أو باسم علم كقول القائل زيد قائم، أو قام. ينظر الأمدي: علي بن محمد أبو الحسن، الأحكام ١٠٤/٣، ط/ الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.

(٦) هكذا في النسختين، ولم يتضح لي وجه الصواب.

(٧) في " م " (المغرة) وهو خطأ من الناسخ، والمغرة: بفتحين واحد، والمغرة لون الأغبر، وهو شبيه بالغبار، وقد اغبر الشيء اغبراراً، والمغبراء الأرض. ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح مادة: (غير).

(٨) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٨/١.

[وطين غير مغلوب بماء] لأنه من جنس الأرض، وهو الصحيح عند أبي حنيفة، وأما المغلوب بالماء فلا يجوز التيمم به، "كما في المحيط" اهـ^(١). قال الخيرة الرملي: أقول بل يتوضأ به حيث كان رقيقاً سيالاً يجري على العضو اهـ^(٢).
قال السيد أحمد: والظاهر (٢٦٥/ب) من كلامه أن المساوي في حكم غير المغلوب بالماء، والذي يأتي في قوله: والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره، أنه لا يجوز بالمساوي اهـ^(٣).

[لكن لا ينبغي] أي فيما إذا كان غير مغلوب بماء [التيمم به قبل خوف فوات وقت، لئلا يصير مثلة بلا ضرورة] وأصل هذا مستفاد من عبارة "الولوالحي" ولفظها: المسافر إذا كان في ردغة^(٤) وطين، لم يجد الصعيد فنفض لبدته، أو ثوبه، وتيمم بغيره جاز، لأنه من أجزاء الأرض، وإن لم يكن فيه غبار، لطخ ثوبه من الطين حتى إذا جف تيمم به، لأن هذا تحصيل التراب، فيجب عليه ذلك كما يجب عليه تحصيل الماء لو قدر عليه، وإن ذهب الوقت قبل أن يجف لا يتيمم بالطين ما لم يجف، لكن مشائخنا قالوا: هذا قول أبي يوسف، فأما عند الإمام فإن خاف

(١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١/١٦٠، نوع ما يجوز به التيمم وما لا يجوز.

(٢) لم أقف عليه بعد البحث عنه.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٨.

(٤) الرُدْغُ، والرُدْغَةُ، بالهاء: الماء والطين والوَحْلُ الكثير الشديد؛ والجمع رداغٌ، و رَدَغٌ. ومكان رَدِغٌ:

وَحْلٌ. وارتدغ الرجل وَقَعَ في الرِّداغِ، أو في الرُّدْغَةِ. لسان العرب مادة: (ردغ).

ذهاب الوقت تيمم بالطين، لأن الطين عنده يجوز التيمم به، لأنه من أجزاء الأرض، إلا أنه

لا تيمم قبل خوف الذهاب للوقت، كيلا يتلطح وجهه فيصير بمعنى المثلة اهـ^(١).

قال الشيخ خير الدين الرملي: فقوله لأن التيمم بالطين عنده جائز صريح في

عدم اشتراط خوف خروج الوقت، لكن لما كان فيه معنى المثلة، وجب تأخير فعله

إلى ذلك الوقت، لئلا يباشر ما هو في معنى المثلة لغير ضرورة، لأنه لو فعله لم يجز،

وهذا مستفاد من إطلاق المتون، جوازه بما كان من جنس الأرض انتهى^(٢).

قلت: ولذلك قال الشارح: لكن لا ينبغي ولم يقل يشترط، أو لا يصح، وترك

ما لا ينبغي يكون مستحباً والله اعلم.

[ومعادن في محالها] أي^(٣) (إنما)^(٤) لم يجز التيمم بها لأنها ليست^(٥) بتبع

للماء وحده حتى يقوم مقامه، ولا للتراب كذلك، وإنما هي مركبة من العناصر

(١/٢٦٦) الأربعة، فليس لها اختصاص بشيء^(٦) منها حتى تقوم مقامه "بجر"^(٧).

وقوله: "في محالها" يشير بعدم الجواز بالأولى إذا نقلت [فيجوز] التيمم

[لتراب عليها، وقيدته] أي جواز التيمم بالتراب الذي على ما لا يجوز عليه التيمم

(١) انظر الفتاوى الولولجية ١/٦٨.

(٢) ينظر الرملي: خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية ص ٦، مخطوط، ذكره بتصرف.

(٣) (أي) سقطت من "م".

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٥) ما بين القوسين في "ز" (ليس) والمثبت من "م" وهو الصحيح.

(٦) كلمة (بشيء) غير واضحة في "م".

(٧) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر اللقائق ١/١٤٩.

من المعادن [الاسبيجاي بأن يستبين أثر التراب بمدّ يده عليه، وإن لم يستبين لم يجز] ولعل ذلك نظراً إلى الاحتراز عن التيمم بنفس المعادن [وكذا كل ما لا يجوز التيمم عليه، كحنطة، وجوخة] (طاهرة، وفي الترخانية: " إذا تيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز، إلا إذا وقع الغبار بعد ما جف الثوب، وقال أيضاً: وصورت التيمم بالغبار، أي يضرب بيده ثوباً أو نحوه من الأعيان الطاهرة التي عليها غبار، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم، أو ينفذ ثوبه حتى يرتفع غباره فيرفع يديه في الغبار في الهواء، فإذا وقع الغبار على يديه تيمم)^(١).

[فليحفظ] يعني فإن استبان أثر يده عليه جاز وإلا فلا، وهو حسن كما في "النهر"، والبحر: " والظاهر عدم الجواز في نحو جوخة، وبساط، لقلة وجود هذا الشرط في نحوهما فليتنبه له، وهذا كله عند أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لا يجوز إلا بالتراب اهـ^(٢).

قال الخير الرملي: والظاهر التفصيل خصوصاً في ثياب ذوي الاشتغال اهـ^(٣).

[والحكم للغالب، لو اخلتط تراب بغيره كذهب وفضة ولو مسبوكين]

صوابه " لو^(٤) غير مسبوكين " بجذف الواو وإثبات "غير"، وجعل "لو" شرطية كما هو مقتضى عبارة البحر حيث قال: " وفي "المحيط" لو تيمم بالذهب، والفضة إن كان

(١) ما بين القوسين سقطت من " م "، و ينظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندي،

الفتاوى التاتارخانية ٢٤٠/١.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٤٨/١، و ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١٠٤/١.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في " م " (ولو) وقد صوبه الشيخ محمد عابد.

مسبوكة لا يجوز، وإن لم يكن مسبوكةً وكان مختلطاً بالتراب، والغلبة للتراب جاز به التيمم، وإلا فلا اهـ^(١).

فَتَبَصَّرَ، ولا تنس ما مر قريباً من المعادن، إذا كانت في محلها يجوز التيمم بها لتراب عليها فتنبه، ولم يتكلم على ما إذا سبك أحدهما مع التراب، وهو غير^(٢) (متأت)^(٣) (٢٦٦/ب) قاله "السيد أحمد"^(٤).

(لكن لو كانا مسبوكين وعليهما غبار جاز التيمم بالغبار الذي عليهما، كما في "الظهيرية")^(٥).

[وأرض محترقة] أي احترق ما عليها من الأشجار، والأخشاب، واختلط رمادها بترابها [فلو] كانت [الغلبة للتراب جاز] التيمم، ولا يقال تراب الأرض كان محروقةً باعتبار صيرورتها سوداء، فإن المتغير لون التراب لا ذاته، على أن التراب المحترق كالحجر المحترق لا يسمى رماداً [وإلا] بأن غلب رماد ما فوق الأرض من الخشب، والشجر على تراب الأرض [لا] يجوز التيمم [خانية، ومنه علم حكم التساوي] باعتبار قاعدة ما إذا اجتمع المحرم والمبيح قدم المحرم، كما قالوا في الماء المستعمل، إذا اختلط بالمطلق وسواه لا يجوز الوضوء به فكذا هنا [وجاز التيمم

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٤٨.

(٢) كلمة (غير) سقطت من " م " .

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٢٨.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " .

قبل الوقت] عند عدم القدرة على الماء، أو استعماله خلافاً للشافعي، فلا يجوز التيمم قبل دخول الوقت، فوقت الفرضية المؤقتة ما عينه الشرع، ووقت النافلة الراتبية وقت متبوعها، ووقت الجنائز ما بعد الغسل، ووقت الاستسقاء الاجتماع في الصحراء، ووقت تحية المسجد ما بعد الدخول، ووقت غير المؤقتة متى شاء، إلا وقت الكراهية، لكن لو تيمم قبل الكراهية ثم دخل وقت الكراهية لم يبطل التيمم، ووقت الفائتة وقت تذكرها، على معنى أنه بيقين^(١) أن عليه الفائتة، حتى لو تيمم بظن أن عليه الفائتة، ثم تيقن له لا يصح تيممه، كذا في كتب الشافعية ذكره "ملا عصام" على "صدر الشريعة" في المقام.

وجاز التيمم [لأكثر من فرض] واحد [وجاز لغيره كالنفل لأنه] أي التيمم [بدل مطلق عندنا لا ضروري] اعلم أن التيمم بدل بلا شك اتفاقاً، لكن اختلفوا في كيفية البدل في موضعين:

أحدهما: بين أصحابنا والشافعي: قال أصحابنا: هو بدل مطلق عند العذر، وليس بضروري، ويرتفع به الحدث إلى وقت وجود الماء. (١/٢٦٧)

وقال الشافعي: هو ضروري مبيح مع قيام الحدث حقيقة، فلا يجوز قبل الوقت، ولا يصلي به أكثر من فريضة عنده، وعندنا يجوز.

وفي إنائين: طاهر ونجس: يجوز التيمم عندنا خلافاً له، فبني الخلاف تارة على أنه رافع الحدث عندنا، مبيح عنده، وتارة على أنه طهارة ضرورية مطلقة عندنا، واقتصر على الثاني صاحب "الهداية"، ويدفع مبنى الشافعي الأول، بأن اعتبار الحدث ما نعية عن الصلاة شرعية، (ما)^(٢) لا يشكل معه أن التيمم رافع لارتفاع ذلك

(١) في "م" (تيقن).

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م".

المنع به، وهو الحق إذ لم يقم على أكثر من ذلك دليل، وتغير الماء برفع الحدث، وإنما يستلزم اعتباره نازلاً عن الوصف الأول، بواسطة إسقاط الفرض لا بواسطة إزالة وصف حقيقي مدنس، " هذا ملخص كلام البحر"^(١).

وقدم الشارح أن تعريفه بالمانعية تعريفاً بالحكم، وتعريفه الحقيقي: أنه وصف شرعي يحل بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل، فيحتاج إلى إثبات أن الصعيد مزيل، ودليل إثبات ذلك أنه كما أمر الله تعالى بإزالته بالماء بقوله: ﴿ فَاغْسِلُوا، فَالطَّهْرُ ﴾^(٢) أمر بإزالته بالصعيد عند العذر فقال سبحانه: ﴿ فَتَيَمَّمُوا ﴾^(٣) ثم قال في البحر: " ويدفع الثاني بأنه طهور حال عدم الماء، بقوله ﷺ: (التُّرَابُ طَهُورٌ الْمُسْلِمِ)"^(٤)، ويقوله: (جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)"^(٥)، وإلا لما تحققت الخصوصية، لأن طهارة الأرض بالنسبة إلى سائر الأنبياء مائية^(٥)، وإذا كان مطهراً فبقي طهارته إلى وجود غايته من وجود الماء، أو ناقض آخر.

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر النقائط ١٥٦/١.

(٢) سورة المائدة آية: ٦.

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك فإن ذلك خير) برقم (١٣١١)، والدار قطني في سننه: كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١٨٧/١، والبيهقي في السنن: كتاب الطهارة، باب التيمم بالصعيد الطيب ٢١٢/١، وأبو داود: في كتاب الطهارة، باب الجنب يتيمم برقم (٣٣٢).

(٤) سبق تخريج الحديث في أول باب التيمم.

(٥) في " م " (ثابتة).

الخلاف الثاني بين أصحابنا: فعندهما البدلية فيه بين الماء والتراب، وعند محمد بين الوضوء والتيمم، ويتفرع عليه جواز اقتداء المتوضيء بالتيمم، فأجازاه ومنعه^(١).
فإنهما جعل^(٢) التراب بدلاً عن الماء، وكان كلاً من التيمم والوضوء طهارة أصلية لم يكن (٢٦٧/ب) التيمم أضعف من الوضوء، فجاز اقتداء كل واحد من التيمم، والمتوضيء بالآخر، ولما^(٣) جعل محمد - رحمه الله تعالى - خلفاً عن الوضوء، كان الخلف أضعف من الأصل، فلم يجوز بناء القوي على الضعيف.

[وجاز] التيمم [لخوف فوت صلاة جنازة] والمراد بالخوف غلبة الظن، كما في "النهر"^(٤)، والدليل على الجواز ما روى ابن عدي في "الكامل"^(٥) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ: (إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم)^(٦) ثم قال: هذا مرفوع غير محفوظ، بل هو موقوف على ابن عباس، ورواه

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٥٦/١.

(٢) في "م" (جوزا).

(٣) في "م" (ولم).

(٤) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١٠٩/١.

(٥) واسمه: (الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين من الرواة) للإمام عبد الله بن محمد المعروف بابن عدي الجرجاني، المتوفى سنة ٣٦٥ هـ ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١٣٨٢/٢).

(٦) ينظر الجرجاني: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد. الكامل في ضعفاء الرجال ١٨٢/١.

ابن أبي شيبة عنه أيضاً^(١) ورواه الطحاوي في "شرح الآثار"^(٢) وكذا رواه النسائي في كتاب "الكنى"^(٣) وروى البيهقي من طريق الدار قطني أن ابن عمر-رضي الله عنهما- (أتى الجنابة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها)^(٤) والحديث إذا كثر طرده وتعاضدت قوي فلا يضره الوقف، لأن الصحابة كانوا تارة يرفعون، وتارة لا يرفعون، ثم جوازه للولي وغيره سيأتي قريباً.

[أي كل تكبيراتها] يعني أنه لا يباح التيمم إلا إذا خاف فوت التكبيرات كلها، فإن كان يرجو أن يدرك البعض لا يتيمم، لأنه لا يخاف الفوت، لأنه يمكنه أداء الباقي وحده، كذا في البدائع، والقنية^(٥). بخلاف ما لو خاف فوت كلها، إذ بفوات كلها يفوت الاقتداء، خلافاً لأبي يوسف، فإن عنده يصح الاقتداء كما عرفت في محله، فلا تفوت بفوات التكبيرات عنده، ثم إذا صح الاقتداء على القولين،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: في كتاب الجنائز، باب الرجل يخاف أن تفوته الصلاة على الجنابة وهو غير متوضئ، برقم (١١٤٦٧).

(٢) ينظر الطحاوي: أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة بن عبدالمملك أبو جعفر، شرح معاني الآثار، باب ذكر الجنب، والحائض، وقراءة القرآن، ١/١٨٦، ط١/ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.

(٣) وهو للحافظ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ وهو من أجل الكتب في هذا الفن. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٤٥٣/٢.

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب المعرفة، فقال: لا أعلمه إلا من هذا الوجه، فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر ثم عدم الماء، وفي إسناده ضعف ٢٣١/١.

(٥) الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٧٧، والقنية للزاهدي ص ٤٣.

إذا سلم الإمام قضى ما فاته من تكبيراتها، ومن شروط صحة الصلاة على الجنائز عدم رفعها، فلا يؤمن فواتها إلا إذا علم أنه يقضى ما فاته قبل رفعها، فإن خاف ذلك جاز له التيمم.

[ولو] كان الخائف لفوتها [جنباً أو حائضاً] أو نفساء إذا انقطع دمهما على العادة، فيجوز لكل منهم أن يتيمم ويصلي على الجنائز، (١/٢٦٨) لكن لا يحل له دخول المسجد بهذا التيمم، لأن دخول المسجد لا يباح إلا بعد التطهير^(١) بالماء، أو التيمم عند عجزه عن الماء. [ولو جيء بأخرى] يعني لو حضرت جنازة أخرى بعد فراغه من الصلاة على الأولى متيمماً، وخاف فوات الصلاة على الثانية، ففي "المجمع": يعيد التيمم عند محمد، ولا يعيد عندهما، وذكر في المصنف^(٢) أن الخلاف فيما إذا لم يتمكن من التوضيء بين الصلاتين، أما [إن أمكنه التوضيء بينهما، ثم زال تمكنه أعاد التيمم] اتفاقاً. [وإلا] أي وإن لم يمكنه التوضيء بين الجنائزين [لا] يعيد التيمم لبقاء^(٣) تيممه الأول عندهما، خلافاً لمحمد، ودليله: أن الضرورة الأولى قد تَمَّت، وهذه ضرورة أخرى فيحدد لها التيمم.

ولهما: أن التيمم الأول إنما صح لكونه عاجزاً عن استعمال الماء حكماً، وهذا المعنى باقٍ في الجنائز الأخرى، كذا في "شرح المجمع"، [به] أي بهذا التفصيل [يفتى] قال الولوالجي: "وعليه الفتوى"^(٤) [أو] خوف [فوت] صلاة [عيد] أي كلها، فإن كان المقتدي بحيث يدرك بعضها مع الإمام، لو توضأ لا يتيمم (كذا

(١) في "م" (التطهر).

(٢) في "م" (المستصفي).

(٣) كلمة (لبقاء) سقطت من "م".

(٤) الفتاوى الولوالجية ١/٩٦.

في البحر^(١). [بفراغ الإمام] وهذا في حق المقتدي [أو زوال شمس] في حق الإمام والمقتدي كما لا يخفى، ثم هل يُعد عجزهم عن الماء عذراً في تأخير صلاة العيد إلى الغد؟ يراجع "رحمتي".

(قلت: والظاهر أنه لا يُعد عذراً، حيث وجدت منهم إباحة التيمم عند زوال الشمس، وإلا فما هناك حاجة إلى إباحته)^(٢)، (ولا يخفى أن أدائها في اليوم الثاني قضاءً كما سيأتي للشارح في باب صلاة العيد، وقد صرحوا بأنها تفوت بزوال الشمس، ولم يذكروا في الأعذار المرخصة لتأخيرها إلى اليوم الثاني إلا خوف فتنه، أو عدم ثبوت رؤية الهلال إلا بعد الزوال، والله تعالى أعلم)^(٣).

[ولو كان يبني بناءً] أشار بهذا التقدير إلى أن بناء مفعول مطلق، ونص على البناء بأنه يتوهم عدم الجواز فيه، "وقال الصحابيان: لا يجوز البناء بالتيمم كما في البحر"^(٤)، وهو راجع إلى الجنازة أيضاً.

[بعد شروعه متوضئاً وسبق (٢٦٨/ب) حدثه] أشار بهذا إلى أنه لا خلاف، أنه إذا شرع في صلاة العيد، أو الجنازة بالتيمم، ثم سبقه الحدث أنه يتيمم، وكذا لو شرع بالوضوء، ثم أحدث، ويخاف زوال الشمس إن اشتغل بالوضوء تيمم اتفاقاً، فإن لم يخف ويرجو إدراك الإمام قبل الفراغ لم يتيمم إجماعاً، وإن لم يَرَج فهو

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " وينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد

بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٨.

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة.

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٨.

موضع الخلاف: فيجوز له التيمم عند الإمام، وقالوا: لا يتيمم بل يتوضأ ويتمم صلاته، لأنه أمن الفوات بعد فراغ الإمام، لما أنه لاحق وهو مقتد^(١) حكماً، فيمكنه إتمامها^(٢) ولو بعد انقضاء صلاة الإمام، وله أنه يوم ازدحام، فلو ذهب للماء ربما يعرض له مفسد لصلاته فتقطع^(٣) قدوته بالإمام فلا يبقى لاحقاً، ويفرغ الإمام من صلاته فتفوته صلاة العيد، أو الجنائز لا إلى بدل فيتيمم ويتمها (بالتيمم)^(٤) تحرزاً عن فواتها.

قال في النهر: "ومن المشائخ من جعل هذا اختلاف عصر، بناء على بُعد الماء في زمنه من المصلي، وقربه في زمنهما، ومنهم من جعله اختلاف برهان، ثم اختلفوا فمنهم من جعله ابتدائياً كما مر، ومنهم من بناه على أن العيد لا يقضي بالإفساد عنده^(٥) فيفوت لا إلى بدل، وعندهما يقضي، قال الاسبيجاني: والأصح أنه لا يقضي عند الكل اهـ^(٦).
[بلا فرق بين كونه إماماً أو لا] يعني في كل من الصلاتين، ويدخل في قوله أولاً المقتدي، ومن له حق التقدم في الجنائز كالسلطان، والقاضي، والوالي، والولي، وهو ظاهر الرواية، وصححه السرخسي "كما في البحر"^(٧). وفي القهستاني: وهو

(١) كلمة (مقتد) سقطت من "م".

(٢) في "م" (إمامها) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في "م" (فيقطع).

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٥) في "م" (وعنده).

(٦) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٠، ١١١.

(٧) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/١٥٧.

الصحيح^(١)، وصحح في "التحنيص" عدم الجواز للإمام إن كانوا ينتظرونه، وإلاَّ جاز^(٢). وفي الهداية: "الصحيح أنه لا يجوز التيمم لمن له حق التقدم، واختاره في "النقاية" وغيرها، لكن اتفقوا على جوازه للولي إذا أذن لغيره بالصلاة، أو كان من هو مُقَدَّم عليه حاضراً، لأنه ليس (١/٢٦٩) له حق الإعادة لو صلى من هو مُقَدَّم عليه، كذا في "البحر"^(٣) وأما خوف فوت صلاة العيد ولو بناه:

فقال ابن أمير الحاج: "وقد ذكروا أيضاً أن الإمام إذا تيمم لصلاة العيد لا يجزؤه في رواية الحسن عن أبي حنيفة، لأنه لا يخاف الفوت، فإنه لا يجوز للناس أن يصلوها دونه كما في الولي في الجنابة" اهـ^(٤).

قال في البحر: "وفي ظاهر الرواية يجزؤه، لأنه يخاف الفوت بزوال الشمس حتى لو لم يخف لا يجزؤه" اهـ^(٥).

[في الأصح، لأن المناط خوف الفوت لا إلى بدل] يعني العهدة، والمدار خوف فوت الأداء بلا خلف، فالإمام إذا لم ينتظروه يخاف فوته كما لا يخفى [فجاز] التيمم، هذا تفريع على التعليل [لِكُسُوفٍ] أي لصلاة الكسوف،

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٦٧.

(٢) ينظر المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيص والمزيد ١/٣٢٢، ٣٢٣.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٧.

(٤) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجعلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المتبدي ص ١٠٠.

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٨.

والخسوف^(١)، إذا خاف فوقها بسبب الانجلاء لو توضأ، [و] لفوت [سنن رواتب] كالسنن التي بعد الظهر، والمغرب إذا أخرها، ولو توضأ فات وقتها فله التيمم، والظاهر أن المستحب كذلك لفوته بفوت وقته، كما إذا ضاق وقت الضحى عنه وعن الوضوء فتيمم له، قاله "السيد أحمد"^(٢).

[ولو سنة فجر خاف فوقها وحدها] يمكن تصويره في وجوه منها:

١- لو وعد بالماء، وظن أنه بعد مجيئه لا يسع الوقت إلا ركعتي الفرض فقط، فإنه ينتظر الماء، ومن تفوته السنة لا إلى بدل، فيحوز أن يتيمم ويصليها، فإذا وصل الماء توضأ به وصلى الفرض.

٢- وكذا لو سخن الماء لأجل الاغتسال، وعلم أنه لو انتظر حموه لا يسع الوقت إلا ركعتي الفرض، فتيمم ويصلي السنة، وقد سخن الماء فيغتسل به ويصلي الفريضة.

٣- ويمكن تصويرها على قول محمد بقضائها بعد الارتفاع، بأن أخرها إلى قبيل الزوال، بحيث لو توضأ لزال، ولو تيمم أمكن فعلها بالتيمم ويفعلها.

٤- وصورها بعض بأن يتيمم للفرض لفقد الماء، ويشرع يصلي سنة الفجر، فحضر الماء قبل القعود قدر التشهد، ولم يبق من الوقت إلا ما (٢٦٩/ب) يسع

(١) كسف: كسف القمر يكسف كسوفاً، وكذلك الشمس كسفت، تكسف كسوفاً: ذهب ضوءها واسودت، والقمر في كل ذلك كالشمس، وكسف القمر: ذهب نوره وتغير إلى السواد، وفي الحديث عن جابر رضي الله عنه قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله، في حديث طويل؛ وكسفت الشمس، وكسفت بمعنى واحد، وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر، فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، وقد ورد الخسوف في الحديث كثيراً للشمس، أبو زيد: كسفت الشمس إذا اسودت بالنهار، وكسفت الشمس النجوم إذا غلب ضوءها على النجوم فلم يبد منها شيء، فالشمس حينئذ كاسفة النجوم، قال جرير: فالشمس طالعة ليست بكاسفة... تبكي عليك نجوم الليل والقمر قال: ومعناه أنها طالعة تبكي عليك، ولم تكسف ضوء النجوم ولا القمر، لأنها في طلوعها خاشعة باكية لا نور لها. لسان العرب مادة: (كسف).

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٢٩/١

الوضوء وركعتي الفرض، فإنه يتم السنة بتيممه، ويتوضأ ويصلي الفرض ولا يقطعها بوجود الماء، إذ لو فعل ذلك فاتته سنة الفجر وحدها.

وفيه: أن سبب الرخصة اختلف، فإن السبب الأول عدم الماء، والثاني ضيق الوقت، في هذه الصور يتيمم على قياس قولهما، وعلى قياس قول محمد لا يتيمم، لأن عنده إذا فاتته باشتغاله بالفريضة مع الجماعة عند خوف فوت الجماعة يقضيها بعد ارتفاع الشمس، وعندهما لا يقضيها أصلاً، وقيد فوقها وحدها، لأنه لو خاف فوقها مع الفريضة لا يتيمم (اهـ) (١).

[و] يتيمم (٢) [لنوم] يفهم هذا أنه يتيمم لخوف فوت سنة غير مؤكدة، كسنة العصر لخوف فوتها لا إلى بدل، إذ الطهارة للنوم غير مؤكدة فعله، أراد بالرواتب أعم من المؤكدة وغيرها [وسلام] إذ محله وقت اللقاء، أو المفارقة (٣)، فلو خاف فوته بالاشتغال بالوضوء لا إلى بدل (تيمم) (٤) له [وردّه] مع طهارة، كما أخرج البخاري عن أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري قال: (أقبل النبي - صلى الله تعالى عليه وسلم - من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، ولم يرد عليه النبي ﷺ السلام، حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام) (٥)

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) كلمة (يتيمم) سقطت من " م " .

(٣) في " م " (المصادفة) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ما بين القوسين في " م " (قتيمة) .

(٥) سبق تخريج الحديث.

ولا^(١) يخفى أن الرد فرض كفاية، وهو مساوٍ لصلاة الجنابة، وبالاشتغال بالوضوء لأجله يفوت لا إلى بدل، لوجوب الفورية فيه فتييم له اقتداء به ﷺ، لما مر من الحديث.

[وإن لم تجز الصلاة به] أي بهذا التيمم الذي كان لما ذكر مما تقدم، فإن التيمم لها لا بد أن يكون مع فقد الماء حقيقة، أو حكماً، وأن ينوي عبادة مقصودة، لا تحل بدون طهارة، أو جزئها كقراءة القرآن للجنب، فالتيمم له جهتان:

١- جهة صحته للصلاة وقد ذكرناها.

٢- وجهة صحته في ذاته، فيتوقف على (١/٢٧٠) مطلق النية، سواء نوى عبادة مقصودة أو جزئها، ولا يحلان إلا بالطهارة، أو عبادة غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب، أو يحل كدخوله للمحدث، أو مقصودة تحل بدون الطهارة، كقراءة القرآن.

[قال في البحر: وكذا] يجوز التيمم مع وجود الماء [لكل ما لا يشترط له الطهارة، لما في المبتغى، وجاز] أي التيمم [لدخول مسجد مع وجود الماء، وللنوم فيه] أي في المسجد، فإن حملناه على المحدث بالمحدث الأصغر ثبت مدعاه [و] كذلك^(٢) [أقره المصنف، لكن في النهر: الظاهر أن مراد المبتغى للجنب] فمعناه أن الجنب لما لم يجز له دخول المسجد، ولا النوم فيه مع الجنابة، فساغ له التيمم مع وجود الماء، وأغنى لوجوده في المسجد، لأن صورته: ما إذا كان الجنب لم يجد ماءً إلا في المسجد فتييم، ويدخل، ويغتسل، وكذا لو احتلم في المسجد ولم يكن في المسجد ماء، وكان الماء خارجه، ولا يقدر على الوصول إليه فتييم وينام

(١) في "م" (لذلك).

(٢) في "م" (لذلك).

إن شاء، لفقده الماء حكماً في الصورتين، وكل من الصورتين قد مرت للشارح في بيان الغسل.

[فسقط الدليل] أي استدلال صاحب "البحر" بكلام "المبتغى" لحملة على المحدث بالحدث الأصغر، وهو خلاف المراد، فلا وجه لهذا التفريع فتنبه.

ولذلك قال الشارح تأييداً لصاحب "النهر": [قلت: وفي المنية وشرحها تيممه] وفي نسخة تيمم بصغية الماضي^(١) [لدخول مسجد، ومسّ مصحف مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم لأنه] أي دخول المسجد، ومسّ المصحف، وأفرد الضمير باعتبار المذكور [ليس بعبادة يخاف فوقها] يعني والتيمم مع وجود الماء لا يجوز إلا للعبادة التي يخاف فوقها، ويفهم هذا أن دخول المسجد عبادة، فإن كان للصلاة، أو الاعتكاف، فمُسَلَّم وإلا لا، ومسّ المصحف إن قصد به القراءة ونحوها، كان عبادة وإلا لا.

[لكن في القهستاني عن المختار، المختار جوازه] أي التيمم [مع الماء لسجدة التلاوة] (٢٧٠/ب) أي وهي مما يشترط له الطهارة، ولا يخاف فوقها، ولذلك جعله استدراكاً على ما يفهم من كلام البحر: أن ما يشترط له الطهارة لا يتيمم له مع وجود الماء، وعلى ما يفهم من كلام "المنية"، أن كل عبادة لا يخاف فوقها لا يتيمم لها. قال الشيخ الرحمتي: يراجع "القهستاني"، وهو^(٢) المختار، فإن هذا الفرع في غاية الغرابة، لأن سجدة التلاوة لا تصح بدون الطهارة، ولا فوت لها، لأن وقتها

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية المجلي وبقية المهتدي في

شرح منية المصلي وبقية المبتدي ص ١٠٢، وفيه بصغية الماضي كما ذكره الشارح، ولفظه: (لو تيمم).

(٢) (وهو) سقطت من " م " .

موسع، ولعل هذا القول إن ثبت مبني على وجوبها على الفور، وبلاشتغال بالوضوء تفوت لا إلى حلف اهـ.

[لكن سيجيء] فيما سيأتي تحت قوله: فروع، حيث قال (هل) ^(١) يتيمم لسجدة التلاوة؟ إن في السفر نعم، وإلا لا، هذا يفيد [تقييده بالسفر لا الحضر] فيخشد ما ذكره "القهستاني"، ولعله إنما جاز في السفر، لأن الأصل فيه عدم الماء، والكلام مسوق فيما إذا كان الماء موجوداً، ويحتمل أن يكون التقييد بالسفر، لأن السفر محل الرخصة فتأمل. قال الشيخ الرحمتي: وأراد بالسفر فقد الماء حقيقة، أو حكماً، لأن السفر محل له، فأطلق المحل وأراد الحال، وأراد بالحضر وجود الماء وعدم العذر، وهو الموافق للفقهاء فعليه المعول لا على غيره انتهى.

[ثم رأيت في الشرعة] أي "شرعة الإسلام" للعلامة أبي بكر البخاري ^(٢) [وشروحها] قال السيد أحمد: قد رأيت ذلك منقولاً في "شرح الفاضل علي زاده" ^(٣). [ما يؤيد كلام البحر] ولعله ما استنبطه بعد من الفتاوى الخيرية ^(٤)، وسيأتي الكلام عليه هناك [قال: وظاهر الجزازية] وفي نسخة الرواية [جوازه] أي التيمم [لتسع، مع وجود الماء، وإن لم تجز الصلاة به] لتوقف صحتها يتيمم

(١) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٢) سبق التعريف به.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٠.

(٤) الفتاوى الخيرية: وهي لخير الدين الرملي، والكتاب مخطوط، في مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة

المنورة، في مكتبة المحمودية.

بنية^(١) عبادة مقصودة لا تصح إلا بالطهارة، وهذه الأشياء فقد منها الأمران، أو^(٢) أحدهما. [قلت: بل لعشر، بل الأكثر لما مر من الضابط أنه يجوز لكل ما لا يشترط الطهارة له، ولو مع (١/٢٧١) وجود الماء] قال الشيخ الرحمتي: يحتاج إلى ثبوت هذا الضابط، والفقهاء لا يُجوزون نقله والعمل به، والإفتاء بأخبار إمام ثقة من أئمة المذهب، ما لم يكن منقولاً عن صاحب المذهب تواتر، فمثل هذه القاعدة لا تثبت^(٣) بنقل صاحب "البحر"، مع احتمال أنها تَفَقَّهًا منه استنبطها من بعض الفروع، مع خطأ فهمه في هذا الاستنباط كما يظهر لمن تأمل، ويمكن أن يقال: إنما جاز التيمم في التسع المذكورة لأنها تفوت لا إلى خلف، ولا كلام في صحة التيمم لها، وإنما الكلام في صحة التيمم^(٤) مع وجود الماء لما لا تشترط له الطهارة.

وأفاد الفتال: أن قوله: قلت بل لعشر إلى قلت الثانية من ملحقات الشارح على نسخته الثانية، والذي ذكره الشارح هنا ثلاث عشرة صورة فلتحفظ اهـ^(٥).

[وأما ما تشترط الطهارة له فيشترط] لصحته [فقد الماء كتيمم لمس مصحف، فلا يجوز لو وجد الماء] لأن مس المصحف تجب له الطهارة من الحدثين [وأما] لو تيمم [للقراءة] بغير مس مصحف [فإن] كان [محدثاً فكالأول] أي فيكون مما لا تشترط له الطهارة، فيجوز له التيمم مع وجود الماء، قال الشيخ

(١) في "م" (نيته) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) (أو) سقطت من "م".

(٣) في "ز" (يثبت) والمنبث من "م".

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٥) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم الفتال. دلائل الأسرار على الدر المختار ١/١١٠.

الرحميتي: وهذا بناءً على الأصل الذي أصله تبعاً لصاحب "البحر"، وقد علمت أنه لا تعويل عليه ما لم ينص عليه في الكتب المشهورة اهـ. [أو] كان [جنباً فكالثاني] أي فيكون مما (لا)^(١) تشتط له الطهارة، فلا يجوز له التيمم مع وجود الماء، والقدرة عليه كما لا يخفى [وقالوا: لو تيمم لدخول مسجد] يعني لا تجوز الصلاة به، لأنه إن كان عن حدث أصغر فقد الأمران، كونه عبادة مقصودة، وكون العبادة لا تحل بدون طهارة، وإن كان عن حدث أكبر فقد الأول [أو] تيمم [لقراءة] قرآن [ولو من مصحف] لا يصح أن يصلي به، فالقراءة وإن كانت جزءاً من العبادة المقصودة، لكنها تحل للمحدث بالحدث الأصغر، (٢٧١/ب) فقد أحد الشرطين، وأما لو كان جنباً وتيمم للقراءة جازت صلاته به لوجود الشرطين جميعاً "كما في البدائع"، و"غاية البيان"^(٢).

[أو] تيمم [لمسه] أي المصحف لم تجز الصلاة به، لفقده كونه عبادة مقصودة، سواء كان عن حدث أصغر، أو أكبر [أو كتابته] إن لم^(٣) تجز الصلاة به لفقده كونه عبادة مقصودة كما في المس، هذا إذا كتب والصحيفة في يده، أما إذا كتبه والصحيفة على الأرض فقد عدم الأمران [أو تعليمه] فلا تجوز الصلاة به، لأنه إن تيمم له عن^(٤) حدث فعدم صحتها به لفقده الثاني، وإن كان عن جنابة: فإن

(١) (لا) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٩/١، وينظر

الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٢٧.

(٣) (لم) سقطت من " م " .

(٤) ما بين القوسين في " م " (عين) وهو خطأ من الناسخ.

كان يُعَلِّم كلمة كلمة، فلفقد الثاني أيضاً، أما إذا كان التعليم أكثر من الكلمة كان من باب القراءة، وإذا تيمم عن جنابة لها صحت به الصلاة.

[أو] تيمم [لزيارة قبور] فلا يصلي به لفقد الثاني، وهكذا يقال في قوله [أو عيادة مريض، أو دفن ميت] فهذه وإن كانت عبادات لكن لا تتوقف صحتها على الطهارة. [أو أذان] فلا يصلي لو تيمم له، لأنه إن كان عن جنابة فقد الأول، وإن كان عن حدث أصغر فقد الأمران [أو إقامة] العلة^(١) فقد الأول سواء تيمم عن حدث أصغر، أو أكبر. [أو إسلام] يعني لو تيمم للإسلام فلا يصلي^(٢) به لأن تيمم الكافر مطلقاً سواء تيمم للإسلام، أو الصلاة، عند^(٣) أبي حنيفة، ومحمد -رحمهم الله- غير معتبر، لعدم صحة النية من الكافر، فكأنه لم يتيمم، وأما أبو يوسف -رحمه الله تعالى- فقد قال بصحة التيمم من الكافر لإسلامه لا لصلاته، لأنه في الأول نوى قرينة مقصودة تصح^(٤) منه في الحال، فيصح تيممه، إذ الإسلام رأس^(٥) القرب^(٦) واعتبار سائرهما به بخلاف الثاني، لعدم صحتها منه في الحال، فعنده لو تيمم لإسلامه جاز له أن يصلي به، كما في "إمداد الفتاح"^(٧).

(١) (العلة) سقطت من " م " .

(٢) في " م " (فيصلني) .

(٣) في " م " (عن) .

(٤) في " م " . (فصح) .

(٥) كلمة (رأس) سقطت من " م " .

(٦) في " م " (من القرب) .

(٧) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

[أو سلام أو ردّه] فإنهما (١/٢٧٢) وإن كان عبادة مقصودة، لكن (يحلان) (١) بدون الطهارة [لم تجز الصلاة به] أي بالتيمم لما ذكر [عند العامة] احترز به عن خلاف أبي يوسف، فيما إذا تيمم الكافر لأجل الإسلام، فإنه يجيز الصلاة به [بخلاف] ما إذا تيمم [لصلاة جنازة] جاز له أن يصلي به إذا كان عند فقد الماء، وأما إذا تيمم لهما عند وجود الماء، فلا تصح الصلاة به، ولا صلاة جنازة أخرى إذا كان بينهما فاصل يسع الطهارة، وتمكن منها كما تقدم. [أو] تيمم [لسجدة تلاوة] فتصح الصلاة بالتيمم لها عند عدم الماء، وأما عند وجوده فلا يصح التيمم لها لما علمت أنها تفوت إلى بدل [فتاوى شيخنا خير الدين الرملي قلت: وظاهره] أي ظاهر ما ذكره الخير الرملي (٢) [أنه يجوز له فعل ذلك] أي التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة كدخول المسجد، وقراءة القرآن، يعني فتأيد (٣) بذلك ما ذكره في "البحر" [فتأمل] قال السيّد أحمد: إن كان مراد الشارح جواز التيمم لها مع وجود الماء، فعدم الجواز متفق عليه، وإن كان المراد عند الماء، فالجواز كذلك، فلا وجه لقوله: قلت... الخ اهـ (٤).

[لا] يصح أن. [يتيمم لفوت صلاة جمعة] مع وجود الماء " لأنها تفوت إلى خلف، وهو الظهر " كذا في الهداية (٥)، وأورد أن هذا لا يتأتى إلا على مذهب زفر،

(١) ما بين القوسين في " ز " (بخلاف) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من " م " وهو الصحيح.

(٢) ينظر الرملي: خير الدين الرملي، الفتاوى الخيرية ص ٥، مخطوط.

(٣) كلمة (فتأيد) سقطت من " م ".

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٠، باب التيمم.

(٥) ينظر المرغيناني: علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ١/٢٩.

أما على ظاهر المذهب المختار من أن الجمعة خلف، والظهر أصل فلا، وأجيب بأنه متصور بصورة الخلف، لأن الجمعة إذا فاتته يصلي الظهر، فكان الظهر خلفاً بصورة أصلاً معني، ولذلك قال في "النافع"^(١) لأنها لا تفوت إلى ما يقوم مقامها وهو الأصل. [و] لا يتيمم نفوت [وقت] فريضة [ولو] نفوت وقت [وتر] بأنه لو توطأ له طلع الفجر، ولو صلاه بتيمم أدركه قبل الفجر، فلا يتيمم له أيضاً، لأنه فرض عملي تفوت الصحة بفواته [لفواتها] أي هذه المذكورات (٢٧٢/ب) [إلى بدل] وهو القضاء، فإن قلت: فضيلة الجمعة والوقت تفوت لا إلى خلف، ولهذا جاز للمسافر التيمم، وجازت الصلاة للراكب الخائف مع ترك بعض الشروط والأركان، وكل هذا لفضيلة الوقت.

قلنا: فضيلة الوقت، والأداء، وصف للمؤدّي تابع له غير مقصود لذاته، بخلاف صلاة الجنّزة والعيد، لأنها أصل فيكون فواتها فوات أصل مقصود، وجوازها للمسافر بالنص لا بخوف الفوت، بل لأجل أن لا تتضاعف عليه الفوات ويتخرج في القضاء، وكذا صلاة الخوف للخوف دون خوف الفوت، (ويتفرع على هذا ما لو ازدحم جمع على بئر لا يمكن الاستقاء منها إلا بالمنابذة، أو كانوا عراة ليس معهم إلا ثوب يتناوبونه، وعلم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد الوقت، فإنه لا يتيمم ولا يصلي عارياً، بل يصبر عندنا، وكذا لو اجتمعوا في مكان ضيق ليس فيه إلا موضع يسع أن يصلي قائماً بعد الوقت، كعاجز عن القيام والوضوء في الوقت، ويغلب على ظنه القدرة بعده، وكذا من معه ثوب نجس وماء يلزمه غسل الثوب وإن خرج الوقت. بحر ملخصاً عن التوشيح^(٢).

(١) وهو في الفروع للشيخ: ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي الحنفي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ.

ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٩٢/٢.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " كاملة، وينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد

بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١٥٩/١.

[وقيل: يتيمم لفوات الوقت] قال في القنية: وهي رواية عن مشائخنا^(١). قال في شرح المنية: وهي مذهب "زفر"، فلا عبرة لبعده الماء، أو قربه، بل العبرة للوقت بقاءً وخروجاً، والحجة له (قوية)^(٢)، ولذا اختارها بعض المشائخ، وعلى قياس قوله يجوز التيمم لخوف فوت الجمعة، ثم قال: وفرع (في)^(٣) "القنية" على هذا القول: لو كان في (سطح ليلاً وفي)^(٤) بيته ماء، لكنه يخاف في الظلمة إذا دخل البيت، يتيمم إن خاف فوت الوقت، (وكذا يتيمم في كلة لخوف البق، أو مطر، أو حرّاً شديد إن خاف فوت الوقت)^(٥).

والكَلَّة: بكسر الكاف وفتح (١/٢٧٣) اللام المخففة: هي ستارة تتخذ لمنع البعوض، والذباب^(٦)، ويقال لها في زماننا الناموسية.

وعلى اعتبار الفجر لا خوف الفوت، فرّع محمد: ما لو وعده صاحبه أن يعطيه الماء أنه ينتظره وإن خرج الوقت، لأن الظاهر هو الوفاء بالعهد، فكان قادراً على استعمال الماء ظاهراً، وكذا إذا وعد الكاسي العاري، أن يعطيه الثوب إذا فرغ من صلاته لم تجزؤه الصلاة عرياناً لما قلنا "كذا في البدائع"^(٧).

(١) لم أقف على نص القنية. لعله سقط من المخطوطة.

(٢) في "م" (قوته) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) حرف (في) سقطت من "م".

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) ما بين القوسين سقطت من "م" وينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن

سليمان. حلبة الجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المتدي ص ٨٦.

(٦) انظر لسان العرب مادة: (كلل).

(٧) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٧٣.

[قال الحلبي] شارح المنية [فالأحوط] لمن خاف فوت وقت مكتوبة، ويرجو وجود الماء بعد انقضائه، بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل مثلاً [أن يتيمم، ويصلي به ثم يعيد] تلك الصلاة بعد الوقت بوضوء، ليخرج عن العهدة بيقين، فلا يكون تاركاً للصلاة مخرجاً لها عن وقتها بدون عذر، عند من يجوز التيمم لخوف فوت الوقت، ثم بالإعادة لا يكون تاركاً للصلاة عند من يحكم بفساد صلاته بالتيمم لذلك، لكن قد يقال: أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين، وأقواهما العمل بالقول الصحيح بالنسبة إلى المقلد، وبصلاته بالتيمم لذلك يكون مصلياً بدون طهارة على القول الصحيح، وهو وإن لم يكفر بذلك لكونه مصلياً على طهارة في الجملة فقد قيل بصحتها، لكنه أمر قبيح فلم يكن آخذاً بأقوى الدليلين، ولأنه إذا تعارض جلب المصلحة ودفع المفسدة، فدفع المفسدة أولى، وصلاته^(١) بالتيمم جلب مصلحة إقامة الصلاة في وقتها، وتركه دفع مفسدة الصلاة بدون طهارة فيكون أولى. "رحمته".

[ويجب: أي يفترض] على المسافر، أما المقيم فالوجوب لا تفصيل فيه، (لأن العمرانات)^(٢) مظنة وجود الماء، لأن قيام أهلها به، فكان العدم ثابتاً من وجه دون وجه، وشرط الجواز العدم (٢٧٣/ب) المطلق، ولا يثبت ذلك في العمرانات كذا في "البحر"^(٣). [طلبه] أي الماء [ولو] وصلية [برسوله] أي إن طلب رسوله يكفيه عن الطلب بنفسه، كما في "النهر عن منية المصلي": لو بعث من يطلب له كفاه

(١) في " م " (صلته) بدون الواو.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

عن الطلب بنفسه، وكذا لو أحره من غير إرسال، وفي "التوشيح" لو كان بقربه جبل صغير صعده إن لم يخف على نفسه، أو ماله، فإن خاف لم يلزمه الصعود اهـ^(١).

[قدر غَلْوَة] وهي مقدار رمية سهم كما في "التبيين"^(٢)، أو [ثلاث مائة

ذراع] كما في "الذخيرة"، وفي "المغرب": إلى أربعمائة ذراع^(٣)، وفي القهستاني:

قدر ميل، وقيل قُدَّامه ميلين كما في التمرتاشي اهـ^(٤)، واختار في "المستصفي" أنه

يطلبه مقدار ما يسمع صوت أصحابه ويسمعوا صوته اهـ، وهو قريب مما سيأتي

عن "البدائع"، وظاهر ما في "الحقائق" أنه لا يلزمه المشي بل يكفي النظر في هذه

الجهات وهو في مكانه، وهذا إذا كان ما (حواليه)^(٥) لا يستتر عنه [من كل جانب

ذكره الحلبي] قلت: وعبرة الحلبي في شرح المنية: فيطلب (يميناً أو يساراً)^(٦) قدر

غلوَة من كل جانب، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة اهـ^(٧).

فظاهر عبارته تصرح بأن الطلب إنما يكون من جانب اليمين واليسار قدر

غلوَة، لا من الجوانب الأربعة كما توهمه الشارح، وغاية ما أفادت عبارة "الحلبي" أنه

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١١٣.

(٢) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٤.

(٣) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المغرب ٢/١٦٠، ط/ إدارة دعوة -

الإسلام كراتشي.

(٤) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧١.

(٥) في "ز" (ما هو إليه)، وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من "م".

(٦) في "م" (يميناً ويساراً).

(٧) ينظر الحلبي: إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي. غنية المتملي في شرح منية المصلي ص ٦٤، المعروف بـ

حلبي كبير.

يطلب من جانب اليمين قدر غلوة، ومن جانب اليسار أيضاً كذلك، (لا أن)^(١) الغلوة توزع ما بين الجانبين. قال العلامة البرجندي: " وهذا الطلب على ما يفهم من "قاضي خان" إنما يفهم في جانبي اليمين والشمال، لا في جانبي خلف وقدّام انتهى^(٢). قلت: ومثل ما في "الخانية" في "الخرزانه"، و"الواقعات"، لكن قال في البحر: وعلى اعتبار الغلوة فالطلب أن ينظر يمينه، وشماله، وأمامه، (١/٢٧٤) ووراء، غلوة "كما في الحقائق"^(٣).

قال في النهر: " وأقول معنى ما في "الحقائق" أنه يقسم المشي مقدار الغلوة على هذه الجهات، فيمشي على أنها أربعمائة ذراع، من كل جانب مائة ذراع اهـ^(٤). لكن في الشرنبلالية عن البرهان: أن الطلب المقدر بالغلوة، هو أن يكون من جانب ظنه^(٥).

قال أبو السعود: ويمكن حمل ما ذكره في النهر، على ما إذا وجد ظنه في كل الجوانب^(٦)، فلا يخالف ما في البرهان، وفي القهستاني عن التمرتاشي: ويجب أن يفترض طلبه في الفلاة يمينه، أو يسرة، أو قدامه^(٧) قدر غلوة، (فقد)^(٨) صرح بأن الطلب من جانب واحد، وهو ما يظن فيه قرينه.

(١) ما بين القوسين في " م " (لأن) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) انظر البرجندي: عبدا لعلي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٥٠/١.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٦١.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١١٢.

(٥) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/٥١.

(٦) انظر محمد أبي السعود المصري الحنفي، حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ١/٩٧.

(٧) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧١.

(٨) كلمة (فقد) سقطت من " م ".

[وفي البدائع: الأصح طلبه قدر ما لا يضر بنفسه ورفقته بالانتظار] قال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن المسافر لا يجد الماء يطلب عن يمين الطريق أو عن يساره؟ قال: إن طمع فيه فليفعل، ولا يُبعد فيضر بأصحابه إن انتظروه، ولنفسه إن انقطع عنهم^(١). قال في البحر: "فكان هو المعتمد"^(٢).

[إن ظن ظناً قوياً] الفرق بين الظن وغالب الظن: أن أحد الطرفين إذا قوي وترجح على الآخر، ولم يأخذ القلب ما ترجح، ولم يطرح الآخر فهو الظن، وإذا عقد القلب على أحدهما وترك الآخر فهو أكبر الظن، وغالب الرأي كما حققه "اللامشي في أصوله"^(٣).

[قربه دون ميل بأمارة] أي علامة عليه كوجود الطير، أو الوحش، فإنه يلازم الماء، والعمران أقوى إمارة على وجوده، لأن الوحش، والطير، إذا لم يسكن في مكان خال عن الماء، فإمارته بيني آدم أخرى أن لا تكون بدون الماء، مع تميزهم بالعقل، وعدم بقاء الحيوان بدونه، ومن الإمارة وجود الخضرة كما قاله "الشرنبلالي"^(٤).

[أو إخبار عدل] قال في شرح المنية: ويشترط في المخبر أن يكون مكلفاً، عدلاً^(٥). وفي الظهيرية: خبر الواحد في الديانات (٢٧٤/ب) كالطهارة، والنجاسة،

١) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٧٠.

٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٦١.

٣) اللامشي: هو الإمام بدر الدين محمود بن زيد الحنفي، له كتاب في الأصول، ينظر الرومي: مصطفى بسن

عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/١١٤.

٤) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ١/٥١.

٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٨٢، وعبارته: "وأخبره عدل بقربه"

والحل، والحرمة، إذا كان المخير ذمياً لم يقبل، وإن وقع في قلبه أنه صادق. وقوله: فيما سبق دون ميل، لأن الميل وما فوقه بعيد لا يوجب الطلب [وَأَلَا] أي وإن لم [يغلب على ظنه قربه] بأن^(١) شك، أو ظن ظناً غير قوي [لا يجب] الطلب [بل يندب إن رجا وإلاً] أي وإن لم يرج الماء [لا] يجب، ولا يستحب له الطلب للماء، لأنه عبث لا فائدة فيه [ولو صلى بتيمم وثمة من يسأله] أي^(٢) عن الماء ولم يسأله [ثم أخبره] بعد فراغه من الصلاة [بالماء أعاد] وجوباً، لتقصيره بترك السؤال [وإلاً] أي وإن^(٣) لم يكن ثمة من يسأله [لا] يعيد لعدم تقصيره، وكذا لو أخبره بعدم الماء فتيمم، ثم وجدته لأن عذره حينئذ واضح^(٤) "رحمتي". ونقل في البحر عن السراج: "أنه لو تيمم من غير طلب، وكان الطلب واجباً وصلى، ثم طلبه ولم يجده، وجبت عليه الإعادة خلافاً لأبي يوسف"^(٥).

[وشرط له: أي للتيمم في حق جواز الصلاة به] وأما في حق غيره كالسلام، وردّه، فيكفي نية التيمم، "كذا في البحر"^(٦). [نية] وقال زفر: ليس بشرط، لأن التيمم حلف عن الوضوء وهو يصح بدون النية، فكذا التيمم، لأن

(١) في "م" (لا أن).

(٢) (أي) سقطت من "م".

(٣) في "م" (إن) بدون الواو.

(٤) في "م" (أوضح).

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦١.

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٠.

الخلف لا يخالف الأصل في الشروط، والحجة لعلمائنا الثلاثة: أن لفظ التيمم يعني^(١) عن القصد، والنية قصد الشيء مقترناً بفعله، كما في "شرح المنية"^(٢).
قال "المحشي الحموي": من فن الفروق: ونظير^(٣) ذلك اشتراط الاجتماع للجمعة، لأن لفظها يعطي معنى الاجتماع، ونظير ذلك في العربية: الانتقال في الحال، لأن لفظ الحال مأخوذ من التحول اهـ^(٤).

[عبادة] أي استباحتها، إذ لا معنى لنية العبادة بالتيمم إلا ذلك، وهو مما حذفه لوضوحه، فتنبه لطريقتهم في حذف ما لا بد من ذكره، إذا كان معلوماً بالعقل، أو بالنص عليه في موضع (١/٢٧٥) آخر، فإن ذلك ينفك في كثير من المسائل، ولا تغتر بذلك في العمل والإفتاء بما يظهر من ظواهر الكلام، حتى تبلغ في تفصح عباراتهم، وتقف على حقيقة المرام "رحمتي".

وكذلك يصح^(٥) نية الطهارة والوضوء كقوله: نويت أن^(٦) أتيمم متطهراً، أو متوضئاً، وكذا بنية استباحة الصلاة، أو رفع الحدث، أو الجنابة، ولا يشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة، حتى لو تيمم الجنب يريد الوضوء أجزأه، وقد قدمنا ذلك.

(١) في "م" (مبني).

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهندي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٨٢.

(٣) كلمة (ونظيره) سقطت من "م".

(٤) ينظر الحموي: أحمد بن محمد الحنفي الحموي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٧٩/٤ ط/ دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

(٥) في "م" (تصح).

(٦) (أن) سقطت من "م".

[ولو صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة] لأن كلاً منهما قربة مقصودة.

والمراد بالقربة المقصودة: أن لا يجب في ضمن شيء آخر بطريق التبعية، ولا شك أن سجود التلاوة إنما شرع ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى، من غير أن يكون تبعاً لغيره، بخلاف دخول المسجد ونحوه، فلا ينافي هذا ما ذكر في الأصول، من أن سجدة التلاوة ليست قربة مقصودة، حتى لو تلاها في وقت مكروه، جاز أن يؤديها في وقت مكروه آخر، بخلاف الصلاة المفروضة، إذا وجبت في وقت ناقص لا تؤدي في وقت ناقص آخر، لأن النفي والإثبات ليس من جهة واحدة، بل من جهتين.

والمراد مما^(١) ذكر هنا: أنها شرعت ابتداءً تقرباً إلى الله تعالى من غير أن تكون تبعاً لغيرها، بخلاف دخول المسجد، ومس المصحف.

والمراد بما في الأصول: أن هيئة (السجود)^(٢) ليست (مقصودة)^(٣) لذاتها بعد^(٤) التلاوة، بل لاشتمالها على التواضع المحقق (بموافقة أهل)^(٥) الإسلام، ومخالفة أهل الطغيان، فلهذا قلنا لا يختص إقامة الواجب بهذه الهيئة، بل ينوب الركوع في الصلاة على الفور (منها)^(٦) بما، كذا في "معراج الدراية" تبعاً (للخبازية)^(٧) بحر^(٨).

(١) في "م" (بما).

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٣) ما بين القوسين في "ز" (مقصودة) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من "م".

(٤) في "م" (عند).

(٥) في "م" (بموافقة لأهل).

(٦) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٧) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٨) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

وتقييد الركوع لكونه في الصلاة، وكونه على الفور كلام (يظهر)^(١) في بابه.
 [لا] سجدة [شكر] أي لا يصلي بتيمم نوى به سجدة الشكر، (٢٧٥/ب)
 لأنها ليست بمشروعة عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، فلم تكن عبادة [في الأصح]
 خلافاً لمحمد، فإنه يقول بمشروعيتها، بل باستحبابها، وبه يفتي، كما يأتي في باب
 سجود التلاوة، فتكون عبادة مقصودة، فلو تيمم لها جاز أن يصلي به [مقصودة:
 خرج دخول مسجد] لأنه ليس عبادة مقصودة، لا يقال أن دخول المسجد عبادة
 وإن لم يكن للصلاة فللاعتكاف^(٢)، لأننا نقول العبادة هي الاعتكاف، ودخول
 المسجد تبع له، فكانت عبادة غير مقصودة، بل لا يلزم أن تكون عبادة، وسواء كان
 داخل المسجد جنباً، أو محدثاً.

[ومس مصحف] أي ولو لجنب، فإنه وإن كان لا يحل إلا بطهارة، إلا أنه
 وسيلة للقراءة، وأما القراءة فالحق فيها التفصيل: فإن تيمم لها وهو جنب، جاز له أن
 يصلي سائر الصلوات، "كذا في البدائع"^(٣). وقد قدمنا ذلك وسيأتي تنبيهنا أيضاً.
 [لا تصح: أي لا تحل، ليعم قراءة القرآن للجنب] يعني أن الجنب إذا تيمم
 للقراءة فلا يصلي به، "كما في السراج"^(٤). وعلى هذا جرى المصنف والشارح
 وأطلق في "المحيط" الجواز للمحدث والجنب إذا تيمم للقراءة، وقد قدمنا أن الحق
 التفصيل، فيجوز للجنب لا للمحدث^(٥).

(١) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٢) في " م " (فلا اعتكاف) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) انظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١٧٩/١.

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٨/١.

(٥) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٦٦/١.

[بدون طهارة، خرج السلام وردّه] فإنهما وإن كانا عبادة، لكنهما يحلان بدون الطهارة، وهكذا لو تيمم المحدث لقراءة القرآن، أو زيارة القبور، أو عيادة المريض، أو دفن ميت، أو أذان، أو إقامة، كما تقدم ذلك مشروحاً.

[فَلَعًا] أي بطل لأجل اشتراط النية المخصوصة في التيمم [تيمم كافر لا وضوءه] لعدم اشتراط النية فيه، وإنما لَعًا تيممه [لأنه ليس بأهل للنية، فما] أي كل عمل [يفتقر إليها] أي النية [لا يصح] أي ذلك العمل [منه] أي من الكافر، لأن النية تُصَيَّر (١/٢٧٦) الفعل منتهضاً مسبباً^(١) للثواب، ولا فعل يقع من الكافر، كذلك حال كفره ووضوئه، لَمَّا لم يفتقر إلى نية صح عندنا، خلافاً للشافعي، لافتقاره إليها عنده، وقد أسلفنا أن تيممه للإسلام يجوز عند أبي يوسف من أصحابنا خاصة. [وصحّ تيمم جنب بنية الوضوء] لما قدمنا أنه لا يشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للخصاص، وقد مضى الكلام عليه غير مرة، وإنما قال نية الوضوء: لأنه إذا ارتفع الأكبر بنية، رفع الأصغر، فعكسه بالأولى، و [به يفتي، وندب لواجبه رجاء قوياً] خرج بذلك الخطور بالبال، قال في البحر: "إذا لم يكن رجاء وطمع فلا فائدة في الانتظار، لأن فائدة الانتظار احتمال وجود الماء فيؤديها بأكمل الطهارتين، وإذا لم يرج انتفت الفائدة، وأداء الصلاة في أول الوقت أفضل، إلا إذا تضمن التأخير فضيلة لا تحصل بدونه"^(٢)، كتأخير العصر في غير يوم مقيم ما لم تصفر الشمس، والعشاء كذلك إلى ثلث الليل، أو نصفه، والفجر مطلقاً ما لم تطلع الشمس، وتأخير كل صلاة بحضور طعام، أو بمدافعة الأخبثين، أو لتكثير الجماعة.

(١) في "ز" (سبباً)، والمتبنت من "م".

(٢) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٥.

[آخر الوقت] أي تأخير الصلاة إلى آخر وقتها [المستحب] هذا أحد الأقوال الثلاثة في بيان مقدار التأخير.

والثاني: أنه يؤخر إلى آخر وقت الجواز.

والثالث: إن كان على ثقة فإلى آخر وقت الجواز، وإن على طمع (فإلى)^(١)

آخر وقت الاستحباب، وأصحها الأول كما في "السراج"^(٢).

وفي مبسوط شمس الأئمة: وإن لم يرج الماء فلا يؤخر الصلاة عن وقتها المعهود^(٣)، أي عن وقت الاستحباب، وهو أول النصف الأخير من الوقت في الصلاة التي يستحب تأخيرها، وإن كان يرجو فالمستحب تأخيرها عن هذا الوقت المستحب.

ففي الفجر: يؤخر الراجي إلى قبيل طلوع الشمس، (٢٧٦/ب) بحيث يتطهر، ويصلي السنة والفرض، وبعد فراغه منهما تطلع الشمس، وفي الظهر: إلى قبيل صيرورة ظل كل شيء مثله، (بحيث يتطهر ويصلي السنن القبلية، والبعدية مع الفرض، قبل أن يصير ظل كل شيء مثليه)^(٤)، خروجاً من الخلاف، وفي العصر: بحيث يفرغ من الفريضة قبل اصفرار الشمس، ولم يبينوا في المغرب وقت كراهة، فيؤخرها بحيث لا يغرب الشفق إلا وقد فرغ من الفريضة وركعتي السنة البعدية، ويؤخر العشاء: إلى آخر النصف الأول، فهذه أواخر الأوقات المستحبة، وليحترز عن هجوم الوقت المكروه، فلا شك في كراهة التأخير إليه، قيل هذه المسألة: أول مسألة

(١) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٩ .

(٣) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م "، وليست في الأصل.

خالف فيها الإمام شيخه حماداً^(١)، حين خرجا لتشيع الأعمش^(٢)، فصلى المغرب بالتيتم في أول الوقت، والإمام بالماء في آخره، وكان ذلك على اجتهاد، وصوبه الله وأظهره، ثم كون ذلك مندوباً هو ما في رواية الأصول، وعن^(٣) أبي حنيفة، وأبي يوسف في غير رواية الأصول، أن التأخير حتم كما في "البرهان شرنبلالية"^(٤).

[ولو لم يؤخر وتيمم وصلى] في أول الوقت [جاز لو كان بينه وبين الماء ميل] فلا يضره رجاء قربه، ولا غلبة ظنه بأن يناله في آخر الوقت، [وإلا] بأن كان بينه وبين الماء أقل من ميل [لا] تجوز صلاته، وعليه إعادتها بوضوء، قال الشيخ الرحمي: ثم كون التأخير إلى آخر الوقت المستحب، يناسب القول بنذب التأخير، وقيل: إلى آخر وقت الجواز، ويؤيده الحكاية عن أبي حنيفة، فإن حماداً إنما تيمم لأن بينه وبين الماء ميل، وأبو حنيفة أخر الصلاة إلى أن توضأ وصلى المغرب بأكمل الطهارتين، ومعلوم أنه لم يقطع مسافة الميل إلا بعد اشتباك النجوم، وتأخير المغرب إليها مكروه تحريماً، فقد فوت وقت الاستحباب وصلاتها في وقت الجواز، وهذا يناسب رواية وجوب التأخير، (١/٢٧٧) لأنه لا يرتكب فعل المكروه، وترك السنة لتحصيل المندوب. انتهى.

قلت: وقطع مسافة الميل وأكثر منها لا تستنكر فيما إذا كانت الدابة طليقة سريعة السير، فقد ثبت عند البخاري: أن ابن عمر سار أكثر من الميل بعد ما غربت

(١) سبق التعريف به.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) "الواو في: (عن) زيادة من "م".

(٤) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الشمس قبل أن يغيب الشفق، وقد صرح في البحر: أن الإمام صلى المغرب في وقتها، وكذلك غيره^(١)، فلا حاجة إلى هذه الاحتمالات التي ذكرها فتنبه، (وفي "المعراج" عن "المجتبى": يتخالج في قلبي فيما إذا كان يعلم أنه إن أحر الصلاة إلى آخر الوقت، يقرب من الماء بمسافة أقل من ميل، لكن لا يتمكن من الصلاة بالوضوء في الوقت، الأولى أن يصلي في أول الوقت مراعاة لحق الوقت، وتجنباً عن الخلاف اهـ^(٢)، واستحسنه في "الحلية" ^(٣)).

[صَلَّى من ليس في العمران بالتيميم] سواء كان مسافراً، أو مقيماً، وقيد بمن ليس في العمران: لأن من في العمران يعيد اتفاقاً كما هو ظاهر من عبارة "التبيين"، و"البحر"، و"النهر"^(٤)، والمصنف في الاحتجاج لأبي يوسف بأن الرحل^(٥) كالعمران فافهم ذلك، أن العمران محل اتفاق على وجوب الإعادة، والظاهر أن المراد بالعمران محل الإقامة، سواء كان في بيوت المدر، أو الشعر، لأن الإقامة لا تتأتى بدون الماء، فكان وجوده فيه محقق، فلا يسقط طلبه منه إلاً بيقين العدم، ولا يُعد النسيان عذراً، وظاهر ما في "الجوهرة" كما نقله المصنف عنه من قوله: أن التقييد بالسفر اتفاقي،

(١) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٥.

(٢) الكل من البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٥.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١/٣٣، وابن نجيم: زين الدين

بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٠، و ابن نجيم: سراج الدين

عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١١.

(٥) في " م " (الرجل) وهو خطأ من الناسخ.

فلا فرق بين أن يكون مسافراً، أو مقيماً، ينافي هذا تأمل وكذا^(١) قرره الشيخ
الرحمطي.

قلت: من ليس في العمران لا ينحصر أن يكون مسافراً، فإنه يصدق على من
خرج من مصره إلى مفازة بنية طيافة ذلك المحل، وكان دون مسافة القصر، كخروج
المكي إلى (٢٧٧/ب) فنائها، فيتحه حينئذ كلام "الجوهرة".

[ونسي] أي المصلي المفهوم من صلى [الماء في رَحَله] بفتح الراء وسكون
المهملة، وهو للبعير، كالسرج للدابة، ويقال لمثل الإنسان ومأواه رحل أيضاً، وهو
المراد بقولهم: نسي الماء في رَحَله، كذا في "المغرب"^(٢).

قال في البحر: " لكن قد يقال قولهم لو كان الماء في مؤخر الرحل، يفيد أن
المراد بالرحل الأول اهـ"^(٣). يعني ولم يذكره إلا بعد تمام صلاته، وأما لو ذكره وهو
في الصلاة قطعها وأعاد إجماعاً، كما في "المنح"^(٤).

[وهو] أي الماء [مما يُنسى عادةً] احترز به عما لو لم يكن كذلك، كما إذا
كان معلقاً في حلقة^(٥)، أو مؤخر رحله وهو يسوق، أو في مقدم وهو ركب، كما
سيجيء. [لا إعادة عليه] سواء ذكر في الوقت، أو بعده، وهذا عندهما، وقال أبو
يوسف: يعيد، والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره، فلو وضعه

(١) الواو في (وكذا) زيادة من " م " .

(٢) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المغرب ١/٣٢٤، ٣٢٥.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٩.

(٤) انظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٧.

(٥) في " م " (حلقة) وهو خطأ من الناسخ.

غيره بغير أمره ولو عبده، أو أجيده، لا يعيد اتفاقاً، لأن المرء لا يخاطب بفعل غيره، كذا في "النهاية"، وتبعه عليه جماعة من الشراح حتى "الحلي في شرح المنية"، لكن روي عن محمد أنه على الخلاف أيضاً، وكذا نقل عن فخر الإسلام في "الجامع الصغير"، وفي "البدائع": "أنه لا رواية في هذا (نصاً) (١)".

[ولو ظن] أو شك [فَنَاءُ الْمَاءِ] وصلّى، ثم لَمَّا فرغ علم بقاءه، [أعاد اتفاقاً] لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان، واليقين لا يرتفع بالشك، ولا بالظن، بل بيقين مثله، ولا يقين مع الخطأ، وكان الواجب عليه الكشف، ولا يعذر بترك الكشف، وخطأ الظن.

[كما لو نسيه في عنقه، أو ظهره] الضميران يرجعان إلى المصلي، المفهوم من صلى سابقاً، وكذلك فيما سيأتي [أو في مقدمه] يعني كان الماء في ركوه محمولة في مقدم الرجل حال كونه [رَاكِباً أَوْ] كان محمولاً في [مؤخره] أي الرجل حال كونه [سائقاً] لدابته، (١/٢٧٨) وإرجاع الضمير في مقدمه، ومؤخره إلى المصلي باعتبار إضافة المقدم والمؤخر إلى المصلي، لأنها ملابسة، وهو كونه مقدم دابته، أو مؤخرها، لأن المقدم، والمؤخر في الحقيقة للدابة، ويصح إضافته للمصلي باعتبار الملك، أو الاختصاص، فلا (تثبت) (٢) في الضمائر، أفاده الشيخ "الرحمى".

(١) ما بين القوسين في " م " (أيضاً) ينظر الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في

ترتيب الشرائع ٧٤/١.

(٢) ما بين القوسين في " م " (تثبت).

ففي هذه الصور الأربع يعيد الصلاة اتفاقاً، واحترز الشارح عمّا إذا نسيه في مقدم رحله سائقاً، أو مؤخره راكباً، وفيهما الخلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً، "كما في البحر" خلافاً لما في "المنح"^(١).

[أو نسي ثوبه وصلى عرياناً] يعيد إجماعاً، لأن رحل المسافر دليل الثوب، لأنه يُعد لوضعه^(٢) مع سائر أمتعته فيه، قال في النهر: "فلا حاجة إلى ادعاء أن مسألة الثوب على الاختلاف"^(٣)، وتبعه الشارح كما هو دأبه، ونقل في التبيين عن الكرخي: أنها على الخلاف أيضاً، قال: وهو الأصح^(٤)، وكذا في البدائع، وتبعه في البحر، والمنح^(٥).

[أو] صلى [في ثوب نجس] بنجاسة مانعة^(٦)، ناسياً لها، ظاناً طهارته، ثم بعد ما فرغ من صلاته علم، يعيد إجماعاً [أو] صلى [مع نجس] مانع^(٧) كشعر الخنزير مثلاً [ومعه ما يزيله] أي من مائع قالع، أو ماء مطلق، فما موصولة، أو

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٥٩.

(٢) في "م" (لو وضعه).

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١١٢.

(٤) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٣.

(٥) ينظر الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٧٣، وابن نجيم: زين

الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٦٠، والتمرتاشي: محمد

شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٧.

(٦) في "م" (ما تعة).

(٧) كلمة (مانع) غير واضحة في "م".

نكرة موصوفة، ولا تقرأ بالمد، ثم لَمَّا فرغ من صلاته علم بالمزيل، أعاد إجماعاً، يشكل الفرق بين الوضوء والصلاة مع النجاسة، والفرق بأن فرض الإزالة فات لا إلى خلف، بخلاف الوضوء، لا يثلج الخاطر، لأن فوات الأصل يصيره فاقد الطهورين فيعطى حكمه "نهر" (١).

[أو توضأ بماء نجس] وصلى، (ثم لَمَّا) (٢) فرغ علم بنجاسته، أعاد إجماعاً [أو صلى محدثاً] أو نسي بعض أعضاء الوضوء، أو بعض البدن في الغسل [ثم] بعد الصلاة [ذكر أعاد إجماعاً، ويطلبه] أي الماء [وجوباً] أراد من الوجوب الافتراض، بدليل قوله: وقبل (٢٧٨/ب) طلبه لا يتيمم [على الظاهر] أي ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة، كما يفيد ما في "المبسوط"، وقال الحسن: لا يجب عليه طلبه، سواء ظن الإعطاء أو لا، لأن السؤال ذل، وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج. ولنا: أن ماء الطهارة مبذول عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة، فقد سأل رسول ﷺ: بعض حوائجه من غيره، قال في البحر: "وبهذا يندفع ما وقع في الهداية"، وشرح الأقطع (٣) من الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فعنده لا يلزمه الطلب، وعندهما يلزمه، واندفع به ما في الغاية من أن قول الحسن حسن اهـ (٤).

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٢.

(٢) في "م" (فلما).

(٣) أحمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع لأنه كان مقطوع اليد، فقيه حنفي، برع في الفقه والحساب توفي سنة ٤٧٤هـ من تصانيفه: شرح مختصر القدوري في فروع الفقه الحنفي اهـ. ينظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ١/٢١٣. واللكنوي: الإمام أبي الحسنات محمد عبد الحي. الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٤٠.

(٤) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٢.

أقول لكن جرح في "الملتقى"، و"الوقاية"، و"المجمع"، بقول الإمام في شرح "المنية"، وعلى هذا الخلاف فينبغي أن يفق بقوله في مكان يُعزُّ^(١) فيه الماء، وبقولهما في غيره اهـ وأكثر الكتب على ذلك، قال "ابن الكمال" معزياً للتجريد^(٢): أن محمداً مع أبي حنيفة، وفي الذخيرة: أنه لا خلاف فإن قوله فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، وبقولهما^(٣) عند غلبة الظن بعدم المنع، (وقد مشى على هذا التفصيل في "الزيادات"، و"الكافي"، وهو قريب من قول الصفار، أنه يجب في موضع لا يعز فيه الماء، لا إذ لا يخفى أنه حينئذ لا يغلب على الظن المنع، وقال في شرح المنية: أنه المختار، وفي الحلية: أنه الأوجه، لأن الماء غير مبذول غالباً في السفر خصوصاً في موضع عزته، فالعجز متحقق ما لم يظن الدفع اهـ)^(٤) فتدبر.

[من رقيقه] الأولى حذفه، وإبقاء قول المصنف: من هو معه، على عمومه، ولذا قال أبو السعود نقلاً عن "الحموي" عن "البرجندي" قوله: من رقيقه جرى مجرى العادة، وإلا فكل من يحضر وقت الصلاة فحكمه كذلك، رقيقاً كان أم لا^(٥). وقال الشيخ الرحمتي: أنه وقع في نسخة "من رقيقته"، ومعناها واحد، (١/٢٧٩) إذ المفرد المضاف إلى معرفة يعم وهو توطئة لقول المتن [ممن هو معه] لبيان المراد به، والمراد بالرفيق: رقيق القافلة، فلو كانت كبيرة^(٦) لا يمكن

(١) في "م" (تغير) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) كلمة (للتجريد) سقطت من "م".

(٣) في "م" (وقلنا).

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) ينظر أبي السعود: محمد أبي السعود. حاشية على فتح المعين شرح الكتر لمنلا مسكين ص ٩٧.

(٦) في "م" (كثيرة).

استقصاؤهم، فيكفيه أن يرفع صوته بطلبه فيقول: من يعطيني الماء للوضوء، أو الغسل على حسب حاجته مجاناً، أو بالثمن إن كان عنده ثمنه فارغاً عن حاجته، فيتفرع على وجوب الطلب: أنه لو تيمم وكان مع رفيقه ماء، فظن أنه إن سأل أعطاه لم يجز تيممه، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى فسأله فأعطاه يعيد، لأنه ظهر أنه كان قادراً كما في "الكافي".

[فإن منعه ولو دلالة] كان المنع [بأن استهلكه] يعني بعد سؤاله، أو استهلك البعض والباقي غير كافٍ [تيمم] كما لو منعه قبل شروعه فأعطاه بعد فراغه لا يعتد به، لأنه لم يتبين أن القدرة كانت ثابتة [لتحقيق عجزه وإن لم يعطه] رفيقه الماء [إلا بثمان مثله] في أقرب موضع يعز فيه الماء "نهر" (١).

[أو بغير يسير] وهو ما كان دون ضعف القيمة، أخذ من تعريف الفاحش [وله ذلك] أي كان الثمن مملوكاً لطالب الماء، فاضلاً عن حاجته الأصلية وإن لم يكن في يده بل في ملكه "نهر" (٢). لأنه إذا كان له مال غائب، وأمكنه الشراء بثمان مؤجل وجب عليه الشراء "كذا في البحر" (٣).

ولو وجد من يقرضه لا يجب عليه، لأن الأجل لازم فيما (٤) إذا اشتراه بدين فلا يطالبه قبل حلوله بخلاف القرض "كما في المنع" (٥). [لا يتيمم] لتحقيق (٦) القدرة، فإن القدرة على البدل (٧) قدرة على الماء "منح" (٨).

(١) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٤.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٤.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٣.

(٤) في "م" (سيما).

(٥) انظر التمر تاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٧.

(٦) في "م" (بتحقيق).

(٧) في "م" (البدن).

(٨) انظر التمر تاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٧.

[ولو أعطاه بأكثر، يعني بغبن فاحش وهو ضعف قيمته في ذلك المكان] ذكره في "النهاية"، ورجحه في "البحر"^(١)، "وفي رواية الحسن إذا قدر أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يميم، وقال بعضهم: هو (ما لا يدخل)^(٢) تحت تقويم (٢٧٩/ب) المقومين واقتصر عليه في "البدائع"، وقيل: هو ما لا يتغابن الناس في مثله فإنه لا يجب عليه شراؤه به للحرج، لأن تلف المال كتلف النفس، وعن الحسن البصري: يلزمه الشراء بجميع ماله ولا يؤخذ بهذا "ذكره العيني"^(٣).

[أو ليس له ثمن ذلك تميم] لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤) قيد بالماء، لأن العاري إذا قدر على شراء الثوب لا يصلي عرياناً "بحر"^(٥). قلت: ولعل ذلك أن الماء له بدل بخلاف الثوب [وإما للعطش فيجب على القادر شراؤه بأضعاف قيمته إحياء لنفسه] قاله في الأشباه، ويتعين أن لا يعتبر ثمن المثل^(٦) عند الحاجة إلى^(٧) سد الرَّمق، وخوف الهلاك فرمما تصل الشربة إلى دنانير^(٨) فيجب شراؤها على القادر بأضعاف قيمتها إحياءً لنفسه اهـ^(٩).

(١) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٦٢.

(٢) في "م" (ما لا يدل).

(٣) ينظر العيني: محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية ١/٣٣٨.

(٤) سورة البقرة آية: ٢٨٦.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٦٢، ١٦٣.

(٦) في "م" (ثمن الثمن).

(٧) في "م" (أي) وهو خطأ من الناسخ.

(٨) في "ز" (دينار) وهو خطأ من الناسخ والمثبت من "م".

(٩) ينظر الحموي: أحمد بن محمد الحنفى الحموي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ١/٣٤١.

[وإنما يعتبر ثمن المثل في تسعة عشر موضعاً مذكورة في الأشباه] منها: ما في التيمم أنه إذا لم يعطه إلا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم.

ومنها: في استطاعة الحج ثمن المثل للزاد، والماء^(١)، والراحلة، بالقدر اللائق، أي بقدر الثمن في (الشراء)^(٢) أو قدر الأجرة في الراحلة.

ومنها: المبيع المهالك على قول محمد يفسخ بعد التحالف على قيمته يوم التلف، أو القبض، أو أقلهما.

ومنها: الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده.

ومنها: المضمون في سوم الشراء إذا كان قيمياً.

ومنها: المغصوب القيمي إذا هلك يوم غضبه اتفاقاً.

ومنها: المثلي إذا انقطع فيه اختلاف الثلاثة، فعند الإمام تجب قيمته يوم

الخصومة، وعند أبي يوسف يوم الغصب، وعند محمد يوم الانقطاع.

ومنها: المتلف بلا غضب.

ومنها: المقبوض بعقد فاسد.

ومنها: العبد المجني عليه.

ومنها: إذا جنى هو فأعتقه السيد، أو باعه غير عالم بها.

ومنها: الرهن إذا هلك بالأول (٢٨٠/١).

ومنها: أخذ الأرز والعدس ونحوها وقد كان دفع إليه ديناراً مثلاً.

ومنها: ضمان عتق العبد المشترك في اليسار، قلت وكذا استسعاؤه^(٣).

(١) كلمة (والماء) سقطت من " م " .

(٢) ما بين القوسين في " م " (في الثلاثة) .

(٣) كلمة (استسعاؤه) سقطت من " م " .

ومنها: قيمة ولد المفرور^(١).

ومنها: ضمان جنين الأمة.

ومنها: قيمة الصيد المتلف في الحرم، أو الإحرام.

ومنها: قيمة اللقطة إذا انتفع بها، أو تصدق ولم يجز رهما.

ومنها: قيمة جارية الابن إذا أحبلها الأب واعاده.

ومنها: قيمة الصداق إذا انتصف بالطلاق قبل المسيس وكان هالكاً، ذكره في

القول في ثمن المثل قبيل الحبل^(٢).

[وقبل طلبه] يحتمل أن يكون من إضافة المصدر إلى فاعله، أو إلى مفعوله

وقول الشارح أي [الماء] لا يعين أحدهما [لا يتيمم على الظاهر، أي ظاهر

الرواية عن أصحابنا] الثلاثة سواء كان الماء عزيزاً، أو لا [لأنه] أي الماء [مبذول

عادة كما في البحر عن المبسوط، وعليه فيجب طلب الدلو والرشاء] من رفيقه

إن كان معه إجماعاً، وقيل على الخلاف كما في "السراج"^(٣). [وكذا] يجب

[الانتظار لو] كان مع رفيقه دلوً وسأله و [قال له] انتظر [حتى استقي]

فَعِنْدَهُمَا ينتظر [وإن خرج الوقت] خلافاً لما عن الحسن فإنه يستحب له الانتظار

بقدر ما لا يفوت الوقت، فإن خاف ذلك تيمم.

وجه قولهما: أن الوعد إذا وجد صار قادراً باعتباره، لأن الظاهر أنه يفني^(٤) به،

وعلى هذا الخلاف العاري إذا وعد رفيقه الثوب كذا في "معراج الدراية"، وفرق في

(١) كلمة (المفرور) سقطت من "م".

(٢) ينظر السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١/٣٤١، ٣٤٥.

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٣٠.

(٤) في "م" (يفنى) وهو خطأ من الناسخ.

"إمداد الفتاح": بين الماء وبين الثوب والحبل فأمر بالانتظار في الماء ولو خاف القضاء بخلاف غيره^(١)، لأن الأصل الظنة^(٢) بهما فلم يصبر قادراً عليهما بالوعد والإباحة والفتوى على الإطلاق.

[ولو كان في الصلاة] ورأى ماء في يد غيره [إن ظن (ب/٢٨٠) الإعطاء

قطع] صلاته [وإلا] بأن وقع في أكثر رأيه بأنه^(٣) يمنعه [لا] يقطع بل يمضي فيها، وإن شك لعل يعطيه أم لا مضى فيها، فإذا فرغ سأله فإن أعطاه توضاً وأعاد، وإن أبي فصلاته تامة. [لكن في القهستاني عن الخياط إن ظن إعطاء الماء، أو الآلة [من الحبل والرشاء] وجب الطلب، وإلا لا] ولو رأى رجلاً معه ماء فلم يسأله فصلي، ثم أعطاه بعد فراغه من غير سؤال توضاً وأعاد، وإن لم يعطه فصلاته تامة، ولو سأله فممنعه فصلي، ثم سأله بعد الصلاة فأعطاه فلا إعادة عليه، لكن ينتقض تيممه حتى لا يجوز أن يصلي به صلاة أخرى كما في "السراج"^(٤).

(وفي "المجتبى" رأى في صلاته ماء في يد غيره ثم ذهب منه قبل الفراغ فسأله فقال: لو سألتني لأعطيتك فلا إعادة، وإن كانت العدة قبل الشروع يعيد^(٥) لو وقع الشك في صحة الشروع، والأصح أنه لا يعيد، لأن العدة بعد الذهاب لا تدل على الإعطاء قبله اهـ)^(٦). هكذا وجدته في نسخ "البحر"^(٧)، ويراجع "المجتبى".

(١) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ٥١.

(٢) كلمة (الظنة) سقطت من " م " .

(٣) في " م " (أنه) .

(٤) انظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٢٦.

(٥) كلمة (يعيد) غير واضحة في " م " .

(٦) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٧) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٢.

[وَالْمُحْصِرُ] و [فاقد الماء والتراب الطهورين، بأن حبس في مكان نجس ولا يمكنه إخراج تراب مطهر] من التراب (أو الماء)^(١)، أما إذا أمكنه بنقر الأرض، أو الحائط بشيء يستخرج المطهر ويصلي بالإجماع كما في "الخلاصة"^(٢). وقيل: أنه يلزم التصرف في مال الغير وهو أرض الغير، أو حائطه بغير إذنه.

[وكذا العاجز عنهما لمرض] بأن لا يقدر على الوضوء لا بنفسه ولا بغيره، ولا على التيمم لا بنفسه ولا بغيره، كما في "السراج"^(٣).

[يُؤَخِّرُهَا عِنْدَهُ] أي الإمام حتى يقدر على أحدهما فتحرم عليه الصلاة كما نقله النووي مذهباً للإمام، ولو صلى أعادها [وقالاً يتشبه بالمُصَلِّينَ وجوباً] قال في السراج: يصلي (١/٢٨١) تشبهاً ويعيد، وكيفية صلاته عنده أن يصلي قاعداً بالإيماء، ذكره في "الزيادات"، وقول محمد مضطرب اهـ^(٤).

[فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً] من النجاسة التي فيه، ولو بإخراج الطاهر بالحفر، ولو وجد طاهراً يبسطه للصلاة تعين الصلاة عليه، لكن لا يقرأ في صلاته سواء كان حدثه أصغر، أو أكبر، بأن لا يكون مصلياً حقيقة [وإلاً] أي وإن لم يجد مكاناً يابساً [يوميء قائماً ثم يعيده كالصوم] يعني إذا نجا من

(١) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٢) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣٩/١.

(٣) انظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٦، وجعل للمريض ثلاث حالات: الأولى: ما ذكره الشارح، الثانية: إذا كان يضره الماء كمن به الجذري أو جراحة. الثالثة: إن كان لا يضره الماء إلا لحركة إليه كاللبطون وصاحب العرق المديني اهـ.

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٦.

الحبس^(١) يعيد الصلاة التي صلاها بالتشبه قضاءً لحق الوقت بقدر الإمكان، كمسافر أفطر فأقام يتشبه بالصائمين، ويمسك عن المفطرات في ذلك اليوم ثم يقضي، وكذا المرأة لو أكلت بعد ما طلع الفجر، ثم انقطع حيضها فتمسك ثم تقضي يومها.

[به يفتى وإليه] أي إلى قولهما من أنه يتشبه بالمصلين [صح رجوعه، أي الإمام كما في الفيض] قال في شرح المنية: "وعند المالكية في هذه المسألة أربعة أقوال، جمعها بعضهم في قوله:

ومن لم يجد ماء ولا متيمماً .:. فأربعة الأقوال يحكين مذهبها

يصلي ويقضي عكس ما قال مالك .:. وأصبع يقضي والأداء الأشهب^(٢)

فالأداء والقضاء قول ابن القاسم، ونفيهما قول مالك، والأداء بلا قضاء قول أشهب^(٣)، والقضاء بلا أداء قول أصبغ^(٤)، وفي توضيحهم مشيراً إلى قول أشهب

(١) في "م" (النحس).

(٢) شطر البيت الأخير غير واضح في "م".

(٣) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، أبو عمرو الفقيه المصري، قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب، روى عن مالك والليث وسليمان بن بلال وفضيل بن عياض وابن عيينة وابن هبيرة وغيرهم. قال بن يونس: أحد فقهاء مصر وذوي رأيها، وقال بن عبد البر: كان فقيهاً حسن الرأي والنظر، وقد فضله بن عبدالحكم على بن القاسم في الرأي، قال بن عبدالحكم: سمعته يدعو في سجوده على الشافعي بالموت فمات الشافعي ومات أشهب بعده بثمانية عشرة يوماً، وقال بن حبان في الثقات: كان فقيهاً على مذهب مالك ذاباً عنه. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني.

تهذيب التهذيب ٣١٤/١

(٤) أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي مولاهم، الفقيه المصري، أبو عبد الله، روى عنه البخاري، وروى أبو داود، والترمذي، وحلق. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك، يعرفها مسألة بمسألة، متى قالها مالك ومن خالفه فيها، وقال العجلي: لا بأس به، وقال أيضاً ثقة صاحب سنة، وقال أبو حاتم: صدوق وكان أجل أصحاب بن وهب، هرب أيام الخنة فاستتر بجلوان إلى أن مات بها في شوال سنة ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٦٥٧/١.

واختاره^(١) الأكثر، والقول الجديد للشافعي: أنه يصلى ويعيد، وله في القدم أقوال تندب الصلاة وتجب الإعادة، تحرم الصلاة وعليه الفعل عند الإمكان، تجب الصلاة بلا إعادة وهو مذهب المزني^(٢)، واختاره النووي وقال: أنه أقوى الأقوال دليلاً، وعن أحمد روايتان: أحدهما (٢٨١/ب) هذا، والثاني: جديد الشافعي "اهـ"^(٣).

[وفيه أيضاً مقطوع اليدين] أي ما فوق المرفقين، بحيث لم يبق من محل الفرض شيء، وإلا فيلزمه مسح ما بقي من المفروض كغسله [والرَّجُلَيْنِ] كذلك [إذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة] وأما إذا كان وجهه سليماً يسجد^(٤) على التراب إن لم يجد الماء، أو وجده^(٥) ولم يجد من يغسله (له)^(٦) ولم يجد ماء جارياً، أو في حوض كبير وإلا فلزمه غسله، هذا إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر، وأما إذا كان جنباً وجب عليه غسل الصحيح، ومسح الجريح إن أمكن وإلا تركه.

(١) في "م" (اختاره) بدون الواو.

(٢) المزني هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، الفقيه الإمام صاحب التصانيف، أخذ عن الشافعي، وكان يقول أنا خلق من أخلاق الشافعي ذكره الشيخ أبو إسحاق أول أصحاب الشافعي، وقال كان زاهدا عالماً مجتهداً مناظراً محتاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة، قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي، ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي في رمضان وقيل في ربيع الأول سنة ٢٦٤هـ. ينظر قاضي شهبة: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة: طبقات الشافعية ٥٨/٢، ط ٢/ دار النشر: عالم الكتب، بيروت ١٤٠٧هـ.

(٣) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ٩٤.

(٤) في "م" (مسحه) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) الواو زيادة من "م" في كلمة: (وجده).

(٦) كلمة: (له) زيادة من "م".

وقوله [ولا يتيمم] من عطف الخاص على العام، وإنما ذكره لتوهم قصر الطهارة على المائية، قال الشرنبلالي في "الإمداد" في مقطوع اليدين والرجلين: إذا كان بوجهه جراحة قال بعضهم تسقط عنه الصلاة، وقال بعضهم لا تسقط، وفي مجموع النوازل إن لم يمكنه الوضوء والتيمم لا يصلي عند أبي حنيفة ومحمد^(١)، وعند أبي يوسف يصلي بالإيماء كالمحبوس اهـ^(٢).

[ولا يعيد على الأصح] إذ ليس هو كالمحصور، لأن فاقده الطهورين يرجو إدراك المظهر بعد ذلك، وهذا أعضاؤه لا تعود إلا في اليوم الموعود فلا تكليف عليه ولا صلاة [وبهذا] أي بقول المصنف يصلي بغير طهارة [ظهر إن تعمد الصلاة بلا طهر غير مكفر فليحفظ] قال الفتال: حيث فقد محل أعضاء الوضوء في هذه الحالة، فأبي تعمد حصل منه الصلاة بلا طهر فتأمل اهـ^(٣). ولذا قال السيد أحمد أيضاً: أن موضوع المسألة إنما يفيد التقييد بالضرورة^(٤). [وقد مر] في أول كتاب الطهارة كلامنا في ذلك أيضاً [وسيجيء في صلاة المريض] إن شاء الله تعالى.

[فروع: صلى المحبوس (١/٢٨٢) بالتيمم إن] كان محبوساً [في المصر أعاد] الصلاة وجوباً عند أبي حنيفة ومحمد، لأن المصر محل الماء، وكان المانع له من استعماله من قبل العباد فيعيد، وقال أبو يوسف لا تجب الإعادة [وإلا] بأن كان

(١) كلمة (محمد) سقطت من "م".

(٢) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح ص ٥٢.

(٣) لم أقف على عبارة الفتال في كتابه.

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٣.

محبوساً في السفر، أو خارج المصر [لا] يعيد اتفاقاً، لأن الأصل في السفر وخارج المصر عدم الماء، وانضم عذر السفر إلى العجز الحقيقي، فلم يعلم أن المانع له من قبل العباد، هذا إذا لم يكن الماء بحضرته، أو بقرب منه، فإن كان فيعيد اتفاقاً، "كما في شرح المنية"^(١).

[هل يتيمم لسجدة التلاوة ؟ إن في السفر نعم، وإلا لا] إن كان هذا الفرع مفروضاً عند وجود الماء فالحق النفي مطلقاً، وإن كان عند عدمه فالحق الثبوت مطلقاً قاله الحلبي^(٢) [الماء المسبل] أو الموقوف الذي يوضع في الطريق [في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً] يعني أن الماء الذي سبل للشرب وقصد به إحياء النفوس من الهلاك، لم يأذن بالوضوء منه، ولا الاغتسال، لأن له خلفاً وهو التيمم، بخلاف الشرب فكان بمرتلة المعدوم في حق المحدث فيشرع له التيمم، إلا إذا كان كثيراً ولم يتيقن أنه للشرب [فيعلم أنه للوضوء أيضاً ويشرب ما للوضوء] لأن واضح الماء للوضوء يأذن عادة بالشرب منه، لأنه أهم لما فيه من إحياء النفس كما تقدم، مع أن المضطر له دفع الهلاك عن نفسه بمال الغير وإن لم يأذن به صريحاً، لكنه حينئذ يضمن، أما إذا تيقن أنه للشرب ولم يكن مضطراً فيحرم الوضوء، لأن شرط الواقف كنص الشارع، أفاده "السيد أحمد"^(٣).

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الحلبي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ٩٣.

(٢) كلمة (الحلبي) سقطت من " م " .

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٣، ذكره

وقيل بالعكس (فإنه لو سبل)^(١) ماء للشرب توضأ به، لأنه يرفع به الحدث مع بقائه فيحصل الفرضان، بخلاف ما إذا سبل للوضوء فيغني بشربه، والصحيح الأول، لأن الماء مستقذر بالوضوء منه، ولذا لا يلزم من يخاف العطش أن يتوضأ ويجمع الماء المستعمل للشرب.

[الجنب أولى بمباح من حائض، ومحدث، (٢٨٢/ب) وميت] يعني إذا اجتمع هؤلاء الأربعة وعندهم ماء مباح يكفي لأحدهم فيقدم الجنب، أما أولويته على الميت: فإن مصلحة نفسه أهم من مصلحة غيره، وفي الحديث (ابدأ بنفسك)^(٢). فيميت الميت بعد اغتسال الجنب به لعدم وجود الماء، وأما أولويته على المحدث: فلأن حدثه أغلظ، وأما أولويته على الحائض: فلأنه لو اغتسل وتيممت جاز اقتدائها به اتفاقاً، وبالعكس لا تصلح إماماً، وفي اقتدائها به خلاف محمد حيث يقول لا يصح اقتداء المغتسل بالميتيم وصححه في "النهر"^(٣)، وقيل: الحائض أولى، لأنه اجتمع عليها حقان، حق الله تعالى، وحق الزوج، وقال في "الظهيرية": عامة المشائخ على أن الميت أحق، وعلله في "السراج": بأن غسله لا يراد لدفع الحدث، وإنما يراد للتنظيف، (وهو لا يحصل)^(٤) بالتراب بخلاف غيره، فالقصد استباحة الصلاة وذلك يحصل بالميتيم، ثم قال: فإن جتمع حيٌّ على بدنه نجاسة، وميت والماء يكفي

(١) ما بين القوسين في " م " (فإنه لو سبل) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) أخرجه: مسلم ٦٩٢/٢، باب الابتداء في النفقة بالنفس، ثم أهله، ثم القرابة. برقم (٩٩٧)، ورواه ابن

حبان في صحيحه ١٢٨/٨، في باب استحباب المرء أن يؤثر بصدقته على أبيه، ثم الأقرب فالأقرب.

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١١٠/١.

(٤) ما بين القوسين في " م " (والتنظيف لا يحصل).

لأحدهما صرف إلى صاحب النجاسة، وإن اجتمع محدث وجنب فالجنب أولى، لأن حدثه أغلظ لأنه لا يقدر على قراءة القرآن، ودخول المسجد اهـ^(١).

قال السيد أحمد: وهذا مفروض فيما إذا كان الماء يكفي للغسل، أما إذا كان

لا يكفي إلا للوضوء فالمحدث أولى من الباقي فليتأمل^(٢).

[ولو] كان الماء مملوكاً [لأحدهم فهو] أي^(٣) المالك [أولى] أي أحق به فيقدم على غيره لكونه مالكا [ولو] كان [مشتركا] بين هؤلاء الأربعة، ولا يكفي إلا واحداً منهم [ينبغي صرفه للميت] لأنه يمكنهم صرف ملكهم له، لا سيما وتغسيله واجب عليهم، ونصيب^(٤) أحدهم لا يكفي، ولا يمكنه تملك مال الميت بعدم إمكان إذنه، وكيفية صرفه له أن يتبرع الباقيون به^(٥) له، وفيه أنه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميت المباح أولى، وقد قلت أن الجنب أولى به انتهى^(٦).

قلت: تأمل في (١/٢٨٣) المسألة فإنها موضوعة في أن الماء مشترك بين الأربعة المذكورين، ونصيب المحدث منهم لعله يكفي في إزالة الحدث الأصغر فهو أحق بما يملكه، إلا أنه قد يقال: أنه يجب على المحدث كما يجب على أخويه تجهيز الميت

(١) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٢٧.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٣.

(٣) (أي) سقطت من " م " .

(٤) كلمة (ونصيب) سقطت من " م " .

(٥) (به) سقطت من " م " .

(٦) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٣.

وتغسيله فكان الختق أن يؤثره، وعليه ولذا قال الشارح "ينبغي صرفه للميت" ولم يقل "يجب" والله اعلم.

[جاز تيمم جماعة من محل واحد] لأنه بمنزلة المحل الذي اغترف منه الماء، فإنه لا يصير مستعملاً، والمستعمل ما أساله على أعضائه، أو مسح به، كما أن المستعمل هنا ما مسح به الوجه واليدين كما مر [حيلة جواز تيمم من معه ماء زمزم] سواء كان في إناء مرصص^(١) فمه^(٢) أو لا [ولا يخاف العطش] بأن كان عنده ما يكفيه في شربه، وأما عند خوفه فيجوز له التيمم وإن لم يخلطه لاشتغال ماء زمزم بحاجته الأصلية [أن يخلطه بما يغلبه] أو يساويه من ماء ورد، أو مستعمل، أو نحوها وعبر في الفيض بقوله: (أو يضيف إليه ما يقيده)^(٣) وهو أولى، وهذه الحيلة أيضاً ليست بتامة، لأنه لو تنجس عليه ثوب أو عضو، ولم يكن عنده غيره وجب صرفه إليه، لأنه يجوز إزالة الخبث بكل مائع طاهر.

[أو يهبه] لغيره فإن كان أجنبياً فإنه وإن جاز له الرجوع في هبته فهو مكروه تحريماً، لما ثبت عند البخاري (أن العائد في هبته كالكلب بقيء، ثم يعود في قيئه)^(٤) فهو مطلوب العدم شرعاً فيعتبر الماء معدوماً في حقه وإن قدر عليه بالرجوع كما قاله ابن الهمام^(٥). وإن كان الموهوب له قريباً من أقربائه، أو زوجه بحيث كان [على وجه يمنع الرجوع] فهي أيضاً فائدة غير محمودة العاقبة، فإن الموهوب له ربما

(١) رصص: رصصت الشيء أي ألصقت بعضه ببعض، ومنه بنيان مرصوص الهد ينظر ابن منظور: لخمند بن منظور المصري. لسان العرب مادة: (رصص).

(٢) كلمة (فمه) سقطت من " م " .

(٣) في " م " (أو يضيف إليه بالقيء).

(٤) أخرجه البخاري ٩١٣/٢، باب الهبة للولد.

(٥) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١٩١/١.

ظن به فلا يرده عليه، إذا رجع إلى بلده مع أنه قد تقرر أنه لو لم يكن معه ماء يتوضأ به وكان مع رفيقه (٢٨٣/ب) وجب عليه طلبه، ولو لم يعطه إلا بثمان مثله وجب عليه الشراء، فلا تتم هذه حيلة إلا إذا وهبه ممن يثق باسترداده، ولا يبيعه أصلاً، (أو نص) (١) بغبن فاحش مع أن هذا من قبيل بيع التلجئة وهو لا يفيد الملك كما يأتي، ثم الموهوب له لو احتاج إليه للوضوء صرفه في نفسه، ولا يكلف لرده على الواهب، وقد ذكروا هذه حيلة مع أنها مشتملة على مفسد كثيرة منها: رجوعه في الهبة، ومنها: تكليف الآخر على الشح، ومنها: منع الموهوب له عن صرفه في محتاجاته، فليتأمل، إذ المصنف كيف يجعل هذا حيلة والله الموفق.

ولا يخفى أن الرجوع كما يذم في الهبة للأجنبي، كذلك يكره في الهبة للقريب أيضاً، فلا فرق عند التحقيق بين القريب والأجنبي، وليس السبيل في استرداد كل منهما على غير وجه مكروه إلا بالشراء منهما، ولا يجبران في البيع عليه بعد ما ملكاه فتأمل.

[وناقضه ناقض الأصل] أي ينقض التيمم ما ينقض الطهارة بالماء [ولو غسلًا] فالتعبير بالأصل كما وقع في "المجمع" وغيره أولى من التعبير بالوضوء، لشموله التيمم عن حدث وجنابة كما قاله "الشمسي"، ولا خفاء أن ناقض الوضوء عرفاً ما يوجب حدثاً أصغر، وناقض الغسل ما يوجب حدثاً أكبر، وبينهما عموم وخصوص مطلق، لاجتماعهما في أن ما ينقض الغسل كالمني، وإيلاج الحشفة، ينقض الوضوء، وانفراد أحدهما بأن ما ينقض الوضوء (كالبول) (٢)، والنوم لا ينقض الغسل، فلو تيمم عن حدث أصغر انتقض بناقض الوضوء، وبناقض الغسل جميعاً.

(١) ما بين القوسين سقطت من "م" ب-

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

[فلو تيمم للجنابة] ارتفع به الحدث الأصغر والأكبر جميعاً، لأن الحدث الأصغر يرتفع في ضمن رفع الجنابة [ثم] لو [أحدث] بعده أي بما يوجب الوضوء [صار محدثاً لا جنباً] يعني ينتقض التيمم في حق الوضوء فقط، ويبقى التيمم في حق (١/٢٨٤) الغسل، لأنه لما كان عن جنابة لا ينقض إلاً بناقض أصله وهو الغسل، فيتفرع على عدم رجوع جنابته: جواز قراءة القرآن، ودخول المسجد قبل أن يحدث طهارة، ثم إذا أراد ارتفاع الحدث حتى يجوز له مس مصحف أيضاً، والصلاة [فيتوضأ] إن كان عنده ما يكفي لوضوئه لا لغسله، ولو مرة مرة [ويترع خفيه] الملبوستين على طهارة كاملة قبل أن يجنب، وإنما يترع خفيه في هذا الوضوء، لأن الخف يمنع سراية الحدث الأصغر إلى القدم، ويحل بالخف فيزال بالمسح، ولا يمنع سراية الحدث الأكبر، وهذا قد أجنب بعد لبس خفيه على طهارة فحل الحدث في قدميه، فإذا تيمم للجنابة مع العذر ثم أحدث وتوضأ لا بد من غسل قدميه لحلول^(١) الحدث بهما بالجنابة، والتيمم ليس بطهارة كاملة، فلا يجوز له المسح، ثم بعد ذلك لو أحدث ووجد ماء يكفي الوضوء فقط، يمسح عليهما لأنه قد غسلهما وهذا معنى قوله: [ثم بعده] أي بعد الوضوء المفهوم من يتوضأ [يمسح عليه] بالماء، الأولى بالسياق يمسح عليهما، وإن كانت إرادة الجنس ظاهرة يعني فلا يزال يمسح عليهما كلما أحدث حدثاً أصغر ما لم تنقض مدة الغسل^(٢) و [ما لم يمر بالماء] الكافي للغسل، فحينئذ تعود الجنابة لو مر به لانتقاض تيممه للجنابة، فيجب عليه الغسل ويلزمه نزع الخف، لأن تيمم الغسل يبقى إلى وقت القدرة على الماء. بقي لو مر على هذا الماء ولم يغتسل حتى فقده، ومعه ما يكفي للوضوء، فإنه لا يتوضأ به لعوده جنباً بمروره على الماء، حيث كان قادراً على الاغتسال به، فإن أراد أن يصلي تيمم لزوال جنابته التي عادت عليه، ثم إن أحدث بعده وعندده ماء

(١) في " م " (بحلول).

(٢) في " م " (المسح).

يكفي لوضوئه فقط، يتوضأ به ويتزعم خفيه ويغسل رجليه ويلبسهما على طهارة،
لحلول جنابته بالقدمين بالمرور على الماء، والتيمم لم يرفعها رفعاً كلياً، ثم إن شاء
مسح عليهما (٢٨٤/ب) ما لم يمر بالماء الكافي للغسل.

[(فمع)^(١) في عبارة صدر الشريعة بِمَعْنَى بَعْد] أقول: وعبارته في أول
باب التيمم: حتى إذا كان للجنب ماء يكفي للوضوء لا للغسل، يجب تيممه ولا
يجب عليه التوضي عندنا خلافاً للشافعي، أما إذا كان مع الجنابة حدث يوجب
الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمم للجنابة بالإتفاق اهـ^(٢).

أقول: قد تبعت كلام المحشيين^(٣) كأخي جلي^(٤)، ويعقوب باشا^(٥)
والقرماني^(٦) وغيرهم، فلم أر من تعرض منهم لما ذكره الشارح، ثم رأيت
"القهستاني" تعرض له بعد أن نقل كلام صدر الشريعة ثم قال: وبه نحيل^(٧) ما في

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) ينظر صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية ١/٩٥. باب التيمم، طبعة مير محمد
كتب خانة كراحي.

(٣) ما بين القوسين في " م " . (المحشي) .

(٤) هو المولوي المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلي المتوفى سنة ٩٤٥هـ له حاشية على
شرح العناية للبايرتي. مطبوع على هامش فتح القدير طبعة المكتبة الرشيدية كويته.

(٥) يعقوب باشا بن حضر بن جلال الدين: قاضي حنفي تركي، صنف بالعربية، كان مدرس بروسة، ثم
ولي القضاء، له "حواش" على شرح الوقاية لصدر الشريعة، وعلى شرح الجعيني لقاضي زاده، توفي
سنة ٨٩١هـ ينظر أبي الفلاح: عبد الحمي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب
٣٥٢/٧، ط/ دار الفكر بيروت.

(٦) القرماني لم أقف على ترجمته ولم يتضح لي من المراد به.

(٧) في " م " (ينحل) .

المقام من الإشكال" (١)، والشارح نقل بعض كلامه وحذف الباقي وزاد، فافهم إشارة ما فيه من الإشكال، وإلى انحلاله بما ذكره، ولا يخفى ما في هذه الإشارة من الخفاء، وكان عليه التصريح بعبارة "صدر الشريعة" والإشكال حيثما نفرض (٢) لخله فتأمل، وبيان الإشكال هو أن يقال: كيف يكون مع الجنابة حدث يوجب الوضوء ولا يجب التيمم بل الوضوء، وقد صرحوا بوجوب التيمم للجنابة مع أن صدر عبارته (٣) مفصحة (أيضاً بوجوبه) (٤) لها؟

فالجواب: أن "مع" في كلامه بمعنى بعد... الخ أي فيكون المعنى أما إذا أحدث بعد الجنابة ومعه ماء يكفي للوضوء، فإنه يتوضأ به ولا يتيمم، لأن الجنابة زالت بالتيمم الأول فيوافق كلامهم حينئذ.

[فليحفظ كما في ﴿ إِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾] أي بعد العسر اليسر، والبعدية ظاهرة، وإنما أتى "بمع" إشارة إلى قربهما وتلازمهما، حتى كأنهما متقارنان (٥)، وفيه التبشير للصابرين، ويمكن أن يقال: أن "مع" في كلام "صدر الشريعة" على حقيقتها، وذلك في صورة ما لو اغتسل الجنب وبقي في عضو من أعضائه لمعة (٦)، وفي الماء تيمم للجنابة، ثم أحدث حدثاً يوجب الوضوء وتيمم للحدث، فوجد ماء

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٦٤.

(٢) في "م" (تعرض).

(٣) في "م" (الغاية) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) في "م" (متقاربان).

(٦) سيأتي تعريفها قريباً من قبل الشارح.

يكفي للوضوء لا للمعة، تيممه^(١) باق وعليه الوضوء، ففي هذه الصورة (١/٢٨٥) يتصور وجود الحدث مع الجنابة، وهذا الحدث يوجب الوضوء بسبب وجود الماء الكافي له.

[و] تنقض التيمم أيضاً [قدرة ماء] كذا في بعض نسخ المصنف، وفي نسخة: "وقدرته على ماء كاف"، وكتب عليها المصنف في شرحه: ثم القدرة ليست بناقضة في الحقيقة، لأنها ليست بخارج نجس فلم تكن حدثاً^(٢)، وليس الناقض إلا الحدث السابق، وإنما أضاف النقض إليها لأن عمل الناقض السابق يظهر عندها فأضيف إليها مجازاً "جوهره"^(٣).

وفي قوله: "قدرة ماء" إشارتان:

الأولى: أفاد أن الوجود المذكور في قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً ﴾^(٤) بمعنى القدرة، بخلاف الوجود المذكور في الكفارات، فإنه بمعنى الملك، حتى لو أبيح^(٥) له الماء لا يجوز له التيمم للقدرة، ولو عرض^(٦) على المعسر الحائض^(٧) المظاهر الرقبة يجوز له التكفير بغير الإعتاق.

الثانية: أن التعبير بالقدرة أولى من التعبير برؤية الماء، لأن القدرة أعم من أن تكون برؤية الماء أو بغيره، فلو تيمم لمرض وزال مرضه انتقض تيممه كما سيأتي، ومع عدم القدرة على الإستعمال لا ينتقض التيمم، سواء كان ذلك لمرض، أو لفقد

(١) في "م" (فتيممه).

(٢) في "م" (جذباً)، وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد اليمني الجوهرية النيرة ٢٩/١، ٣٠.

(٤) سورة المائدة آية: ٦.

(٥) كلمة (أبيح) سقطت من "م".

(٦) كلمة (عرض) سقطت من "م".

(٧) كلمة (الحائض) سقطت من "م".

آلة، أو عدم إباحة، أو خوف عدو إذا كان العذر الذي تيمم لأجله باقياً، وإنما كانت القدرة رافعة للتيمم السابق موجبة لوضوء أو غسل، لأن عدم القدرة على الماء كان شرطاً لمشروعية التيمم وحصول الطهارة، فعند وجودها لم يبق التيمم مشروعاً فانتفى، لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط.

[ولو إباحة] أي ولو كان قدرته بطريق الإباحة، فإنها تبطل صلاته ويلزم الاستقبال للقدرة على الأصل المقصود.

قال في البحر: " وقد قدمنا أن الإباحة كالمملك في النقص، فلو وجدوا قدر ما يكفي أحدهم انتقض تيممهم، بخلاف ما إذا كان مشتركاً بينهم فإنه لا ينتقض، إلا أن يكون بين الأب والابن فإن الأب أولى، لأن له تملك مال الابن (٢٨٥/ب) عند الحاجة كذا في "الخانية"، ولو وهب جماعة ماء يكفي أحدهم لا ينتقض تيممهم، فلو أذنبوا لواحد لا يعتبر إذنهم ولا ينتقض تيممهم لفساد الهبة^(١) بالشيوع، وعندهما صح إذنهم فانتقض تيممهم، كذا في كثير من الكتب، وفي "السراج" الصحيح فساد التيمم إجماعاً، ولو كانوا في الصلاة فجاء رجل بكوز^(٢) من ماء، وقال هذا لفلان منهم فسدت صلاته خاصة، فإذا فرغوا وسألوه الماء فإن أعطاه للإمام توضاً واستقبلوا معه الصلاة، وإن منع تمت صلاتهم، وعلى من أعطاه الاستقبال، ولو قال يا فلان خذ الماء وتوضاً فظن كل واحد أنه يدعو فسدت صلاة الكل "كذا في المحيط" ^(٣).

(١) كلمة (الهبة) سقطت من " م " .

(٢) الكوز: نوع من الإناء وهو ما له عروة، والذي ليس له عروة يسمى الكوب. ينظر ابن منظور: محمد بن منظور المصري. لسان العرب مادة: (كوز).

(٣) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

[في صلاة] قال في السراج: " ولو صلى بالتميم فرأى الماء في الصلاة قبل أن يقعد قدر التشهد في القعدة الأخيرة انتقض تيممه، واستقبل الصلاة عندنا، وقال الشافعي: يمضي عليها، وإن وجده بعد القعود قدر التشهد فسدت أيضاً عند أبي حنيفة خلاف لهما، ولو رآه بعد ما سلم تسليمته أو تسليمتين، انتقض تيممه وصلاته صحيحة، وقال عطاء^(١) وطاووس^(٢): يعيد ما دام في الوقت ولو أنه حين ما سلم كان عليه سجدة السهو سقط عنه إجماعاً، وإن عاد إليها ثم وجد الماء بطل تيممه وفسدت صلاته اهـ^(٣).

وذكر في البحر: " أن التميم إذا رأى مع رجل ماء كافياً فلا يخلو إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كل منهما إما أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك، وفي كل منهما إما أن يسأله أو لا، وفي كل منهما إما أن أعطاه أو لا، فهي أربعة وعشرون، فإن كان في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء قطع وطلب الماء، فإن أعطاه توضأ وإلا فتيممه باق، فلو أتمها ثم سأله فإن أعطاه استأنف وإن أبي تمت، وكذا إذا أبي ثم أعطى، وإن غلب على ظنه عدم الإعطاء، أو شك لا يقطع صلاته،

(١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه، واسم أبي رباح أسلم، وكان مغلغل الشعر، وكان مولى فهر، قال الواقدي وأبو نعيم: مات سنة خمس عشرة ومائة، قال الواقدي: مات وهو ابن ثمان وثمانين سنة من اجلاء الفقهاء وقال الأوزاعي: مات عطاء يوم مات وهو أحظى أهل الأرض، ثم الناس وما كان أكثرهم يتهدى إليه. ينظر الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. طبقات الفقهاء ٥٧/١، دار النشر، دار القلم، بيروت تحقيق: خليل الميس.

(٢) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني مولى أبناء الفرس رضي الله عنه، مات بمكة حاجاً سنة ست ومائة، وكان فقيهاً جليلاً قال خصيف أعلمهم بالحلال والحرام طاووس اهـ ينظر الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. طبقات الفقهاء ٦٥/١.

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج للموضع لكل طالب محتاج ٢٨/١.

فإن قطع (١/٢٨٦) وسأل فأعطاه توضاً وإلاً فتيممه باقٍ، وإن أتم ثم سأل فإن أعطاه (١) بطلت وإن أبي تمت، وإن كان خارج الصلاة فإن لم يسأل وتيمم وصلى جازت الصلاة على ما في "الهداية"، ولا تجوز على ما في "المبسوط"، فإن سأل بعدها فإن أعطاه أعاد وإلاً فلا، سواء ظن الإعطاء، أو المنع، أو الشك، وإن سأل فإن أعطاه توضاً وإن منعه تيمم وصلى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه، وينتقض تيممه، ولا يتأتى في هذا القسم الظن أو الشك، وهذا حاصل ما في "الزيادات" وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب، وبه تبين أنه إذا كان في الصلاة وغلب على ظنه الإعطاء لا تبطل، بل إذا أتمها وسأله ولم يعطه تمت صلاته، لأنه ظهر أن ظنه كان خطأ كذا في "شرح الوقاية"، فعلم منه أن ما في "فتح القدير" من بطلانها بمجرد غلبة ظن الإعطاء ليس بظاهر، إلا أن في "الخانية" ذكر البطلان في هذه الصورة بمجرد الظن عن محمد رحمه الله تعالى اهـ (٢).

[كاف لظهره] أعم من الغسل والوضوء، فإن (٣) كان متيمماً للجنابة ووجد ماء يكفي للوضوء فقط، لا يبطل تيممه بل يجوز له دخول المسجد، وقراءة القرآن ولا يلزمه استعماله، لأن ما يمنع وجوده التيمم يبطل وجوده التيمم، وصرح "الزيلعي"، و"صدر الشريعة"، و"ابن الكمال"، بأن ماء الوضوء لا يمنع التيمم (٤) للجنابة، وهو قول

(١) الماء في كلمة: (أعطاه) زيادة من " م " وقد سقطت من الأصل.

(٢) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٤.

(٣) في " م " (فلو).

(٤) كلمة (التيمم) سقطت من " م " .

"الزيلي" (١)، ولا يلزم استعمال ذلك (الماء) (٢) لعدم فائدته "رحمّي". لكن قد (مر) (٣) أنه لو أحدث بعد تيممه للجنابة ووجد ماء يكفي لوضوئه توضأ فتنبه.

[ولو مرة مرة] قال في الخلاصة: " فلو وجد الميمم ماء فتوضأ به فنقص عن إحدى رجله، إن كان غَسَلَ كل عضو ثلاثاً، أو مرتين انتقض تيممه وهو المختار، أو مرة لا ينتقض، لأنه في الأول وجد ما يكفي، إذ لو اقتصر على المرة كفاه اهـ (٤).

[فضل عن حاجته] الجملة في محل جر نعت لماء [كعطش] (٢٨٦/ب) لأن فيه إحياء نفسه فلا يلزمه الوضوء به، وأطلق العطش فشمّل عطشه وعطش غيره من آدمي، أو بهيمة، حالاً أو مآلاً [وعجن] لدقيقه وإن لم يحتج إليه حالاً كما يؤخذ من حكم العطش، وذلك لأن الدقيق لا يصلح قوتاً إلا بعد العجن [وغسل نجس مانع] وهو ما زاد على الدرهم في المغلظة، وربيع الثوب في المخففة، ومفهومه يفيد أن غير المانع يقدم عليه الوضوء، وحينئذٍ تنتفي الكراهة في الصلاة بالنجس الغير المانع لعدم المزيل، (وفي الخلاصة: لو لم يكفه لا يلزمه تقليل النجاسة، قلت: إلا إذا بقي بعد غسله أقل من قدر الدرهم) (٥).

[ولمعة جنابة] وصورته: جنب اغتسل فبقيت لمعة لم يجد لها ماء فتيمم وصلى، ثم أحدث فتيمم فوجد ماء يكفي إما لحدّته الأصغر، وإما لغسل اللمعة،

(١) ينظر الزيلي: عثمان بن علي الزيلي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٢٧/١.

(٢) كلمة: (الماء) زيادة من " م " وقد سقطت من الأصل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣٧/١ ذكره بتصرف.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣٧/١.

فيصرفه في غسل اللمعة، لأنه ببقائها يكون جنباً، والجنابة أغلظ من الحدث فكان الصرف إليها أهم ويبقى على تيممه، لأنه لم يجد ماء خالياً عن حاجته (عند أبي يوسف، وعند محمد ينتقض وهذا أحد الوجوه الخمسة.

وثانيها: أن يكفيهما معاً، فيغسلها ويتوضأ ويطل تيممه لهما.

وثالثها: أن لا يكفي واحداً منهما فيبقى تيممه لهما، ويغسل به بعض اللمعة لتقليل الجنابة.

ورابعها: أنه يكفي اللمعة فقط فيغسلها به ولا يطل تيممه للحدث.

وخامسها: عكسه فيتوضأ به ويبقى تيممه لها على حاله، وهذا إذا وجد الماء بعد ما تيمم للحدث، فلو قبله فعلى خمسة أوجه أيضاً:

أولها: يغسلها ويتوضأ للحدث.

وثانيها: تيمم للحدث ويغسل به بعض اللمعة إن شاء.

وثالثها: يغسلها ويتيمم للحدث.

ورابعها: يتوضأ ويبقى تيممه لها.

وخامسها: كالثالث لأن الجنابة أغلظ، لكن في رواية يلزمه غسلها قبل التيمم

للحدث ليصير عادماً للماء، وفي رواية يخير اهـ ملخصاً من الحلية (١).

واللمعة: بضم (١/٢٨٧) فسكون، قطعة من بدن المتطهر لم يصل إليها الماء (٢).

[لأن المشغول بالحاجة] في مسألة العطش وما عطف عليه [وغير الكافي]

لطهره [كالمعدوم] فلا يكون رافعاً للتيمم، ولا موجباً للوضوء، وارتكب الشارح

في التعليل النشر المشوَّش.

(١) ما بين القوسين سقطت من "م" كاملة من قوله: " عند أبي يوسف " لم أقف على كتاب الحلية.

(٢) ينظر ابن منظور: محمد بن منظور المصري. لسان العرب مادة: (لمع).

[لا تنقضه ردة] قال في البحر: " فلو تيمم المسلم ثم ارتد - والعياذ بالله تعالى - ثم أسلم جاز له أن يصلي بذلك التيمم، لأنه وقع طهارة صحيحة، والردة إنما تبطل العبادات والتيمم ليس بعبادة عندنا^(١) .

وقال زفر: يبطل تيممه، وهو مناف لما سبق عنه من عدم اشتراط النية في التيمم، وما قيل من أنه فرع على قول مشروطها كما فرع الإمام المزارعة على رأي من يراها فبعيد، والأقرب أن عنه روايتين "كذا في النهر"^(٢) .

[وكذا ينقضه كل ما يمنع وجوده التيمم إذا وجد] ذلك المانع [بعده] أي التيمم، يعني كل شيء يمنع وجوده كالصحة تمنع التيمم، إذا وجد ذلك الشيء المانع وهو البرء بعد التيمم انتقض به التيمم، فوجوده فاعل يمنع والتيمم مفعوله [لأن ما جاز لعذر] كالصلاة عارياً أو بالنجاسة [بطل بزواله] بأن يجد العاري ثوباً، ومن به نجاسة مزيلاً، فإذا كان ذلك في الصلاة بطلت [فلو تيمم لمرض] خيف اشتداده أو امتداده لو استعمل الماء [بطل] ذلك التيمم [ببرئه] وإن لم يكن الماء موجوداً "منح"^(٣) . وكذا يقال فيما بعده [أو] تيمم [لبرد بطل بزواله] لزوال العذر المبيح، ثم لو لم يجد ماء استأنف التيمم [والحاصل أن كل ما منع وجوده التيمم، نقض وجوده التيمم] قال السيد أحمد: هو عين ما أفاده المصنف فلا فائدة فيه، وإيضاحه أنه لا يجوز التيمم ابتداءً مع حضور الماء، أو بعده أقل من ميل، فإذا كان متيمماً ثم حضر الماء، أو سار حتى انتقص الميل انتقض تيممه، ولو تيمم المريض لمرضه مع عدم الماء ثم حضر الماء (٢٨٧/ب) لا ينتقض [وما لا يمنع وجوده التيمم

(١) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥١.

(٢) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٢.

(٣) انظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح توير الأبصار ص ١٨.

في الابتداء [كالمرض وفقد الآلة] فلا ينتقض وجوده بعد ذلك التيمم [فلو استمر المرض أو فقد الآلة بقي^(١) التيمم [ولو قال [الماتن] وكذا] ينتقضه [زوال ما أباحه أي التيمم لكان أظهر] من عبارة المصنف فإن في عبارته بعض خفاء، وذلك في قوله: " إذا وجد بعده " فإن مرجع الضمير لا يظهر عوده إلى التيمم إلا بتأمل. [وأخصر] كما لا يخفى [وعليه] يعني ويبنى^(٢) على ما ذكر من القاعدة الكلية [لو تيمم لبعده ميل فسار فانتقص] الميل [انتقض] التيمم، لأن الميل كان مبيحاً للتيمم، فإذا انتقص بمسيره انتقض تيممه [فليحفظ] فإنه يعز ذكره في المطولات [و] كذا ينتقض التيمم [مرور ناعس] أي وسان، وهو ما لا يستغرق في نومه كما في نهاية الحديث وجعله البعض نوعين:

خفيفاً: وهو ما يكون بحيث يفهم أكثر ما قيل عنده وهو ليس بحدث.
وثقيلاً: وهو بخلافه وهو حدث كما مر، وخرج بالناعس النائم، لأن النوم نفسه ناقض لا المرور.

وقيد بقوله: [متيمم عن حدث] وزاد في نسخة بعده أو نائم متمكن، أي وكان متيمماً عن حدث، لأن المتيمم عن جنابة تنتقض جنابته بالمرور، سواء كان ناعساً [أو نائماً] متمكناً أو [غير متمكن] لأن النوم لا ينتقض الجنابة بل الوضوء، وإنما الناقض لها عند الإمام نفس المرور كما أفصح به في "الشرنبلالية"^(٣)، ولذلك قال: أو ينتقضه مرور نائم غير متمكن كنائم مضطجعاً [متيمم عن جنابة]

(١) في " م " (يبقى) .

(٢) في " ز " (وينبغي) والمثبت من " م " وهو الأصح.

(٣) الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفايي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام

يعني فالمتمكن أولى [على ماء كاف] لظهره [كمستيقظ] وهذا خير لقوله: "ومرور ناعس" [فينتقض] تيممه ينتقض تيمم المستيقظ بمروره على الماء إذا كان قادراً على استعماله، فلو كان محل الماء مخوفاً ولا تصير رفقته فرؤيته كلا رؤية وهذا عند الإمام، لأن النوم اليسير للمار على الماء ماشياً، أو راكباً على وجه (١/٢٨٨) لا تخلله اليقظة المشعرة بالماء نادر فتجعل كاليقظة [وأبقيا تيممه] لأنه بالنعاس خرج عن قدرة استعمال الماء كذا في "شرح المجمع" [وهو] أي قولهما [الرواية المصححة عنه] أي عن الإمام كما نبه عليه في "التجنيس" [المختارة للفتوى] قال في التوشيح: والمختار للفتوى عدم الانتقاض اتفاقاً [كما لو تيمم وبقره ماء] مطلقاً لم يعلم به جاز تيممه اتفاقاً اهـ.

وفي التجنيس: جعل الاتفاق فيما إذا كان يجنبه بئر ولا يعلم بها، وأثبت الخلاف فيما لو كان على شاطئ نهر [لا يعلم به] وصحح عدم الانتقاض وأنه قول أبي حنيفة^(١). [كما في البحر وغيره وأقره المصنف] (وقال الشامي: "ورأيت بخط الشارح في هامش "الخرائن"، أنه صحح قول الصاحبين في التجنيس، وشرح المنية، ونكت العلامة قاسم تبعاً للكمال، واختارها في البرهان، والبحر، والنهر وغيرها اهـ وقال في الحلية: كذا في غير كتاب من الكتب المذهبية المعتمدة، وهو المتجه، قال شيخنا ابن الهمام: إذا كان أبو حنيفة يقول في المستيقظ حقيقة على شاطئ نهر لا يعلم به يجوز تيممه فكيف يقول في النائم حقيقة بانتقاض تيممه اهـ^(٢).

(١) ينظر المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التجنيس والمزيد ١/٣٢١، ٣٢٢، وابن نجيم:

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٣.

(٢) ينظر ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين، رد المختار على

ونقل في "الشرنبلالية" عن "البرهان" موافقة ابن الهمام ثم أجاب عنه بقوله: لكنه ربما فرق الإمام بينهما، بأن النوم في حالة السفر على وجه لا يشعر بالماء نادر، خصوصاً على وجه لا تتخلله اليقظة المشعرة بالماء، فلم يعتبر نومه فجعل كاليقظان حكماً، أو لأن التقصير منه ولا كذلك الذي لم يعلم بالماء وهو قريب منه، يؤيده قوله الهداية: والنائم قادر تقديراً عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اهـ (١).

تنبيه: النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسألة، سردها في البحر في هذا الموضع (٢)، وذكرها في "معراج الدراية" في هذا المحل سبعاً وعشرين، ونقلها (٢٨٨/ب) في الأشباه عن الولوالجية منها هذه المسألة ومنها: لو دخل في فم النائم ماء وبلغ ذلك جوفه، أو جُمِعَت الصائمة النائمة، أو النائمة المحرمة، أو حلق رأس محرم نائماً، أو انقلب النائم على صيد فقتله، أو مرَّ نائم بعرفة، أو انقلب النائم على متاع فكسره، أو وقع الابن من سطح على أبيه النائم فمات يحرم من الإرث على الصحيح، أو رفع نائم ووضع الرافع تحت جدار وسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان، والصيد المرمى إليه بسهم إذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراماً، كما إذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكاته، أو خلا بامرأته وثم أجنبي نائم لا تصح الخلوة، أو مكثت المرأة عند زوجها النائم صحت الخلوة، أو رضع الصبي من ثدي نائمة، أو تكلم النائم في صلاته، أو قرأ النائم في حالة قيامه في الصلاة تعتبر تلك القراءة في رواية، أو سمع من نائم آية السجدة لزمته، ثم لو أخبر

(١) ما بين القوسين سقطت من "م"، الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفائي. حاشية الشرنبلالي

على درر الحكام شرح غرر الأحكام ص ٣٢، ٣٣.

(٢) راجع ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

النائم رجل بأنه قرأ^(١) آية السجدة نائماً لزمته في رواية، أو قرأها رجل عند نائم فانتبه فأخبره لزمته في رواية، أو حلف أن لا يكلم فلاناً فوجده نائماً فقال له قم؟ فالصحيح أنه يبحث، أو مسَّ مطلقته الرجعية النائمة بشهوة صحت رجعتة، وكذا لو قبَّلتها نائماً عند أبي يوسف، أو أدخلت فرج نائم في فرجها ثبتت حرمة المصاهرة، وكذا لو قبَّلتها بشهوة، أو نام في صلاته واحتلم وجب الغسل ولا يمكنه البناء، وكذا إذا بقي نائماً يوماً وليلة، أو يومين وليلتين صارت صلاة ديناً في ذمته^(٢).

[تيمم من لو كان أكثره أي أكثر أعضاء الوضوء عدداً] هو ما استظهره صاحب "البحر"، وأقره عليه المصنف، وصاحب "النهر"، وعبارة الفتح: "وقد اختلف في حدّ الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم اعتبر (١/٢٨٩) الكثرة في نفس كل عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة، والرجل لا جراحة بها (تيمم)^(٣)، سواء كان الأكثر من الأعضاء المجروحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كل عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً، فهو الكثير الذي يجوز معه التيمم وإلا فلا اهـ"^(٤).

وفي النهر عن الحقائق: واختلف في حدّ الكثرة فمنهم من اعتبرها من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبرها في نفس كل عضو، فلو كانت أعضاء الوضوء جريحة إلا رجليه تيمم على الأول لا على الثاني، والمختار هو الأول اهـ^(٥).

(١) كلمة (قرأ) سقطت من "م".

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٣،

(٣) ٥٤ بين القوسين زيادة من "م".

(٤) ينظر ابن المصنف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/٢٦٦.

(٥) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٤.

وهو صريح بأن من اعتبر المساحة يعتبر أكثرية الجراحة في كل عضو، ولذا قال: "لو لم تكن برجليه جراحة" والمسألة كما ذكرت^(١) لا يتيمم على القول الثاني، واختار في "الفيض" القول الثاني.

[وفي الغسل مساحة] قال في "البحر" بعد ذكر الخلاف في الوضوء: وأما في الغسل فالظاهر أن يكون المراد أكثر البدن صحيحاً أو جريحاً، الأكثرية من حيث المساحة اهـ^(٢).

[مجروحاً أو] كان [به جدري] بضم الجيم وفتحها "كذا في القاموس"^(٣). والمراد أن الجدري عمُّ أعضائه، أما لو خرجت له حبات قليلة خصوصاً في غير أعضاء الوضوء فلا يمنعه والله اعلم [اعتباراً للأكثر] علة لقوله تيمم [وبعبكسه] لو كان أكثره صحيحاً [يغسل الصحيح ويمسح الجريح] فيمسح على محل الجراحة إن أمكنه، وإلا فعلى الخرقه "بجر"^(٤).

قال السيّد أحمد: وهل يلزمه شدُّ الخرقه إن لم تكن موضوعة أو لا يجرر؟ قال: ثم رأيت في "شرح المنية للحلي" ما يفيد الوجوب اهـ^(٥).

[وكذا إن استويا غسل الصحيح من أعضاء الوضوء] ومسح الجريح فلو قال المصنف: وبعبكسه، أو استويا غسل الصحيح لكان أخصر [ولا رواية في الغسل] لو استويا عن أصحابنا، لكن اختلف المشائخ فيه، والأصح (٢٨٩/ب) أنه

(١) التاء، زيادة مني يقتضيهما السياق.

(٢) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٣.

(٣) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ١/٣٧٨، وهي جروح وقروح تظهر في البدن.

(٤) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٣.

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٥.

يتيمم ولا يستعمل الماء كما في "الخلاصة"^(١)، واختاره في "الاختيار"، وقال أنه الأحسن، وفي "الزيلعي": أنه الأشبه^(٢) بالفقه وقيل: يغسل ما كان صحيحاً، ويمسح الباقي إن لم يضره، وكذا الحكم في المحدث، واختاره في "المحيط"^(٣) وصححه، وفي "الخانبة" وهو الصحيح^(٤)، قال في البحر: ولا يخفى أنه أحوط^(٥).

ولذلك قال: [ومسح الباقي منها] أي من أعضاء الوضوء [وهو الأصح، لأنه أحوط فكان أولى، وصحح في الفيض وغيره التيمم] في صورة ما إذا استويا، قال منلا مسكين: وإن كان نصف البدن صحيحاً، والنصف جريحاً اختلف المشايخ فيه، والأصح أنه يتيمم كما في "الخلاصة"، وكذا في المحدث اهـ^(٦).

وفي الإمداد: ولو كان أكثر البدن، أو نصفه جريحاً تيمم، سواء كان في الحدث الأصغر، أو الأكبر، وجوازه في صورة التساوي هو الأصح لقوله - صلى الله تعالى عليه وسلم - في المخرج: (كان يكفيه التيمم)^(٧). وإلاً فلم يقل أحدٌ بغسل ما بين

(١) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٣٩/١.

(٢) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١٣٦/١.

(٣) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٦٣/١.

(٤) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٥٨/١.

(٥) يراجع ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٦٣/١.

(٦) انظر فتح المعين، لمنلا مسكين مع حاشية أبو السعود ص ٩٨.

(٧) أخرجه أبو داود ٩٣/١، برقم (٣٣٦) كتاب الطهارة: باب في المخرج يتيمم، والحديث: عن جابر قال:

خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على =

كل جدريتين اهـ^(١)، (وفي "السراج" عن "العيون" عن محمد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها، وبوجهه مثل ذلك تيمم، وإن كان في يديه خاصة غسل ولا يتيمم، وهذا يدل على أنه يتيمم مع جراحة النصف اهـ^(٢) فقد وجدت رواية محمد في الوضوء لكن لا في الغسل^(٣)).

تنبيه: لو كانت الجراحة بظهره، أو بطنه وهي قليلة، وإذا صبَّ الماء يسيل عليها فيضرها، هل يكون ما فوقها في حكم الجرح فيضم إلى الجراحة ويتيمم لو كان أكثر جسده، وإلا يسقط حكمه ويغسل ما سفل عن الجراحة؟
لم أر من تكلم عليه ذكره "الشرنبلالي" في شرحه وذكر "ابن أمير الحاج" في شرح المنية: أنه لو كان بحالة إذا غسل الصحيح أصاب الماء الجريح تيمم اهـ^(٤).

[كما يتيمم لو كان الجرح بيده، وإن وجد من يوضيه] هذا عند الإمام ولذا قال: [خلافاً لهما] فإلھما^(٥) قالوا: إذا وجد من يوضيه استعان (١/٢٩٠) به وجوباً ويمسح له يديه، قال في "شرح المنية" من باب مسح الخف: بيديه شقوق

التي ﷺ - أخبر بذلك فقال: (قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا، وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب، شك الراوي على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) والدار قطني، كتاب الطهارة، باب جواز التيمم لصاحب الجراح برقم (٣) .

(١) يراجع الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ٥٢، ذكره الشيخ عابد بتصرف.

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٦/١.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ٨٤.

(٥) (فإلھما) سقطت من " م " .

عجز عن الوضوء بنفسه يستعين بغيره ندباً عنده، ووجوباً عندهما، فإن لم يستعن وتيمم جازت صلاته عنده خلافاً لهما، وإن لم يجد من يوضيه يجوز التيمم اتفاقاً اهـ^(١) وفي "القنية" و"المبتغى": بيده قروح يضره الماء دون سائر جسده يتيمم إذا لم يجد من يغسل وجهه، وقيل: يتيمم مطلقاً اهـ^(٢) قال في البحر: وهذا يفيد أن قولهم إذا كان الأكثر صحيحاً يغسل، محمول على ما إذا لم يكن باليد جراحة كما لا يخفى اهـ^(٣).

فائدة: لو كان بأكثر أعضاء الوضوء جراحة يضرها الماء، وبأكثر مواضع التيمم جراحة يضرها التيمم لا يصلي، وقال أبو يوسف يغسل ما قدر عليه ويصلي ويعيد "ذكره الزيلعي"^(٤)، وهو نظير فاقد الطهورين، وقد مر الكلام عليه غير مرة.

[ولا يجمع بينهما أي بين تيمم وغسل] بفتح الغين ليعم الطهارتين يعني: لا يجمع بين التيمم والغسل في الوضوء، أو الغسل لما فيه من الجمع بين البدل والمبدل، ولا نظير له في الشرع، فيكون الحكم للأكثر، بخلاف الجمع بين التيمم وسؤر الحمار، لأن الفرض يتأدى بأحدهما لا بهما، فجمعنا بينهما لمكان الشك.

[كما لا يجمع بين حيض وحبل] أي لا يمكن أن تحيض المرأة وهي حبلية [أو] (لا)^(٥) يعني لا يجمع أيضاً بين حيض و [استحاضة] لأن الاستحاضة ما ليس

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وبغية المهتدي ص ١٣٨، ذكره بتصريف.
(٢) ينظر قنية المنية ص ٣٤.

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٦٣.

(٤) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١/١٣٦، ١٣٧ ذكره بتصريف.

(٥) ما بين القوسين زيادة من "م".

بدم حيض ولا نفاس [أو] يعني لا يجمع أيضاً بين حيض و [نفاس] إذ النفاس هو دم يعقب الولد فلا يكون حيضاً [ولا] يجمع [بين نفاس واستحاضة] يعني فالدم الذي كان عقيب الولد لا نسميه إلا نفاساً قبل مضي الأربعين، وبعدها لا نسميه إلا استحاضة، فليس هناك دم يسمى نفاساً واستحاضة (٢٩٠/ب) في وقت واحد [أو حيض] بقي مما لم يذكر من الصُّور اجتماع الحبل مع الاستحاضة، وهو ممكن، وكذلك النفاس مع الحبل، قد يجتمع في التوئم الثاني لما ذكروا أن النفاس في الأول.

[ولا يجمع بين زكاة وعشر] أي لو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها، فإنه يؤخذ منه عشر الخارج، أو نصفه، على ما يأتي بيانه، فتسقط زكاة التجارة عن قيمة الأرض، لثلاثا يجتمع في مال واحد حقان، فيحصل إجحاف بربِّ المال، وكذا لو أدى عشر الخارج وأبقى المخرج منه عنده حتى حال عليه الحول ناوياً به التجارة، فإنه لا تجب فيه الزكاة [أو] يعني لا يجمع بين زكاة و [خراج] بأن أدى خراج الأرض من الخارج ونوى فيما بقي التجارة وحال عليه الحول فلا زكاة فيه، وكذا لو لم يرد العشر أو الخراج، فإن نية التجارة فيه لا تصح، كما ذكروه في كتاب الزكاة، وصوّره "الحلي": بالأرض التي أدى خراجها، ثم نوى فيها التجارة وحال عليها الحول فإنه لا زكاة فيها^(١).

[أو] أي لا يجمع بين زكاة و [فطرة] يعني لو اشترى رقيقاً للتجارة وجب فيه الزكاة، ولا تجب فطرته يوم الفطر، وإن اتخذهم للخدمة وجبت عليه فطرتهم ولا زكاة فيهم، ولم يذكر الخراج مع الفطرة، والعشر مع الفطرة لعدم تصورهما، لأن الفطرة على الرأس^(٢)، والعشر والخراج على الأرض [ولا] يجتمع [عشر مع

(١) (فيها) سقطت من "م".

(٢) في "م" (رؤوس) بالجمع.

خراج [أي الأرض العشرية لا يؤخذ منها خراج، والخراجية لا عشر في غلتها، وسيأتي بيانهما] ولا [يجمع بين [فدية وصوم] يعني إذا صام الشيخ الفاني لا يفدي، وكذلك من يقضي رمضان (في غير السنة التي فاته فيها، بل بعد مضي رمضان آخر، فعند الشافعي يقضي ويفدي، وعندنا يقضي)^(١) فقط، وأما إذا فدى الشيخ الفاني (١/٢٩١) عن الصوم، ثم قدر عليه يجب الصوم، لأنه مع اقتداره ظهر أنه ليس بفان فوجب عليه القضاء، وما أخرجها وقعت له نافلة، كمن أحجَّ لعجزه ثم قدر أن يحج بنفسه، والحامل والمرضع تقضي ولا تفدي.

[ولا] يجمع بين كفارة [وقصاص] هكذا وقع في نسخة وهو الصواب الذي أشار إليه "الخلي"، وذكره في "البحر" وعبارته: ولا بين القصاص والكفارة^(٢). لأن القصاص إنما يتحقق في العمد ولا كفارة فيه، والكفارة إنما هي في شبه العمد، والخطأ، وما جرى مجراه، ولا قصاص فيها، وفي غالب النسخ أو قصاص معطوف على صوم، يعني لا يجمع بين فدية وقصاص، وأراد أن الدية لا تجتمع مع القصاص، فإن كان القتل عمداً فالقصاص ولا فدية، أي دية عليه، وإلا فعليه الدية ولا قصاص، فعلى هذه النسخ يقال عبر الشارح بالفدية عن ما يعم الدية والكفارة.

[ولا] يجمع بين [ضمان وقطع] يعني إذا قطعت يمين السارق وكانت العين قائمة ردها على صاحبها، وإن كانت هالكة، أو مستهلكة لا يقضى عليه بالضمان، ولكن يفتى بوجوبه عليه ديانة، وسيأتي "في المنح عن الكافي" إن قال المالك أنا أضمنه

(١) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٢) ينظر ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

لم يقطع، وإن قال أنا اختار القطع يقطع ولا يضمن، لكن إذا أخذ منه ضمانها^(١) أولاً، ولم يقل المالك أنا أضمنه فلا مانع من القطع.

[أو] معطوف على القطع يعني لا يجمع بين ضمان و [أجر] فإن المستأجر إذا سلم الدابة^(٢) وجب عليه الأجر ولا ضمان، وإن لم يُسلمها واستهلكها وجب عليه الضمان، كما لو حملها ما لا تطيق متجاوزاً عن القدر الذي سماه ولا أجر عليه [ولا] [يجمع] جلد مع رجم [أي (إذا)^(٣)] كان الزاني بكراً غير محصن جلد ولم يرجم، وإن كان محصناً رجم ولم يجلد، (٢٩١/ب) خلافاً لمن قال أنه يجلد ثم يرجم [أو نفى] أي لا يجمع بين الجلد والنفى لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٤) ولا تجوز الزيادة على النص القطعي إلا بمثله، لأن الزيادة نسخ إلا أن يراه الإمام، وأما الجلد والحبس فيجمع بينهما [ولا] يجمع بين [مهرٍ ومتعة] فلو كانت المدخول بها سمي لها المهر وجب المسمى^(٥) وإن لم يسم وجب مهر المثل، ولا تجب المتعة بل تستحب أو تسن، وإن طلقها قبل الدخول وقد سمي لها مهراً، وجب نصفه، ولا تجب المتعة ولا تستحب، وإن لم يكن سمي وجبت المتعة ولا مهر، وأراد بالمهر ما يعم كله أو نصفه.

(١) في " م " (ضمانتها).

(٢) في " م " (الدية) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في " م " (إن).

(٤) سورة النور آية: ٢.

(٥) كلمة (المسمى) سقطت من " م " .

[و حدٌ] معطوف على متعة، أي لا يجمع بين مهر وحدٌ، فالوطاء بغير ملك وشبهة يوجب الحد ولا مهر، ومع الشبهة يجب المهر ولا حد [أو ضمان إفضائها، أو موتها من جماعة] أي لا يجمع بين المهر و ضمان الإفضاء، أي لو وطئها بنكاح أو شبهة، فإنه يجب عليه المسمى، أو مهر المثل، فإن افضاها لا يجب عليه ضمان الإفضاء عند أبي حنيفة ومحمد، ثم إنما يظهر الضمان في الإفضاء، بأن تقوم بفرض جعلها رقيقة سليمة من هذا العيب، وتقوم، وهو بما فبقدر التفاوت يضمن من الدية، وأما في موتها من جماعة فالظاهر أنه من قبيل شبه العمد فليحرق "قاله السيد أحمد" (١) وفي المذهب لا تجب عليه الدية في موتها من جماعة.

(قلت: وذلك لو كانت بالغة مختارة مطيقة لوطئه، وإلا لزمته ديتها كاملة كما حرره "الشرنبلالي في شرح الوهبانية"، ولو أفضى أجنبية مكروهة يلزمه الحد وأرش الإفضاء، وهو ثلث الدية إن استمسكت بوطئها، وإلا فكل الدية) (٢).

[ولا] يجمع بين [مهر مثل (١/٢٩٢) وتسميه] وذلك لأنه إذا سُمي الجائز من المهر وجب، وإذا لم يسم أصلاً، أو سُمي ما لا يجوز كخنزير وخمر وجب مهر المثل [ولا] (يجمع) (٣) بين [وصية وميراث] فلو كان الموصى له وارثاً عند الموت لا تنفذ الوصية له، إلا بإجازة الورثة لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم : أنه قال: (لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين) (٤) "ذكره السيد أحمد" (٥).

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٥، ١٣٦.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ما بين القوسين في " ز " (يجب) والمثبت من " م " وهو الصحيح وبه يستقيم المعنى.

(٤) الحديث أخرجه الدار قطني في سننّه باب الوصايا. برقم (١٢) .

(٥) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٦.

وإن لم يكن وارثاً نفذت من ثلث المال، أما إذا أوصى أحد الزوجين للآخر ولا وارث غيره اجتمعا "ذكره الفتال" (١).

[وغيرها مما سيجيء في محله إن شاء الله تعالى] منها: وصية وقتل، فإن الوصية للقاتل كهي للوارث.

ومنها: الظهر مع الجمعة، (فإن من وجدت فيه شروط وجوب الجمعة فصلاً لم يجب عليه الظهر، وإلاً وجبت الظهر، فلم تجتمع الظهر والجمعة) (٢).
وأجنبين ومنها: الشهادة مع اليمين، فإن وجبت عليه البيعة لا يمين عليه، وإن وجب عليه اليمين لا بيعة عليه، وهذه القاعدة منقوضة في بعض الصور، أو يقال من قبلت بيئته لا يمين عليه، أي إلا فيما استثنى، ومن قبل منه اليمين لا بيعة عليه، وعلى كل لا تخلو من كلام، فإنها قد تقبل منه البيعة لدفع اليمين عن نفسه كما يأتي.
ومنها: النكاح مع ملك اليمين، فمضى ملكها أو شقصها، أو ملكته أو شقصه، بطل النكاح كما يأتي.

ومنها: الأجر مع الشركة، فلو حمل (طعاماً) (٣) مشتركاً على دوابه ليكون له على شريكه نصف الأجر وسماه وعينه فلا أجر، ولو قسم مالاً مشتركاً بينه وبين غيره، وسمى أجراً على نصيب شريكه وعينه ورضي به الشريك لا يلزمه، وكذا كل عمل كان له أو لغيره على سبيل الشركة لا يستحق الأجر في عمله، لأنه عامل لنفسه.
ومنها: الحد مع قيمة أمة مملوكة، زنى بما فقتلها، لأنه بضمان قيمتها ثبت له فيها شبه الملك فيسقط الحد.

(١) لم أقف عليه في باب التيمم.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) ما بين القوسين في "م" (ماء).

ومنها: الحد (٢٩٢/ب) مع قيمة إفضاء الأمة المملوكة زنى بها فأفضاها.
ومنها: القيمة مع الثمن فإن في المبيع بيعاً صحيحاً بثمن معلوم يجب الثمن لا القيمة، وفي البيع الفاسد والمقبوض^(١) على سوم الشراء بشرطه، والمتلف والمغصوب ونحوها تجب القيمة ولا ثمن.

ومنها: الحد واللعان، فلو قذف زوجته بالزنا وتوفرت الشروط المذكورة في باب اللعان تلاعانا، وإلا وجب الحد ولا لعان كقذف الأجنبي.

ومنها: أجر نظر الناظر، والوصي مع عمالته لو عمل للوقف، أو اليتيم.
(ويزاد: الرهن مع الإجارة فيما إذا رهن شيئاً ثم أجره أو بالعكس، أو مع الإعارة كذلك، والمساقاة مع الشركة، والغسل مع المسح على الخف في إحدى الرجلين، والحج مع العمرة للمكي، والنكاح مع أجرة الرضاع، والتتبع ينفي الحضر)^(٢) والله اعلم.

[من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه] حال كونه [محدثاً ولا]
يستطيع مع وجع رأسه [غلسه] حال كونه [جنباً، ففي الفيض عن غريب الرواية] لعله كتاب جمعت فيه روايات الإمام التي لم تكن في كتب ظاهر الرواية، أو هو من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الرواية الغريبة يميم، وعبارة "الفيض": من برأسه صداع من نزلة ويضره المسح في الوضوء، أو الغسل في الجنابة يميم، والمرأة لو ضرها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض، تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة، وتغسل باقي جسدها اهـ^(٣).

(١) كلمة (والمقبوض) سقطت من "م".

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) سبق التريف بالكتاب ولم أقف عليه.

ويستفاد من هذا^(١) أنه ليس للمرأة في هذه الحالة ولا في حالة خوف البرد على نفسها حيث لم تجد الماء الحار أن تمنع زوجها إذا أراد وطئها، بل عليها الإجابة. قال في السراج: ولا بأس للمسافر إذا لم يكن معه ماء أن يظأ أهله، لما روي أن أعرابياً قال: (يا رسول الله: الرجل يغرب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله، قال: نعم)^(٢) ولأن هذا توصل إلى (١/٢٩٣) الرخصة فلا يمنع منه، وعن علي، وابن عمر، وابن مسعود، كراهيته "كذا في الكرخي". وقوله يغرب: أي يبعد بماشيته عن الناس في المرعى اهـ^(٣).

وإنما أمر بالتييم من به وجع رأس، (لأن الحدث)^(٤) لا يزول بغسل بعض الأعضاء مع بقاء شيء ولو قليلاً، فحيث صار عاجزاً عن إزالة الحدث بالماء، لأنه لا يزول إلا باستيعاب محله يعدل إلى التيمم.

[وأفتى قارئ الهداية أنه يسقط عنه فرض مسحه] أي الرأس، (والرأس)^(٥)

من الأعضاء التي تُذكر، جمعها "ابن مالك"^(٦) في قوله:

يا سائلا عما يذكره الفتى .: لا غير^(٧) عن حاذق لك يخبره

(١) في "م" (هنا).

(٢) الحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى في باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء. ٢١٦/١. وأحمد في مسنده ٢٢٥/٢، برقم (٧٠٩٧).

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٧/١.

(٤) ما بين القوسين في "م" (لا أن الحدث).

(٥) كلمة: (والرأس) زيادة من "م".

(٦) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبلي، أبو عبد الله، جمال الدين: أحد الأئمة في علوم العربية ولد في جيان " بالأندلس " وانتقل إلى دمشق فتوفي فيها، من أشهر كتبه: الفية " وله " تسهيل الفوائد".

ينظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ١١١/٧.

(٧) (غير): سقطت من "م".

رأس الفتي وجبينه وسواده^(١) .:. والثغر ثم الشعر ثم المنخر
 والبطن ثم الفم ثم ظفر بعده .:. ناب وخذ با الحيا يعصفر^(٢)
 والثدي والشبر المزيد وناخذ .:. والباع والذقن الذي لا ينكر
 هذه الجوارح لا تؤنثها فما .:. فيه لها حظ إذا ما تذكر^(٣).
 وإنما أفتى بسقوط فرض مسحه لأنه لا يمكن الرجوع إلى التيمم، مع أنه لو كان
 أكثره صحيحاً لا يتيمم فوجب عليه غسل الصحيح، ولا يجمع بين الغسل والتيمم، ومن
 عجز عن مسح الجبيرة تركها ولا يتيمم، وهذا مثله فيجعل عادماً لذلك العضو حكماً.
 [ولو عليه] أي الرأس [جبيرة ففي] وجوب مسحها [قولان] قال الصدر
 الشهيد: لا يجب المسح لأنه بدل عن الغسل، والبديل لا بدل له. وقال غيره: يجب
 لأن المسح هنا أصل منصوص عليه لا بدل "كما في المنح"^(٤).
 قال في البحر: والصواب هو الوجوب^(٥). لأنه لا مانع من إقامة بدل عنه.

(١) في "ز": (وسوا) والمثبت من "م".

(٢) عجز هذا البيت سقط من "م".

(٣) لم أجد لها في ألفية ابن مالك، ووجدتها في ديوان ابن دريد (٣٥/١) باختلاف يسير، وهي:

يا سائلا عما يذكر في الفتي .:. لا غيره عن صادق لك يخبر

رأس الفتي وجبينه ومقده .:. والثغر منه وأنفه والمنخر

والبطن والفم ثم ظفر بعده .:. ناب وخذ بالحيا معصفر

والثدي والشبر المزيد وناخذ .:. والباع والذقن الذي لا ينكر

هذه الجوارح لا تؤنثها فما .:. فيه لها حظ إذا ما تذكر.

(٤) الكل من التمر تاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٨.

(٥) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٨٦،

[وكذا يسقط غسله] أي الرأس في الاغتسال [فيمسحه] إن لم يضره [و]
 يمسح [لو عليه جبيرة] وفي نسخة ولو على جبيرة [إن لم يضره] ويجب شدتها
 إن لم تكن مشدودة [وإلا] بأن ضره مسح الجبيرة أيضاً [سقط] مسحه وغسله
 [أصلاً وجعل عادماً لذلك العضو حكماً] أي يجعل عادماً من جهة (٢٩٣/ب)
 الحكم فيجري عليه حكم المعدوم، وليس معدوماً حقيقة [كما في المعدوم حقيقة]
 يسقط غسله، فمقطوع اليدين من المرفقين مثلاً، تكون فرائض الوضوء في حقه
 ثلاثة: غسل الوجه، والرجلين، ومسح^(١) الرأس، وقد نظم "ابن الشحنة" مسألة
 الماتن فقال:

ويسقط مسح الرأس عن من برأسه .: من الداء ما أن بله يتضرر^(٢).



(١) في "م": (أو) ولا يصح.

(٢) انظر ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري. شرح منظومة ابن وهبان ٢٤/١.

باب المسح على الخفين

(وسمي خفًا: لخفة الحكم به من الغسل إلى المسح، لكن يقال: إنه موضوع لغوي قبل ورود الشرع، على أنه من خصائص هذه الأمة فكيف يعلل به للوضع السابق عليه، ويجاب عنه: بأن الواضع هو الله تعالى كما هو قول الأشعري^(١)، وهو تعالى عالم بما يشرعه على لسان آخر الأنبياء - صلوات الله تعالى وسلامه عليهم أجمعين -^(٢)، (عقبه التيمم)^(٣) من ثلاثة أوجه:

- ١- إما لأن كلاً منهما طهارة مسح، غير أن أحدهما بالتراب والأخرى بالماء.
 - ٢- وإما لأن كلاً منهما بدل الغسل.
 - ٣- وإما لأن كلاً منهما رخصة مؤقتة إلى غاية، وهو وجدان الماء للمتيمم ومضي المدة للماسح، فتناسياً^(٤) لهذه الأوجه، فإن قلت: كان ينبغي أن يقدم هذا الباب على التيمم لأنه طهارة غسل ليكون مذكوراً عقبيه؟
- قلت: [أخره] الخمسة معان: أحدهما^(٥): أن التيمم بوضع الله تعالى، وهذا باختيار العبد فكان التيمم أقوى.

(١) الأشعري: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أمير البصرة بلال بن أبي بردة بن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبي موسى عبد الله بن قيس بن حضار الأشعري اليماني البصري. مولده سنة ستين ومئتين وقيل بل ولد سنة سبعين. ينظر - الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء أعلام ١٥/٨٨.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) كلمة (فتناسياً) سقطت من " م " .

(٥) في " م " (أحدها).

والثاني: أن التيمم بدل عن الكل، وهذا بدل عن البعض.

والثالث: أن التيمم ثابت بالكتاب بخلافه، [لثبوته بالسنة] والسنة قد تكون آحاداً، فقدم الأقوى الذي لا يكون إلا متواتراً، وسيأتي أن المسح ثبت بالسنة المشهورة، أو المتواترة، وبالإجماع، وثبوته بالسنة لا بالكتاب هو القول الصحيح، وسيأتي قول من قال بثبوته بالكتاب.

والرابع: أن التيمم واجب عند العذر المبيح لا يجوز تركه، والمسح جائز حتى لو نزع الخفين وغسل رجله كان أفضل، لأنه أقرب (١/٢٩٤) لما شرع له الوضوء من تنظيف^(١) الأطراف وأشق، والأجر على قدر النصب إلا لعارض^(٢).

والخامس: أن التيمم خلف عن طهارة الماء من وجهه، والمسح وإن كان بالماء فإنه خلف من وجهين عن الغسل والخف عن الرجل، وما كان بدلا من وجه أقوى مما كان بدلا من وجهين، فكان أحرى بالتقدم، وإنما ثنى بالخفين إشعاراً بأن المسح لا يجوز على خف واحد بلا عذر "فهستاني"^(٣).

قال في الضياء: ولو له رجل واحدة جاز المسح على خفها اهـ^(٤) وفي عبارة "الضياء" بيان للعذر الذي ذكره "القهستاني"، فالحاصل أنه مع إمكان غسل القدمين لا يجوز المسح على خف أحدهما ومسح الأخرى، لئلا يكون جامعاً بين مسح و غسل، وإذا لم يكن (له)^(٥) إلا قدم واحدة، بأن خلق برجل واحدة، أو قطعت

(١) تنظيف (سقطت من " م " .

(٢) في " م " (يعارض) .

(٣) ينظر الفهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧٢، من باب المسح على الخفين.

(٤) لم أقف على الكتاب.

(٥) ما بين القوسين زيادة مني يقتضيه السياق.

إحدى قدميه فوق الكعب جاز المسح على خف موجودة لعدم الجمع، فلو كانت إحدى القدمين جريحة، تعذر^(١) غسلها ومسحها ومسح جيرة فوقها، ينبغي أن تكون كالمفقودة فيكتفي بالمسح على خف الصحيحة، ويشملها قول "القهستاني" بلا عذر.

[وهو] أي المسح [لغة: إمرار اليد على الشيء] هذا لا بقيد كونه على الخفين [وشرعاً] أي المسح المقيد بقوله: على الخفين، ففي كلامه من البدائع الاستخدام لأنه أعاد الضمير أولاً: على مطلق المسح، وثانياً: على المسح المقيد والمطلق غير المقيد [إصابة البلة] (ولو بلة باقية على كفيه بعد غسل، لا بلة باقية بعد مسح، كما في المحيط)^(٢)، ولم يقل إصابة اليد المبتلة ليفيد أن المفهوم الشرعي أخص من اللغوي، لأن ابتلال الخف بإصابة مطر أو نحوه، يكفي عن المسح، فهو في هذا المعنى حقيقة شرعية، وقد عدل عما ذكره المصنف، لأن ذلك محتاج إلى تأويل وتمحل في العبارة، حيث جعله اصطلاحاً عبارة عن رخصة مقدرة (٢٩٤/ب) للمقيم والمسافر، ولأن ذلك بيان صفته.

[خف مخصوص] اللام زائدة (لتقوية العامل، لضعفه بكونه فرعاً عن الفعل في العمل، وإلاً فأصاب)^(٣) الذي هو مصدره الإصابة يتعدى بنفسه، والخف المخصوص ما فيه^(٤) الشروط الآتية:

(١) في "م" (بقدر).

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م" ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة،

برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١/١٨٦.

(٣) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٤) في "م" (باقيه) وهو خطأ من الناسخ.

[في زمنٍ مخصوص] وهو يوم وليلة للمقيمين، وثلاثة أيام ولياليها للمسافرين، ويوجد في بعض النسخ زيادة في محل مخصوص، والمراد به أن يكون على ظاهرهما.

[والخف شرعاً: الساتر للكعبين فأكثر] يعني الساتر لمحل فرض الغسل، وقوله: فأكثر، لا حاجة إليه لأن الزائد على الكعبين غير داخل في مسمى الخف الشرعي، حتى لا يتعلق به حكم، ولا يعتبر خرق فيه، وقطعه لا يبطل المسح، ولو أزال القدم من محله وبقي مستوراً في الزائد يبطل مسحه، ولأن المانع من سراية الحدث هو ما ستر محل الفرض، لا ما زاد تأمل.

زاد في "المحيط" في تعريف الخف: وأمکن به السفر^(١). يعني المشي فيه فرسخاً فأكثر، وسيأتي في كلام الشارح [من جلدٍ ونحوه شرط مسحه] أي المسح عليه [ثلاثة أمور] وعدّ شروطه في "نور الإيضاح" سبعة: لبسهما على طهارة، وسترهما للكعبين، وإمكان متابعة المشي، وخلو كل منهما عن الخرق المانع، واستمساكهما على الرجلين من غير شدّ، ومنعهما وصول الماء إلى الرجل، وأن يبقى^(٢) من القدم قدر ثلاثة أصابع من أصغر الأصابع، فلو فقدهما لا يمسخ ولو كان عقب القدم موجوداً اهـ^(٣). (ويزاد كون الطهارة المذكورة غير التيمم، وكون الماسح غير جنب)^(٤).

(١) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الخنفي. المحيط

البرهاني ١/١٨٨.

(٢) كلمة (يبقى) غير واضحة في " م " .

(٣) ينظر نور الإيضاح ص ٥٣، ط/ دار الكتب العلمية بيروت.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " .

[الأول: كونه ساتراً محل فرض الغسل] لأنه جعل مانعاً لسراية الحدث إلى القدم، فلا بد أن يكون ساتراً لما يمنع السراية إليه [القدم] هو في كلام المتن مجرور بإضافة ساتر إليه، وحيث أضاف الشارح ساتر إلى لفظ محل، عاد القدم بدلاً من محل أو عطف بيان [مع الكعب، (١/٢٩٥) أو يكون نقصانه أقل من الخرق المانع] أي نقصان كل واحد من الخفين، لأنه لا يعتبر الخرق المجتمع منهما، فإذا كان ساقه قصيراً، أو لا ساق له، وظهر من الكعب أقل من ثلاث أصابع، جاز المسح عليه، فإن بلغها لم يجز المسح، لأنه بمنزلة الخرق المانع، والخرق: بالضم الموضع المقطوع، وبالفتح المصدر^(١)، والأظهر هنا إرادة الأول.

[فيجوز على الزربول لو مشدوداً] هذا باعتبار ما فهم مما قبله أن النقصان عن الخرق المانع لا يمنع المسح، والزربول: المركوب الذي يقام على العقب بلغة أهل مصر، قال "الفتال": ويسمى عند القوم بالجاروق المشقوق، إذا كان مزرباً على الرجل، لأنه حينئذ يكون ساتراً لظاهر الرجل، ولا يستبين منه القدر المانع، فلو استبان لم يجز المسح عليه^(٢)، ولذا قال الشارح: [إلا أن يظهر قدر ثلاثة أصابع] فلا يجوز في قول عامة المشائخ كما في "البحر" عن "الخانية"^(٣).

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (خرق).

(٢) لم أقف على قول الفتال في كتابه.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

لكن قال السيد أحمد: قوله لو مشدوداً فيه نظر، ووجهه أن شرط المسح على الخف^(١) أن يستمسك بنفسه من غير شد، فمقتضاه عدم جواز المسح على الزربول، إلا أن يقال إن شدة لستره الكعبين وما قاربهما لا للا ستمسك فإنه يحصل بدون شد^(٢).
 [وجوز مشائخ سمرقند ستر الكعبين باللفافة] يعني مع الجاروق، ومنعه مشائخ بخارى كما في "البحر" عن "الخلاصة"^(٣)، قال الشرنبلالي في إمداده: والحق ما عليه مشائخ بخارى، لأن المذهب أنه لا يجوز المسح على الخف الذي لا يستر الكعبين إلا إذا خيط به ثخين كجوخ اهـ^(٤).

قال الشيخ الرحمتي: ولا ينافي قول الشرنبلالي ما جوزته مشائخ سمرقند، لأن اللفافة في معنى الجلد^(٥) المخيط (إذا كانت مخيطة)^(٦) لانضمامها بالزربول ونحوه، فلا يستدل بقوله على ضعف هذه الرواية (٢٩٥/ب) على ضعف هذه الرواية، أن "الشرنبلالي" ليس أعلى كعباً من مشائخ سمرقند تأمل اهـ.

(١) في "م" (الخفين) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٣٧، باب المسح على الخفين.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر - الدقائق ١/١٨٣.

(٤) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح ص ٥٣، ذكره بتصريف.

(٥) كلمة (الجلد) سقطت من "م".

(٦) ما بين القوسين سقطت من "م".

(وأما لو كانت اللقافة غير مخيطة، وكان ما انكشف من الكعبين قدر ثلاثة أصابع فلا يجوز المسح عليها، وفي "التبيين": لو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد، أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع اهـ^(١) .

ويعلم منه جواز المسح على الخف الخفي إذا خيط بما يستر الكعبين، كالسروال المسمى^١ الشخثير، كما قاله الشيخ "عبد الغني النابلسي"^(٢)، وله فيه رسالة رداً على رسالة ألفتها الشارح في الرد على من قال بالجواز والله تعالى اعلم^(٣) .

[والثاني] من الشروط [كونه مشغولاً بالرجل ليمنع سراية الحدث فلو] كان الخف [واسعاً فمسح على الزائد و] الحال أنه [لم يقدم قدمه إليه] أي إلى الزائد الممسوح عليه [لم يجز] المسح، أما إذا قدم قدمه إليه ومسح عليه جاز ولو زال بعد ذلك لا يضر، لأن المضر خروج القدم أو أكثره من محله ولم يوجد. وقال في التحنيس نقلاً عن الدقاق: وإن مسح على الفضلة بعد أن قدم رجله إليها^(٤) أجزاءه لوجوده على^(٥) ما يوازي رجله، ولو أزال رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح، وهكذا في السراج، لكن قال في التحنيس وفيه نظر اهـ^(٦) .

(١) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٤٦.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) في " م " (إليهما) .

(٥) (على) سقطت من " م " .

(٦) ينظر المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ١/٣٤٣.

قال الشيخ الرحمتي: ولعل^(١) وجه النظر أنه حيث صحّ المسح لم يبطل إلا بوجود ناقضه وهو ما تقدم، (وقال السيد "علي الضرير السيواسي"^(٢): وجه النظر أنهم اعتبروا خروج أكثر القدم من موضع يمكن المسح عليه، وهاهنا وإن خرجت من موضع مسح عليه لم تخرج من موضع يمكن المسح عليه اهـ)^(٣).

[ولا يضر رؤية رجله من أعلاه] وهذا لا يتأتى إلا إذا كان الخف واسعاً، فافهم أن اتساع الخف لا يمنع المسح، وأن رؤية الرجل لا توجب سراية الحدث.

[والثالث] من الشروط (١/٢٩٦) [كونه مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه] قيّد به لأن المشي الغير المعتاد لا يعتبر، قال الشيخ الرحمتي: وإمكان المشي المعتاد (أما يكون في الظاهر إذا أدخله في البابوج ونحوه إذ هو المعتاد)^(٤) في الخف فإنه لا يلبس وحده عادة^(٥)، وإنما شرط هذا الشرط لأن المسح شرع للتخفيف على المصلي، فإنه يلبس الخف ويمشي في حوائجه، فإذا أحدث اكتفى^(٦) بالمسح عليه دفعاً للخرج، ولا يتأتى هذا في خف لا يمكن المشي فيه، أو لأنه لا يلبس عادة، والنادر لا تثبت به الأحكام، لأنه في حكم العدم.

(١) في " ز " (وعلل) والمثبت من " م " ، وهو الأصح وبه يستقيم الكلام.

(٢) السيد علي السيواسي لم أقف على ترجمته.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م " ، وليست في الأصل.

(٥) في " م " (علاه) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في " م " (يكتفي) .

[فَرَسَخًا] وهو^(١) ثلاثة أميال [فأكثر] من الفرسخ (وعبر في "السراج" معزيا إلى "الإيضاح" بمسافة السفر^(٢)، وبه جزم في "النقاية"^(٣)، وينبغي أن يكون (ما ذكره الشارح)^(٤) في حق المقيم، لأنه^(٥) لا يزيد مشيه عادة في يوم وليلة على هذا المقدار، وفي المسافر ينبغي (أن يشترط)^(٦) إمكان قطع مسافة السفر فيه، إلا أنه يقال لَمَّا ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه قطع النظر عن حالة السفر (والحضر)^(٧)، إذ المسافر قد يكون راكباً وهو الغالب فيه، فلو مشى لا يزيد مشيه على ذلك المقدار.

[فلم يَجُز] المسح [على] خف [متَّخذ من زجاج] لعدم إمكان متابعة المشي المعتاد فيها [أو خشب أو حديد] قال الشيخ الرحمتي: وكذا لو كان بالياً، أو رقيقاً^(٨) لا يقطع فيه هذه المسافة، لا يجوز المسح عليه لأنه بمنزلة العدم.

(١) في " م " (هو) بدون الواو ولا يختلف به المعنى.

(٢) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٣٢.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م "، وانظر النقاية شرح الوقاية ١/٥٢.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م ".

(٥) (لأنه) تكررت في " م ".

(٦) في " م " (اشتراط).

(٧) ما بين القوسين سقطت من " م ".

(٨) في " م " (رقيقاً).

[وهو جائز] أي ثابت بأثار قريبة من التواتر، أو بكتاب كما قيل [فالغسل] للرجلين [أفضل] من المسح عند من يراه لبعده عن مظنة الخلاف، ولأنه أبلغ في التنظيف، وأشق على النفس، وأخذاً بالعزيمة بترك سبب الرخصة وهو نزع الخفين [إلا لتهمة] أي تهمة الرفض والخوارج، (فهو أفضل)^(١) فإن الروافض والخوارج لا يرونه [فهو] أي المسح لدفع التهمة عن نفسه [أفضل] فإن قلت: لا تتأتى التهمة إذا غسل رجله، لأن الروافض يمسحونهما ولا يغسلونهما (٢٩٦/ب).

أجيب بأن الروافض يمكن أن يغسلهما تقية، ويكون الغسل عندهم في هذه الحالة قائماً مقام المسح، كما في مسح الخف عندنا، فبناءً^(٢) على هذا يشبه الحال في الغسل فيئتهم، وكذا لو شك في جوازه فهو أفضل حينئذٍ رغماً للشيطان، وكذا بحضرة من لا يرى المسح إغاظه له، ثم هذا يقتضي أن هذا هو المذهب وليس كذلك، بل المذهب أن الغسل أفضل مطلقاً. قال في "التوشيح": وهذا مذهبنا، وفي "المضمرات" وغيره أن الغسل أفضل وهو الصحيح كما في "الزاهدي"، (وقال "الرسغفني" من أصحابنا المسح أفضل وهو أصح الروايتين عن أحمد)^(٣).

[بل ينبغي وجوبه] أي المسح على الخفين [على من ليس معه] ماء [إلا ما يكفيه] أي المسح ولا يكفيه لو نزع خفيه، قال في البحر: ولم أر من صرح بهذا من أئمتنا (لكن)^(٤) رأيت في كتب الشافعية وقواعدنا لا تأباه^(٥).

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) في " م " (فبناءؤه) .

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٤) (لكن) زيادة من " م " .

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

[أو خاف فوت وقت] لو غسل رجله، وأما لو مسح فيدرك الصلاة في وقتها فيجب المسح، لأنه لو غسل رجله لترك الوقت من غير (مُلجىء) (١) إليه. [أو] خاف فوت [وقوف عرفة] يعني لم يقف إلى آخر الليل، ولم يكن صلى العشاء، ولو مسح خفيه أدرك العشاء ووصلَ عرفة قبل الفجر، ولو غسل رجله فاته أحدهما يجب عليه المسح [بحر، وفي القهستاني: أنه] أي المسح [رخصة مخففة] وفي بعض النسخ مسقط [للعزيمة] أي مسقط لمشروعيتها، بمعنى أن العزيمة (لا تبقى مشروعة) (٢) معها، يعني لا يحل معها فعل الأصل الذي هو العزيمة، (كما لو صلى أربعاً وهو مسافر، وكما لو غسل الرجلين وهو لابس لخفيه) (٣) واحترز بقوله "مسقط" عن رخصة الترفيه (٤) فإن العزيمة تبقى معها مشروعة، أي مع بقاء سبب الرخصة كالصوم في السفر، والرخصة: ما بني على أعذار العباد (٥) ويقابلها (١/٢٩٧) العزيمة وهي: ما كان حكماً أصلياً غير مبني على أعذار العباد (٦)، وهو الأصح في تعريفهما حينئذٍ عن "البحر".

(١) في "م" (ملحق إليه).

(٢) في "م" (لا تنفي مشرعة) وهو خطأ من النسخ.

(٣) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٤) كلمة (الترفيه) غير واضحة في "م".

(٥) هكذا عرفها ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح

كثر الدقائق ١/٣٥٤، باب المسح على الخفين. والجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني. التعريفات

١/١٤٧.

(٦) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/٣٥٤، ط/مكتبة الرشد ١٤٠٩هـ. والجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني،

التعريفات ١/١٩٤.

[ولهذا لو صب الماء في خفه بنية الغسل، ينبغي أن يصير آثماً] لأنه حينئذ يكون تاركاً صدقة الله التي تصدق عليه بها، بخلاف ما لو كان لأمر آخر اقتضى ذلك، كما لو وقعت النار في خفه فصب عليها الماء لدفع ضررها، ثم هل يبطل^(١) مسحه بغسل القدمين داخل الخف؟ فيه خلاف سيأتي متناً وشرحاً، والمختار لا كما في "البحر" و"النهر".

[بسنة مشهورة] المشهور: ما كان رواه^(٢) أكثر من اثنين في كل طبقة من طبقات الرواة ولم يصل إلى حد التواتر، كما في "النخبة"^(٣). لكن قال الشيخ الرحمتي: وليس هي المراد هنا، بل ما كانت آحاداً في الأصل وتلقاها أهل القرن الثاني والثالث بالقبول كما في "التحقيق" وثبت المسح بالسنة قولاً، وفعلاً، أما القول فما رواه جماعة من الصحابة أنه صلى الله عليه وسلم قال: (يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها)^(٤). [فمكروه مُبتدع] لما روي عن الإمام لما سئل عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: هو أن تفضل الشيخين، وتحب الختتين، وترى المسح على الخفين. وقال الإمام أيضاً: ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار، وعنه: أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين، لأن الآثار التي جاءت

(١) في "م" (مطر) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) في "م" (رواية).

(٣) نخبة الفكر لابن حجر ١/١، وينظر محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي ٢٣/١، ط/ الثانية

١٤٠٦هـ - دار النشر دار الفكر، دمشق، تحقيق محي الدين رمضان.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين وغيرهما ٥٤/٤ برقم (١٣٢٤)

والدار قطني في السنن، كتاب الطهارة، باب الرخصة في المسح على الخفين ١/١٩٤، برقم (١) وابن

ماجة، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١/١٨٣ برقم (٥٥٦).

فيه في (١) حيز التواتر، وقال الحسن البصري: (٢) أدركت سبعين نفرًا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرون المسح على الخفين، ومن لم ير المسح عليهما جائزًا من الصحابة فقد صح رجوعهم، كابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، رضي الله عنهم أجمعين - قال شيخ الإسلام: وإنما لم نجعله واجباً لأن العبد مخير بين فعله وتركه اهـ.

[وعلى رأي الثاني] يعني على قياس قول أبي يوسف جاحد المسح [كافر] لأن المشهور (٢٩٧/ب) عنده كالتواتر، ومن أنكر التواتر يكفر، وقال أيضاً: خير للمسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته، وعلى قول محمد لا يكفر، لأنه بمنزلة الآحاد ومن أنكر الآحاد لا يكفر وقيل (٣) لمحمّد: لم يجوزت المسح مع أن خير الآحاد لا يجوز نسخ الكتاب به؟

قال: ما نسخ بل خصص، والتخصيص به جائز عندي، كذا في شرح المنية (٤).
(وفي التحرير: والحق الاتفاق على عدم الإكفار بإنكار المشهور، لأحادية أصله فلم يكن تكذبنا له ﷺ بل ضلاله لتخطئة المجتهدين) (٥).

(١) الحرف (في) سقط من " م " .

(٢) الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحرر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء، ولد بالمدينة، وشب في كنف علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - سكن البصرة وعظمت هيئته في القلوب، قال الغزالي: كان الحسن أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، وكان غاية في الفصاحة، تصبب الحكمة من فيه. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٢/٢٣١.

(٣) الواو زيادة من " م " .

(٤) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهدي في شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ١٢٣، فصل المسح على الخفين.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " .

[وفي التحفة ثبوته بالإجماع] يعني ولا يضر اختلاف الخوارج والروافض،
 فإن قيل: لم لا يكفر منكروه (حيث إذ)^(١) أنكر أمراً مقطوعاً به ؟
 الجواب: أنه قبل الإجماع قد وقع فيه بعض اختلاف، ثم رجع القائل بإنكاره
 فأورث ذلك شبهة، فلا يُقدّم على إكفار المسلم مع وجودها، لكن العاقل ينبغي أن
 ينظر لنفسه ويحترز عما يوقعه في الردى، والرافضة وإن لم يعتبر خلافهم مانعاً من
 الإجماع، والمتواتر منكروه كافر، لأنه يفيد العلم اليقيني بحصول ذلك عن الشارع،
 فكان المنكر له غير مدعن لحكم الله تعالى، وهو كافر، لكننا لا نكفر أحداً من أهل
 القبلة أي لا نجترى^(٢) على الحكم^(٣) بإكفارهم، ونحملهم على أنهم قالوه عن تأويل
 (لا ردا في الشرع)^(٤) والله حسيب عليه.

[بل] ثبوتم [بالتواتر] لأنه [رواية أكثر من ثمانين] من الصحابة [منهم
 العشرة] المشهود لهم بالجنة [قهستاني] قلت: وقد ثبت عند البخاري^(٥) من
 حديث عمر، وسعد بن أبي وقاص^(٦)، والمغيرة ابن شعبة^(٧)، وعمرو بن أمية

(١) في " م " (حيث إذ).

(٢) في " ز " (لا تجترى) وفي " م " غير واضحة، والمثبت مني لمناسبة السياق.

(٣) في " م " (الحكمة) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ما بين القوسين في " م " (لا رادين للشرع).

(٥) صحيح البخاري ٨٤/١، باب المسح على الخفين.

(٦) سعد بن مالك بن أمية، ويقال له بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري،
 أحد العشرة وآجرهم موتاً، وأمه حمدة بنت سفيان بن أمية، بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية،
 روى عن النبي ﷺ كثيراً، روى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر وغيرهم، ومن الصحابة: عائشة، وابن
 عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي،
 والأحنف، وآخرون، وكان أحد الفرسان، وهو أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة

الضمري^(٢)، وجرير، وعند مسلم^(٣) من حديث بلال، وبريدة^(٤)، و علي، وحذيفة^(٥)، وعند الترمذي^(١) من حديث جابر، وخزيمة بن ثابت^(٢)، وصفوان به عسال^(٣)، وعند أبي داود^(٤) من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي^(٥)، وأبي بن

أهل الشورى اهـ ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٧٣/٣، برقم (٣١٩٦).

١) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن معقب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيس الثقفي، أبو عيسى، وكان ضخماً القامة، بعيد ما بين المنكبين، أصهب الشعر جعده، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها، وبيعة الرضوان، وحَدَّث عن النبي ﷺ روى عنه: أولاده، وعدد من الصحابة، وشهد اليمامة، وفتوح الشام، وقال الشعبي: كان من دهاء العرب، وولاه عمر البصرة، كان أول من وضع ديوان البصرة، وولاه عمر الكوفة فلما قتل عثمان اعتزل القتال إلى أن حضر مع الحكمين، ثم بايع معاوية بعد أن اجتمع الناس عليه، ثم وولاه بعد ذلك الكوفة فاستمر عليها حتى مات سنة خمسين. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٨/٦، برقم (٨١٨٥).

٢) عمرو بن أمية بن خويلد بن عبد الله بن إياس بن عبد بن ناشرة بن كعب بن جدي بن ضمرة الضمري، أبو أمية، صحابي مشهور له أحاديث روى عنه: أولاده جعفر، وعبد الله وغيرهم، قال بن سعد: أسلم حين انصرف المشركون من أحد، وكان شجاعاً، وكان أول مشاهدته بئر معونة فأسره عامر بن الطفيل وحز ناصيته وأطلقه، وبعثه النبي ﷺ إلى النجاشي في زواج أم حبيبة، عاش إلى خلافة معاوية، فمات في المدينة قبل الستين. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٦٠٢/٤، برقم (٥٧٦).

٣) صحيح مسلم ٢٢٧/١، باب المسح على الخفين.

٤) بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث الأسلمي، قال بن الموطأ: أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجراً بالغميم، وأقام في موضعه حتى مضت بدر، واحد، ثم قدم بعد ذلك، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع النبي ﷺ ست عشرة غزوة، وأخبار بريدة كثيرة، ومناقب مشهورة، وكان غزاً نحراًسان في زمن عثمان، ثم تحول إلى مرو فسكنها إلى أن مات في خلافة يزيد بن معاوية، قال ابن سعد: مات سنة ثلاث وستين. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٢٨٦/١، برقم (٦٣٢).

٥) حذيفة بن اليمان، واسم اليمان حنيل بن جابر العسبي، حليف بني عبد الأشهل، هرب إلى المدينة فحالف بني عبد الأشهل فسماه قومه اليمان، لأنه حالف اليمانية وأم حذيفة من بني عبد الأشهل، وأسلم هو وأبوه، وشهد أحداً فقتل اليمان بها، استعمله عمر على المدائن، ومات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً، سكن الكوفة وكان صاحب سر رسول الله ﷺ ومناقبه كثيرة مشهورة، وقال عبد الله

عمارة^(١) (١/٢٩٨) بكسر العين، وعند أحمد من حديث أبي هريرة، وأبي أيوب، وثوبان^(٧)، وميمونة^(١)، وعند البزار^(٢) من حديث أبي بن برزة^(٣) وابن عمر،

١) انظر سنن الترمذي ١/١٥٩، باب المسح على الخفين. مسلم. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٢/١٩٣، برقم (٤٠٥).

٢) خزيمه بن ثابت بن الفاكه، بالفاء وكسر الكاف بن ثعلبة بن ساعدة بن عامر بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي ثم الخطمي، وأمه كبشة بنت أوس الساعدية من السابقين الأولين، شهد بدرًا وما بعدها، وقيل أول مشاهدته أحد، وأن النبي ﷺ جعل شهادته شهادة رجلين، وقال الواقدي حدثني عبد الله بن الحارث عن أبيه عن عمارة بن خزيمه بن ثابت قال شهد خزيمه بن ثابت الجمل وهو لا يسلم سيفًا، وشهد صفين وقال أنا لا أقاتل أبدأ حتى يقتل عمار فانظر من يقتله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول تقتله الفئة الباغية، فلما قتل عمار قال قد بانت لي الضلالة ثم اقترب فقاتل حتى قتل. وهو القاتل:

إذا نحن بايعنا عليا فحسبنا .:. أبو حسن مما نخاف من الفتن

وفيه الذي فيهم من الخير كله .:. وما فيهم بعض الذي فيه من حسن

ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢٧٨، برقم (٢٢٥٣).

٣) صفوان بن عسال مثقل المرادي، من بني زاهر بن عامر بن عوثبان بن مراد، وقال البغوي: سكن الكوفة روى عن النبي ﷺ أحاديث، وذكر أنه غزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة، أخرجه البغوي من طريق عاصم عن زر عنه وقال بن الموطأ: حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين، وفضل العلم، والتوبة، مشهور من رواية عاصم عن زر عنه، رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة عن عاصم، ورواه عن زر أيضا عدة أنفس. انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٣٦، برقم (٤٠٨٤).

٤) سنن أبي داود ١/٤١، باب المسح على الجوربين.

٥) أوس بن حذيفة بن ربيعة بن أبي سلمة بن غيرة بن عوف، وقيل إن حذيفة هو بن أبي عمرو بن عمرو بن عوف بن وهب بن عامر بن يسار بن مالك بن حطيظ بن حشم الثقفي، وهو أوس بن أبي أوس، روى له أبو داود والنسائي، وابن ماجه، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس، وتوفي أوس بن حذيفة سنة تسع وخمسين. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ١/١٥٠، برقم (٣٢٧).

٦) أبي بن عمارة: بكسر العين، وقيل: بضمها، له حديث أن النبي ﷺ صلى في بيته فسأله عن المسح على الخفين، أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، لكن الإسناد ضعيف، وذكر أبو حاتم أنه خطأ، والصواب أبو أبي بن أم حرام فأنه أعلم. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ١/٢٦، برقم (٢٩).

٧) سبقت ترجمته رضي الله عنه.

وعرمسجة بن مسلم^(٤) عن أبيه، وعبدالله بن مسعود، وحديثه عن الطبراني أيضاً،
وعنده من حديث أنس بن مالك، وأبي طلحة، وأبي سعيد^(٥) وجابر بن سمرة^(٦)

(١) ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية، زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة سبع روت عن النبي ﷺ، وقيل:
كان اسمها: برة فسماها رسول الله ﷺ ميمونة، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، وهو ما
بين مكة والمدينة وذلك سنة إحدى وخمسين، وقيل: سنة ثلاث وستين، وصلى عليها عبد الله بن عباس،
قلت: القول الأول هو الصحيح اهـ ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب
التهذيب ١٢/٤٨٠، كتاب النساء، برقم (٢٨٩٨).

(٢) ينظر مسند البزار ١/٢٤٢.

(٣) نضلة بن عبيد الأسلمي، أبو برزة مشهور بكنيته، اسمه عبد الله بن نضلة بن عبيد بن الحارث بن
جبال بن ربيعة بن دعبل بن أنس بن جذيمة بن مالك بن سلامان بن أسمل بن أقصى، نزل مرو ومات
بها، وقيل مات بالبصرة، وقيل مات بمفازة سجستان، وهراة، وفي تاريخ نيسابور للحاكم قال: كان
اسم أبي برزة الأسلمي نضلة بن نيار، فسماه النبي ﷺ عبد الله، وهو مشهور بكنيته. ينظر ابن حجر:
أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٥٥٦، برقم (٨٧١٦).

(٤) لم أقف على ترجمته رضي الله عنه.

(٥) سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبحر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج
الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته، استصغر بأحد واستشهد أبوه بها، وغزا هو ما
بعدها، روى عن النبي ﷺ الكثير، كان من أفقه أحداث الصحابة، وقال الخطيب: وروى المهثم بن
كليب في مسنده من طريق عبد المهيم قال: بايعت النبي ﷺ أنا وأبو ذر وعبادة بن الصامت ومحمد
بن مسلمة وأبو سعيد الخدري وسادس على ألا تأخذنا في الله لومة لائم، فاستقال السادس فأقاله قال
الواقدي مات سنة أربع وسبعين، وقيل أربع وستين وقال المدائني مات سنة ثلاث وستين، وقال
العسكري مات سنة خمس وستين. انظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في
تمييز الصحابة ٣/٧٩، برقم (٣١٩٨).

(٦) جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجر بن رثاب بن حبيب بن سواة، بن عامر العامري
السوائي، حليف بني زهرة، وأمه خالدة بنت أبي وقاص، أخت سعد بن أبي وقاص، له ولأبيه أخرج
له أصحاب الصحيح، وروى شريك عن سماك عن جابر بن سمرة قال: جالست النبي ﷺ أكثر من
مائة مرة (أخرجه الطبراني. وفي الصحيح عنه قال: صليت مع النبي ﷺ أكثر من ألفي مرة، نزل
الكوفة وتوفي في ولاية بشر على العراق، سنة أربع وسبعين. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل
العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ١/٤٣١، برقم (١٠١٩).

وأسامة بن زيد، وأبي أمامة^(١)، والشريد^(٢)، وربيعة بن كعب الأسلمي^(٣)، وعبدالله بن عباس، وعبدالرحمن بن حسنة^(٤)، وعبدالله بن رواحه^(٥)،

(١) صدى بالتصغير بن عجلان بن الحارث، ويقال: بن وهب، ويقال: بن عمرو بن وهب الباهلي، أبو أمامة مشهور بكنيته، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة وغيرهم، قال بن سعد: سكن الشام، وقال بن حبان: كان مع علي بصفين مات أبو أمامة الباهلي سنة ست وثمانين، وقال الحسن يعني بن رافع عن ضمرة في فضائل الصحابة لخثيمة من طريق وهب بن صدقة سمعت جدي يوسف بن حزن الباهلي سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: لما نزلت: (لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة) قلت يا رسول الله: أنا ممن بايعك تحت الشجرة، قال أنت مني وأنا منك. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٤٢٠، برقم (٤٠٦٣).

(٢) الشريد بن سويد الثقفي، وقيل أنه من حضرموت، وعداده في ثقيف روى عن النبي ﷺ وعنه ابنه عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمرو بن نافع الثقفي، ويعقوب بن عاصم الثقفي بالشك في بعض الروايات، قلت: قال أبو نعيم أردفه النبي ﷺ وراهه وقيل اسمه مالك ووفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، وشهد بيعة الرضوان. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٢/٢٩٢، برقم (٥٨٣).

(٣) ربيعة بن كعب بن مالك بن يعمر، أبو فراس الأسلمي، حجازي روى حديثه مسلم وغيره من طريق أبي سلمة عن ربيعة بن كعب قال: كنت أبيت على باب النبي ﷺ وأعطيه الوضوء فأسمعه الهوى من الليل يقول سمع الله لمن حمده (وكان من أهل الصفة، قال الواقدي: كان من أصحاب الصفة ولم يزل مع النبي ﷺ إلى أن قبض، فخرج من المدينة فزل في بلاد، أسلم على بريد من المدينة وبقي إلى أيام الحررة، ومات بالحررة سنة ثلاث وستين في ذي الحجة. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٤٧٤، برقم (٢٦٢٥).

(٤) عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله بن العطريف، أخو شرحبيل بن حسنة، وحسنة أمهما، وقال الترمذي: يقال إنهما أخوان، وقيل: لا، روى عن النبي ﷺ: أنه خرج عليهم ومعه كهيئة الدرقة فمال إليها.. الحديث. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٦٤، برقم (٥٢٠٦).

(٥) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ آلف بن عمرو بن امرئ آلف بن مالك الأغبر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الخزرجي، الشاعر المشهور، ويقال: كنيته أبو رواحة، وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة الخزرجية، وليس له عقب، من السابقين الأولين من الأنصار، وكان أحد النقباء ليلة العقبة، وشهد بدرًا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة، وأن رسول الله ﷺ آخى بين عبد الله بن رواحة والمقداد، وهو الذي جاء يبشارة وقعت بدر إلى المدينة، وبعث بعد فتح خيبر فحرص عليهم، وعن أبي

وعصمة^(١)، وعمرو بن حزم^(٢)، والبراء بن عازب^(٣)، وعبادة بن الصامت،
وقيس بن سعد^(٤)، وعوف بن مالك^(٥)، وأسامة بن شريك^(٦)، ويعلى بن مرة^(٧)،

هريرة أن النبي ﷺ قال: (نعم الرجل عبد الله بن رواحة) وله مناقب كثيرة. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي
أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٨٢/٤، برقم (٤٦٧٩).

(١) عصمة بن مالك الخطمي، بن مالك بن أمية بن ضبيعة بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن
عوف، له أحاديث أخرجهما الدار قطني، والطبراني وغيرهما، مدارها على الفضل بن مختار وهو ضعيف
جدا اهـ ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٥٠٥/٤، برقم
(٥٥٥٦).

(٢) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان بن حارثة بن عدي بن زيد بن ثعلبة بن زيد مائة بن حبيب بن عبد
حارثة بن مالك بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصاري، أبو الضحاك، روى عن النبي ﷺ، وعنه
ابنه محمد، وامرأته سودة بنت حارثة، شهد الخندق، واستعمله النبي ﷺ على أهل بجران، مات سنة
إحدى أو اثنتين وخمسين اهـ ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب
١٨/٨، برقم (٣١).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن معدة بن حارثة الأوسي، أبو عمارة الصحابي بن الصحابي،
نزل الكوفة ومات بها زمن مصعب بن الزبير، روى عن النبي ﷺ وعن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي
أيوب، وغيرهم، وعنه عبد الله بن زيد الخطمي، وأبو جحيفة، وذكر بن قانع في معجم الصحابة: أنه
غزا مع النبي ﷺ غزوة، وقال بن عبد البر: هو الذي افتتح الري. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو
الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٣٧٢/١، برقم (٧٨٥).

(٤) قيس بن سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، مختلف في كنيته فقيل: أبو الفضل، وأبو عبد الله، وأبو
عبد الملك، وذكر بن حبان: أن كنيته أبو القاسم، وأمه بنت عم أبيه، واسمها فكيهة بنت عبيد بن دليم، وقال
بن عيينة: كان قيس ضخماً حسناً طويلاً إذا ركب الحمار حطت رجلاه الأرض، وقال الواقدي: كان
سخياً كريماً داهية، قيل: مات في آخر خلافة معاوية اهـ ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل
العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٤٧٣/٥، برقم (٧١٨٢).

(٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي مختلف في كنيته قيل: أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، أسلم
عام خيبر ونزل حمص، وقال ابن سعد: أخى النبي ﷺ بينه وبين أبي الدرداء، روى عن النبي ﷺ وعن
عبد الله بن سلام وغيرهم، قال الواقدي وغيرهما: مات سنة ثلاث وسبعين في خلافة عبد الملك اهـ.
ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٧٤٢/٤، برقم (٦١٠٥).

(فهو لاثنان)^(٣) وأربعون، ذكر إسماعيل بن عباس قال: حدثنا سفيان الثوري قال: مسح رسول الله ﷺ، وأبو بكر الصديق، وعثمان بن عفان، وأبو عبيده بن الجراح، وأبو الدرداء^(٤)، وزيد بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وأبو مسعود الأنصاري، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وفضالة بن عبيد الأنصاري^(٥)، وذكر جماعة قد مر ذكرهم، قال ابن عبد البر^(٦): ومن روينا عنه المسح على الخفين وأنه أمر بالمسح

(١) أسامة بن شريك الثعلبي، من بني ثعلبة بن يربوع قاله الطبراني، وأبو نعيم، وقيل: من بني ثعلبة بن سعد قاله بن حبان، قال البخاري: أسامة بن شريك أحد بني ثعلبة، روى حديثه أصحاب السنن، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، ومن حديثه: أتيت رسول الله ﷺ وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير). المرجع السابق ٤٩/١، برقم (٩٠).

(٢) يعلى بن مرة بن وهب بن جابر بن عتاب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قيسي، وهو ثقيف أبو المرازم الثقفي، وهو يعلى بن سيابة، وسيابة أمة، شهد الحديبية، وخيبر، والفتح مع النبي ﷺ، روى عنه أحاديث اهد. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٣٥٥/١، برقم (٦٨٣).

(٣) في "م" (فهؤلاء اثنان).

(٤) عويمر بن مالك، بن أمية بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج الأنصاري، أبو الدرداء الخزرجي، روى عن النبي ﷺ، وعن عائشة، وزيد بن ثابت، روى عنه ابنه بلال، وزوجته أم الدرداء، وفضالة بن عبيد، وأبو أمامة وآخرون، أسلم يوم بدر، وشهد أحدا وأبلى فيها وقوله: ﷺ يوم أحد: نعم الفارس عويمر وقال: حكيم أمي (ومناقبه وفضائله كثيرة جدا، توفي سنة اثنتين وثلاثين، أخى النبي ﷺ بينه وبين عوف بن مالك اهد. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ١٥٦/٨، برقم (٣١٦).

(٥) فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الاصرم بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، أبو محمد، أمه عقبة بنت محمد بن عقبة بن الجلاح الأنصارية، أسلم قديما ولم يشهد بدرا، وشهد أحدا فما بعدها، وشهد فتح مصر والشام قبلها، وولاه معاوية قضاء دمشق، روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وأبي الدرداء، كان ممن بايع تحت الشجرة، وقال ابن حبان: مات في خلافة معاوية، وكان معاوية ممن حمل سريرة، وكان معاوية استخلفه على دمشق في سفرة سافرهما. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣٧١/٥، برقم (٦٩٩٦).

(٦) ينظر التمهيد لابن عبد البر ١١/١٣٨.

عليهما في السفر والحضر بالطرق الحسان في مصنفي أبي شيبة، وعبدالرزاق فذكر جماعة ممن ذكرناهم وزاد سلمان، وعبدالله بن الحارث ابن جزء الزبيدي^(١)، وعمار، وسهل بن سعد^(٢). وزاد البيهقي: أبو زيد الأنصاري، قال ابن الملقن: وروته أيضاً: عائشة، ومالك بن سعد، وطلحة بن عبيدالله، والزبير بن العوام، وسعيد بن زيد^(٣)، وعبدالله بن مغفل^(٤)، وعامر بن ربيعة^(١)، وأبو ذر، ورافع بن خديج^(٢)، وخالد بن

(١) عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معد يكرب، بن عمرو بن زيد الزبيدي، حليف أبي وداعة السهمي، روى عن النبي ﷺ أحاديث حفظها، وسكن مصر، فروى عنه المصريون، توفي سنة ست وثمانين بعد أن عمي، وهو آخر من توفي بمصر من الصحابة فأنه أعلم. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٤٦، برقم (٤٦٠١).

(٢) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الحزرج بن ساعدة الأنصاري الساعدي، من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً فغيره النبي ﷺ، حكاه ابن حبان، وروى عن النبي ﷺ، روى عنه ابنه العباس، وأبو حازم، والزهرى، وآخرون. قال الزهرى: مات النبي ﷺ وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، مات سنة إحدى وتسعين هـ. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/٢٠٠، برقم (٣٥٣٥).

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى العدوي، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأمه فاطمة بنت بعجة، كانت من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل دخول رسول الله ﷺ دار الأرقم، وهاجر وشهد أحداً والمشاهد بعده، وأن رسول الله ﷺ ضرب له بسهمه يوم بدر، لأنه كان غائباً بالشام، وكان إسلامه قبل عمر، وكان إسلام عمر عنده في بيته، لأنه كان زوج أخته فاطمة، وهو من فضلاء الصحابة، وقصته مع أروى بنت أنيس مشهورة في إجابة دعائه عليها، قال الواقدي: توفي بالعقيق فحمل إلى المدينة، وذلك سنة خمسين، وقيل إحدى وخمسين، وعاش بضعا وسبعين سنة. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣/١٠٤، برقم (٣٢٦٣).

(٤) عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد ثم بن عفيف بن اسحم بن ربيعة بن عددي، أبو سعيد وأبو زياد، وأولاده من مشاهير الصحابة، سكن البصرة، وهو أحد البكائين في غزوة تبوك، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة، مات بالبصرة سنة تسع وخمسين، وقيل سنة ستين فأوصى أن يصلى عليه أبو برزة الأسلمي، فصلى عليه ومات سنة إحدى وستين هـ. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٢٤٢، رقم (٤٩٧٥) =

عرفطة^(٣)، وأبي بن كعب، (٢٩٨/ب) وسمرة بن جندب^(٤)، والعبيد، و شبيب بن غالب^(١)، وفروة بن مسيك^(٢).

(١) عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك بن ربيعة بن عامر بن سعد بن عبد الله بن الحارث العتري، أحو بكر بن وائل حليف بني عدي ثم الخطاب والد عمر، كان أحد السابقين الأولين، وهاجر إلى الحبشة ومعه امرأته ليلى بنت أبي نجشمة، ثم هاجر إلى المدينة أيضاً، وشهد بدرًا وما بعدها، وله رواية في الصحيحين وغيرهما، وكان يصلي من الليل وذلك حين نشب الناس في الطعن على عثمان فنام فأتاه آت فقال له: قم فاسأل الله أن يعيدك من الفتنة، فقام فصلى ثم اشتكى فما خرج بعد إلا بجنارته. أخرج مالك في الموطأ. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٥٧٩/٣، برقم (٤٣٨٤).

(٢) رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن الخزرج الأنصاري، أبو عبد الله، أمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بني بياضة، عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبي ﷺ، وقد ثبت أن ابن عمر صلى عليه، فإنه ثبت أن ابن عمر شهد جنازته فقد روي من طريق أبي نضرة قال أبو نضرة: خرجت جنازة رافع بن خديج وفي القوم ابن عمر، فخرج نسوة يصرخن، فقال ابن عمر اسكن فإنه شيخ كبير لا طاقة له بعذاب الله، وقيل: أصاب رافعاً سهم يوم أحد فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت نزعنا السهم وتركت القطيفة وشهدت لك يوم القيامة أنك شهيد، فلما كانت خلافة عثمان انتقض به ذلك الجرح فمات منه. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٤٣٦/٢، برقم (٢٥٢٨).

(٣) خالد بن عرفطة، بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة، بن أبرهة بفتح الهمزة والراء بينهما موحدة ساكنة، بن سنان الليثي، ويقال: العذري وهو الصحيح، وولد سعد القتال يوم القادسية، واستخلفه سعد على الكوفة، ولما بايع الناس لمعاوية ودخل الكوفة نزع عليه عبد الله بن أبي الحوساء بالنخيلة فوجه إليه خالد بن عرفطة هذا فحاربه حتى قتله، وعاش خالد إلى سنة ستين، وقيل: مات سنة إحدى وستين. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٢٤٤/٢، (٢١٨٤).

(٤) سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن جابر الفزاري، كان من حلفاء الأنصار، قُلت به أمه بعد موت أبيه، فتزوجها رجل من الأنصار، وكان رسول الله ﷺ يعرض غلمان الأنصار، فمر به غلام فأجازته في البعث، وعرض عليه سمرة فردته فقال: لقد أجزت هنا ورددتني ولو صارته لصرته، قال فلو نكته، فصارعه فصرعه سمرة فأجازته، ومات سمرة =

ومالك بن قهضم، ومالك بن ربيعة^(٣)، ومعاوية بن أبي سفيان، و معاذ بن جبل، ومنضر بن سعيد^(٤)، وأبو بكرة^(٥)، وأبو جحيفة^(٦) أفاد ذلك بن منارة في مستخرجه.

قبل سنة ستين، قال بن عبد البر: سقط في قنر مملوء ماء حاراً فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ: له ولأبي هريرة، ولأبي محنورة، آخركم موتاً في النار). المرجع السابق ١٧٨/٣، برقم (٣٤٧٧).

(١) شيب بن غالب بن أسيد سنان، روى له البيهقي ذكره بن منلة، وأخرج له من طريق شيب بن حبيب بن غالب، عن عمه شيب بن غالب، عن أبيه غالب بن أسيد، عن أبيه أسيد بن شيب، عن أبيه: (أنه سأل النبي ﷺ عن المسح على الخفين) وفي سننه علي بن قرين وهو واه له. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٣/٣، برقم (٣٨٣٨).

(٢) فروة بن مسيك بالتصغير، يقال: مسيكة، والأول أشهر، بن الحارث بن سلمة بن الحارث بن ذويد بن مالك بن منبه بن غطيف بن عبد الله بن ناجية بن مراد المرادي العطيبي، أبو عمر، واصله من اليمن، وقال البيهقي: سكن الكوفة، وفد فروة على النبي ﷺ فاستعمله على مراد ومذحج كلها، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص فكان معه في بلاده حتى توفي النبي ﷺ اهـ. ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦٨/٥، برقم (٦٩٨٦).

(٣) ينظر ترجمته عند ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٧٢٤/٥ لتشابه الأسماء لم يتضح لي من المراد به.

(٤) ينظر ترجمته عند ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. الإصابة في تمييز الصحابة ٧٢٤/٥ لتشابه الأسماء لم يتضح لي من المراد به.

(٥) نفيح بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة، واسمه عبد العزى بن غيرة بن عوف بن قيس وهو ثقيف، أبو بكرة الثقفي، وإنما قيل له أبا بكرة: لأنه تدلى من حصن الطائف إلى النبي ﷺ فأعتقه يومئذ، روى عن النبي ﷺ، كان من خيار الصحابة، قال بن سعد: مات بالبصرة في ولاية زياد وقال المدائني: مات سنة خمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي، وقال أبو نعيم: أخى النبي ﷺ بينهما اهـ. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ٤١٨/١٠، برقم (٨٤٨).

(٦) وهب بن عبد الله، ويقال بن وهب، أبو جحيفة السوائي، يقال له وهب الخير، قيل مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم، روى عن النبي ﷺ وعن علي والبراء بن عازب وعنه ابنه عون وسلمة بن كهيل والشعبي وغيرهم، قال الواقدي: مات في ولاية بشر بن مروان وقال غيره سنة أربع وسبعين، وقال أبو =

[وقيل] ثبوته [بالكتاب] عملاً بقراءة الجر^(١)، فإنها لَمَّا عارضت قراءة النَّصْب حملت على ما إذا كان متخففاً، وحملت قراءة النَّصْب على ما إذا لم يكن كذلك، واختاره في غاية البيان^(٢).

وقال الجمهور: لم يثبت بالكتاب، وهو الصحيح ولذلك قال الشارح: [وَرَدَّ] أي قول من قال أن ثبوته بالكتاب [بأنه] أي المسح [غير مفياً بالكعبين إجماعاً] يعني والآية الشريفة مفياة بالكعبين، فلم يصح أن يكون المراد بها المسح على الخفين، ودفعه صاحب المجموع^(٣) أيضاً، بأن الماسح على الخف لا يكون ماسحاً على الرجل حقيقة ولا شرعاً، أما حقيقة: فظاهر، وأما شرعاً: فإن الخف جعل مانعاً من سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها السابقة على اللبس، وما حل بالخف يزيله المسح، فعلى هذا لا يكون المسح على الرجل لكونها طاهرة. لم يحل بها حدث يرفعه الحدث اهـ.

[فالجر بالجوار] لأنه منصوب معطوف على ﴿ وَجُوهِكُمْ ﴾^(٤) وقيل: هو معطوف على ﴿ رُؤُوسِكُمْ ﴾^(٥) أي وامسحوا بأرجلكم، وعبر بالمسح فيها وأراد

بكر بن أبي شيبة مات أبو جحيفة قبل أبي عبد الرحمن السلمي قلت هو قول بن حبان. ويقال أن علياً هو سماه وهب الخير. ينظر ابن حجر: أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني. تهذيب التهذيب ١٤٥/١١، برقم ٢٨١.

(١) في "م" (بحر) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ينظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٢٩، باب المسح على الخفين.

(٣) في "م" (المجتمع) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سورة المائدة آية: ٦.

(٥) جزء من الآية السابقة.

الغسل الخفيف، إرشاداً للتموضئين^(١) حيث كان غسل القدمين محلاً للسرف، والدليل على أن المراد بالمسح الغسل: فعل النبي - ﷺ - وأصحابه، وقوله لمن لم يحسن غسل القدمين للاستعجال حيث خافوا فوت الوقت (ويل للأعقاب من النار)^(٢) أي عقب القدم^(٣)، الذي يتجافى عنه الماء إذا لم يجز الماء على جميعه لعدم تعهده فيكون للنار نصيباً منه، وإنما خص العقب لأنه (١/٢٩٩) الذي يقصر الماء عنه عند عدم الاعتناء بغسل القدمين، وقدم بحثنا مستوفي في فرائض الوضوء في الجر بالجوار.

[لمُحدث] متعلق بقوله: "جائز" فأطلقه فشمّل الذكر والأنثى، قال القهستاني [ظاهره] أي ظاهر كونه رخصة للمحدث [عدم جوازه] أي المسح على الخفين [لمُجدّد الوضوء] قال الشيخ الرحمتي: ليس ظاهره ولا مدلوله، لأن "أل" في الوضوء في قولنا: مجدد الوضوء للعهد الذهني، والوضوء المعهود ذهنياً يكون بغسل القدمين وبمسح الخفين وبشرطه^(٤)، ولأنه إذا جاز المسح مع الحدث فلأن

(١) في "م" (للمتوضيء).

(٢) الحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه، باب التغليظ في ترك غسل العقبين في الوضوء، "والدليل على أن الفرض غسل القدمين لا مسحهما إذا ينفذ مغطيتين بالخف، أو ما يقوم مقام الخف، لا على ما زعمت الروافض أن الفرض مسح القدمين لا غسلهما، إذ لو كان المسح على القدمين مؤدياً للفرض لما جاز أن يقال لتارك فضيلة ويل له، وقال ﷺ: (ويل للأعقاب من النار) إذا ترك المتوضئ غسل عقبه". ٨٣/١ ط/دار النشر المكتب الإسلامي، بيروت ١٩٧٠م، ورواه النسائي في سننه، باب إيجاب غسل الرجلين، وابن ماجه في باب غسل العراقيب. عن عبد الله بن عمر قال: (ثم رأى رسول الله ﷺ قوما يتوضئون وأعقابهم تلوح فقال: ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء).

(٣) في "ز" (المقدم) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من "م".

(٤) في "م" (بشرطه) بدون الواو.

يجوز مع تحديد الوضوء بالأولى، لأنه يتوسع في النوافل ما لا يتوسع في الواجبات، ولأن معنى تحديد الوضوء بصورة وضوء المحدث وهو يجوز فيه المسح، وكذا سائر ما يندب فيه الوضوء أو يسن اهـ.

[إلا أن يقال] أي بعد تسليم ما ادعى من ظهوره [لما حصل له] أي بمجرد الوضوء [القربة بذلك صار كأنه محدث] وهذا الجواب أيضاً من "القهستاني" [لا لجنب و حائض] يعني لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل، والمحققون قالوا لما كان الموضع موضع نفي لا حاجة إلى التصوير، ولذلك قال الشارح: [والنفي لا يلزم تصويره] وهذا برؤيته كلام القهستاني، وقال بعده: وصورته أن يغمس في الماء منكوساً إلى كعبيه، ثم يمسح أو يقعد فيه واضعاً رجليه مكاناً رفيعاً لا يصل إليه الماء، وعن نجم الأئمة أنه لا يمسح الخف بل يُجري الماء على ظاهره بعد أن يشد فوق الكعبين، وهاهنا إشكال: لأن المبسوط علله بأن الجنابة ألزمته غسل جميع البدن، و مع الخف لا يتأتى ذلك اهـ^(١).

ومن صورته أيضاً ما في الكفاية: توضعاً ولبس جوربين مجلدين^(٢)، ثم أجنب، ليس له أن يشدهما ويغسل سائر جسده مضطجعاً ويمسح عليه اهـ^(٣). (٢٩٩/ب) وقيل صورته: مسافر أجنب ولا ماء عنده^(٤)، فتييم ولبس، ثم أحدث ووجد ماء

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧٣.

(٢) في "م" (جلدين) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) انظر الخوارزمي: الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الكفاية ١/١٥٣، على هامش فتح القدير،

ط/ رشيدية سركي رود، كوتته باكستان.

(٤) (الماء) في كلمة: (عنده) سقطت من "م".

يكفي وضوئه لا يجوز له المسح، لأن الجنابة سرت^(١) إلى القدمين، والتيمم ليس بطهارة كاملة، فلا يجوز له المسح إذا لبسهما على طهارته، فيترعهما ويغسلهما، فإذا فعل ولبس ثم أحدث وعنده ماء يكفي للوضوء توضاً ومسح، لأن هذا الحدث يمنعه الخف من السراية لوجوده بعد اللبس على طهارة كاملة، فلو مرّ بعد ذلك بماء كثير عاد جنباً، فإن لم يغتسل حتى فقده تيمم له، فإذا أحدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط، توضاً وغسل رجليه، لأنه عاد جنباً، فإذا أحدث بعد ذلك وعنده ماء للوضوء فقط توضاً ومسح، وعلى هذا تجري المسائل.

ويتصور أيضاً: في مريض أو زمن ملقى على سرير أجنب وصب عليه الماء، إلا على قدميه (المتخفين)^(٢) على طهارة تامة، فإنه لا يمسخ على خفيه، وقد ذكر "شراح الهداية" أن هذا تكلف غير محتاج إليه، وإنما ذكرنا صوراً متعددة ليندفع ما في "النهاية" من أنه لا يتأتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوساً، لأنه إذا أفاض الماء وصل إلى قدميه.

[وفيه] أي ما تقدم أن المنفي لا يلزم تصويره، يلزم [أن المنفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي] لأنه لا معنى لمنفي شيء لا يتصور، ولذا قالوا: أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي المشروعية، لأنها إذا لم تكن مشروعة فهي باطلة، والشرعي الباطل معدوم لا معنى للنهي عنه، والمنفي أخو النهي.

وما تقدم من بعض الصور أفاد أنه يشترط لجواز المسح، كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم، لأنها ليست بطهارة كاملة، فإن أريد بعدم كمالها عدم

(١) في "ز" (مرت) والمثبت من "م"، ولذا أثبتناه وهو الأنسب مع سياق العبارة.

(٢) ما بين القوسين في "م" غير معرفة بأل.

رفع الجنابة عن الرجلين فهو ممنوع، وإن أريد عدم إصابة الرجلين في الوظيفة حساً فيمنع تأثيره في معنى الكلام (١/٣٠٠) المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس، والأولى أن يقال: إنما لم يجز للجنب المسح على الخفين، لما رواه الترمذي عن صفوان بن عسال^(١) قال: (كان رسول الله ﷺ : يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليها إلا عن جنابة، ولكن عن بول، وغائط، ونوم)^(٢). ولأن المسح ورد على خلاف القياس فيقتصر فيه على ما ورد، وقد ورد في الحديث ولا يصح الحاقه بطريق الدلالة، لأن شرطها المساواة، ولا مساواة بين الحدث والجنابة، فإنها أغلظ، والحيض والنفاس^(٣) أغلظ منهما، ولأن المسح شرع لدفع الحرج، والحرج في مسح الخفين للجنب ونحوه فوق الحرج في الغسل، ولأن الحرج (فيما)^(٤) يكثر، والوضوء أكثر وقوعاً من الغسل، وما تقدم من منع الحائض.

قال في شرح المنية لابن أمير الحاج: هذا مبني على أصل أبي يوسف، في حق المرأة إذا كانت مسافرة، لأن أقل الحيض عنده يومان وليلتان وأكثر اليوم الثالث اهـ^(٥). قال في البحر: وإنما جعل الحيض مبنياً على أصل أبي يوسف، بظهور أنه لا يتأتى على أصلهما، فإنها إذا توضأت ولبست الخفين، ثم أحدثت وتوضأت

(١) تقدمت ترجمته - رضي الله عنه -.

(٢) أخرجه الترمذي ١/١٥٩، باب المسح على الخفين للمسافر.

(٣) الواو: زيادة من " م " في كلمة: (والنفاس).

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٥) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان، حلبة المجلي وبغية المهتدي في

ومسحت، ثم حاضت، كان ابتداء المدة من وقت الحدث، فإذا انقطع الدم لثلاثة أيام انتقض^(١) المسح قبلها، فلا يتصور (أن يمنع)^(٢) المسح لأجل غسل الحيض، لأنه امتنع لانتفاضه بمضي المدة، وإن لبستهما^(٣) في الحيض فغسل الرجلين واجب لفوات شرط المسح وهو لبس الخفين على طهارة، والمقصود تصوير المسألة بحيث لا يكون مانع من مسح الخفين سوى وجوب الاغتسال، وصورة عدم مسح النفساء هو: أنها لبست على طهارة ثم نفست، وانقطع قبل ثلاثة وهي مسافرة، أو قبل يوم وليلة وهي مقيمة اهـ^(٤). (٣٠٠/ب)

قال المحشي الخير الرملي: قوله لا يتأتى على أصلهما، أقول: بل يتأتى أيضاً على أصلهما، لو تيمم الحائض، والنفساء بعد الانقطاع، فما تقدم في الجنب يتأتى فيهما، لأن الحيض لا يعود بعد حدثه، وكذا النفاس تأمل اهـ^(٥).

[ثم ظاهره جواز مسح مُغْتَسِلٍ جمعة ونحوه] من مغتسل عيد، ووقوف بعرفة، وغيرها [وليس كذلك على ما في المبسوط، ولا يبعد أن يجعل] المغتسل للجمعة ونحوها [في حكمه] أي الجنب، وهو عدم جواز المسح [فالأحسن] في

(١) في " م " (ينقض).

(٢) ما بين القوسين في " م " (اما يمنع).

(٣) في " م " (بلبسهما) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٦٩.

(٥) لم أفق على كلام الخير الرملي في حاشيته على المنح.

عبارة المتن [لمتوضيء] حتى يشمل المحدث وغيره [لا لمغتسل] ليشمل المغتسل عن جنابة وجمعة ونحوها، وهذا البحث والأحسنية "للقهستاني".

وقال الشيخ الرحمتي: قوله "ثم ظاهره" ليس بظاهر ولا مفهوم له، لأن المغتسل هو الذي فعل الغسل، وهو تعميم الجسد بالماء، فما يسن^(١) الغسل له، أو يندب، إنما سن له ذلك وليس فيه مسح، والذي نفاه بقوله "لا لجنب" ينتفي في حق صاحب الغسل المسنون والمندوب، لأن المشروع في حقه غسل الجنب، لأنه الغسل الشرعي، فلا فرق بين عبارة المتن وبين قولنا لمتوضيء لا لمغتسل اهـ.

[والسنة] في كيفية مسح الخفين، ما قاله محمد لما سُئِلَ عن صفة^(٢) المسح [أن] يضع أصابع يديه على مقدم خفيه، ويجافي كفيه [ويخطه خطوطاً بأصابع يد] المراد باليد ما يعم اليدين كما تقدم في قول محمد، لأن المقصود بيان السنة [مفرجة قليلاً يبدأ] بالمسح [من قبل أصابع رجليه، متوجهاً إلى أصل الساق] يعني يمدهما على مقدم خفيه ويمدها^(٣) إلى الساق، أو يضع كفيه مع الأصابع ويمدهما جملة اهـ ما قاله محمد، لكن لم يذكر تفريج الأصابع، ولا المسح خطوطاً، ومعلوم أنه لم يرد الاقتصار على الواجب، فإن الوضع (١/٣٠١) والمد ليس بواجب، والظاهر أن الكيفيتين (مثالان)^(٤) لكيفية السنة، ولا يخفك ما قدمنا من القصور. فما ذكره الشارح من كيفية السنة هو الأحسن، والمسح بباطن اليدين مستحب.

(١) في "م" (سن).

(٢) في "م" (كيفية).

(٣) في "م" (ويمدهما).

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

ولو أصاب موضع المسح ماء، أو مطر قدر ثلاث أصابع جاز، وكذا لو مشى في حشيش مبتل بالمطر، ولو كان مبتلا بالطل^(١)، أو أصاب الخف طل^(٢) قدر الواجب، قيل: يجوز لأنه ماء، وقيل: لا يجوز لأنه نفس دابة في البحر يجذبه الهواء، ولو بدأ^(٣) من الساق إلى الأصابع، أو مسح عليه عرضاً جاز لحصول المقصود، إلا أنه خالف السنة، لما رواه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة: (أنه وضع يده اليمين على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة) الحديث^(٤)، وأفادت هذه الكيفية التي ذكرت متناً وشرحاً، أنه لا يجوز الاقتصار على ما فوق معقد الشراك^(٥)، وإن كان المد إليه مسنوناً لَمَّا^(٥) قال: [ومحلّه] أي المسح [على ظاهر خفيه، من رؤوس أصابعه إلى معقد الشراك] ثم هل يجوز المسح على الأصابع؟ قال في النهر: وظاهر أن الأصابع لها دخل في المسح، وما في "الخلاصة" ويمسح ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، ثم قال: وموضع المسح ظهر^(٦) القدم، يفيد أنها

(١) الطل: المطر الصغار القطر، والجمع طلال اهـ لسان العرب مادة: (طلل).

(٢) في " ز " (بدئ) والمثبت من " م " .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الطهارات، باب من كان لا يرى المسح ١/١٧٠، الحديث هو: عن المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ، ومسح على خفيه، ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة، حتى كآني انظر إلى أصابع رسول الله ﷺ على الخفين في الرجل بمسح على خفيه ثم يخلعها) .

(٤) الشراك: سير النعل، والجمع شُرُك. لسان العرب مادة: (شرك).

(٥) (لما) سقطت من " م " .

(٦) في " م " (يظهر) .

غير داخله في المحلية^(١)، وتفرع على ذلك ما لو مسح على الأصابع دون القدم، فعلى ما في الخلاصة وأكثر الفتاوى لا يجوز، وبذلك صرح في "الخانية" حيث قال: له خف واسع الساق إن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاثة^(٢) أصابع، سوى أصابع الرجل جاز مسحه، وإن بقي من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلاث أصابع، بعضه من القدم، وبعضه من الأصابع، لا يجوز حتى يكون مقدار ثلاث أصابع كلها من القدم، (٣٠١/ب) ولا اعتبار من الأصابع اهـ فيلتنبه لذلك كذا في البحر: وأقول هذا وهم، إذ ما في الخلاصة إنما يفيد دخولها في المسح، لأن أطرافها أو آخرها يوافق ما مر عن "المبتغى"، وقوله في "الخلاصة": وموضع المسح ظهر القدم، إنما يجتزئ بذلك عن باطنه، وما في "الخانية" لا يدل لما ذكره، بل إنما لا يجوز المسح في الصورة المذكورة، لما أن خروج أكثر القدم نزع، وهذا فوقه على أن هذه مقالة عن محمد، والمذهب اعتبار الأكثر في الخروج كما ستراه اهـ ما في النهر^(٣).

قال الشيخ الرحمتي: والظاهر أن الواهم أين^(٤) أخت حالته، فإن قول الماتن من الأصابع لا تدخل فيه الغاية، كما لو قال له من داري من هذا الحائط إلى هذا الحائط، لا يدخل الحائطان^(٥) في الإقرار، والاستدلال بعبارة "الخلاصة" بقول:

(١) في "م" (الجلسة) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) كلمة (ثلاثة) سقطت من "م".

(٣) الكل من ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١١٩.

(٤) في "م" (ابن) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في "م" (الحائط).

ويعسح ما بين أطراف الأصابع، فالأصابع خارجة، وصاحب "الخانيه" قال: سوى أصابع الرجل، بناء لا على قول محمد أن المسح لا يبطل إذا بقي في الخف مقدار مسح^(١) فرض المسح فجعل الأصابع ليس محلاً للمسح، وعبارة المتبغى لا تدل لما ادّعاه، كما علمت أن الغاية إذا كانت من المحسوسات غير داخلية، وقد وهم من قال أن قول الشارح من رؤوس أصابعه... الخ بيان للسنة، وأن محل الفرض إلى معقد الشراك، بل الأمر بالعكس كما سمعت من عبارة محمد في بيان السنة، أنه يُسن مدُّ الأصابع إلى الساق، واجتمعت عباراتهم على ذلك فتنبه اهـ.

[ويستحب الجمع بين ظاهر وباطن طاهر] هذا خلاف المنقول في المذهب كما سمعته من عبارة جامع المذهب محمد بن حسن، والشارح تبع في ذلك صاحب النهر ناقلاً له^(٢) عن البدائع فقال: لكن يُسن الجمع عندنا بين الظاهر والباطن في المسح، إلا إذا كان على باطنه نجاسة^(٣)، ولذا قال هنا: وباطن (١/٣٠٢) طاهر، فما وقع في بعض النسخ بالظاء المشالة فهو تحريف للغلط، والذي في البدائع بعد ذكر الشافعي والمستحب عنده، فكان (نسخة)^(٤) صاحب "النهر" محرفة، ولم يتنبه لها الشارح، فظن أنه يستحب عندنا وليس كذلك، وإنما يستحب عنده أي الشافعي فقط. وفي البحر عن المحيط: ولا يسن مسح باطن الخف مع ظاهره خلافاً للشافعي، ثم قال: وفي غيره: أي غير "المحيط" نفى الاستحباب وهو المراد^(٥)، وما روي أنه

(١) كلمة (مسح) سقطت من " م " .

(٢) (له) سقطت من " م " .

(٣) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٨٧.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

ﷺ: (مسح أعلاه وأسفله)^(١) فقد ضعفه أبو داود، والترمذي وغيرهما، وما في "المحيط" هو الأولى، لأن مسح البطن يوجب تلويثه.
 [أو جُرموقية] بضم الجيم، جلد يلبس فوق الخف^(٢) لحفظه من الطين وغيره على المشهور.

وفي النهر: أن الجرموق فارسي معرب "موك"، ما يلبس فوق الخف بساق اقصر منه انتهى^(٣)، والموق، والجرموق، بمعنى واحد، وقال الجوهري: الموق خف قصير يلبس فوق الخف^(٤).

فإن كان من أدم أو نحوه جاز المسح عليهما، سواء لبسهما منفردين، أو فوق الخفين، وإن كانا من كرباس^(٥) أو نحوه، فإن لبسهما منفردين لا يجوز، وكذا إن لبسهما على الخفين، إلا أن يكون بحيث يصل بلل المسح إلى الخف الداخِل، ثم إذا

(١) أخرجه أبو داود: باب كيف المسح على الخفين ٤١/١، برقم (١٦٥)، والحديث هو: عن المغيرة بن شعبة قال: وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما (قال أبو داود وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء. وأخرجه البيهقي في السنن الصغرى، في باب كيف المسح على الخفين، برقم (١٣٤)، من حديث المغيرة بن شعبة (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) ١٠٦/١ ط/ الأولى، دار النشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٩٨٩م. وقال البيهقي في سننه الكبرى: في باب كيف المسح على الخفين: أنه حديث مرسل.
 (٢) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: الجيم مع القاف.

(٣) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٢٢، باب المسح على الخفين.

(٤) لسان العرب مادة: (موق) والصحاح مادة: الميم مع الواو.

(٥) الكرباس: هو الثوب الخشن، فارسي معرب، والجمع كرايس اهـ انظر لسان العرب مادة: (كربس).

كانا من أديم ونحوه، وقد لبسهما فوق الخفين، فإن لبسهما بعد ما أحدث، أو بعدما أحدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموق، وإن لبسهما قبل الحدث ومسح عليهما، ثم نزعهما دون الخفين أعاد المسح على الخفين الداخلين منح^(١).
وقال الشافعي: لا يجوز المسح على الجرموق، لأن الحاجة لا تدعوا إليه، ولأن الخف بدل عن الرجل، فلو جاز المسح على الجرموق لصار (٣٠٢/ب) بدلاً عن الخف، والخف لا بدل له.

ولنا: (أن النبي ﷺ مسح على الموقين) رواه أبو داود من حديث بلال^(٢)، وابن خزيمة في صحيحه^(٣)، والحاكم في مستدركه، والطبراني في مجمع، والبيهقي من حديث أنس بن مالك^(٤)، ولأنه تبع للخف استعمالاً من حيث المشي، والقيام، والعود، وغرضاً، فإن الخف^(٥) وقاية للرجل فكذا الجرموق وقاية للخف تبعاً له،

(١) في " م " (مسح) وهو خطأ من الناسخ، انظر التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد

الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص ١٩.

(٢) أخرجه أبو داود ٣٩/١، باب المسح على الخفين، والحديث هو: عن أبي عبد الرحمن السلمي، ثم أنه

شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بلالاً عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (كان يخرج يقضي حاجته فآتته بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه).

(٣) صحيح ابن خزيمة: ٩٥/١، باب الرخصة في المسح على الخفين من حديث بلال رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن كتاب الطهارة، باب ما ورد في المسح على النعلين ٢٨٦/١، برقم (١٢٦٩)

والحديث هو: عن أنس بن مالك (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الموقين والخمار).

(٥) كلمة (الخف) سقطت من " م " .

وكلاهما تبع للرجل فصار كخف ذي طاقين، وهو بدل عن الرجل، لا (عن)^(١) الخف، لا يقال كيف بطل المسح بترع الجرموق، ولم يبطل بترع أحد طاقى الخف؟
لأنا نقول: بالمسح ظهرت أصالة^(٢) الجرموق، فصار نزع كترع الخف، بخلاف نزع أحد طاقى الخف، لأنه جزء من الخف لم يأخذ الأصالة أصلاً، كما إذا غسل رجله ثم زال جلدها لم يجب عليه غسلها ثانياً، ولا يقال أيضاً: لو كان بدلاً عن الرجل لكان ينبغي أن لا يجوز المسح على الخفين بترعه، لأنا نقول: الخف لم يكن محلاً للمسح حال قيام الجرموق، فإذا زال صار محلاً للمسح، وما ذكره النووي من أن الموق هو الخف مخالف لما قدمنا عن الجوهرى وغيره^(٣) أن الجرموق والموق يلبسان فوق الخف، وعلم أنهما غير الخف.

قال في البحر: ويشترط لجواز المسح على الجرموق أن لا يحدث قبل لبسهما حتى لو لبس الخف على طهارة، ثم أحدث قبل لبس الجرموق، ثم لبس لا يجوز له أن يمسح عليه، سواء لبسه قبل المسح على الخف، أو بعده، لأن حكم الحدث استقر عليه لحلولى الحدث به فلا يزال بتمسح^(٤) غيره، وكذا لو لبس الموقين قبل الحدث، ثم أحدث فأدخل يده فمسح خفيه لا يجوز، لأنه مسح في غير محل الحدث، ولو نزع أحد موقيه بعد (١/٢٠٣) المسح عليهما وجب مسح الخف البادى، وإعادة المسح على الموق لانتقاض وظيفتهما، كترع أحد الخفين، لأن انتقاض المسح لا يتجزأ، وفي بعض روايات الأصل يترع الآخر ويمسح على الخفين، وجه الظاهر أنه في

(١) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٢) في "م" (إصابة).

(٣) كلمة (وغيره) سقطت من "م".

(٤) في "م" (المسح).

الابتداء لو لبس على أحدهما كان له أن يمسح عليه وعلى الخف الآخر فكذا هذا،
والخف على الخف كالجرموق عندنا في سائر أحكامه "كذا في الخلاصة"^(١). ولذا
قال الشارح: [ولو] كان الجرموق [فوق خف] والشرط الثاني لجواز المسح على
الجرموق: (أن الجرموق)^(٢) لو انفرد جاز المسح عليه، حتى لو كان به^(٣) خرق
كبير لا يجوز المسح عليه^(٤)، وفي الخلاصة وغيرها: ولو كان الجرموقان واسعين
يفضل الجرموق من الخف ثلاثة أصابع، فمسح على تلك الفضلة لم يجز، إلا إذا
مسح على الفضلة (بعد ما)^(٥) أن يقدم رجله على تلك الفضلة، فحينئذ جاز ولو
زال رجله عن ذلك الموضع أعاد المسح اهـ^(٦). وفي التحنيس بعد أن نقل هذا عن
أبي علي الدقاق قال: وفيه نظر^(٧). ولم يذكر وجهه. وفي القنيه وجعل الخف
كالجرموق في هذا، من أنه إذا فضل من الجرموق، أو الخف قدر ثلاث أصابع لم يجز
المسح عليها^(٨).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق
١٨٠/١، ١٨١.

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٣) (به) سقطت من " م " .

(٤) (عليه) سقطت من " م " .

(٥) في " م " (بعد أن يقدم) .

(٦) ينظر افتتاحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٢٩/١.

(٧) ينظر المرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ٣٤٣/١، باب المسح على الخفين.

(٨) انظر قنية المنية ص ٣٦.

[أو لفافة، ولا اعتبار بما في فتاوى الشاذي] الظاهر أنه بذال معجمة، لقول التحفة فإنه قول من الشواذ، والظاهر أنه أراد أن يأتي بجناس الاشتقاق، أو شبه الاشتقاق "رحمتي".

قال في البحر: ونقل عن "فتاوى الشاذي" إنما يلبس من الكرباس المجرد تحت الخف يمنع المسح على الخف لكونه فاصلاً، وقطعة كرباس تلف على الرجل لا تمنع، لأنه غير مقصود باللبس، وهذا مع مخالفته (لَمَّا) ^(١) في الكافي، أنه لو لم يكن خفاه صالحين للمسح لخرقهما يجوز على الموقين اتفاقاً، فأفاد بأن الخف الغير الصالح للمسح عليه لم يكن فاصلاً، فلأن لا يكون الكرباس فاصلاً أولى ^(٢).

وفي غاية البيان: (٣٠٣/ب) أن ما جاز المسح عليه إذا لم يكن بينه وبين الرجل حائل، جاز المسح عليه إذا كان بينهما حائل، كخف إذا كان تحته خف، أو لفافة اهـ ^(٣)، وهذا صريح في الرد على ما في "فتاوى الشاذي"، وقد حقق ^(٤) المسألة العلامة يعقوب باشا ^(٥) في رسالة ^(٦) حين سأله عن ذلك السطان سليم خان لين ^(٧) فيها الجواز، فلهذا قال الشارح لا يعتبر ما ذكره الشاذي.

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٨١، ١٨٢.

(٣) ينظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران ص ٣١، ذكره بتصريف.

(٤) في " م " (حقت) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) في " م " (رسالته).

(٧) في " م " (بين).

[لأنه رَجُلٌ مجهول] أي في المذهب، فلا يعتمد على كلامه، و [لا يُقَلد] فيما خالف المنقول [وفي نسخة النقول، وقد قدمناها عن الكافي، والغاية] أو جَوْرَبِيه [الجورب: خف من كتان^(١)، أو قطن، أو نحو ذلك، ولذلك قال [ولو من غزل، أو شعر] فإن كان وضع الجلد على أعلاه وأسفله، يقال له جورب مجلد، وما في أسفله فقط فمنعل، وما لم يوضع عليه جلد أصلاً فلا يخلو: إما أن يكون رقيقاً فلا يجوز عليه اتفاقاً، وإن كان ثخيناً فهو غير جائز عند أبي حنيفة، وقالوا يجوز، لما رواه الترمذي عن المعيرة بن شعبة قال: (توضأ النبي ﷺ، ومسح على الجوربين)^(٢)، وقال حديث حسن صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه ولذلك قيل: رجع الإمام إلى قولهما قبل موته بثلاثة أيام، وقيل: بتسعة، وعليه الفتوى، كذا في "الهداية" وأكثر الكتب^(٣)، ولذا قيده الماتن بقوله: [الثخينين، بحيث يمشي] بما [فرسخاً، (ويثبت)^(٤) على الساق بنفسه] من غير شدٍّ ولا يسقط [ولا يُرى ما تحته] فإن (كان)^(٥) يرى ما تحته فهو رقيق لا يجوز المسح عليه [ولا يشف] في الحموي عن المغرب: شَفَّ (الثوب، رِقَّ)^(٦)، حتى رأيت ما ورائه من باب

(١) في "م" (كتاب) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) رواه الترمذي في كتاب الطهارة: باب ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، ١/١٦٧ برقم (٩٩)،

وابن حبان في صحيحه ١/١٦٧ برقم (١٣٣٨) في باب: ذكر الإباحة للمرء المسح على الجوربين إذا كانا متعلين.

(٣) ينظر المرغيناني: علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ١/٣٠.

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) ما بين القوسين زيادة مني يقتضيه السياق.

(٦) ما بين القوسين سقطت من "م".

ضرب. وبهذا المعنى يكون تكرار مع قوله: ولا يرى، والظاهر من عبارة الشارح أن المراد لا يتلصق الماء إلى أسفل، بدليل الاستثناء بقوله: [إلا أن ينفذ إلى الخف] من البلل (٤/٣٠٤) [قدر الفرض] وفي الخلاصة: فإن كان الجورب من مرعزى صوف لا يجوز المسح عليه عندهم^(١).

المُرْعَزَى: بميم مكسورة وقد تفتح، وراء^(٢) ساكنة، وعين مهملة مكسورة، وزاي مشددة مفتوحة، وألف مقصورة، وقد تُمد مع تخفيف الزاي، وقد تحذف مع بقاء التشديد، الزغب الذي تحت شعر العتر كذا في "شرح النقاية"^(٣)، وفي "المجتبى": لا يجوز المسح على الجورب الرقيق من غزل، أو شعر بلا خلاف، (ولو كان منعلاً من أسفله، نعم لو جلد موضع ظهر القدم الذي هو محل فرض المسح، مع كونه من أسفله جاز المسح عليه فتنبه)^(٤).

[ولو نزع جرموقيه أعاد مسح خفيه] ولا يخفى أن محل هذه المسألة فيما سبق تحت قوله: "أو جرموقيه"، كما ذكرها غير واحد، وإعادة المسح على الخفين بلا خلاف، بخلاف ما لو مسح على خف ذي طاقين، ثم نزع أحد طاقيه، أو على خفيه، فتقشر^(٥) ظاهرهما فرفعه، فإنه لا يلزمه إعادة المسح على ما ظهر، والفرق: أن الخف إذا كان ذا طاقين فكل طاق متصل بالآخر، غير مزابل عنه، فيصيران بحكم الاتصال كشيء واحد، وأما الجرموق فغير متصل بالخف، بل هو مزابل عنه، فلا

(١) ينظر افتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ٢٨/١.

(٢) كلمة (وراء) سقطت من "م".

(٣) ينظر النقاية شرح الوقاية ٥٢/١.

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) كلمة (فتقشر) سقطت من "م".

يجعل المسح عليه كالمسح على الخف، فيلزمه إعادة المسح عليه "كذا في شرح المنية"^(١).

[ولو نزع أحدهما] أي أحد الجرموقين [مسح الخف والموق الباقي] قال العلامة بن أمير الحاج في شرح المنية: وهذه المسألة على ثلاثة أقوال:

أحدها: وهو ظاهر الرواية أنه يمسح على الخف البادي والجرموق الباقي.

ثانيها: وهو قول زفر، والحسن بن زياد، وجعله قاضي خان رواية عن أبي حنيفة، أنه يمسح على الخف البادي، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي.

ثالثها: وهو المذكور في بعض روايات الأصل، ورواية عن أبي يوسف، أنه يترع الجرموق الثاني (٣٠٤/ب) ويمسح على الخفين، ومشى على الأول غير واحد من المشائخ^(٢) وذكر^(٣) دليل كل مما يطول فليراجع^(٤) من رآه.

[ولو أدخل يده تحتها] أي تحت الجرموقين [ومسح خفيه لم يجز] أي كما لا يجوز غسل القدمين داخل الخفين، لا يجوز المسح على الأسفل عند صلاحية الأعلى للمسح، فكما يمنع الخف سراية الحدث إلى القدم حتى صارت كأنها ليست من أعضاء الوضوء، يمنع الخف الأعلى سراية الحدث إلى الخف الأسفل كذلك، بخلاف ما إذا كان الأعلى غير صالح كما تقدم، فيما إذا شَفَّ فابتلَّ منه الأسفل.

(١) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح

منية المصلي وبغية المبتدي ص ١٢٩.

(٢) المرجع السابق ص ١٢٨، ١٢٩.

(٣) (الواو) زيادة مني يقتضيه السياق.

(٤) في "م" (فليراجعه).

[أو المُتَعَلِّين بِسُكُونِ النُّونِ] مخففاً كذا في "المعراج"، وجوز في "البحر" التشديد تمسكاً بقوله في "المستصفي" انعل الخف ونعله جعل له نعلاً^(١)، ولا شاهد فيه، لأن نعله ليس مشدداً بل مخففاً، والمراد أن اسم المفعول جاء من المزيد والمجرد، والله اعلم "نهر"^(٢).

[ما جعل على أسفله] فقط [جلدة] لكن إلى القدم دون الكعبين في ظاهر الرواية "نهر"^(٣). (وفي رواية الحسن ما يكون إلى الكعب، "ابن كمال")^(٤).

[وَالمُجَلِّدِينَ] أي الذي وضع الجلد على أعلاه وأسفله كما تقدم [مرة] وتكراره بخلاف المسنون، أفاده المصنف [ولو] كان الماسح [امرأة] (إمّا)^(٥) لأن النساء شقائق الرجال، وما ثبت في حق أحدهما ثبت في الآخر، ما لم يقيم دليل الخصوصية، [أو خنثى] (أي)^(٦) مشكل، أما المتضح فهو إما رجل، أو امرأة، وكذا المشكل في نفس الأمر، والإشكال بالنسبة إلينا "رحمتي".

[ملبوسين على طهر] هذا حال من قوله: خفيه وما عطف عليه، والتعبير به أولى من تعبير بعضهم، بأن لبسهما، ليشمل ما إذا غسل رجله أولاً ولبس خفيه، ثم تيمم للوضوء وأحدث، أو توضأ وغسل إحدى الرجلين ولبس خفها، ثم غسل

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٨٢.

(٢) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٢٣.

(٣) المرجع السابق ١/١٢٣.

(٤) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م " ، وليست في الأصل.

(٦) ما بين القوسين زيادة من " م " .

الأخرى ولبس (١/٣٠٥) خفها، فيصح فيهما أن يقال هما ملبوسان على طهارة كاملة وقت الحدث، ولا يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث، لأن الفعل دالٌّ على الحدث، والاسم على الدوام والاستمرار كما حققه شارح "الوقاية"^(١)، قاله المصنف، وقوله: على طهر، يشمل الوضوء المنفرد المندرج تحت الغسل، والمنوي وغيره.

[فلو أحدث ومسح بخفيه أو لم يمسخ، فلبس موقيه لا يمسخ عليه] قال الشيخ الرحمتي: ليس هذا مفرعاً على المتن، بل هو كلام مستأنف، فالأولى ولو... الخ، والعلة فيه: أنه لما أحدث حل الحدث بخفيه لا بالقدم، كما تقدم، فتقررت الوظيفة فيه، فلا تنتقل إلى ما لبسه فوقه، وإن كان قد لبس الأعلى على طهر تام، حيث مسح على الخف الأسفل قبل اللبس.

[تام خرج] الطهر [الناقص حقيقة، كَلَمَعَة] أي كنقص لَمعة من الأعضاء ولم يصبها الماء، هذا يتمشى على القول بتجزء الطهر، والصحيح عدم تجزء الحدث ثبوتاً ورفعاً، كما صرح به الشارح وغيره، فمن ترك لَمعة ليس له طهر أصلاً، بل هو باق على حدثه حتى يغسلها "رحمتي".

[أو] ناقص [معنى، كَمْتِيْمٌ] رأى الماء [ومعدُّور] بعد الوقت، تبع الشارح في ذلك الهمام الزيلعي، وعُورض بأنه لا نقص فيهما ما بقي شرطهما، وإنما لم يمسخ المتيّم بعد رؤية الماء، والمعدور بعد الوقت لظهور الحدث السابق حينئذٍ في^(٢) القدم، والمسح إنما يزيل ما حل بالممسوح لا بالقدم، ولذا قال الشارح: [فإنه]

(١) انظر البرجندي: عبدا لعل البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٥٢/١.

(٢) في "م" (من).

أي المعذور [يمسح في الوقت فقط] كما (لو) (١) توضأ لحدث غير الذي ابتلي به إذا كان السيلان مقارناً للوضوء، أو اللبس. [إلا إذا توضأ ولبس على الانقطاع] أي انقطاع عذره [فكالصحيح] اعلم أن صاحب العذر إذا توضأ ولبس خفيه فهذا على أربعة (٣٠٥/ب) أوجه:

- ١- إما أن يكون العذر منقطعاً وقت الوضوء واللبس.
- ٢- أو موجوداً في الحالين.
- ٣- أو منقطعاً وقت الوضوء، موجوداً وقت اللبس.
- ٤- أو موجوداً وقت الوضوء، منقطعاً وقت اللبس، فإن انقطع في الحالين فحكمه كالأصحاء، لأن السيلان وجد عقب اللبس، فكان اللبس على طهارة كاملة، فممنع الخف سراية الحدث للقدمين ما دامت المدة باقية، وفي الفصول الثلاثة يمسح مادام الوقت باقياً، فإذا خرج الوقت نزع خفيه وغسل رجله "كذا في البحر"، وصورة التيمم إن تيمم لفقد الماء ولبس الخف فلا يجوز له المسح عند وجوده، لأنه لم يكن وقت اللبس طهارة تامة معني، وأما إذا توضأ ولبس الخف، ثم أحدث ولم يجد ماء فتيمم، ثم وجد الماء في المدة له أن يمسح إلى تمامها "أفاده السيد أحمد" (٢).

"عند الحدث" (متعلق بقوله: تام) (٣) لما في "الكافي"، شرطه: أن يكون الحدث بعد اللبس طارئاً على وضوء تام، وذلك لأن الخف يمنع السراية إلى القدم كما مر، فيحتاج وقت المنع أن يكون الطهر تاماً، سواء كان تمام الطهر عند اللبس

(١) (لو) زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٤٠.

(٣) ما بين القوسين سقطت من " م " .

أو بعده، وعبر الماتن بقوله: "عند الحدث" وآثره على قول الكثر: "وقت الحدث" لأن لفظ "عند" تفيد المجاورة، ثم المراد كون الطهارة التامة سابقة على الحدث، كما هو صريح ما قدمناه عن "الكافي"، وهو المستفاد من العلة التي ذكرناها، من وجود الطهارة التامة وقت المنع، وإنما نبهنا على ذلك، لأن (وقت الحدث لا يجامع الطهارة، فلا يكون طرفاً لها، فلم يريدوا بذلك إلا المبالغة في أفعال الوضوء)^(١) التام بالحدث، حتى كأنهما في وقت واحد، وإيضاح ذلك ما لو توضأ لصلاة الفجر وضوء تاماً وصلى الفجر، ثم بقي على طهارته ولبس الخفين قبل^(٢) الظهر على طهارته وصلى الظهر، ثم أحدث قبيل العصر، فلو توضأ الآن جاز له أن يمسح، لأنه صدق عليهما أنهما لبسهما على طهارة تامة، وصدق (١/٣٠٦) أيضاً وجود الطهارة التامة وقت الحدث.

في هذه المسألة: خالف الشافعي، واعتبر تمام الطهر وقت اللبس، ولا يظهر أثر الخلاف إلا فيما توضأ وغسل اليمين^(٣) ولبس خفها، ثم غسل اليسرى ولبس خفها، ثم أحدث جاز له عندنا أن يتوضأ ويمسح على خفيه لتمام الطهر عند الحدث، وعمل الخف عمله من منع السراية إلى القدم، خلافاً له، لعدم تمام الطهر عند اللبس^(٤)، إلا أن يترع اليمين ثم يعيد لبسهما بعد تمام الطهر، وكذا لو بدأ بلبس

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) في " م " (قبيل).

(٣) في " م " (اليمين).

(٤) في " م " (الطهر).

الخفين، ثم توضأ إلاً رجليه، ثم خاض في الماء فابتلت رجلاه مع الكعبين، ثم أحدث جاز له أن يمسح لوجود الطهارة التامة.

[عند الحدث] وأما [لو تحفف المحدث] أي لبس خفيه [ثم خاض الماء فابتل قدماه، ثم تمم وضوؤه، ثم أحدث] أو بدأ بغسل رجليه ثم لبسهما، ثم أكمل الوضوء، ثم أحدث [جاز له] في هاتين الصورتين [أن يمسح] عندنا لصدق وجود الطهارة التامة عند الحدث خلافاً للشافعي، لأنه وقت اللبس لم يكن متوضئاً قط، ولا عند الحدث أيضاً، لخلو الوضوء عن الترتيب المفروض في مذهبه.

قال في البحر: فظهر بهذا أن قوله: وقت الحدث أو عنده، قيد لا بُدُّ منه، وبه يندفع ما ذكره في "التبيين"، من أنه زيادة بلا فائدة، لأن قوله: "إن لبسهما على وضوء تام" يعني عنه، لأن اللبس يطلق على ابتداء اللبس، وعلى الدوام عليه، ولهذا يحث بالدوام عليه في يمينه، لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسه، فيكون معناه إن وجد لبسهما على وضوء تام، سواء كان ذلك اللبس ابتداءً، وبالدوام عليه فلا حاجة إلى تلك الزيادة انتهى، ووجه دفعه: أن الفعل دال على الحدوث، ولا دلالة على الدوام والاستمرار، قال المحقق "الفتازاني في أول المطول": الاسم يدل على الدوام (٣٠٦/ب) والاستمرار، والفعل إنما يدل على الحقيقة دون الاستغراق اهـ^(١).

فالمعنى: أن الشرط حدوث اللبس على طهر في الجملة عند اللبس، بشرط أن تتم^(٢) تلك الطهارة عن الحدث، ولو لم يقيد التام بوقت الحدث لتبادر تقييده بوقت

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/١٦٩، ١٧٠.

(٢) في "م" (يتم).

اللبس، وحصول الطهر التام، قيل^(١) كما هو مقتضى لفظه على، وبعد ما قيد بوقت الحدث لم يبق احتمال تقييده بوقت اللبس، وكون الفعل أطلق على الدوام في مسألة اليمين، إنما هو بطريق المجاز والكلام في تبادر المعنى الحقيقي، فلولا التقييد بوقت الحدث لتبادر الفهم إلى المعنى الحقيقي، فإن قال: قيل المفهوم من الكتاب عدم الجواز عند كون اللبس على طهر تام وقت اللبس، مع أنه ليس كذلك قلنا: التام وقت الحدث أعم من التام فيه فقط، والتام فيه وقبله أيضاً، والتام وقت اللبس يكون تاماً وقت الحدث.

[يوماً وليلة] العامل فيهما أحد الضميرين اللذين في قول المصنف: وهو جائز، وإنما جاز عمل الضمير باعتبار مرجعه، فإنه يعود على المسح فعمل عمله، ويجوز أن يكون معمولاً للمصدر الصريح الذي في قول المصنف: شرط مسحه [المقيم] مراده ما يعم الأنتى [وثلاثة أيام ولياليها لمُسافر] ولو حذف "ولياليها" ما ضر، لأن ذكر أحدهما بلفظ الجمع ينتظم الآخر، لكنه إنما ذكره ليناسب^(٢) ذكر الليلة في جانب المقيم، ولا خلاف لجمهور العلماء في هذه المدة^(٣) للمقيم والمسافر، منهم أصحابنا والشافعي، وأحمد، والحجة لهم أحاديث كثيرة صريحة يطول سردها، وقد اختلف القول عن مالك في جوازه للمقيم، ومشى أبو زيد في رسالته على جوازه للمقيم أيضاً.

(١) في "م" (قبله).

(٢) في "م" (لبيان).

(٣) كلمة (المدة) سقطت من "م".

[وابتداء المدة] يعتبر [من وقت الحدث] الذي يوجد بعد اللبس لا من وقت المسح الأول، (١/٣٠٧) كما هو رواية عن محمد، واختاره جماعة منهم النووي، ولا من وقت اللبس كما هو محكي عن الحسن البصري، واختاره السبكي^(١)، وفي مبسوط شمس الأئمة السرخسي: لا يمكن اعتبار المدة، فإنه لو لم يحدث بعد اللبس حتى يمر يوم وليلة لا يجب عليه نزع الخف، ولا يمكن اعتباره أيضاً من وقت المسح، لأنه لو أحدث ولم يمسخ، ولم يُصَلَّ أياماً لا إشكال أنه لا يمسخ بعد ذلك، فكان العدل في الاعتبار من وقت الحدث اهـ^(٢). وكذا في "النهاية"، و"معراج الدراية".

قال في البحر: فاستفيد منه أن مضي المدة بعد الحدث رافع لجواز المسح، أعم من كونه مسح أو لا^(٣). ولذا كان مضي المدة ناقضاً^(٤) للمسح، فلا يتوهم عدم تأثير مضيها إذا لم يكن هناك مسح، وثمره الخلاف: تظهر فيمن توضأ بعد ما انفجر الصبح ولبس خفيه وصلى الفجر، ثم أحدث بعد طلوع الشمس، ثم توضأ ومسح على خفيه بعد زوال الشمس، فعلى قول الجمهور يمسخ إلى ما بعد طلوع الشمس من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، وعلى قول

(١) عبد الوهاب بن علي، أبو نصر السبكي، قاضي القضاة، ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧هـ، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي فيها سنة ٧٧١هـ، كان طلق اللسان، قوي الحجّة، من تصانيفه: ترشيح التوشيح، وترجيح التوضيح في الفقه الشافعي، وجمع الجوامع في الأصول، وطبقات الشافعية الكبرى اهـ. ينظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ٤/١٨٤.

(٢) انظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ١/٩٩، باب المسح على الخفين.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٧١.

(٤) كلمة (ناقضاً) سقطت من "م".

من اعتبر من وقت المسح بمسح إلى ما بعد الزوال من اليوم الثاني إن كان مقيماً،
ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً، وعلى قول من اعتبر من وقت اللبس، يمسخ إلى ما
بعد طلوع الفجر من اليوم الثاني إن كان مقيماً، ومن اليوم الرابع إن كان مسافراً،
كذا في معراج الدراية.

[فقد يمسخ المقيم ستاً] كما إذا أحرَّ الظهر إلى آخر الوقت، ثم أحدث
(بشيء) ^(١) وصلى بالمسح فيه، ثم صلى الظهر من الغد في أوله "قهستاني" ^(٢). قال في
شرح المنية: وقد يصلي به على هذا الوجه سبعاً على الاختلاف ^(٣).

[وقد لا يتمكن] المقيم (٣٠٧/ب) [إلا من أربع، كمن توضأ وتخفف]
أي لبس خفيه [قبل الفجر، فلما طلع صلى] الفجر [فلما تشهد أحدث] فلا
يمكنه أن يصلي الفجر من الغد على هيئته الأولى، لأنه لو صلاها وقعد قدر التشهد
انقضت مدة مسحه، فبطلت صلاته على مذهب الإمام، أما عندهما فصلاته صحيحة
ناقصة بترك السلام كما يأتي في الاثنا عشرية. فلا يتمكن إلا من الظهر، والعصر،
والغرب، والعشاء عند الإمام [لا يجوز] المسح ^(٤) [على عمامة] بكسر العين
واحدة العمام وهي: ما تلف على الرأس، وهي تيجان العرب، وفيه نفي قول من
جوز المسح عليها كالأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وأهل الظاهر، قالوا: صح أن الرسول

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) انظر ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧٧.

(٣) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهدي في

شرح منية المصلي وبغية المهدي ص ١٢٥.

(٤) كلمة (المسح) سقطت من " م " .

ﷺ : (مسح على عمامته وخفيه)^(١) [و] لا على [قَلْنَسُوة] بفتح القاف واللام، وسكون النون، وضم السين المهملة، ما يلف عليه العمامة، ذكره أخي جلي، وفي الجوهرة: هي شيء يجعله الأعاجم على رؤسهم، أكبر من الكوفية انتهى^(٢).

[و] لا على [بُرُقِع] بضم الموحدة، وسكون الراء، وضم القاف وفتحها، طريقة يثقب للعينين فيها، تلبسها الدُّواب، ونساء العرب على وجوههن^(٣). [و] لا على [قُفَّازِين] بالضم والتشديد، شيء يعمل لليدين يحشى بقطن، وقد تكون له (إزرار ترد)^(٤) على الساعدين من البرد، تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان كما في "الصحيح"^(٥). وقد يكون من الحُلي، تتخذها المرأة ليديها ورجليها، ومن ذلك يقال

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب جماع أبواب المسح على الخفين برقم (١١٩٣) والحديث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري عن أبيه قال: (ثم رأيت رسول الله ﷺ مسح على عمامته وخفيه). لفظ حديث عيد الله بن المبارك، وفي الحديث الآخر أنه رأى رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة. وأخرجه الدار قطني في سننه ١/١٩٢، باب في جواز المسح على بعض الرأس، والحديث: عن المغيرة بن شعبة (ثم أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه). وأخرجه الشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء، من حديث المغيرة بن شعبة ٧/١، ط/دار الكتب العلمية بيروت. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، باب في المسح على الخفين، ١/١٦٧، برقم (١٩٢٣) قال: حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عاصم قال (رأيت أنس بن مالك بال ثم توضأ ومسح على عمامته وخفيه). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/٢٤٨، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وغيرهم.

(٢) ينظر الجوهرة النيرة ١/٣٦.

(٣) لسان العرب مادة: (برقع).

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٥) الجوهري: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية مادة: (قفز) ط/١، ١٩٧٤م. دار الحضارة

العربية، بيروت.

تقفزت المرأة بالحناء، إذا نقشت يديها ورجليها، كما في "الجمهرة" لابن دريد^(١) وقد يتخذ الصائد من جلد ولبد ليغطي الأصابع والكف، وصورة المسح عليه أن يأمر غيره بمسحه، وقوله: [لعدم الحرج] علة لعدم صحة المسح على ما ذكر "ولأن المسح على الخف ثبت بالنص، على خلاف القياس، فلا يلحق به غيره (على العمامة)^(٢) زيلعي^(٣). قال في البحر: وأما المسح على العمامة فأجمعوا (٣٠٨/١) على عدم جوازها، إلا أحمد، فإنه أجازه بشرط أن تكون ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، وأن تكون تحت الحنك منها شيء، سواء كانت لها ذؤابة أو لم تكن، وإلا لا تكون عمامة محرمة، فلا يجوز المسح على العمامة المغصوبة، ولا يجوز للمرأة إذا لبست عمامة الرجل أن تمسح عليها، والأظهر عند أحمد وجوب استيعابها، والتوقيت فيها كالخف، وتبطل بالترع، والانكشاف، إلا أن يكون يسيراً، مثل أن يحك رأسه، أو يرفعها لأجل الوضوء، وفي اشتراط لبسها على طهارة روايتان^(٤).

[وفرضه] أي المسح على الخفين [عملاً] يعني أن المراد بالفرض التقديري دون الفرض الاصطلاحي، فإنه ليس ثابتاً بدليل قطعي، ولأنه مختلف فيه كما في

(١) هو محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، أبو بكر من أئمة اللغة والأدب، ولد في مصر سنة ٢٢٣هـ

سكن بغداد إلى أن توفي فيها سنة ٣٢١هـ، من آثاره: الاشتقاق في الأنساب، والجمهرة في اللغة، وهو كتاب معتبر عند العلماء اهـ. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١/٦٥٠، وينظر الزركلي: خير الدين، الأعلام ٦/٨٠.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١/١٥٣.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٨٤.

"التوشيح"، قال في البحر: لكن لا حاجة إلى هذا، لأن مشائخنا يطلقون اسم الفرض على ما ثبت بظني، إذا كان الجواز يفوت بفوته، كغسل المرافق والكعبين اهـ^(١).

[قدر ثلاث أصابع اليد] ثم التقييد بأصابع اليد هو الأصح، لأن اليد آلة المسح، والثلاثة أكثر أصابعها، ومشى عليه في "المستصفي"، وأطلقه غير واحد من مشائخ المذهب، وعزاه في "الخلاصة" إلى أبي بكر الرازي، وفي المحيط: وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة^(٢)، وفي "الاختيار" وغيره عزاه إلى محمد، وقال الكرخي: ثلاث أصابع من أصابع الرجل، لأن المسح يقع^(٣) عليها، وعن أبي يوسف والحسن أكثر ظاهر الخف، ولو مسح أقله لم يجز، وروي عن أبي يوسف أيضاً ربع الخف "كذا في شرح المنية"^(٤). قال في النهر: ولم يصف اليد إلى اللابس، إيماء^(٥) إلى أنه لو أمر من يمسح على خفيه ففعل صح كما في الخلاصة اهـ^(٦).

[أصغرها] بدل من الأصابع، والمراد بالأصغر الجنس الصادق بالمتعدد [طولاً وعرضاً] تمييز لقدره، أي الفرض (٣٠٨/ب) قدر طول الأصابع الثلاثة، وعرضها

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٧٣/١.

(٢) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ١٨٦/١.

(٣) كلمة (يقع) سقطت من "م".

(٤) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلية المجلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٢٦.

(٥) كلمة (إيماء) سقطت من "م".

(٦) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١١٨/١.

من الممسوح، قال السيد أحمد: سواء ابتداء المسح من طول الخف من الأصابع، أو الساق، أو في عرضه يميناً وشمالاً اهـ^(١).

[من كل رجل] مستورة بالخف، (حتى لو مسح من الخف)^(٢) قدر ثلاث أصابع وكان ساتراً من القدم دون ذلك، بأن قطعت إحدى رجليه وبقي منها أقل من هذا المقدار، أو بقي هذا القدر، لكن من العقب لا من موضع المسح، لا يجزئ المسح، لو جوب غسل ذلك الباقي^(٣)، كما لو قطعت من الكعب، حيث يجب غسل الجميع ولا يمسح، ولذلك قال:

[لا من الخف] إذ لو كان المراد ثلاث أصابع من كل خف، لجاز المسح على الزائد من الخف إذا كان كبيراً، ولجاز المسح في المسائل المذكورة سابقاً، وهو لا يجوز في جميع ذلك، ولو مسح على رجل اصبعين، وعلى الأخرى قدر أربع لا يجزؤه، ذكره ابن ملك [فمنعوا] قال الشيخ الرحمتي: تفريعه على المتن غير صحيح، بل هو مفرع على عبارة الكثر حيث قال: بثلاث أصابع، فنقلوا عبارة البحر بدون تأمل، والمناسب هنا أن يقال: [ومنعوا فيه مد الأصبع] الواحدة يعني: لو مدها حتى بلغ بالحد قدر ثلاث أصابع، وابتل من غير أن يأخذ ماء جديداً، لا يجوز، لأن شرط المسح أن تكون بثلاث أصابع، كما أن المقدار المفروض فيه قدر ثلاث أصابع، فبمد الإصبع^(٤) وإن أتى بالقدر المفروض من الخف، لكنه ترك

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٤١.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) في " م " (الثاني) .

(٤) في " م " (الأصابع) .

المفروض من الآلة عند المسح بما^(١)، وحاصله " أنه إذا كان ابتلال الخف بالمسح فلا بد أن يكون بثلاث أصابع طويلاً وعرضاً، ولا يكفيه^(٢) بمد إصبع أو إصبعين هذا إذا لم يأخذ لكل مرة ماء جديداً، فإن أخذ جاز إن مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه، فكأنه مسحه بثلاث أصابع كما في "الخانية"^(٣). ولو مسح بالإبهام والسبابة إن كانتا مفتوحتين جاز، لأن ما بينهما مقدار إصبع، (١/٣٠٩) ولو مسح بإصبع (واحدة)^(٤) بجوانبها الأربع يجوز^(٥)، فينبغي أن يجوز بالاتفاق على الأصح، كذا في "البحر"^(٦)، لكن في "البرازية" ولو مسح بإصبع بجوانبها الأربع لا يجوز اهـ^(٧). وفي منية المفتي: لم يجز في الأصح، ونقله في "شرح المنية" عن السرخسي، وكذا نقله في "المفتاح" عن "الوجيز"، فهذا كما ترى مخالف لما في البحر، ويمكن التوفيق بأن يحمل القول بالجواز على ما إذا أوقعه في أربعة مواضع، والقول بعدم الجواز على ما إذا

(١) في "م" (لها).

(٢) في "م" (يكفي).

(٣) انظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ٤٧/١.

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م"، وليست في الأصل.

(٥) كلمة (يجوز) سقطت من "م".

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ٧٣/١.

(٧) انظر ابن البرازية: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البرازية الكردي، فتاوى البرازية على

هامش الفتاوى الهندية، المسمى بالجامع الوجيز ١/١٥، ط/ مكتبة رشيدية ١٩٨٣ م كوثته.

اتحد الموضوع، لأن اتحاده يمنع اعتبار ذلك متعدداً بشرط بقاء البلة على كل جانب منها، وكما لا يكفي مد إصبع أو إصبعين، لا يكفي مد رؤوس الأصابع.

[فلو مسح برؤوس أصابعه] أي ومدها حتى بلغ مقدار الثلاث [وجافي أصولها] وكذا لو مسح بثلاث أصابع منصوبة غير موضوعة ولا ممدودة [لم يجز] بلا خلاف بين أصحابنا في الغير الممدودة، وفي الممدودة الأصح عدم الجواز [إلا أن يتل من الخف عند الوضع] أي وضع رؤوس الأصابع [قدر الفرض، قاله المصنف] لأن وجود الابتلال الفروض كاف ولو بغير آلة، كما لو أصابه المطر، أو مشى في الحشيش المبتل وبل من الخف مقدار الفرض فيجوز كما تقدم.

[ثم قال: وفي الذخيرة إن كان الماء يتقاطر] وفي نسخة: متقاطراً [جاز] لأن المدار على حصول الفرض بغير^(١) بلة مستعملة، وإن لم يتل من الخف عند الوضع قدر الفرض، لأن المسح هو الإصابة، وما ابتل بالوضع سقط من فرض المسح بقدره، ثم سال الماء المتقاطر على رأس الأصابع التي مسح بها وهو غير مستعمل، فيسقط من فرض المسح بقدره أيضاً، وهكذا حتى يصير ماسحاً بمقدار ثلاث أصابع يده، فصار مستوعباً لمقدار فرض المسح بمقدار الآلة أجز له [وإلا] أي وإن لم يكن الماء متقاطراً [لا] يجوز، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وقيل: يجوز وإن لم يكن (٣٠٩/ب) الماء متقاطراً، لأن ما مسح به لم يصير مستعملاً، إذ لا يحكم عليه بالاستعمال إلا بعد الانفصال عن العضو ولم يوجد، فإذا استوعب القدر المفروض جاز، ونقل في "الخلاصة" صحيحه عن المرغيناني.

(١) في "م" (لغير).

[ولو قطع قدمه إن بقي من ظهره] قيد به لأنه محل المسح، فلا اعتبار بما يبقى من العقب [قدر القرض] أي ثلاثة أصابع [مسح] على خفه الملايسة^(١) له، لا الزائدة عنه [وإلا] بأن لم يبق من ظهر القدم إلا أقل من ثلاثة أصابع، أو لم يبق شيء [غسل] لفوات محل المسح، فيجب غسله وغسل الثانية، لأنه لا يجوز الجمع بين الغسل والمسح [كمن قطع من كعبه] وبقي الكعب أو بعضه فيجب، فيفرض غسل موضع القطع عندنا خلافاً لزفر، ويجب عليه غسل الصحيحة أيضاً لمنع الجمع بين الغسل والمسح، ولو كان القطع فوق الكعب جاز له مسح الصحيحة المتخففة، لأنه ليس له إلا رجل واحدة، ولذلك قال: [ولو له رجل واحدة مسحها] أي خفها الملايسة^(٢) له، لعدم وجود المانع وهو الجمع بين الغسل والمسح، لعدم وجود ما يغسل [وجاز مسح خف مغصوب] المراد به المستعمل على وجه محرم، سواء كان غصباً، أو سرقة، أو اختلاساً^(٣)، ومثله فيما يظهر إذا كان من حرير واجتمعت فيه الشروط.

[خلافاً للحنابلة] قال في "الإقناع" وشرحه من كتبهم: ومن شرطه أي المسح على الخف ونحوه أيضاً إباحته، لأن المسح رخصة، فلا تستباح بالمعصية، ولا يصح المسح على خف مغصوب ولو في ضرورة، كمن (هو)^(٤) في طرف ثلج

(١) كلمة (الملايسة) سقطت من "م".

(٢) في "م" (الملايسة).

(٣) خَلَسَ الشيء: من باب ضرب، واختَلَسَهُ، وتَخَلَّسَهُ، أي استلبه، والاسم بالضم، يقال الفرصة تَخْلَسُ.

الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (خ ل س).

(٤) (هو) سقطت من "م".

وخاف سقوط أصابعه بخلع الخف المغصوب، والحرير، فلا يستباح المسح عليه، لأنه منهي عنه في الأصل، وهذه ضرورة نادرة، فإن صَلَّى وقد مسح عليه أعاد الطهارة والصلاة لبطلاً تماماً اهـ^(١).

[كما جاز غسل رجل مغصوبة إجماعاً] ذكر هذه العبارة (١/٣١٠) صاحب الأشباه من بحث الفروق، نقلاً عن كتب الشافعية ثم قال: وضرورة الرجل المغصوبة أن يستحق قطع رجله فلا يمكن منها اهـ^(٢).

قال المحشي السيد أحمد الحموي: قال بعض الفضلاء هذا لا يقال عندنا، لأن حقيقة الغصب إزالة اليد المحقة بإثبات اليد المبطلّة، فإن كان الجلوس على البساط لا يكون غصباً لعدم صدق التعريف عليه، فكيف تكون هذه رجلاً مغصوبة؟ ولذا قالوا الغصب فيما ينقل ويحول لا العقار، ويلزم على كونها مغصوبة، أنه لو مات يجب عليه قيمتها، كما لو فوت العين المغصوبة على مستحقها، ولو عبر بمسحقه^(٣) الإزالة لكان أولى^(٤).

[والخرق الكبير، بموحدة أو مثلثة] قال في شرح المنية: اعلم أن لفظ كثير يروى بالثاء المثلثة، وصححه جماعة من شارحي الهداية، ويروى بالباء الموحدة، قال خواهر زاده: وهو الأصح، لأن في الكم المنفصل تستعمل الكثرة والقلّة، وفي الكم المتصل

(١) ينظر البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع ١/١١٦، باب مسح الخفين وسائر

الحوائل.

(٢) ينظر السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١/١٣٩. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) في "م" (المستحقة).

(٤) ينظر الحموي: أحمد بن محمد الخنفي الحموي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٤/٧٧.

يستعمل الصغير والكبير، والخف كم متصل، فلا يذكر إلا الكبير، لا الكثير اهـ^(١). قال في البحر: والأمر في ذلك قريب، وعلى التقدير الأول يرد عليه أن الخرق واحد فكيف يوصف بالكثرة، وأجيب بأنه اسم مصدر وهو يقع على القليل والكثير^(٢).

[وهو قدر ثلاث أصابع القدم الأصغر] احترز به عن رواية الحسن عن الإمام من: اعتبار أصابع اليد مضمومة أو منفرجة، على ما اختلف فيه، واعتبر الأصغر للاحتياط [بكماها] أي طولاً وعرضاً، فلا يضر ظهور رؤوسها فقط [ومقطوعها] أي الأصابع [يعتبر بأصابع مماثلة] أي في الخلقة، وهذا التعبير أولى من تعبير غيره بالغير، لأنه قد يكون أصابع الغير أكبر من أصابعه، وهذا هو المعتمد، "وقيل بأصابع نفسه لو كانت قائمة كذا (٣١٠/ب) في "التبيين"^(٣).

قال في البحر: "وهذا هو الأوجه، لأن من الأصابع ما يكون طويلاً ويكون قصيراً، فلا يعتبر بأصابع غيره، وفي السراج: وكبر القدم دليل على كبرها، وصغره دليل على صغرها، فيعرف من هذا الوجه "اهـ"^(٤).

(١) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان، حلبة الخليلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٢٩.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٧٥.

(٣) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١/١٤٦.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٧٥.

قال في النهر: وتقدم الزيلعي وغيره للقول الأول، يفيد أنه هو الذي عليه المعول، ويراد بالغير مع له أصابع تناسب قدمه صغيراً وكبيراً، لا مطلقة اهـ^(١). ولذا اعتبر الشارح المماثل، وفي المصنف الأصابع تبعاً لصاحب "الهداية"، ردّو^(٢) لما اختاره صاحب البدائع، وشمس الأئمة السرخسي، فإنهما قالوا: واختلف مشائخنا فيما إذا كان يبدو^(٣) وثلاثة من الأنامل، والأصح أنه لا يجوز المسح عليه^(٤). وصحح القول بالأصابع صاحب الهداية، والنهاية، والمحيط، والأنامل: أطراف الأصابع^(٥).

قال في البحر: وإنما اعتبر على هذا أصابع الرجل في الخرق، وأصابع اليد في المسح، لأن الخرق يمنع قطع السفر وتتابع المشي، وانه فعل الرّجل، فأما فعل المسح فإنه يتأدى باليد والرجل محله، وإضافة الفعل إلى الفاعل دون المحل هي الأصل، ولا عدول عن الأصل بلا موجب، ولا موجب هنا^(٦).

[يمنعه] أي جواز المسح عليه في قول علمائنا الثلاثة وهو استحسان، والقياس أن يمنع القليل أيضاً، وهو قول زفر، والشافعي في الجديد، لأنه لما ظهر شيء من

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٠.

(٢) الوار زيادة من " م " .

(٣) في " م " (يذُ) وهو خطأ من الناسخ والصحيح ما أثبتناه.

(٤) ينظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط ١/١٠١.

باب المسح على الخفين. ط/١٤٠٦ هـ دار المعرفة بيروت.

(٥) ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (ن م ل).

(٦) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

القدم وإن قل، ظهر غسله لحلول الحدث به، والرَّجُل في حق الغسل غير متجزئة، فوجب غسلها كلها، وجه الاستحسان^(١): أن الخفاف لا تخلو عن قليل الخرق عامة، والشرع علَّق المسح بمسمى^(٢) الخف، وهو الساتر المخصوص الذي يقطع به المسافة، فما كان كذلك فهذا المعنى موجود^(٣) فيه، والاسم مطلقاً يطلق عليه، فاعتبر الخرق معدوماً بخلاف الخف المشتمل على الكثير، (١/٣١١) فإن هذا المعنى معدوم فيه، ولا يقال له إلا خف مخروق، فليس بخف مطلق بل مقيد، ولا تقطع المسافة به، إذ لا يمكن تتابع المشي فيه، وغالب الخفاف لا تخلو عن القليل عادة والخرج منتف شرعاً.

[إلا أن يكون فوقه] أي الخف المخروق، خرقاً كبيراً [خف آخر، أو جرموق فيمسح عليه] لأن العبرة للأعلى، حيث لم يتقرر الوظيفة على الأسفل، وفي البحر: ولو انكشفت الظهارة وفي داخلها بطانة من جلد، أو خرقة مخروزة بالخف لا يمنع^(٤). [وهذا] أي اعتبار الأصابع بوصف الصغر في الخرق المانع [لو] كان [الخرق على غير أصابعه وعقبه ويرى ما تحته] أي ما تحت الخرق، يعني فلا يكون الخرق مانعاً إلا إذا كان مشتملاً على هذه الشروط الثلاثة، وقد أتى الشارح بالمفاهيم على سبيل النشر المرتب. [فلو] كان الخرق [عليها] أي على الأصابع

(١) في " م " (استحسان).

(٢) كلمة (مسمى) سقطت من " م " .

(٣) كلمة (موجود) سقطت من " م " .

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

نفسها [اعتبر الثلاث ولو كبارا] أي ولا يعتبر الأصغر، لأن كل إصبع أصل بنفسها فلا يعتبر بغيرها، وقيل: اختيار اعتبار الثلاث الأصابع الصغيرة مطلقاً وهو ظاهر كلام الكمال، وظاهر المتون كما لا يخفى، حتى في العقب وهو اختيار السرخسي كما في "البحر"^(١)، حتى لو انكشف الإجماع مع جارقتها وهما قدر ثلاث أصابع من أصغرها يجوز المسح، وإن كان مع جارقتها لا يجوز على الأصح، "تمه الفتاوى"، والشارح تبع من ما اختاره في "النهر" كما دأبه، وهو الأصح كما في الصغرى، نقله في "شرح المنية"^(٢).

[ولو] كان الخرق [عليه] أي على العقب [واعتبر بدو أكثره] هذا ما اقتصر عليه قاضي خان في شرح الجامع الصغير، وفي الخانية أيضاً: هذا إذا كان الخرق في مقدم الخف، أو أعلى القدم، أو أسفله، وإن كان في موضع العقب إن كان يخرج أقل (٣١١/ب) من نصف العقب جاز عليه^(٣) المسح، وإن كان^(٤) أكثر لا، وعن أبي حنيفة في رواية أخرى بمسح حتى يبدو أكثر من نصف العقب اهـ^(٥). ولا يخفك ما مر من اختيار السرخسي.

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/١٧٦.

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ١٣٠.

(٣) (عليه) سقطت من " م " .

(٤) (كان) سقطت من " م " .

(٥) يراجع قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان

[ولو لم ير القدر المانع عند المشي لصلابته] أي الخف عند رفع القدم عن الأرض، وبه صرح الحلبي^(١)، وهذا صادق بعدم الرؤية في الحالين، وبالرؤية عند وضع القدم لا عند رفعها قاله "السيد أحمد"^(٢).

[لم يمنع] جواز المسح عليه [وإن كثر] قال في البحر: والخرق المانع هو المنفرج^(٣) الذي يرى ما تحته من الرجل، أو يكون منضمماً لكن ينفرج عند المشي ويظهر القدم منه عند الوضع، بأن كان الخرق عرضاً وإن كان طولاً لا تدخل فيه ثلاث أصابع وأكثر، لكن لا يرى شيء من القدم، ولا ينفرج عند المشي لصلابته لا يمنع المسح^(٤). وفي المحيط: ولو كانت مقدمته مشقوقة إلا أنها مسدودة^(٥) جاز المسح عليه^(٦). لأنها بمنزلة المخروزة.

[كما] لا يمنع [لو انفتقت الظهارة] أي الطاقة العليا من الخف [دون البطانة] المماسّة للرجل، يعني وكانت البطانة مستوفية شروط الخف، بأن كان يمكن متابعة المشي عليها ولا تشف الماء، وإلا كانت بمنزلة العدم.

(١) في "ز" (جلبي) والمثبت من "م"، وهو الصحيح كما في حاشية السيد أحمد.

(٢) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٤١/١.

(٣) في "ز" (المنفرج) وهو خطأ من الناسخ، والصحيح ما أثبتناه، وكذا في البحر.

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١٧٥/١، ١٧٦.

(٥) في "م" (مشدودة) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١٩٠/١.

[وتجمع الخروق في خف واحد لا فيهما] يعني لو كان الخرق في خف واحد قدر إصبعين في موضع أو موضعين، وفي الآخر قدر إصبع جاز المسح عليهما، وقال زفر: تجمع في خفين، لأن الرجلين كعضو واحد لدخولهما تحت خطاب واحد، وعند أبي يوسف عدم الجمع مطلقاً، ومثله عن الرازي كما في "الخرزانة"^(١) فعلى قول أبي يوسف لو كانت في الخف الواحد خروق متعددة كقدر حمصة، وفولة، لو جمعت بلغت قدر ثلاثة (١/٣١٢) أصابع وأكثر، يجوز المسح، ومال إليه ابن الهمام، وقال تلميذه ابن أمير الحاج في شرح المنية: والمشهور في المذهب هو الجمع، وهو قول محمد ولاشك أنهما أولى^(٢). قال في النهر: إطلاق عامة المتون والشروح على الجمع مؤذن بترجيحه^(٣).

[بشرط أن يقع فرضه] أي المقدار المقروض في مسح الخف، وهو ثلاثة أصابع [على الخف نفسه لا على ما ظهر من خرق يسير] قال في شرح المنية: لأن المسح على ما ظهر من الخرق ليس بمسح على الخف حقيقة، ولا حكماً، أما حقيقة فظاهر، وأما حكماً فلأن الخرق المذكور إنما جعل عفواً في جواز المسح على خف هو فيه، لكن لا بحيث يكون ما يقع على ما ظهر منه محسوباً من القدر الواجب، لما تقدم من أنه إنما اعتبر عفواً فيه، لأن في اعتباره مانعاً من المسح حرجاً لازماً لما ذكرنا، ولا حرج في عدم احتساب ما يقع من المسح على ما ظهر منه من القدر الواجب، لعدم العسر في فعله على غيره، فظهر (أن عدم اعتباره)^(٤) مانعاً من

(١) ينظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزانة الفتاوى ص ٢٤.

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٣٠.

(٣) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٢٠.

(٤) ما بين القوسين في " م " (أن اعتباره).

المسح على خف هو فيه للضرورة، وأنه لا ضرورة لاحتساب ما يقع عليه من القدر الواجب من المسح، وما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها، هذا ما مُنِحَ للعبد الضعيف، فتنبه له فإني لم أر من نبه عليه وهو مهم اهـ^(١).

[وأقل خرق يجمع] أي ينبغي جمعه وعدم إهماله [ليمنع المسح الحالي] أي الذي يراد وقوعه حالاً [والاستقبالي] الذي يراد إيقاعه فيما بعد الزمن الحاضر [كما ينقض الماضي] في الصلوات الاستقبالية والحالية، لا في الصلوات الماضية، كما لو كان ماسحاً على خفه الصحيح وصلى بوضوئه ذلك الظهر، والعصر، والمغرب، ثم بعد فراغه من المغرب انفتق الخف، فينتقض مسحه فليس له أن يصلي العشاء إلا (٣١٢/ب) بعد أن يغسل رجليه، ولا يستمر في صلاته إن انفتق في صلاة^(٢) ولا يلزمه قضاء ما صلى في خفه الصحيح بعد المسح عليه قبل الفتق فتنبه.

[قهستاني، قلت: ومر] أي في التيمم [ان ما ينقض التيمم] كوجود الماء، والقدرة على استعماله [يمنع] التيمم ابتداء [ويرفع] انتهاء إذا عرض، يعني فالمسح على الخف كذلك، لو كان الخف قبل المسح مخروقاً خرقاً مانعاً، ما جاز المسح عليه ابتداء، ولو مسح على صحيح، فقبل تمام المدة انخرق مانعاً (ما جاز المسح عليه ابتداء، ولو مسح على الخف الصحيح فقبل تمام المدة انخرق مانعاً)^(٣) كذلك لم يجر استمرار المسح عليه [كنجاسة] كانت في الثوب قبل الصلاة فإنما

(١) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبقية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٣٠.

(٢) في " م " (الصلاة).

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

تمنع عن الصلاة، فإنها تمنع عن الصلاة فيه ابتداءً، ولو صلى في ثوب ظاهر وفي آخر صلاته عرضت النجاسة المانعة منعت عن استمراره بها فيه.

[وانكشاف] من العورة^(١) يمنع الصلاة ابتداءً، ويرفعها عروضاً [حتى انعقادها] أي الصلاة، وهو منصوب لكونه معطوفاً "بحتى" على المفعول به المقدر في الكلام، تقديره كنجاسة وانكشاف، فإنهما يمنعان الصلاة ويرفعانها حتى انعقادها، يعني حتى لو شرع معهما في النافلة لا تلزمه أداء ولا قضاء، لعدم صحة الشروع والانعقاد، المراد بانعقادها التحريم، وإنما (غياباً لتحريمه)^(٢) لما أنها شرط (وينبغي)^(٣) على شرطيتها عدم اشتراط الشروط لها، لا لكونها ركناً، بل لشدة اتصالها بالأركان، هكذا قرره الحلبي في حاشيته، قال السيد أحمد: وإنما أطلق الانعقاد على التحريم لأنها شرط فيه اهـ^(٤).

[كما سيجيء] في باب شروط الصلاة، من أنه يشترط للتحريم ما يشترط للصلاة [فليحفظ ما تدخل فيه المسئلة] بكسر الميم، مخيط ضخم كما في القاموس^(٥). [لا ما دونه الحاقاً له] أي ما دون المسئلة [بموضع الخرز] التي هي معفوة اتفاقاً (١/٣١٣) [بخلاف نجاسة متفرقة] في خفيه، أو ثوبه، أو بدنه، أو مكانه، أو في المجموع، كذا في "البحر"، ونقل فيه عن "الخلاصة": أن النجاسة لو

(١) كلمة (العورة) سقطت من " م " .

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٣) ما بين القوسين غير واضحة في " م " .

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/٤٢٢.

(٥) والمسئلة: بالكسر الإبرة العظيمة. ينظر الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة:

(سئل). وفي القاموس: مسلة الحديد. ينظر باب الرء فصل الهمزة.

كانت في ثوب المصلي أقل من الدرهم، وتحت قدميه أقل من الدرهم، ولكن لو جمع بلغ أكثر من قدر^(١) الدرهم لا يجمع، قال ولا يخفى أنه مخالف لما قدمناه وهو مذكور في "التبيين" وغيره^(٢).

[وانكشاف عورة] كانكشاف شيء من فرج المرأة، وشيء من ظهرها، وشيء من فخذه، وشيء من ساقها، حيث يجمع لمنع جواز الصلاة، لأن المانع في العورة انكشاف القدر المانع، وفي النجاسة هو كونه حاملاً أو مجاوراً لذلك القدر المانع، وقد وجد فيهما "بحر"^(٣). وقال في باب شروط الصلاة: ولو جمع بلغ ربع عضو صغير منها لم تجز صلاتها، لأن جميع الأعضاء عند الانكشاف كعضو واحد، وذكر الشارح أنه يعتبر بالأجزاء، وإن لا يمنع القليل، فلو انكشف نصف ثمن الفخذ، ونصف ثمن الأذن وذلك يبلغ ربع الأذن، أو أكثر لا ربع جميع العورة المكشوفة لا تبطل، وهو ظاهر كلام محمد في "الزيادات" حيث قال: إذا صلت وانكشف شيء من شعرها، وشيء من ظهرها، وشيء من فرجها، إن كان بحال لو جمع بلغ الربع منه وإلا فلا، ثم قال الزاهدي: ولم يذكر أنه بلغ ربع أصغرهما، أو أكبرهما، وفي شرح "المجمع لابن ملك" انكشاف ما دون الربع معفو إذا كان في عضو واحد، وإن في عضوين أو أكثر، وبلغ ربع أدنى عضو منها يمنع جواز الصلاة، وهو تفصيل لا دليل عليه اهـ^(٤).

(١) كلمة (قدر) سقطت من "م".

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٧٧.

(٣) ينظر المرجع السابق ١/١٧٧.

(٤) ينظر المرجع السابق ١/٢٧١، ٢٧٢ باب شروط الصلاة.

وفي النهير عن الزيادات: لو صلت وقد انكشف شيء من شعرها، وفرجها، وظهرها، وفخذها، وبلغ أدنى ربع منها، منع (٣١٣/ب) جواز الصلاة، قال الشارح: وكان ينبغي الاعتبار بالأجزاء، لأن الاعتبار بالأدنى يؤدي إلى أن القليل يمنع، وإن لم يبلغ ربع المكشوف^(١). وأقره في "فتح القدير" وغيره، وقال في عقد الفرائد: فظاهره أنه فهم أن القاعدة، أن المفسد إنما هو ربع المنكشف، وهذا لأن المفسد إنما يكون ذلك إذا كان الانكشاف في عضو واحد^(٢)، وثمة يعتبر بالأجزاء، وفي صورتنا حصل في أعضاء كل منها عورة، والاحتياط باعتبار أدناها، لأن به يوجد المانع، فإذا بلغ ربع أصغرها فسد^(٣) احتياطاً، وإذا تحققت هذا^(٤) ظهر أن ما قال ابن ملك موافق لما في "الزيادات" اهـ باختصار.

وفي "البحر" أطلق في المنع وهو مقيد بما إذا كان في الزمن الكثير: فالانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد، وكذا الانكشاف القليل في الزمن الكثير أيضاً، والمفسد الانكشاف الكثير في الزمن الكثير، وقدّر الكثير ما يؤدي فيه ركن، والقليل دونه، فلو انكشف وغطاها في الحال لا تفسد إن لم يكن بفعله، وإن كان بفعله فسدت في الحال عندهم "كذا في القنية"^(٥).

(١) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهير الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٨٤.

(٢) كلمة (واحد) سقطت من "م".

(٣) في "م" (أفسد).

(٤) في "م" (هذه).

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/٢٧٢، باب شروط الصلاة.

[وَطِيبٌ مُحْرَمٌ] أي يجمع ولو في أعضاء متعددة، فلو بلغ قدر عضو وجب الدم وإلا صدقة، وهذا بناء على اعتبار العضو وما دونه، وأما على اعتبار كثرة الطيب وقتله، فيقال: إن كان مجموع المتفرق من الطيب كثيراً عرفاً يجب الدم، وإلا صدقة [وَأَعْلَامٌ تُوثَبُ مِنْ حَرِيرٍ] يعني إذا كان في الثوب أعلام من الحرير، وكانت إذا جمعت بلغت أكثر من أربع أصابع [فَإِنَّمَا تَجْمَعُ مَطْلَقاً] سواء كان التفرق في موضع واحد، أو في مواضع، ولا يجوز لبسه كما لا يخفى "بجر"^(١). وهذا على المعتمد^(٢) وسيجيء في الكراهية أن ظاهر المذهب عدم جمع (١/٣١٤) المتفرق، إلا إذا خط منه قر، وخط منه غيره بحيث يرى كله قرّاً فلا يجوز، فأما إذا كان كل واحد مستتبناً كالطراز في العمامة، فظاهر المذهب أنه لا يجمع، وأقره "الخير الرملي" فتنبه.

وقال السيد أحمد: وقيل أن العلم لا يجمع ولو كان كثيراً، فلا يحرم لبسه وصحح، وألحق به (الاسقاطي السحاف)^(٣) كما ذكره في الحظر أول فصل اللبس، ويجوز للإنسان العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه إذا كان له رأي، بل بالحديث الصحيح المخالف لمذهبه، ذكره "البيري" شارح "الأشباه"، وأقره عليه أبو السعود اهـ^(٤).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/١٧٧.

(٢) في "م" (المعهد) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٤) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٤٢.

قال الشيخ الرحمتي: ثم ظاهر قوله "وأعلام ثوب" المعطوف على ما قبله المشعر بأنه مخالف للخف، أن العلامة تجمع في أثواب^(١) متعددة، كما أن النجاسة كذلك، وكذا الانكشاف، وطيب المحرم يجمعان في أعضاء متعددة فليحذر اهـ.

[واختلف في جمع خروق أذني أضحية] فقليل تجمع في أذنين حتى يبلغ أكثر أذن واحدة فيمنع، وقيل لا تجمع إلا في أذن واحدة كما في الخف [وينبغي ترجيح الجمع احتياطاً] في باب^(٢) العباداة.

[وناقضه ناقض الوضوء] ولو حكماً كالفهقهة [لأنه بعضه] أي وما نقض الكل نقض البعض، وعلة بعضهم بأنه بدل عن غسل الرجلين. قال في البحر: وهو لا يظهر، لأن البديل هو الذي لا يجوز مع القدرة، والمسح يجوز مع القدرة على الأصل وإنما هو خلف^(٣).

[و] ينقضه أيضاً [نزع خف] لأن الحدث السابق سرى إلى القدمين، ولما كان الخف اسم جنس يطلق على الواحد والمتعدد وصح^(٤) قول الشارح: [ولو واحد] أي ولو بخروج أكثر القدم من محلها، لأن للأكثر حكم الكل كما يأتي، فإن بخروج القدم يسري الحدث إليها، فلو اقتصر على غسل ما لم تخرج (٣١٤/ب) لكان جامعاً بين الغسل والمسح، ولأن المسح وظيفة واحدة، فإذا بطل في أحد الخفين بطل في الثاني.

(١) في "م" (الثوب) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) كلمة (باب) سقطت من "م".

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٧٧.

(٤) الواو زيادة من "م" في كلمة: (وصح).

[و] ينقضه أيضاً [مضي المدة] المعينة للمقيم والمسافر [وإن لم يمسه] له

صورتان:

أحدهما: ما إذا لبس خفيه على طهارة تامة، ثم أحدث فتوضأ ومسح فبقي على طهارته يوماً وليلة وهو مقيم، فلم يوجد منه مسح سوى الأول، فينتقض ذلك بمضي المدة.

وثانيهما: ما إذا أحدث بعد اللبس على طهارة تامة، ثم مضت مدة المسح ولم يتوضأ ولم يُصلِّ لعذر، أو فسق، أو صَلَّى بالتييم، وبعد مضي المدة توضأ ولم يكن مسح على خفه بعد حدثه، فإنه لا يجوز له المسح لمضي وقته كما حققه الشيخ "الرحمى".

قلت: وفي هذه الصورة الأخيرة لم يوجد المسح رأساً، فكيف يحكم بانتقاض

ما لم يوجد.

قال في البحر: "واعلم أن نزع الخف ومضي المدة غير ناقض في الحقيقة، وإنما الناقض له الحدث السابق، لكن الحدث يظهر عند وجودهما، فأضيف النقص إليهما مجازاً، كما تقدم في التيمم، فإن قيل لا حدث يسري لأنه قد كان حل بالخف، ثم زال بالمسح فلا يعود إلا بسببه من الخارج النجس ونحوه، قلنا: جاز أن يعتبر الشرع ارتفاع الحدث بمسح الخف مقيداً لمدة منعه، ثم علمنا وقوع مثله في التيمم، حيث اعتبر في ارتفاعه باستعمال الصعيد تقييده بمدة اعتباره عاملاً، أعني مدة عدم القدرة على الماء، ويناسب أن ذلك لوصف البدلية، وهو في المسح ثابت، بل هو فيه من وجهين، فإن المسح وإن كان بالماء لكنه بدل عن وظيفة الغسل، والخف (١/٣١٥) عن الرجل، فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتباره بدلاً^(١)، يفيد ما يفيد الأصل كما تقييد في التيمم بمدة كونه بدلاً، يفيد ما يفيد الأصل، مع أن المقام مقام الاحتياط، كذا في الفتح^(٢).

(١) في "م" (لا بدلاً) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

[إن لم يخش بغلبة الظن] أشار به إلى أنه ليس المراد بالخوف مطلقه، بل خوف يرتقي إلى غلبة الظن [ذهاب رجليه من برد] فإذا خشي ذلك لا ينتقض [للضرورة] وهذا متعقب بأن خوف البرد لا أثر له في منع (السراية)^(١)، فغاية الأمر أنه لا يترع فينتقض المسح بالمضي عند خشية ذهاب رجليه، واستثناف مسح آخر يعم الخف، ولذلك قال الشارح: [فيصير] مسح الخف عند خوف ذهاب الرجلين من البرد [كالجبيرة] فهو ملحق بها، لا أنه من ما صدقتها^(٢) فلا يقال أن مسمى الجبيرة إنما يصدق على سائر تحتية محل وجع، وهنا ليس تحت الخف إلا عضو صحيح، غير أنه يخاف من كشفه حدوث المرض للبرد، لأنا نقول ذلك مستعمل^(٣) الجبيرة حقيقة، وهذا ملحق بها [فيستوعبه] أي الخف [بالمسح] وهو^(٤) الأولى، وإن مسح الأكثر صح، وما قاله صاحب "النهر" من أن صاحب "المعراج" صرح بوجود الاستيعاب رده^(٥) أبو السعود، بأن عبارة "المعراج" تحتل الأولوية.

[ولا يتوقت] بمدة معينة، بل بذهاب الخوف، قال الشيخ الرحمي: وفي هذا إشكال، وهو أن الذي يخاف ذهاب رجليه من البرد، هل يغسل باقي الأعضاء ولا يخاف الضرر فيها، مع أن سائر أعضاء الوضوء اللف من الرجلين، ويتسارع إليها الأذى ما لا يتسارع إلى القدمين، فإذا خاف ذهاب رجليه من البرد كيف يغسل

(١) ما بين القوسين في " م " غير واضحة.

(٢) في " م " (صدقاتها) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) في " م " (مسمى).

(٤) الواو في كلمة: (وهو) سقطت من " م " .

(٥) في " م " (رواه).

(ب/٣١٥) باقي الأعضاء، لاسيما الوجه، وكيف يمسح الرأس؟ ولعل مرادهم أنه لو انقضت مدة المسح مع بقاء الوضوء، والحال ما ذكر، أنه لا يسري الحدث إلى قدميه حتى يزول البرد، أو يوجد ناقض الوضوء، فيتيمم^(١) لخوف البرد، كما لو انقضت المدة ولا ماء له، فإنه يمضي في صلاته تأمل.

[ولذا] أي للضرورة [قالوا لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء] الذي يغسل به رجليه [مضى في الأصح] إذ لا فائدة في الترع، لأنه للغسل ولا ماء، فإن قلنا أنه يتيمم حيث لم تكمل طهارته فلا حظ للرجلين، حيث لم يكونا من أعضاء التيمم، فلذا جاز له^(٢) المضي في صلاته، وهذا صححه قاضي خان، والحدادي في الجوهرية، وغيرهما^(٣)، وتبعهم في ذلك المصنف كما سيذكره في باب الاستخلاف، ومال إلى ذلك "القهستاني"^(٤).

[وقيل تفسد] وفي التبيين: القول بالفساد أشبه لسراية الحدث إلى الرجل، لأن عدم الماء لا يمنع السراية^(٥). [و] لذلك يجب عليه أن [يتيمم] لفقد الماء، بأن لم يجده، أو وجده ولكن خشى من استعماله ذهاب رجليه، فكان فاقداً للماء حكماً، ويصلي كما لو بقي من أعضائه لمعة لم يصبها الماء وعجز عن غسلها، فإنه يتيمم لبقاء حدثه، ولا يتجزأ ثبوتاً ولا رفعاً فكذا هذا، وتبعه المحقق في الفتح، وأقره في "البحر"^(٦).

(١) في "م" (فتيمم).

(٢) (له) سقطت من "م".

(٣) ينظر قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندی المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان ١/٥٠.

(٤) ينظر ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧٨.

(٥) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق ١/١٤٩. باب المسح على الخفين.

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٧٧،

وينظر ابن الممام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١١٩.

[وهو الأشبه] بالمنصوص رواية، وبالمعقول دراية، وما قيل بأن الرجلين لاحظاً لهما في التيمم ممنوع، بأن طهارة التيمم تشمل الرجلين أيضاً، ومثله في شرح المنية، وفي المُسَيَّلَة^(١) قول ثالث: أن الماسح إذا تمت مدة مسحه وخاف ذهاب رجليه، أنه لا يزال يسمح عليه المسح المعتاد، ما دام العذر باقياً، وهو ظاهر عبارة المتن، لأنه جعل المدة غير منقضية. (١/٣١٦)

[وبعدهما: أي بعد الترع والمضي، غسل المتوضيء رجليه لا غير] يعني ليس عليه إعادة بقية الوضوء إذا كان على وضوئه، لأنه لا معنى لغسل الأعضاء المغسولة، قال في الحواشي اليعقوبية: واعلم أنه ينبغي أن يسن غسل الباقي أيضاً مراعاة للسننة، أعني الموالاة، ولكن عبارة القوم لا تفيد ذلك كما لا يخفى فتدبر اهـ.

قلت: وفي "الهداية" وليس عليه إعادة بقية الوضوء^(٢)، فأشار بكلمة على^(٣) إلى نفي وجوب الإعادة، وهو صادق بسنية غسل الباقي مراعاة لسنة الموالاة، أو استحبابه خروجاً من خلاف مالك، فإن الموالاة عنده فرض، والخروج من الخلاف مستحب، وعند الشافعي يجب عليه أن يعيد الوضوء، وقال الحسن وطاوس يصلي ولا يغسل قدميه أيضاً.

[لحلول الحدث السابق قدميه] هذا تعليل للزوم غسل قدميه عند الترع، أو مضي المدة، يعني وكان الخف قبل ذلك مانعاً عن سرايته إليه، ولم يبق للخف بعد الترع والمضي (معناً)^(٤) في السراية [إِلَّا لِمَانَعِ كَبْرِدِ فَلَإ] يلزمه غسل رجليه [فيتيمم حينئذ]

(١) كلمة (المُسَيَّلَة) سقطت من "م".

(٢) ينظر المرغيناني: علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ٣١/١.

(٣) (على) سقطت من "م".

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

على ما تقدم من الأشبه، أن المدة إذا تمت في صلاته ولا ماء، أو خاف الضرر على رجله من الغسل فسدت صلاته، ولزمه التيمم [وخروج أكثر قدميه] القدم من الرجل ما يطأ عليه الإنسان من لدن الرسغ إلى مادون ذلك، وهي مؤنثة "بجر"^(١).

[من الخف الشرعي] وهو من الكعب إلى رؤوس الأصابع، وأما من الكعب إلى الركبة مثلاً، فهو داخل في مفهوم الخف لغة لا شرعاً، فنبه به على بقائه في الخف اللغوي بعد خروجه من الخف الشرعي، وذلك فيما إذا خرج من محله وبقي مستوراً في الساق فإنه ينتقض [وكذا إخراج] ولا حاجة إليه، لأن في الإخراج خروجاً فهو داخل في كلام المصنف، وأيضاً (٣١٦/ب) إذا علم الحكم في الخروج ففي الإخراج بالطريق الأولى [نزع في الأصح] وهو قول أبي يوسف [اعتباراً للأكثر] وعنه بخروج نصفه، وعن محمد إذا كان الباقي مقدار الفرض، أعني ثلاث أصابع اليد طولاً لا ينتقض^(٢)، وعليه أكثر المشائخ، كذا في "الكافي"، و"المعراج"، وهو الصحيح كما في "النصاب"، وقيده في "المحيط" بأن يبقى فيه مقدار ثلاث أصابع.

وفي البدائع: وقال بعض مشائخنا يتمشى، فإن أمكنه المشي المعتاد يبقى المسح وإلا انتقض، وهو موافق لقول أبي يوسف، وهو اعتبار أكثر القدم، ولا بأس بالاعتماد عليه، لأن المقصود من لبس الخف هو المشي، فإذا تعذر المشي عدم اللبس فيما قصد له، ولأن الأكثر حكم الكل اهـ^(٣). وهذا صريح بترجيح هذا القول

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٧٨، ذكره بتصرف.

(٢) في "ز" (تنقض) والمثبت من "م".

(٣) الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٨٩.

وهو به جدير، فإن الحكم إذا كان دائراً مع الأصل وجوداً وعدمًا كان الاعتبار له،
 وحينئذٍ يظهر أن ما قاله أبو حنيفة صحيح، لأن بقاء العقب أو أكثرها في الساق
 يتعذر معه المداومة على المشي المعتاد مقدار ما يقطع المسافة بواسطة ما فيه من
 الدُّوس على نفس الساق، وقد صرح بهذا في "فتح القدير" اهـ^(١).

وبه يتضح لك^(٢) ما ذكره الشارح، وكان عليه أن يبين أن خروج أكثر القدم
 قول الثاني، وخروج أكثر العقب قول الإمام، فإن عبارته تُوهِم أن ذلك كله عند
 الإمام وليس كذلك فليحفظ.

[ولا عبرة بخروج عقبه ودخوله] يعني لو كان الخف واسعاً يرتفع العقب
 برفع الرِّجل إلى الساق، ويعود بوضعها، فإنه يجوز له المسح، كذا في "الفتح"^(٣).
 يعني لوقوع الخروج والدخول من غير قصد [وما رُوي من النقض بزوال عقبه
 فمقيد بما إذا كان بنية نزع الخف] ونقل في البحر عن أبي حنيفة: إن خرج أكثر
 العقب يعني إذا أخرجه (١/٣١٧) قاصداً إخراج الرِّجل بطل المسح، حتى لو بدا له
 إعادتها فأعادها لا يجوز المسح، وكذا لو كان (أعرج)^(٤) يمشي على صدور قديمه،
 وقد ارتفع عقبه عن موضع عقب الخف إلى الساق، لا يمسح كما في "الفتح"^(٥).

(١) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١٣٦.

(٢) في "م" (له) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١٣٦.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٥) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

واستشكل الشيخ "الرحمى" هذا الفرع، مع أن زوال عقبه في صورة الأعرج كان لا بنية نزع الخف، ولا لسعته^(١).

[أما إذا لم يكن: أي زوال عقبه بنيته] أي نية نزع الخف [بل لسعته، أو غيرها فلا ينتقض بالإجماع، كما يعلم من البرجندي معزياً للنهاية، وكذا القهستاني، لكن باختصار حتى زعم بعضهم أنه خرق الإجماع فتنبه] وعبارته: وخروج القدم ناقض بلا خلاف، وخروج أكثرها، أو نصفها، أو كل العقب، أو بعضه، أو قدر ثلاث أصابع من ظهر القدم ففيه خلاف، والصحيح هو الأول، كما في الكافي وأكثر المشائخ على الأخير، وهذا كله إذا بدا له أن يتزع الخف، وأما إذا أزال لسعة أو غيرها فلا نقض كما في النهاية وغيرها، فإطلاق المتن مشكل انتهى^(٢). قال السيد أحمد: "وهي واضحة بقيد ما ذكره الشارح، وقال الحلبي: أنه أي القول بالنقض بخروج العقب من غير نية خرق للإجماع اهـ وفيه أنه لا وجه للتعبير بالزعم "اهـ"^(٣).

قلت: لعل زعم هنا بمعنى قال، وقد علم أنه بترع أحدهما (يجب)^(٤) نزع الآخر، لئلا يكون جامعاً بين الأصل والخلف، كذا في الكافي وغيره.

[وينتقض] مسح الخفين [أيضاً] كما ينتقض بالثلاثة المتقدمة [بغسل أكثر الرجل فيه] أي في الخف [لو دخل] وهذا أصوب من بعض النسخ التي فيها

(١) في "م" (لسعتها).

(٢) انظر ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٧٨.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٤٣.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

أدخل [الماء خفيه وصححه] أي القول بانتقاض المسح [غير واحد] لأن المنصوص عليه في عامة الكتب، أنه لو خاض (٣١٧/ب) ماء بخفه فانغسل أكثر قدميه بطل المسح، وكذا لو تكلف غسلهما من غير نزع أجزأه عن الغسل، حتى لا يبطل بمضي المدة [وقيل لا ينتقض وإن بلغ الماء الركبة] كذا نقله في شرح الزاهدي عن أبي بكر الفياضي [وهو الأظهر كما في البحر عن السراج] قال فيه: أنه لا ينتقض المسح بغسل الرجل أصلاً وهو الأظهر اهـ^(١).

[لأن استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث إلى الرجل] يعني فتبقى القدم على طهارتها، ويحل الحدث بالخف فيزال بالمسح (ونص)^(٢) أنه في "الظهيرية" بلا فرق، لو أدخل يده تحت الجر موقين فمسح على الخفين، فذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا لأنه في غير محل الحدث، (وهذا يقتضي)^(٣) [فلا يقع هذا غسلاً معتبراً] بناءً على أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يتل معه ظاهر الخف، حيث لم يزل به الحدث، لأنه في غير محله فلا تجوز الصلاة به، لأنه صلى مع حدث واجب الرفع، فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلاً غير واجب الغسل كالفخذ.

[فلا يوجب] أي غسل أكثر الرجل في الخف على هذا التقدير [بطلان المسح، فمر] فعلى القول الأول تحسب له المدة من أول حدث بعد هذا الوضوء، الذي غسلت القدمان في خفيه، وعلى الثاني تحسب من بعد حدث وقع بعد الوضوء

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/١٧٩.

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٣) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

الأول، وقد اختار الشارح هذا القول الآخر، ولذلك قال: [فليغسلهما] وفي نسخة "فيغسلهما" أي كلاً من الرجلين عند غسل أكثر رجله بدخول الماء في خفه [ثانياً بعد تمام المدة أو] بعد [التزع] للخف [كما مر] في غسلهما بعد انقضاء مدة المسح من أول حدث وقع بعد لبس الخفين، يعني فليستمر على المسح عليه، إلا إذا تمت المدة، أو نزع الخف فينتقض (١/٣١٨) عند ذلك بماء، لا بإصابة الماء أكثر رجله، وهذا الذي اختاره في البحر^(١)، والنهر^(٢)، والفتح^(٣)، والسراج^(٤)، والمجتمى، وابن أمير الحاج^(٥) وصاحب الكتر، ورجح الشرنبلالي في الإمداد الانتقاض^(٦).

[وبقي من نواقضه الخرق] يعني إذا توضع رجل ومسح على خفيه، ثم انخرق قدر ثلاث أصابع القدم انتقض مسحه، ولم يذكره المصنف في النواقض اكتفاء بما قدمه قريباً من أن الخرق الكبير يمعنه، والمانع للمسح إذا وجد بعده ينقضه فتنبه.

[وخروج الوقت للمعذور] هذا مكرر مع قوله سابقاً في حل قول المصنف: ومعذور، فإنه يمسخ في الوقت فقط، وسيأتي حكم خروج الوقت للمعذور أنه يبطل

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٧٧/١.

(٢) يراجع ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١١٦/١.

(٣) ينظر ابن الممام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١٣٥/١.

(٤) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٣٣/١.

(٥) انظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المجلي وبغية المهتدي في

شرح منية المصلي وبغية المبتدي ص ١٣٢.

(٦) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عثمان بن علي. مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

وضوؤه، ولا يجوز له المسح على الخفين، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وأما زفر فيقول ببطلانه إذا دخل وقت صلاة أخرى، إلا إذا خرج ذلك الوقت، وقال أبو يوسف: يبطل بأي الأمرين من الخروج والدخول، وستأتي ثمرة الاختلاف (وفي الترخانية عن الأمالي: في من أحدث وعلى بعض أعضاء وضوئه جبائر فتوضأ ومسحها، ثم تخفف، ثم برىء لزمه غسل قدميه ولو لم يحدث بعد لبس الخف حتى برىء وألقى الجبائر وغسل موضعها، ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين اهـ^(١). لأنه في الأول ظهر حكم الحدث السابق، فلم يكن لايس الخف على طهارة، بخلاف الثانية، وينبغي عدّ هذا من النواقض فتصير سبعة^(٢)).

[مسح] قيد بقوله: مسح، لأنه لو مسافر قبل أن يمسح بأن لم يحدث^(٣) مسح ثلاثاً اتفاقاً "نمر"^(٤). [مقيم بعد حدثه] قيد به لأنه لا عبرة بالمسح للقربة، أي (٣١٨/ب) بتحديد الوضوء [فمسافر قبل] انتقاض الطهارة، أو بعدها بأن جاوز العمران قبل [تمام يوم وليلة، فلو بعده] أي لو سافر بعد مضي اليوم والليلة [نزع] خفيه وتوضأ إن كان محدثاً، وإلا غسل رجليه فقط [مسح ثلاثاً] (أي انتقلت مدة مسحه مقيماً إلى مدة مسحه مسافراً، فيتم مدة المسح بحيث يكون المجموع ثلاثاً "ذُرر"، لا أنه يستأنف المسح ثلاثاً أبو السعود^(٥)).

(١) ينظر الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندي، الفتاوى ال ١٢٢/١.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) كلمة (يحدث) سقطت من " م " .

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١٢٢/١.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " ، وينظر حاشية أبو السعود ص ١٠٥ .

وهاهنا مسئلة^(١) عجيبة، قال في السراج الوهاج: فلو أنه لما جاوز العمران قبل مضي يوم وليلة، ودخل في الصلاة سبقه الحدث فيها، وعاد إلى مصره ليتوضأ فمضى يوم وليلة قبل أن يعود إلى مصلاه، فالقياس أن تفسد صلاته، لأنه لما عاد إلى مصره فقد صار مقيماً وقد انقضت مدته وهو في الصلاة ففسدت، إلا أن الصدر الشهيد ذكر في "الواقعات"، أن الماسح إذا انقضت مدته وهو في حال انصرافه من الحدث، لا تبطل صلاته استحساناً، ولو عاد إلى مصلاه في مسألتنا قبل مضي يوم وليلة، انتقلت مدته إلى السفر، ووجب عليه الإتمام في هذه الصلاة، وهذه مسئلة عجيبة، وهو أنه مسافر في حق المسح، مقيم في حق إتمام الصلاة، كذا في "إيضاح الصيرفي" اهـ^(٢). قال في البحر: قد علمت أن الصحيح بطلان الصلاة^(٣).

[ولو أقام مسافر] بأن دخل مصره، أو نوى الإقامة في موضع يصلح^(٤) لها]
بعد مضي مدة مقيم] يعني مضي يوم وليلة [نزع] خفيه، لأن رخصة السفر لا تبقى بدونها، حتى لو كان ذلك وهو في الصلاة فسدت، فيغسل رجله إن كان متوضئاً وإلا استأنف الوضوء [وإلا] أي وإن لم تمض مدة المقيم بل^(٥) أقام في خلالها (١/٣١٩) [أتمها لأنه صار مقيماً، وحكم مسح جبيرة] سواء كانت على

(١) في "م" (مسألة) بدون تصغير للكلمة.

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٣٣.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ١/١٧٩.

(٤) كلمة (يصلح) سقطت من "م".

(٥) (بل) سقطت من "م".

البدن أو الرأس، غير أنه إن بقي من الرأس ما يجوز المسح عليه مسح عليه، وإلا فعلى العصابة، كذا في "البدائع"^(١).

[و] الجير إصلاح العظم [هي عيدان يجبر بها الكسر] يعني تربط على الجرح ويجبر بها العظام، قال في النهر: وقد تطلق على خرقة القرحة، والأليق بكلامه الأول، إذا عطف الخاص على العام خلاف الأصل اهـ^(٢). وقال المطرزي: هي التي تربط فوق الجرح، والمراد هنا ما هو أعم، ذكره البرجندي^(٣).

[وخرقة قرحة] بفتح القاف وضمها كذا في النهر^(٤). قال في المغرب: يقال قرحة قرحاً جرحه، وهو قريح، ومقروح، ذو قرح اهـ^(٥).

(وفي القاموس: القرحة قد يراد بها الجراحة، وقد يراد بها ما يجرح في البدن من بثور، وأما ما^(٦) كان المراد هنا فالحكم المذكور لا يختلف [و] خرقة [موضع فصد و] خرقة موضع [كي، ونحو ذلك كعصابة جراحة] العصابة: بالكسر ما

(١) الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/١٥٠، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٢٤.

(٣) البرجندي: عبدا لعلي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ١/٥٢.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٢٤.

(٥) ينظر المغرب في باب: القاف مع الراء.

(٦) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل. وينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس

المحيط مادة: (قرح).

يعصب به كالعصاب^(١) وفيه أنها هي خرقة القرحة، اللهم إلا أن يفرق بأن خرقة القرحة نحو اللزقة والخرقة الصغيرة، والعصابة ما عمت به العضو مثلاً، والمراد بما أولاً المعنى الثاني.

[ولو برأسه] قال في البدائع: ولو كانت الجراحة على رأسه وبعضه صحيح، فإن كان الصحيح قدر ما يجوز عليه المسح وهو قدر ثلاثة أصابع، لا يجوز، إلا أن يمسح عليه، لأن المفروض من مسح الرأس هذا القدر، وهذا القدر من الرأس صحيح، فلا حاجة إلى المسح على الجبائر، وإن كان أقل من ذلك لم يمسح، لأن وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، ويمسح على الجبائر اهـ^(٢). وفي "المبتغى" بالغين المعجزة: ومن كان جميع رأسه مجروحاً لا يجب المسح عليها، لأن المسح بدل (٣١٩/ب) من الغسل ولا بدل له، وقيل يجب اهـ.

والصواب هو الوجوب، وقوله: المسح بدل عن الغسل غير صحيح، لأن المسح على الرأس أصل بنفسه لا بدل كما لا يخفى "بجر"^(٣).

[كغسل لما تحتها] أي في الأعضاء المغسولة، وكمسح ما تحتها لو كانت على الرأس في الوضوء [فيكون] أي المسح على الجبيرة [فرضاً، يعني عملياً لشبوته بظني] وذلك ما رواه ابن ماجه عن علي -رضي الله عنه- قال: (انكسرت احدى زندي، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن امسح على الجبائر)^(٤) وفي إسناده عمر

(١) ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط مادة: (عصب).

(٢) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٩٠.

(٣) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٨٦، ١٨٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه ١/٢١٥ برقم (٦٥٧) في كتاب الطهارة، باب المسح على الجبائر.

بن خالد الواسطي متروك، قال النووي في هذا الحديث: اتفقوا على ضعفه، ونقل في "المستصفى" في أنه هل كان الكسر يوم أحد، أو يوم خيبر، وذكر "الزيلعي" في تخريج أحاديث الهداية، أحاديث دالة على الجواز وضعفها^(١). ويكفي في هذا الباب ما صح عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه مسح على العصابة^(٢). كما ذكره الحافظ المنذري، فإن الظاهر أن الموقوف في هذا كالمرفوع، فإن الإبدال لا تنصب^(٣) بالرأي، والباقي استثناس لا يضره التضعيف إذا لم يقوَّ بعضه بعضاً، أما إذا قوي فيستدل به.

[وهذا قولهما] لما في "المحيط" ولو ترك المسح على الجبائر والمسح يضره جاز، فإن لم يضره لم يجز تركه، ولا يجوز الصلاة بدونه عند أبي يوسف، ومحمد، ولم يحك في الأصل قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وقيل عنده يجوز تركه، والصحيح أن عنده مسح الجبيرة واجب وليس بفرض، حتى يجوز بدونه الصلاة، لأن الفرضية لا تثبت إلاً بدليل مقطوع به، وحديث علي من أخبار الآحاد، فأوجب العمل به دون العلم، فحكمنا بوجوب المسح عملاً، ولم نحكم بفساد (١/٣٤٠) الصلاة حال عدم المسح، لأن الحكم بالفساد يرجع إلى العلم، وهذا الدليل لا يوجهه، ويوافقه ما في شرح الطحاوي، والزيادات، والذخيرة، بأن المسح ليس بفرض عنده، وكذا ذكره القدوري في تجريدته أنه الصحيح، وكذا صحح في الغاية كما في المحيط، وفي التحنيس الاعتماد على أنه ليس بفرض عنده^(٤).

(١) الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد، نصب الراية ١/١٨٦، ط/ ١٣٥٧هـ - دار النشر دار الحديث "مصر".

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى من باب المسح على العصائب والجبائر برقم (١٠١٩). عن نافع عن ابن عمر

أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل سوى ذلك. هو عن ابن عمر صحيح.

(٣) كلمة (تنصب) سقطت من "م".

(٤) ينظر الأمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان وندارة الزمان في أواخر الأقران ص ٣١،

والمرغيناني: الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر، التحنيس والمزيد ١/٣٣٩.

[وإليه رجوع الإمام] عن قوله أولاً بالوجوب المصطلح عليه [خلاصة، وعليه الفتوى، شرح مجمع] ولفظه: وقيل الوجوب متفق عليه وهذا أصح وعليه الفتوى، لأن المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها، قال في البحر: ولا يخفى أنه على القول بوجوبه، لا الفساد بتركه إذا لم يمسخ وصلى فإنها تجب عليه إعادة تلك الصلاة، لما عرف من أن كل صلاة أدت مع ترك واجب وجبت إعادتها، وفي "المستصفى" أن الخلاف في المجرور، وأما المكسور فيجب عليه المسح بالاتفاق كذا في "السراج" (١).

[وقدمنا] أي في رسم المفتي [أن لفظ الفتوى أكد في التصحيح من المختار، والصحيح، والأصح] لعل الشارح -رحمه الله تعالى- يشير بهذا على أن ما مر في عبارة "القدوري" في "التجريد" أن المسح ليس بفرض عنده على الصحيح، مرجوح بالنظر إلى قول شارح "المجمع".

[ثم إنه] أي المسح على الجبيرة [يخالف مسح الخف من وجوه، ذكر منها ثلاثة عشر فقال: فلا يتوقف] أي مسح الجبيرة بوقت معين [لأنه كالغسل] لما تحتها، وإنما قيدنا بالوقت المعين، لأنه موقت بالبرء [حتى يؤم الأصحاء] وما ذاك إلا أنه اعتبر غاسلاً لا ماسحاً، فلا يقال فيه بنى القوي على الضعيف، وفي إمامة المقتصد لغيره أقوال ثالثها: أنه لا يؤم على الفور، ويؤم بعد زمان، وظاهر ما في فتاوى قاضي خان الجواز مطلقاً، كذا في "البحر" (٢).

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٨٦.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٨٨.

[ولو بدئها بأخرى] أي بعد إزالة الأولى [أو سقطت العليا] وبقيت (٣٢٠/ب) الجبيرة السفلى [لم يجب] أي لم يفترض [إعادة المسح بل يندب] يعني إذا عصب بعصابتين ومسح على العليا، ثم سقطت العليا لا عن برء، لا يجب عليه إعادة المسح عليها أو على التحتية بل مستحب، وقيل يجب الإعادة، لأنها بمنزلة خف فوق خف، وإليه مال في "الذخيرة"، لكن في البحر: أنه ليس بظاهر، بل الظاهر الاستحباب^(١). وتعبه في النهر: بأن ما في الذخيرة عن أبي يوسف لا قول الإمام اهـ^(٢).

أقول: ويؤيده ما في "المجتبى" إذا زالت العصاة الفوقانية التي مسح عليها، فاستغني عنها لا يفيد المسح على التحتية خلافاً لأبي يوسف اهـ.

[ويجمع مسح جبيرة رجل معه، أي مع غسل الأخرى] بخلاف المسح على الخفين فلا يجوز غسل رجل والمسح على خف الأخرى [لا] يجوز [مسح خفها] مع مسح جبيرة الأخرى [بل خفيه] هذا محتمل الصورتين، الأولى: أنه لا يمسح على خف رجل صحيحة مع مسح جبيرة الرجل الأخرى، لثلا يكون جامعاً بين الغسل حكماً، وبين المسح كما في "العناية"^(٣). وقوله: بل خفيه، يعني إذا مسح على الجبيرة وغسل الصحيحة ولبس الخفين، ثم أحدث فإنه يتوضأ ويمسح على الخفين، لأنهما عند إدخالهما الخفين مغسولتان، أحدهما حقيقة والأخرى حكماً كما في "السراج الوهاج"^(٤).

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق/١/١٨٨.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٢٤.

(٣) البابرقي: للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرقي، العناية وهو هامش على فتح القدير ١/١٤١.

(٤) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٣٤.

[ويجوز، أي يصح] الجواز بهذا المعنى لا ينافي الافتراض بخلافاً لما توهمه صاحب البحر [مسحها] أي الجبيرة بخلاف الخف، فلا يصح المسح عليه إلا بعد لبسه على طهارة تامة [ولو شدت بلا وضوء] لو قال بلا طهارة، لكان أشتمل، إذ لا فرق في الجبيرة بين الحديثين، ولذلك قال الشارح: [وغسل] بضم الغين لمقابلته بالوضوء، ويصح قراءته بالفتح، ويكون من عطف العام، وأورد الحلبي على المصنف تكرار هذا مع قوله الآتي: والمحدث والجنب... الخ وأجاب: بأنه لا تكرار، فإن (١/٣٢١) هذه مفروضة فيما إذا شدتها على الحدث أو الجنابة، وتلك مفروضة فيما إذا أحدث أو أجنب بعد شدتها، قال وهذا هو الثالث من أوجه المخالفة.

[دفعاً للخرج] أي في الأمر بالوضوء عند شدتها، ولأن غسل ما تحتها سقط وانتقل إلى الجبيرة بخلاف الخف "بجر"^(١). [ويترك المسح كالغسل] أي كما يترك الغسل لما تحتها، وهو الرابع [إن ضرراً] أي الغسل، أو المسح، والمراد من الضرر ما يعتبر ضرراً لا مطلقاً، فإن العمل لا يخلو عن أدنى ضرر، وذلك لا يبيح الترك، كما نقله أبو السعود عن شرح "المجمع"^(٢). [وإلا] أي وإن لم يضر الغسل [لا يترك] أي الغسل، وكذا إذا ضره الغسل ولم يضره المسح لا يترك المسح، لأنه عجز عن غسله فيكتفي بمسحه، فإن لم يمسح وذلك لا يضره، فقد قدمنا أنه لم يجوز في قولهما، وعن الإمام روايتان: في رواية مثل قولهما، وفي رواية يجوز، وقدم رجوع الإمام إليهما، ونقله في "العناية" أيضاً، ووجه قوله القدم بالجواز: هو الفرق بين مسح الخف ومسح الجبيرة، بأن غسل ما تحت الخف واجب لو لا الخف، وأما ما تحت

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٨٧.

(٢) حاشية أبو السعود على فتح المعين ص ١٠٨.

الجبيرة فغسله غير واجب، فلا حاجة إلى إقامة المسح مقامه، وإذا كان المسح يضره جاز تركه بالاتفاق، كما في "الظهيرية".

[وهو أي مسحها] أي الجبيرة [مشروط] وهو الخامس [بالعجز عن مسح نفس الموضع] الذي عليه الجبيرة، والعجز عن المسح يستلزم العجز عن الغسل [فإن قدر عليه] أي على مسح نفس العضو [فلا مسح عليها] أي على الجبيرة، حيث لا يصح [والحاصل لزوم غسل المخل] الذي عليه الجبيرة [ولو بماء حار] في الشرنبلالية عن قاضي خان: إن كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل، وإن كان يضره الغسل بالماء البارد لا بالحار، (٣٢١/ب) يلزمه الغسل بالماء الحار اهـ^(١). أي إن قدر عليه قاله الكمال، وهذا خلاف ما في السراج حيث قال: "لو كان لا يمكنه غسل الجراحة إلا بالماء الحار خاصة، ولا يمكنه بما سواه لم يجب عليه تكلف الغسل بالحار، ويجزؤه المسح لأجل المشقة" اهـ^(٢). والأول هو الظاهر كما في البحر^(٣)، وهو المختار كما في النهر^(٤)، ولذا اقتصر عليه في "الفتح".

[فإن ضر] غسل المخل بالماء الحار أيضاً، [مسحه] وجوباً، [فإن ضر] مسح المخل [مسحها] أي الجبيرة افتراضاً، [فإن ضر] أي مسح الجبيرة أيضاً

(١) الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفائي. حاشية على درر الحكام شرح غرر الأحكام ص ٣٩.

(٢) انظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٣٤/١.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١٨٧/١.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١٢٥/١.

[سقط] تطهير ذلك المحل بالغسل، أو المسح، ولو^(١) على الجبيرة [أصلاً، ويمسح نحو مفتصد وجريح على كل عصابة] الصواب أن يقال: على كل العصابة، لأن كل إذا دخلت على منكر أفادت استغراق الأفراد، وإذا دخلت على معرف أفادت استغراق الأجزاء، والمقصود هنا الثاني، ثم إن المصنف تبع "الكتر" في ذلك، والأصح الذي عليه الفتوى الاكتفاء بمسح الأكثر، قال في البحر: وكان ينبغي للمصنف أن يقول: ويمسح على أكثر العصابة ونحوها، وإن لم يكن تحتها جراحة إن ضره الحل^(٢) انتهى^(٣).

[مع فرجتها في الأصح] قال في البحر عن المحيط: "إذا زادت الجبيرة على رأس الجرح، إن كان حل الخرقه وغسل ما تحتها يضر بالجراحة بمسح على الكل تعباً، وإن كان الحل والمسح لا يضران بالجرح، لا يجرؤه مسح الخرقه، بل يغسل ما حول الجراحة ويمسح عليها لا على الخرقه، وإن كان يضره المسح ولا يضره الحل، يمسح على الخرقه التي على رأس الجرح ويغسل حواليتها، وتحت الخرقه الزائدة، (إذاً الثابت)^(٤) بالضرورة يتقدر بقدرها، ولو ضره الحل لا المسح، يمسح كما صرح به في "الدرر"، وفي "الخلاصة": وإيصال الماء إلى الموضع الذي لم تستره العصابة فرض، لأنها بادية اهـ ومنهم من قال لا، ويكفيه المسح وهو الذي (١/٣٢٢) اختاره

(١) (ولو) سقطت من "م".

(٢) ما بين القوسين في "ز" (المحل) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من "م" وكذا في البحر ١/١٨٧.

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١/١٨٧.

(٤) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

الشارح، وعليه مشى في "مختارات النوازل"، وفي "الذخيرة" وغيرها وهو الأصح، لأنه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما تبطل جميع العصابة، وتنفذ البلة إلى موضع الفصد فيتضرر، وفي "تنمة الفتاوى الصغرى" وإذا علم يقيناً أن موضع الفصد قد انسدَّ يلزمه غسل ذلك الموضع، ولا يجوز المسح "اهـ"^(١).

قلت: ويقيد هذا بما لو لم يضره الحل، وأما [إن ضره الماء] في غسله به [أو] ضره [حلها] ولو كان بعد البرء، بأن التصقت بالمحل بحيث يعسر نزعها، وعبرة المحيط التي قدمناها تفيد اعتبار ضرر المحل مطلقاً، سواء ضره المسح معه أو لا، [ومنه] أي ومن ضرر الحل أن تكون الجراحة في موضع لو زال عنه الجبيرة، أو الرباط [لا يمكنه ربطها بنفسه، ولا يجد من يربطها] فإنه يجوز له المسح على الجبيرة، أو الرباط، وإن كان لا يضره المسح على الجراحة ذكره في "الخانية"، ولو وجد من يربطها على الوجه المطلوب تعين عليه ذلك، كما قالوا فيمن وجد من يوضئه فإنه لا يعدل إلى التيمم اتفاقاً، ولا تنس ما مر من الخلاف بين الإمام وصاحبيه، فإن^(٢) عند الإمام لا يعد قادراً بقدره الغير، إلا إذا كان أجيراً له، أو مملوكاً، وهما يعتبران وسع الغير وسعاً.

[انكسر ظفره فجعل عليه دواء] أو علكاً، أو مرهماً، أو أدخله جلدة مرارة

كما في "البحر"^(٣). [أو وضعه] أي الدواء [على شقوق رجله أجرى الماء عليه] من هنا خالف الجبيرة فلا يجب إجراء الماء عليها [إن قدر وإلاً] بل ضرره مرور الماء [مسحه] أي ما فوق الدواء كالجبيرة [وإلاً] بأن ضره مسحه أيضاً [تركه]

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٨٨.

(٢) في "ز" (وإن) والمثبت من "م".

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

الدقائق ١/١٨٨.

قال في شرح المنية: وكان علي بن موسى القمي^(١) يقول قياس مذهب أصحابنا، أنه لا يجوز ترك المسح على العلك والشحم، ويجوز ترك المسح على الخرقه، لأن الخرقه تنشف البلة إلى نفسها فيتعدى الماء (٣٢٢/ب) إلى الجراحة، فكان له ترك المسح، فأما العلك ونحوه فلا ينشف البلة إلى نفسه، فلا يتعدى الماء إلى الجراحة، فلا يكون له ترك المسح اهـ^(٢).

تنبيه: لو كانت الشقوق في يديه وعجز عن الوضوء، يستعين بغيره حتى يوضؤه، فإن لم يستعن وتيمم جاز وجازت صلاته عند أبي حنيفة خلافاً لهما، ذكره في الذخيرة، وفي الخانية ما يستفاد منه جواز التيمم في قول الإمام، إن كان المُعِين حُرّاً أو امرأته، أما إن كان مملوكاً ففيه على قوله اختلاف المشائخ، قال بعضهم لا يجوز له التيمم، وأنه على قول بعضهم إن كان المعين بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل، وإذا لم يجد من يوضؤه جازت صلاته بلا خلاف، وقد مر جميع هذا في التيمم.

[و المسح] على الجبيرة [يبطله سقوطها] أي الجبيرة [عن براء] أي لأجل براء، كذا في "العيني"^(٣). وهو صريح في أن "عن" بمعنى لام التعليل على حدّ قوله

(١) علي بن موسى القمي، أحد الفقهاء العراقيين المشهورين، والعلماء الفضلاء المصنفين، ويكنى أبا الحسن، تكلم على كتب الشافعي ونقضها، وله من الكتب: كتاب أحكام القرآن كبير، كتاب بعض ما يخالف فيه الشافعي العراقيين في أحكام القرآن، كتاب اثبات القياس والاجتهاد وخير الواحد. ينظر محمد بن إسحاق أبو الفرج الندم، الفهرست ص ٢٩٢/١، ط/دار المعرفة بيروت ١٩٨٧م.

(٢) ينظر ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي ص ١٣٧، ١٣٨. باب المسح على الخفين.

(٣) ينظر العيني: محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية ٣٧٣/١، باب المسح على الخفين.

تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ ﴾^(١). كما في معني اللبيب^(٢) ويجوز أن تكون بمعنى "بعد" على حد قوله تعالى: ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾^(٣). يعني حالة بعد حالة، وفي كلام "القهستاني" ما يفيد أن "عن" بمعنى باء السببية، والبرء بالفتح عند أهل الحجاز، وبالضم عند غيرهم، كما ذكره الحموي، [وإلا] بأن لم تسقط لا عن برء [لا] يبطل المسح الذي كان عليها، بل هي بمنزلة ما لو مسح على شعر رأسه ثم حلقه، واعلم أن الجبيرة إن سقطت عن برء [فإن]

(١) سورة التوبة آية: ١١٤.

(٢) تأتي (عن) على ثلاثة أوجه: ١- أحدها: أن تكون حرفاً جارياً وجميع ما ذكر لها عشرة معان: أحدها: المجاوزة ولم يذكر البصريون سواه نحو سافرت عن البلد. الثاني: البدل نحو: قوله تعالى: (واتقوا يوماً لا تجزي نفس عن نفس شيئاً)، الثالث: الاستعلاء نحو: قوله تعالى: (فإنما يدخل عن نفسه) قيل ومنه قوله تعالى: (إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي) أي قدمته عليه، الرابع: التعليل نحو قوله تعالى: (وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة) الخامس: مرادفة بعد نحو: (عما قليل ليصبحن نادمين يخرفون الكلم عن مواضعه) بدليل أن في مكان آخر من بعد مواضعه. السادس: الظرفية كقوله: (وأس سراً الحمي حيث لقيتهم، ولأنك عن حمل الرباعة وانيا) الرباعة نجوم الحمالة. السابع: مرادفة من نحو قوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) الشاهد في الأولى. الثامن: مرادفة الباء نحو قوله تعالى: (وما ينطق عن الهوى)، التاسع: الاستعانة قاله ابن مالك، العاشر: أن تكون زائدة للتعويض من أخرى محذوفة كقوله: (أبجزع أن نفس أناها حمامها فهلا التي عن بين جنبيك تدفع) قال ابن جني أراد فهلا تدفع عن التي بين جنبيك فحذفت عن من أول الموصول وزيدت بعده. ٢- الوجه الثاني: أن تكون حرفاً مصدرياً وذلك أن بني تميم يقولون في نحو أعجبي أن تفعل عن تفعل، وكذا يفعلون في أن المشددة فيقولون: أشهد عن محمداً رسول الله وتسمى عننة تميم ٣- الوجه الثالث: أن تكون اسماً بمعنى جانب، وذلك يتعين في ثلاثة مواضع. يراجع جمال الدين أبو محمد، عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، معني اللبيب عن كتب الأعراب، ١/١٩٦، ط/السادسة، دار الفكر بيروت ١٩٨٥م.

(٣) سورة الانشقاق آية: ١٩.

كان خارج الصلاة وهو متطهر غسل موضع الجبيرة، ولا يجب عليه غسل باقي الأعضاء، وإن كان [سقطت في الصلاة] فإن كان بعد ما قعد قدر التشهد، فهي إحدى المسائل الاثني عشرية الآتية، وإن كان قبل القعود غسل موضعها و [استأنفها] أي الصلاة، لأنه (١/٣٢٣) ظهر حكم الحدث السابق على الشروع، فصار كأنه شرع من غير غسل ذلك الموضع، وإن سقطت عن غير براء لم يطل المسح، سواء كان في الصلاة أو خارجها، حتى إن إذا كان في الصلاة مضى عليها ولا يستقبل، ولهذا إذا أعادها أو غيرها إلى موضعها، لا تجب عليه إعادة المسح عليها، وفي "الذخيرة"، و"الصغرى"، و"الخرزانه" عن "المنتقى" عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح على الجبائر ثم نزعها، ثم أعاد ما كان عليه، أن يعيد المسح عليها، وقد مر سابقاً، والصحيح أنه يندب^(١).

[وكذا الحكم لو سقط الدواء] يعني يفصل فيه بين السقوط عن براء وعدمه [أو برأ موضعها] أي الجبيرة [ولم تسقط] يعني فيطل المسح، ثم إذا كان في الصلاة وعلم برئه لزمه استئناؤها [مجتبى]، وينبغي تقييده بما إذا لم يضر إزالتها فإن ضره فلا، بحر [قال في البحر: وينبغي أن يقال هذا إذا كان مع ذلك لا يضره إزالتها، أما إذا كان يضره لشدة لصوقها ونحوه فلا اهـ^(٢)]. وهذا من المسائل التي تخالف فيها الجبيرة الخف، فالعبرة في الخف إنما هو الترع بالفعل.

فرع: في "جامع الجوامع" رجل به رمذ فداواه، وأمر أن لا يغسل فهو كالجبيرة، [والرجل والمرأة] ذكر استوائهما في الحكم، ولم يرد أن هذا مما تخالف

(١) ينظر أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزنة الفتاوى ص ٢٣.

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر

فيه الجبيرة الخف بخلاف قوله: [والمحدث والجنب] فإنه يجوز للجنب المسح على الجبيرة لا على الخف [في] حكم [المسح عليها وعلى توابعها] كخرقة^(١) القرحة، وعصابة الفصد والكبي [سواء اتفاقاً، ولا يشترط في مسحها استيعاب] هذا مناف لما تقدم من قوله: ويمسح المفتصد على كل عصابة.

قال في شرح المنية: " شرط الاستيعاب عند البعض، وقال البعض إذا مسح الأكثر جاز، وإن مسح على النصف وما دونه (٣٢٣/ب) لا يجوز، وكل من الروايتين عن أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - كما في "الخلاصة"، وجعل قاضي خان شرط الاستيعاب رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي المبسوط، والتحفة، والبدائع، لم يذكر في ظاهر الرواية إذا مسح على بعض الجبائر دون البعض هل يجوز أم لا ؟ قال الحسن بن زياد في "إملائه" إن مسح على الأكثر جاز وإلا فلا، بخلاف مسح الرأس، والمسح على الخفين لورود الشرع فيهما بالتقدير، ولا تشرع الزيادة على المقدر، وهنا لا تقدير من الشرع، بل ورد المسح على الجبائر، وظاهره يقتضي الاستيعاب، إلا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع، وفي "الكافي" ويكتفى بالمسح على أكثرها في الصحيح، وفي "الصغرى" وبه يفتى، وفي "الخلاصة" وعليه الفتوى اهـ^(٢).

[و] لا يشترط [تكرار] المسح على الجبيرة [في الأصح] ومنهم من شرط ثلاث مرات، لأنه لو كان بادياً يغسل ثلاثاً فكذا يمسح ثلاثاً، إلا أن تكون الجراحة في الرأس فلا يسن تكرار المسح، كما في "الذخيرة"، والمراد من قولهم: يشترط

(١) في "م": (لخرقة).

(٢) ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان. حلبة الجلي وبغية المهدي في شرح

التكرار، أي لتحصل السنّة كالغسل ثلاثاً، ولذا نقل في الدرر عن الزاهدي بلفظ:
ويسن التثليث عن البعض إذا لم تكن على الرأس انتهى^(١).

[فيكفي مسح أكثرها] بخلاف مسح الخف، فيكفي ثمة مسح قدر ثلاثة
أصابع اليد [مرة، به يفتى، وكذا لا تشترط فيها] أي في مسحها [نية اتفاقاً
بخلاف] مسح [الخف في قول] قيل تشترط النية كالتيميم، لأن كل واحد منهما
بدل، والأظهر أنه لا يشترط فيه النية، لأنه طهارة بالماء كالوضوء، إذ هو بعضه كذا
في "إمداد الفتاح"^(٢). [وما في نسخ المتن] من قوله: ويمسح نحو مفتصد وجريح
على كل عصابة [رجع عنه المصنف في شرحه] فالأولى عدم ذكره رفعاً
للاعتراض بالتناقض، (١/٣٢٤) (فقد مر)^(٣) لك الفرق بين مسح الخف والجبيرة من
ثلاثة عشر وجهاً من عبارة المتن، وقد ذكر الشارح ما إذا بدّل الجبيرة بأخرى، وما
إذا سقطت العليا، وزاد في "البحر" أوجهاً ستة:

الأول: إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل ذلك الموضع إذا كان على
وضوء، بخلاف الخف فإنه يجب غسل الرجلين.

الثاني: إذا مسح عليها ثم شدّ عليها أخرى، أو عصابة جاز المسح على

الفوقاني، بخلاف^(٤) الخف إذا مسح عليه لا يجوز المسح على الفوقاني.

الثالث: إذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقاً، بخلاف المسح.

(١) انظر درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٩.

(٢) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح ص ٥٦.

(٣) في "م" (فقدم).

(٤) كلمة: (بخلاف) تكررت في "م".

الرابع: إذا كان الباقي من العضو المعصوب أقل من ثلاثة أصابع، كاليد المقطوعة جاز المسح عليها بخلاف الخف.

الخامس: أن مسح الجبيرة ليس ثابتاً بالكتاب اتفاقاً، بخلاف الخف.

السادس: أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات، بخلاف الخف^(١). وزاد في "النهر" وجهاً وهو: أن مسح الجبيرة ليس خلفاً عن غسل ما تحتها، ولا بدلاً بخلاف الخف، فإنه خلف، والبديل ما لا يجوز عند القدرة على الأصل، كالتيميم، والخلف ما يجوز كمسح الخف، قال الحلبي وزدت وجهاً: وهو أن مسح الجبيرة يجوز ولو كانت على غير الرجلين بخلاف الخف اهـ^(٢).

وأفاد^(٣) الشيخ الرحمتي - رحمه الله تعالى -: بأن مسح الجبيرة يخالف مسح الخف من سبع وعشرين وجهاً:

الأول: لا يتوقت.

الثاني: لو بدلها بأخرى لا يبطل المسح.

الثالث: إذا سقطت العليا لا تجب إعادة المسح.

الرابع: ويجمع مسحها مع غسل الأخرى.

الخامس: لو مسح على الجبيرة ثم تخفف فوقها مسح عليه.

السادس: يمسح عليها ولو شدت بلا طهارة.

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

١٨٨٨/١، ١٨٩.

(٢) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١٢٧/١.

(٣) في "م" (قال).

السابع: جواز الترك إن ضرر.

الثامن: جواز مسحها مشروط بالعجز.

التاسع: وجوب استيعاب كلها أو أكثرها. (٣٢٤/ب)

العاشر: أنه يمسح على الجريح وغيره، والخف مختص بالقدم.

الحادي عشر: أنه لا يمسح على خرق الخف ولو صغيراً، ويمسح على الفرجة بين طرفي العصاية.

والثاني عشر: الخرق الكبير يمنع المسح على الخف بخلاف الجبيرة.

الثالث عشر: محل المسح من الخف مكان معين وهو صدر القدم، بخلاف الجبيرة.

الرابع عشر: لا خلاف أن المفروض في مسح الخف قدر ثلاث أصابع،

واختلف في مسح الجبيرة فقليل كلها، وقيل نصفها، وقيل أكثرها.

الخامس عشر: المسح عليها يطله سقوطها عن برء، وسقوط الخف يطله مطلقاً.

السادس عشر: لو^(١) برىء موضعها ولم تسقط بطل مسحها، ولا يتأتى هذا في الخف.

السابع عشر: يستوي فيها المحدث والجنب.

الثامن عشر: لا يُسن تكرار مسح الخف اتفاقاً، واختلف في سنية تكرار مسح الجبيرة.

التاسع عشر: لا تشترط فيها النية اتفاقاً.

العشرون: إذا سقطت عن برء لا يجب إلا غسل ما تحتها، وإذا نزع الخف يجب

غسل القدمين.

الحادي والعشرون: إذا مسح عليها ثم شدَّ عليها أخرى جاز المسح على العليا

بخلاف الخف.

الثاني والعشرون: إذا لم يمسح عليها وجعل فوقها أخرى جاز المسح على العليا أيضاً.

(١) (لو) سقطت من "م".

الثالث والعشرون: إذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقاً، بخلاف الخف فإنه فيه خلاف كما تقدم.

الرابع والعشرون: إذا كان الباقي من العضو المغصوب أقل من ثلاث أصابع جاز المسح عليها بخلاف الخف.

الخامس والعشرون: أن مسح الجبيرة ليس ثابتاً بالكتاب اتفاقاً بخلاف الخف. السادس والعشرون: أن مسح الجبيرة يجوز تركه في بعض الروايات بدون عذر بخلاف الخف.

السابع والعشرون: أن مسح الجبيرة ليس خلفاً عن غسل ما تحتها، ولا بدلاً مطلقاً، بل بدلاً له بعض أحكام الخلف، ومسح الخف خلف. (ويمكن أن تزداد عشرة أخرى وهي:

١- أن الجبيرة إذا غمسها في إناء يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء، بخلاف مسح الرأس، والخف، فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافاً لمحمد - رحمه الله تعالى -.

٢- ولا يبطلها حرق كبير.

٣- وإذا سقطت عن براء وخاف سقوط العضو من البرد لو غسله تيمم، بخلاف الخف على قول.

٤- وليس غسل ما تحتها أفضل من المسح.

٥- ولا يشترط في الجبيرة إمكان متابعة المشي عليها لو كانت على الرجل.

٦- ولا نخانتها.

٧- ولا كونها مجلدة.

٨- ولا سترها للمحل.

٩- ولا منعها نفوذ الماء.

١٠- ولا استمسакها بنفسها، فهذه سبع وثلاثون والله تعالى أعلم (١).



(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

باب الحيض

لَمَّا قدم ذكر الأحداث التي تكثر وقوعها من الأصغر والأكبر، ويعم الذكور والإناث، والأحكام المتعلقة بهما أصلاً وخلفاً، وكانت أهم عقبها بذكر الأحداث التي يقل وقوعها، وتختص بالإناث، فمنها الحيض.

واعلم أن معرفة مسائل الحيض من أعظم الواجبات، لِمَا يترتب عليها ما لا يحصى من الأحكام، كالطهارة، والصلاة، وقراءة القرآن، والصوم، والحج، والاعتكاف، والبلوغ، والوطء، والطلاق، والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات، لأن عظم منزلة العلم بالشيء، بحسب عظم منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، وذلك أن المرأة إذا لم تَعَلِّمْ ذلك ربُّها تترك الصلاة والصوم في وقت الوجوب، وتأتي^(١) بهما في وقت وجوب الترك، وكلاهما أمر حرام، وضرر عظيم، ولأن ضرر هذا الجهل مختص ومتعدّد، بخلاف الجهل فيما سواه.

أما المختص فما ذكرنا، وأما المتعدّد فهو الغشيان في حالة الحيض، وذلك حرام بالنص، واعتقاد حله كفر، قال عليه الصلاة والسلام: (من أتى امرأته الحائض فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)^(٢). يعني مستحلاً لذلك.

وحكي أن هارون الرشيد تزوج امرأة من بنات الملوك، وجهازها بمال لا يُعد ولا يحصى، فلما زفت إليه ودخل معها في الفراش وهم بها، دميت في تلك الحالة،

(١) كلمة (وتأتي) سقطت من "م".

(٢) الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: (ثم من أتى كاهنا فصدقه بما يقول، أو

أتى امرأة في دبرها، أو أتى امرأة وهي حائض، فقد برئ بما أنزل الله على محمد ﷺ) المتفق لابن جارود، في باب الحيض. وأخرجه النسائي في سننه الكبرى ٣٢٣/٥، وابن ماجه في باب النهي عن

إتيان الحائض ٢٠٩/١.

فقالت: يا أمير المؤمنين، أتى أمر الله فلا تستعجلوه، فقال: إن هذا الذي سمعته منك خير من الدنيا وما فيها، كذا في النهاية اهـ^(١).

[عَنَوْنَ بِهِ] أي جعل الحيض عنواناً، ولم يعطف عليه النفاس والاستحاضة [لكثرتة]. أي لكثرة حصوله في النساء بخلاف النفاس، فلا يحصل في جميعهن، وكذلك الاستحاضة. [وإصالته] أي لكون الحيض حدوثه من غير عارض، بخلاف النفاس فلعارض الولادة، والاستحاضة لعارض المرض، والأصل الصحة، وأفاد الشيخ الرحمتي: بأن النفاس وإن كان دم مرض، لكنه هو دم الحيض في الحقيقة، فإنه يجبس^(٢) من أربعة أشهر قبل أن^(٣) يُنفخ الروح في الولد، يخرج عقيب الولادة، وأما بعد نَفْخ الروح فيه فيتغذى به الولد، فلذا كان أربعة أمثال الحيض، فلماً قلنا أكثر الحيض عشرة أيام، قلنا أكثر النفاس أربعون، ولما قال الشافعي أكثر الحيض خمسة عشر، قال أكثر النفاس ستون.

[وإلا] أي وإن لم تلاحظ جهة الكثرة والإصالة [فهي] أي الدماء المشتمل عليها الباب [ثلاثة: حيض] هو دم من رحم، خارج من فرج داخلي ولو حكماً بدون ولادة، فقولنا: "ولو حكماً" يشمل الطهر المتخلل بين الدمين، فإنه دم حكماً، وأما إذا سدَّت فرجها حتى لم يخرج منه شيء فإنه خارج حكماً. [ونفاس] وهو^(٤) دم كذلك، لكن بعد خروج أكثر ولد لم يسبقه ولد، من أقل من ستة أشهر،

(١) لم أقف عليه.

(٢) ما بين القوسين في " م " () يخبس.

(٣) (أن) سقطت من " م " .

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م "

وقولنا: "لم يسبقه" ... الخ للاحتراز عن التوأمين^(١)، فإنه من الأول، كما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى. [واستحاضة] وهو دم خارج من فرج داخل لا من رحم، ويسمى دماً فاسداً، لأن الدم الصحيح ما لا ينقص عن ثلاثة، ولا يزيد على عشرة في الحيض، وأربعين في النفاس، ويكون في أحد طرفيه دم ولو حكماً، فقولنا "ولو حكماً" يفيدك إن الحيض قد يبدأ بالطهر إذا تقدمه دم، ويختم به إذا كان بعده دم، فقد وجد الدم في أحد طرفيه حكماً.

[هو] أي الحيض [لغة السيلان] قال في البحر: يقال حاض الوادي، أي سال، فسمي حيضاً لسيلانه في أوقاته، وقال الأزهري: الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة، ويقال حاضت المرأة تبيض حيضاً، ومحيضاً، ومحاضاً فهي حائض، بحذف التاء، لأنه صفة المؤنث خاصة، فلا يحتاج إلى علامة تأنيث، بخلاف قائمة ومسلمة، هذه اللغة الفصيحة المشهورة، وحكى الجوهري عن الفراء أنه يقال: حائضة اهـ^(٢).

وفي التصريح شرح التوضيح للعلامة الشيخ خالد الأزهري الصفات المختصة بالمؤنث: كحائض، وطامث، إن قصد بها الحدوث في أحد الأزمنة لحقتها التاء، فقيل حائضة وطامثة، وإن لم يقصد بها ذلك لم تلحقها، فيقال: حاض، وطامث، بمعنى ذات أهلية للحيض والطمث اهـ^(٣).

(١) في "م" (النوعين) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ١٩٠/١ " باب الحيض " ط/ إيج ام سعيد

(٣) لم أفق على كتاب التصريح شرح التوضيح.

وفي السراج: الحيض اسم لخروج الدم من الفرج في الحيوانات، على أي صفة كان من آدمية وغيرها، حتى قالوا حاضت الأرنب، إذا خرج من فرجها الدم، وقد يسمون ما يخرج من الشجر من الصَّمغ^(١) الأحمر حيضاً، فيقولون حاضت الشجرة إذا خرج منها ذلك اهـ^(٢). قال القهستاني: ويكون للأرنب، والضبع، والخفاش اهـ^(٣). وزاد بعضهم الناقة، والكلبة، والوزغة، والأنثى من الخيل، فهي ثمانية فلتحفظ، وذكر بعضهم إن ما يحيض من الحيوانات عشرة جمعت في قوله:

الحيض يأتي للنساء والتسعة *** وهي النياق وضبعها والأرنب
والوزغ والخفاش حجر^(٤) كلبه *** والفرس والحيات منها تحسب
والبعض زاد سمكة رعاشة *** فاحفظ ففي حفظ التطاير^(٥) يرغب^(٦).

وللحيض خمسة عشر اسماً، جمعها محبنا العلامة الشيخ عبد الرحمن الأنصاري^(٧)
أدام الله فوائده فقال:

(١) الصَّمغُ: واحد صُمُوغ الأشجار، وأنواعه كثيرة و الصَّمغُ العربي: صمغ الطلح، والقطعة منه صَمَّغَةٌ.
الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (ص م غ).

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج
ص ٣٥، مخطوط.

(٣) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٥، في أول فصل الحيض.. ط/إيج يم سعيد.

(٤) في " ز " (جروة) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من " م "، والحجر: انثى الخيل. الرازي: محمد بن
أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح مادة: (ح ج ر).

(٥) في " م " (النظام) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) في " م " (تقرب).

(٧) سبق ذكره وهو من شيوخ الشيخ محمد عابد.

محيض محاض طمّث الطمس درسه...: دراش نفاس حيض اعصارا وكبار^(١)

عراك فراك قرؤه ضحك أذى...: فهذه اسماء الحيض والله غفار^(٢).

[وشرعاً على القول بأنه من الأحداث]: أشار بهذا إلى أن العلماء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا بأن الحيض والنفاس هل هما من الأحداث، أو من الأنجاس؟ فمنهم من ذهب إلى الأول وهو أنسب، لأنهم ذكروا بعد هذا باب الأنجاس، يعني لما عقدوا في الحيض والنفاس باباً مستقلاً، ولم يدخلوهما في باب الأنجاس، علم أنهما من الأحداث، ثم لا يخفك أنه لا ثمرة لهذا الاختلاف.

[مانعية] أي يمنع عما اشترط له الطهارة كالصلاة، ومسّ المصحف، والصوم، ودخول المسجد، والقربان [شرعية] أي^(٣) اعتبرها الشرع مانعاً وإن لم تكن حسية فلا يخفى أن هذا تعريف بالحكم، وحقيقته وصف شرعي يقوم بمحلّه عند خروج الدم المذكور "رحمتي".

[بسبب الدم المذكور] قال في السراج: وليس لأحد أن يقول أن تأخير الحيض باعتبار أنه طهارة عن الأنجاس، لما أن إزالة النجاسة تبيح الدخول في الصلاة، واغتسال الحائض ما دامت حائضاً لا يبيح ذلك، فعلم بهذا إنه ليس بإزالة نجاسة حقيقة، وإنما الطهارة منه طهارة حدث، لا طهارة نجس، لأن الأحكام المذكورة فيه هي الأحكام المختصة بالأحداث، كحرمة قراءة القرآن اهـ^(٤).

(١) الواو زيادة من "م" في كلمة: (وكبار).

(٢) كلمة (وتأني) سقطت من "م".

(٣) (أي) سقطت من "م".

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٣٥.

[وعلى القول بأنه من الأنجاس] يعني فتعريفه شرعاً [دم] (أي حقيقة)^(١) أو حكماً، فيشمل الطُّهر المتخلل بين الدمين، والمراد بالدم هنا ما يعم الألوان كلها، وهي ستة: السواد، والحمرة، والصفرة، والكدر،^(٢) والخضرة، والتريبة^(٣) ولونها أرفع من الكدر وأدون من الصفرة "سراج"^(٤).

[من رحم] امرأة هو منبت الولد ووعاؤه في البطن، ويقال له أم الأولاد، وفي فيض الغفار^(٥): أن الله تعالى خلق الرحم على صورة حيوان فاتح فاه، أشد شيء اشتياقاً للقمة المني^(٦).

[خرج الاستحاضة] يعني بقوله: "من رحم"، لأن دم الاستحاضة دم عرق بالاتفاق كما في القهستاني^(١). لكن يخدمه ما في البرجندي من أن الاستحاضة من

(١) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٢) الكَدْرُ: نقيض الصفاء، وفي الصحاح: خلاف الصَّفْوِ؛ قال ابن مَطِيرِ الأَسَدِيِّ: وكائن ترى من حال دُنيا تَعَيَّرَتْ، وحال صفا، بعد اكديرار، غديرها وهو أكدر، وكدير، وكدير؛ يقال: عَيْشٌ أَكْدَرُ كَدْرًا، وماء أكدر كدير؛ الجوهري: كدير الماء، بالكسر، يَكْدُرُ كَدْرًا، فهو كدير وكدر، مثل فخذ وفخذ؛ وأنشد ابن الأعرابي: لو كنت ماءً كنت غير كدير، وكذلك تَكْدُرُ وكدره غيره تكديراً، جعله كديراً، والاسم الكُدرة والكُدورة، والكُدرة. من الألوان: ما نحا نحو السواد والغيرة، قال بعضهم: الكُدرة في اللون خاصة، والكُدورة في الماء والعيش. انظر لسان العرب مادة: "كدر".

(٣) التريبة: لون يميل إلى الحمرة أكثر. لسان العرب مادة: (ترب).

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٣٥.

(٥) فيض الغفار، محمد بن إبراهيم بن أحمد المدعو بالإمام، وهو شرح لكتاب المختار في فروع الحنفية،

لأبي الفضل محمد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي. ينظر الرومي: مصطفى بن عبد

الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ١٦٢٢/٢.

(٦) لم أقف على كتاب فيض الغفار.

العروق لا من الرحم، إنما هو علي سبيل الأغلب، فقد صرح الأطباء بأن الاستحاضة قد تكون بسبب كثرة الدم وقوته، والطبيعة حيثئذ تدفع إلى الرحم منه مع دم الحيض أكثر من المعتاد، فلا تخرج جميع أنواع الاستحاضة بقيد الرحم اهـ^(١).

وتعقبه القهستاني: بأن ما قاله الحكماء إنه من الرحم لم يعتبره الشارع ثم قال: ويخرج بقوله: "رحم" الدم الخارج من الأنف، والجراحات، والحامل فإنه ليس من الرحم لانسداده فمه إذا حبلت، وكذا (٣٢٧/ب) الدم الخارج من الدبر، فإنه ليس بحيض، ويستحب أن تغتسل عند انقطاعه، وأن يمسك زوجها عن أتياها حيثئذ كما في الكافي، والمحيط، لكن لا تدع الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، كما في السراجية اهـ^(٢).

[ومنه] أي من الاستحاضة، وذكر الضمير نظراً لكونها دمياً [ما تراه صغيرة] فهو دم فساد كما قاله بعضهم، وقال الحموي: تمتنع^(٤) تسميته استحاضة، وما رأته بنت خمس سنين ليس بحيض إجماعاً، وسيأتي الكلام في ذلك إن شاء الله تعالى.

[وآيسة] وهي منقطة الرجاء من رؤية الدم، وسيأتي بيان مدته تحت قول الماتن "ولا يحد إياس بمدة" [ومشكل] يعني^(٥) لو خرج منه، أي من ذكره مني، ومن فرجه دم، اعتبرنا المني، لأنه لا يحتمل غيره، والدم قد لا يكون حيضاً، فرجح ما لا احتمال فيه على ما فيه الاحتمال، مع أن ما يخرج من المشكل لم يتحقق كونه من الرحم، باعتبار أننا أثبتنا بالمني ذكوريته، والذكر لا يكون له رحم، وليس الحيض

(١) القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٥.

(٢) انظر البرجندي: عبدا لعل البرجندي. شرح مختصر الوقاية ١/٥٥، فصل الحيض.

(٣) القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٥، ٨٦.

(٤) في "م" (بمتمنع).

(٥) كلمة (يعني) سقطت من "م".

إلا دم من رحم، لكن في تسمية هذا الدم النازل منه استحاضة نظر، لأن الاستحاضة سيلان الدم من الأنثى في غير أوقات الحيض، وقد فرضناه ذكراً، وفي^(١) تسمية حينئذٍ مشكلاً نظراً أيضاً، إذ هو حينئذٍ متضح، ودمه دم جراحة، اللهم إلا أن يقال باعتبار ما كان.

[لا لولادة، خروج النفاس] فإنه وإن كان خارجاً من الرحم، إلا أنه بسبب داء الولادة، لأن المراد من الرحم في عبارة المتن، الرحم السليم عن دائه [وسببه ابتداء] أي السبب في حصوله أولاً [ابتلاء الله تعالى لحواء لأكل الشجرة] أي شجرة الخلد، فابتلاها الله بالحيض، وبقي في بناهما إلى يوم التناد بذلك السبب، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم (١/٣٢٨) في الحيض: هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم)^(٢). قال البخاري في صحيحه قال بعضهم: أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل. قال البخاري وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر، قال النووي يعني إنه عام في جميع بني آدم "كذا في البحر"^(٣).

(١) في "م" (وقد) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ١/١١٣، كتاب الحيض، والحديث هو: عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(ثم نخرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بسرف حضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: ما لك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي أن لا تطوفي بالبيت، قالت: وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر).

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

فائدة في الخلاصة: فاطمة بنت النبي ﷺ لم تحض أصلاً، ولذا^(١) سميت بالزهراء
اهـ^(٢). [وركنه: بروز الدم من الرحم] إلى الفرج الخارج، وعند محمد
بالإحساس به، وثمرته تظهر فيما لو وضعت الكرسف، ثم أحست بنزول الدم إليه
قبل الغروب، ثم رفعته بعده، تقضي الصوم عنده، خلافاً لهما، يعني إذا لم تحاذ حرف
الفرج الداخِل فإن حازته البلة من الكرسف كان حيضاً، ونفاساً اتفاقاً، وكذا
الحدث بالبول، ولو وضعته ليلاً، فلما أصبحت رأَت الطهر تقضي العشاء، فلو
كانت طاهرة فرأت البلة حين أصبحت تقضيها أيضاً إن لم تكن صلَّتها قبل الوضع،
إنزالاً لها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته، وحائضاً في الثانية حين رفعته،
أخذاً بالاحتياط فيهما.

قال في السراج: ثم البروز إنما يعلم بمجاوزة البكارة، وهو خروجه إلى الفرج
الظاهر، اعتباراً بنواقض الوضوء، والاحتشاء يسن للثيب، ويستحب للبكر حالة
الحيض، وأما في حالة الطهر فيستحب للثيب دون البكر اهـ^(٣).

وفي الكفاية: الكُرسُف: بضم الكاف، وسكون الراء، وضم السين المهملتين
القطن^(٤). وفي الاصطلاح: قطعة قطن، أو خرقة من أخلاق ثياب، توضع على فم

(١) في "م" (ولهذا).

(٢) لم أقف على هذا النص في الخلاصة.

(٣) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٣٥.

(٤) الكُرسُف: القطن وهو الكُرسوف، واحده كُرسُفة، ومنه كُرسُف الدواة. وفي الحديث: أنه كُفن في
ثلاثة أثواب يمانية كُرسُف؛ الكُرسُف: القطن، قال ابن الأثير: جعله وصفاً للثياب وإن لم يكن مشتقاً،
كقولهم: مررت بحجة ذراع وإبل مائة. وفي حديث المستحاضة: أُنعت لك الكُرسُف. لسان العرب مادة:
(كرسف).

الفرج اهـ^(١). وما قرره الشارح من ركنه هذا أولى مما ذكره في "النهاية"، من أن ركنه امتداد دور الدم من^(٢) قُبْلِ المرأة، لأن ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء، والحيض لا يقوم به، لأن الامتداد (٣٢٨/ب) الخاص^(٣) معرف له لا أنه ركن، لأن الامتداد لو كان ركنه لما ثبت حكمه قبله، وقد علمت أن حكمه يثبت بمجرد البروز (اهـ)^(٤).

[وشرطه: تقدم نصاب الطهر] وهو خمسة عشر يوماً [ولو حكماً] أي بأن تقدمها دم حكم، بأنه طهر كان لم يتم نصاب الطهر قبله، بأن طهرت أربعة عشر يوماً، فإن يوم الخامس عشر وإن كان مشغولاً بالدم فهو طهر حكماً، والذي يليه ابتداء الحيض [وعدم نقصه عن أقله] وهو أن لا ينقص عن ثلاثة أيام [وأوانه بعد التسع] وهو^(٥) من السنين على أصح الأقوال التي ستذكر فيما بعد، فلو رآته قبلها لا يكون حيضاً، لفقد شرطه وهو دخول أوانه [ووقت ثبوته بالبروز] وهذا لا فائدة له بعد قوله: "وركنه بروز الدم" [فبه] أي بالبروز [تترك الصلاة] ولا تنتظر مضي أقله [ولو مبتدأة في الأصح] قال في البحر: وهو قول أكثر مشائخ بخارى، وعن أبي

(١) انظر الخوارزمي: الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني، الكفاية على هامش ابن الهمام: كمال

الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير، ١٤٥/١، باب الحيض.

(٢) (من) سقطت من "م".

(٣) في "م" (الحيض).

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) (وهو) سقطت من "م".

حنيفة لا تترك الصوم والصلاة حتى يستمر ثلاثة أيام (اهـ)^(١). هذا إذا رأته في سنٍ يحكم فيه ببلوغها، وإنما تترك الصلاة بمجرد رؤيته [لأن الأصل الصحة] أي صحة الأجسام [والحيض دم صحة، ثمني] يعني والمرض المقتضي للاستحاضة عارض.

[وأقله] أي الحيض [ثلاثة أيام] يعني أقل مدة الحيض ثلاثة أيام، ولك أن تقول: أي مدة أقله على طريق الاستخدام، حيث رجع الضمير إلى الحيض بمعنى المدة، وثلاثة أيام منصوب على الظرفية على الثاني، والرفع على الخبرية على الأول، ويجوز الرفع أيضاً على الأول [ولياليها] وفي نسخة "بلياليها" [الثلاث فالإضافة] قيل لا وجه^(٢) للتفريع، وكان الأولى الإتيان بالواو، لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية، أي الإضافة في ليالٍ [لبيان العدد المقدر] عند أهل التنجيم [بالساعات الفلكية] التي كل ساعة (١/٣٢٩) خمس عشرة درجة، وتسمى المعتدلة أيضاً، وهي: اثنان وسبعون ساعة، واحترز به عن الساعات اللغوية، إذ الساعة عند المتشرعة جزء^(٣) من الزمان وإن قل، فلو رأته المبتدأة دماً حين طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربهه كان استحاضة، كما في القهستاني^(٤). فتوضاً وتقضي الصلاة، وإن طلع نصفه تغتسل ولا تصلي كما في "المجتبى"^(٥).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م "، وينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد بن بكر.

بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٩١.

(٢) في " م " (للأوجه).

(٣) كلمة (جزء) سقطت من " م ".

(٤) انظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٦. ط/إيجع إيم سعيد.

(٥) سبق التعريف به.

[لا للاختصاص] يعني أن الإضافة ليست للاختصاص [فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام] لأنها لو كانت الإضافة للاختصاص، لزم أنه إذا رأت الدم عند طلوع الشمس من يوم السبت مثلاً، وانقطع عند غروبها يوم الاثنين، أن يكون ما رآته حيضاً، لأن المختص بهذه الأيام الثلاثة ليلتان، (لأن الليالي^(١)) تابعة للأيام المستقبلية إلا ما استثنى، مع أن ذلك ليس بحيض على الصحيح كما قدمناه^(٢)، ثم لا يخفى أن انقطاع الدم ساعة أو ساعتين فصاعداً، في خلال هذه المدة غير مبطل للحيض، لأن استمراره دائماً لا يكون إلا نادراً، كما في "المستصفى"^(٣).

[وكذا قوله: وأكثره عشرة بعشر ليال] أي ليلاتها العشرة المقدره بالساعات كما تقدم [كذا رواه] أي قوله صلى الله عليه وسلم: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)^(٤). [الدار قطني وغيره] قال الزيلعي في تخريج الهداية: قد^(٥) روي ذلك من حديث أبي أمامة^(٦) ووائلة^(٧) ومعاذ، وأبي سعيد الخدري^(٨) وأنس بن مالك، وعائشة -رضي الله عنهم- بطرق ضعيفة، وأطال الكلام فيها^(٩).

(١) ما بين القوسين في " م " (لا الليالي) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) (الماء) سقطت من " م " في كلمة: (قدمناه).

(٣) سبق التعريف به.

(٤) الحديث أخرجه الدار القطني من حديث سعيد الخدري رضي الله عنه ٢١٠/١، في كتاب الحيض.

(٥) كلمة (قد) سقطت من " م ".

(٦) سبق التعريف به رضي الله عنه، واسمه صدي بن عجلان.

(٧) هو الصحابي الجليل وائلة بن الأسقع الليثي رضي الله عنه.

(٨) هو الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن

عبيد بن الأبرار بن عوف بن الحارث بن الخزرج، واسم الأبرار خدرة، وقيل بل خدرة هي أم الأبرار،

وأخو أبي سعيد لأمه هو قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدرين، استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد

أبو سعيد الخندق وبيعة الرضوان. ينظر عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، معجم الصحابة ٢٥٨/١، دار-

النشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ١٤١٨ هـ ط/ الأولى تحقيق: صلاح بن سالم المصري.

والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قتيمة أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣، ط/ التاسعة ١٤١٣ هـ.

(٩) ينظر الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد، نصب الراية ١٩١/١، باب الحيض.

قال في فتح القدير بعد سردها: فهذه عدة أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية (٣٢٩/ب) مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكم الرفع، بل لتسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين، إلى أن المرفوع مما أجاد فيه ذلك الراوي الضعيف، وبالجملة فله أصل في الشرع، بخلاف قولهم أكثره خمسة عشر يوماً، لم نعلم فيه حديثاً حسناً ولا ضعيفاً، وإنما تمسكوا فيه بما رووه عنه ﷺ قال: في صفة النساء (تمكث إحداكن شطراً عمرها لا تصلي) (١). وهو لو صح لم يكن فيه حجة، لكن قال البيهقي: إنه لم يجده، وقال ابن الجوزي في التحقيق: هذا حديث لا يعرف وأقره عليه صاحب التنقيح اهـ (٢).

وقال النووي في شرح المذهب: إنه حديث باطل لا يعرف، وإنما ثبت في الصحيحين تمكث الليالي لا تصلي اهـ (٣). واحتج الطحاوي للمذهب بحديث أم

(١) حديث روي أنه ﷺ قال: (تمكث أحداكن شطراً دهرها لا تصلي) لا أصل له بهذا اللفظ، قال الحافظ أبو عبد الله بن مندة فيما حكاه ابن دقيق العيد في الإمام عنه ذكر بعضهم هذا الحديث ولا يثبت بوجه من الوجوه، وقال البيهقي في المعرفة هذا الحديث يذكره بعض فقهاءنا وقد طلبته كثيراً فلم أجده في شيء من كتب الحديث، ولم أجده له إسناداً، وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا لفظ يذكره أصحابنا ولا أعرفه. ينظر ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير ١/١٦٢، مدينة النشر: المدينة المنورة ١٣٨٤هـ تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(٢) يراجع ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، التحقيق في أحاديث الخلاف ١/٢٦٣، ط/الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ. وينظر ابن الفهم: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١٦٥، باب الحيض الاستحاضة.

(٣) النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا. المجموع شرح المذهب ٣/٤٠٠، ط/١. دار

سلمة (إذ سألت عن المرأة تهرق الدماء فقال عليه الصلاة والسلام: (لتنظر^(١) عدد^(٢) الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر، فلتترك قدر ذلك من الشهر ثم تغتسل وتصلي^(٣)). فأجابها^(٤) بذكر عدد الليالي والأيام من غير أن يسألها عن مقدار حيضها قبل ذلك، وأكثر ما يتناولها الأيام عشرة، وأقله ثلاثة اهر. وأما ما استدلوا به على أقله: فلا دليل فيه، لأنه لما جاز أن يكون الصفة موجودة في اليوم واللييلة، جاز وجودها فيما دونه، فلم لم يجعلوه حيضاً، وعن أبي يوسف روايتان:

الأولى: أن أقله مقدر بيومين وأكثر الثالث، وهو سبع وستون ساعة على ما في النوادر.

الثانية: مقدرة بثلاثة أيام وليلتين على ما في "التجنيس"، وفي غيره إنه رواية الحسن عن أبي حنيفة، وفي البدائع رواية الحسن ضعيفة، لأن كل واحد من عدد الأيام والليالي منصوص عليه، فلا يجوز أن ينقص منه.

وقال الشافعي وأحمد: أقله يوم وليلة (١/٣٣٩) وأكثره خمسة عشر يوماً، وعند مالك: أقله ساعة وأكثره كما قال الشافعي، وهو قول أحمد في رواية عنه في

(١) في "م" (تنظر).

(٢) كلمة (عدد) سقطت من "م".

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، بغير هذا اللفظ من

حديث عائشة رضي الله عنها ثم أن أم حبيبة رضي الله عنها بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وأنها استحيضت حتى لا تطهر، فذكر شأها لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ليست بالحيضة ولكنها ركضة من الرحم، لتنظر قدر قرونها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل ثم كل صلاة وتصلي).

(٤) في "م" (فأجابتها) وهو خطأ من الناسخ.

الأكثر، وهي في الأكثر أيضاً رواية عن أبي حنيفة أولاً وأبي يوسف، وعند أحمد في الأظهر سبعة عشر يوماً، وعن مالك لا حدّاً لأقله وأكثره، ذكره العيني^(١). ذكرنا اختلافات الأئمة في أقل الحيض وأكثره تمييزاً للفائدة، [فالناقص عن أقله] ولو بشيء قليل [والزائد على أكثره] ولو بشيء يسير، فلو رأت المبتدأة الدم حين طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في اليوم الرابع حين طلع ربهه كان استحاضة، لأنه نقص عن ثلاثة أيام ولياليها تامة، بخلاف ما لو انقطع حين طلع نصفه وانقطع في الحادي عشر حين طلع ثلثاه، فالزائد استحاضة.

[أو] الزائد على [أكثر النفاس] ولو شيء يسير [أو] الزائد [على العادة وجاوز أكثرهما] يعني إذا زاد الدم على العادة المعروفة، بأن كانت عادتها في الحيض ستاً مثلاً، وفي النفاس ثلاثين، فرأت في الحيض أحد عشر مثلاً، وفي النفاس إحدى وأربعين، فالزائد على عادتها وهي خمسة أيام في الأول، وإحدى عشر في الثاني استحاضة، لأنه لو كان حيضاً، أو نفاساً ما جاوز العشرة، أو الأربعين، وكذا لو اعتاد في الحيض خمسة أيام مثلاً، إذا رأت الدم حين طلع نصف قرص الشمس، وانقطع في الحادي عشر من رؤيته للدم حين طلع ثلثاه، فالزائد على الخمسة استحاضة، لأنه زاد على العشرة بقدر السدس "قهستاني"^(٢).

فحينئذٍ تؤمر بقضاء ما تركت من الصلاة بعد العادة ولو زاد الدم على عادتها، إلا أنه لم يجاوز^(٣) العشرة، كما إذا كان عادتها خمسة أيام، فرأت في المرة (٣٣٠) ب (الثانية ستة أيام، أو سبعة أيام، أو عشرة، ولم يزد على العشرة شيئاً أصلاً ولو دقيقة

(١) ينظر العيني: محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية ١/٣٧٧.

(٢) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٦. ط/إيج إم سعيد

(٣) في "م" (يتجاوز).

فهو حيض، إلا أن أئمة بلخ^(١) قالوا: تؤمر بالغسل والصلاة، لأن الزيادة مترددة بين الحيض والاستحاضة، لأن هذه الزيادة لا تكون حيضاً إلا بشرط: وهو الانقطاع قبل أن يجاوز العشرة، وذلك موهوم فلا تترك الصلاة بشيء موهوم، وكان محمد بن إبراهيم الميداني^(٢) يقول: لا تؤمر بالاعتسال والصلاة وهو الأصح، لأنها عرفناها حائضاً بيقين، وفي خروجها من الحيض شك، لأن دليل بقائها حائضاً ظاهر وهو رؤية الدم، وهذه الزيادة لا تكون استحاضة، إلا بشرط الاستمرار حتى يجاوز العشرة. كذا في السراج ملخصاً^(٣).

قال الشارح في الملتقى: وهذا إذا كان معها طهر صحيح، حتى لو كانت عادتاً خمسة من كل شهر مثلاً، فرأت ستة كان السادس حيضاً، فإن طهرت بعد

(١) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان في كتاب الملحمة، المنسوب إلى بطليموس بلخ، طولها مائة وخمس عشرة درجة، وعرضها سبع وثلاثون درجة، وهي في الإقليم الخامس، وقال أبو عون بلخ في الإقليم الخامس طولها ثمان وثمانون درجة وخمس وثلاثون دقيقة، وعرضها ثمان وثلاثون درجة وأربعون دقيقة، وبلخ من أجل مدن خراسان، وأكثرها خيراً، وأوسعها غلة، تحمل غلتها إلى جميع خراسان، وإلى خوارزم، وقيل: أن أول من بناها فراسف الملك، لما حرب صاحبه بخت نصر بيت المقدس، وقيل: بل الإسكندر بناها، وكانت تسمى الإسكندرية قديماً، بينها وبين ترمذ اثنا عشر فرسخاً، ويقال: لجيحون نهر بلخ، بينهما نحو عشرة فراسخ، فافتتحها الأحنف بن قيس من قبل عبد الله بن عامر بن كريز في أيام عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال عبيد الله بن عبد الله الحافظ: أقول: وقد فارقت بغداد مكرها سلام على أهل القطيعة والكرخ هواي ورائي والمسير خلفه، فقلبي إلى كرخ ووجهي إلى بلخ، وينسب إليها خلق كثير. ينظر الحموي: ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله. معجم البلدان ١/٤٧٩، ٤٨٠، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.

(٢) سبق تـ ترجمته.

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٣٦

ذلك أربعة عشر، ثم رأت الدم رُدَّت إلى عادتها، وكان الزائد استحاضة كما في
النهر اهـ^(١).

[وما تراه صغيرة دون تسع] قال القهستاني: البالغة من بلغت سنًا لو أقرت
ببلوغها فيه صدّقت، وهو تسع سنين على الأصح كما في "الزاهدي" وفي الست،
والسبع، والاثني عشر كما في البرجندي اختلاف المشايخ، ولذا قال الشارح: [على
المعتمد] فالحاصل أن ما رآته الصغيرة وهي لم تستكمل التسع فهو دم فساد، ولا
يقال له استحاضة كما نقله في البحر عن بعض المشايخ^(٢). وهذا خلاف ما صرح
به الماتن بأنه يسمى استحاضة.

[و] ما تراه [آيسة] وهي منقطعة الرجاء من رؤية الدم، وسيأتي للشارح
بيان تقدير مدة الإياس، فلو رأت الآيسة، أي لون كان من ألوان الدم لا يكون حيضاً
[على ظاهر المذهب] احترز به عمّا في شرح الوقاية: "والمختار إنما إن رأت (١/٣٣١)
(دما قوياً كالأسود، والأحمر القاني كان حيضاً، ويظل الاعتداد^(٣) بالأشهر قبل التمام
وبعد لا، وإن^(٤) رأت صفرة، أو خضرة، أو تربية فهي استحاضة "اهـ^(٥).

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٨.

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر
الدقائق ١/١٩٠، باب الحيض.

(٣) في " ز " (الاعتبار) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من " م " .

(٤) (إن) سقطت من " م " .

(٥) ينظر صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية ١/١٢٠، ١٢١. أول باب الحيض.

[و] ما تراه [حامل ولو قبل خروج أكثر الولد] فتتوضأ إن قدرت في هذه الحالة، أو تميم، وتومئ بالصلاة ولا تؤخر، فما عذر الصحيح القادر! "منح عن المجتبي" (١)
 [استحاضة، وأقل الطهر بين الحيضتين أو] بين [النفاس والحيض، خمسة عشر يوماً ولياليها إجماعاً] أي ثبت ذلك بإجماع الصحابة - رضي الله عنهم - وكذا روي عن إبراهيم النخعي، ولا يعرف ذلك إلا سماعاً لأنه من المقادير [ولا حدّاً لأكثره] أي الطهر [وإن استغرق العمر] هذا صادق بثلاث صور:

الأولى: أن تبلغ بالسن وتبقي بلا دم طول عمرها، فتصوم، وتصلي، ويأتيها زوجها، وتنقضي (٢) عدتها بالأشهر.

الثانية: أن ترى الدم عند البلوغ أو بعده، أقل من ثلاثة أيام، ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى.

(الثالثة: أن ترى ما يصلح حيضاً، ثم يستمر انقطاعه، وحكمها كالأولى) (٣).

إلا أنها لا تنقضي لها (٤) عدة إلا بالحيض، إن طرأ الحيض عليها قبل سن الأياس، وإن لم يطرأ فبالأشهر من ابتداء سن الإياس كما يأتي في العدة.

(١) ينظر النمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار ص

٢١، (مخطوط).

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٤) في " م " (بما) .

[إلا عند الاحتياج إلى نصب عادة لها، إذا استمر بها الدم] فيقدر للطهر

حدّ عند عامة المشايخ للضرورة والبلوى، وقال أبو عصمة سعيد بن معاذ المروزي^(١)، وأبو حازم^(٢)، وعبد الحميد، لا يقدر طهرها بشيء ولا تنقضي عدتها أبداً.

[فيحدّ] على قول عام المشايخ [لأجل] انقضاء [العدة] يعني لا لغيره فلا خلاف إنه لا يقدر بشيء، بل عليها أن تصوم، وتغتسل لكل صلاة هكذا أطلقه الزيلعي في كل من استمر بها الدم، والحق أن في ذلك تفصيلاً (٣٣١/ب) كما سنذكره إن شاء الله تعالى [بشهرين] لأنه أربعة أمثال الطهر الصحيح، الذي هو خمسة عشر يوماً، كما قدروا أكثر الدم الذي هو النفاس أربعة أمثال أكثر الحيض، وهذا قول الأكثر، وضححه في الوجيز^(٣). ولذا قال الشارح: [به يفتى] قال في النهاية: وهذا تقدير الحاكم الشهيد وعليه الفتوى، لأنه أيسر على المفتي، والنساء، وهو رواية ابن سماعة^(٤) عن محمد، وقال محمد بن إبراهيم الميداني^(٥) يقدر بستة أشهر إلا ساعة، ونص في شرح الوقاية: "إن هذا هو الأصح، لأن الطهر بين الدمين

(١) سبقت ترجمته.

(٢) عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو حازم، أصله من البصرة، أخذ العلم عن بكر العمي، وهو جليل القدر، ولي القضاء بالشام، والكوفة، لقيه أبو الحسن الكرخي وحضر مجلسه، توفي رحمه الله سنة اثنتين وتسعين ومائتين. ينظر أبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضية ٢/٣٦٦.

(٣) الوجيز في الفتاوى: وهو للإمام العلامة برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب المحيط البرهاني، وقيل: هو لصاحب المحيط الرضوي أوله بحمد الله ابتدى وبنوره استهدى... الخ، قال لَمَّا فرغت من تصنيف المحيط، والوسيط، صرفت العناية إلى تصنيف الوجيز، وهو مرتب على ترتيب الهداية. ينظر الرومي: مصطلقى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ٢/٢٠٠٢.

(٤) أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي، صاحب أبي يوسف ومحمد وكان قاضياً ببغداد، حدث عن الليث والمسيب بن شريك توفي سنة ٢٣٣هـ (٦٤٤م). ينظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء ١٠/٦٤٦.

(٥) سبقت ترجمته.

أقل من أدنى مدة الحمل عادة، فنقصنا ساعة منه فتتقضي عدتها بتسعة عشر^(١) شهراً إلا ثلاث ساعات^(٢). لإحتمال أنه طلقها أول الطُّهر.

قال الزيلعي: "ينبغي إن يزيدوا على ذلك عشرة، لأنه يجوز إنه طلقها في أول حيضها فلا يُعتد^(٣) بتلك الحيضة، فيحتاج إلى ثلاث حيض سواها، والاحتياط في أمر الفروج أكد، خصوصاً العدة، فلا تنقضي العدة إلا بيقين، وقال بعضهم: يقدر بأربعة أشهر إلا ساعة، لأنه أقل مدة استبانة الخلق، فنقصنا عنه ساعة، فعلى هذا القول تنقضي العدة بثلاثة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، وقال محمد بن مقاتل الرازي^(٤)، وأبو علي الدقاق^(٥): يقدر الطُّهر بسبعة وخمسين يوماً، لأنه إذا زاد عليه لم يبق من الشهرين ما يمكن كونه حيضاً. كما في الزيلعي، وقال أحمد بن محمد الزعفراني^(٦): يقدر بسبعة وعشرين يوماً، لأن الشهر في الغالب، يشتمل على الحيض والطُّهر، يعني وأقل الحيض ثلاثة أيام، فبقي الطُّهر سبعة وعشرين يوماً^(١).

(١) كلمة (عشر) سقطت من "م".

(٢) ينظر صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية ١/١٣٣، ١٣٤. باب الحيض.

(٣) في "م" (تعتد).

(٤) محمد بن مقاتل الرازي قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، قال الذهبي: حدث عن وكيع وطبقته وروى عن أبي مطيع اهـ. انظر اللكنوي: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ٢٠١، وينظر أبي الوفاء: أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم. الجواهر المضيئة ٣/٣٧٢.

(٥) هو شيخ الصوفية بنيسابور الأستاذ: أبو علي الحسن بن علي الدقاق تفقه على موسى بن نصر الرازي وهو أستاذ أبي سعيد البردعي اهـ. انظر اللكنوي: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية ص ١٤٦.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد الزعفراني شيخ متأخر روى عن ابن ماسي بعض سماعة ليس بصحيح، ينظر الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ١/٢٩٨، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٥ م ط/ الأولى تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد =

[وَعَمَّ كَلَامَهُ] أي كلام الماتن وهو قوله: إلا عند نصب عادتها^(٢) إذا استمر بها^(٣) الدم [المبتدأة] (١/٣٣٢) يعني فيقدر لها حدّ الظهر شهران كغيرها إذا استمر بها الدم، ولا يخفى أن المبتدأة ذات خوف^(٤) منها، ما إذا بلغت فحاضت عشرة مثلاً، وطهرت ستة مثلاً، ثم استمر بها الدم، فقال أبو عصمة، وأبو حازم^(٥): حيضها ما رأت، وطهرها ما رأت، فتنقضي عدتها بثلاث سنين وثلاثين يوماً.

وقال الميداني^(٦): طهرها ستة أشهر إلا ساعة، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، لجواز أن يكون وقع الطلاق في حالة الحيض، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار، كل طهر ستة أشهر إلا ساعة، وكل حيضة عشرة أيام.

وقال بعضهم: طهرها أربعة أشهر إلا ساعة، وتنقضي عدتها بثلاثة عشر شهراً إلا ثلاثة ساعات، وعلى القول المفتى به يكون طهرها شهرين، فتنقضي عدتها بسبعة أشهر، ومنها ما إذا بلغت مستحاضة فحيضها من كل شهر عشرة أيام، وباقيه طهر،

عبدالموجود. وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء ١٢/١٨: محمد الزعفراني أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الزعفراني المؤدب ببغداد روى عن القطيعي وابن ماسي قال الخطيب كتبت عنه من سماعه الصحيح وعاش تسعا وثمانين سنة... .

(١) ينظر الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كثر الدقائق ١/١٧٦، ١٧٨. ذكره الشيخ محمد عابد بتصريف.

(٢) في "م" (عادة لها).

(٣) في "م" (لها) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) في "م" (صنوف) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) سبقت ترجمته.

(٦) هو محمد بن إبراهيم. وقد سبقت ترجمته.

فيكون في شهر عشرين، وفي شهر تسعة عشر. "كما في الفتح"^(١) لأن الشهر يكون ثلاثين يوماً مرة، وتسعة وعشرين أخرى، والمراد أن حيضها عشرة من أول ما رأته، سواء كانت في العشرة الأولى، أو الثانية، أو الثالثة، فعلى هذا لو ابتدأت مع البلوغ في رابع عشر المحرم مثلاً، يكون ابتداء حيضها الثاني في (رابع عشر صفر، وهلم جرا.

فإذا طلقها زوجها في آخر الطهر انقضت^(٢) عدتها بتسعة وستين يوماً، ثلاث حيض بثلاثين، وطهران، أحدهما عشرون، والآخر تسعة عشر، وإن طلقها في أول الطهر انقضت عدتها بثمانية وثمانين، أو بتسعة وثمانين، ثلاث حيض بثلاثين، وثلاثة أطهار، أحدهما عشرون، واثنان كل واحد منهما تسعة عشر، أو أحدها تسعة عشر، واثنان كل واحد منهما عشرون.

وإن طلقها في أول الحيض، انقضت بثمانية وتسعين، أو تسعة وتسعين، (٣٣٢/ب) أربع حيض بأربعين، وثلاثة أطهار على نحو ما^(٣) قدمنا، فشمول كلام الماتن للمبتدأة، إنما هو في الصورة الأولى لا الأخرى، لأن^(٤) علمائنا لم يختلفوا فيها، بل اتفقوا على أن العشرة من كل شهر حيض، وباقيه طهر. "كما في حاشية العيني"^(٥).
وأما ما وقع في "إمداد الفتاح" أن حيضها عشرة، وطهرها خمسة عشر^(٦). فهو مخالف لما ذكرنا، فلعله قول، أو رواية كما أشار إليه في "تحفة الأحيار"^(٧).

(١) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١٧٧.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) في " ز " (نحوها) والمثبت من " م " .

(٤) في " م " (لا) بدون النون.

(٥) ينظر العيني: محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية ١/٤٠٤.

(٦) انظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح ١/٥٨.

(٧) لم أقف على كتاب تحفة الأحيار. وهو شرح لدر المختار. وقد مر ذكره في المقدمة.

[والمعتادة] أي ما إذا كانت غير ناسية لعدد أيامها، ومكان حيضها من الشهر، إذا استمر بها الدم، فإنه يقدر لظهرها وحيضها في أمر العدة، لا فيما عداها من الأحكام، فإنها إذا استمر بها الدم تُرد إلى عادتها في الصوم، والصلاة ونحوهما، إلا في العدة، كما في "حل الرمز"^(١).

قال في المحيط: مثال ذلك امرأة حاضت عشرة، وطهرت عشرين^(٢) يوماً، واستمر بها الدم، فعادتها في الحيض عشرة، وفي الطهر عشرون، فإن طهرت (خمسين ثم استمر بها الدم)^(٣)، فعادتها في الطهر ستون، فإن زادت في الطهر على ستين بعد ما حاضت عشرة، ثم استمر بها الدم تنتقل عادتها إلى ستين في قول محمد بن الحسن، وهو الأصح المفتى به، ولو طلقها زوجها تنقضي عدتها عند^(٤) محمد في سبعة أشهر، لجواز أنه كان طلقها في أول الطهر، فيحتاج^(٥) إلى ثلاثة أطهار بستة أشهر، وثلاث حيض بشهر، كل حيض عشرة أيام، قال: ويخرج على كل قول نحو ذلك انتهى^(٦). قلت: فعلى قول "الميداني"، لو طهرت خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوماً، فعادتها في الطهر خمسة أشهر وثمانية وعشرين يوماً، فإن طهرت ستة أشهر إلا ساعة، فعادتها في الطهر ستة أشهر إلا ساعة، فإن زادت على الستة الأشهر إلا ساعة بعد ما

(١) لم أفق على كتاب حل الرمز.

(٢) في "م" (عشر).

(٣) ما بين القوسين في "م" (ستين يوماً).

(٤) في "م" (على).

(٥) في "م" (فحتاج).

(٦) لم أفق عليه في المحيط لاحتمال سقط في الكتاب.

حاضت عشرة، ثم استمر بها الدم، تنتظر^(١) عادتها إلى ستة أشهر إلا (١/٣٣٣) ساعة، فتنقضي عدتها بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات، وقس على هذا المثال باقي الأقوال، وهذا كله في أمر العدة كما قدمناه، وكررنا ذلك تنبيهاً، فعلى هذا انتفى ما ذهب إليه الفتال حيث قال: فقوله^(٢) "وعم كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عادتها" ظاهره إنه يحد للعدة شهرين في الكل، والواقع بخلافه كما علمت، وسيأتي قريباً في كلامه أن ذلك في حق المحيرة والمضلة حيث قال: وتعد لطلاق بسبعة أشهر على المفتي به فتنبه اهـ^(٣).

ولو تحقق أن الشارح لم يرد بالمبتدأة إلا الصورة الأولى التي قدمناها، ولم يرد في تحديد الطهر بالشهزين إلا في أمر العدة، لَمَا ساغ له أن يترك ذلك، نعم القول بتعميم التحديد في الطهر للمبتدأة في كل من الصورتين لا يتم لَمَا شرحناه، وكذلك القول بتعميم الأمر في الأحكام، والعدة للمعتادة الحافظة لأيامها ومكانها لا يسوغ، وإنما توجيه كلام الشارح -رحمه الله تعالى- بحمل المبتدأة على الصورة الأولى، وحمل المعتادة على العدة، كما قيده الشارح بقوله: "فيحد لأجل العدة" من الواجب على كل من قام على ساق خدمة الإيضاح والتحرير، وظهر بما قررنا فساد ما ذهب إليه الشيخ الرحمي^(٤) من أن الواو في قوله: [ومن نسيت عادتها] الأولى إسقاطها لأن نصب العادة واجب لكل واحدة من هؤلاء الثلاثة، كما أشار إليه الحلبي في التحفة.

(١) في " م " (تنتقل).

(٢) كلمة (فقوله) سقطت من " م " .

(٣) ينظر الفتال: خليل بن محمد بن محمد بن إبراهيم. دلائل الأسرار على الدر المختار ١/١٦٢، باب الحيض،

مخطوط.

(٤) سبقت ترجمته.

[وهي] أي التي نسيت عادتھا، وفي نسخة "وتسمى المتحيرة"^(١) وفي نسخة "المحيرة" بفتح التحتية، أو كسرھا، أي حيرھا الله تعالى، أو هي حيرت الفقهاء [و] مثله في الوجهين [المضللة] والضلال ضد الهدى كما في القاموس^(٢). [وإضلالها إما بعدد] وكانت حافظة لمكان أيامها من الشهر، غير أنها نسيت عدد أيامها، وحكمها: أنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار، لتيقنها (٣٣٣/ب) فيها بالحيض، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة، (لتردد حالتها)^(٣) فيها بين الحيض والظهر، والخروج من الحيض، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة، لتيقن طهرها فيها، حيث علمت أنها لم تحض في الشهر إلا مرة، ويأتيها زوجها فيها.

[أو بمكان] يعني وكانت حافظة لعدد أيامها كسنة^(٤) مثلاً، ولكن نسيت هل هي في أول الشهر، أو آخره، أو أثناءه؟ وحكمها: أنها نسيت أياماً في ضعفها، أو أكثر، فلا تيقن بالحيض في شيء^(٥) منه، كما لو نسيت ثلاثة في ستة، أو أكثر، بأن شكّت هل حيضها في أول يوم من الشهر مثلاً، أو ثانيه، أو ثالثه، أو رابعه ! فإن كان في الأول انقضى حيضها في الثالث منه، وإن كان في الثاني ففي الرابع، وإن كان في الثالث ففي الخامس، وإن كان في الرابع ففي السادس، فقد أضلت في ثلاثة في ستة، فإنها لا تيقن بالحيض في يوم منه، ومتى نسيت في دون الضعف، فإنها

(١) في " م " (المحيرة).

(٢) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ١/١٣٢٤، فصل (الضاد).

(٣) ما بين القوسين في " م " (لتردد حالها) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) كلمة (كسنة) غير واضحة في " م " .

(٥) كلمة (شيء) سقطت من " م " .

تتيقن بالحيض في شيء منه، ففي مسألتنا تتيقن في اليوم الثالث، بأنه حيض، لأنه إما آخر الثالث، أو أولها، أو في أثنائها، فتصلي اليومين الأولين بالوضوء لكل صلاة، لأنها إما طاهرة، أو حائض، أو داخل في الحيض، وعلى كل لا غسل عليها، وفي اليوم الثالث حائض بيقين، فلا تصلي ولا تصوم، وفي الرابع والخامس تغتسل لكل صلاة، لاحتمال إنما داخله في الطهر، ومن تمَّ حيضها ودخلت في الطهر، يجب عليها الغسل، فلو نسيت ثلاثة في عشرة معلومة كأول الشهر مثلاً، توضأت في ثلاثة من أولها، لتردد بين كونها حيضاً أو طهراً، أو دخولاً في الحيض، وعلى كل لا غسل عليها، وتغتسل في السبعة الأخيرة، لإحتمال دخولها في الطهر. رحمته.

ومثله إذا نسيت أربعة، أو خمسة في العشرة، حيث تتوضأ في الأربعة، وتغتسل في الستة^(١) (١/٣٣٤) وتتوضأ في الخمسة، وتغتسل في الخمسة الأخرى، ولو نسيت ستة توضأت أربعة، وتدع الصلاة يومين لتيقنها بالحيض فيهما، ثم تغتسل أربعة لكل صلاة، وإن نسيت سبعة توضأت ثلاثة، وتدع الصلاة أربعة، واغتسلت ثلاثاً، وقس على هذا كما في " تحفة الأحيار"^(٢).

[أو بهما] كأن نَسِيَتْ عدد الأيام التي كانت تحيض فيها، وموقعها من الشهر أيضاً، وحكمها: أنها تتحرى، وإن لم يكن لها رأي، اغتسلت لكل صلاة، وتصلي المكتوبات كما سيأتي في كلام الشارح.

(١) في " م " (السنة) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) الكتاب: حاشية على الدر المختار للشيخ: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي، المتوفى سنة ١١٩٠هـ، رحمه الله تعالى، سماها: تحفة الأحيار. الزركلي: خير الدين، الأعلام ٧٤/١، والطباخ: محمد راغب بن محمود. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ٧/٩٣. ولم أفد على الكتاب.

[كما بسطه في البحر] قال فيه: والأصل فيها أنها متى تيقنت بالطَّهْر في وقت، صلت فيه بالوضوء لوقت كل صلاة، وصامت، ومتى تيقنت بالحَيْض في وقت، تركتهما فيه^(١): [والحايي، وحاصله أنها تتحرى] إذا شكَّت في وقت إنه وقت حيضها، أو طهرها، إن كان لها رأي، فإن وقع تحرُّبها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن على حيض تعطى حكمه، كما في حاشية العيني^(٢). [ومتى ترددت بين حيض ودخول فيه] أي في الحيض [وطهر] يعني^(٣) هل هو زمن الحيض وبقائه، أو زمن الطَّهْر، أو زمن الشروع في ابتداء الحيض [تتوضأ لكل صلاة] يعني، وتصلي بذلك الوضوء ما شاءت حتى يخرج الوقت، فإنها معذورة، وتصوم، وتقضي الصوم دون الصلاة، أما الوضوء، وأداء الصوم لاحتمال أنها مستحاضة، وقضاء الصوم لاحتمال حيضها وصادف صومها في وقت غير قابل.

[وإن] ترددت [بينهما] أي بين الحيض والطَّهْر [والدخول فيه] أي في الطَّهْر لا في الحيض، وقد وقع في عبارة البحر: ومتى شكَّت إنه وقت حيض، أو طهر، أو خروج من حيض^(٤) [تغتسل لكل صلاة] لاحتمال خروجها من الحيض ودخولها في الطَّهْر [وتترك غير] سنة [مؤكدة] (من النوافل)^(٥)، يعني وتصلي

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

الدقائق ٢٠٨/١.

(٢) ينظر العيني: محمود بن أحمد. البناية في شرح الهداية ٤١٠/١.

(٣) في " م " (أي).

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

٢٠٨/١.

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م ".

المكتوبات، والواجبات، والسنن المؤكدة، ولا تصلي تطوعاً، وتقرأ قدر المفروض والواجب على الصحيح، وقيل: تقتصر على (٣٣٤/ب) المفروض، وتقرأ في الركعتين على الصحيح لأنها سنة، وقيل: لا، ولا تقرأ فنوتاً، لأنه سورة عند عمر-رضي الله عنه- وغيره، ولا تقرأ شيئاً من القرآن خارج الصلاة، ولا تمسّ مصحفاً.

[و] لا تدخل [مسجداً] وإن سجدت لآية^(١) سجدت في الحال لا يجب عليها إعادتها، وإن قضت فائتة أعادتها بعد عشرة أيام، لاحتمال حيضها وقت القضاء، والسنن المؤكدة إنما تصليها لأنها تبع للفرض.

[وجماعاً] أي ويترك^(٢) زوجها جماعها، فإنها لا توطأ ولو بالتحري على الراجح، كما في "حل الرمز"، لأن التحري في باب الفروج لا يصح، نص عليه في كتاب التحري في باب الجوارى، وقال بعض مشائخنا: له أن يتحري، لأن زمان الطهر أكثر، فتكون الغلبة للحلال، وعند غلبة الحلال يجوز التحري "كما في المحيط"^(٣).

ولما انتهى الكلام إلى هذا المقام، فلا بُدَّ من التفصيل التام لإيضاح المرام:
* فاعلم أنها إذا نسيت عدد أيامها، بعد ما انقطع الدم عنها شهراً واستمر، وعلمت أن حيضها كان في كل شهر، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار، لتيقنها بالحيض فيها، ثم تغتسل سبعة أيام لكل صلاة، لتردد حالها فيها بين الحيض، والطهر، والخروج من الطهر، ثم تتوضأ عشرين يوماً لوقت كل صلاة، لتيقنها فيها بالطهر، ويأتيها زوجها في العشرين لا في العشرة السابقة.

(١) في " ز " (لأنه) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من " م " .

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٣) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

* - وأما إذا لم تعلم عن حيضها في كل شهر فهي لا تخلو:

* - إما أن لا تعلم عدد حيضها وطهرها، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار، ثم تصلي سبعة أيام بالاغتسال لكل صلاة، ثم تصلي ثمانية بالوضوء لكل صلاة، لتيقنها بالطهر فيها، ويأتيها زوجها فيها، ثم ثلاثة أيام بالوضوء لوقت كل صلاة، للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصلي (١/٣٣٥) بالاغتسال لكل صلاة كما قدمنا^(١).

* - وإما أن تعلم أن طهرها خمسة عشر، ولم تعلم عدد حيضها، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام، ثم تصلي سبعة بال غسل، ثم تصلي ثمانية بالوضوء باليقين، ثم تصلي ثلاثة بالوضوء بالشك، فيبلغ ذلك إحدى وعشرين يوماً، وإن كان^(٢) حيضها ثلاثة، فابتداء طهرها الثاني بعد إحدى وعشرين، وإن كان حيضها عشرة، فابتداء طهرها الثاني بعد خمسة وثلاثين، فتصلي في هذه الأربعة عشر التي بعد الإحدى والعشرين بالاغتسال لكل صلاة، للتردد بين الثلاثة^(٣)، ثم تصلي يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة بيقين لتيقنه^(٤) بالطهر، لأنه اليوم الخامس عشر منه الذي هو السادس والثلاثون، ثم تصلي ثلاثة بالوضوء لوقت كل صلاة، للتردد فيها بين الحيض والطهر، ثم تغتسل لكل صلاة أبداً، لأنه ما من ساعة إلا ويتوهم أنه وقت خروجها من الحيض.

* - وإما أن تعلم إن حيضها ثلاثة، ولا تعلم عدد طهرها، فإنها تدع الصلاة ثلاثة أيام من أول الاستمرار، ثم تصلي خمسة عشر يوماً بالوضوء لوقت كل صلاة

(١) في "م" (تقدم).

(٢) (كان) سقطت من "م".

(٣) كلمة (الثلاثة) سقطت من "م".

(٤) في "م" (لتبعيته).

لتيقنھا بالطَّهر فيه، ثم تصلي ثلاثة بالوضوء، للتردد بين الحيض والطَّهر، ثم تغتسل لكل صلاة أبدأ لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة.

*- وإن علمت أنھا كانت تحيض في كل شهر مرة في أوله وآخره، ولا تدري العدد، تتوضأ ثلاثة أيام في أول الشهر، لتردد حالها فيه بين الحيض والطَّهر، ثم تغتسل سبعة، للتردد بين الثلاثة، ثم تتوضأ إلى آخر الشَّهر، وتغتسل مرة واحدة لتمام الشهر، لجواز خروجها من الحيض، لأن الشك في العشرة الأولى والأخيرة لا في الوسطى.

*- وأما إذا نسيت مكان أيامها من الشهر، مع المحافظة لعدد أيامها، فإن علمت أن أيامها كانت (٣٣٥/ب) ثلاثة، ولم تعلم موضعها في العشر الآخر من الشهر، تصلي ثلاثة أيام من أوله بالوضوء لكل صلاة، للتردد بين حيض وطهر، ثم تغتسل سبعة لكل صلاة، لتوهم خروجها من الحيض كل ساعة، وإن علمت أن أيامها أربعة، توضأت فيها ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشر، وإن علمت أن أيامها خمسة، توضأت (في الخمسة)^(١) ثم اغتسلت لكل صلاة إلى آخر العشر، وإن علمت أن أيامها ستة، توضأت أربعة من أول العشر، وتدع الصلاة والصوم يومين، لتيقنھا بالحيض فيهما، ثم تغتسل أربعة أيام لكل صلاة، وإن علمت أنھا سبعة، صلت بالوضوء ثلاثة أيام من أوله، وتدع أربعة أيام لتيقن الحيض فيها، ثم تغتسل ثلاثة أيام لكل صلاة، وعلى هذا القياس الثمانية، والتسعة.

*- وأما إذا نسيت عدد أيامها ومكانها من الشهر جميعاً، فهي تتحرى إن كان لها رأي، وإلا فتغتسل^(٢) لوقت كل صلاة على الصحيح.

(١) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٢) في "م" (تغتسل).

[وتصوم رمضان] كُله لاحتمال طهارتها كل يوم [ثم تقضي] بعد رمضان [عشرين يوماً] (وهو)^(١) [إن علمت] أن [بدايته] كانت [ليلاً] لجواز أن حيضها في كل شهر عشرة أيام، فإذا قضت عشرة يجوز حصولها في الحيض، فتقضي عشرة أخرى [وإلا] بأن علمت بدايته كانت نهاراً [فـ] تقضي [اثنين وعشرين] يوماً، لأن أكثر ما فسد من صومها في الشهر إحدى عشر يوماً، فتقضي ضعفه احتياطاً، وإن لم تعلم شيئاً قال عامة مشائخنا: تقضي عشرين، لأن الحيض لا يزيد على عشرة، وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني^(٢): تقضي اثنين وعشرين يوماً، وهو الأصح احتياطاً، لجواز أن يكون بالنهار، وهذا إذا علمت دورها في كل شهر، (١/٣٣٦) فإن لم تعلم ذلك فإن علمت أن ابتداء حيضها كان بالليل، تقضي خمسة وعشرين يوماً، لجواز أنها حاضت عشرة في أوله، وخمسة في آخره، أو على العكس، فعليها قضاء خمسة عشر يوماً، فإذا قضته موصولاً بالشهر فعلى التقدير الأول، فخمسة أيام من شوال بقية حيضها الثاني، فلا يجزئ الصوم فيها، ويجزئها في خمسة عشر بعدها، وعلى العكس فيوم الفطر أول يوم من طهرها لا تصوم فيه، ثم يجزئها الصوم في أربعة عشر يوماً، ثم لا يجزئها في عشرة، ثم يجزئها في يوم آخر، فجملته خمسة وعشرون يوماً، وكذلك إن قضته موصولاً لا^(٣) لتوهم أن ابتداء القضاء كان وافق أول يوم من حيضها، فلا يجزئها الصوم في عشر، ثم يجزئها في خمسة عشر.

وإن علمت أن ابتداء حيضها كان بالنهار، تقضي اثنين وثلاثين يوماً، إن قضته موصولاً برمضان، لأن أكثر ما فسد من صومها من أول الشهر ستة عشر يوماً، وإن

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) (لا) زيادة من " م " .

قضته مفصلاً تقضي ثمانية وثلاثين يوماً، لتوهم أن ابتداء القضاء وافق أول يوم من حيضها، فلا يجزئها الصوم في أحد عشر، ثم يجزئها في أربعة عشر، ثم لا يجزئها (في أحد عشر، ثم يجزئها)^(١) في يومين فحملته ثمانية وثلاثون. وإن كانت لا تعلم شيئاً، قال عامة مشائخنا: تصوم خمسة وعشرين، وقال أبو جعفر الهندواني: إن قضته موصولاً صامت اثنين وثلاثين، وإن قضته مفصلاً صامت ثمانية وثلاثين وهو الأصح لما بيننا، وهذا كله إذا كان شهر رمضان كاملاً.

فإن كان ناقصاً، وعلمت أن ابتداء حيضها كان بالليل، أو لم تعلم، فإن وصلت قضت ثلاثة وثلاثين يوماً، وإن فصلت صامت سبعة وثلاثين يوماً، وأما إن حجّت فلا تأتي (٣٣٦/ب) بطواف التحية، لأنه سنة، فإن قلت لاشك في كون^(٢) طوافي القدوم سنة مؤكدة فهلا تأتي به، كما مضى في السنن المؤكدة للصلاة؟

قلت: في الطواف مانعان: حرمة الطواف، وحرمة دخول المسجد، فغلب المانعان على المقتضى الضعيف إذ طلبه غير جازم، وكذا سقط عن الحائض المتحقق حيضها طواف الوداع.

[وتطوف لركن] يعني طواف الزيارة [ثم تعيده] أي طواف الركن [بعد عشرة] أيام [و] تطوف [لصدر] أي طواف وداع [ولا تعيده] لأنها إن كانت طاهرة فقد سقط، وإلا فلا يجب على الحائض [وتعتد] من استمر عليها دمها، معتادة كانت، أو محيرة، أو مبتدأة، على الصورة الأولى التي قدمناها [لطلاق] احتراز عمّا إذا مات زوجها، فإنها تعتد بأربعة أشهر وعشراً [بسبعة أشهر على المفتي به] وذلك لما مرّ أن طهرها مقدر بشهرين، فيحتاج إلى ثلاثة أطهار بستة

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) في " م " (أن) .

أشهر، وثلاث حيض بشهر، فمجموعها سبعة أشهر، وقد^(١) قدمنا أنه اختيار أكثر المشائخ، ونقل الشارع الفتوى عليه، وذكرنا عدة أقوال آخر، وصحح صدر الشريعة منها قول الميداني، أن عدتها تنقضي بتسعة عشر شهراً إلا ثلاث ساعات.

[وما تراه من لون] سواء كان أسود، أو أحمر، أو أصفر، أو أخضر، أو أكدرًا، أو تريبًا، فالأسود لا خلاف فيه لقوله ﷺ: (دم الحيض أسود)^(٢) الحديث، وأما^(٣) الحمرة فهي اللون الأصلي للدم، إلا أنه عند غلبة السوداء يضرب إلى السواد، وعند غلبة الصفراء يضرب إلى الصفرة، فالصفرة حيض أيضاً فإنها من ألوان دم الحيض، وسئل بعض المشائخ عن المرضعة إذا لم تر حيضاً فعالجته حتى رأت صفرة في أيام الحيض؟ قال هو حيض فتنقضي به العدة، وأما^(٤) (١/٣٣٧) الخضرة فمن المشائخ من أنكر وجودها، حتى قال أبو نصر حين سئل عن ذلك، كأنها أكلت فصيلاً استبعاداً^(٥) لها^(٦) قلنا: هي نوع من الكدرة، ولعلها أكلت نوعاً من البقول، وفي الهداية: "وأما الخضرة، فالصحيح أن المرأة إذا كانت من ذوات الأقراء، يكون

(١) كلمة: (وقد) سقطت من " م " .

(٢) انظر ابن المنذر النيسابوري: محمد بن إبراهيم، أبو بكر، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار النشر: دار طيبة، الرياض ١٤٠٥ هـ / ط / ١ تحقيق صغير أحمد محمد حنيف. من حديث عروة أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: (إن دم الحيضة دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك، فامسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي فإنما هو عرق) .

(٣) في " م " (وأن) .

(٤) في " م " (أن) .

(٥) في " م " (استعاد) .

(٦) (لها) سقطت من " م " .

حيضاً، ويحمل على فساد الغذاء، وإن كانت آيسة لا ترى غير الحضرة، يحمل على فساد المنبت فلا يكون حيضاً "اهـ" (١).

وقول الشارح [ككدره وتربية] تنبيه على موضع الاختلاف، فعند أبي يوسف لا تكون الكدره في أول أيام الحيض حيضاً، لأنها لو كانت دم رحم لتأخر عن الصافي، بخلاف ما لو رأها في آخر أيامها فهي حيض اتفاقاً، لأنها تابعة للدم قال: ولو جعلناها حيضاً مطلقاً كانت متبوعة لا تبعاً، ولأن الكدره مشتبهة اللون (فتشبهه) (٢) حكماً أيضاً، فإن كانت في حالة الطهر فهي طهر، وإن كانت في حالة الحيض فهي حيض، والأصل في المشتبه هو الرجوع في حكمه إلى الأصل، فإن تقدم الطهر كان المشتبه طهراً، وإن تقدم الحيض كان المشتبه حيضاً، وهما يتولان (٣) ما كان حيضاً في آخر أيامها كان حيضاً في أول أيامها، كالسواد والحمرة، لأن جميع مدة الحيض في حكم واحد، وما قاله أبو يوسف أن خروج الكدر يتأخر عن الصافي، إنما هو فيما إذا كان من أسفله، فالكدره تجتمع قبل الصافي، وههنا المخرج من أسفل، لأن فم الرحم منكوساً، فتخرج الكدره أولاً كالجرة إذا ثقب أسفلها.

وأما التربية: فهي كلون التراب نوع من الكدره، إلا أن الكدره تضرب إلى البياض، والتربية إلى السواد، وقد يقال تربية على وزن فعيلة، وهو لون أرفع من الكدره وأدون من الصفرة، (٣٣٧/ب) وكل هذه الألوان إذا رأته الحائض [في مدته المعتادة] خرج به ما تراه صغيرة (٤) وحامل (٥) [سوى بياض خالص، قيل: هو

(١) انظر المرغيناني: علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ٣١/١، أول باب الحيض.

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٣) في "م" (يقولان). ولم يتضح لي وجه الصواب.

(٤) في "م" (الصغيرة).

(٥) في "م" (والحامل).

شيء يشبه الخيط الأبيض [يخرج من قبلهن في آخر الحيض، فهي علامة الطهر، وإنما عبر بلفظ "قيل" لضعفه، والراجح أن البياض الخالص عبارة عن انقطاع الدم، وانقطاع ألوانه المذكورة سابقاً بالكلية، ويروى عن عمرة^(١) إنما كانت تقول: للنساء إذا أدخلت إحداكن الكرّسف، فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئاً، وهذا يقتضي أن الغاية هو الانقطاع، ولذلك قال أبو عبيدة: معناه أن تخرج القطن، أو الخرقّة التي تحتشي بها المرأة، كأنها قصة لا يخالطها صفرة ولا تربة، وهذا قاله في معنى ما أخرجه البخاري عن مولاة عائشة قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة^(٢) - رضي الله عنها - بالدرّجة فيها الكرّسف، فيه الصفرة من دم الحيض لتنظر إليه^(٣)) فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء^(٤)). تريد بذلك الطهر من الحيض.

(١) عمرة بنت حزم الأنصارية، أخت عمرو بن حزم، روى عنها جابر بن عبد الله رضي الله عنهم، عن النبي ﷺ في ترك الوضوء مما مست النار. انظر ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار النشر: دار الجليل، بيروت ١٤١٢هـ - ط/١ تحقيق: علي محمد البحايي.

(٢) قوله: (إلى عائشة) سقطت من " م " .

(٣) في " م " (فيه) .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في باب إقبال الحيض وإدباره ٢٢١/١، والبيهقي في باب الصفرة والكدر في أيام الحيض حيض^{٣٣٥/١}، ومالك في الموطأ في باب طهر الحائض ٥٩/١. الحديث هو: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: (ثم كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرّجة فيها الكرّسف، فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء). قال الزرقاني في شرح الموطأ عند شرحه لهذا الحديث ١٧١/١: (عن أمه)، واسمها: مرجانة مولاة عائشة أم المؤمنين، وتكنى أم علقمة، وثقها ابن حبان، أنها قالت: (كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بالدرّجة): بكسر الدال، وفتح الراء والجيم، جمع درج، بضم فسكون كذا يرويه أصحاب الحديث، والمراد وعاء، أو خرقّة (فيها الكرّسف) القطن فيه: أي الكرّسف، الصفرة الحاصلة من دم الحيضة، بعد وضع ذلك في الفرج، لاختبار الطهر، واحتزن القطن لبياضه، ولأنه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر في غيره، (يسألنها): عن الصلاة، فتقول عائشة لمن: (لا تعجلن) بالفوقية أو التحتية، جمع المؤنث خطاباً وغيبة كما في -

والقصة: بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة، هي الجصة، شبهت بها الخرقه في شدة صفائها^(١)، لعدم ما يخالطها من صفرة وغيرها^(٢)، فالحاصل أن الرطوبة الصافية بعد الحيض في شدة بياضها^(٣) شبهت بالقصة، أو يقال: لا تشبيه، فإنه يجوز أنهما أرادت انتفاء^(٤) الألوان، وأن لا يبقى منه أثر البتة^(٥)، فيكون مجازاً عن الانقطاع، وعلى هذا يتزل أيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - أنها كانت تقول: (اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)^(٦). وإنما قلنا بوجهان هذا المجاز، لأن هذا الخيط الأبيض (١/٣٣٨) غير مطرد في جميع النساء، بل قد يوجد وقد لا يوجد، فتفسيرها بأنها كالخيط ضعيف، ثم الاعتبار في البياض وغيره، حالة البروز حتى لو أصفر البياض بعد ذلك

الكواكب (حتى ترين) غاية لقولها لا تعجلن، باعتبار معناه، وهو أمهلن، أو غاية مخذوف هو: بل أمهلن بالاعتسال والصلاة، حتى ترين (القصة البيضاء) ماء أبيض يدفعه الرحم، قال مالك: سألت النساء عنه فإذا هو أمر معلوم عندهن.

(١) في "م" (بياضها).

(٢) لسان العرب مادة: (قصص).

(٣) في "م" (صفائها).

(٤) في "م" (انتقاء).

(٥) كلمة: (البتة) سقطت من "م".

(٦) الحديث هو: (عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: كنا في حجرها مع بنات ابنتها، فكانت إحدانا تطهر، ثم تصلي، ثم تنكس بالصفرة اليسيرة فتسألها، فتقول: اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك، حتى لا ترين إلا البياض خالصاً). رواه البيهقي في سننه الكبرى ١/٣٣٦، باب الصفرة والكدره في أيام الحيض، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ١/٩٠، باب الطهر ما هو وبم يعرف.

كان طهراً، وكذا لو رأت حمرة، أو صفرة، فإذا يبست ابيضت تعتبر حالة الرؤية لا حالة التغير " كما في التجنيس "(١).

ثم لا يخفأك أن صاحب البدائع قال: ان بعض العلماء (قال) (٢): الكدرة، والتربة، والصفرة، والخضرة، إنما تكون حيضاً على الاطلاق في غير العجائز، وأما العجائز فينظر، إن وجدتها (٣) على الكرسف، ومدة الوضع قريبة فهي حيض، وإن كانت مدة الوضع طويلة لم يكن حيضاً، لأن رحم العجوز يكون منتناً، فتغير الماء فيه لطول المكث، وما عرفت من الجواب في هذه الأبواب من الحيض، فهو الجواب فيها في النفاس، لأنها أخت الحيض اهـ (٤) وفي معراج الدراية معزياً إلى فخر الأئمة: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال، في موضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً اهـ قلت: ويقيد (٥) هذا فيما لا يتعلق بالعدة، لأن الاحتياط في أمر الفروج واجب كما ذكره، والله أعلم.

[ولو] كان [المرئي] من رأى، بمعنى علم، ولا يصح أن يكون من رأى البصرية، لأن الطهر لا يرى بحاسة البصر. أفاده السيد أحمد - رحمه الله تعالى - (٦).

(١) لم أقف على هذه العبارة.

(٢) ما بين القوسين زيادة مني يقتضيه السياق.

(٣) في " م " (نظريتها).

(٤) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٧/١، في فصل أحكام الحيض والنفاس.

(٥) في " م " (ويفيد).

(٦) الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٤٨/١. باب الحيض.

[طهراً تخللاً بين الدمين فيها] أي في مدة الحيض [حيض] هذا خبر لما تقدم، من قوله: "وما تراه من لون" فتنبه، وتفصيل هذا المحل مع زيادة، أن الطهر إذا كان أقل من ثلاثة فلا يفصل مطلقاً، وإذا كان أكثر من أربعة عشر يفصل مطلقاً، واختلفوا فيما إذا بلغ الطهر ثلاثة، ولم يبلغ أكثر من أربعة عشر، ستة أقوال:

أحدها: أن الطهر لا يفصل إلا إذا كان الدمان المحيطان به في المدة، كمن رأت يوماً دمًا، وثمانية طهراً، ويوماً دمًا، وبه أخذ القدوري، (٣٣٨/ب) ورواه محمد عن أبي يوسف.

وثانيها: أن لا يفصل إذا بلغ نصاباً في مدته، مجتمعاً أو متفرقاً، كمن رأت يوماً دمًا، وثلاثة طهراً، ثم يوماً دمًا، ثم أربعة طهراً، ثم يوماً دمًا، وبه أخذ زفر، وروى ابن المبارك كما روي عنه في المبسوط.

ثالثها: أن لا يفصل إذا كان نصاباً، سواء كان في مدته أو لا، كمن رأت يوماً دمًا، وتسعة طهراً، ويومين دمًا، فالدم كان بجملته ثلاثة أيام، وهي أقل مدة الحيض، فإذا بلغ المرثي هذا القدر، كان قوياً في نفسه، فجعله^(١) أصلاً، وما يتخلله من الطهر تبعاً له، فلو رأت يوماً دمًا، وثمانية طهراً، ويوماً دمًا، لم يكن شيء منه حيضاً، لأن الضعيف في نفسه لا حكم له، وبه أخذ ابن المبارك.

ورابعها: أن لا يفصل إذا كان الطهر أقل من الدمين، أو مساوياً لهما، كمن رأت ثلاثة، أو أربعة وثلاثة، أو رأت يوماً وثلاثة، ويومين، وهذا في الطهر المعتر، أي ثلاثة أيام فصاعداً، ولو اجتمع طهران معتران، يحيط بكل منهما دمان، لا يعتبر الطهران مقابل، يجعل أحد الطهرين المساوي للدمين دمًا، ثم يتعدى حكمه إلى الآخر عند أبي زيد الكبير البخاري، وأبي علي الدقاق، ولا يتعدى عند أبي سهيل، كمن

(١) في "م" (فجعل).

رأت يوماً وثلاثة، ويوماً، فالعشرة حيض عندهما، والستة المتقدمة عنده، والأول أصح عند مشائخنا، وبه أخذ محمد كما روي عنه، وعليه الفتوى كما في المبسوط^(١).
 وخامسها: أن لا يفصل مطلقاً، فيحوز ختم الحيض وبدايته، وكلاهما، أو أحدهما بالطهر، كلاهما في المعتاد، والختم في المبتدأة كمن رأت قبل العادة بيوم، يوماً وعشرة، ويوماً، ولا يتصور أن يكون كلاهما بالدم، إلا إذا كان الطهر مع^(٢) الدمين عشرة، أو أقل، وبه أخذ أبو يوسف كما روي عنه.

قال في البحر: والأصل عند أبي يوسف، وهو قول أبي حنيفة (١/٣٣٩) الآخر على ما في المبسوط، أن الطهر المتخلل بين الدمين، إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً، فلا يصير فاصلاً، بل يجعل كالدم المتوالي^(٣)، لأنه لا يصلح للفصل بين الحيضتين، فلا يصلح للفصل بين الدمين، وإن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً، يكون فاصلاً، لكنه لا يتصور ذلك إلا في مدة النفس، ثم إن كان في أحد طرفيه ما يمكن جعله حيضاً فهو حيض، وإلا فاستحاضة، ثم ينظر، إن كان لا يزيد على العشرة فهو حيض كله ما رأت الدم فيه وما لم تره، وسواء كانت مبتدأة أو لا، وما سواه فدم استحاضة، وطهره طهر، ووافق محمد أبا يوسف في الطهر المتخلل في مدة النفس، إن كان خمسة عشر يوماً فصل بين الدمين، فيجعل الأول نفاساً، والثاني حيضاً إن أمكن، بأن كان ثلاثة أيام بلياليها فصاعداً، أو يومين وأكثر الثالث عند

(١) السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط ١٥٦/٣،

كتاب الحيض. ط/دار المعرفة ١٤٠٦هـ.

(٢) كلمة: (مع) سقطت من "م".

(٣) في "م" (للتوالي).

أبي يوسف - رحمه الله تعالى - وإلا كان^(١) استحاضة، وعند أبي يوسف لا يفصل، ويجعل إحاطة الدم بطرفيه كالدم المتوالي، فلو رأت الدم بعد الولادة يوماً، وثمانية وثلاثين طهراً، ويوماً دماً، فالأربعون^(٢) نفاس عنده، وعندهما نفاسها الدم الأول، ومن أصل أبي يوسف أيضاً، أنه يجوز بداية الحيض بالطهر وختمه به، بشرط: أن يكون قبله وبعده دم، ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به حيضاً، وإن كان قبله دم، ولم يكن بعده دم، يجوز بداية الحيض بالطهر، ولا يجوز ختمه به، وعلى عكسه بأن كان بعده دم، ولم يكن قبله دم، يجوز ختم الحيض بالطهر، ولا يجوز بدايته، فلو رأت مبتدأة يوماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً، كانت العشرة الأولى حيضاً يحكم ببلوغها، ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً، فالعشرة (٣٣٩/ب) التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عادتها العشرة، فإن كانت أقل رُدَّت إلى أيام عادتها، والأخذ بقول أبي يوسف أيسر، وكثير من المتأخرين أفتوا به، لأنه أسهل على المفتي والمستفتي لأن^(٣) في قول محمد وغيره تفاصيل يخرج الناس في ضبطها، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ: (ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما)^(٤).

(١) في " ز " (أن) والمثبت من " م " .

(٢) في " م " (فالأولون) وهو خطأ من النسخ .

(٣) في " ز " (كان) والمثبت من " م " .

(٤) أخرجه مسلم في باب مباحته ﷺ للأثام، واختياره من المباح أسهله، وانتقامه لله ثمّ انتهك حرّماته

برقم (٢٣٢٧) الحديث هو: عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: ثم ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله عز وجل . والبخاري في باب إقامة الحدود والانتقام لحرّمات الله برقم (٦٤٠٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد ١٥/٩، باب في حسن خلقه وحياته وحسن معاشرته ﷺ، والطبراني في المعجم الأوسط برقم (٢٩١٨) ٣/٢٠٠، وغيرهم.

وروى محمد عن أبي حنيفة أن الشرط أن يكون^(١) الدَّم محيطاً بطرفي العشرة، فإذا كان كذلك لم يكن الطُّهْر المتخلل فاصلاً بين الدمين، وإلا كان فاصلاً، فلو رأت مبتدأة يوماً دمًا، وثمانية طهراً، ويوماً دمًا، فالعشرة حيض، يحكم ببلوغها، ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها يوماً دمًا، وتسعة طهراً، ويوماً دمًا، لا يكون شيء منه حيضاً، ووجهه: أن استيعاب الدم ليس بشرط إجماعاً، (فيعتبر)^(٢) أوله وآخره^(٣).

ولذا قال الشارح: [لأن العبرة لأوله وآخره] كالنَّصاب في باب الزكاة [وعليه المتون فليحفظ] قال في النهر: واعتمادهم على الشيء يكون ترجيحاً له^(٤). ثم نقل في البحر عن محمد تفصيلاً حسناً ينبغي لنا أن نذكره تمييزاً للفائدة فقال: وقال محمد الطُّهْر المتخلل إن نقص عن ثلاثة ولو ساعة لا يفصل، اعتباراً بالحيض، وإن كان ثلاثة فصاعداً، فإن كان مثل الدَّمين، أو أقل فكذلك لا يفصل، وإن كان أكثر فصل، ثم ننظر إن كان في أحد الجانبين ما يمكن أن يجعل حيضاً فهو حيض، وإلا فاستحاضة، ولا يمكن كون كل من المختويين^(٥) حيضاً، لكون الطُّهْر حينئذٍ أقل من الدَّمين، إلا إذا زاد على العشرة، فيجعل الأول حيضاً، والآخر استحاضة، وإن لم

(١) كلمة (يكون) سقطت من " م " .

(٢) ما بين الفوسين غير واضحة في " م " .

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٢٠٦/١، باب الحيض.

(٤) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر القائق شرح كثر الدقائق ١٣٧/١. باب الحيض.

(٥) في " م " (الحسويين) وهو خطأ من الناسخ.

يكن فالكل استحاضة، ولا يمكن كون كل من المحتويين^(١) حيضاً لسبعة^(٢) لا الثاني، ومن أصله أن لا يبدأ الحيض بالطهر، (١/٣٤٠) ولا يختم به، سواء كان قبله أو بعده دم، أو لم يكن، ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به، فلو رأت مبتدأة يوماً دمًا، ويومين طهراً، ويوماً دمًا، فالأربعة حيض، ولو رأت يوماً دمًا، وثلاثة طهراً، ويومين دمًا، فالسبعة حيض للاستواء، ولو رأت يوماً دمًا، وخمسة طهراً، ويوماً دمًا، لا يكون حيضاً لغلبة الطهر، ولو رأت ثلاثة دمًا، وخمسة طهراً، ويوماً دمًا، فالثلاثة حيض لغلبة الطهر، فصار فاصلاً، والمتقدم أمكن جعله حيضاً، ولو رأت يوماً دمًا، وخمسة طهراً، وثلاثة دمًا، فالأخيرة حيض لما تقدم، ولو رأت ثلاثة دمًا، وستة طهراً، وثلاثة دمًا، فحيضها الثلاثة الأولى لسبقها، ولا تكون العشرة حيضاً لغلبة الطهر فيها، وإن كان مساوياً باعتبار الزائد عليها، وقد صحح قول محمد في المبسوط، والمحيط، وعليه الفتوى، لكن قال المحقق في الفتح: الأولى الإفتاء بقول أبي يوسف كما قدمناه، وفي "معراج الدراية" جعل قول محمد رواية عن أبي حنيفة، فثبت أنه (روي عنه)^(٣) روايتين أخذ بأحدهما اهـ^(٤).

وسادسها: أنه يفصل مطلقاً، وبه أخذ الحسن كما روي عنه، كمن رأت يوماً دمًا، وثلاثة أو أكثر، ثم إن كان فاصلاً فالدمان إن لم يبلغ شيء منها نصاباً كان الكل استحاضة، وإن بلغ أحدهما فهو حيض، والآخر استحاضة، وإن لم يبلغ شيء منهما فالأول فتنبه.

(١) كلمة: (المحتويين) سقطت من "م".

(٢) كلمة: (لسبعة) سقطت من "م".

(٣) ما بين القوسين تكررت في "م".

(٤) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر

[ثم ذكر] المصنف [أحكامه] أي الحيض والنفاس، إذ هما يشتركان في غالب الأحكام، إلا في مسائل سأنبه عليها إن شاء الله تعالى، فأحدها: ما أفاده [بقوله: يمنع] حل [صلاة] وظاهر كلام القدوري والحيض يُسقط عن الحائض الصلاة، يقتضي وجوبها عليه، ثم سقوطها وسقوط (٣٤٠/ب) الشيء فرع وجوده، وقد نقل النووي الإجماع على سقوط الوجوب عنها، وظاهره إنه بعد تعلق الوجوب، لكن قال أبو زيد الدبوسي^(١)، وعامة المشائخ: بعدم وجوبها عليها، لأن تعلقه بتتبع^(٢) فائدته، وهي إما الأداء، أو القضاء، والأول منتف لقيام الحدث مع العجز عن رفعه، الثاني كذلك دفعاً للحرَج، ولذا تعلق بما خطاب الصوم لعدمه، قال الحموي: غير أنه ينبغي أن لا يختلف في سقوط الوجوب، فيما لو طرأ عليها بعد دخول الوقت، وفيه إشارة إلى أن المبتدأة تترك الصلاة كلما رأته، وهو قول أصحابنا وبه نأخذ، وعن الإمام لا تترك الصلاة ما لم يستمر بها الدم ثلاثة أيام. [مطلقاً] أي تامة كانت، أو جزء كسجدة التلاوة، ولذا قال: [ولو سجدة شكر] بناء على القول بمشروعيتها، فإن منع الشيء منع عن أبعاضه، فاندرج في هذا حكم منعه لصحة الصلاة مطلقاً، وأيضاً حكم منعه لصلاة الجنائز، ومنعه لسجدة التلاوة، ومنعه لصحة كل منهما، فهذه ستة أحكام مع حكم تحريم الصلاة به، المذكور متناً، بل ويزاد عليه حرمة سجود الشكر، ومنع صحته وحرمة صلاة الجنائز، وحرمة سجود التلاوة، فهذه عشرة، وتقدم في أول الطهارة، أن الحيض يمنع صحة الطهارة أيضاً، فهذا هو الحادي عشر من أحكام الحيض.

(١) الدبوسي: العلامة شيخ الحنفية، القاضي أبو زيد، عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي البخاري، عالم ما وراء النهر، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، وكان من أذكى الأمة، وله كتاب تقويم الأدلة، وكتاب الأسرار، وكتاب الأمد الأقصى وأشياء، مات ببخارى سنة ثلاثين وأربع مئة. ينظر الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٧.

(٢) كلمة (بتتبع) سقطت من "م".

قال في السراج: "وإذا سقطت عنها الصلاة (لا إلى قضاء)^(١)، فيستحب لها أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتقعُد مستقبلة القبلة تذكّر الله تعالى مقدار الصلاة، تشبيهاً بالمصلين، حتى لا تترك العادة، فقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا استغفرت الحائض في وقت كل صلاة سبعين مرة غفر الله تعالى لها سبعين ذنباً)^(٢). وعلى هذا قال بعض (١/٣٤١) العلماء: كنت لا أترك الحضور إلى مجلس شيعي بعد موته حتى لا^(٣) أترك العادة" اهـ^(٤).

[و] الثاني عشر: أنه يمنع [صوماً] يعني يحرمه ويمنع صحته، فرضاً كان أو نفلاً، وهذا هو الثالث عشر، لكن لا يمنع وجوبه، لتأهلها لتعلق الخطاب به لعدم الحرج، إذ غاية ما تقضي في السنّة خمسة عشر يوماً، إذا كان حيضها عشرة، وطهرها خمسة عشر [و] الرابع عشر: أنه يمنع [جماعاً] أي يحرم وطئها بالإجماع، ولقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾^(٥) وفي السراج: إذا أخبرته بالحيض، قال بعضهم: إن كانت فاسقة لا يقبل قولها، وإن كانت عفيفة قبل قولها، ويترك وطئها، وقال بعضهم: إن كان صدقها ممكناً، بأن كانت في أوّان حيضها قبلت ولو كانت فاسقة كما في العدة، وهذا القول أحوط وأقرب إلى الورع اهـ^(٦).

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) لم أقف على هذا الحديث.

(٣) (لا) زيادة من " م " .

(٤) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٣٦، باب الحيض.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٦) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ص ٣٦، باب الحيض.

فَعُلِمَ من هذا أنها إذا كانت فاسقة ولم يغلب على ظنه صدقها، بأن كانت في غير أوان حيضها لا يقبل قولها اتفاقاً، كما قالوا في أخبار الفاسق، أنه يشترط لوجوب العمل به إن يغلب على الظن صدقه، بخلاف من علق به طلاقها فأخبرته به، فإنه يقع الطلاق عليه، وإن كذبها مطلقاً لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها.

[و] الخامس عشر: أن الحائض [تقضيه] أي الصوم [لُزوماً] وإن حاضت بعد الزوال كما في " القهستاني " (١). وهذا القضاء يجب على التراخي عند أكثر المشائخ، وهو الأصح، وعند أبي بكر الرازي (٢) يجب على الفور.

والسادس عشر: ما أشار إليه بقوله: [دُونَهَا] يعني لا تقضي الصلاة [للحَرَجِ] أي لأن في قضاء الصلاة حرجاً بتكررها (٣) في كل يوم، وتكرر الحيض في كل شهر، بخلاف الصوم، حيث يجب في السنة شهراً، والمرأة لا تحيض عادة في الشهر إلا مرة فلا حرج، (٣٤١/ب) وإنما وجب عليها قضاء الصوم وإن نفست (٤) في رمضان كله، (لأن وجوده في رمضان كله) (٥) نادر فلا يعتبر، ذكره في البحر، قال في "الظهيرية": والحكمة في قضاء الصوم دون الصلاة، هو أن حواء لَمَّا رأت الدم أول مرة سألت آدم عليه السلام فقال: لا أعلم، فأوحى الله إليه أن ترك الصلاة، فَلَمَّا طَهَّرَتْ سألته، فقال: لا أعلم، فأوحى الله تعالى إليه أن لا قضاء عليها، ثم رأته في

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٦. ط/إيج إيم سعيد.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) في " م " (يتكرر) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) كلمة (نفست) سقطت من " م " .

(٥) ما بين القوسين سقطت من " م " .

وقت الصوم فسألته، فأمرها بترك الصوم وعدم قضاءه قياساً على الصلاة، فأمرها الله تعالى بقضائه، لأن آدم عليه السلام أمرها بذلك بغير أمر الله تعالى اهـ^(١). وفي المعراج: أن سبب قضائه تركها السؤال له، قياسها الصوم على الصلاة، فَجُوزِيَتْ بقضائه بسبب ترك السؤال^(٢).

قال في البحر: وهل يكره لها قضاء الصلاة؟ لم أره صريحاً، وينبغي أن يكون خلاف الأولى كما لا يخفى اهـ^(٣).

قال في النهر: "ويدل عليه قولهم: لو غسل رأسه بدل المسح كره، فرع: رأيت الدم في أيام حيضها، ثم أسقطت سِقْطاً مستبين الخلق، تقضي ما تركت من الصلاة أربعة أشهر في قول الدقاق وهو الأصح، وقيل: تقضي مدة ستة أشهر كذا في القنية، يعني إن استبان بعض خلقه، قال في عقد الفرائد: وينبغي أن يقال إن كان كامل الخلق تقضي صلاة ستة أشهر، وإلا أربعة أخذاً بالاحتياط اهـ^(٤).

[ولو شرعت] قبل حيضها [تطوعاً فيهما] أي الصلاة والصوم، وخصّ التطوع، لأن فرض الصلاة لا يقضى، وفرض الصوم تقضي [فحاضت] قبل أن تكمل تطوعها [قضتاهما خلافاً لما زعمه صدر الشريعة] من الفرق بينهما وعبارته: الصائمة إذا حاضت في النهار، فإن كان في آخره بطل صومها فيجب

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.١٩٤/١

(٢) لم أقف على الكتاب.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.١٩٤/١

(٤) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٣١.

قضاؤه، إن كان صوماً (١/٣٤٢) واجباً، وإن كان نفلاً لا، بخلاف صلاة النفل إذا حاضت في خلالها (اهـ) (١).

[بحر] قال في البحر: وما في صدر الشريعة من الفرق بينهما غير صحيح انتهى (٢). لكن نقل البرجندي روايتين، فلعل صدر الشريعة جرى على أحدهما فتأمل. [وفي الفيض: لو نأمت] المرأة حال كونها [طاهرة، وقامت] أي استيقظت حال كونها [حائضاً] بعد خروج الوقت [حكم بحيضها مُدُّ قامت] فتقضي الصلاة التي نامت في وقتها حتى خرج، لأن الحوادث تضاف إلى أقرب أوقاتها، فحيث جعلناها طاهرة في آخر الوقت، لزمها قضاء ما نامت في وقتها.

[وبعكسه] يعني لو نامت حائضاً وانتهت طاهرة بعد الوقت، حكم بطهرها [مُدُّ نامت] ولذا قال أبو السعود: ولو قال: وبطهرها مُدُّ نامت في عكسه لكان أولى، إذ المراد بأن نامت في آخر حيضها، وقامت طاهرة، فإنه يحكم بطهرها مُدُّ نامت احتياطاً، ولا يعطى سياق كلامه هذا المراد، بل يفيد أن يحكم بحيضها مُدُّ نامت وليس كذلك، فالخاص أنه استعمل العكس فيما هو الأعم، من عكس المسألة، وعكس حكمها لرعاية الاختصار (٣).

وقوله: [احتياطاً] علة لهما معاً، ويدل عليه عبارة البحر ونصها (٤): ولو وضعت الكرسف ليلاً، فلماً أصبحت رأت الطهر تقضي العشاء، ولو كانت طاهرة

(١) ما بين القوسين سقطت من " م "، وينظر صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية

١٢٨/١، ١٢٩

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر النقائض ٢٠٥/١

(٣) ينظر حاشية أبو السعود على فتح المعين ص ١١٣.

(٤) كلمة: (ونصها) سقطت من " م ".

فرأت البَلَل حين^(١) أصبحت تقضيها أيضاً، إن لم تكن صلَّتها قبل الوضع لإنزالها طاهرة في الصورة الأولى من حين وضعته، وحائضاً في الثانية حين^(٢) رفعته، أخذاً بالاحتياط فيهما اهـ^(٣).

[و] السابع عشر: أنه [يَمْنَع حِل دُخُول مَسْجِد] وإنما ذكر "الحل" دون الصحة، لأنه لا معنى لنفي الصحة، والمراد بالمسجد: موضع العبادة المعهودة، ولذا قال في البحر: "وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد، والجنائز، والمدرسة، والرِّباط، فلا تمنع الحائض، والنفساء، والجنب (٣٤٢/ب) من دخولها، لأن الأصح أنه ليس لمُصلي الجنائز والعيد حكم المسجد "خلاصة"، وقد مر عن "القنية" أن المدرسة إذا كان لا يمنع أهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد، وفي "الخانية" الجبانة^(٤) ومصلى الجنائز لهما حكم المسجد عند أداء الصلاة، حتى يصح الاقتداء وإن لم تكن الصفوف متصلة، وليس لهما حكم المسجد في حق المرور، وحرمة دخول الجنب، وفناء المسجد

(١) في "م" (حتى).

(٢) (حتى) سقطت من "م".

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٩١/١. باب الحيض.

(٤) في "ز" (الجبالة) وهو خطأ من الناسخ، والمثبت من "م" وكذا في البحر الرائق ١٩٥/١. والجبَّان، والجبَّانة، بالتشديد: الصحراء، وتسمى بما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، تسمية للشيء بموضعه. وقال أبو حنيفة: الجبَّابِينُ كِرَامُ المَنَابِتِ، وهي مستوية في ارتفاع، الواحدة جبَّانة. والجبَّان: ما استوى من الأرض في ارتفاع، ويكون كَرِيمِ المُنْتَبِت. وقال ابن شميل: الجبَّانة ما استوى من الأرض ومُلَسَّ ولا شجر فيه، وفيه آكامٌ وجلاةٌ، وقد تكون مستوية لا آكامٌ فيها ولا جلاةٌ، ولا تكون الجبَّانة في الرَّمْل ولا في الجبَل، وكلُّ صحراء جبَّانة. لسان العرب مادة: (جبين).

ليس له حكم المسجد في حق المرور أيضاً، وله حكم المسجد في حق جواز الاقتداء بالإمام، وإن لم تكن الصفوف متصلة ولا المسجد ملائماً اهـ^(١).

وكذا سطح المسجد، وظلة بابه، ويحل دخول كل من ذكر في مسجد البيت، ثم إطلاق الماتن يفيد منع المرور أيضاً، وقيده في "الدرر" بأن لا يكون ثمة ضرورة، فإن كانت كأن يكون باب بيته إلى المسجد فلا.

قال في البحر: وينبغي أن يقيد بأن لا يتمكن من تحويل بابه، وأن لا يقدر على السكنى في غيره^(٢).

قال السيد أحمد: وفي منع الحائض عن دخول المسجد، إشارة إلى أنه لا يدخل المسجد من على بدنه نجاسة، وفي "الخزانة" إذا فسأ في المسجد لم ير بعضهم به بأساً، وقال بعضهم: إذا احتاج إليه يخرج منه وهو الأصح اهـ^(٣).

قلت: ولا تُسَلَّم الإشارة إلى منع من على بدنه نجاسة، فإن الحائض لم تمنع والله أعلم، إلا لحدتها لا نجاسة دمها، ويحتمل أن يكون الأمرين معاً فتأمل^(٤). وفي قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: (ناوليني الخمرة من المسجد؟ فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك)^(٥). تصريح بأن الحائض يجوز لها أن تدخل يدها أو رأسها في المسجد، مع بقاء باقي جسدها في خارج المسجد.

(١) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

(٢) ابن عثيمين: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٩٥.

(٣) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٤٩، باب الحيض.

(٤) كلمة: (فتأمل)، سقطت من "م".

(٥) الحديث رواه أبي عوانة في مسنده، عن عائشة أن النبي ﷺ: (قال لها ناوليني الخمرة من المسجد، فقلت:

إني حائض، فقال النبي ﷺ: إن ذاك منك ليس في يديك فناولته) ومسلم في باب جواز غسل الحائض =

فائدة: خص ﷺ بدخول المسجد ومكثه فيه جنباً، وخص به أيضاً علي ابن أبي طالب - رضي الله عنه - لأن بيته كان في المسجد، (١/٣٤٣) كما (خص) (١) ﷺ الزبير بإباحة لبس الحرير لما شكى من أذية القمل (٢)، وخص غيره (بغير) (٣) ذلك، وما ينطق عن الهوى صلى الله عليه وسلم.

[و] الثامن عشر: أنه يمنع [حل طواف] لقوله ﷺ: لعائشة - رضي الله عنها - لما حاضت بسرف: افعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي (٤) فكان طوافها حراماً، وأشار الماتن "بالحل" إلى صحته منها، فلو فعلته كانت عاصية معاقبة، وتحلل به من إحرامها لطواف الزيارة، وعليها بدنة، والطهارة في الطواف واجبة، فتركها مكروه تحريماً، لكن لَمَّا كان الطَّواف لا يكون إلا في المسجد كانت حرمة مؤيدة من الجانبين.

فإن قلت: إذا كان دخول المسجد حراماً، فالطَّواف بالأولى، فما الحاجة إلى

ذكره؟

رأس زوجها، وترجيله، وطهارة سورها، والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه، برقم (٢٩٨)، والنسائي في المجتبى من السنن، في باب استخدام الحائض، برقم (٣٨٣) ١/١٩٢.

(١) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٢) أخرجه مسلم في باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، برقم (٢٠٧٦)

والحديث: (عن أنس رضي الله عنه ثم أن عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم القمل، فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما)، والبحاري في باب الحرير في الحرب برقم (٢٧٦٢) وغيرهم.

(٣) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٤) سبق تحريج الحديث في بداية باب الحيض.

قلنا: لئلا يتوهم أنه لَمَّا جاز الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج، فلأن يجوز الطَّوَّاف أولى، على أنه لو لم يكن هناك مسجد حرم عليها الطواف، وأما الطَّوَّاف من خارج المسجد فغير صحيح من الطاهر فضلاً عن الحائض، لأنه يكون حينئذ طائفاً بالمسجد لا بالبيت، كما سيأتي في الحج إن شاء الله تعالى.

وأشار الشارح إلى جواب ثالث بقوله: [ولو بعد دخولها المسجد] يعني أنها لو دخلت المسجد طاهرة، ثم قبل شروعها في الطواف حاضت، فهل (١) يحلُّ لها أن تطوف مع تحقق دخولها في المسجد؟

والقياس يقتضي لو اكتفى بذكر المسجد جوازه لها، مع أنه لا يحل، وليس لها إلا المبادرة بخروجها من المسجد.

وإلى جواب رابع بقوله: [وشروعها فيه] يعني أنها شرعت في الطواف طاهرة، فعرض لها في آخر أشواطها مثلاً الحيض، حرُم عليها المضي في باقيه، ولزمها قطعه والبدار بخروجها من المسجد، وهذا مستثنى من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾ (٢).

[و] التاسع عشر: أنه يمنع [قربان ما تحت الإزار] من إضافة المصدر إلى (ب/٣٤٣) مفعوله، يعني قربان زوجها ما تحت إزارها [يعني ما بين سراة وركبة] لما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن سعد قال: (سألت رسول الله ﷺ: عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: لك ما فوق الإزار) (٣) وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، ومالك، فإذا أتت له أن يستمتع بما فوق الإزار وما

(١) في " م " (فلا).

(٢) سورة محمد آية: ٣٣. وهي قوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ).

(٣) الحديث رواه أبو داود في باب المذي برقم (٢١٢).

تحتة، ولا يحل له الاستمتاع بما بين السرة والركبة، وقال محمد ابن الحسن، وأحمد لا يحرم ما سوى الفرج، واختاره من المالكية أصبغ^(١)، ومن الشافعية النووي، لقوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح - وفي رواية - إلا الجماع)^(٢). قلنا: هذا مبيح وما قدمناه مانع، ويقدم المانع على المبيح، لقوله ﷺ: (من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه)^(٣). وكان ﷺ: إذا أراد أن يياشر أحدا من نسائه أمرها أن تنزر^(٤)، وقد

(١) سبقت ترجمته.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب الحيض برقم (٣٠٢)، عن أنس ثم أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت، فسأل أصحاب النبي ﷺ: النبي ﷺ، فأنزل الله تعالى: (ويسألونك عن الخيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الخيض) فقال رسول الله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) فبلغ ذلك اليهود فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله إن اليهود تقول كذا وكذا فلا يجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاها فعرفا أن لم يجد عليهما).

(٣) الحديث أخرجه الدارمي في سننه ٣١٩/٢، في باب في الحلال بين والحرام بين، برقم (٢٥٣١) من حديث النعمان بن بشير قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى فيوشك أن يواقعه، وأن لكل ملك حمى، وأن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب). وأخرجه البخاري في باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، برقم (١٩٤٦) وغيرهم بألفاظ مختلفة.

(٤) كما أخرجه مسلم في باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم (٢٩٣) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ثم كان إحدانا إذا كانت حائضا أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ثم يياشرها، والبخاري في باب مباشرة الحائض برقم (٢٩٦).

ورد أنها كانت تنزر ما بين سرقتها وركبتها^(١)، وكما يحرم عليه الاستمتاع بما بين سرقتها وركبتها، يحرم عليها التمكين منه^(٢) [ولو] وصلية [بلا شهوة] فإنه يحرم عليه مس^(٣) ما بين سرقتها وركبتها مطلقاً، كان بشهوة أو لا [وحل ما عداه] أي ما عدا ما بين سرقتها وركبتها [مطلقاً] يعني بوطء وغيره، ولو في سرقتها بجائل، أو لا، وكذا بما بينهما بجائل بغير الوطاء، ولو تلطخ دماً ولا يعزلها عن فراشها، فإن ذلك يشبه فعل اليهود ولواجبية.

(١) عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت: (ثم ان رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه وهي حائض، إذا كان عليها إزار يبلغ أصناف الفخذين، أو الركبتين محتجرة به) رواه الدارمي في سننه ٢٦٢/١، باب مباشرة الحائض.

(٢) ذكر صاحب كتاب عون المعبود في شرح سنن أبي داود ٣١٣/١، أقوال العلماء في المسألة ما نصه: قال العلماء إن مباشرة الحائض أقسام أحدها: أن يباشرها بالجماع في الفرج، وهذا حرام بالإجماع بنص القرآن، والسنة الصحيحة، الثاني: أن يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة، بالذكر، والقبلة، واللمس وغير ذلك، وهو حلال باتفاق العلماء. الثالث: المباشرة فيما بين السرة، القبل، والدير، وفيه ثلاثة أوجه: لأصحاب الشافعي، الأشهر منها التحريم، وذهب إليه مالك، وأبو حنيفة، وهو قول أكثر العلماء، والثاني: عدم التحريم مع الكراهة، قال النووي: وهذا الوجه أقوى من حيث الدليل، وهو المختار. والثالث: إن كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج، ويثق من نفسه باجتنابه، إما لضعف شهوته، أو لشدة ورعه، جاز وإلا لم يجز، ومن ذهب إلى الجواز، عكرمة، ومجاهد، والشعبي، وإبراهيم النخعي، والحكم، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية وغيرهم. قلت: ما ذهب إليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع، هو قول موافق للأدلة الصحيحة والله تعالى أعلم اهـ.

(٣) كلمة (مس) سقطت من " م " .

[وهل يحل] للزوج [النظر] إلى ما تحت إزارها ؟ فتعبير المصنف "بالقربان"

يقتضي حل النظر ولو بشهوة، وأما^(١) من عبّر بالاستمتاع كما في "الدرر" وغيره، فيقتضي حرمة لشمول الاستمتاع له، قال في البحر: والذي يظهر أن التحريم منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة، بخلاف النظر ولو بشهوة، إذ ليس هو أعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة كما لا يخفى (اهـ)^(٢).

قال في النهر: (١/٣٤٤) ولقائل أن يفرّق بينهما، بأن النظر إلى هذا الخاص بشهوة

استمتاع بما لا يحل، بخلاف التقبيل في الوجه كما هو ظاهر الوجه^(٣) انتهى^(٤).

قال الحلبي: يردّ على صاحب النهر، إن أراد بقوله: استمتاع بما لا يحل، أنه

استمتاع بموضع لا يحل مباشرته فمُسلّم، لكن لا يلزم من حرمة المباشرة حرمة النظر، وإن أراد أنه استمتاع بموضع لا يحل النظر إليه فهو عين المدعي فكان مصادره، والدليل مسوق على مدعي صاحب البحر، وذلك أن الشارع إنما نهي عن المباشرة، وهي أن يتلاقى الفرجان بلا حائل، لكن لما كان للفرج حريم^(٥)، وهي ما بين السرة والركبة، منع منه أيضاً خشية الوقوع فيما عساه يقع فيه، أو يقال: أن الشارع حكيم، وهذه المواضع لا تخلو من تلوث ونجاسة، فنهي عن القرب خشية التلوث، فبقي النظر إلى هذه

(١) في "م" (وإنما).

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٩٨

(٣) في "ز" (الوطر) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٢.

(٥) في "م" (يحرم) وهو خطأ من الناسخ.

المواضع على أصل الإباحة بالزوجية، فتحريمه لا دليل عليه، فتَلَخَّص من هذا أنه لا تردد في حل النظر، وإنه داخل في قوله: "وحل ما عداه مطلقاً" اهـ^(١).

ومال^(٢) الشيخ الرحمتي إلى تحريم النظر، بناء على تعبير من عبّر بالاستمتاع (فتأمل)^(٣)، (ويؤيده ما نقل في "الحقائق" في باب الاستحسان عن "التحفة" "والخانية": يجتنب الرجل من الحائض ما تحت الإزار عند الإمام، وقال محمد: يجتنب شعار الدم يعني الجماع فقط، ثم اختلفوا في تفسير قول الإمام، قيل: لا يباح الاستمتاع من النظر ونحوه بما دون السرة إلى الركبة، ويباح ما وراءه، وقيل: يباح مع الإزار اهـ فهذا صريح في عدم حل النظر، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه^(٤).

[ومباشرتها] أي المرأة [له] أي للرجل [فيه تردد] قال في البحر: لم أره صريحاً، ولقائل أن يمنعه، لأنه لَمَّا حرم تمكينها من استمتاعه بها، حرم فعلها بالأولى، ولقائل أن يجوزّه، لأن حرمة عليه لكونها حائضاً، وهو مفقود في حقه، (٣٤٤/ب) فحل^(٥) لها الاستمتاع به، لأن غاية مسّها لذكره الاستمتاع بكفها وهو جائز قطعاً اهـ^(٦).

قال في النهر: وأقول مقتضى النظر أن يقال: بجرمة مباشرتها له، حيث كان بما بين سرتها وركبتها، لا ما إذا كان بما بين سرتها وركبتها، كما إذا وضعت يدها على

(١) لم أقف على كلام الحلبي.

(٢) في "م" (وقال).

(٣) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٤) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٥) في "م" (فجعل) وهو خطأ من الناسخ.

(٦) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١/١٩٨.

فرجه فلا انتهى^(١). قيل: وينبغي ترجيح المنع، لئلا يؤدي إلى قربانها له لتحريك شهوته، فيكون باعثاً له^(٢) على القربان، وتعقب بأن التقييل^(٣) بشهوة جائز وهو مما يبعث على الوطء.

[و] العشرون: أنه يمنع [قراءة القرآن بقصده] أي بقصد التلاوة ولو لآية وما دونها كما صححه في "التجنيس"، وذكر في البدائع: أن القراءة مكروهة، وفي كثير من الكتب أنها حرام، ومال الطحاوي إلى إباحة ما دون الآية^(٤). و صححه في "الخلاصة"، ومرّ في أحكام الجنب إطلاق المنع وبقيد القصد، أفاد جواز أن تدعو، أو تثنى على ربنا جل جلاله بآيات تقتضي ذلك، ومنها الفاتحة بخلاف ما لا يقتضي ذلك كسورة أبي لهب، فلا يحل لها مطلقاً، وقد مرّ البحث في ذلك مستوفي أحكام الجنب.

[و] الحادي عشرون: أنه يمنع [مسّه] أي القرآن، سواء كتب على لوح، أو درهم، أو حائط [ولو مكتوباً بالفارسية في الأصح] ظاهره جريان الخلاف في المسألة، والصحيح أنها يجمع عليها، أما عند الإمام فلأن القرآن اسم للمعنى فقط، وكذلك عندهما، لأن قرآن عندهما حيث تصح به صلاة من لا يحسن قراءته بالعربية، ولذا قال في البحر: ولو كان القرآن مكتوباً بالفارسية، يحرم على الجنب، والحائض مسه بالإجماع^(٥).

(١) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٢.

(٢) (له) سقطت من "م".

(٣) في "م" (التفصيل) وهو خطأ من الناسخ.

(٤) الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١/٢٨١. في فصل أحكام الغسل.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

[إلا بغلافه المنفصل كما مر] مفصلاً في أحكام الجنب [وكذا] يعني والثاني والعشرون: أنه [يمنع حمله كلوح وورق] من علم آخر [فيه آية] استشهد بها على حكم من الأحكام الشرعية، أو على قاعدة (١/٣٤٥) العربية، وأفاد الحموي: أن المسَّ المباشرة باليد بلا حائل، والحائل ليس بماس، وقال غيره أنه لا فائدة لذكره بعد المس، وتقييده بالآية احتراز به عما دونهما فلا يكره مسه، وفيه خلاف قد مر في أحكام الجنب.

[ولا بأس لحائض وجنب بقراءة أدعية، ومسها، وحملها، وذكر اسم الله تعالى، وتسبيح] وتحميد، وتهليل، وتكبير، وحوقة، وصلاة على النبي ﷺ، واستغفار.

قال في البحر: وأما الأذكار، فالمنقول إباحتها مطلقاً، ويدخل فيها: اللهم اهدنا... الخ، واللهم إنا نستعينك... الخ، الذي هو دعاء القنوت عندنا، فالظاهر من المذهب أنه لا يكره لها، وعليه الفتوى، كذا في الظهيرية وغيرها، وعن محمد يكره لشبهة كونه قرآناً^(١). وقد مر في أحكام الجنب.

[وزيارة قبور] ما لم تكن القبور في مسجد، فتمنع الحائض كالجنب عن دخول المسجد، نعم يمكن أن تزور القبور من سقف بيتها إذا كانت مكشوفة، وكان بيتها مرتفعاً، أو من جبل، ولم تحتج حينئذٍ إلى دخول المسجد [ودخول مُصَلَّى عَيْدٍ] فإننا قدمنا أنه لم يكن له حكم المسجد في أمر المرور [وأكل، وشرب بعد مضمضة، وغسل يد] فلا يكره أصلاً، لا تحريمية، ولا تزيهية، وهذا خلاف ما يفيد قوله: "لا بأس" فإنه يفيد خلاف الأولى، ومرجعه إلى الكراهية.

(١) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الفتاوى

[وأما [الأكل والشرب [قَبْلَهُمَا] أي قبل المضمضة، وغسل اليد [فيكره
 لجنب لا حائض] هذه إحدى المسائل العشر التي يفرق فيها بين الجنب والحائض.
 وثانيها: أن الجنابة صفة مستدامة، بخلاف الحيض، فيجب الغسل على من
 أسلم جنباً، بخلاف ما لو أسلمت بعد انقطاع دم الحيض، وفيه كلام.
 وثالثها: وضوء الحائض مستحب مع أنها ليست أهلاً.
 ورابعها: وجوب أداء الصلاة على الجنب، وقضائها.
 وخامسها: حل وطئها جنباً، لا حائضاً (٣٤٥/ب).
 وسادسها: تطليق الجنب بلا كراهة، وطلاق الحائض بدعي.
 وسابعها: صحة الخلوة مع الجنابة، لا مع الحيض.
 وثامنها: الجنابة يعم الرجل والمرأة، بخلاف الحيض.
 وتاسعها: يغسل الشهيد لو قتل جنباً، والحائض قبل استمرار الحيض ثلاثاً لا تغسل.
 وعاشرها: قربان الرجل ما تحت الإزار للمرأة الجنب، بخلاف الحائض كذا في
 "حاشية الحموي على الأشباه" (١).

[ما لم تخاطب بغسل، ذكره الحلبي] وذا إنما يكون بعد الطهارة من الحيض،
 فيكره لها حينئذ الأكل، والشرب قبل مضمضة، وغسل يد، فما لم تخاطب بالغسل لا
 فائدة في غسل فمها، لأن هذا الغسل لا يرفع الحدث، ولا يسقط الفرض، إذ شرط
 الطهارة انقطاع ما ينافيه، وهو مفقود هنا [ولا يكره تحريماً، مس قرآن بكم]
 ومثله كل ما اتصل بالماس [عند الجمهور، تيسيراً، وصحح في الهداية الكراهة]

(١) لم أقف عليه.

(أي) (١) التحريمية [وهو أحوط] وجعله في "الخلاصة" قول العامة (٢)، وجعله في "الخانبة" ظاهر الرواية وحزم به في "النقاية".

فروع: ولا يكره طبخ الحائض ولا استعمال، وما مسته من عجين، أو ماء، أو غيرهما، إلا إذا توضأت بقصد القرية فإنه يصير مستعملاً [ويجل وطئها إذا انقطع حيضها لأكثره بلا غسَلٍ] يعني إذا انقطع (دمها) (٣) لعشرة جاز لزوجها وطئها، وكذا النفساء، إذا انقطع دمها لأربعين، فلا يتوقف حل وطئها على اغتسالها [وجوباً] أي من حيث الوجوب، وعند "زفر" والثلاثة لا يجوز وطئها مطلقاً، إلا بالغسل، لقراءة التشديد، ونحن حملنا هذه على ما إذا انقطع لأقل من عشرة، والتخفيف على العشرة عملاً بهما اهـ.

قال في السراج: ثم الانقطاع على العشرة ليس بشرط، فإنه يجوز وطئها ولو لم ينقطع، وإنما ذكره لمقابلة قوله: "وإن انقطع لأقل من عشرة أيام"، واعلم أنه إذا انقطع لعشر، ومضى عليها من الوقت قليل، أو كثير، فعليها قضاء (١/٣٤٦) تلك الصلاة، لأن بالانقطاع تيقنا (٤) خروجها من الحيض، وكذا يجب صومها من الغد إذا وجدت ساعة من الليل، ولو قلت: وإن كانت مطلقة، وكان آخر عدتها حلت للأزواج، وإن كانت رجعية انقطعت رجعتها اهـ (٥).

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٢) ينظر افتحار الدين طاهر بن أحمد البخاري. خلاصة الفتاوى ١/٢٣٠، كتاب الحيض.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) كلمة (تيقنا) سقطت من " م " .

(٥) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٢٣، مخطوط.

[بل ندباً] لأنه أبر، وأنظف، وخروجاً من عهدة القراءتين بيقين، ومراعاة للخلاف، فتركه مكروه تنزيهاً، ولذا قال القهستاني: وهو وإن حل إلا أنه مكروه، لأنها كالجنب ما لم تغتسل كما في المحيط^(١).

[وإن انقطع لدون أقله] يعني لم يبلغ ثلاثة أيام، فإنها تؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، ثم [تتوضأ وتصلي في آخر الوقت] لأنه لم يتبين^(٢) إنه حيض، فلا يحل لها ترك الصلاة بمجرد الاحتمال، ويجب تأخير الصلاة إلى آخر^(٣) وقتها، لأن الظاهر عوده، حيث كان الأصل الصحة، ولذا يثبت حكمه بالبروز في الجملة.

وفي النهي: وتأخير الغسل إلى آخر الوقت المستحب فيما إذا انقطع لتمام عادتها، أو لأقلها واجب اهـ^(٤). فيفيد وجوب تأخير الوضوء فيما إذا كان لأقل من أقله إلى الوقت المستحب فليراجع، ثم لا يحل وطئها لشمول قوله: "وإن لدون عادتها" لم تحل إذ العود في العادة غالب، سواء كان مضى عليها أقل الحيض، أو لا "رحمتي". قال في الدرر: ثم إذا عاودها الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها، ويجب عليها الاغتسال اهـ^(٥).

[وإن] انقطع [لأقله] اللام بمعنى بعد، يعني انقطع بعد ثلاثة أيام [فإن] كان ذلك [لدون عادتها] يعني كانت عادتها في الحيض سبعة أيام، فانقطع لخمس

(١) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٩.

(٢) في "م" (يتعين).

(٣) كلمة (آخر) سقطت من "م".

(٤) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٣٥.

(٥) الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفايي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام

ص ٣٨، باب دماء تحتص بالنساء.

[لم يحل] وطئها، ولا تزوجها، حتى تمضي عادتها، وإن اغتسلت لأن العود في العادة غالب، فكان الاحتياط في الاجتناب كما في "الهداية" [و] يلزمها أن [تغتسل] أي في آخر الوقت المستحب، قال في الفتح: وهذا التأخير واجب، بخلاف ما إذا انقطع لعادتها، فإن تأخير (٣٤٦/ب) الغسل مستحب، ومثله في النهاية^(١). [وتصلي، وتصوم احتياطاً، وإن] انقطع الدم [لعادتها، فإن] كانت [كتابية حل] الوطاء [في الحال] ووسعها أن تتزوج، لأنه لا اغتسال^(٢) عليها لعدم الخطاب، فلا ينتظر في حقها بعد الانقطاع إمارة زائدة، فإن أسلمت لا تتغير الأحكام، لأنها حكماً بخروجها من الحيض بنفس الانقطاع، فلا يعود بالإسلام "كذا في البحر"^(٣). وهذا بناء على عدم خطاب الكفار بالفروع، وهو أحد أقوال ثلاثة [وإلا] بأن كانت المرأة مسلمة [لا يحل] وطئها [حتى تغتسل] أي في آخر الوقت المستحب.

قال في البحر عازياً إلى المبسوط: إذا انقطع لأقل من عشرة ينتظر إلى آخر الوقت المستحب دون المكروه، نصّ عليه محمد في الأصل قال: فإذا انقطع في وقت العشاء تؤخر إلى وقت يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي قبل انتصاف الليل، وما بعد نصف الليل مكروه^(٤).

(١) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١/١٧٤.

(٢) في "م" (غسل).

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر النقائض

٢٠٥/١

(٤) المرجع السابق ١/٢٠٤.

[أو (تيمم)^(١) (بشرطه)^(٢)] وهو العجز عن استعمال الماء المطلق الكافي حقيقة، أو حكماً، ويحتمل أنه أراد من قوله: بشرطه، أي بشرط إحلال التيمم للوطء. قال في البحر: وظاهره أن التيمم من غير صلاة يخرجها عن الحيض، فيحوز قربانها وليس كذلك، فقد قال في المبسوط: ولم يذكر في الكافي ما إذا تيممت ولم تُصل، فقليل هو على الاختلاف عندهما^(٣) ليس للزوج أن يقربها، وعند محمد له ذلك، والأصح أنه لا يقربها عندهم جميعاً، ثم قال: والحاصل أن التيمم لا يوجب حل وطئها، وانقطاع الرجعة، وحلها للأزواج إلا بالصلاة على الصحيح من المذهب، لكن قال الإسبيجاني: وأجمعوا أنه يقربها زوجها وإن لم تُصل، ولا تتزوج بزواج آخر ما لم تُصل، وفي انقطاع الرجعة الخلاف اهـ^(٤).

وجعل في "الخانية" الأحوط قولهما، فالعجب من الشارح، (١/٣٤٧) كيف مشى على خلاف الأحوط المصحح في المذهب، وجرى على ما نقله الإسبيجاني! اللهم إلا أن يقال: ما قدمناه من أنه أراد بقوله "بشرطه" أي بشرط إحلال التيمم للوطء، ولا يكون ذلك إلا بوقوع الصلاة بعده على الأحوط، والله أعلم.

وأشار الشيخ "الرحمّي" إلى وجه انتظار الغسل في حل الوطء: بأن زمن الغسل من^(٥) الحيض قبل العشرة، فلو وطئها قبله لكان واطئاً في الحيض، وكذا لو قال^(٦) تيممت لا يحل وطئها، لأنها لو وجدت الماء بعد ذلك بطل تيممها ووجب عليها

(١) ما بين القوسين في "م" (تيمم) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين في "م" (بشرطه) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) كلمة (عندهما) سقطت من "م".

(٤) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الفتاوى ٢٠٤/١.

(٥) في "م" (في).

(٦) كلمة (قال) سقطت من "م".

الغسل، فيكون وطئها في حال الحيض بخلاف ما إذا صلت بذلك التيمم، فإن حَكَمَ الشارع بصحة صلاتها حَكَمَ بخروجها من الحيض، فلذا قيد الشارح التيمم بشرطه، وهو الصلاة فيه اهـ^(١).

[أو يمضي عليها وقت يسعُ الغسل، ولبس الثياب] التي تستر بها عورتها لِمَا في "المجتبى"، والصحيح أنه يعتبر مع الغسل لبس الثياب، وكان وجهه، أنها لا تتمكن من الصلاة بدونه، لكن ذلك لا يمنع وجوب الصلاة في ذمتها، (ألا يرى أنه لو انقطع لعشرة تجب الصلاة في ذمتها)^(٢)، وإن لم تجد ما يسع الغسل، مع أنها لا تتمكن من الصلاة بدونه، فليتأمل فيه وليراجع "رحمتي".

وقال الحلبي: أقول وينبغي أن يكون خلع الثياب للغسل مثل لبس الثياب اهـ.
[والتحرمة] المراد بها هو: "الله" عند أبي حنيفة، و"الله أكبر" عند أبي يوسف، والفتوى على الأول كما في المضمرات ذكره القهستاني^(٣). [يعني] تطهر^(٤) في وقت بقي [من آخر وقت الصلاة] مقدار ما تغتسل فيه، بعد خلع ثيابها، ثم تلبسها، وتكبر للتحرمة لا أعم من هذا، ومن أن تطهر في أوله ويمضي منه هذا المقدار، كما غلط (٣٤٧/ب) فيه بعضهم [لتعليهم^(٥) بوجوبها] أي الصلاة بأن تصير دَيْناً [في ذمتها] وهو إنما يتحقق بخروج الوقت، وعبارة المصنف عامة،

(١) لم أقف على كتابه. وقد سبقت ترجمته.

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٣) القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٨٩.

(٤) في "م" (يطهر) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) ما بين القوسين في "م" (لتعليهم).

ولكن مراده ما ذكره [حتى لو طهرت في وقت] صلاة [العيد لا بد أن يمضي وقت الظهر] إذ بخروج وقت العيد لا يجب في ذمتها شيء [كما في السراج] وعبارته: و إذا انقطع في وقت صلاة ناقصة كصلاة الضحى، والعيد، فإنه لا يجوز وطئها، حتى تغتسل، أو يمضي عليها وقت صلاة الظهر اهـ^(١).

وفي البرجندي: وإنما قيد بقوله: من آخر الوقت، لأنها لو طهرت بعد طلوع الشمس لا يحل وطئها قبل الغسل ما لم يدخل وقت العصر، فإن وجوب الصلاة إنما يتأكد بآخر الوقت اهـ^(٢).

قال في البحر: والحاصل أن الانقطاع إن في أول الوقت، أو أثناءه، فلا بُدَّ للحل من خروج الوقت، وإن كان في آخره، فإن بقي منه زمن يسع الغسل، والتحريم، وخروج الوقت حل وإلا لا اهـ^(٣). وفي تخصيص الوطء بالذكر إشارة إلى أن الحكم بطهارة الحائض، والنفساء، يمضي الوقت المذكور، إنما هو في حق الوطء، وأما في حق قراءة القرآن فلا، كما في "البرجندي"^(٤).

[وهل] (يشترط)^(٥) [تعتبر التحريم في الصوم ؟ الأصح لا^(١)] نقله في البحر عن المحتبى ثم قال: في^(٢) ظاهره الاكتفاء بمضي زمان الغسل، وفي السراج: ولو

(١) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٣/١، باب الحيض.

(٢) ينظر البرجندي: عبدا لعللي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٦٠/١

(٣) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٢٠٣/١ ط/ إيج إيم سعيد.

(٤) انظر البرجندي: عبدا لعللي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٦٠/١.

(٥) ما بين القوسين زيادة من " م "، وليست في الأصل.

انقطع دمها في بعض ليالي رمضان، فإن وجدت في الليل مقدار ما تغتسل وتبقى ساعة من الليل، فإنه يجب عليها قضاء العشاء، ويجوز صومها من الغد، وإن بقي من الليل أقل من ذلك لا يجب عليها قضاء العشاء، ولا يجوز صومها من الغد، وفي "التوشيح" إن كان أيامها دون العشرة لا يجزئها صوم هذا اليوم، إذا لم يبق من الوقت قدر الاغتسال، والتحريم، لأنه لا يحكم بطهارتها إلا بهذا، وإن بقي مقدار الغسل (١/٣٤٨) والتحريم يجزئها صومها، لأن العشاء صار ديناً عليها، وأنه من حكم الطاهرات فحكم بطهارتها ضرورة اهـ وهذا هو الحق فيما يظهر اهـ ما ذكره في البحر^(٣).

ونظر فيه في النهار ولم يذكر وجهه، لكن في "الإمداد": لو طهرت قبيل الصبح، بأقل من وقت يسع الغسل مع التحريم لا يجب عليها صلاة العشاء، ولا يصح صومها ذلك اليوم، كأنها أصبحت وهي حائض، ولكن عليها الإمساك تشبهاً وتقضيه اهـ^(٤). ومثله في الزيلعي، وهو مؤيد لما استظهره في البحر، وأشار الشيخ الرحمي: بأنها لو طهرت في آخر الليل، فإن الانقطاع لأكثره وجب عليها صوم ذلك اليوم، وصح منها إن نوت، وإن لدون أكثره لا بد أن يبقى من الليل قدر الغسل، لأن زمانه في الحيض إن كان لدون الأكثر، ولا يشترط أن تدرك من الليل قدر

(١) (لا) سقطت من " م " .

(٢) (في) سقطت من " م " .

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

٢٠٤/١، ٢٠٥ .

(٤) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة

الأرواح ٥٩/١. ذكره بتصرف.

التحرمة في الوجهين، لأن الصوم لا تحريمه له، ولا لبس الثياب، لأنه لا يشترط ستر العورة للصيام، قال: وقد علمت ما في اشتراط لبس الثياب لوجوب الصلاة انتهى. فالحاصل إن كان الاعتماد على النقل فما قدمناه عن "السراج"، و"التوشيح"، و"الزيلعي"، و"الإمداد"، فلا فرق بين الصلاة والصوم، وإن نظرنا إلى التعليل بما أشار إليه الشيخ الرحمتي، فالتحرمة في الصوم غير معتبرة، وعلى كل حال يجب عليها إمساك ذلك اليوم، غير أن الاختلاف في وجوب قضاؤه لو نوت صوم ذلك اليوم، وعلى تصحيح كلام الشارح لا يلزمها القضاء، والله أعلم.

[وهي] أي المدة التي تسع التحريم تعتبر [من الطهر مطلقاً] سواء انقطع الدم لعادتها، أو لدونه، أو أكثر [وكذا] المدة التي تسع [الغسل لو] انقطع الدم [لأكثره] أي لعشرة، فتعتبر من (٣٤٨/ب) الطهر [وإلا] بأن انقطع لدون العشرة، سواء لعادتها أو أقل [فـ] تعتبر مدته [من الحيض] يعني في حق القربان، وانقطاع الرجعة، والتزوج بزواج آخر، لا في حق جميع الأحكام كما في "المجتبى" وغيره.

قال في النهاية: وإنما كان مدة الغسل من الطهر، إذا انقطع لعشرة، ومن الحيض فيما دونها، لأنه إذا كان أيامها عشرة فبمجرد الانقطاع (تيقناً)^(١) بخروجها من الحيض، فإذا أدركت جزءاً من الوقت يلزمها قضاء تلك الصلاة، سواء تمكنت فيه من الاغتسال، أو لم تتمكن، ألا ترى أنها لو طهرت عقيب غيبوبة الشفق، ثم اغتسلت عند الفجر الكاذب، ثم رأت الدم في الليلة السادسة عشر بعد زوال الشفق، فهو طهر تام، وإن لم تتم خمسة عشر من وقت الاغتسال، ولو انقطع دون العشر، فمدة الاغتسال من حيضها [فتقضي] الصلاة مطلقاً كما في نسخة [إن بقي]

(١) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

من الوقت [قدر] ما يسع [الغسل والتحريمة] يعني وليس الثياب كما تقدم، لأنها أدركت جزء من الوقت بعد الطهارة.

[ولو] انقطع [لعشرة فقدر التحريمة] لأن الوقت يدرك بها، فإن بقي من الوقت قدرها، ولو لم يسع الغسل، ولبس الثياب، ولذا قال: [فقط] وجب عليها قضاء الصلاة [لثلاث تزيد أيامه] أي أيام الحيض [على العشرة، فليحفظ] هذا التحرير، فإنه من غوامض الفقه، وحكي أن خلف ابن أيوب^(١)، أرسل ابنه من بلخ إلى بغداد للتعليم، وأنفق عليه خمسين ألف درهم، فلما رجع قال له ما تعلمت؟ قال: تعلمت هذه المسألة: إن زمان الغسل من الطهر في حق صاحبة العشرة، ومن الحيض فيما دونها، فقال: والله ما ضيعت سفرك كذا في "المجتبى".

[ووظؤها يكفر مستحله كما جزم (١/٣٤٩) به غير واحد] منهم صاحب "المبسوط"، و"الاختيار"^(٢)، و"ابن الهمام" [وكذا مستحل وطء الدُّبُر] أي من زوجته، أو أمته، أما من الأجنبي فلا شك في كفره لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾^(٣). خصوصاً في دبر الغلام، حيث جاءت في الزَّجْر عن ذلك آيات متكاثرة.

(١) هو خلف بن أيوب، الإمام المحدث الفقيه، مفتي المشرق، أبو سعيد العامري البلخي الحنفي، لصاحب عالم أهل بلخ، تفقه على القاضي أبي يوسف، وسمع من ابن أبي ليلى، وعوف الأعرابي، ومعمربن راشد، وطائفة، وصحب إبراهيم بن أدهم مدة، حدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وأبو كريب، وعلي بن سلمة اللبقي، وأهل بلده، وقد لينه من جهة إتيانه يحيى بن معين، قال أبو عيسى في جامعه في باب تفضيل الفقه على العبادة: حدثنا أبو كريب حدثنا خلف بن أيوب عن عوف عن ابن سيرين، توفي رحمه الله سنة ٢٠٥ هـ. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء ٥٤١/٩.

(٢) سبق التعريف به.

(٣) سورة المعارج آية: ٣١.

[عند الجمهور "مجتبى"] قال الشرنبلالي: ولم أر حكم واطء النفساء مستحلاً من حيث التكفير^(١) [وقيل لا يكفر في المسألتين] أي في مسألة وطء الحائض مستحلاً، ووطء الدبر مستحلاً [وهو الصحيح "خلاصة"] قال في البحر: ويوافقه أيضاً ما نقله من الفصل الثاني في ألفاظ الكفر، أن من اعتقد الحرام حلالاً، أو على العكس يكفر إذا كان حراماً (لعينه)^(٢)، وثبتت حرمة بدليل مقطوع به، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل مقطوع به، أو حراماً لعينه بأخبار الآحاد، لا يكفر إذا اعتقده حلالاً انتهى^(٣).

[وعليه المعول] أي في عدم إكفاره^(٤) باستحلال وطء الدبر من زوجته، وأتمته، لأنه حيث لم يكن الدليل المانع قطعياً، والحل الأصلي المفهوم من قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٥) لم يعارضه إلا الدليل الظني الثابت بأخبار الآحاد، فقامت الشبهة فيه، والإكفار لا يقدم عليه مع وجود الشبهة، وإن كانت حرمة ثابتة [لأنه حرام لغيره] يعني وطء الحائض غير حرام لذاته، فإن وطء الزوجة والأمة مباح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) ينظر الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفايي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر

الأحكام ص ٤٢.

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٣) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.١٩٧/١

(٤) كلمة (إكفاره) سقطت من "م".

(٥) سورة المعارج آية: ٢٩.

أَيْمَانُهُمْ ﴿١﴾ وإنما نهي عن وطئهما حائضاً باعتبار الأذى، ووجه عدم إكفار منكروه، لأنه يتأول أن النهي الواقع في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ﴿٢﴾ للإرشاد^(٣)، وإن كان تأويلاً فاسداً، ولا كفر إلا إذا كذب القرآن، ومع تأويله (ب/٣٤٩) الفاسد لا يكون مكذباً. وأما الوطء في الدبر فهو حرام لعينه، لأن الحظر هو الأصل، والإباحة للحرث وهو محل الفرث، لا محل الحرث، وعدم إكفاره لما قدمنا من عموم قوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ﴾ ﴿٤﴾ وللإشكال في لفظ "أنى" الواقع في قوله تعالى: ﴿أَنَّىٰ سِئْتُمْ﴾ ﴿٥﴾ مع أن الراجح بقريضة الحرث فيه^(٦) معنى كيف، لا معنى أين [ولما يجيء في] فصل [المرتد أنه لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف] تحامياً عن إراقة دمه، وإخراجه من الدين، وقد دخل فيه بيقين، فلا يخرج منه إلا بيقين، وأما عند الله تعالى فهو عالمٌ بسريته [ولو رواية ضعيفة] قامت على عدم تكفيره، فعلى المفتي أن يميل إلى تلك الرواية، قاله في البحر^(٧) وإفتاء المفتي لا يغير ما عند الله من كفر، أو إيمان.

(١) سورة المعارج آية: ٢٩.

(٢) سورة البقرة آية: ٢٢٢.

(٣) في "م" (للإشارة). وهو خطأ من الناسخ.

(٤) سورة المعارج آية: ٢٩.

(٥) سورة البقرة آية: ٢٢٣.

(٦) (فيه) سقطت من "م".

(٧) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر المغايق

[ثم هو] أي الوطاء في حال^(١) الحيض [كبيرة] توجب على فاعله التوبة، والاستغفار [لو] كان في حال وطفه [عامداً] فلو لم يكن عامداً، بأن لم تخبره بحيضها وكتمت عنه، أو شرع في جماعها وهي طاهرة، ثم هجم الحيض في آخره لا يكون مأزوراً.

[مختاراً^(٢)] سيأتي محترزه عن الإكراه^(٣) [عالماً بالحرمة، لا جاهلاً] وهذا محترز قوله "عالماً" أو عذر بالجهل لخفائه على العامة، فينبغي كونه كبيرة، إلا أنه يُعد من الصغائر، حيث كان مُفَرَّطاً بعدم البحث عمّا يجب عليه تعلمه [أو مُكْرَهاً] وهذا محترز قوله "مختاراً" [أو ناسياً] وهذا محترز قوله "عامداً" فأورد الشارح المحترزات على سبيل اللف والنشر الغير المرتب.

[فتلزمه التوبة] زاد في السراج: والاستغفار^(٤)، وعبارة الاختيار: إن طائعين أئماً، ويكفيهما الندم، والاستغفار، وإن أحدهم طائعاً، والآخر مكرهاً، لزم الطائع وحده اهـ. وقال في البحر: وهل يجب التعزيز أم لا؟^(٥) قال الشيخ خير الدين

(١) كلمة (حال) سقطت من " م " .

(٢) ما بين القوسين في " ز " (مختاراً) وهو خطأ من الناسخ.

(٣) كلمة (الإكراه) سقطت من " م " .

(٤) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضع لكل طالب محتاج ٢٢/١.

باب الحيض.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

الرملي: مقتضى (١/٣٥٠) قولهم أن كل معصية ليس فيها حدٌ مقدر ففيها التعزير أنه يجب تأمل اهـ^(١).

[ويندب تصدقه] أي من أتى حليلية في حيضها [بدينار، أو نصفه] يعني بخير، وقيل بدينار إن كان في أول الحيض، ونصفه إن وطء في آخره، كأن قائله رأى أن لا معنى للتخيير^(٢) بين القليل والكثير في النوع الواحد، وقيل: إن كان الدم أسود يتصدق بدينار، وإن كان أصفر فنصف دينار، ويدل له ما روي عنه صلى الله عليه وسلم: (إذا وقع الرجلُ بأهله وهي حائض، إن كان دماً أحمر فليصدق بدينار، وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار)^(٣). قال السيد أحمد: والظاهر الأخير لتأييده بالحديث^(٤).

[ومصرفه كزكاة] يعني أن هذا التصدق يصرف للفقراء، لا إلى بناء مسجد، وكفن، وقضاء دين، ولا إلى بني هاشم ومواليهم، ولعل التنبه على مصرفه لئلا يتوهم انه حيث كان مندوباً، أنه يجوز الصرف لمن ذكر كحكم التطوعات من الصدقات، وغلة الأوقاف فليحفظ.

[وهل على المرأة] التي جومت في حيضها [تصدق] يعني على سبيل الندب كالرجل [قال في "الضياء": الظاهر لا] قد يقال: أنه يحرم عليها التمكين

(١) لم أقف على عبارة الرملي.

(٢) كلمة (للتخيير) سقطت من " م " .

(٣) الحديث رواه جماعة منهم: الدارمي في سننه، في باب من قال عليه الكفارة، والمنتقى من السنن لابن جارود، في باب الحيض ٣٦/١، والبيهقي في سننه الكبرى، في باب ما روي في كفارة من أتى امرأته حائضاً، والدارقطني ٢٨٦/٣، وأبي داود في سننه، باب في إتيان الحائض، وابن ماجه في باب في كفارة من أتى حائضاً.

(٤) الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٥٢/١.

كما تحرم عليه المباشرة، فيندب لها التصدق كما يندب له، قاله السيد أحمد - رحمه الله تعالى - (١).

[ودم استحاضة] هو دم خارج من الفرج دون الرحم، وعلامته أنه لا رائحة له، ودم الحيض نمن الرائحة، ولا يعرف في الغالب إلا بجماء ذكره العلماء: أن كل دم رآته الحامل في حال حملها، أو زاد على العشرة في الحيض، أو على عادتها وجاوز العشرة، أو ما رآته دون الثلاث، أو رأت قبل تمام الطهر، أو رأت قبل أن تبلغ تسع سنين على ما عليه العامة، أو ما زاد على الأربعين في النفاس، أو زاد على عادتها وجاوز الأربعين، وكذا ما تراه الأمة (٢) فهو (٣٥٠/ب) استحاضة.

[وحكمه كرعاف] بضم الراء هو دم خارج من الأنف [دائم وقتاً كاملاً] هذا ظرف لقوله "دائم" وهو الشرط في ثبوته عذراً ابتداءً [لا يمنع] أي كل من المشبه والمشبه به [صوماً وصلاةً] المفروض منهما، والنافلة سواء، ولذلك قال [ولو نفلًا] إلا أنها تتوضأ لوقت كل صلاة وضوء مستأنفاً، وتصلي به ما شاءت من فرض ونفل، ويبطل ذلك الوضوء بخروج الوقت كما سيحيى.

[وجمّاعاً] ولو في حال سيلانه، كما أبيحت لها في حال السيلان الصلاة، والصوم، وهذا ظاهر ما في المتون والشروح، والتلوّث بالنجاسة لا يكون مانعاً عن إباحة الجماع، فلا يلتفت إلى ما ذكره "الخلي في تحفة الأخيار" فتنبه.

(وأما ما في شرح المنية: من الأنجاس من أن التلوّث بالنجاسة مكروه، فإنما ذلك عند عدم العذر، والوطء عذر، ومن قال بنجاسة رطوبة الفرج لزمه تلوّث الذكر بالنجاسة، ومع ذلك لم يمنع عن المضي فيه، نعم أفتى بعض الشافعية بحرمة

(١) ينظر المرجع السابق ١/١٥٢.

(٢) في "م" (الآيسة).

جماع من تنحس ذكره قبل غسله، إلا إذا كان به سلس بول، فيحل ولو كان مستنجياً بغير الماء، فإذا عدم ماء جاز الوطء للحاجة، وإلا فلا، كما نص عليه ابن حجر في فتاواه قال: وروى أحمد بسند ضعيف أن رجلاً قال يا رسول الله: الرجل يغيب لا يقدر على الماء أ يجامع أهله قال نعم اهـ (١).

[لحدِيث: تَوْضِي وَصَلِّي وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ] لعله يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة استحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، اجتنبی الصلاة أيام حیضك، ثم اغتسلي وتوضي لكل صلاة (١/٣٥١) وإن قطر الدم على الحصير (٢). وقد صحَّ عند البخاري، ومسلم، أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت مع رسول الله ﷺ وهي مستحاضة، وربما وضع الطست تحتها في المسجد (٣)، قال في الدرر: فثبت به حكم الصلاة عبادة، قلت: بل ثبت بما ذكرنا حكم الصلاة، ودخول المسجد، والاعتكاف، وأما حكم الوطء، والصوم فثبت دلالة، مع أنه ثبت عند أبي داود عن عكرمة قال: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها) (٤) وعنده عن عكرمة

(١) ما بين القوسين سقطت من " م "، والحديث رواه الإمام أحمد في مسنده ٢/٢٢٥، برقم (٧٠٩٧).

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١/٢٠٤، باب ما جاء في المستحاضة.

(٣) أخرجه البخاري في باب الاعتكاف للمستحاضة، برقم (٣٠٣) من حديث (عائشة رضي الله عنها ثم

أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة، ترى الدم فرمما وضعت الطست تحتها من الدم).

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ١/٨٣، باب المستحاضة يغشاها زوجها.

أيضاً عن (حمئة بنت جحش أنها كانت مستحاضة، وكان زوجها يغشاها)^(١) ولك أن تقول: أن اعتكاف إحدى أمهات المؤمنين مع النبي ﷺ لا يخلو عن صوم، فإنه ﷺ غالباً كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

قال القهستاني: وكذا لا يمنع الاستحاضة مسّ المصحف، والطواف، إذا أمنت التلويت^(٢).

[وَالنَّفَاسُ لغة: ولادة المرأة] قال في البحر: وهو مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها إذا ولدت اهـ^(٣) وبكسر الفاء فيهما. قال الخيز الرملي وفي شرح الغاية للخطيب نقلا عن المجموع: والضم أفصح، وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير اهـ^(٤). وفي النهر: هو مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها ولدت وحاضت إلا أن الضم في الولادة أفصح، وعكسه في الحيض^(٥). فهو مخالف لما نقله الخطيب عن "المجموع" وما في النهر موافق لما في القاموس فإنه قال وحاضت^(٦). والفتح فيه أكثر تأمل.

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٨٣/١، باب المستحاضة يغشاها زوجها.

(٢) القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٩٣/١.

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق ٢١٧/١، باب الحيض.

(٤) لم أقف على عبارة الرملي.

(٥) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١٤٠/١.

(٦) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٨٢٦/١. في فصل الحاء.

ويقال لذات النفاس نُفساء بضم النون وفتح الفاء، وجمعها نفاس ولا نظير^(١) له إلا ناقة عشراء، فجمعها عشار، قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ﴾^(٢). وفي النهر: يقال نُفساء بضم النون وفتح الفاء والمد، وفتحتها (٣٥١/ب) وبإسكان الفاء مع فتح النون، ونفسى بضم النون ككبرى انتهى^(٣).

[وشرعاً: دم] سمي الدم المذكور به لأن النفس التي هي اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم، أو الخروج النفس بمعنى الدم، فإنه يسمى نفساً أيضاً، وهو تسمية بالمصدر كالحيض، قال المطرزي: واشتقاقه من نفس الرحم، بمعنى تشققه وانصداعه، أو خروج النفس بمعنى الولد ليس بذلك.

[فلو لم تره] أي المرأة الدم بعد الولادة [هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم] حينئذ ينبغي أن يكون تعريفه لغة هو تعريفه شرعاً، فيفسد صومها، ويجب عليها الغسل، وهذا قول الإمام، وبه أخذ أكثر المشائخ كما في "المحيط"^(٤). وقال في السراج وغيره: أنه الصحيح كما في النهر، وفي "النهاية" وهي رواية الحسن عن أبي يوسف، لكن رجوع عنه، وقال هي طاهرة فعنده لا غسل عليها، ولا يبطل صومها، قال الزيلعي معزيا "للمفيد" وهو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد إذ لا تخلو عن رطوبة اهـ^(٥). وبه جزم في "الفتح" وتبعه

(١) في "م" (نظر).

(٢) سورة التكوير آية: ٤.

(٣) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٤٠.

(٤) ينظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط

البرهاني ١/٢٩٨

(٥) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ١/٢٦.

الباقاني، والبهنسي، والشرنبلالي، والبرجندي، لكن في البحر: صحح في الظهيرية قول الإمام بوجوب الغسل، وكذا صححه في السراج قال: وبه كان^(١) يفتي الصدر الشهيد فكان هو المذهب اهـ^(٢)

ولذا اعتمده الشارح [يخرج من رحم، فلو ولدته من سُرَّتْهَا] بأن كان ببطنها جرح فانشقت فخرج الولد منها، فينظر [إن سال الدم من الرحم] فتصير [نفساء] لأنه وجد خروج الدم من الرحم عقيب الولادة "كذا في المحيط"^(٣).

[وإلا] أي وإن لم يسل الدم من رحمها، بل من سرتها لا^(٤) تكون نفساء، بل [ذات جرح] قال الشيخ الرحمي: وهذا ظاهر على قول أبي يوسف الذي جعل النفس اسماً للدم، وأما عند الإمام (١/٣٥٢) الذي يجعله نفس الولادة، فينبغي أن تكون نفساء عنده مطلقاً [وإن ثبت له] أي للمولود من السرة، ولم يخرج الدم عقيبه من الرحم [أحكام الولد] من انقضاء العدة به، وصيرورة الأمة أم الولد، ووقوع الطلاق المعلق به لوجود الشرط، كما في "الظهيرية".

[عقب ولد، أو أكثره، ولو] خرج كل الولد [متقطعاً عضواً عضواً] قال في البحر: والدم الخارج عقيب خروج أكثر الولد، كالخارج عقيب كله، فيكون

(١) (كان) سقطت من " م " .

(٢) ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر اللقائق ٢١٨/١.

(٣) انظر البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني ٢٩٨/١.

(٤) ما بين القوسين في " م " (فلا) .

نفاساً عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعند محمد وزفر إذا خرج أكثره لا يكون نفاساً، لأن عندهما النفاس لا يثبت إلا بوضع الحمل كله^(١).

[لا] الدم الخارج عقيب [أقله] أي الولد الذي خرج أقله فلا يكون نفاساً، ولا تسقط عنها الصلاة، ولو لم تكن تصلي تكون عاصية لربها [فتتوضأ] إذا خرج الأقل وحبس حتى ضاق الوقت، تجب عليها الصلاة [إن قدرت] فإن عجزت عن الوضوء تيممت، كما أشار إلى ذلك بقوله: [أو تميم] ثم كيف تصلي؟ قالوا تؤتى بقدر فيجعل القدر تحتها، أو يحفر لها حفيرة وتجلس هناك وتصلي، كي لا تؤذي ولدها، كذا في "الظهيرية"، وإن لم يكن عندها من يحفر لها، أو لم يكن عندها قدرًا ولم تجد معيناً [فتومئ] ولو مستلقية أو مضطجعة، وبالأولى إن أمكن قعودها، [بصلاة] يعني تكبير للتحريم كذلك، وتقرأ الفاتحة، والسورة، وتومئ لركوعها وسجودها [ولا تؤخر] الصلاة عن وقتها الواجب، لوجوب المحافظة على الوقت، وإخراجها عنه من الكبائر [فما عذر الصحيح القادر] أي في تأخير الصلاة، أو تركها، يعني لا عذر له [وحكمه] أي النفاس [كالحيض في كل شيء] ومنه الطهر المتخلل في المدة نفاس، فلو رأت بعد ولادتها يوماً دماً، وثمانية وثلاثين (٣٥٢/ب) طهراً، ويوماً دماً، كان الكل نفاساً، حتى لو صامت رمضان في طهرها، وجب عليها قضاؤه لوقوعه في^(٢) نفاسها حكماً.

[إلا في سبعة] أحكام [ذكرتها في "الخرائن"، وشرحي "للملتقى"] فقال فيه: إلا في البلوغ، والاستبراء، والعدة كما في الجوهرة وغيرها، وأنه لا حد لأقله،

(١) انظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر البقائق

وأكثره أربعون يوماً، وأنه يقطع التابع في صوم الكفارة، ولا يحصل به الفصل بين طلاقي السنة والبدعة، فهي سبعة، وتزاد^(١) أن الغسل من الحيض فرض بالقرآن، وأما النفاس فلا بل بالإجماع، (وتاسعه)^(٢): مستحل الوطء فيه كافر على ما ذكره في البحر، وعاشره: النفساء في حكم المريضة مرض الموت، وحادية عشر: تبرعاتها من الثلث بخلاف الحيض فيهما، وثانية عشر: وهي أن وضوء الحائض مستحب، لأن الحيض يكثر فتتسى العادة، وثالثة عشر: لو كان حدها الجلد وهي نفساء لا تحد حتى تخرج من نفاسها، خوف الهلاك بخلاف الحيض، كذا في "حاشية الأشباه" للحموي من فن الفرق والجمع^(٣).

[منها: أنه لا حد لأقله] والفرق بينه وبين الحيض: أن الحيض لا يعلم كونه من الرحم إلا بالامتداد ثلاثاً، وفي النفاس تقدم الولد دليل على كونه من الرحم، فأغنى عن الامتداد. وفي السراجية: أن أقله ما وجد ولو ساعة، وعليه الفتوى^(٤). وفي المبسوط: إذا رأت الدم ساعة، ثم انقطع عنها، فإنها^(٥) تغتسل، وتصلي، وتصوم، وما رآته نفاس بلا خلاف في هذا بين أصحابنا^(٦).

(١) في "م" (ويراد) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٣) ينظر الحموي: أحمد بن محمد الحنفى الحموي. غمر عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ٨٣/٤.

(٤) ينظر الفرغاني: علي بن عثمان بن محمد الأوشي الفرغاني. الفتاوى السراجية ص ٢٥ أول فصل

النفاس. طبعة واحدي كتب خانه كراتشي.

(٥) (فإنها) سقطت من "م".

(٦) انظر الشيباني محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، الأصل المعروف بالمبسوط ٥١٧/١، دار النشر:

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ٥١٧/١.

[إلا إذا احتيج إليه] أي إلى (١) التحديد لأقل النفاس [لعدة كقوله: إذا ولدت فانت طالق] فولدت ووقع الطلاق [فقالت: مضت عدتي] بثلاث حيض بعد نفاس [فقدره الإمام أبو حنيفة - رحمه الله - بخمسة وعشرين] يوماً، لأنه لو نصب لها دون ذلك (١/٣٥٣) أدى إلى نقض (٢) العادة عند عود الدم في الأربعين، لأن من أصله أن الدم إذا كان في الأربعين فالطهر المتخلل فيه لا يفصل، طال الطهر، أو قصر، حتى لو رأت ساعة دمًا، وأربعين إلا ساعتين طهرًا، ثم ساعة دمًا، كان الأربعون كله نفاسًا [مع ثلاث حيض] فلا تصدق في أقل من خمسة وثمانين (٣) يوماً بعد الوضع، في رواية محمد عن أبي حنيفة، لأننا قدرنا له خمسة وعشرين يوماً نفاسًا، وخمسة عشر طهرًا، فذلك أربعون، ثم ثلاثة حيض، كل حيضة خمسة أيام، فذلك خمسة عشر، وطهران بين الحيض ثلاثون يوماً، فذلك خمسة وثمانون، وعلى رواية الحسن عن أبي حنيفة، لا تصدق في أقل من مائة يوم، أربعون ما بين النفاس والطهر، وثلاثون حيضًا، لأن كل حيضة عشرة أيام، وطهران ثلاثون يوماً، فذلك مائة يوم، وإنما أخذ لها أكثر الحيض، لأنه قد أخذ لها بأقل من الطهر، وفي رواية محمد السابقة أخذ لها في الحيض خمسة أيام، لأنه الوسط.

[و] قدره [الثاني] وهو أبو يوسف [بأحد عشر] يوماً، لأن أكثر الحيض عشرة أيام، والنفاس في العادة أكثر من الحيض، فزاد عليه يوماً، فتصدق عنده في خمسة وستين يوماً، لأن النفاس عنده أحد عشر يوماً، ثم بعده خمسة

(١) (إلى) سقطت من " م " .

(٢) في " م " (نقص) .

(٣) في " م " (وثلاثين) وهو خطأ من الناسخ.

عشر طهراً، فذلك ستة وعشرون، ثم ثلاث حيض تسعة أيام، وطهران ثلاثون يوماً، فذلك خمسة وستون. [و] قدره [الثالث] وهو محمد [بساعة] فتصدق عنده في أربعة وخمسين يوماً من بعد الوضع، لأن أقل النفاس ساعة، ثم خمسة عشر يوماً طهراً، وتسعة حيضاً، كل حيضة ثلاثة أيام، وثلاثون (ب/٣٥٣) طهران، فهذه أربعة وخمسون وساعة، ولذا قال في المنظومة:

أدنى زمان عنده تصدق == فيه التي بعد الولادة تطلق

هي الثمانون بخمس تقرن == ومائة فيما رواه الحسن

والخمس والستون عند الثاني == وحط إحدى عشره الشيباني^(١).

ثم^(٢) هذا كله في الحرّة، وأما إذا كانت أمة، فعلى رواية محمد عن أبي حنيفة لا تصدق في أقل من خمسة وستين يوماً، لأنه (يثبت)^(٣) بعد الأربعين خمسة حيضاً، وخمسة عشر طهراً، وخمسة حيضاً، فذلك خمس وستون، لأن عدتها حيضتان لا غير، وعلى رواية الحسن لا تصدق في أقل من خمس وسبعين، حيث تعتبر في كل حيضة عشرة أيام كما تقدم، وعند أبي يوسف تصدق في سبعة وأربعين، إحدى عشر نفاساً، وخمسة عشر طهراً، وحيضتان ستة أيام، وطهر بينهما خمسة عشر يوماً، فذلك سبعة وأربعون، وعند محمد تصدق في ستة وثلاثين يوماً وساعة، لأن عنده ساعة نفاساً، وخمسة عشر طهراً، وحيضتان ستة أيام، وخمسة عشر بينهما طهراً.

(١) لم أقف عليه في منظومة ابن وهبان.

(٢) (ثم) سقطت من "م".

(٣) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

[وأكثره أربعون يوماً، كذا رواه الترمذي وغيره] يعني ورواه أبو داود

عن أم سلمة - رضي الله عنها - (١) قالت: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ: تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، وأربعين ليلة) (٢) وأخرج الطبراني في الأوسط عن جابر - رضي الله عنه - قال: (وَوَقْتُ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) (٣). وفي إسناده أشعث بن سوار، ووثقة ابن معين واختلف في الاحتجاج به، وأخرجه في الكبير أيضاً عن عثمان بن أبي العاص، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف،

(١) هند بنت أبي أمية، واسمها حذيفة، وقيل: سهل بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين، أم سلمة، مشهورة بكنيتها، معروفة باسمها، وأمها عاتكة بنت عامر كنانية من بني فراس، وكانت تحت أبي سلمة بن عبد الأسد، وهو ابن عمها، وهاجرت معه إلى الحبشة، ثم هاجرت إلى المدينة، فيقال أنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة، ولما مات زوجها من الجراحة التي أصابته خطبها النبي ﷺ، وأخرج بن أبي عاصم من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة قالت: لَمَّا خَطَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَلْتُ لَهُ فِي خِلَالِ ثَلَاثٍ، أَمَا أَنَا فَكَبِيرَةٌ السِّنِّ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مَعِيلٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ شَدِيدَةُ الْغَيْرَةِ، فَقَالَ: أَنَا أَكْبَرُ مِنْكَ، وَأَمَا الْعِيَالُ فِإِلَى اللَّهِ، وَأَمَا الْغَيْرَةُ فَادْعُو اللَّهَ فَيَذْهَبْهَا عَنْكَ، فَتَزَوَّجْهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا قَالَ: إِنَّ شَعْتَ سَبْعَتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبْعَتَ لِنِسَائِي، فَفَرَضْتُ بِالثَّلَاثِ). ينظر ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي أبو الفضل. الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١٥٠، والذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله. سير أعلام النبلاء ٢/٢٠١.

(٢) الحديث رواه أبو داود برقم (٣١١)، في باب ما جاء في وقت النفساء، عن أم سلمة قالت: (ثم كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً، أو أربعين ليلة، وكنا نطلي على وجوهنا الورس يعني من الكلف).

(٣) الحديث هو: حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا عبيد بن جناد، قال حدثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير عن جابر قال: (ثم وَقْتُ لِلنَّفْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) لم يرو هذا الحديث عن أشعث إلا أبو خالد. انظر المعجم الأوسط للطبراني ١/٤٦، برقم (٤٦٢).

وأخرجه عن عائذ^(١) بن عمرو وكان (١/٣٥٤) ممن بايع تحت الشجرة وفي إسناده صالح بن يسير المري وهو ضعيف لم يوثقه.

[ولأن أكثره أربعة أمثال أكثر الحيض] قال في العناية: وإنما كان كذلك

لأن الروح لا تدخل في الولد قبل أربعة أشهر، لِمَا^(٢) في البخاري عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق (إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح)^(٣). الحديث، فتجتمع الدماء أربعة أشهر، وإذا نفخ فيه الروح صار الدم غذاء للولد، فإذا خرج الولد خرج ما كان محتبساً من الدماء أربعة أشهر، في كل شهر عشرة أيام، (ثم إن من جعل أكثر الحيض خمسة عشر، جعل أكثر النفاس ستين يوماً)^(٤).

(١) في " م " (عابد).

(٢) في " م " (كما).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب خلق آدم عليه السلام برقم (٣١٥٤): حدثنا عمر بن حفص حدثنا

أبي حدثنا الأعمش حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: ثم إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي، أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار).

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م "، وليست في الأصل. ينظر الباري: محمد بن محمود الباري، العناية،

وهو على هامش فتح القدير لابن الهمام ١/١٦٦ في فصل النفاس. ذكره بتصرف.

[والزائد على أكثره] أي الأربعين يوماً [استحاضة لو] كانت [مبتدأة] بفتح الدال والهمزة، اسم مفعول، وهي التي ابتدأها النفاس، وبكسرهما اسم فاعل لا ابتدائها فيه وكذا^(١) في الحيض، وهي التي بلغت مستحاضة فهي التي لم تثبت لها عادة. [أما المعتادة فتزد لعادتها] فلو كانت عادتها ثلاثين (يوماً)^(٢) مثلاً، فرأت خمساً وأربعين فتزد إلى الثلاثين، والخمسة عشر الزائدة استحاضة، وهل تترك المعتادة الصلاة بمجرد رؤيتها الزيادة؟ قيل لا إذا لم تتيقن بكونه نفاساً أو حيضاً، لاحتمال الزيادة على العشرة، أو الأربعين، وقيل نعم استصحاباً للحال، ولأن الأصل الصحة، وكون استحاضة لكونه عن (داء)^(٣)، وصححه في النهاية وغيرها.

[وكذا الحيض] إن زاد على عشرة في المبتدأة، فالزائد استحاضة، وترد المعتادة لعادتها إن جاوز الأكثر ولو لحظة [فإن انقطع] الدّم [على أكثرهما] بعد ما جاوز عادتها، بأن كانت عادتها في الحيض خمسة أيام، فانقطع على (٣٥٤/ب) رأس العشر من دون زيادة زمان ولو لحظة، أو في النفاس عشرون، فانقطع الآن على رأس الأربعين من غير زيادة شيء أصلاً [أو] انقطع بعد ما جاوز عادته [قبله] أي قبل الأكثر، بأن كانت تعتاد ستة في الحيض فانقطع على ثمانية، وفي النفاس عشرين فانقطع على الثلاثين مثلاً [فالكل] في الصورة الثانية من القسمين [نفاس وكذا] الكل في الصورة الأولى من القسمين [حيض] بشرط [إن وليه طهر تام] يرجع إلى كل من الحيض والنفاس [وإلا] بأن جاوز عادتها وانقطع على الأكثر، أو قبله، لكن لم يله طهر تام [فعادتها] هي المعتبرة، ويكون الزائد استحاضة،

(١) الواو زيادة من " م " في كلمة: (وكذا) وليست في الأصل.

(٢) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٣) ما بين القوسين غير واضحة في " م ".

فالمعتادة خمساً في الحيض، إن رآته ستة فالزائد حيض^(١)، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر يوماً، ثم رأت الدم فإنها ترد إلى عادتها، وهي الخمسة، والسادس استحاضة فتقضي ما تركته فيه من الصلاة، لأن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً.

قال الشيخ الرحمي: فإن جاءها الدم الثاني قبل الخمسة عشر، تبين أن البعض من الدم الزائد على العادة استحاضة بيقين، وإن لم يكن متجاوز العشرة لأن الطهر لا يكون أقل من خمسة عشر يوماً، ثم ما بين العادة وبين ما حكم به (لكونه)^(٢) استحاضة (إما أن يلحقه بالعادة إذ هو حيض بيقين، أو يلحق بما حكم بكونه استحاضة)^(٣) لكونه لم يعقبه طهر تام، فيلحق بما تحقق كونه استحاضة، لكونه من جنسه في زيادته على العادة، فحينئذ يكون ما زاد على العادة استحاضة، وإن لم يتجاوز العشرة اهـ.

قلت: فعلى هذا، المعتادة خمساً لو رأت ثمانية دماً، وأربعة عشر طهراً، كان الزائد على عادتها استحاضة، وهي سبعة عشر يوماً فتأمل، والمعتادة في النفاس ثلاثين، مثلاً لو رأت في النفاس (١/٣٥٥) الآخر إحدى وثلاثين، ثم رأت طهراً أربعة عشر، ثم رأت الدم فترد إلى عادتها، وهي الثلاثون، ويحسب اليوم الزائد من الطهر، فتقضي صلاحها، وكذا لو رأت في النفاس الثاني خمساً وثلاثين، وأربعة عشر طهراً، كان ما زاد على عادتها استحاضة.

[وهي] أي العادة [تثبت وتنتقل بمرة] فلو رأت الدم خمسة أيام، ثم في الشهر الآتي رآته أحد عشر يوماً، كان الزائد على الخمسة استحاضة، لأن عادتها

(١) كلمة (حيض) سقطت من "م".

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٣) ما بين القوسين سقطت من "م".

خمسة أيام، وقد تثبت عادتھا بمرة واحدة، ولو مضت عليها سنين متعددة وهي تحيض في كل شهر خمسة أيام، ثم جاءها في شهر ستة مثلاً، صارت الستة عادتھا وانتقلت عادتھا بمرة، فلو حاضت بعدها مرة أخرى وتجاوزت العشرة، كان ما زاد على الستة وهي العادة الطارئة استحاضة، والستة حيض، لأنها هي عادتھا المنتقل إليها التي تثبت بمرة [به يفتى] وهذا عند أبي يوسف، وعندهما لا بُدَّ من المعاودة ثانياً كذلك، لأن العادة مشتقة من المعاودة، فما لم يعد لا يكون عادة، ولا تنتقض عادتھا (إلى) (١) الأولى، ووجه قول أبي يوسف المفتى به: أنه لَمَّا كانت عادتھا الأصلية تنتقض برؤيتها مرة، فلأن (٢) تنتقل العادة العارضة أولى، يعني أن المراهقة إذا رأت الدم تثبت عادتھا برؤيتها مرة بالإجماع، وإن كان الطُّهر لها عادة أصلية فكذا هذا، واجمعوا على أنها (إذا رأت ذلك مرتين استمر بما الدم في الشهر الثالث، فإنها) (٣) ترد إلى ما توالى عليه الدم مرتين، وهذا الانتقال من حيث العدد، وأما الانتقال من حيث المكان فإنه يترتب عليه عشرة مسائل، خمسة في المتقدم على أيامها وخمس في المتأخر عن أيامها.

فالمتقدم على أيامها إذا رأت قبل أيامها ما يكون حيضاً، وفي أيامها ما لا يكون (٣٥٥/ب) حيضاً، أو قبلها ما لا يكون، وفيها ما لا يكون، أو قبلها ما يكون ولم تر في أيامها شيئاً، ففي هذه الثلاثة خلاف، فعند الإمام الحكم موقوف إن رأت في الشهر الثاني مثله كان حيضاً، ويكون عادتھا (٤)، وإن لم تر في الشهر الثاني

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) في " م " (فلا).

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٤) في " ز " (عادة) والمثبت من (م).

لا يكون حيضاً وتكون استحاضة، ويجب عليها قضاء ما تركت فيه من الصلوات، وعندهما يكون حيضاً إلا أن عند محمد لا يكون عادة ما لم تر في الشهر الثاني مثله، وعند أبي يوسف يكون عادة، وإن رأت قبل أيامها ما يكون حيضاً أو في أيامها ما يكون فعند أبي حنيفة روايتان: إحداهما: يكون الكل حيضاً، وفي رواية أخرى: لا يكون حيضاً إلا ما رأت في أيامها، وذكر الخجندي هذه المسئلة فقال: أما المرئي في أيامها فحيض اتفاقاً، والمرئي قبل أيامها فيه روايتان: في رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة هو حيض، وفي رواية محمد عنه: موقوف حتى ترى في الشهر الثاني مثله، وإن رأت قبل أيامها ما لا يكون حيضاً، وفي أيامها ما يكون فالكل حيض بالاتفاق، ويجعل ما قبل أيامها تبعاً لأيامها.

والمتأخر إن رأت في أيامها ما يكون وبعدها ما يكون، إن رأت زيادة على عادتها ولم تجاوز العشرة فالكل حيض، وإن جاوزت ردت إلى عادتها، وما زاد استحاضة، وإن رأت بعد أيامها ما يكون، ولم تر في أيامها شيئاً، أو رأت في أيامها ما لا يكون، وبعدها ما يكون، أو رأت في أيامها ما لا يكون، وبعدها ما لا يكون، ولو جمع بلغ أقل الحيض، فعن أبي حنيفة في هذه الثلاثة روايتان: أحدهما: أن الحكم موقوف كما قال في المتقدم على أيامها، وفي رواية: يكون حيضاً، وهو قول صاحبيه غير أن محمداً يقول لا تكون عادة، وقال أبو يوسف تكون (١/٣٥٦) عادة، وإن رأت في أيامها ما يكون حيضاً، وبعد أيامها ما لا يكون، يكون الكل حيضاً في رواية واحدة عن أبي حنيفة، ثم انتقال المكان قد يكون بطهر أيامها مرتين كما يكون برؤيتها الدم في غير موضعها المعروف مرتين، بيانه أن المرأة إذا كانت لها عادة معروفة في أول كل شهر، ولكنها طهرت أشهراً ولم تر دمًا، وبعد ذلك رأت الدم في غير موضعها المعروف يكون حيضاً، لأنها لما طهرت مرتين في أيامها صارت كالمبتدأة، فصار حيضها في الوقت الذي رأت فيه الدم، إلا أن الفرق بين هذا وبين

المبتدأة: أن المبتدأة إذا رأت الدم واستمر بها فإنها تجعل العشرة في أولها حيضاً، وهذا إذا استمر بها ترد إلى عادتها، فيجعل من أول ما رأت قدر عادتها حيضاً، لأن عادتها (في الحيض)^(١) لم تنتقل، وإنما انتقلت عادتها في المكان، وكذا إذا حملت المرأة وكان عادتها في الحيض من أول كل شهر خمسة أيام، وطهرها خمسة وعشرين يوماً، فلما حملت طهرت في أيامها مراراً، لأن الحامل لا تحيض، ثم وضعت حملها ومضت مدة نفاسها، ثم طهرت خمسة وعشرين يوماً من أول الشهر، ثم رأت الدم في آخر الشهر واستمر بها الدم، فإن حيضها خمسة أيام من أول ما استمر بها، وطهرها خمسة وعشرين يوماً، فقد انتقلت عادتها من أول الشهر إلى آخره، ولم ينتقل في العدد إلى العشر كما في "السراج"^(٢).

[وقامه فيما علقناه على "الملتقى"] قال فيه: وهذا إذا كان معها طهر صحيح، حتى لو كانت عادتها خمسة من كل شهر مثلاً، فرأت ستاً، كان السادس حيضاً، فإن طهرت بعد ذلك أربعة عشر، ثم رأت الدم رُدَّت إلى عادتها وكان ذلك استحاضة اهـ^(٣). قال الشيخ الرحمتي: وهذا الذي أراده (٣٥٦/ب) الشارح بقوله "وقامه... الخ وقد قدمنا ذلك تنبيه العادة تنتقل عند أبي يوسف (بأحد)^(٤) أمور ثلاثة: بعدم رؤية مكانها مرة، وبطهر صحيح صالح لنصب العادة بخلاف الأولى مرة، ودم صالح يخالف مرة، وعندهما تتكرر هذه الأمور مرتين: على الولاء، ثم العادة

(١) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٢) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٤/١

باب الحيض.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

نوعان: أصلية: وهي أن ترى دميين متفقين وطهريين متفقين على الولا، أو أكثر، والخلاف جار فيهما، وجعلية^(١): وهي تنتقل برؤية المخالف مرة (واحدة)^(٢) اتفاقاً، وهي أن ترى أطهاراً مختلفة، ودماءً مختلفة، بأن رأت في الابتداء خمسة دماء وسبعة عشر طهراً، ثم أربعة وستة عشر، ثم ثلاثة وخمسة عشر، ثم استمر بها الدم، فعلى قول محمد بن إبراهيم: (تبي)^(٣) على أوسط الأعداد، فتدع من أول الاستمرار أربعة، وتصلي ستة عشر وذلك دأبها، وعلى قول ابن مزاحم: تبي على أقل المرتبتين الأخيرتين، فتدع ثلاثة، وتصلي خمسة عشر، فهذه عادة جعلية لها في زمن الاستمرار، ولذلك سميت جعلية، لأنها جعلت عادة للضرورة، ثم اختلفوا في العادة الجعلية إذا طرأت على العادة الأصلية هل تنتقض الأصلية؟ قال أئمة بلخ: لا لأنها دونها، وقال أئمة بخارى: نعم لأنها لا بد أن تتكرر في الجعلية خلاف ما كان في الأصلية، فإن المرأة متى كانت عادتها الأصلية في الحيض خمسة فلا تثبت العادة الجعلية إلا برؤية ستة، أو سبعة، أو ثمانية، وتتكرر فيها خلاف العادة الأصلية مراراً، والعادة الأصلية تنتقل بالتكرار بخلافها "كذا في المحيط"^(٤).

وقيد الشارح البحث المذكور كله بالمعتادة، لأنه لو لم تكن لها عادة معروفة بأن كانت ترى شهراً ستاً، وشهراً سبعاً، فاستمر بها الدم فإنها تأخذ في حق الصوم، والصلاة، (١/٣٥٧) والرجعة بالأقل، وفي حق انقضاء العدة والجماع بالأكثر، فعليها

(١) في "م" (وحوالية).

(٢) ما بين القوسين زيادة من "م" وليست في الأصل.

(٣) ما بين القوسين غير واضحة في "م".

(٤) لم أقف عليه.

إذا رأت ستة أيام في الاستمرار، (أن)^(١) تغتسل في اليوم السابع لتمام السادس وتصلي فيه وتصوم وإن كان دخل عليها شهر رمضان، لأنه يحتمل أن يكون السابع حيضاً، ويحتمل أن لا يكون فوجبا احتياطاً، فإذا جاء الثامن فعليها الغسل ثانياً وتقضي^(٢) اليوم الذي صامته في السابع، لاحتمال كونها حائضاً فيه، ولا تقضي الصلاة ولو كانت عادتاً خمسة فحاضت ستة، ثم حاضت أخرى ستة، فعادتاً ستة بالإجماع، حتى يبني الاستمرار عليها، إلا (أن)^(٣) عند أبي يوسف مبني الاستمرار على المرة الأخيرة، وأما عندهما فقد رأت الستة مرتين كذا في "البدائع"^(٤)، و"المبسوط"، وهذا أحوط من قول صاحب المحيط والمصنف، وجعل هذا نظيراً للعادة الجعلية "كما في البحر"^(٥).

[والنفاس لأم التوأمين] بفتح التاء، وسكون الواو، وفتح الهمزة، تثنية توأم،

اسم ولد إذا كان معه آخر في بطن واحد كما في القهستاني^(٦). زاد في الإصلاح معزياً للمطرزي: ويقال لهما تمؤمان، كما يقال هما زوجان، وقولهم هما تؤم خطأ.

(١) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٢) الواو زيادة من " م " في كلمة: (وتقضي) وليست في الأصل.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٤) الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٩٦/١، ٢٩٧.

(٥) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.١١٥/١

(٦) القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٩٥/١.

وفي المبسوط: " ذكر التوأم مكان التوأمين صحيح عند أهل اللغة، منهم من قال التوأم أفصح كما يقال هما زوج، ومنهم من قال التوأمين أفصح كما يقال أخوان اهـ (١).
 [من الأول] أي تعتبر مدة النفاس من الولد الأول، وهذا مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، لأنَّ بالولد الأول ظهر انفتاح الرحم فكان المرئي عقيبه نفاساً، وعند محمد وزفر نفاسها من الثاني، والأول استحاضة، وأفاد كلامه أن ما تراه عقيب الثاني، إن قبل الأربعين فهو نفاس الأول لتمامها، واستحاضة بعد تمامها عند أبي حنيفة وأبي يوسف، (٣٥٧/ب) فتغتسل وتصلي كما وضعت الثاني وهو الصحيح كذا في "النهاية".

قال في السراج: ومن فوائد الاختلاف إذا كان عادتهما عشرين فرأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني إحدى وعشرين، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف العشرون الأولى نفاس، وما بعد الثاني استحاضة، وعند محمد وزفر العشرون الأولى استحاضة، تصوم وتصلي معها، (وما بعد الثاني نفاس، ولو رأت بعد الأول عشرين، وبعد الثاني عشرين، وعادتهما عشرون، فالمرئي بعد) (٢) الثاني نفاس إجماعاً، والذي قبله نفاس أيضاً عندهما خلافاً لمحمد وزفر اهـ (٣).

[هما] أي التوأمين [ولدان بينهما دون نصف حول] أي أقل من ستة أشهر [وكذا الثلاثة] من الأولاد إذا كان بين كل واحد وصاحبه أقل من ستة

(١) ينظر السرخسي: شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المبسوط

١٧/١٠٥، باب ادعاء الولد.

(٢) ما بين القوسين سقطت من "م".

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج

١/٢٦، باب النفاس.

أشهر، قال في النهر: ولا كلام أنه لو كان بينهما ستة أشهر فأكثر كانا حملين^(١).
يعني ونفاسين [ولو] ولدت ثلاثة أولاد بين الأول والثاني أقل من ستة أشهر،
وكذا بين الثاني والثالث، لكن [بين الأول والثالث أكثر منه] أي من نصف
الحول فالكل يجعل حمل واحد [في الأصح] ووجهه أن المرأة ما دامت حاملاً لا
يحدث بها حمل آخر، وأقل مدة الحمل ستة أشهر، فمتى كان بين ولدين، أو أكثر
أقل منها، علم أنهما من ماء واحد، ولا يمكن ذلك فيما زاد على السنتين، ولا
يوجد، لأنهما أكثر مدة الحمل "رحمتي".

[وانقضاء العدة] من الولد [الآخر وفاقا] بين أصحابنا [لتعلقه] أي
انقضاء العدة [بالفراغ] أي فراغ الرحم، وهو لا يفرغ إلا بخروج كل ما فيه،
وقال تعالى ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلُهُنَّ ﴾^(٢) والحمل مفرد مضاف إلى معرفة، فيعم جميع
أفراد الحمل، فما بقي منه شيء لا تنقضي العدة.

[(وسقط، مثلث السنين)^(٣)] (١/٣٥٨) قال القهستاني: والأكثر
الكسر^(٤). وفي المصباح بالكسر والتثنية لغة اهـ. قال في الصحاح وهو ما تسقط
من الولد قبل تمامه^(٥). وقول الشارح [أي مسقوط] أشار به إلى أن المصدر بمعنى
المفعول، وأفاد الحلبي أن التعبير بالساقط "كما في البحر" هو الحق لفظاً ومعنى، أما

(١) انظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ١/١٤٢.

(٢) سورة الطلاق آية: ٤.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٤) انظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٩١.

(٥) الجوهري: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية مادة: (سقط).

لفظاً: فلأن سقط^(١) لازم لا يبنى منه اسم المفعول، وأما معنى: فلأن المقصود سقوط الولد، سواء سقط بنفسه، أو أسقطه غيره اهـ^(٢) وفي المغرب: هو الولد يسقط مستبين الخلق، وإلا فليس بسقط اهـ^(٣).

قال البرجندي: فقولهم [ظهر بعض خلقه كيد، أو رجل، أو اصبع، أو ظفر، أو شعر] لم يذكر ذلك إلا لزيادة التوضيح^(٤). [ولا يستبين خلقه إلا بعد مائة وعشرين يوماً] لما قدمنا من حديث ابن مسعود (أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين نطفة، ثم أربعين علقة، ثم أربعين مضغة، ثم ينفخ فيه الروح)^(٥) هذا أو معناه ولذا قالوا: يباح لها أن تعالج في استئصال الدم ما دام الحمل مضغة، أو علقة، ولم يخلق له عضو، وقدروا تلك المدة بمائة وعشرين يوماً، وإنما^(٦) أباحوا ذلك لأنه ليس بآدمي، والمفهوم من الحديث أن الروح ينفخ فيه بعد المائة والعشرين، ثم الحديث بلفظه يصرح أنه إلى تمام الأربعين الثانية مضغة، ولم يذكر أنه تم خلقه قبل ذلك، فقول صاحب البحر المشاهد ظهور خلقتة قبلها مخالف للحديث، بل ذكر القهستاني: فإن مضى أربعة أشهر ينفخ فيه الروح، وبعده يتم خلقه في شهرين

(١) ما بين القوسين في " م " (سقوطه).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) ينظر المغرب في باب: السين مع القاف.

(٤) ينظر البرجندي: عبدا لعللي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٦٢/١.

(٥) (وإنما) سبق تخريج الحديث.

(٦) سقطت من " م ".

اهـ^(١). ولعله أراد به والله أعلم تمام خلقه على ستة أشهر، بحيث لم يبق منه ظفر أو نحوه، وإلا فالظاهر أن الروح لا ينفخ إلا وثمة^(٢) (٣٥٨/ب) قد ظهرت في المضغة أعضاء، كرأس، وصدر، والله أعلم.

(و ذكر الشيخ داود الأنطاكي أطوار الحمل سبعة: الأول: الماء إلى الأسبوع.
* - ثم يتألف بعد الغشاء الخارج ويلتئم داخله، ويتحول إلى النطفة وهو الطور الثاني.
* - وترسم فيه الامتدادات إلى ستة عشر يوماً، فيكون علقة حمراء وهو الثالث.
* - ثم مضغة، وهو الرابع، ويرسم في وسطها شكل القلب، ثم الدماغ في رأس سبع وعشرين يوماً.

* - ثم يتحول عظاماً مخططة مفصلة في اثنين وثلاثين يوماً، وهي أقل مدة يتخلق فيها الذكور إلى خمسين يوماً، لا أقل ولا أكثر، وهو الطور الخامس.
* - ثم يجتذب الغذاء ويكتسي اللحم إلى خمس وسبعين يوماً، وهو الطور السادس.

ثم يتحول خلقاً آخر مغايراً لما سبق وتمتلئ تجايفه بالغريزية، وتظهر فيه الغذائية بل النامية الطبيعية، وهنا يكون كالنبات إلى نحو المائة، ثم يكون كالحیوان النائم إلى عشرين، بعدها فتنفخ فيه الروح الحقيقية، قال وبهذا يرتفع الخلاف بين الفلاسفة، حيث حكموا بنفخ الروح في رأس سبعين، وبين ما ذكره الشارع صلى الله عليه وسلم، فإن الأول الروح الطبيعية وهي حاصلة للنبات، والثاني الروح التي تستقل بها الإنسانية انتهى ملخصاً^(٣).

(١) انظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٩١/١.

(٢) كلمة (وثمة) سقطت من " م " .

(٣) لم أقف على كتاب داود الأنطاكي.

ووقع في بعض الأحاديث النبوية (إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله تعالى إليها ملكاً، فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها)^(١). وهذا شافٍ في المقصود، موافق لما أشار إليه الأنطاكي رحمه الله تعالى [ولد حكماً]^(٢) فتصير المرأة به [أي بذلك السقط [نفساء] يعني فترك الصلاة، والصوم، وجماع زوجها مهما ترى الدم بعد سقوطه، ثم بعد انقطاعه (١/٣٥٩) يجب عليها الغسل [و] تصير [الأمة] التي أسقطت ذلك من سيدها [أم ولد] "إن ادعاه المولى كما في شرح الطحاوي، والأمة خلاف الحرة، أصلها أمو، قلبت الواو ألفا وحذفت، ثم عوضت التاء "قهستاني"^(٣). [ويحنت به في تعليقه] يعني لو قال لعبدته: إن ولدت زوجتي فأنت حرّ، أو قال لزوجته: إن ولدت فأنت كذا، فأسقطت مستبين الخلق عتق وطلقت. [وتنقضي به العدة] أي عدة الحامل، مطلقة كانت، أو متوفى عنها

(١) الحديث أخرجه مسلم في باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه، وأجله، وعمله، وشقاوته، وسعادته. برقم (٢٦٤٥) والحديث: قال حدثني أحمد بن عمرو بن سرح أخبرنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الزبير المكي أن عامر بن وائلة حدثه أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول ثم الشقي من شقى في بطن أمه، والسعيد من وعظ بغيره، فأتى رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يقال له حذيفة بن أسيد الغفاري، فحدثه بذلك من قول بن مسعود، فقال وكيف يشقى رجل بغير عمل، فقال له الرجل: أتعجب من ذلك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا مرّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامها، ثم قال يا رب أذكر أم أنثى، فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب أجله، فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول يا رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص) وأخرجه ابن حبان في صحيحه ٥٣/١٤ برقم (٦١٧٧)، والبيهقي في سننه الكبرى ٤٢٢/٧، برقم (١٥٢٠١)، والطبراني في المعجم الكبير ١٧٨/٣ برقم (٣٠٤٤).

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٩٢/١.

زوجها، حرة كانت أو أمة، ويتعلق بهذا السقط أحكام أخر منها: أنها يحكم بكونها حاملاً مُدَّة ستة أشهر، وقال الدَّقَاق: مُدَّة أربعة أشهر وهو الأصح، لأنه المتيقن كما في القهستاني عن القنية^(١).

ومنها: وجوب الضمان على من ضَرَب بطن أمة حرة كانت أو أمة كما في البرجندي^(٢).

ومنها: أنه إذا سقط ولم يستهل صارخاً لا يصلى عليه، ولا يسمى، ولا خلاف في عدم غسله إذا لم يكن تام الخلق، وفي التَّام روايتان: الصحيح أنه لا يغسل، وفي الهداية في غير ظاهر الرواية يغسل، وهو المختار، وفي تسميته اختلاف، فالأكثر أنه لا يسمى، وذكر الطحاوي عن أبي يوسف أنه يغسل، ويسمى، وسيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى في الجنائز.

[فإن لم يظهر له [أي للسَّقَط [شيء] من الأعضاء [فليس بشيء] يعني فلا تنقضي به عدة، ولا يحنث به، ولا يُصَيَّر الأمة به أم ولد، ولا تصير المسقطه به نفساء، وهو نجس حتى لو حمله مصلٌ فسدت صلاته، ويفسد الماء بسقوطه فيه.

[والمرئي] من الدم بعد سقوطه [حيض إن دام ثلاثاً] من الأيام (٣٥٩/ب) والليالي [وتقدمه طُهر تام] يعني خمسة عشر يوماً [وإلا] بيان لم يدم^(٣) (الدم)^(٤) ثلاثاً وتقدمه طُهر تام، أو دام ثلاثاً ولم يتقدمه طُهر تام كان المرئي [استحاضة ولو لم يُدر حاله] بأن أسقطته في المخرج، ولم يمكن الاطلاع على صورته، هل هو

(١) المرجع السابق ١/٩١، ٩٢.

(٢) انظر البرجندي: عبدا لعلي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ١/٦٢.

(٣) في "م" (تر).

(٤) ما بين القوسين زيادة من "م".

مستبين الخلق أو لا [ولا عدد أيام حملها] قيد به (لأنها لو علمت أن حملها)^(١) تم له أربعة أشهر فهو مستبين الخلق، وإن كان دونها فلا، وعند فقد الأمرين [(ودام الدم)^(٢)، تدع الصلاة أيام حيضها بيقين] لأنها أي المعتادة إما حائض، أو نفساء [ثم تغتسل، ثم تصلي] عادتها بالطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء، أو طاهرة، ثم ترك الصلاة قدر عادتها بيقين، لأنها إما نفساء، أو حائض، ثم تغتسل وتصلي عادتها في الطهر بيقين إن كانت قد استوفت أربعين من وقت الإسقاط، وإلا فبالشك في القدر الداخل فيها، وبيقين في الباقي، ثم تستمر على ذلك، وإن أسقطت بعد أيامها فإنها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك، ثم ترك قدر عادتها في الحيض بيقين، وحاصل هذا كله أنه لا حكم للشك ويجب الاحتياط اهـ.

ولنمثل مثلاً يقاس عليه غيره: أسقطت أول يوم من المحرم وجهل حال الساقط، وكان لها عادة في الحيض ثلاثة أيام، وفي الطهر خمسة وعشر، ووافق أول زمان حيضها أول المحرم، فنقول ترك الصلاة إلى ثالث المحرم بيقين، لأنها إما حائض أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي إلى ثامن عشر بالشك، لاحتمال كونها نفساء، أو طاهرة، ثم ترك الصلاة إلى الحادي والعشرين بيقين، لأنها إما حائض (١/٣٦٠) أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي إلى سادس صفر بالشك، لاحتمال كونها نفساء، أو طاهرة، ثم ترك الصلاة إلى تاسع صفر بيقين، لأنها إما حائض، أو نفساء، ثم تغتسل وتصلي يوماً بالشك لاحتمال كونها نفساء، أو طاهرة، ثم تغتسل وتصلي أربعة عشر بيقين، لأنها طاهرة فيها قطعاً، وتفعل بعد ذلك على عادتها.

(١) ما بين القوسين تكررت في " ز " .

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

[كمعذور] يعني إن استمر فيها الدم فتتوضأ لوقت كل صلاة [ولا يجد] على بناء المفعول [إياس بمدة] هذه رواية عن الإمام كما في عدة الفتح عن المحيط [بل هو] أي حد الإياس [أن تبلغ] المرأة [من السن ما لا تحيض مثلها فيه] قال في الفتح: يمكن كون المراد بمثلها المماثلة في تركيب البدن، والسمن والهزال اهـ^(١). وقالوا لا بد، أي يعتبر جنسها لما ذكره بعد عن محمد أنه قدره في الروميات بخمس وخمسين، وفي غيرهن بستين، وربما يعتبر القطر أيضاً فليحذر "رحمتي".

[فإذا بلغته] أي سنّاً لا يحيض مثلها فيه [وانقطع دمها، حكم بإياسها] وفائدة هذا الحكم الاعتداد بالأشهر إذا لم تر في أثنائها دمًا، فلوم تبلغ ذلك السن وانقطع دمها فعدتها بالحيض، لأن الطهر لا حدّ لأكثره، وقيد بقوله "وانقطع دمها" لأنها لو بلغت ذلك السنّ والدم يأتيها فليست يائسة، ومعناه إذا رأت الدم على العادة، لأنه حينئذ ظاهر في أنه ذلك المعتاد، وعود العادة يبطل الإياس، وفسر بعضهم هذا بأن تراه سائلاً كثيراً احترازاً عما إذا رأت بلة يسيرة ونحوه، وقيدوه أيضاً بأن يكون أحمر، أو أسود، فلو أصفر، أو أخضر، أو تربية لا يكون حيضاً، ومنهم من لم يتصرف فيه فقال: إذا رآته على العادة (٣٦٠/ب) الجارية، وهو يفيد أنما إذا كانت عادتها قبل الإياس أصفر فرآته كذلك، أو علقت فرآته كذلك كان حيضاً اهـ فتح^(٢). من العدة والذي يظهر هو الثاني رحمتي.

(١) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٣١٨/٤، باب

العدة. ط/٢. دار الفكر بيروت.

(٢) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ٣١٨/٤، باب

العدة.

قلت: ومال الماتن إلى الأول بقوله: [فما رأته] المرأة بعد بلوغها إلى سن لا تحيض مثلها فيه [بعد الانقطاع] قيد به لأنها مر ما لو استمر بها الدم، ولم ينقطع في كلامنا منقولاً عن الفتح [حيض] سواء رأته أحمر، أو أسود، أو تربية ونحوها، لعموم قوله "فما رأته" وفي شرح الوقاية: "والمختار أنها إن رأت الدم قوياً كالأسود، والأحمر القاني كان حيضاً [فيبطل الاعتداد بالأشهر] يعني لو طلقها زوجها بعد ما انقطع دمها لسن لا تحيض فيه مثلها، فاعتدت بالأشهر، فلما مضى شهران^(١) ونصف رأت دمًا أحمر، أو أسود، استأنفت العدة بالحيض، وأما لو رأته بعد ما كمل لها ثلاثة أشهر فلا يبطل اعتدادها بالأشهر، وإن رأت صفرة، أو خضرة، أو تربية فهي استحاضة اهـ ما في شرح الوقاية وسيأتي ذلك^(٢).

[وتفسد الأنكحة] لعل هذا بالتظر إلى أن رؤيتها للدم بعد الانقطاع مبطل لعدة الأشهر، تمت أو لا، وهو خلاف ما قدمناه عن شرح "الوقاية"، وهو خلاف المختار للفتوى من التفصيل الذي ذكرناه، وسيأتي، ولعل هذا هو القول المقابل للمختار والله أعلم.

[وقيل يُحدّ] الإياس [بخمسين سنة، وعليه المعول والفتوى في زماننا] "مجتبى" وغيره، تيسيراً، وحده [أي الإياس] في العدة [أي في شأنها] بخمس وخمسين، قال في "الضياء" وعليه الاعتماد [وبه أفق مشائخ بخارى، وحوارزم، وقال في باب العدة: وهو مختار الصدر الشهيد، (١/٣٦١) وعليه أكثر المشائخ وعليه

(١) في "م" (طهران) وهو خطأ من الناسخ.

(٢) ينظر صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية ١/١٢٠، ١٢١ باب الحيض.

الفتوى اهـ ومثله في الخانية، والمحيط، وهو أعدل الأقوال، وفي البرجندي معزيا للظهيرية وهو المختار^(١).

وفي النهر: وهو ظاهر المذهب^(٢). لكن في "الينابيع" الأصح أنه يختلف باختلاف الهواء، والبلدان، والغذاء، وفي "المنح": وقيل يقدر بستين سنة، (وهو مروى عن محمد، وفي "البرجندي" وعن بعضهم بمائة سنة)^(٣) وقيل بخمسة وأربعين، وفي "خزانة الفتاوى" وقيل: يقدر بثلاثين سنة، وفي "الجامع" عن الإمام أنه مفوض لرأي كل مجتهد في زمانه، وحكي عن مالك لو طلقت ومضى ستة أشهر ولم تر دماً حكم بإياسها، وتعد بثلاثة أشهر، فلو قضى بذلك قاض ينبغي أن ينفذ انتهى^(٤).

[وما رأته بعدها أي] بعد [المدة المذكورة] وهي الخمسون على ما عول المصنف هنا، والخمسة والخمسون على ما اعتمده في العدة [فليس بجيضع في ظاهر المذهب، إلا إذا كان] المرئي بعد المدة المذكورة [دماً خالصاً] كالأسود، والأحمر القاني [فحيض] يمنع الصلاة، والصوم، وتقدم عن "الفتح" بأنه لو لم يكن خالصاً وكانت عادتها كذلك قبل الإياس يكون حيضاً^(٥). [حتى يبطل به الاعتداد بالأشهر] فتستأنف حينئذ العدة بالحيض [لكن] هذا لو رأت الدم الخالص [قبل

(١) البرجندي: عبدا لعلي البرجندي. شرح مختصر الوقاية ٥٦/١.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١٢٨/١.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) لم أقف عليه.

(٥) انظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١٦٣/١.

تمامها [أي تمام العدة بالأشهر [لا بعده] أي بعد تمام الاعتداد بالأشهر [حتى لا تفسد الأنكحة] المتخللة بين تمام العدة بالأشهر، وبين رؤيتها للدم الخالص [هو المختار للفتوى، "جوهرة" وغيرها، وسنحققه في العدة] عبارته: هناك آيسة اعتدت بالأشهر ثم عاد دمها على جاري عادتھا، أو حبلت من زوج آخر بطلت عدتھا، وفسد نكاحها، واستأنفت (٣٦١/ب) بالحيض^(١). لأن شرط الخلفية^(٢) الإياس عن الأصل، وذلك بالعجز إلى الموت وهو ظاهر الرواية كما في "الغاية" واختارها في "الهداية" فتعين المصير إليه.

قال في البحر بعد حكاية ستة أقوال مصححة: وأقره المصنف لكن اختار البهنسي ما اختاره الشهيد، أمّا إن رأت قبل تمام الأشهر استأنفت لا بعدها^(٣) قلت: وهو ما اختاره صدر الشريعة، ومنلا خسرو، والباقاني، وأقره المصنف في "باب الحيض" وعليه فالنكاح جائز، وتعد في المستقبل بالحيض كما صححه في "الخلاصة" وغيرها، وفي "الجوهرة"، و"المجتبى" أنه الصحيح المختار وعليه الفتوى، وفي تصحيح "القدوري" وهذا التصحيح أولى من تصحيح "الهداية"، وفي النهر: هو أعدل الروايات^(٤). وتمامه فيما علقتة على الملتقى.

[وصاحب عذر] ومبتدأ وقوله: [من به] بدل منه [سَلَسُ بَوْلٍ] وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف في مثانته، أو لغلبة البرودة، وهو كما في النهر:

(١) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد اليميني، الجوهرة النيرة ٢/١٥٥، باب العدة

(٢) كلمة (الخلفية) سقطت من "م".

(٣) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كتر الدقائق

٤/١٥٠، باب العدة.

(٤) ينظر ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ٢/٤٨٠، باب العدة

بفتح اللام نفس الخارج، وبكسرها من به هذا المرض^(١)، وعبر "بمن" ليعم الذكر، والأنثى، والخنثى، وقيد بقوله: [لا يمكنه إمساكه] لأنه إن أمكنه منع السيالان بعلاج ولو باحتشاء، أو ربط وجب عليه ذلك، ولا يبقى صاحب عذر إذ تمكنه الصلاة مع الطهارة، واختلف فيمن كان موضع فصدته مفتوحاً، هل هو في حكم الاستحاضة أو لا؟ كما في "الحموي" عن "القنية".

وأما الحائض فلا تخرج عن صفة الحيض وإن حشت، والفرق: إن صفة الحيض إذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم، بخلاف العذر، فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقض له ولم يوجد "نهر"^(٢).

[أو استطلاق بَطْن] والسين والتاء زائدتان، وإطلاقه بخروج غائط قهراً [أو انفلات ریح] (١/٣٦٢) هو^(٤) من (لا)^(٥) يملك جمع مقعدته^(٦) لا استرخاء فيها [أو استحاضة، أو بعينيه رَمَد] بالتحريك، هيجان العين قاموس^(٧) وأنت خبير بأنه لا يلزم من الرمذ بهذا المعنى نزول الدم، فكان عليه أن يقول "أو دمع رمذ" [أو عَمَش] بالتحريك، وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في أكثر الأوقات [أو

(١) المرجع السابق ١/١٣٩.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كتر الدقائق ١/١٣٩، ذكره بتصريف.

(٣) (أو) سقطت من "م".

(٤) (هو) سقطت من "م".

(٥) ما بين القوسين زيادة من "م".

(٦) في "م" (معدته).

(٧) فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ١/٣٦٢.

غَرَبٌ] بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة، وهو عرق في مجاري الدمع يسقي فلا ينقطع مثل النَّاصُور، وعن الأصمعي بعينه غَرَبٌ إذا كانت تسيل فلا ينقطع دمعها، "والغَرَبُ" بالتحريك ورم في المآقي كذا في "المغرب"^(١). فيؤمر بالوضوء لكل وقت لاحتمال كونه صديداً. قال في الفتح: أقول هذا التعليل يقتضي إنه أمر استحباب فإن الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض، إذ اليقين لا يزول بالشك، ثم^(٢) إذا علم من طريق غلبة الظن بأخبار الأطباء، أو علامات تغلب على ظن المبتلى يجب اهـ^(٣) وهو حسن، لكن صرح في "السراج" بأنه صاحب عذر فكان الأمر بالإيجاب انتهى^(٤).

وعن هشام إن كان قيحاً فكاستحاضة وإلا فكالصحيح، فقولهم من رَمَدت عيناه فسأل منها بسبب الرمذ ينتقض وضوؤه، ينبغي أن يحمل على ما إذا كان الماء الخارج من العين متغيراً بسبب ذلك، وتقييد النقض بكون الخروج مع وجع فيه نظر، بل الظاهر إذا كان الخارج قيحاً، أو صديداً، أنه ينتقض سواء كان مع وجع أو بدونه، لأنهما لا يخرجان عن علة، نعم هذا التفصيل حسن فيما إذا كان الخارج ماء ليس غير اهـ.

(١) انظر المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح، المغرب في ترتيب المعرب باب: الغين مع الراء.

(٢) (ثم) سقطت من "م".

(٣) ينظر ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. شرح فتح القدير ١٨٧/١ فصل

الاستحاضة. ط/١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥ هـ.

(٤) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج

٢٥/١، باب الاستحاضة.

قلت: وقد مر في نواقض الوضوء البحث في ذلك مستوفى، والشارح كما مضى له ثمة مشى هنا أيضاً على تقييد الخارج بالوجع (٣٦٢/ب) فلذا قال: [وكذا كل ما يخرج] من الماء [بوجع ولو من أذن، أو ثدي، وسرة] قال السيد أحمد: وظاهره يعم الأنف إذا زكمت^(١). [إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة] خرج به الوقت المهمل، فلو استوعب من طلوع الشمس إلى زوالها لا يصير معذوراً، وكذا لو استوعبها الانقطاع لا يكون براءً، ولو حدث العذر في أثناء الوقت بأن رعف، أو سال من جروحه دم ينتظر آخر الوقت، فإن لم ينقطع الدم توضاً وصلى قبل خروج الوقت، فإن توضاً وصلى ثم خرج الوقت، ودخل وقت صلاة أخرى، توضاً وأعاد الصلاة، وإن لم ينقطع في وقت الصلاة الثانية حتى خرج الوقت، جازت الصلاة كذا في "الظهيرية".

[بأن لا يجد في جميع وقتها] أي الصلاة [زمناً يتوضاً ويصلي فيه] حال كونه [خالياً عن الحدث ولو حكماً] يعني لو وجد زمناً من الانقطاع لكن لا يسع الوضوء والصلاة، فقد وجد الاستيعاب حكماً، يعني فهذا الانقطاع لا يعتبر به كأنه لم ينقطع [لأن الانقطاع اليسير ملحق بالعدم، وهذا] أي استيعاب العذر تمام وقت صلاة [شرط العذر في حق الابتداء] أي في حق ثبوت العذر أولاً، [وفي حق البقاء] يعني يعتبر في بقاء كونه معذوراً [كفى وجوده] أي العذر [في جزء من الوقت ولو] كان [مرة] واحدة، وعليه الجمهور، خلافاً لأبي القاسم الصَّفَّار، فإنه اشترط أن^(٢) يجد مرتين فأكثر كما في "القهستاني"^(٣) [وفي حق

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٥٥، باب الحيض.

(٢) في "م" (أن لا يجد) والمثبت ما في الأصل وكذا في القهستاني.

(٣) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ١/٩٤.

الزوال] أي زوال العذر حتى لا يلزمه الوضوء لوقت كل صلاة [يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة] بأن لا يرى له فيه أثر أصلاً، ثم إذا^(١) انقطع وعاد في وقت آخر، إن استمر العذر وقتاً كاملاً كان صاحب (١/٣٦٣) عذر وإلا فلا [لأنه الانقطاع الكامل] أي وهو معتبر في رخصة المعذور والظاهر^(٢) غير معتبر إجماعاً، فاحتيج إلى حد فاصل، فقد رنا بوقت الصلاة ابتداءً وزوالاً، غير أنه يشترط في الابتداء، ودوام سيلانه من أول الوقت إلى آخره، وفي الزوال انقطاعه كذلك.

[وحُكْمُهُ] أي حُكْم صاحب العذر [الوضوء] المراد به التطهير ليشمل التيمم، وإنما اقتصر عليه لأنه أشرف قسميه، وقيد بالوضوء لأنه لا يجب عليه الاستنجاء كما في "الظهيرية"، يعني ولو كان مستحاضة، وفي السراج: وللمستحاضة وضوءان: ناقص، وكامل:

فالكامل: أن تتوضأ والدم منقطع، فهذه لا يضرها خروج الوقت إذا لم يسيل إلى خروجه.

والناقص: أن تتوضأ وهو سائل، فهذه يضرها خروجه سال بعد ذلك أو لا، ولها انقطاعان: كامل وناقص: فالكامل: أن ينقطع وقتاً كاملاً فهذا يوجب الزوال ويمنع اتصال الدم الثاني بالأول، والناقص: أن ينقطع دونه فهذا لا يزيله ويكون ما بعده كدم متصل، وبيانه: إذا زالت الشمس ودمها سائل، فتوضأت على السيلان، ثم انقطع قبل الشروع في صلاة الظهر أو بعده قبل القعود قدر التشهد، أو بعده قبل السلام عند الإمام، ودام الانقطاع حتى خرج وقت الظهر، انتقض وضوؤها، لأنه ناقص فأفسده خروج الوقت، ثم إذا توضأت للعصر فتم الانقطاع حتى غربت

(١) (إذا) سقطت من " م " .

(٢) في " م " (والقاصر) .

الشمس لم ينتقض وضوؤها، لأنه كامل فلا يضرها الخروج، ولكن عليها إعادة الظهر، لأن دمها انقطع وقتاً كاملاً، وتبين أنها صلت الظهر بطهارة العذر، والعذر زائل، ولا تجب عليها إعادة العصر، لأن فساد الظهر إنما عرف بعد الغروب، وأما إذا كان دمها انقطع بعد ما فرغت من صلاة الظهر، (٣٦٣/ب) أو بعد القعود وقدر التشهد على قولهما، فإنها لا تعيد الظهر، لأن عذرهما زال بعد الفراغ كالمتميم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة اهـ^(١).

[لا] يلزمه [غسل ثوبه ونحوه] أي ما يصيب بدنه أو مكانه (فيلقى أي مصل لا يلزمه غسل ثوبه المتنجس بنجاسة مانعة لصلاته مع وجود المزيل)^(٢)، وذلك لأن المختار للفتوى من الثلاثة الأقاويل، أنه إذا كان بحال لو غسله تنجس قبل الفراغ من الصلاة لا يلزمه غسله [لكُلِّ فرض] ولما كان ظاهره يفيد التوضي لكل فرض ولو تعدد في وقت واحد أجاب عنه بقوله: [اللام للوقت] فإنها تستعار له، يقال: "أتيك للصلاة" أي لوقتها، وفي الحديث (إن للصلاة أولاً وآخراً)^(٣) أي لوقتها، وكذا نفس لفظ الصلاة يراد به الوقت، كما في الحديث (أينما أدركتكَ الصلاة)^(٤) أي وقتها فصل [كما] أي كاللام الواقعة [في] قوله تعالى: [للدُّكُوكِ

(١) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٥/١،

باب الاستحاضة.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في

سننه الكبرى: باب آخر وقت العشاء. والدارقطني في سننه: باب إمامة جبرائيل.

(٤) الحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: في باب أينما أدركتكَ الصلاة فصل فهو مسجد، من

حديث أبي ذر قال: (قلت ثم يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أول؟ قال المسجد الحرام =

الشمس [أي لوقت زوال الشمس، وقد أشار الشارح بهذا إلى أنه ما دام الوقت باقياً فوضوؤه للفرض نفسه، فلا يصلي بوضوئه فرضين، بل يتوضأ لكل منهما، وإن كان الوقت باقياً، ولذا قال الماتن [ثم يصلي] صاحب العذر [به] أي بذلك الوضوء الواقع في أول الوقت [فيه] أي في الوقت ما دام باقياً [فرضاً] أي أداءً وقضاءً [ونفلاً] لبقاء وضوئه لا تبعاً للفرض [فدخل الواجب بالأولى] أي إن قلنا أن باب النفل واسع، علم من جواز الفرض مع العذر جواز الواجب بالأولى، لأن أمر الفرض أضيّق من أمر الواجب، وإن قلنا أن وضوؤه للفرض ضرورة، لأنه لا يسعه تركه، فأبيح مع العذر، علم من جواز النفل مع العذر جواز الواجب معه بالأولى، لأن (١/٣٦٤) الضرورة فيه أعظم من الضرورة في النفل، لأن المقصود من النفل تحصيل الثواب ولا عقاب في تركه، وثواب الواجب أعظم ويعاقب على تركه. [فإذا خرج الوقت بطل] الوضوء بخروجه فقط عند أبي حنيفة ومحمد، وقال زفر يبطل بالدخول فقط، وعند أبي يوسف يبطل بأيهما وجد، وفائدة الخلاف: تظهر فيمن توضأ وقت الفجر، يبطل بطلوع الشمس عند أبي حنيفة و صاحبيه، خلافاً لزفر، فلا يبطل عنده إلا بدخول وقت الظهر، ولو توضأ قبل الزوال يصلي الظهر عندهما خلافاً لأبي يوسف وزفر، وذكره مسكين [أي ظهر حدثه السابق] أشار به إلى أن إضافة البطلان إلى الخروج مجاز، إذ خروج الوقت ليس بحدث، لكن لما كان للمعذور ضرورة في عدم إبطال وضوئه بعذره، فالضرورة تقدر بقدرها، فكان القياس أن يبطل إذا أتم الصلاة، لكن أقمنا الوقت مقام الصلاة، لأن الأصل فيه أن يشغل جميعه بما، فلذا أبيح له شغله بغيرها من جنسها، فإذا خرج الوقت ظهر حدثه السابق لزوال الضرورة التي هي علّة بقائه، ولهذا لا يجوز لهم المسح على الخف بعد

قال قلت ثم أي، قال ثم المسجد الأقصى، قال: قلت كم بينهما، قال: أربعون سنة، فأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد. والبحاري برقم (٣١٨٦).

الوقت إذا كان العذر موجوداً وقت الوضوء، أو اللبس، ولا البناء^(١) إذا خرج الوقت وهم في الصلاة كما في البحر وفيه أيضاً: "وظهور الحدث السابق عنده إنما هو مقتصر من كل وجه على التحقيق لا أنه مستند إلى أول الوقت، ولهذا لو شرع صاحب العذر في التطوع ثم خرج الوقت لزمه القضاء، ولو كان ظهوره مستنداً لم يلزمه لأن المراد بظهوره أن ذلك الحدث محكوم بارتفاعه إلى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرًا لأن يظهر قيامه شرعاً (٣٦٤/ب) من ذلك الوقت ومن حقق أنه اعتبار شرعي لم يشكل عليه "اهـ"^(٢)

قال الشيخ الرحمتي: ثم هل يثبت حدثه بطريق الاستناد، أو التبيين، أو الاقتصار؟ ظاهر كلام الشارح هنا بطريق التبيين، لأنه قال (ظهر وليس بمراد، لأنه لو كان ذلك لفسد ما أدّاه فيه، بل يراد ما)^(٣) ظهر حكمه الآن، ويشكل على من قال بالاقتصار، أن المقتصر لا يبطل شيئاً من الأحكام المبنية عليه مطلقاً، والمستند يظهر في القائم لا في المقتضي، وهذا هو الظاهر هنا، ولذا يبطل المسح على الخف لأن مدته قائمة ولا يظهر في الصلاة^(٤)، لأنها منقضية حتى لو خرج الوقت في أثناء الصلاة فسدت، وليس له أن يتوضأ ويبنى عليها لقيامها حال ثبوته والله أعلم اهـ.

قال في السراج: "فإن قبل لو كان مستنداً إلى الحدث لكانت المستحاضة إذا شرعت في التطوع، ثم خرج الوقت لا يلزمها القضاء، لأنه حينئذ يعلم أنها شرعت

(١) كلمة (البناء) سقطت من " م " .

(٢) ينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق

.٢١٦/١

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " وليست في الأصل.

(٤) كلمة (الصلاة) سقطت من " م " .

بلا طهارة، قيل ليس هو مستنداً من كل^(١) (وجه، بل هو مستند من وجه)^(٢) ومقتصر من وجه، فأخذ بالاختصار في القضاء احتياطاً، وبالاستناد في المسح على الخفين احتياطاً كذا في النهاية^(٣).

[حتى لو توضأ على الانقطاع] هذا تفريع على ما تقدم له، بأنه بخروج الوقت يظهر حدثه السابق على وضوئه الواقع في حال سيلانه، (أو الذي)^(٤) وجد السيلان بعده، يعني لو كفَّ السيلان توضأ على الانقطاع [ودام] الانقطاع من وقت وضوئه [إلى خروجه] أي خروج الوقت [لم يبطل] وضوؤه ذلك [بالخروج] أي خروج الوقت، فهذا يرشد إلى أن الخروج بنفسه لو كان ناقضاً لنقض في هذه الصورة، مع أنه لم ينقض، فدلّ أن الناقض ليس إلا الحدث السابق الذي توضأ في حال وجوده، (١/٣٦٥) أو وجد بعد حصوله، ومهما كان الوقت باقياً كان أثره غير محقق شرعاً، ومع انقضائه^(٥) عاد كونه مؤثراً.

[ما لم يطرأ حدث آخر] يعني فإذا توضأ على الانقطاع واستمر منقطعاً حتى خرج الوقت، فوضوؤه باقٍ إلا إذا أحدث حدثاً آخر، غير الذي كان بسبب العذر

(١) (كل) سقطت من " م " .

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م " .

(٣) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٥/١، ذكره بتصرف.

(٤) ما بين القوسين في " م " (والذي) .

(٥) في " م " (انقطاعه) .

[(أو يسيل)^(١)] عذره الأصلي بعد انقطاعه، فإنه إذا سال يبطل وضوؤه. قال في البدائع: " وإنما تبقى طهارة صاحب العذر في الوقت إذا لم يحدث حدثاً آخر، أما إذا أحدث حدثاً آخر فلا تبقى، كما إذا سال الدم من أحد منخريه فتوضأ ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، فأما إذا سال منهما جميعاً فتوضأ ثم انقطع أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت اهـ" ^(٢) وسيأتي قريباً.

[كمسألة مسح خُفّه] يعني لو توضأ على الانقطاع وليس كذلك، فإنه لا يبطل بخروج الوقت، بل يتم مدته مسافراً كان أو مقيماً كما تقدم، لأن الخروج غير ناقض، ولم يوجد حدث يستند الانتقاض إليه، فحكمهم حكم الأصحاء لا يبطل مسحه بخروج الوقت، بخلاف ما لو توضأ مع (قيام)^(٣) العذر وليس كذلك، أو مسح ولبس معه واستمر، فإنه حينئذ يمسح^(٤) المقيم في اليوم واللييلة كلماً^(٥) توضأ لحدث غير ما ابتلي به، ولا يمسح بعد مضي مدة المقيم، بناء على ذلك اللبس وتمامه في "الفتاوى الخيرية"^(٦).

(١) ما بين القوسين في " م " (ويسيل).

(٢) ينظر الكاساني: الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٤٠/١، في فصل ما ينقض الضوء.

(٣) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٤) في " م " (المسح) وهو خطأ من الناسخ.

(٥) في " م " (كما).

(٦) ينظر الرملي: حبر الدين بن الشيخ أحمد بن علي بن زين الدين بن عبدالمهاب الحنفي. الفتاوى الخيرية ص ٤ (مخطوط) في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

فالجامع في التشبيه: عدم البطلان إلى طء^(١) الناقض غاية الأمر، أن الناقض لوضوء المعذور سيلان عنده، أو حدث آخر، ولمسح خفه انتهاء المدة [وأفاد] الماتن بقوله: "فإذا خرج الوقت" حيث كان المراد أحد الأوقات الخمسة [أنه لو توضأ] صاحب العذر [بعد الطلوع] أي طلوع الشمس، قيد به لأنه لو توضأ قبل الطلوع انتقض بالطلوع اتفاقاً، خلافاً لزفر [ولو لعيد] أي لصلاة عيد مع إنما ليست بفرض (٣٦٥/ب) [أو] لصلاة [ضحى، لم يبطل] وضوؤه ذلك [إلا] بخروج وقت الظهر [إذا لم يطرأ له حدث آخر، فجاز له أن يصلي الظهر به، وهو الصحيح كما في "الإصلاح"، و"البرجندي"، وقيل: لو توضأ للعيد ليس له أن يؤدي به الظهر لبطلانه بخروج وقت العيد.

قال الشيخ الرحمتي: وأما لو توضأ قبل العصر وكذا سائر الأوقات، فإنه ينتقض وضوؤه اتفاقاً، للخروج عند الإمام ومحمد، والخروج ناقض عند أبي يوسف أيضاً كالدخول، ولوجود الدخول عند زفر وأبي يوسف، فعند أبي يوسف وجد له ناقضان: خروج الوقت، ودخوله، وعند غيره ناقض واحد، وقيل: لو توضأ في وقت الظهر للعصر صلى به العصر، والأصح لا يجوز له ذلك [وإن سال على ثوبه فوق درهم] أما الدرهم، أو دونه لا يفسد في غير المعذور ففيه أولى، وإن كرهت الصلاة تحريماً في الدرهم، وتترتها فيما دونه [جاز له أن لا يغسله] هذا [إن كان لو غسله تنجس] ذلك الثوب مرة أخرى [قبل الفراغ منها، أي من الصلاة، وإلا] أي وإن لم [يتنجس قبل فراغه] منها [فلا يجوز ترك] غسله، وكذا لو تنجس قبل فراغه أقل من القدر المانع، لأن في غسله فائدة إذ^(٢) ما دون القدر المانع لا يفسد الصلاة "رحمتي".

(١) في "م" (طرف).

(٢) في "ز" (أو) والمثبت من "م".

[هو المختار للفتوى] وقيل لا يغسل أصلاً [وكذا مريض لا يبسط ثوباً] لأن يصلي عليه [إلا تنجس فوراً] فيحوز [له وتركه] أي ترك بسطه، والصلاة على الأرض، وصورته ما إذا لم يجد من الأرض محلاً طاهراً، ولو بسط ثوبه الطاهر تنجس لسيلان جراحاته نجاسة مانعة قبل إتمام الصلاة [والمعذور إنما تبقى طهارته في الوقت بشرطين] أحدهما ما [إذا توضأ لعذره] [و] ثانيهما [لم يطرأ] قال السيد أحمد: وفي بعض النسخ رسم الف بعد الراء وهو لغة قليلة^(١). (وناقشه الشامي فقال: لم يطرأ (١/٣٦٦) بالهمزة، قال في المغرب: وطراً علينا فلان، جاء من بعيد فجأة، من باب منع، ومصدره الطروء، وقولهم: طرى الجنون، والطارئ خلاف الأصل، فالصواب الهمزة، وأما الطريان فخطأ أصلاً اهـ فافهم)^(٢).

[عليه حدث آخر، أما إذا توضأ لحدث آخر] غير الحدث الذي كان بسببه معذوراً [و] الحال أن [عذره منقطع، ثم] بعد فراغه من وضوئه [سال] عذره، فإنه ينتقض وضوؤه، لأن الوضوء لم يقع له، بل وقع لغيره كما في "شرح المنية"^(٣). وقد مرت الإشارة إلى هذه المسألة في قول الشارح: أو يسيل، فيما لو توضأ على الانقطاع [أو توضأ لعذره، ثم طراً عليه حدث آخر بأن سال] الدم من [أحد منخريه] فتوضأ، ثم سال من المنخر الآخر فعليه الوضوء، لأن هذا حدث جديد لم يكن موجوداً وقت الطهارة، وقد مر أنه لو سال منهما جميعاً فتوضأ، ثم انقطع

(١) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١/١٥٦، باب

الحيض.

(٢) ما بين القوسين سقطت من " م "، ينظر ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير

باب عابدين، رد المختار على الدر المختار ١/٥٥٧، باب الحيض.

(٣) لم أقف عليه في شرح المنية.

أحدهما فهو على وضوئه ما بقي الوقت [أو] توضأ على سيلان جرح^(١) من [جرحيه] ثم سال الآخر من جرحيه^(٢) فعليه الوضوء [أو] توضأ في حال سيلان أحد [قرحتيه ولو^(٣)] كانت قرحتاه [من جدري] بضم الجيم وفتح الدال، بشر تخرج في بدن الإنسان^(٤) [ثم سال الآخر، فلا تبقى طهارته، فروع: يجب رد^(٥) عذره [إن كان يرتد [أو تقليله] إن كان لا يرتد [بقدر قوته (ولو)^(٦)] قال في البحر: " ومتى قدر المعذور على رد السيلان برباط، أو حشو، أو كان لو جلس لا يسيل، ولو قام سال، وجب ردّه^(٧). قال السيد أحمد: واستفيد من هذا أن صاحب الحمصة^(٨) غير معذور لإمكان رد الخارج برفعها اهـ^(٩). قال في القهستاني معزيا للزاهدي: إنه لو لم يعالج مع القدرة عليه وصلى مع السيلان عليه لم يجز اهـ^(١٠).

(١) في " م " (خرج).

(٢) في " م " (رجليه).

(٣) (ولو) سقطت من " م " .

(٤) سبق التعريف بها.

(٥) (رد) سقطت من " م " .

(٦) ما بين القوسين زيادة من " م " .

(٧) كلمة (رد) سقطت من " م " ، وينظر ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كبر الدقائق ٢١٦/١.

(٨) في " م " (الحمصة)، وهو خطأ من الناسخ. والحمصة: أي الذي سكن جرحه. ينظر فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط ٧٩٥/١.

(٩) ينظر الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار ١٥٦/١، باب الخيض.

(١٠) ينظر القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٩٣/١.

(وأفاد الشامي: إنه لو لم يمكن رد الخارج بربط أو بغيره فهو معذور)^(١).
 (٣٦٦/ب) [ولو] لم يمكن رده إلا [بصلاته مومناً] قال في السراج: ولو كان في حلقه جرح إذا سجد سال، وإذا أومئ لم يسلم، وهو يقدر على القيام، والركوع، والسجود، فإنه يصلي قاعداً بالإيماء، ومع هذا لو صلى قائماً وركع وسجد جاز، وكذا لو كان برجله جرح إذا قام (سلس بوله)^(٢)، وإذا قعد استمسك، أو كان شيخاً كبيراً، إذا قام عجز عن القراءة، وإذا قعد قرأ جاز أن يصلي قاعداً في هذه المسائل، وكذا المرأة إذا كان معها ثوب لا يستر جميع بدنهما قائمة، ويستر قاعدة، جاز أن تصلي قاعدة، وإن كان جرحه إذا قام وقعد سال، وإذا استقر على قفاه لم يسلم، فإنه يصلي قائماً يركع ويسجد اهـ^(٣)) (ويجب أن يصلي جالسا بإيماء إن سال بالميلان، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث اهـ)^(٤).

[وبرده] بحشو، أو رباط كما مر [لا يبقى] ذا عذر [بخلاف الحائض]
 إذا منعت الدم عن الخروج فإنه لا يخرجها عن الحيض، وقد قدمنا الفرق، واختلفوا في المستحاضة إذا احتشمت، قيل: كصاحب العذر، وقيل: كالحائض كما في السراج^(٥).
 والبرجندي، وقدم المصنف أن الاستحاضة من الأعذار فحكم المعذور يجري فيها،

١) ما بين القوسين سقطت من " م "، ينظر ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد

الشهير بابن عابدين، رد المختار على الدر المختار ٥٥٩/١، باب الحيض.

٢) ما بين القوسين زيادة من " م ".

٣) الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٥/١،

باب الاستحاضة.

٤) ما بين القوسين سقطت من " م ".

٥) ينظر الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي. السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج ٢٥/١.

ويكون القول الثاني ضعيفاً، وبذلك حزم في "البزازية" قال: وإذا قدرت المستحاضة، أو ذو الجرح، أو المفتصد على منع الدم بربط لزم، وعلى منع التشف بخرقه الربط لزم، وكان كالأصحاء، فإن لم يقدر على منع النشف فهو ذو عذر اهـ^(١).

[ولا يصلي من به انفلات ريح، خلف من به سلس بول، لأن معه] أي مع الإمام [حدثاً] وهو بسبب ما يخرج من ذكره [ونجسا] وهو ذلك الخارج، فكان كصاحب عذرين، والمأموم صاحب عذر واحد، ويفهم من هذا أنه يجوز أن يصلي من به سلس بول بمن به انفلات ريح، لكن نقل في النهر عن السراج: "إن اقتداء المعذور بمثله صحيح إن اتحد عذرهما، لا إن اختلف"^(٢). وعذرهما مختلف في المسألة المذكورة فتأمل والله أعلم.



وصلى اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

(١) انظر المرجع السابق ٢٥/١.

(٢) ابن نجيم: سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كثر الدقائق ٢٥١/١، باب الإمامة

والحدث في الصلاة. ط/قديمي كتب بحانه كراتشي.

الفهارس

فهرس الآيات

الصفحة

سورة البقرة

- (١) قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ...﴾ ٢
- (٢) قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ الْحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهَارُ﴾ ٩٤
- (٣) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ ٢٨١
- (٤) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ ٣٢٤
- (٥) قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ٣٢٦
- (٦) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ ٥٩٦، ٦٢١
- (٧) قوله تعالى: ﴿أَتَىٰ شِئْتُمُ﴾ ٦٢١

سورة النساء

- (٨) قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ ٣٢٩
- (٩) قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ ٣٦٣
- (١٠) قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمِ مِنَ الْغَائِطِ﴾ ٣٦٣

سورة المائدة

- (١١) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ ١١١، ١٣٩
- (١٢) قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾ ١٩٧
- (١٣) قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ ٢٠٩
- (١٤) قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ ٢٥٨
- (١٥) قوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ ٣٣١
- (١٦) قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ٣٤٩
- (١٧) قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ ٤٣٢

الصفحة

سورة الأنعام

- ١٨) قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾
- ١٩) قوله تعالى: ﴿ أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

الأعراف

- ٢٠) قوله تعالى: ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾

سورة التوبة

- ٢١) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً.. ﴾
- ٢٢) قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾
- ٢٣) قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَنْ مَوْعِدَةٍ ﴾

سورة الإسراء

- ٢٤) قوله تعالى: ﴿ لَتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مَكَّةَ ﴾

سورة الأنبياء

- ٢٥) قوله تعالى: ﴿ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
- ٢٦) قوله تعالى: ﴿ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾

سورة الحج

- ٢٧) قوله تعالى: ﴿ هُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ ﴾

سورة النور

- ٢٨) قوله تعالى: ﴿ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ﴾
- ٢٩) قوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾

سورة الفرقان

- ٣٠) قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾

الصفحة

سورة النمل

(٣١) قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴾

١٤٥

سورة يس

(٣٢) قوله تعالى: ﴿ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ () قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي... ﴾

٢١٦

سورة الزمر

(٣٣) قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً ﴾

٩٣

(٣٤) قوله تعالى: ﴿ فَسَلَكَهُ يَنَابِعَ فِي الْأَرْضِ ﴾

٩٣

سورة محمد

(٣٥) قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴾

٦٠٣

سورة الرحمن

(٣٦) قوله تعالى: ﴿ مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ يَلْتَقِيَانِ ﴾

٩١

(٣٧) قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللَّوْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾

٩١

سورة الحديد

(٣٨) قوله تعالى: ﴿ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾

٢١٦

سورة الطلاق

(٣٩) قوله تعالى: ﴿ أَنْ يَضَعَنَّ حَمْلَهُنَّ ﴾

٦٤٣

سورة المعارج

(٤٠) قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾

٦١٩

(٤١) قوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾

٦٢٠، ٦٢١

سورة التكويد

(٤٢) قوله تعالى: ﴿ عَلِمْتَ نَفْسٌ مَا أَحْضَرْتَ ﴾

٩٣

(٤٣) قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا الْعِشَارُ عُطِّلَتْ ﴾

٦٢٧

سورة الإنشقاق

(٤٤) قوله تعالى: ﴿ لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ ﴾

٥٤٦

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة	الحديث
٢	(١) قوله ﷺ: (من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين)
٢	(٢) قوله ﷺ: (ثم فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد)
٦١	(٣) قوله ﷺ: (إن الله إذا أحبَّ عبداً، دعا جبريل...)
٩٢	(٤) أثر ابن عمر: (التيمم أحبُّ إلى منه)
٩٢	(٥) حديث: (إننا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء...)
٩٥	(٦) حديث: أن أسامة-رضي الله عنه- (وضأ النبي ﷺ ليلة الإفاضة من عرفة بعد ما نزل ﷺ بالشعب بيول بماء زمزم)
٩٦	(٧) حديث: عائشة -رضي الله عنها- قالت: (سخنت ماء في الشمس...)
٩٧	(٨) حديث: (لا تغتسلوا في الماء الذي يسخن في الشمس...)
١٠٥	(٩) حديث: (لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب الجمل المؤمن)
١١٩	(١٠) حديث: أنه ﷺ قال: (يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة...)
١٢٢	(١١) حديث: أن رسول الله ﷺ قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم...)
١٤٨	(١٢) حديث: (نهي عليه السلام عن البول في الماء الجاري)
١٤٨	(١٣) حديث: (نهي عليه السلام عن البول في الماء الراكد)
١٥٣	(١٤) حديث: جابر-رضي الله عنه- قال: (انتهيت إلى غدير فإذا فيه حمار ميت...)
١٥٨	(١٥) قوله ﷺ: (من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً)
١٨٠	(١٦) الحديث القدسي: (ما تقرب إليَّ عبد بمثل أداء ما افترضته عليه)
١٨٣	(١٧) قوله ﷺ: (الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم)
١٩٦	(١٨) قوله ﷺ: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم...)

الصفحة

الحديث

- ١٩٧ (١٩) حديث: جابر-رضي الله عنه- قال: (مرضت فأتاني النبي ﷺ وأبو بكر يعوداني...)
- ١٩٧ (٢٠) حديث: (أن الناس كانوا يتمسحون بوضوء رسول الله ﷺ)
- ٢٠٧ (٢١) حديث: أنه ﷺ قال: (أيما إهاب دبغ فقد طهر)
- ٢٠٩ (٢٢) قوله ﷺ في شاة ميمونة -رضي الله عنها-: (إنما حرم أكلها)
- ٢١١ (٢٣) حديث: أن النبي ﷺ: (اشترى لفاطمة سوادين من عاج)
- ٢١١ (٢٤) حديث (أنه ﷺ كان يمتشط بتمشط من عاج)
- ٢٢٠ (٢٥) حديث (أنه ﷺ ناول أبا طلحة شعره يفرق بين الناس)
- ٢٢٢ (٢٦) قوله ﷺ: (ما أبين من الحي فهو ميت)
- ٢٨٥، ٢٥٦، ٢٣٦ (٢٧) قوله ﷺ: (استرھوا من البول)
- ٢٣٦ (٢٨) حديث: (العرنيين)
- ٢٣٩، ٢٣٧ (٢٩) حديث: أنه ﷺ قال: (أن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)
- ٢٦١ (٣٠) حديث: (أن حبشياً وقع في زمزم فمات، فأمر ابن الزبير...)
- ٢٦٣ (٣١) قوله ﷺ: (الماء لا ينجسه شيء)
- ٢٦٩ (٣٢) حديث النبي ﷺ أنه قال: (في الفأرة تموت في البئر...)
- ٢٦٩ (٣٣) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في دجاجة ماتت في البئر يترج منها أربعون دلواً)
- ٢٨١ (٣٤) قوله ﷺ: (خير دينكم أيسره)
- ٢٨١ (٣٥) قوله ﷺ: (يسروا ولا تعسروا)
- ٢٩٤ (٣٦) حديث أم زريع في ذم زوجها
- ٢٩٥ (٣٧) حديث: عائشة قالت: (كنت أشرب وأنا حائض...)
- ٢٩٩ (٣٨) حديث: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم...)

الصفحة

الحديث

- ٣٠٠ (٣٨) حديث: نهي النبي ﷺ : (عن أكل كل ذي نابٍ من السباع)
- ٣٠٠ (٣٩٠) حديث: جابر قال: قيل: يا رسول الله أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: نعم وبما أفضلت السباع كلها)
- ٣٠٠ (٤٠) حديث: عمر -رضي الله عنه- أنه قال: يا صاحب الحوض لا تخبر فإننا نرد على السباع وترد علينا)
- ٣٠٥ (٤١) حديث: (إنما هي من الطوافين عليكم والطوافات)
- ٣٠٥ (٤٢) حديث: عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ : (تمر به الهرة فيصفي لها الإناء...)
- ٣١٠ (٤٣) حديث غلب بن أجيح قال: (ولم يبق لي مال إلا حميرات فقال ﷺ : كل من سمين مالك)
- ٣١٠ (٤٤) حديث: ابن عباس -رضي الله عنه- قال: (الحمار يعلف القت والتبن فسؤره طاهر)
- ٣٢٢ (٤٥) حديث: عائشة رضي الله عنها حين ضلت عقدها في غزوة المريسيع)
- ٣٢٢، ٣٦٥، ٣٧٤، ٣٨٠ (٤٦) حديث: أعطيت خمساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي... الخ
- ٣٢٣ (٤٧) حديث: قوله عليه الصلاة والسلام: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي)
- ٣٢٥ (٤٨) حديث: (ذكاة الأرض يبسها)
- ٣٣١ (٤٩) حديث: قوله عليه السلام: (التيمم ضربتان)
- ٣٦٤، ٣٦٣ (٥٠) حديث عمّار أن النبي ﷺ : (أمره بالتيمم وهو جنب)
- ٣٨٨، ٣٧٤ (٥١) حديث: أنه ﷺ : (تيمم على الجدار)
- ٣٨٠ (٥٢) حديث: (التراب طهورُ المسلم)

الصفحة

الحديث

- ٣٨١ (٥٣) حديث: (إذا فاجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيّم)
- (٥٤) حديث: ابن عمر - رضي الله عنهما - (أتى الجنازة وهو على غير وضوء فتيّم وصلى عليها)
- ٣٨٢ (٥٥) حديث: (ابدأ بنفسك)
- ٤٢٥ (٥٦) حديث: (أن العائد في هبته كالكلب يقيء...)
- ٤٢٧ (٥٧) حديث: قوله ﷺ في المرحوح: (كان يكفيه التيمم)
- ٤٤٤ (٥٨) حديث: (لا وصية لوارث ولا إقرار له بدين)
- ٤٥٠ (٥٩) حديث: أن أعرابياً قال: يا رسول الله: (الرجل يغرب ولا يقدر على الماء أيجامع أهله، قال: نعم)
- ٣٥٣ (٦٠) حديث: (في جواز المسح على الخفين)
- ٤٦٩ (٦١) حديث: (بمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليها)
- ٣٧٦ (٦٢) حديث: (ويل للأعقاب من النار)
- ٤٨٠ (٦٣) حديث: كان رسول الله ﷺ: يأمرنا إذا كُنّا سفراً أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام...)
- ٤٨٣ (٦٤) حديث: (أنه ﷺ وضع يده اليمين على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر، ثم مسح أعلاه مسحة واحدة)
- ٤٨٦ (٦٥) حديث: ما روي أنه ﷺ: (مسح أعلاه وأسفله)
- ٤٨٩ (٦٦) حديث: أن النبي ﷺ: (مسح على الموقين)
- ٤٩٠ (٦٧) حديث: المغيرة بن شعبة قال: توضأ النبي ﷺ، ومسح على الجوربين)
- ٤٩٤ (٦٨) حديث: أن رسول الله ﷺ: (مسح على عمامته وخفيه)
- ٥٠٥

الصفحة

الحديث

- ٥٣٧ (٦٩) حديث: علي - رضي الله عنه - قال: (انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن امسح على الجبائر)
- ٥٣٨ (٧٠) أثر ابن عمر (أنه مسح على العصابة)
- ٥٥٣ (٧١) حديث: من أتى امرأته الحائض فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ ()
- ٥٦٠ (٧٢) حديث: قوله عليه السلام في الحيض: (هذا شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم)
- ٥٦٤ (٧٣) حديث: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)
- ٥٦٥ (٧٤) حديث: (تمكث إحداكن شطراً عمرها لا تُصلي)
- ٥٦٦ (٧٥) حديث: أم سلمة: (إذ سألت عن المرأة تمراق الدماء....)
- ٥٨٥ (٧٦) حديث: قوله ﷺ: (دم الحيض أسود)
- ٥٨٧ (٧٧) حديث: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجّة فيها الكرسف فيه الصفرة...)
- ٥٨٨ (٧٨) حديث: أسماء بنت أبي بكر - رضي الله تعالى عنهما - أنها كانت تقول: (اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا ترين إلا البياض خالصاً)
- ٥٩٢ (٧٩) حديث: أن رسول الله ﷺ: (ما خيّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما)
- ٦٠١ (٨٠) حديث: قوله ﷺ لعائشة - رضي الله عنها - : (ناوليني الخمرة من المسجد ؟)
- ٦٠٢ (٨١) حديث: عائشة - رضي الله عنها - لما حاضت بسرف: افعلي ما يفعل الحاج...)
- ٦٠٣ (٨٢) حديث: عبد الله بن سعد قال: (سألت رسول الله ﷺ: عمّا يحل لي من امرأتي وهي حائض...)

الصفحة

الحديث

- ٦٠٤ (٨٣) حديث: قوله ﷺ: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)
- ٦٠٤ (٨٤) حديث: (من حام حول الحمى يوشك أن يواقعه)
- ٦٠٤ (٨٥) حديث: (أنه ﷺ: إذا أراد أن يباشر أحداً من نسائه أمرها أن تنزر...)
- ٦٢٣ (٨٦) حديث: (إذا وقع الرجلُ بأهله وهي حائض، إن كان دمًا أحمر...)
- ٦٢٥ (٨٧) حديث: قول فاطمة بنت أبي حبيش للنبي ﷺ: إني امرأة استحاض فلا
أطهر...)
- ٦٢٥ (٨٨) حديث: (أن بعض أمهات المؤمنين اعتكفت مع رسول الله ﷺ وهي
مستحاضة...)
- ٦٢٥، ٦٢٦ (٨٩) حديث: (كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها)
- ٩٠ (٩٠) حديث: (كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ: تقعد
بعد نفاسها أربعين يوماً، وأربعين ليلة)
- ٦٣٣ (٩١) حديث أنه ﷺ: (وَقَّتْ للنفساء أربعين يوماً)
- ٦٣٤ (٩٢) حديث: (إن أجدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة...)
- ٦٤٦ (٩٣) حديث: (إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة...)
- ٦٥٧ (٩٤) حديث: (إن للصلاة أولاً وآخرأ)
- ٦٥٧ (٩٥) حديث: (أينما أدركتك الصلاة)

فهرس الأعلام

<u>الصفحة</u>	<u>الاسم</u>
٤٠	١- إبراهيم بن حسين المخلص
٢٠٠	٢- إبراهيم بن خالد البغدادي المكنى بأبي ثور
٤٠	٣- إبراهيم بن عبد القادر بن أحمد الرياحي
٤٠	٤- إبراهيم بن محمد سعيد بن مبارك الفتة المكي
١٩٣	٥- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي
٣٤٠	٦- أبو بكر محمد بن الفضل
١٦٥	٧- أبو بكر بن طرخان
٣١٦	٨- أبو القاسم الصفار البلخي
٣٧	٩- أبو القاسم بن سليمان الهجّام
٢٣٩	١٠- أبو نصر بن سلام
٢٦٩	١١- أبو جعفر الاستروشي
٤٧١	١٢- أبي بن عمارة رضي الله عنه
٤٠	١٣- أحمد ابن الإمام المنصور بالله علي
٣٥	١٤- أحمد بن إدريس أبو العباس
٣٥	١٥- أحمد بن سليمان بن أبي بكر الهجّام
٢٧٢	١٦- أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشّمني
١٦٨	١٧- أحمد بن حفص المعروف بأبي حفص الكبير
١٨٤	١٨- أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص
١١٠	١٩- أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي
٤١٣	٢٠- أحمد بن محمد، أبو نصر البغدادي المعروف بالأقطع

الصفحة

الاسم

- ٥٧٢ - ٢١- أحمد بن محمد بن أحمد الزعفراني
- ٤١ - ٢٢- ارتضى علي خان، بن أحمد مجتبي العمري
- ٩٥ - ٢٣- أسامة بن زيد بن حارثة بن شراجيل
- ٤٧٥ - ٢٤- أسامة بن شريك الثعلبي رضي الله عنه
- ١٢٢ - ٢٥- إسحاق بن إبراهيم بن راهوية
- ٩٨ - ٢٦- إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله بن إبراهيم الشرجي اليميني
- ٣٢٢ - ٢٧- أسيد بن الخضير رضي الله عنه
- ٤٢٢ - ٢٨- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
- ٤١ - ٢٩- أشرف غلي بن سلطان العلي الحسيني الحيدر آبادي
- ٤٢١ - ٣٠- أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي
- ٤٢١ - ٣١- أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع الأموي
- ١٩٩ - ٣٢- أمير كاتب بن أمير الاتقاني
- ٤٧١ - ٣٣- أوس بن حذيفة بن ربيعة رضي الله عنه
- ٤٧٤ - ٣٤- البراء بن عازب رضي الله عنه
- ٤٧٣ - ٣٥- الشريد بن سويد الثقفي رضي الله عنه
- ١٩٤ - ٣٦- الحسن بن زياد اللؤلؤ الكوفي
- ٨٨ - ٣٧- الحسن بن عبد الله، أبو علي بن سينا
- ١٩٣ - ٣٨- الحسن بن علي ظهير الدين الكبير بن عبد العزيز المرغيناني
- ٥٧٢ - ٣٩- الحسن بن علي الدقاق
- ٤٦٨ - ٤٠- الحسن بن يسار البصري
- ٤٤ - ٤١- القاسم بن المتوكل على الله

الصفحةالاسم

- ٤٧٠ - ٤٢ - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه
- ١٥ - ٤٣ - المتوكل على الله، الإمام أحمد بن علي المنصور بالله
- ١٥ - ٤٤ - المنصور بالله علي بن العباس المهدي
- ٤٧٠ - ٤٥ - بريدة بن الحصيب رضي الله عنه
- ٤٦ - بشر بن غياث بن أبي كريمة عبد الرحمن المريسي
- ١٢٠ - ٤٧ - بقية بن الوليد بن صائد أبو محمد الحميري
- ٤٣ - ٤٨ - بهاء عبد الجليل بن عبد السلام
- ٢١١ - ٤٩ - ثوبان بن بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم،
- ٤٧٢ - ٥٠ - جابر بن سمرة بن جنادة رضي الله عنه
- ٢٦٢ - ٥١ - جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي
- ٤١ - ٥٢ - جمال بن عبدالله ابن الشيخ عمر المكي
- ٤٧٠ - ٥٣ - حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
- ٤١ - ٥٤ - حسن بن أحمد بن عبدالله عاكش
- ٤١ - ٥٥ - حسن الحلواني المدني
- ٤١ - ٥٦ - حسين بن إبراهيم بن حسين
- ٣٥ - ٥٧ - حسين بن علي المغربي
- ١٢٠ - ٥٨ - حماد بن زيد الأزدي أبو إسماعيل
- ١٢٠ - ٥٩ - حماد بن سلمة بن دينار أبو سلمة البصري
- ١٦ - ٦٠ - الشريف حمود بن محمد بن أحمد
- ٤٧٧ - ٦١ - خالد بن عرفطة رضي الله عنه
- ٤٧١ - ٦٢ - خزيمة بن ثابت بن الفاكه رضي الله عنه

الصفحة

الاسم

- ٦١٩ - ٦٣ - خلف بن أيوب البلخي
- ٤٢ - ٦٤ - داود بن سليمان البغدادي
- ٤٢ - ٦٥ - داود بن عبد الرحمن حجر مقبول الأهدل
- ٤٧٧ - ٦٦ - رافع بن خديج بن رافع بن عدي رضي الله عنه
- ٤٧٣ - ٦٧ - ربيعة بن كعب بن مالك رضي الله عنه
- ١١٧ - ٦٨ - زين الدين، أبو العدل، قاسم بن قطلوبغا
- ١٣ - ٦٩ - الشريف سرور بن مساعد بن سعيد
- ١٦٠ - ٧٠ - سعد الدين الديري
- ٤٣٠ - ٧١ - سعد الله بن عيسى الشهرير بسعدى جلي
- ٤٦٩ - ٧٢ - سعد بن مالك بن أهيب رضي الله عنه
- ٥٦٤ - ٤٧٢ - ٧٣ - سعد بن مالك بن سنان رضي الله عنه
- ١٥٦ - ٧٤ - سعد بن معاذ المروزي، أبو عصمة
- ١٤ - ٧٥ - سعود بن عبد العزيز بن محمد
- ١٢٠ - ٧٦ - سعيد بن عبد الجبار الزبيدي
- ٢٦٢ - ٧٧ - سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي
- ٤٧٦ - ٧٨ - سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي رضي الله عنه
- ١٩٢ - ٧٩ - سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
- ١٢١ - ٨٠ - سفيان بن عيينة
- ١١ - ٨١ - السلطان سليم خان الثالث
- ٤٢ - ٨٢ - سليمان الشوبري الجداوي
- ٣٦٠ - ٨٣ - سليمان بن مهران، الأسدي

الصفحة

الاسم

- ٤٧٧ - ٨٤ - سمرة بن جندب بن هلال رضي الله عنه
- ٩٧ - ٨٥ - سواده بن إسماعيل
- ٤٧٦ - ٨٦ - سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة رضي الله عنه
- ١٤٩ - ٨٧ - سيدي عبدالغني
- ٨٩ - ٨٨ - سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد التغلبي الآمدي
- ٤٧٨ - ٨٩ - شبيب بن غالب بن أسيد سنان رضي الله عنه
- ١٧٨ - ٩٠ - شرف الدين الوبي
- ١٢٢ - ٩١ - شعبة بن الحجاج
- ٤٢ - ٩٢ - صافي بن عبدالرحمن الجفري المدني
- ٣٦ - ٩٣ - صالح بن محمد بن نوح
- ٤٧٣ - ٩٤ - صدي بن عجلان بن الحارث رضي الله عنه
- ٤٢ - ٩٥ - صديق بن عبدالرحمن بن عبدالله
- ٣٦ - ٩٦ - صديق بن علي المزجاجي
- ٤٧١ - ٩٧ - صفوان بن عسال رضي الله عنه
- ٤٣٤ - ٩٨ - طاووس بن كيسان اليماني
- ٤٣ - ٩٩ - عارف الله بن حكمة الله التركي
- ٤٧٧ - ١٠٠ - عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك رضي الله عنه
- ٢٦١ - ١٠١ - عامر بن وائلة بن عبد الله بن عمرو، الليثي
- ١١٨ - ١٠٢ - عبد البر بن أبي الفضل محمد ابن الشحنة
- ٤٣ - ١٠٣ - عبد الحق بن محمد فضل الله العثماني
- ١١ - ١٠٤ - عبد الحميد الأول ابن السلطان أحمد خان الثالث

الصفحة

الاسم

٥٧١	عبد الحميد بن عبد العزيز، القاضي أبو حازم	-١٠٥
٣٦	عبد الرزاق البكري	-١٠٦
٣٧٣	عبد الرحمن بن المطاع بن عبد الله رضي الله عنه	-١٠٧
٣٦	عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى	-١٠٨
١٢٢	عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي	-١٠٩
١٢	السلطان عبد الحميد خان	-١١٠
١٤	عبد العزيز بن محمد بن سعود بن مقرن	-١١١
٤٣	عبد الغني بن أبي سعيد العمري	-١١٢
١٨٦	عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي	-١١٣
٢٤٣	عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه	-١١٤
٤٧٦	عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه	-١١٥
١٢١	عبد الله بن المبارك، أبو عبد الرحمن المروزي	-١١٦
١٥	عبد الله، ولقبه المهدي ابن أحمد المتوكل	-١١٧
٤٧٣	عبد الله بن رواحة رضي الله عنه	-١١٨
١٤	عبد الله بن سعود بن عبد العزيز	-١١٩
	عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي أبو زيد	-١٢٠
٢٦٢	عبد الله بن هبة بن فرعان الحضرمي	-١٢١
٣٦	عبد الله بن محمد بن إسماعيل الصنعاني	-١٢٢
٣٧	عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب النجدي	-١٢٣
١٣٠	عبد الله بن محمد بن السيد أبو محمد البطليوسي	-١٢٤
٤	عبد الله بن محمد، الشهير بـ (كوجك)	-١٢٥

الصفحة

الاسم

٤٧٦	عبد الله بن مغفل بن عبد غنم رضي الله عنه	-١٢٦
٣٧	عبدالمالك بن عبدالمنعيم بن محمد تاج الدين المكي	-١٢٧
١٣	الشريف عبد المعين بن مساعد بن سعيد	-١٢٨
٣٤٣	عبدالمملك بن حبان	-١٢٩
٥٠٣	عبد الوهاب بن علي، أبو نصر السبكي	-١٣٠
٢٨٩	عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي	-١٣١
٤٧٤	عصمة بن مالك الخطمي رضي الله عنه	-١٣٢
٤٣٤	عطاء بن أبي رباح	-١٣٣
٢٦٠	عطاء بن دينار الهذلي	-١٣٤
٢١٠	علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري	-١٣٥
٤٥٦	علي بن إسماعيل الأشعري	-١٣٦
٤٦٣	علي السيواسي	-١٣٧
١٥٠	علي بن الحسين، السغددي	-١٣٨
١٤٤	علي بن سعيد أبو الحسن الرستغفني	-١٣٩
٣٧	علي بن عبد الخالق بن علي المزجاجي	-١٤٠
٥٤٥	علي بن موسى القمي	-١٤١
٤٤	علي بن ربيع الدين العمري	-١٤٢
١٦٧	عمر بن إسحاق أبو حفص الهندي الغزنوي	-١٤٣
٩٧	عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن	-١٤٤
١٤٨	عمر بن محمد بن عمر الخبازي	-١٤٥
٣٦٢	عمران بن حصين رضي الله عنه	-١٤٦

الصفحة	الاسم
٤٧٠	عمرو بن أمية رضي الله عنه - ١٤٧
٤٧٤	عمرو بن حزم بن زيد رضي الله عنه - ١٤٨
٢٦٠	عمرو بن دينار الجمحي - ١٤٩
٥٨٧	عمرة بنت حزم الأنصارية رضي الله عنها - ١٥٠
٤٧٤	عوف بن مالك بن أبي عوف رضي الله عنه - ١٥١
٤٧٥	عويمر بن مالك، بن أمية رضي الله عنه - ١٥٢
٣١٠	غالب بن أبجر رضي الله عنه - ١٥٣
٤٤	غلام حسنين ابن حسين علي بن القنوجي - ١٥٤
١٣	الشريف غالب بن مساعد بن سعيد - ١٥٥
٤٧٨	فروة بن مسيك رضي الله عنه - ١٥٦
٤٧٥	فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس رضي الله عنه - ١٥٧
٤٧٤	قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنه - ١٥٨
٤٧٨	مالك بن ربيعة - ١٥٩
١٠٢	مجاهد بن جبر رضي الله عنه - ١٦٠
١٩٦	محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري - ١٦١
١١٤	محمد بن ابراهيم الميداني الضرير - ١٦٢
	محمد بن أحمد أبو بكر الاسكافي - ١٦٣
٤٥	محمد أمين الحسيني النوبختي الشرواني - ١٦٤
٤٥	محمد أمين بن عمر بالي زاده - ١٦٥
٤٥	محمد برهان الحق بن محمد نور الحق الأنصاري - ١٦٦
٣٧	محمد حسين بن محمد مراد الأنصاري - ١٦٧

الصفحة	الاسم
٤٥	محمد حسين بن محمد صالح جمل الليل -١٦٨
٥٠٦	محمد بن الحسن بن دريد الأزدي -١٦٩
٣١٠	محمد بن الحسين المعروف: بـ " بكر خواهر زاده " -١٧٠
٤٤	محمد بن خليل بن إبراهيم القواقجي -١٧١
٣٨	محمد زمان الثاني -١٧٢
٥٧١	محمد بن سماعة بن عبيد الله التميمي -١٧٣
٣٦١	محمد بن سيرين البصري -١٧٤
٣٨	محمد طاهر بن محمد سعيد -١٧٥
٤٥٣	محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي -١٧٦
٤٤	محمد بن عبد الله بن علي بن عثمان -١٧٧
٣٨	محمد بن علي الشوكاني -١٧٨
٩١	محمد بن محمد الحلبي يعرف بابن أمير الحاج -١٧٩
٣١٨	محمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس -١٨٠
١٧٧	محمد بن محمد بن عبد الله أبو جعفر الفقيه الهندواني -١٨١
٩٦	محمد بن مروان السدي -١٨٢
١٩٩	محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري -١٨٣
٥٧٢	محمد بن مقاتل الرازي -١٨٤
٤٥	محمد بن ناصر الحازمي الحسيني -١٨٥
١٨٤	محمد بن يحيى أبو عبد الله الفقيه الجرجاني -١٨٦
١٢	السلطان محمود خان الثاني -١٨٧
٤٥	مصطفى إلياس الحنفي -١٨٨

الصفحة	الاسم
٩٤	مصطفى بن محمد بن رحمة الله الأيوبي الرحمتي
١٢	السلطان مصطفى خانص
١٧٩	مصطفى بن محمد، المعروف بعزمي زاده
٤٧٨	منصر بن سعيد رضي الله عنه
١٦٤	موسى بن سليمان، أبو سليمان الجوزجاني
٤٧١ - ٢٠٩	ميمونة بنت الحارث - رضي الله عنها
١٤٨	نصر بن محمد السمرقندي بن أحمد، أبو الليث
١٦٨	نصير بن يحيى البلخي
٤٧٢	نضلة بن عبيد الأسلمي أبو برزة رضي الله عنه
٤٧٨	نبيع بن الحارث أبو بكرة الثقفي رضي الله عنه
١٠٣	نوح بن مصطفى القونوي الرومي
١٢١	وكيع بن الجراح
٤٧٨	وهب بن عبد الله رضي الله عنه
٣٤٢	هارون الرشيد
٤٥	هاشم بن الشيخ الحبشي المدني
٦٣٣	هند بنت أبي أمية رضي الله عنها " أم المؤمنين "
١٢١	يزيد بن هارون السلمي
	يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي
٤٣٠	يعقوب باشا بن خضر بن جلال الدين
٤٧٥	يعلى بن مرة بن وهب رضي الله عنه
٣٨	يوسف بن محمد بن علاء الدين المزجاجي

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. إبراهيم بك حلیم، التحفة الحليمية في تاريخ الدولة العلية ط/١ مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. طبقات الفقهاء. دار النشر: دار القلم بيروت تحقيق: خليل الميس.
٤. الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق. اللمع في أصول الفقه. ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥هـ.
٥. الحلبي: إبراهيم بن محمد، ملتقى الأبحر، تحقيق: وهي سليمان، ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٩ م.
٦. الحلبي: إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي. غنية المتملي في شرح منية المصلي. ط/ سهيل أكاديمي لاهور ١٣٩٩هـ.
٧. قاضي شهبه: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبه: طبقات الشافعية. ط٢/ دار النشر: عالم الكتب بيروت ١٤٠٧هـ تحقيق: الحافظ عبد العليم خان.
٨. الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد، السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج، مخطوط.
٩. الحدادي: أبو بكر بن علي بن محمد اليميني الجوهرة النيرة، ط/ مير محمد كتب خانه آرام باغ كراچي. + مكتبة إمدادية ملتان.
١٠. الكاساني: أبي بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/ الثالثة دار إحياء التراث العربي بيروت + ط/٣، دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.

١١. ابن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر.
١٢. أبي البقاء العكبري. شرح ديوان أبي الطيب المتنبي، ط/ دار المعرفة بيروت.
١٣. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن الكبرى، ط/ مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
١٤. البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، السنن الصغرى، ط/ الأولى، دار النشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة، ١٩٨٩م.
١٥. أحمد بن زيني دحلان، خلاصة الكلام في أمراء البلد الحرام من زمن النبي عليه الصلاة والسلام إلى وقتنا هذا بالتمام، الطبعة الخيرية، مصر، ط ١٣٠٥هـ.
١٦. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، المجتبى من السنن، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط/ الثانية ١٩٨٦، ١٤٠٦، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
١٧. النسائي: أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، السنن الكبرى للنسائي، ط/ الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١م، تحقيق: عبد الغفار سليمان.
١٨. الطحطاوي: السيد أحمد الطحطاوي. حاشية الطحطاوي على الدر المختار. ط/ المكتبة العربية، كويته "باكستان".
١٩. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، الإصابة في تمييز الصحابة، ط/ دار الجليل بيروت ١٤١٢هـ + ط ١٣٢٨/١هـ دار إحياء التراث العربي بيروت.
٢٠. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط/ لاهور ١٩٨١م دار النشر الكتب الإسلامية.
٢١. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تلخيص الحبير في أحاديث الرافي الكبير، مدينة النشر: المدينة المنورة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

٢٢. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، تهذيب التهذيب، ط/ دار الفكر بيروت ١٤٠٤ هـ.
٢٣. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل تقريب التهذيب. دار الرشيد: سوريا ط/ ١٤٠٦ - ١٩٨٦ اسم تحقيق: محمد عوامة.
٢٤. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل، نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ط/ دار إحياء التراث العربي.
٢٥. البزار: أحمد بن عمرو بن عبد الخالق أبو بكر، (مسند البزار) البحر الزخار: دار النشر: مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم: بيروت، ط/ ١: ١٤٠٩ هـ.
٢٦. أحمد بن محمد بن أبي بكر، خزانة الفتاوى، مخطوط، من مكتبة الشيخ إدريس سومرو في مدينة كند يارو. باكستان.
٢٧. الحموي: أحمد بن محمد الحنفي الحموي. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر. ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
٢٨. الطحاوي: أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، شرح معاني الآثار، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت ط/ ١، ١٣٩٩ هـ تحقيق: محمد زهري النجار.
٢٩. إسماعيل باشا البغدادي، هدية العارفين، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٣ هـ + طبعة مكتبة المثنى بغداد ١٩٥١ م + ط/ دار الفكر ١٤٠٢ هـ.
٣٠. الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط/ ١ ١٩٧٤ م. دار الحضارة العربية، بيروت.
٣١. إسماعيل بن محمد باشا الباباني، إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ.

٣٢. المباركفوري: القاضي أطهر، رجال الهند والسند، المطبعة الحجازية، بمباي الهند، ١٣٧٧هـ.
٣٣. أمير كاتب بن أمير عمر العميد، غاية البيان ونادرة الزمان في أواخر الأقران، مخطوط.
٣٤. السبكي: للإمام تاج الدين تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣٥. جماعة من علماء الهند الأعلام. الفتاوى الهندية. ط/ رشيدية كوئته ١٩٨٣م.
٣٦. الخوارزمي: الإمام جلال الدين الخوارزمي الكرلاني. الكفاية، ط/ رشيدية سركي رود، كوئته باكستان.
٣٧. قاضي خان: حسن بن أبي القاسم الأوزجندي المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضي خان. نسخة خطية مكتبة دار العلوم كراحي + ط/ الناشر مكتبة ماجدية كوئته ١٤٠٣هـ.
٣٨. حسن بن أحمد الضمدي المعروف بعاكش، حدائق الزهر في ذكر الأشياخ أعيان العصر، ط ١/١٣١٤هـ.
٣٩. الشرنبلالي: حسن بن عماد بن علي الوفائي. حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام. ط/ مير محمد كتب خانه كراتشي.
٤٠. الشرنبلالي: حسن بن عمّار بن علي. مراقبي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح. ط/ ١/ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٤١. خليل بن أحمد مختار، أعيان القرن الثالث عشر في الفكر والسياسة والاجتماع، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٩٧٧م.
٤٢. مختصر خليل . خليل بن إسحاق الجندي المالكي المعروف بابن الناسخ، الطرابلسي المتوفى سنة ٩١٤هـ ط/ دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ.

٤٣. القتال: جليل بن محمد بن إبراهيم، دلائل الأسرار على الدر المختار، (مخطوط).
٤٤. الرملي: خير الدين بن الشيخ أحمد بن علي بن زين الدين بن عبدالهـاب الحنفي. لوائح الأنوار على منح الغفار شرح تنوير الأبصار، (مخطوط) في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة برقم (١١٤٣).
٤٥. الرملي: خير الدين بن الشيخ أحمد بن علي بن زين الدين بن عبدالهـاب الحنفي. الفتاوى الخيرية. (مخطوط) في المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
٤٦. الزركلي: خير الدين. الاعلام. دار العلم للملايين، بيروت، ط٦/١٩٨٤م.
٤٧. الوفائي: دين محمد الوفائي، تذكرة مشاهير السند، لجنة إحياء الأدب السندي، حيدر آباد السند ط ١/١٤٠٧هـ.
٤٨. القزويني: زكريا بن محمد بن محمود الكوفي، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات: ط/٣، منشورات مصطفى الباي الحلبي، مصر. ١٩٥٧م ١٣٧٦هـ.
٤٩. ابن نجيم: العلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر. البحر الرائق شرح كثر الدقائق، ط/ قديمي كتب خانة كراتشي + ط/ايچ ايم سعيد كراتشي + ط١/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.
٥٠. قارئ الهداية: سراج الدين عمر الكتاني، الشهير بقارئ الهداية المصري، فتاوى قارئ الهداية، مخطوط/ مكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة "مكتبة المحمودية".
٥١. الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الأوسط، المتوفى سنة: ٣٦٠هـ دار النشر: دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.
٥٢. الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم، المعجم الصغير، دار النشر: المكتب الإسلامي، دار عمار: بيروت، عمان ط/١، ١٤٠٥، ١٩٨٥م، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير.

٥٣. الطبراني: سليمان بن أحمد أبو القاسم. المعجم الكبير. دار النشر: مكتبة العلوم والحكم مدينة النشر: الموصل. ط ١٤٠٤/٢هـ — تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٥٤. أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبو داود، ط/ دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٥٥. شريف الدين بيرزاده، تعريب: عادل إصلاحي، نشأت باكستان، الدار السعودية للنشر والتوزيع جدة ط ١/ ١٣٨٩هـ.
٥٦. القنوجي: صديق بن حسن خان. أجمد العلوم " الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم " ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.
٥٧. افتخار الدين: طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد البخاري، خلاصة الفتاوى ط/ أجمد أكاديمي أردو بازار لاهور باكستان.
٥٨. الولوالجي: ظهير الدين بن عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، الفتاوى الولوالجية، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٤هـ.
٥٩. عارف أحمد عبد الغني، تاريخ أمراء المدينة المنورة، الناشر: دار كنان دمشق، ط ١/ ١٤١٨هـ.
٦٠. عبد الباقي بن قانع أبو الحسين، المتوفى سنة ٣٥١هـ، معجم الصحابة، دار النشر: مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ١٤١٨هـ — ط/ الأولى تحقيق: صلاح بن سالم المصري.
٦١. ابن شحنة: عبد البر بن محمد، سري الدين بن الشحنة الحلبي القاهري، شرح منظومة ابن وهبان، ط/ الوقف المدني الخيري كراحي.
٦٢. أبي الفلاح: عبد الحي بن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط/ منشورات دار الإفاق الجديدة.

٦٣. الندوي: عبدالحى بن فخر الدين. نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، طبعة/ طيب أكاديمي ملتان، باكستان ١٤١٣هـ.
٦٤. السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر ١/١٣٩. ط/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٠هـ.
٦٥. السيوطي: عبدالرحمن بن أبي بكر. أبو الفضل. طبقات الحفاظ. دار النشر: دار الكتب العلمية بيروت: ط ١/١٤٠٣هـ.
٦٦. الجبرتي: عبدالرحمن بن حسن. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، طبعة دار الجليل بيروت.
٦٧. ابن الجوزي: عبدالرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، المتوفى سنة ٥٩٧هـ التحقيق في أحاديث الخلاف. ط/الأولى دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٥هـ، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني.
٦٨. البغدادي: عبدالقادر بن عمر. خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب. ط/١، ١٩٨٤م الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة. تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
٦٩. أبي الوفاء: عبد القادر بن محمد بن محمد نصر الله بن سالم القرشي الحنفي. الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية. ط/ عام ١٣٩٨هـ + طبعة: مير محمد. كتب خانه كراتشي.
٧٠. البرجندي: عبدالعلي البرجندي، شرح مختصر الوقاية، ط/ المطبع العالي المغربي نولكشور في اللكهنو. الهند.
٧١. ابن قدامة: عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي. المغني. ط/١ دار الفكر بيروت ١٤٠٥هـ.
٧٢. البسام: عبدالله بن عبدالرحمن، علماء نجد خلال ثمانية قرون، دار العاصمة الرياض، ط ٢/١٤١٩هـ.

٧٣. الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، المتوفى سنة: ٢٥٥هـ — سنن الدارمي. دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ١٤٠٧هـ — ط/ الأولى تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي.
٧٤. المعلمي: عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالرحيم. أعلام المكيين من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري، منشورات مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط ١٤٢١/١هـ.
٧٥. الجرجاني: عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد. الكامل في ضعفاء الرجال، ط ٣/ دار الفكر بيروت ١٤٠٩هـ
٧٦. ابن جارود: عبدالله بن علي، أبو محمد النيسابوري المتوفى سنة ٢٠٧هـ — المنتقى، ط/ الأولى داو النشر مؤسسة الكتاب الثقافية بيروت ١٩٨٨م.
٧٧. الزاحم: عبدالله بن محمد زاحم. قضاة المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة ط ١٤١٨/١هـ.
٧٨. ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد أبو بكر، مصنف ابن أبي شيبة. ط/ مكتبة الإمدادية + دار مكتبة الرشد الرياض ط ١٤٠٩/١هـ.
٧٩. أبو الخير: عبدالله مير داد. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، دار المعرفة بيروت ط ١٤٠٦/٢هـ
٨٠. عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري أبو محمد. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، ط/ السادسة، دار الفكر بيروت ١٩٨٥م.
٨١. الزيلعي: عبد الله بن يوسف أبو محمد، نصب الراية، ط/ ١٣٥٧هـ — دار النشر دار الحديث "مصر".
٨٢. صدر الشريعة: عبيدالله بن مسعود بن محمود. شرح الوقاية. طبعة مير محمد كتب خانه كراچي.

٨٣. الزيلعي: عثمان بن علي الزيلعي. تبين الحقائق شرح كتر الدقائق. ط ١/١٤٢٠هـ —
دار الكتب العلمية. بيروت.
٨٤. الدهلوي: علم بن العلاء الأنصاري الاندلسي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ — الفتاوى
التاتارخانية، ط / إدارة القرآن كراچي ١٩٩٠م + ط / قديمي كتب خانة كراتشي.
٨٥. المرغيناني: علي بن أبي بكر. الهداية شرح بداية المبتدي ط / إدارة القرآن كراچي
٨٦. المرغيناني: علي بن أبي بكر. التجنيس والمزيد، ط / إدارة القرآن كراتشي باكستان
١٤٢٤هـ.
٨٧. الهيثمي: علي بن أبي بكر. مجمع الزوائد، ط / دار الكتاب العربي بيروت
١٤٠٧هـ.
٨٨. الفرغاني: علي بن عثمان بن محمد الأوشي الفرغاني. الفتاوى السراجية. طبعة
واحدي كتب خانة كراتشي. تحقيق: أصغر علي رباني.
٨٩. الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدار قطني. ط / دار المحاسن
للطباعة ١٣٨٦هـ + ط / دار المعرفة بيروت ١٩٦٦م.
٩٠. الجرجاني: علي بن محمد بن علي الجرجاني. التعريفات. ط / دار الكتب العلمية
بيروت ١٤٠٥هـ.
٩١. الآمدي: علي بن محمد الآمدي أبو الحسن. الإحكام للآمدي ط / الأولى دار
الكتب العلمية بيروت ١٤٠٤هـ.
٩٢. ابن الأثير: علي بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري عز الدين. المتوفى سنة
٦٣٠هـ. أسد الغابة في معرفة الصحابة، ط / دار إحياء التراث العربي بيروت
٩٣. علي بن محمد سلطان القاري الحنفي المكي. شرح النقاية، ط / ايج ام سعيد
كميني ، باكستان.

٩٤. ابن نجيم : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد. النهر الفائق شرح كتر الدقائق، ط/ قديمي كتب خانة كراتشي.
٩٥. كحالة: عمر رضا كحالة. معجم المؤلفين تراجم مصنفى اللغة العربية، الناشر مكتبة المثنى بيروت + ط/١٣٧٦هـ، ودار إحياء التراث العربى.
٩٦. ابن الملقن، عمر بن على الأنصارى، خلاصة البدر المنير فى تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعى. دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط/الأولى ١٤١٠هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل.
٩٧. غالب بن على عواجى. فرق معاصرة تنتسب إلى الاسلام، الناشر دار لينة دمنهور، مصر. ط/٣، ١٤١٨هـ.
٩٨. قطلوبغا: قاسم بن قطلوبغا زين الدين، تاج التراجم فى طبقات الحنفية ط/ إيج إيم سعيد كراچى "باكستان".
٩٩. كى لسترنج. ترجمه إلى اللغة العربية: بشر فرنىس، بلدان الخلافة الشرقية، مؤسسة الرسالة بيروت ط ٢/١٤٠٥هـ.
١٠٠. لطف الله بن أحمد جحاف، درر نحر العين فى سيرة المنصور على وأعلام دولته الميامين، مخطوط.
١٠١. مالك بن أنس بن مالك بن أبى عامر أبو عبدالله الأصبهى. المدونة الكبرى، ط/ دار الصادر بيروت.
١٠٢. مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهى، موطأ ملك. ط/ نور محمد كراتشى. + ط/ دار أحياء التراث العربى، مصر.
١٠٣. كتاب حياة الحيوان: للشيوخ كمال الدين محمد بن عيسى الدميرى ط/ إسلامى كتب خانة، أردو بازار كراتشى.

١٠٤. محمد بن إبراهيم بن جماعة، المنهل الروي. ط/ الثانية ١٤٠٦هـ دار النشر دار الفكر، دمشق، تحقيق محي الدين رمضان.
١٠٥. ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، المتوفى سنة: ٣١٨هـ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، دار النشر: دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ ط/ الأولى تحقيق: د. صغير أحمد محمد حنيف.
١٠٦. البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري. صحيح البخاري، ط/ قديمي كتب خانه كراتشي + ط/ دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ.
١٠٧. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح.
١٠٨. أبي السعود: محمد أبي السعود. فتح المعين على شرح الكتر لمنلا مسكين، ط/ إيج إم سعيد كراتشي.
١٠٩. أبو زهرة: محمد بن أحمد. الإمام زيد " حياته وعصره وآراؤه الفقهية". ط/ دار الفكر العربي، القاهرة.
١١٠. الاسبيجاني: محمد بن أحمد الخجندي. شرح مختصر الطحاوي. مخطوط. ضمن مكتبة المحمودية بلمدينة المنورة.
١١١. السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي. تحفة الفقهاء. ط/ ١٣٧٧هـ مطبعة جامعة دمشق. تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر.
١١٢. السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل. أبي بكر السرخسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ المبسوط، ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢١هـ.
١١٣. السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. حصر الشارد من أسانيد محمد عابد، نسخة المؤلف من المكتبة المحمودية " مكتبة الملك عبدالعزيز " المدينة المنورة. مخطوط.

١١٤. السندي: محمد عابد بن أحمد علي الأنصاري. المواهب اللطيفة شرح مسند الإمام أبي حنيفة، (مخطوط).
١١٥. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين. المغني في الضعفاء: تحقيق: نور الدين عتر.
١١٦. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. سير أعلام النبلاء ط/١ لمؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ + ط/٩ - ١٤١٣ هـ.
١١٧. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ط/١ دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٥ م.
١١٨. الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبدالله. تذكرة الحفاظ. ط/ دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد دكن الهند.
١١٩. الشافعي: محمد بن إدريس الشافعي، الأم: أبو عبد الله، دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط/٢ سنة النشر: ١٣٩٣ هـ.
١٢٠. الشافعي: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي. مسند الشافعي. طبعة دار الكتب العلمية: بيروت.
١٢١. محمد بن إسحاق أبو الفرج النديم، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ، الفهرست، ط/دار المعرفة بيروت ١٩٨٧ م.
١٢٢. ابن خزيمة: محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، صحيح ابن خزيمة. ط/ دار النشر المكتب الإسلامي بيروت ١٩٧٠ م. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي.
١٢٣. الوائي: محمد الوائي. شرح الدرر والغرر، مخطوط، مكتبة المحمودية برقم (١٠٦٧) المدينة المنورة.
١٢٤. القهستاني: شمس الدين محمد الخراساني، جامع الرموز ٤٧/١ ط/ كريمة إيران

١٢٥. محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله الأصل المعروف بالمبسوط، دار النشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني.
١٢٦. ابن عابدين: محمد بن أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. رد المختار على الدر المختار، ط/ الأولى دار المعرفة بيروت.
١٢٧. ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان. دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، سنة النشر: ١٤١٤ - ١٩٩٣م ط/ الثانية تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٢٨. المرادي: محمد خليل بن علي. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. ط/ ١٤٠٨/٣هـ. منشورات دار البشائر الإسلامية بيروت.
١٢٩. محمد راغب بن محمود الطباخ. إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، دار القلم العربي بحلب، ط/ ٢، ١٤٠٨هـ.
١٣٠. ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهري. الطبقات الكبرى. ط/ دار صادر للنشر بيروت لبنان + ط/ ١٩٦٨م.
١٣١. العظيم آبادي: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، عون المعبود شرح سنن أبي داود. طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ط/ الثانية.
١٣٢. الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، المتوفى سنة: ١١٢٢هـ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ط/ الأولى.
١٣٣. الكتاني: محمد عبد الحي بن عبدالكريم، فهرس الفهارس والأثبت ومعجم المعاجم والمشيخات، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي بيروت ط ٢/ ١٤٠٢هـ.

١٣٤. اللكنوي: محمد عبد الحي أبي الحسنات، اللكنوي الهندي، الفوائد البهية في تراجم أئمة الحنفية، ط/ نور محمد، كراتشي.
١٣٥. السخاوي: محمد بن عبدا لرحمن، شمس الدين. الضوء اللامع، ط/ مكتبة القدس القاهرة ١٣٥٤هـ.
١٣٦. التمرتاشي: محمد شمس الدين بن عبد الله بن أحمد الخطيب. منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مخطوط.
١٣٧. النيسابوري: محمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري. المستدرك على الصحيحين، ط ١/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤١١هـ.
١٣٨. ابن الهمام: محمد بن عبدالواحد السيواسي. فتح القدير. ط/ الرشيدية كوئته. + ط/١، دار الكتب العلمية بيروت. ١٤١٥هـ.
١٣٩. الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، ط/ دار المعرفة بيروت + ط/١ - ١٣٤٨هـ دار السعادة القاهرة.
١٤٠. العقيلي: محمد بن عمر بن موسى، أبو جعفر العقيلي، الضعفاء الكبير. دار النشر: دار المكتبة العلمية: بيروت : ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ط/ الأولى تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.
١٤١. الترمذي: محمد عيسى السلمي. سنن الترمذي "الجامع الصحيح" ط/ مكتبة رحمانية "باكستان" + ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت. تحقيق: أحمد شاكر.
١٤٢. الدميري: محمد بن عيسى كامل الدين الدميري. حياة الحيوان: ط/ إسلامي كتب خانة، أردو بازار كراتشي
١٤٣. محمد فريد بك: تاريخ الدولة العلية العثمانية، دار النفائس بيروت ط/ الخامسة ١٤٠٦هـ.

١٤٤. الحجي: محمد أمين بن فضل الله الحجي. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، دار صادر بيروت.
١٤٥. منلا خسرو: محمد بن فوامرز الشهير بمنلا خسرو المتوفى سنة ٨٨٥هـ - درر الحكام في شرح غرر الأحكام. طبعة مير محمد كتب خانة. كراتشي.
١٤٦. ابن زبارة: محمد بن محمد بن زبارة اليميني. نيل الوطر من تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر، ط/ المطبعة السلفية بمصر القاهرة، ١٣٥٠هـ.
١٤٧. ابن البزازية: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزازية الكردي المتوفى سنة ٨٢٧هـ - فتاوى البزازية على هامش الفتاوى الهندية، المسمى بالجامع الوجيز، ط/ مكتبة رشيدية ١٩٨٣م كوئته.
١٤٨. ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن محمد بن الحسن بن علي بن سليمان المعروف بابن أمير الحاج، حلبة المحلي وبغية المهتدي في شرح منية المصلي وغنية المبتدي. مخطوط.
١٤٩. البابري: محمد بن محمود البابري المتوفى سنة ٧٨٦هـ. العناية، وهو على هامش فتح القدير لابن الهمام. ط/ رشيدية كوئته باكستان.
١٥٠. السندي: محمد مراد الأنصاري شيخ الإسلام القاضي: دفينة المطالب للطالب والراغب في التوحيد والعقائد والفقهاء والسيرة والمواعظ. (مخطوط) المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.
١٥١. ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم المصري. لسان العرب.
١٥٢. الفاداني: محمد ياسين الفاداني. الأربعون البلدانية. دار البشائر الإسلامية، بيروت ط ١٤٠٧/٢هـ.
١٥٣. الفاداني: محمد ياسين الفاداني. إتحاف المستفيد بقريعات الأسانيد، دار البشائر الإسلامية بيروت ط ١٤٠٨/١هـ.

١٥٤. الترهتي: محمد بن يحيى الترهتي، اليانع الجني في أسانيد الشيخ عبدالغني، على هامش الأستار عن رجال معاني الآثار، لأبي تراب رشد الله السندي + مخطوط.
١٥٥. ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني. سنن ابن ماجة. ط/ نور محمد، كراتشي + ط دار الفكر بيروت. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
١٥٦. فيروز آبادي: محمد بن يعقوب. القاموس المحيط. ط ١/ دار إحياء التراث بيروت.
١٥٧. محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي ناصر الدين أبي القاسم المتوفى سنة ٥٥٦هـ الملتقط في الفتاوى الحنفية ط/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠هـ.
١٥٨. البرهاني: محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة، برهان الدين البخاري الحنفي. المحيط البرهاني، ط/ مكتبة رشيدية كويته باكستان. تحقيق: أحمد عزو عنایت.
١٥٩. العيني: محمود بن أحمد العيني. البناية في شرح الهداية. طبعة مكتبة الإمدادية. مكة المكرمة. بدون سنة النشر.
١٦٠. الرومي: محمود بن رمضان الرومي. رشيد الدين أبي عبدالله، المتوفى سنة ٧٦٩هـ الينايع في معرفة الأصول والتفاريع. مخطوط.
١٦١. الألوسي: محمود بن عبدالله، شهبي الغنم في ترجمة شيخ الإسلام عارف الحكم. تحقيق: محمد العيد، مكتبة دار التراث المدينة المنورة ط ١/ ١٤١٠هـ.
١٦٢. الزاهدي: مختار بن محمود الزاهدي أبي الرجاء نجم الدين المتوفى سنة ٦٥٨هـ. قنية المنية على مذهب أبي حنيفة، مخطوط.
١٦٣. مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، صحيح مسلم. تحقيق فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٦٤. الرومي: مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط/ بيروت ١٤١٣هـ.

١٦٥. البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع دار النشر: دار الفكر، بيروت ط/ ١٤٠٢ تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
١٦٦. المطرزي: ناصر الدين المطرزي أبي الفتح المتوفى سنة ٦١٠هـ المغرب في ترتيب المغرب، ط / إدارة دعوة الإسلام. كراتشي.
١٦٧. الحموي: ياقوت بن عبدالله الحموي أبو عبدالله. معجم البلدان، ط/ دار الفكر بيروت + ط دار الكتب العلمية بيروت ١٣٩٩هـ.
١٦٨. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا. صحيح مسلم بشرح النووي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط/ ٢ سنة النشر: ١٣٩٢هـ.
١٦٩. النووي: يحيى بن شرف بن مري النووي أبو زكريا. المجموع شرح المهذب. ط/ ١. ١٤٢٣هـ دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٠. أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق الأسفرائيني، المتوفى سنة: ٣١٦هـ، مسند أبي عوانة. دار النشر: دار المعرفة، بيروت، ط/ الأولى ١٩٩٨م تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي.
١٧١. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، دار النشر: دار الجليل، بيروت ١٤١٢هـ ط/ الأولى تحقيق: علي محمد البحاري.
١٧٢. ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. أبو عمر. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب عام: ١٣٨٧هـ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري.
١٧٣. مجموعة من المؤلفين. المعجم الوسيط. ط/ ٥، ١٤٢٤هـ. الناشر مؤسسة الصادق للطباعة والنشر. + ط ٢ / دار النشر طهران، إيران.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان	م
١	شكر وتقدير	١
٢	المقدمة	٢
١١	الحالة السياسية في عصر المؤلف	٣
١٨	الحياة الاجتماعية زمن الشيخ محمد عابد	٤
٢٠	الحالة الدينية والثقافية في عصر الشيخ محمد عابد	٥
٢٦	اسمه ونسبه	٦
٢٨	نشأته الشيخ محمد عابد	٧
٣١	رحلاته	٨
٣٥	شيوخه	٩
٤٠	تلامذة الشيخ محمد عابد	١٠
٤٧	تأثره بالعلماء المعاصرين له	١١
٥٢	أدبه الرفيع مع الأئمة والعلماء	١٢
٥٥	مؤلفاته	١٣
٦١	ثناء العلماء على الشيخ محمد عابد	١٤
٦٥	وفاته	١٥
٦٨	التعريف بكتاب تنوير الأبصار وجامع البحار	١٦
٧١	التعريف بكتاب الدر المختار شرح تنوير الأبصار	١٧

٧٤	الشروح الفقهية التي كتبت على الدر المختار	١٨
٧٩	وصف كتاب طوابع الأنوار شرح الدر المختار	١٩
٨٢	منهج المؤلف في كتاب طوابع الأنوار شرح الدر المختار	٢٠
٨٥	أهمية كتاب طوابع الأنوار شرح الدر المختار	٢١
٨٧	باب المياه	٢٢
٢٠٥	الأحكام المتعلقة بالدباغ	٢٣
٢٤٠	فصل في البئر	٢٤
٢٩٤	الأحكام المتعلقة بالسور	٢٥
٣٢١	باب التيمم	٢٦
٤٥٦	باب المسح على الخفين	٢٧
٥٥٣	باب الحيض	٢٨
٦٦٧	الفهارس	٢٩
٦٦٨	فهرس الآيات	٣٠
٦٧١	فهرس الأحاديث والآثار	٣١
٦٧٧	فهرس الأعلام	٣٢
٦٨٧	فهرس المصادر والمراجع	٣٣
٧٠٤	فهرس المحتويات	٣٤

11. The difficult words have been made more clear.
12. The persons mentioned in the book, I have made a biography for them, except who are mostly known according to my knowledge.
13. Extraction of the poetic verses mentioned in the book.
14. At the time of confirmation of quotations, I have first the name of author, book, publisher & printer.
15. At the time of confirmation in footnote, I have mentioned name of the manuscript source.

Finally, I have completed my working making indexation of the following:

1. Index of Ayaats of the Holy Quran.
2. Index of Hadiths of Prophet (s.w.a)
3. Index of Persons.
4. Index of References.
5. Index of the topics.

And at all it is the study & research work of four chapters of the Kitbur Tahara (كتاب الطهارة): (باب المياه، باب التيمم، باب المسح على الخفين، (وباب الحيض). In short, I have spent all of my best in research of this book, and preparing this thesis, I have followed all the ways leading me to the research of this book, working day & night, with the help of Almighty Allah, and with the guidance of my supervisor for this thesis Dr. Sanaullah Bhutto.

I hope that Almighty Allah will accept my work, and make it useful for others.

- (3). Journeys of the Author.
- (4). Teachers of the Author.
- (5). Pupils of the Author.
- (6). This topic consists two parts.
 - a. Inspiration of the Author by the contemporary Scholars.
 - b. His highly respect to the Imams & Scholars.
- (7). Compilations of the Author.
- (8). Praising of the other scholars of the Author.
- (9). Death of the Author.

CHAPTER II.

This chapter consists following two parts:

Part I. It is divided into following three parts:

1. Introduction of the Book Tanweer ul Absar & Jamiul Behar, with brief introduction of its author.
2. Introduction of the Book Aldurrul Mukhtar, with brief introduction of its author.
3. The commentary books made on the book Aldurrul Mukhtar.

Part II. It is divided into following three parts:

1. Description of the book (thesis) Tawaleul Anwar & its Importance.
2. Method the Author in his book Tawaleul Anwar.
3. Importance of the book TawaleulAnwar near Fiqhi Scholars.

RESEARCH OF THE BOOK

My method in research is as following:

1. I have made copy of the book on the basis of manuscript of Azhar, because it most authentic, and made it as original, then compared with the copy of Makkah library.
2. I have followed the modern rules of writing in Arabic text.
3. Text of the Book Tanweerul Absar & AlDurrul Mukhtar are in brackets, while the text of Tanweerul Absar is underlined to be separated from the text of AlDurrul Mukhtar.
4. I have written the word (صلى الله عليه وسلم) completely, even it is mentioned incomplete, and don't indicated, because there is need nothing for that.
5. If there is missing of one word or more than one, or there is differences between the words in the manuscripts, I have mentioned it footnote.
6. I have mentioned the page number of the manuscript inside the thesis, which is related to the original .
7. Those ayaats of the Holy Quran which author has placed or taken as quotations, have been explained fully.
8. Extraction of Hadiths, mentioned in the book, or indicated by the author, from the original books of Hadiths.
9. Verification of the quotation of the texts, copied by the author, from its origin. And for that I have followed the following method:
 - a. , I have mentioned the page & volume no. of the origin.
 - b. If the author quoted the text with any changing, I have indicated for that with my word:(بتصرف) with changing or else.
10. I have made explanation of unknown words.

- Mentioning only the authentic & approved quotation in the Hanafi School.
- It is the last compilation of Shaikh Muhammad Abid, after that he has settled in Madina.
- The most important thing is that the shaikh has been taught this book to his pupil for eight years, from 1243H. to 1252H. in Madina.
- The text of the book is very easy, not difficult & puzzled, which makes this book easy to understand & catch the attention of others.

My Method of Research:

I have divided this thesis (Book) in two parts:

1. Critical Study of the Book.
2. Research of the Book.

The first part is divided into two chapters, and every chapter consists two parts as follows:

CHAPTER I.

The study of the Author, which consists following two parts:

Part I. Period of the Author, which consists following three topics:

- (1). The Political Situation at the time of the Author.
- (2). The Social Situation at the time of the Author.
- (3). The Religious & Cultural Situation at the time of the Author.

Part II. Life of the Author, which consists nine topics:

- (1). Name of the Author.
- (2). Early life of the Author.

Method of the Author of the Book:

The Method of the Author in his book, as I found during my study of the book & its research, is as follow:

- The Book Tawale Ul Anwar is a complete Commentary of AlDurrul Mukhtar, and it is not a footnote like footnote of AlTahtawi & Ibn Abidin.
- Information & Knowledge of most of the works made on the Book AlDurrul Mukhtar.
- Mentioning vast evidences for the most the fiqhi rules mentioned in the Book AlDurrul Mukhtar, and so his book is on of the huge book for the evidence of fiqhi rules of the Hanafi School.
- Special Attention of the author to mention lot of narrations for the Hadith of most of the evidences, making combination between them & removing contradiction, if it is there.
- Researching evidences, which are mostly mentioned, describing its grade & state.
- Vast & huge commentary of fiqhi text, with research of it, mentioning the additions, which hasn't mentioned other commentator of the AlDurrul Mukhtar.
- Making linguistic, grammatical & useful research according to principal of Fiqh, in describing evidences & achieving rules by it.
- Vast Fiqhi Research of the contradictions of the Scholars of the four Schools of thought in most of the fiqhi issues of the book.
- Copy of rare handbooks written in special issues by the Scholar of Hind, Sind & others, which are unknown, having special researches, not available except this commentary.

I have selected this book for study & research, my research work on this book benefits the scholars & researcher simultaneously, and provide them a new text which has been left in libraries since last two centuries, and nobody has discovered except some researcher of the modern era. And after consulting with some scholars and all of them advised me to research this book that we can benefit by it.

Description of the manuscript:

1. There is a complete copy of this manuscript is available in the library of Azhar in Cairo, which was donated by Sheikh Abdul Qadir bin Mustafa Alra'fee, author of Taqreeraat on footnote of Ibn Abdin, and this copy is in good handwriting, which has about ten thousand manuscripts, and exactly (9522) manuscripts, distributed into sixteen parts, and the date of this copy is from 1293H. to 1296H. which had been copied by four copy writers. There is a complete copy of "microfilm" of this book is available in the library of University of Ummul Qura, Makkah with the Nos. 116 to 131 Hanafi Fiqh.
2. I have seen in the library of Makkah two parts of another handwritten copy of this book, and there is a short biography of the author on the back of the book, these two parts are from the beginning of the book, first of that is beginning from the chapter of purification (thahara) without any introduction of the author, and its Nos is (5) in the library, while the second part and its nos is (108) in the library. And I have copied this manuscript and have compared with its original copy.
3. There is a handwritten fourth copy of the book, donated in Madina Munawwara, from the manuscripts of the Islamic University of the Madina, No. (305), and there is a copy of microfilm No. (4206).

1. Researches in three issues, the author of Hadiyatul Arfeen has mentioned this handbook.
2. Editing of Musnad Imam Abu Hanifa in narration of Alhaskafi: this Book is printed & available in Subcontinent and in the Arab world too.
3. Editing of Musnad Imam Sha'fi: Printed in one volume by Darul Kutubul Ilmiya, Beriut.
4. Tageer or Ta'yeen Al Ragib.
5. Footnotes of Sindhi on albidhawi: an excellent compilation in Tafseer.
6. Commentary of Buloogul Maram.
7. Commentry of Musnad Imam Sh'fi.
8. Tawaleul Anwar commentary of Al-Durrul Mukhtar.
9. Guniyatul Zaki fi Masailul wasi.
10. Alkarama wattaqbeel.
11. Almawhib Al-lateefa, commentary of Musnad Imam Abuhanifa.
12. Nafhaat Alnaseem alhindi.

SELECTION OF THE TOPIC:

Due to importance of fiqh in Islamic Shariah I have selected this book for research leading to the degree of Ph. D, because this book covers all issues of Islamic Shariah, and it is a complete commentary of Al Durrul Mukhtar, and it isn't a footnote, but it is a commentary which covers all aspects of Islamic Fiqh, and it keeps a lot of references which are not available nowadays. In addition Shaikh Muhammad Abid is one of the scholars of Sind, and he has a lot of compilation, which hasn't been researched, nor printed for the benefit of scholar except some of them, but there are lot of his manuscripts in libraries in all kind of knowledge.

who were at that time, from the reserved registers of the courts of Madina Munawwara. Following are the Scholars & Judges at that time in the courts of Madina Munawwara.

1. Shaikh Ahmad Najeeb Afandi, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1252H.

2. Shaikh Hasan bin Abduhu bin Al-Sayyed Mursawi, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1249H.

3. Shaikh Abdul Rahman Al-Ansari, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1247H.

4. Shaikh Abdullah Muhammad Al-ameen, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1247H.

5. Shaikh alsayeed Muhammad As'ad, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1244H.

6. Shaikh Muhammad Ameen bin Abdul Salam Aldagistani, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1248H.

7. Shaikh Muhammad Saeed, was Judge of the Court of Madina Munawwara in 1247H.

Shaikh Muhammad Abid & his respect with the Imams & the Scholars:

Inspite of that the Shaikh has come out from immobility of the School thought, and has began to follow the proof, he had been competent with highly Islamic Ethics, so he had been not rejecting other schools of thought in contradictional issues of Islamic Shariah, but he had been respecting all other schools of thoughts, and considering Hanafi School of thought as his way & school, accepting the truth, even it was against his school.

COMPILATIONS OF THE AUTHOR: As it is known that Shaikh Muhammad Abid had spent his life in teaching & compiling the books, his compilations has spread in the Islamic world, some of them in the cities of Sind & India, following are his compilation in alphabetic orders:

Biography of Author:

His name & lineage: His name is Muhammad Abid bin Ahmad Ali bin Shaikhul Islam Muhammad Murad bin Muhammad Yaqoob Al-ayyobi Alansari Al-Sindi.

His lineage of Al-ayyobi Al-ansari, so it is related to his grand father, companion of Prophet (S.A.W.) Abu Ayyob Al-Ansari. He has born in sewan, one of the cities of Sind, north of Hyderabad. And for that he is called sindi.

Grooming of Shaikh Muhammad Abid:

The family of Shaikh Muhammad Abid was well known with literacy, religion & with serving of general people, and all of that was due to prominence of his grand father Shaikhu Islam Muhammad Murad Alansari. And for that the Shaikh was from his childhood in a scholarly environment, because he has groomed in the hands of his grandfather, his father and his uncle, this was his first school where he has achieved best of his knowledge.

And it was very important stage of his life, because the life of a person is result of these stages, and naturally a person grooming in a family of education, literacy & religion, achieving all of these easily.

And so his teachers at this stage were from his family, i.e. his grand father, father and uncle.

On the other side, Shaikh Muhammad Abid has achieved knowledge from his journey to Yemen, and by traveling between cities and villages of Yemen.

Some contemporary scholars of Shaikh Muhammad Abid at Madinah Munawwra:

I will mention it from the Book "the Judges of Madina Munawwra" of Shaikh Abdullah bin Zahim, Imam of Haram at Madina Munawwra, and ex-chief justice of Madina Munawwara, he has mentioned in his book all judges of Madina Munawwara,

And He says: one scholar is more heavy on Satan than one thousand practitioners.

There are four renowned schools of thought in muslim world, like Hanafi, Shafae.... And in the subcontinent most of the muslims are followers of Hanafi School, and among the renowned books of the this school is: Al-Durrul Mukhtar Sharh Tanweer Ul Absar.

Introduction of Author of Al-Durrul Mukhtar:

He is Shaik Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali bin Abdul Rehman Alhasani Alias Alauddin Alhaskafi, born in Damascus in 1025H, and died in 1088H. Allah bless him.

Research works on this Book:

A lot of Scholars have made commentary of this Book, the followings are some of them:

1. Mafateeh ul Asrar of Ibn Abdul Razzaq Al-Damascusi.
2. Qurratul Al-Anzar of Qazi Abu Tayyab.
3. Dalailul Asrar of Khalil bin Muhammad bin Ibrahim.
4. Silkun Alnuddar of Abdul Qadir bin Saleh bin Abdul Rahman.
5. Footnote on Al-Durratur Mukhtar of Mustafa Zainuddin bin Muhammad.
6. Nataej Alafkar of Shaikh Muhammad Tahir bin Muhammad Saeed.
7. Footnote of Shaikh Ahmad bin Muhammad bin Ismail.
8. Footnote of Raddur Muhtar of Ibne Abideen.
9. Taqreerat of Shaikh Abdul Qadir bin Mustafa AlRafe'.

Importance of Fiqh

All praises be to Allah.....

Islam possesses a religious law called al-Fiqh(Shariah) in Arabic which governs the life of Muslims and which Muslims consider to be the embodiment of the Will of God. The Fiqh is contained in principle in the Quran as elaborated and complemented by the Sunnah. On the basis of these principles the schools of law which are followed by all Muslims to this day were developed early in Islamic history. This Law, while being rooted in the sources of the Islamic revelation, is a living body of law which caters to the needs of Islamic society. The Fiqh, which is known as knowledge of Halal & Haram, Knowledge of Shariahs & Instructions, for that Allah has sent the Messengers and revealed the Books. There are lot of verses from Quran & Sayings of The Prophet Mohammad (S.A.W.), for the importance of Fiqh, some of these are:

Allah Says: He grant wisdom to whom He please; and he to whom wisdom is granted receive indeed a benefit overflowing; but none will grasp the message but men of understanding. (Al-Baqara:269)

And He says: And the believers should not all go out to fight. Of every troop of them, a party only should go forth, that they (who are left behind) may gain sound knowledge in religion, and that they may warn their folk when they return to them, so that they may beware. (Al-Tauba: 122).

And He says: And He it is who has produced you from a single being, and (has given you) a habitation and a repository. We have detailed our revelations for a people who have understanding. (Al-anam: 98).

And the Prophet Mohammad (S.A.W.) says: "If Allah wants to do good to a person, He makes him comprehend the religion".

SYNOPSIS

**of The Research work
of
TAWALE UL ANWAR**

BY

Abdul Rasheed Laghari

**Under the supervision
Of**

DR. SANULLAH BHUTTO.